الجامع الكبير

للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي

المتوفى سنة ٢٧٩هـ

المجلد الثاني

الزكاة - البيوع

حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه

الدكتور بشار عواد معروف



الطبعة الاولى : 1996

دار الغرب الإسلامي
ص . ب. 5787-113 بيروت

الجامع الكبير

للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي
المتوفى سنة ٢٧٩ هـ

المجلد الثاني
الزكاة - البيوع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

أبواب الزكاة

عن رسول الله ﷺ

(١) (1) باب ما جاء عن رسول اللهِ ﷺ في مَنعِ الزَّكاةِ من التَّشْدِيدِ

٦١٧- حَدَّثَنَا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ، قَال: حَدَّثَنَا أبو مُعاوِيَةَ، عن الأعْمشِ، عن المَعْرُورِ بن سُوَيْدٍ، عن أبي ذَرٍّ، قال: جِئْتُ إلى رَسولِ اللهِ ﷺ وهو جَالِسٌ في ظِلِّ اِلكَعْبَةِ. قَال: فَرآنِي مُقْبلاً، فقال: «هُمُ الأخْسَرُونَ، وَربِّ الكَعْبةِ، يومَ الْقِيامَةِ». قال: فَقُلْتُ: مَالي لَعلّهُ أُنْزلَ فيَّ شَيْءٌ. قال: قُلْت: من هُمْ فِدَاكَ أبي وَأُمِّي؟ فقال رَسولُ اللهِ ﷺ: «هُمُ الأكْثرُونَ، إلاَّ من قال هَكَذا وَهكَذا وَهَكَذَا»، فَحثَا بَيْنَ يَدَيْهِ وعن يَمِينهِ وعن شِمالهِ، ثُمَّ قال: «وَالَّذي نَفْسِي بِيَدِهِ لا يَمُوتُ رَجُلٌ، فيَدَعُ إبلاً أوْ بَقراً، لم يُؤَدِّ زَكاتَهَا، إلاّ جَاءَتْهُ يَوْمَ الْقِيامَةِ أعْظَمَ ما كَانَتْ وَأسْمَنهُ، تَطَؤُهُ بِأخْفَافِهَا، وتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا. كُلَّمَا نَفِدَتْ أُخْراهَا عَادَتْ عَلَيْهِ أُولاَها، حَتَّى يُقْضى بَيْنَ النَّاسِ»[١].

---

(١) أخرجه الحميدي (١٤٠)، وأحمد ٥/ ١٥٢ و١٥٧ و١٥٨ و١٦٩، والدارمي (١٦٢٦)، والبخاري ٢/ ١٤٨ و٨/ ١٦٢، ومسلم ٣/ ٧٤ و٧٥، وابن ماجة (١٧٨٥)، والنسائي ٥/ ١٠ و٢٩، وابن خزيمة (٢٢٥١)، وابن حبان (٣٢٥٦)، والبيهقي ٤/ ٩٧. وانظر تحفة الأشراف ٩/ ١٨٥ حديث (١٩١٨١)، والمسند الجامع ١٦/ ١١٩ حديث (١٢٢٧٦).

وفي البابِ عن أبي هُرَيْرَةَ مِثْلُهُ، وعن عَليٍّ بن أبي طَالبٍ، قال: لُعِنَ مَانعُ الصَّدَقةِ، وعن قَبِيصةَ بن هُلْبٍ عن أبيه، وَجَابرِ بن عَبدالله، وعَبدالله بن مسعودٍ.

حديثُ أبي ذَرٍّ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. وَاسْمُ أبي ذَرٍّ: جُنْدَبُ بنُ السَّكنِ، ويقال: ابن جُنَادَةَ.

٦١٧(م)- حَدَّثَنَا عبدُالله بن مُنِير، عن عُبيدالله بن موسَى، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن حَكِيم بن الدَّيْلَمِ، عن الضَّحَاكِ بن مُزَاحِمٍ، قال: الأكْثَرونَ أصْحابُ عَشَرَةِ آلافٍ[١].

(٢) (2) باب ما جاء إذا أدَّيْتَ الزكاةَ فقَد قَضَيْتَ ما عَلَيْكَ

٦١٨- حَدَّثَنا عمَرُ بن حَفْصٍ الشَّيْبانيُّ، قَال: حَدَّثَنا عبدُالله بن وَهْبٍ، قال: أخبرنا عَمْرُو بن الحارثِ، عن درَّاجٍ، عن ابن حُجَيْرةَ، عن أبي هُرَيْرَةَ، أن النبَّي ﷺ، قال: «إذا أدَّيْتَ زَكَاةَ مالِكَ، فَقد قَضَيْتَ ما عَلَيْكَ»[٢].

هذا حديثٌ غريبٌ[٣].

= وأخرجه الطبراني في الأوسط (٤٠٤٩) من طريق مالك بن حمزة، عن أبي ذر.

(١) بعد هذا في م: «قال: وعبدالله بن منير رجلٌ صالح»، ولم أجد لها أصلاً في النسخ الخطية ولا في الشروح.

(٢) أخرجه ابن ماجة (١٧٨٨)، وابن خزيمة (٢٤٧١)، وابن حبان (٣٢١٦)، والحاكم ١/ ٣٩٠، والبيهقي ٤/ ٨٤، والبغوي (١٥٩١)، والمزي في تهذيب الكمال ١٧/ ٥٧. وانظر تحفة الأشراف ١٠/ ١٤٣ حديث (١٣٥٩١)، والمسند الجامع ١٧/ ٥٦ حديث (١٣٢٩١)، وضعيف ابن ماجة للعلامة الألباني (٣٩٦).

(٣) في م: «حسن غريب»، وما أثبتناه من التحفة والنسخ.

وقد رُوي عن النبيِّ ﷺ من غَيرِ وَجْهٍ: أنّهُ ذَكَرَ الزّكَاةَ، فقال رَجلٌ: يَا رَسولَ اللهِ هلْ عَليَّ غَيْرُهَا؟ فقال: «لاَ. إلاَّ أنْ تَتَطوَّعَ».

وابن حُجيرة، هو عبدالرحمن بن حُجيرة المِصْريُّ.

٦١٩- حَدَّثَنَا محمدُ بن إسماعيلَ[1]، قَال: حَدَّثَنَا عليُّ بن عَبدالحَمِيدِ الْكوفِيُّ، قَال: حَدَّثَنَا سُلَيْمانُ بن المُغِيرَةِ، عن ثابتٍ، عن أنَس، قال: كُنّا نَتمنَّى أنْ يَبْتَدِىءَ الأعْرَابيُّ العَاقِلُ، فَيَسْأَلَ النبيَّ ﷺ، وَنَحْنُ عنْدهُ. فَبيْنَا نَحْنُ كَذَلكَ، إذْ أتاهُ أعْرابيٌّ فَجَثَا بَيْنَ يَدَي النبيِّ ﷺ، فقال: يا محمدُ، إنّ رَسُولكَ أتَانَا فَزعمَ لنَا أنَّكَ تَزْعمُ أنَّ الله أرْسلَكَ. فقال النبيُّ ﷺ: «نَعَمْ». قال: فَبالّذِي رَفَعَ السَّمَاءَ وبَسَطَ الأرْضَ ونَصبَ الْجِبَالَ آللهُ أرْسلَكَ؟ فقال النبيُّ ﷺ: «نَعَمْ». قال: فإنّ رَسُولكَ زَعمَ لنَا أنَّكَ تَزْعمُ أنَّ علينَا خَمْسَ صَلوَاتٍ في الْيوْمِ وَاللَّيْلةِ. فقال النبيُّ ﷺ: «نَعَمْ». قال: فَبالَّذِي أرْسلكَ آلله أَمَركَ بهذا؟ قال: «نَعَمْ». قال: فإن رَسُولكَ زَعمَ لنَا أنّكَ تَزْعمُ أنَّ عَلْينا صَوْمَ شَهرٍ في السَّنةِ. فقال النبيُّ ﷺ: «صَدقَ». قال: فَبالَّذِي أرْسلكَ آللهُ أمَركَ بِهذا؟ قال النبي ﷺ: «نَعَمْ». قال: فَإنَّ رَسُولكَ زَعمَ لنَا أنّكَ تَزْعمُ أنَّ عَلْينَا في أمْوالنَا الزَّكاةَ. فقال النبيُّ ﷺ: «صَدَقَ». قال: فَبالَّذِي أرْسلَكَ آللهُ أمَركَ بِهذا؟ قال النبيُّ ﷺ: «نَعَمْ». قال: فَإنَّ رَسُولكَ زَعمَ لنَا أنّكَ تَزْعمُ أنّ عَلَيْنَا الْحَجَّ إلى الْبَيْتِ، من اسْتَطاعَ إلَيْهِ سَبِيلاً. فقال النبيُّ ﷺ: «نَعَمْ». قال: فَبالَّذِي أرْسلكَ آللهُ أمَركَ بهذا؟ فقال النبيُّ ﷺ: «نَعَمْ». فقال: وَالّذي بَعَثكَ بِالْحقِّ لاَ أدعُ مِنهُنَّ شَيْئاً، وَلا أجَاوِزُهُنَّ. ثُمَّ وَثَب، فقال النبيُّ ﷺ: «إنْ صَدقَ

---

(١) هو البخاري صاحب «الصحيح».

الأعْرَابيُّ، دَخَلَ الْجَنَّةَ»[١] .

هذا حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ من هذا الْوَجهِ.

وقد رُوِي من غَيْرِ هذا الْوجْهِ عن أنسٍ عن النبيِّ ﷺ.

سمعْتُ محمد بن إسماعيلَ يقولُ: قال بَعْضُ أهلِ الحديث: فِقْهُ هذا الحَديثِ، أنّ الْقراءَةَ على الْعَالمِ وَالْعَرضَ عَلَيْهِ جَائزٌ، مِثْلُ السَّماعِ، وَاحتَجَّ بِأنَّ الأعْرابِيَّ عَرضَ على النبيِّ ﷺ، فأقَرَّ بهِ النبيُّ ﷺ.

(٣) (3) باب ما جاء في زَكاةِ الذّهبِ وَالوَرقِ

٦٢٠- حَدَّثَنا محمد بن عَبدالمَلكِ بن أبي الشَّوَارِبِ، قَال: حَدَّثَنا أبو عَوانةَ، عن أبي إسحاقَ، عن عَاصمِ بن ضَمْرةَ، عن عليٍّ، قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قد عَفَوتُ عن صَدَقةِ الْخَيْلِ وَالرَّقيقِ، فَهاتُوا صَدقَةَ الرِّقَةِ: من كُلِّ أرْبَعِينَ دِرْهماً، دِرْهماً. وَلَيْسَ في تِسْعينَ وَمئةٍ شَيْءٌ. فإذا بَلَغتْ مِئتَيْنِ فَفِيهَا خَمْسةُ دَرَاهِمَ»[٢] .

---

(١) أخرجه أحمد ٣/ ١٤٣ و١٩٣، وعبد بن حميد (١٢٨٥)، والدارمي (٦٥٦)، ومسلم ١/ ٣٢، والنسائي ٤/ ١٢١، والبغوي (٣)، والمزي في تهذيب الكمال ٢١/ ٤٨-٤٩. وانظر تحفة الأشراف ١/ ١٣٤ حديث (٤٠٤)، والمسند الجامع ١/ ١٩٩-٢٠٠ حديث (٢٣٩).

وأخرجه أحمد ٣/ ١٦٨، والبخاري ١/ ٢٤، وأبو داود (٤٨٦)، وابن ماجة (١٤٠٢)، والنسائي ٤/ ١٢٢، وابن خزيمة (٢٣٥٨)، وابن حبان (١٥٤)، وأبو عوانة ١/ ٣، وابن منده (١٣٠)، والبيهقي ٤/ ٣٢٥، والبغوي (٤) من طريق شريك بن عبدالله بن أبي نمر، عن أنس بنحوه.

(٢) أخرجه عبدالرزاق (٦٨٧٩) و(٦٨٨٠) و(٧٠٧٧)، وابن أبي شيبة ٣/ ١١٨، وأحمد ١/ ٩٢ و١١٣، والدارمي (١٦٣٦)، وأبو داود (١٥٧٤)، وعبدالله بن أحمد ١/ ١٤٥ و١٤٨، والنسائي ٥/ ٣٧، وابن خزيمة (٢٢٨٤)، والبزار (٦٧٩)، والبيهقي =

وفي الباب عن أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَعَمْرِو بن حَزْمٍ.

رَوَى هذا الحديثَ الأعْمشُ وأبو عَوانةَ وَغَيْرُهُمَا، عن أبي إسحاقَ، عن عَاصمِ بن ضَمْرةَ، عن عَليٍّ.

وَرَوَى سُفيانُ الثَّوْريُّ وابن عُيينةَ وَغَيْرُ واحدٍ، عن أبي إسحاقَ، عن الحارثِ، عن عَليٍّ[١].

وسَألتُ محمداً عن هذا الحديثِ؟ فقال: كلاهُمَا عِنْدي صحيحٌ، عن أبي إسحاقَ[٢]، يُحتَملُ أنْ يكُونَ رُوي عَنْهمَا جَمِيعاً.

(٤) (4) باب ما جاء في زَكاةِ الإبلِ وَالْغَنمِ

٦٢١- حَدَّثَنَا زِيادُ بن أيُّوبَ الْبَغْدادِيُّ، وَإبراهيمُ بن عَبدالله الهَرَوِيُّ، وَمحمد بن كامِلٍ الْمَرْوَزِيُّ المَعْنَى وَاحد، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبّادُ[٣]

= ٤/ ١١٧. وانظر تحفة الأشراف ٧/ ٣٨٨ حديث (١٠١٣٦)، والمسند الجامع ١٣/ ٢٢٦ حديث (١٠٠٨٧).

(١) حديث الحارث عن علي أخرجه الطيالسي (١٢٤)، والحميدي (٥٤)، وأبو عبيد في الأموال (١٣٥٦)، وابن أبي شيبة ٣/ ١٥٢، وأحمد ١/ ١٢١ و١٣٢ و١٤٦، وعبد بن حميد (٦٥)، وابن ماجة (١٧٩٠) و(١٨١٣)، والبزار (٨٤٠) و(٨٤٤)، وأبو يعلى (٢٩٩) و(٥٦١) و(٥٨٠)، والطحاوي في شرح المعاني ٢/ ٢٨ و٢٩، والطبراني في الأوسط (٦٤٠٠)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان ٢/ ٦١، والبيهقي ٤/ ١١٨، والخطيب في تاريخه ٧/ ١٤١. وانظر المسند الجامع ١٣/ ٢٢٧ حديث (١٠٠٨٨).

وأخرجه عبدالرزاق (٦٨٨١)، وأبو عبيد في الأموال (١١٠٧) و(١١٦٠) من طريق أبي بكر بن عياش، عن أبي إسحاق به، موقوفاً.

(٢) لاشك أنه لا يقصد صحة السند أو الحديث، ولكن يريد صحة وقوع الرواية هكذا، وإلا فإن الحارث معروف بالضّعف.

(٣) سقطت من م.

ابن الْعَوَّامِ، عن سُفيانَ بن حُسينٍ، عن الزُّهْريِّ، عن سَالِمٍ، عن أبيهِ، أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ كتَبَ كِتَابَ الصَّدَقةِ فلم يُخْرِجْهُ إلى عُمالهِ حَتَّى قُبِضَ، فَقَرَنَهُ بسْيفِهِ، فَلمَّا قُبضَ عَملَ بهِ أبو بكْرٍ حتى قُبِضَ، وعُمَرُ حتى قبضَ، وَكانَ فِيهِ: «في خَمْسٍ من الإِبِلِ شَاةٌ، وفي عشرٍ شَاتانِ، وفي خَمْسَ عَشرَةَ ثَلاَثُ شِيَاهٍ، وفي عِشْرِينَ أرْبَعُ شِيَاهٍ، وفي خَمْس وعِشْرينَ بِنْتُ مَخَاضٍ، إلى خَمْسٍ وَثَلاثِينَ، فَإذا زَادتْ فَفِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ إلى خَمْسٍ وأرْبَعينَ فإذا زَادتْ فَفيهَا حِقَّةٌ إلى سِتِّينَ، فإذا زَادَتْ ففيها جَذَعَةٌ إلى خَمْسٍ وَسَبْعينَ فإذا زَادَتْ فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إلى تِسْعينَ، فإذا زَادَتْ فَفِيهَا حِقّتَانِ إلى عِشْرينَ ومِئَةٍ، فإذا زَادَتْ عَلى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ، فَفي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وفي كُلِّ أرْبَعينَ ابْنَةُ لَبُونٍ، وفي الشَّاءِ: في كلِّ أرْبَعينَ شاةً شَاةٌ. إلى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ، فَإذا زَادَتْ فَشَاتَانِ إلى مِئتَينِ، فَإذا زَادَتْ فَثَلاثُ شِيَاهٍ إلى ثلاثِ مِئةِ شَاةٍ. فَإذا زَادَتْ على ثَلاَثِ مِئةِ شَاةٍ، فَفي كُلِّ مِئةِ شَاةٍ شَاةٌ. ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ أربعَ مِئَةٍ. وَلا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمعٍ، مَخَافةَ الصَّدقَةِ. وَما كانَ من خَلِيطَيْنِ فَإنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بالسَّوِيَّةِ. ولاَ يُؤْخَذُ في الصَّدَقةِ هَرِمَة وَلا ذَاتُ عَيْبٍ»[1].

(١) أخرجه الشافعي ١/ ٢٣٥، وابن أبي شيبة ٣/ ١٢١، وأحمد ٢/ ١٤ و١٥، والدارمي (١٦٢٧) و(١٦٣٣) و(١٦٣٤)، وأبو داود (١٥٦٨) و(١٥٦٩)، وابن ماجة (١٧٩٨)، وابن خزيمة (٢٢٦٧)، وأبو يعلى (٥٤٧٠) و(٥٤٧١)، وابن عدي في الكامل ٣/ ١١٣٦، والدارقطني ٢/ ١١٢، والحاكم ١/ ٣٩٢، والبيهقي ٤/ ٨٨ و١٠٥. وانظر تحفة الأشراف ٥/ ٣٦٧ حديث (٦٨١٣)، والمسند الجامع ١٠/ ٢٣٨ حديث (٧٤٧٦). وابنة مخاض: ما دخل في السنة الثانية. وابنة لبون: ما أتى عليه سنتان ودخل في الثالثة. والحِقة: ما دخل في السنة الرابعة. والجذعة من الدواب: الفتية، ومن الإبل: ما دخل في الخامسة، ومن البقر والمعز في السنة الثانية. وقوله: «لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع»: معناه أن يكون النفر الثلاثة لكل واحد =

وقال الزُّهرِيُّ: إذا جَاءَ المُصدِّقُ قَسَّمَ الشَّاءَ أثلاثاً: ثُلُثٌ خِيَارٌ، وَثُلثٌ أوْسَاطٌ، وثُلثٌ شِرَارٌ. وَأَخذَ المُصَدِّقُ من الْوَسَطِ.

ولم يَذْكُرِ الزُّهْريُّ البَقَرَ.

وفي البابِ عن أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَبَهْزِ بن حَكيم عن أبيه عن جَدِّهِ، وأبي ذَرٍّ، وأنَسٍ.

حديثُ ابنِ عُمرَ حديثٌ حَسَنٌ.

والعملُ على هذا الحديثِ عِنْدَ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ، وقد رَوَى يُونُسُ بن يَزيدَ وَغَيْرُ واحدٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَالمٍ هذا الحديثَ ولم يَرْفعُوهُ، وإنَّما رَفعهُ سُفيانُ بن حُسينٍ[1].

= منهم أربعون شاة وجبت فيها الزكاة، فيجمعونها حتى لا يجب عليهم كلهم فيها إلا شاة واحدة، أو يكون للخليطين مئتا شاة وشاتان، فيكون عليهما فيها ثلاث شياه، فيفرقانها حتى لا يكون على كل واحد إلا شاة واحدة.

(١) حديث يونس المرسل أخرجه أبو عبيد في الأموال (٩٣٥)، وأبو داود (١٥٧٠)، والطحاوي في شرح المشكل (٥٨٢٠)، والدارقطني ٢/ ١١٦، والحاكم ١/ ٣٩٣، والبيهقي ٤/ ٩٠. وسفيان بن حسين راوي هذا الحديث ضعيف في الزهري، لكنه لم ينفرد به، فقد تابعه سليمان بن كثير عند أبي عبيد في الأموال (٩٣٧)، وابن ماجة (١٧٩٨) و(١٨٠٥)، وابن عدي في الكامل ٣/ ١١٣٦، والبيهقي ٤/ ٨٨ بإسناد على شرط مسلم، لكن سليمان بن كثير إنما أخرج له مسلم عن الزهري في الحدود مقروناً (٥/ ١١٢) وفي الرؤيا متابعة (٧/ ٥٥) وليس هو في الزهري بذاك الجيد المتقن، وقد خالفهما من هو أوثق منهما في الزهري: يونس وغيره، كما ذكر المصنف. وإنما حسّن المصنف هذا الحديث عن ابن عمر لصحة متنه، ولعله متابعة لشيخه البخاري، فقد نقل البيهقي في السنن (٤/ ٨٨) ما يأتي: «قال أبو عيسى الترمذي في كتابه العلل: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث، فقال: أرجو أن يكون محفوظاً، وسفيان بن حسين صدوق». وهذا ليس في كتابه «ترتيب العلل» المطبوع، =

(٥) (5) باب ما جاء في زَكاةِ الْبَقَرِ

٦٢٢- حَدَّثَنَا محمد بن عُبَيْدٍ المُحَارِبِيُّ وأبو سعيدٍ الأشَجُّ، قَالا: حَدَّثَنَا عَبْدالسَّلامِ بن حَرْبٍ، عن خُصَيْفٍ، عن أبي عُبَيْدَةَ، عن عَبْداللهِ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «في ثَلَاثِينَ من الْبَقَرِ تَبِيعٌ أوْ تَبِيعَةٌ، وفي كُلِّ أرْبَعين مُسِنَّةٌ»[(١)].

وفي البابِ عن مُعَاذِ بن جَبَلٍ.

هكذا رَوَاهُ عَبْدالسَّلامِ بن حَرْبٍ، عن خُصَيْفٍ. وعَبدالسَّلامِ ثِقَةٌ حَافظٌ.

وَرَوَى شَرِيكٌ هذا الحديثَ، عن خُصَيْفٍ، عن أبي عُبَيْدَةَ، عن أبيهِ، عن عَبداللهِ. وأبو عُبَيْدَةَ بن عَبداللهِ لم يَسْمعْ من أبيه[(٢)].

٦٢٣- حَدَّثَنَا محمودُ بن غَيْلانَ، قَال: حَدَّثَنا عَبدالرَّزَّاقِ، قال: أخبرنا سُفيانُ، عن الأعْمشِ، عن أبي وَائِلٍ، عن مَسْرُوقٍ، عن مُعَاذِ بن جَبَلٍ، قال: بَعَثَني النبيُّ ﷺ إلى الْيَمَنِ، فَأمَرَنِي أنْ آخُذَ من كُلِّ ثلاثين

= لكن هذا لا يمنع من وجوده في الكتاب الأصلي الذي لم يصل إلينا. على أن الصحيح في هذا الحديث رواية الثقات المتقنين من أصحاب الزهري يونس وغيره، كما قال ابن معين وابن عدي وغيرهما، وهو الذي تقتضيه القواعد الحديثية، ويُعاد النظر في تصحيحنا لحديث ابن ماجة (١٧٩٨) وإن كان على شرط مسلم.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ١٢٦، وأحمد ١/ ٤١١، وابن ماجة (١٨٠٤)، وابن الجارود (١٧٩)، وأبو يعلى (٥٠١٦)، والبيهقي ٤/ ٩٩. وانظر تحفة الأشراف ٧/ ١٥٨ حديث (٩٦٠٦)، والمسند الجامع ١١/ ٥٨٥ حديث (٩٠٩١).

(٢) فإسناد الحديث ضعيف. وزيادة شريك «عن أبيه» لا تصح، وهو ضعيف. وزيادة شريك «عن أبيه» لا تصح، وهو ضعيف.

بَقَرَةً، تَبِيعاً أَوْ تَبِيعةً، ومن كُلِّ أَرْبَعين مُسِنَّةً، ومن كُلِّ حَالمٍ دِينَاراً أَوْ عِدْلَهُ معَافِرَ[1].

هذا حديثٌ حَسَنٌ.

وَرَوَى بَعضُهُمْ هذا الحديثَ، عن سُفيانَ، عن الأَعْمشِ، عن أَبي وَائِلٍ، عن مَسْرُوقٍ؛ أَنَّ النبيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذاً إلى الْيَمنِ فَأَمَرهُ أَنْ يَأْخُذَ[2]. وهذا أَصَحُّ.

٦٢٤- حَدَّثَنَا محمدُ بن بَشَّارٍ، قَال: حَدَّثَنا محمدُ بن جَعْفَرٍ، قَال: حَدَّثَنَا شُعبةُ، عن عَمْرِو بن مُرَّةَ، قال: سَأَلْتُ أَبا عُبَيْدَةَ هل تَذْكرُ عن عَبدِاللهِ شَيْئاً؟ قال: لاَ.

(٦) (6) باب ما جاء في كَرَاهِيَةِ أَخْذِ خِيَارِ المَالِ في الصَّدَقَةِ

٦٢٥- حَدَّثَنَا أبو كُرَيْبٍ، قَال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَال: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بن

---

(١) أخرجه الطيالسي (٥٦٧)، وعبدالرزاق (٦٨٤١)، وأحمد ٥/ ٢٣٠، والدارمي (١٦٣٠)، وأبو داود (١٥٧٧) و(١٥٧٨) و(٣٠٣٩)، وابن ماجة (١٨٠٣)، والنسائي ٥/ ٢٥ و٢٦، وابن خزيمة (٢٢٦٧)، وابن حبان (٤٨٨٦)، والطبراني في الكبير ٢٠/حديث (٢٦٠) و(٢٦١) و(٢٦٢) و(٢٦٣) و(٢٦٤) و(٢٦٥)، والدارقطني ٢/ ١٠٢، والحاكم ١/ ٣٩٨، والبيهقي ٤/ ٩٨ و٩/ ١٨٧ و١٩٣. وانظر تحفة الأشراف ٨/ ٤١٦ حديث (١١٣٦٣)، والمسند الجامع ١٥/ ٢٢٧ حديث (١١٥١٦).

وأخرجه أحمد ٥/ ٢٣٣ و٢٤٧، والدارمي (١٦٣١) و(١٦٣٢)، وأبو داود (١٥٧٦) و(٣٠٣٨)، والنسائي ٥/ ٢٦ و٤٢ من طريق أبي وائل، عن معاذ، بنحوه.

وأخرجه الطبراني في الكبير ٢٠/ (٢٤٩) من طريق علي بن الحكم، عن معاذ.

(٢) أي: مرسلاً، وقد أخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ١٢٦-١٢٧ من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، وهذه متابعة صحيحة تقوي ترجيح المرسل، ونتيجة لذلك فإن المرفوع ضعيف.

إسحاقَ الْمَكِّيُّ، قَال: حَدَّثَنَا يحيى بن عَبداللهِ بن صَيْفيٍّ، عن أبي مَعْبدٍ، عن ابن عَبَّاس؛ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ مُعاذاً إلى الْيَمَنِ، فقال لهُ: «إنَّكَ تَأْتِي قَوْماً أهْلَ كِتَابٍ فادْعُهُمْ إلى شَهَادةِ أنْ لاَ إلهَ إلاَّ اللهُ وأنِّي رَسُولُ اللهِ، فَإنْ هُمْ أطَاعُوا لِذَلكَ فَأعْلِمْهُمْ أنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ في الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، فَإنْ هُمْ أطَاعُوا لِذَلكَ، فَأعْلِمْهُمْ أنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةَ أمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ من أغْنِيَائِهِمْ، وَتُرَدُّ على فُقَرَائِهِمْ. فَإنْ هُمْ أطاعُوا لِذلكَ فَإيَّاكَ وَكَرَائمَ أمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإنها لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ»(١).

وفي البابِ عن الصُّنَابِحِيِّ.

حديثُ ابن عَبَّاسٍ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وأبو مَعْبدٍ مَوْلَى ابن عَبَّاسٍ، اسْمهُ: نَافذٌ.

(٧) (7) باب ما جاء في صَدَقةِ الزَّرْعِ وَالثَّمَرِ وَالحُبوبِ

٦٢٦- حَدَّثَنَا قُتيبةُ، قَال: حَدَّثَنَا عَبدالْعَزِيزِ بن محمدٍ، عن عَمْرِو

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ١١٤، وأحمد ١/ ٢٣٣، والدارمي (١٦٢٢) و(١٦٣٨)، والبخاري ٢/ ١٣٠ و١٥٨ و٣/ ١٦٩ و٢٠٥ و٩/ ١٤٠، ومسلم ١/ ٣٨، وأبو داود (١٥٨٤)، وابن ماجة (١٧٨٣)، والنسائي ٥/ ٢ و٥٥، وابن خزيمة (٢٢٧٥) و(٢٣٤٦)، وابن حبان (١٥٦)، والطبراني في الكبير (١٢٢٠٧) و(١٢٤٠٨)، والدارقطني ٢/ ١٣٦، وابن مندة في الإيمان (١١٦) و(١١٧) و(٢١٣) و(٢١٤)، والبيهقي ٤/ ٩٦ و١٠١ و٧/ ٢ و٧ و٨، والبغوي (١٥٥٧)، والمزي في تهذيب الكمال ٢٩/ ٢٧١. وانظر تحفة الأشراف ٥/ ٢٥٥ حديث (٦٥١١)، والمسند الجامع ٨/ ٣٥٤-٣٥٥ حديث (٥٩١١)، وسيأتي في (٢٠١٤).

ابن يحيى الْمَازِنِيِّ، عن أبيهِ، عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ؛ أَنَّ النبيّ ﷺ قال: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»[١].

وفي الباب عن أبي هُرَيْرَةَ، وابن عُمرَ، وجَابرٍ، وعَبداللهِ بن عَمْرٍو.

٦٢٧- حَدَّثَنَا محمدُ بن بَشَّارٍ، قَال: حَدَّثَنَا عَبدالرحمنِ بن مَهْدِيٍّ، قَال: حَدَّثَنَا سُفيانُ وشُعْبةُ وَمَالكُ بن أَنَسٍ، عن عَمْرِو بن يحيى، عن أبيهِ، عن أبي سعيدٍ الخُدرِيِّ، عن النبيِّ ﷺ نحْوَ حديثِ عَبدالْعَزِيزِ، عن عَمْرِو بن يحيى[٢].

حديثُ أبي سعيدٍ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ، وقد رُوِيَ من غَيْرِ وَجْهٍ عَنهُ[٣].

---

(١) أخرجه مالك (٦٣٤)، والطيالسي (٢١٩٧)، والحميدي (٧٣٥)، وابن أبي شيبة ٣/ ١٢٤، وأحمد ٣/ ٦ و٤٤ و٥٩ و٦٠ و٧٣ و٧٤ و٧٩ و٩٧، والدارمي (١٦٤٠) و(١٦٤١)، والبخاري ٢/ ١٣٣ و١٤٣ و١٤٤، ومسلم ٣/ ٦٦ و٦٧، وأبو داود (١٥٥٨)، والنسائي ٥/ ١٧ و١٨ و٣٦ و٣٩ و٤٠، وابن الجارود (٣٤٠)، وأبو يعلى (٩٧٩)، وابن خزيمة (٢٢٣٢) و(٢٢٩٣) و(٢٢٩٤) و(٢٢٩٥) و(٢٢٩٨) و(٢٣٠١) و(٢٣٠٢)، والطحاوي في شرح المعاني ٢/ ٣٤ و٣٥، وابن حبان (٣٢٨٢)، والطبراني في الأوسط (٤٥٣٧) و(٨٤١٣)، والبيهقي ٤/ ١٢٠. وانظر تحفة الأشراف ٣/ ٤٧٩ حديث (٤٤٠٢)، والمسند الجامع ٦/ ٢٦٩-٢٧٢ حديث (٤٣٢٨).

(٢) تقدم تخريجه في الذي قبله.

(٣) أخرجه مالك (٦٣٥)، وأحمد ٣/ ٦٠، والبخاري ٢/ ١٤٧ و١٥٦، والنسائي ٥/ ٣٦، وابن خزيمة (٢٣٠٣)، والطحاوي في شرح المعاني ٢/ ٣٥، والبيهقي ٤/ ٣٤ من طريق عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة، عن أبي سعيد، بنحوه. وانظر المسند الجامع ٦/ ٢٧٣ حديث (٤٣٣٠).

وأخرجه أحمد ٣/ ٨٦، والنسائي ٥/ ٣٦ و٣٧، وابن ماجة (١٧٩٣) من طريق =

والعملُ على هذا عندَ أهْلِ الْعلمِ، أنْ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسةِ أوْسُقٍ صَدَقةٌ، وَالْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعاً. وخَمْسَةُ أوْسُقٍ: ثَلَاثُ مئةِ صَاعٍ، وصَاعُ النبيِّ ﷺ خَمْسَةُ أرْطَالٍ وَثُلثٌ، وصَاعُ أهْلِ الْكُوفَةِ ثَمانِيَةُ أرْطَالٍ، ولَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أوَاقٍ صَدَقةٌ. وَالأوقِيَّةُ أرْبَعُونَ دِرْهَماً، وَخَمْسُ أوَاقٍ مِئتَا دِرْهَمٍ. وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقةٌ، يَعْني لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ من الإِبِلِ، فإذا بَلَغتْ خَمْساً وَعِشْرِينَ من الإِبْلِ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ، وَفِيمَا دُونَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ من الإِبِلِ، في كُلِّ خَمْسٍ من الإِبِلِ شَاةٌ.

(٨) (8) باب ما جاء لَيْسَ في الخَيْلِ وَالرَّقيقِ صَدَقةٌ

٦٢٨- حَدَّثَنَا أبو كُرَيْبٍ محمدُ بن الْعَلَاءِ ومحمودُ بن غَيْلَانَ، قَالا: حَدَّثَنَا وَكيعٌ، عن سُفيانَ وَشُعبةَ، عن عَبدِالله بن دِينَارٍ، عن سُلَيْمَانَ بن يَسَارٍ، عن عِرَاكِ بن مَالكٍ، عن أبي هُرَيْرةَ، قَال: قال رَسولُ الله ﷺ «لَيْسَ على الْمُسلِمِ في فَرَسِهِ وَلا في عَبْدِهِ صَدَقةٌ»[1].

= يحيى بن عمارة وعباد بن تميم، عن أبي سعيد. وانظر تحفة الأشراف ٣/ ٤٧٩ حديث (٤٤٠٢)، والمسند الجامع ٦/ ٢٧٢ حديث (٤٣٢٩).

(١) أخرجه مالك (٧٣٤)، والشافعي في مسنده ١/ ٢٢٦ و٢٢٧، والطيالسي (٨٢٥)، وعبدالرزاق (٦٨٧٨)، والحميدي (١٠٧٣) و(١٠٧٤)، وعلي بن الجعد (١٦٥٨)، وابن أبي شيبة ٣/ ١٥١، وأحمد ٢/ ٢٤٢ و٢٥٤ و٢٧٩ و٤٠٧ و٤١٠ و٤٢٠ و٤٣٢ و٤٦٩ و٤٧٠ و٤٧٧، والدارمي (١٦٣٩)، والبخاري ٢/ ١٤٩، ومسلم ٣/ ٦٧ و٦٨، وأبو داود (١٥٩٤) و(١٥٩٥)، وابن ماجة (١٨١٢)، والنسائي ٥/ ٣٥ و٣٦، وأبو يعلى (٦١٣٨)، وابن خزيمة (٢٢٨٥) و(٢٢٨٦) و(٢٢٨٨) و(٢٢٨٩)، والطحاوي في شرح المعاني ٢/ ٢٩، وابن حبان (٣٢٧١) و(٣٢٧٢)، والدارقطني ٢/ ١٢٧، والبيهقي ٤/ ١١٧، والبغوي (١٥٧٤). وانظر تحفة الأشراف ١٠/ ٢٥٣ حديث (١٠٠٥٣)، والمسند الجامع ١٧/ ٩٧-٩٩ حديث (١٣٣٥٧).

=

وفي البابِ عن عَليٍّ، وعَبْدِاللهِ بن عَمْرٍو.

حديثُ أبي هُريرةَ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

والعملُ عليْهِ عِنْدَ أهْلِ الْعلمِ، أنّهُ لَيْسَ في الْخَيْلِ السَّائِمَةِ صَدَقةٌ، وَلاَ في الرَّقِيقِ، إذا كانُوا لِلْخِدْمَةِ، صَدَقةٌ، إلاّ أنْ يَكُونُوا لِلتّجارَةِ، فَإذا كانُوا لِلتّجارَةِ فَفي أثْمانِهِم الزَّكاةُ، إذا حَالَ عَلَيْها الْحَوْلُ.

(٩) (9) باب ما جاء في زَكاةِ الْعَسَلِ

٦٢٩- حَدَّثَنا محمدُ بن يحيى النَّيْسابُورِيُّ، قَال: حَدَّثَنا عَمْرُو بن أبي سَلَمَةَ التِّنِّيسِيُّ، عن صَدَقَةَ بن عَبْدِاللهِ، عن مُوسى بن يَسارٍ، عن نَافِعٍ، عن ابن عُمرَ، قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «في الْعَسَلِ، في كُلِّ عَشْرَةِ أزُقٍّ، زِقٌّ»[١].

وفي البابِ عن أبي هُريرةَ، وأبي سَيَّارَةَ الْمُتَعِيِّ، وَعَبْدِاللهِ بن عَمْرٍو.

حديثُ ابن عُمرَ في إسْنادِهِ مَقالٌ[٢]، وَلا يَصِحُّ عن النبيِّ ﷺ في

= وأخرجه أحمد ٢/ ٢٤٩ من طريق سليمان بن يسار، عن أبي هريرة، بنحوه. وانظر المسند الجامع.

وأخرجه الحميدي (١٠٧٥)، وابن خزيمة (٢٢٨٧) من طريق عراك بن مالك، عن أبي هريرة بنحوه موقوفاً. وانظر المسند الجامع.

(١) أخرجه المصنف في علله الكبير (١٧٥)، وابن عدي في الكامل ٤/ ١٣٩٣، والطبراني في الأوسط (٤٣٧٢)، والبيهقي ٤/ ١٢٦، والبغوي (١٥٨١)، والمزي في تهذيب الكمال ٢٩/ ١٧٠. وانظر تحفة الأشراف ٦/ ٢٤٧ حديث (٨٥٠٩)، والمسند الجامع ١٠/ ٢٤٣ حديث (٧٤٨٢)، وإرواء الغليل للعلامة الألباني ٣/ ٢٨٦، ووقع عند الطبراني بدل «العشر» «ثنتي عشرة».

(٢) صدقة بن عبدالله ضعيف، والصحيح أنه مرسل، قال المصنف: سألت البخاري عن هذا الحديث فقال: هو عن نافع، عن النبي ﷺ مرسل (وانظر البيهقي ٤/ ١٢٦).

هذا البابِ كبيرُ شَيْءٍ.

والعملُ على هذا عِنْدَ أكثَرِ أهْلِ الْعلمِ. وبه يقولُ أحمدُ، وإسحاقُ[1].

وقال بَعضُ أهْلِ الْعلمِ: لَيْسَ في الْعَسَلِ شَيْءٌ.

وَصَدقةُ بن عَبْدالله لَيْسَ بِحَافظٍ، وقد خُولِفَ صَدَقةُ بن عَبْدالله في رِوَايةِ هذا الحَديثِ عن نَافعٍ.

٦٣٠- حَدَّثَنَا محمدُ بن بَشَّارٍ، قَال: حَدَّثَنَا عَبْدُالوهَّابِ الثَّقَفِيُّ، قَال: حَدَّثَنَا عُبَيْدُالله بن عُمرَ، عن نَافعٍ، قال: سَألَني عُمَرُ بن عَبْدِالْعَزِيزِ عن صَدَقةِ الْعَسَلِ، قال: قُلْتُ: ما عِنْدَنَا عسَلٌ نَتَصدَّقُ مِنْهُ، وَلكنْ أخْبرَنَا المغِيرَةُ بن حكِيمٍ أنّهُ قال: لَيْسَ في الْعَسَلِ صَدَقةٌ، فقال عُمَرُ: عَدْلٌ مَرْضِيٌّ. فَكَتَبَ إلى النَّاسِ أنْ تُوضَعَ، يَعْني عَنْهُمْ[2].

(١٠) (10) باب ما جاء لاَ زَكاةَ على المَالِ الْمسْتَفادِ حتَّى يَحُولَ عَليْهِ الْحَوْلُ

٦٣١- حَدَّثَنَا يحيى بن مُوسى، قَال: حَدَّثَنَا هارونَ بن صَالحٍ الطَّلْحِيُّ، قَال: حَدَّثَنَا عَبدالرحمنِ بن زَيْدِ بن أسْلَمَ، عن أبيهِ، عن ابن

(١) هكذا قال الترمذي، وفي قوله نظر، فإن أكثر أهل العلم قالوا: ليس في العسل شيء، قال الشوكاني في نيل الأوطار (٤/ ١٤٦): «وذهب الشافعي ومالك والثوري وحكاه ابن عبدالبر عن الجمهور إلى عدم وجوب الزكاة في العسل... وأشار العراقي في شرح الترمذي إلى أن الذي نقله ابن المنذر عن الجمهور أولى من نقل الترمذي».

(٢) هذا الأثر أخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ١٤٢، وعبدالرزاق (٦٩٦٥) و(٦٩٦٦).

عُمرَ، قال: قال رسُولُ اللهِ ﷺ: «من اسْتَفادَ مالاً، فَلاَ زَكاةَ عَلَيْهِ حتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ عِنْد رَبِّه»[1] .

وفي الباب عن سَرَّاءَ بنْتِ نَبْهَانَ.

٦٣٢- حَدَّثَنَا محمدُ بن بَشَّارٍ، قَال: حَدَّثنَا عَبْدالْوَهَّابِ الثَّقفيُّ، قَال: حَدَّثَنَا أيُّوبُ، عن نَافعٍ، عن ابن عُمرَ، قال: من اسْتَفادَ مالاً، فَلا زكَاةَ فيهِ حتّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ عِنْدَ رَبِّه[2] .

وهذا أصَحُّ من حديثِ عَبْدالرحمنِ بن زَيْدِ بن أسْلَمَ.

ورواه أيُّوبُ وعُبَيْدُاللهِ بن عُمرَ وَغَيْرُ وَاحدٍ، عن نَافعٍ، عن ابن عُمرَ مَوْقُوفاً.

وَعَبدالرحمنِ بن زَيْدِ بن أسْلمَ ضَعيفٌ في الحَديثِ، ضَعَّفَهُ أحمدُ ابن حَنْبلٍ وَعَليُّ بن الْمَدِينيِّ وَغَيْرُهُمَا من أهْلِ الحَديثِ، وهو كَثِيرُ الْغَلطِ.

وقد رُوِي عن غَيْرِ وَاحِدٍ من أصْحابِ النبيِّ ﷺ، أنْ لاَ زَكاةَ في الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ حَتّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ. وَبِهِ يَقولُ مَالكُ بن أنَسٍ، والشَّافعيُّ، وَأحمدُ، وإسحاقُ.

---

(١) أخرجه الدارقطني ٢/ ٩٠، والبيهقي ٤/ ١٠٤، والبغوي (١٥٧٦). وانظر تحفة الأشراف ٥/ ٣٤٩ حديث (٦٧٣١)، والمسند الجامع ١٠/ ٢٤٤ حديث (٧٤٨٤)، وإرواء الغليل للعلامة الألباني ٣/ ٢٥٤.

(٢) أخرجه مالك (٦٤٠)، وعبدالرزاق (٧٠٣٠) و (٧٠٣١)، وابن أبي شيبة ٣/ ١٥٩. وانظر ما قبله.

وقال بَعضُ أَهْلِ الْعِلمِ: إذا كانَ عِنْدَهُ مَالٌ تَجِبُ فِيهِ الزَّكاةُ، فَفيهِ الزَّكاةُ. وإنْ لم يَكُنْ عِنْدهُ سِوَى الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ- مالٌ[1] تَجِبُ فِيهِ الزَّكاةُ- لم يَجِبْ عَلَيْهِ في الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ زَكاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، فَإِن اسْتَفَادَ مَالاً قَبْلَ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، فَإِنَّهُ يُزَكِّي الْمَالَ الْمُسْتَفَادَ مَعَ مالِهِ الَّذي وَجَبتْ فيهِ الزَّكاةُ. وَبِهِ يقولُ سُفيانُ الثَّوْرِيُّ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ.

(١١) (11) باب ما جاء لَيْسَ على الْمُسْلِمينَ جِزْيَةٌ

٦٣٣- حَدَّثَنَا يحيى بن أَكْثَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عن قَابُوسَ بن أبي ظَبْيَانَ، عن أبيهِ، عن ابن عَبَّاسٍ، قال: قال رَسولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَصْلحُ قِبْلَتَانِ في أَرْضٍ وَاحدَةٍ، وَلَيْسَ على الْمُسْلِمينَ جِزْيَةٌ»[2].

٦٣٤- حَدَّثَنَا أبو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَريرٌ، عن قابُوسٍ، بهذا الإِسْنَادِ، نَحْوهُ[3].

وفي البابِ عن سَعيدِ بن زَيْدٍ، وَجَدِّ حَرْبِ بن عُبَيْدِاللهِ الثَّقَفِيِّ.

حديثُ ابن عَبَّاسٍ قد رُوِي عن قابُوسِ بن أبي ظَبْيَانَ، عن أبيهِ، عن

---

(١) في م: «ما» خطأ.

(٢) أخرجه أبو عبيد في الأموال (١٢١)، وابن أبي شيبة ٣/ ١٩٧، وأحمد ١/ ٢٢٣ و٢٨٥، وأبو داود (٣٠٣٢) و(٣٠٥٣)، وابن الجارود (١١٠٧)، وابن عدي ٥/ ١٨٤٥ و٦/ ٢٠٧٢، والدارقطني ٤/ ١٥٦، وأبو نعيم في الحلية ٩/ ٢٣٢، والبيهقي ٩/ ١٩٩. وانظر تحفة الأشراف ٤/ ٣٧٨ حديث (٥٣٩٩) و(٥٤٠٠)، والمسند الجامع ٩/ ٥٠٤ حديث (٦٩٤٨)، وضعيف الترمذي للألباني (٩٣)، وهو مكرر مابعده.

(٣) تقدم تخريجه في الذي قبله.

النبيِّ ﷺ مُرْسَلاً[1] .

والعملُ على هذا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعلم؛ أَنَّ النَّصْرَانِيَّ إذا أَسْلَمَ وُضِعَتْ عَنْهُ جِزْيَةُ رَقَبَتِهِ، وَقَوْلُ النبيِّ ﷺ: «لَيْسَ على الْمُسْلِمينَ عُشُورٌ» إِنَّمَا يَعْني بِهِ جِزْيَةَ الرَّقَبَةِ، وفي الحَديثِ ما يُفَسِّرُ هذا حَيْثُ قال: «إِنَّمَا الْعُشُورُ على الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَلَيْسَ على الْمُسْلِمينَ عُشُورٌ».

(١٢) (12) باب ما جاء في زَكاةِ الْحُليِّ

٦٣٥- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَال: حَدَّثَنَا أبو مُعاويةَ، عن الأَعْمَشِ، عن أبي وَائِلٍ، عن عَمْرِو بن الحارث بن المُصْطَلِقِ، عن ابن أَخِي زَيْنَبَ، امْرَأَةِ عَبدِاللهِ، عن زيْنَبَ امْرَأَةِ عَبداللهِ، قالتْ: خَطَبنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فقال: «يا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ وَلوْ من حُلِيِّكُنَّ، فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ جَهَنَّمَ يَوْمَ الْقِيامَةِ»[2] .

٦٣٦- حَدَّثَنَا محمودُ بن غَيْلاَنَ، قَال: حَدَّثَنَا أبو دَاودَ، عن شعبةَ، عن الأَعْمشِ، قال: سَمعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ، عن عَمْرِو بن الحارث ابن أخي زَيْنَبَ امْرأةِ عَبداللهِ، عن زَيْنَبَ امْرأةِ عبدِاللهِ، عن النبيِّ ﷺ،

---

(١) الرواية المرسلة عند أبي عبيد في الأموال (١٢١)، وابن زنجويه في الأموال (١٨٢). وانظر العلل لابن أبي حاتم (٩٤٣). وقابوس بن أبي ظبيان ضعيف كما حررناه في «التحرير»، وهذا الاختلاف في الرواية منه، قال ابن أبي حاتم في العلل: «قال أبي: هذا من قابوس لم يكن قابوس بالقوي فيحتمل أن يكون مرة قال هكذا ومرة قال هكذا».

(٢) أخرجه أحمد ٦/٣٦٣، وابن ماجة (١٨٣٤)، والنسائي في الكبرى (الورقة ١٢٤)، وابن حبان (٤٢٤٨)، والطبراني في الكبير ٢٤/حديث (٧٢٦). وانظر تحفة الأشراف ١١/٣٢٦ حديث (١٥٨٨٧) وتهذيب الكمال ١٥/٣٥٢، والمسند الجامع ١٩/٢٠٣-٢٠٤ حديث (١٥٩٤٩). وهو مكرر ما بعده.

نَحْوَهُ[1] .

وهذا أَصَحُّ من حديثِ أبي مُعاوِيَةَ، وأبو مُعَاوِيَةَ وَهِمَ في حديثِهِ، فقال: عن عَمْرِو بن الْحَارِثِ عن ابن أَخِي زَيْنَبَ. وَالصَّحِيحُ إنمَا هو عن عَمْرِو بن الْحَارِثِ ابن أَخِي زَيْنَبَ.

وقد رُوِي عن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ، عن النبيِّ ﷺ أَنَّهُ رَأَى في الْحُلِيِّ زَكاةً. وفي إِسْنَادِ هذا الحديثِ مَقَالٌ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعلمِ في ذلكَ.

فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعلمِ من أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ في الْحُلِيِّ زَكَاةَ ما كانَ مِنْهُ ذَهَبٌ وَفِضةٌ. وبهِ يَقولُ سُفيانُ الثَّوْرِيُّ، وَعَبْدُاللهِ بن الْمُبَارَكِ.

وقال بعْضُ أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ، منْهُمُ ابن عُمَرَ، وَعَائشةُ، وَجَابِرُ بن عَبداللهِ، وأَنَسُ بن مَالكٍ: لَيْسَ في الْحُلِيِّ زَكاةٌ. وهكذا رُوِيَ عن بَعْضِ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ. وبهِ يَقولُ مَالكُ بن أنسٍ، والشَّافِعِيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ.

٦٣٧- حَدَّثَنَا قُتيبةُ، قَال: حَدَّثَنَا ابن لَهِيعةَ، عن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ، أَنَّ امْرَأَتَيْنِ أَتَتَا رَسولَ اللهِ ﷺ وفي أَيْدِيهِمَا سُوَارَانِ من ذَهَبٍ، فقال لَهُمَا: «أَتُؤَدِّيَانِ زَكاتَهُ؟» قَالتا: لاَ. قال: فقال لَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتُحِبَّانِ أنْ يُسَوِّرَكُمَا اللهُ بِسُوَارَيْنِ من نَارٍ؟ قَالتا: لاَ.

---

(١) وأخرجه أحمد ٣/ ٥٠٢، والدارمي (١٦٦١)، والبخاري ٢/ ١٥٠، ومسلم ٣/ ٨٠، والنسائي ٥/ ٩٢، وفي الكبرى (الورقة ١٢٤)، وابن خزيمة (٢٤٦٣) و(٢٤٦٤) من طريق عمرو بن الحارث، عن زينب امرأة عبدالله. وانظر المسند الجامع.

قال: «فَأَدِّيَا زَكَاتَهُ»[1] .

وهذا حديثٌ قد رَوَاهُ الْمُثَنَّى بن الصَّبَّاحِ، عن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ، نَحْوَ هذا.

وَالْمُثَنَّى بن الصَّبَّاحِ وابن لَهِيعةَ يُضَعَّفَانِ في الحديثِ، وَلاَ يَصِحُّ في هذا الباب عن النبيِّ ﷺ شَيْءٌ.

(١٣) (13) باب ما جاء في زَكاةِ الْخَضْرَوَاتِ

٦٣٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بن خَشْرَمٍ، قَال: أخبرنا عِيسى بن يُونُسَ، عن الْحَسنِ، عن محمدِ بن عَبدالرحمنِ بن عُبَيْدٍ، عن عِيسى بن طَلْحَةَ، عن مُعَاذٍ، أَنّهُ كَتَبَ إلى النبيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ عن الْخَضْرَوَاتِ وَهِيَ الْبُقُولُ. فقال: «لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ»[2] .

إسْنَادُ هذا الحديثِ لَيْسَ بِصَحيحٍ. وَلَيْسَ يَصحُّ في هذا البابِ عن النبيِّ ﷺ شَيْءٌ، وَإنمَا يُرْوَى هذا عن مُوسى بن طَلْحَةَ عن النبيِّ ﷺ مُرْسَلاً[3] .

والعملُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، أَنّهُ لَيْسَ في الْخَضْرَوَاتِ

---

(١) أخرجه عبدالرزاق (٧٠٦٥)، وابن أبي شيبة ٣/ ١٥٣، وأحمد ٢/ ١٧٨ و٢٠٤ و٢٠٨، وأبو داود (١٥٦٣)، والنسائي ٥/ ٣٨، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٧٦٧)، وأبو نعيم في الحلية ٩/ ٢٣٢، والبيهقي ٩/ ١٩٨-١٩٩، والبغوي (٢٧٥٣). وانظر تحفة الأشراف ٦/ ٣٢١ حديث (٨٧٣٠)، والمسند الجامع ١١/ ٦٦-٦٧ حديث (٨٤٠٨)، وضعيف الترمذي للألباني (٩٥).

(٢) أخرجه الدارقطني ٢/ ٩٧، والبيهقي ٤/ ٩٩. وانظر تحفة الأشراف ٨/ ٤١٢ حديث (١١٣٥٤)، والمسند الجامع ١٥/ ٢٣١ حديث (١١٥٢٠).

(٣) أخرجه الدارقطني ٢/ ٩٨.

صَدَقةٌ.

وَالحَسنُ هو ابن عُمَارَةَ، وهو ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الحديثِ، ضَعَّفَهُ شُعبةُ وَغَيْرُهُ، وَتَركَهُ ابن الْمُبَارَكِ.

(١٤) (14) باب ما جاء في الصّدَقَةِ فِيمَا يُسْقَى بِالأَنْهَارِ وَغَيْرِها

٦٣٩- حَدَّثَنَا أبو مُوسى الأنْصَارِيُّ، قَال: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بن عَبْدالْعَزِيزِ المَدِينيُّ، قَال: حَدَّثَنَا الحارثُ بن عَبدالرحمنِ بن أبي ذُبَابٍ، عن سُلَيْمَانَ بن يَسَارٍ وَبُسْرِ بن سَعِيدٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ، قال: قال رَسولُ الله ﷺ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ»[١].

وفي البابِ عن أَنَسِ بن مَالكٍ، وابن عُمرَ، وَجَابرٍ.

وقد رُوِيَ هذا الحديثُ عن بُكَيْرِ بن عَبداللهِ بن الأَشَجِّ، وعن سُلَيْمانَ بن يَسارٍ وَبُسْرِ بن سَعِيدٍ، عن النبيِّ ﷺ مُرْسلاً. وَكأَنَّ هذا أَصَحُّ[٢].

وقد صَحَّ حديثُ ابن عُمرَ، عن النبيِّ ﷺ في هذا البابِ، وَعَلَيْهِ الْعملُ عِنْدَ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ.

٦٤٠- حَدَّثَنَا أحمدُ بن الحَسَنِ، قَال: حَدَّثَنَا سَعيدُ بن أبي مَرْيَمَ،

---

(١) أخرجه ابن ماجة (١٨١٦)، والطبراني في الأوسط (٤٩٤٠). وانظر تحفة الأشراف ٩/ ٣٠١ حديث (١٢٢٠٨) و١٠/ ١٠٧ حديث (١٣٤٨٣)، والمسند الجامع ١٧/ ١٠٠ حديث (١٣٣٥٩).

(٢) وانظر العلل الكبير للمصنف (١٧٨).

قَال: حَدَّثَنَا ابن وَهْبٍ، قَال: حَدَّثَني يُونُسُ، عن ابن شِهَابٍ، عن سالِم، عن أبيهِ، عن رَسولِ اللهِ ﷺ، أنّهُ سَنَّ فيمَا سَقَتِ السَّماءُ وَالْعُيُونُ، أوْ كانَ عَثرِيًّا الْعُشْرُ. وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ[١].

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

(١٥) (15) باب ما جاء في زَكاةِ مَالِ الْيَتِيمِ

٦٤١- حَدَّثَنَا محمدُ بن إسماعيلَ، قَال: حَدَّثَنَا إبراهيمُ بن مُوسى، قَال: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بن مُسْلِمٍ، عن الْمُثَنَّى بن الصَّبَّاحِ، عن عمرو بن شُعَيْبٍ، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ، أَنَّ النبيَّ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ، فقال: «ألا من وَلِيَ يَتِيماً لهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ فيهِ وَلاَ يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلهُ الصَّدَقةُ»[٢].

وَإِنَّما رُوِيَ هذا الحديثُ من هذا الْوَجْهِ، وفي إسْنَادِهِ مَقَالٌ، لأنَّ الْمُثَنَّى بن الصَّبَّاحِ يُضَعَّفُ في الحَديثِ.

وَرَوَى بَعْضُهُمْ هذا الحديثَ، عن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ؛ أَنَّ عُمرَ بن

---

(١) أخرجه أبو عبيد في الأموال (١٤١٦)، والبخاري ٢/ ١٥٥، وأبو داود (١٥٩٦)، وابن ماجة (١٨١٧)، والنسائي ٥/ ٤١، وابن خزيمة (٢٣٠٧) و(٢٣٠٨)، والطحاوي في شرح المعاني ٢/ ٣٦، وابن حبان (٣٢٨٥) و(٣٢٨٧)، والطبراني في الكبير (١٣١٠٩)، وفي الأوسط (٣١٤)، والدارقطني ٢/ ١٣٠، والبيهقي ١/ ١٣٠، والبغوي (١٥٨٠). وانظر تحفة الأشراف ٥/ ٤٠٢ حديث (٦٩٧٧)، والمسند الجامع ١٠/ ٢٤٢ حديث (٧٤٨٠).

وأخرجه ابن حبان (٣٢٨٦)، والدارقطني ٢/ ١٢٩ من طريق عبدالله بن دينار، عن ابن عمر بنحوه.

(٢) أخرجه الدارقطني ٢/ ١١٠، والبيهقي ٤/ ١٠٧، والبغوي (١٥٨٩). وانظر تحفة الأشراف ٦/ ٣٣١ حديث (٨٧٧٧)، والمسند الجامع ١١/ ١٢٣ حديث (٨٤٧٩)، وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (٩٦)، وإرواء الغليل، له ٣/ ٢٥٨.

الخَطَّابِ. . فَذَكَرَ هذا الحديثَ[1] .

وقد اخْتلَفَ أَهْلُ الْعلمِ في هذا البابِ، فَرَأى غَيْرُ وَاحِدٍ من أَصْحابِ النبيِّ ﷺ في مَالِ الْيَتِيمِ زكاةً، مِنْهُمْ: عُمرُ، وَعَليٌّ، وَعَائشةُ، وابن عُمرَ، وَبِهِ يَقولُ مَالكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأحمدُ، وإسحاقُ.

وقالتْ طَائِفَةٌ من أهْلِ الْعلمِ: لَيسَ في مَالِ الْيَتِيمِ زَكاةٌ. وَبهِ يَقولُ سُفيانُ الثَّوْرِيُّ، وَعَبداللهِ بن الْمُبَارَكِ.

وَعَمْرُو بن شُعَيْبٍ هو ابن محمدِ بن عَبداللهِ بن عَمْرِو بن الْعَاصِ. وَشُعَيْبٌ قد سَمعَ من جَدِّهِ عَبْداللهِ بن عَمْرٍو. وقد تَكَلَّمَ يَحيى بن سَعيدٍ في حديثِ عَمْرو بن شُعَيْبٍ، وقال: هو عِنْدنَا وَاهٍ. ومن ضَعَّفَهُ فَإِنَّمَا ضَعَّفَهُ من قبَلِ أَنّهُ يُحَدِّثُ من صَحِيفَةِ جَدِّهِ عَبداللهِ بن عَمْرٍو. وَأَمَّا أَكْثرُ أَهْلِ الْحديثِ فَيَحْتَجُّونَ بِحديثِ عَمْرِو بن شُعَيْبٍ ويُثبتونهُ، مِنْهُمْ: أحمدُ وَإسحاقُ وَغَيْرُهُمَا[2] .

(١٦) (16) باب ما جاء أنّ الْعَجْمَاءَ جُرْحُهَا جُبَارٌ، وفي الرِّكَازِ الْخُمُسُ

٦٤٢- حَدَّثَنَا قُتيبةُ، قَال: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بن سَعْدٍ، عن ابن شِهَابٍ، عن سَعيدِ بن المُسَيِّبِ وأبي سَلَمَةَ، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ، قال: «الْعَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وفي الرِّكَازِ

---

(١) الرواية الموقوفة أخرجها أحمد في سؤالات عبدالله (٧٤٤)، والدارقطني ٢/ ١١٠ من طريق عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب، عن عمر.

(٢) وهذا هو الصواب إن شاء الله تعالى، وبه نأخذ، فنصحح الرواية إن رواها الثقات.

الْخُمْسُ»(١) .

وفي البابِ عن أَنَسِ بن مَالِكٍ، وعَبداللهِ بن عَمْرٍو، وَعُبَادَةَ بن الصَّامِتِ، وَعَمْرِو بن عَوْفٍ المُزَنِيِّ، وَجَابِرٍ.

---

(١) أخرجه مالك (٦٥٤)، وعبدالرزاق (١٨٣٧٣)، والحميدي (١٠٧٩)، وأحمد ٢/ ٢٣٩ و٢٥٤ و٢٧٤ و٢٨٥، والدارمي (١٦٧٥) و(٢٣٨٣)، والبخاري ٢/ ١٦٠ و٩/ ١٥، ومسلم ٥/ ١٢٧ و١٢٨، وأبو داود (٣٠٨٥) و(٤٥٩٣)، وابن ماجة (٢٥٠٩) و(٢٦٧٣)، والنسائي ٥/ ٤٥، وابن خزيمة (٢٣٢٦). وانظر تحفة الأشراف ١٠/ ٣٨ حديث (١٣٢٢٧)، و١١/ ٤٢ حديث (١٥٢٣٨)، والمسند الجامع ١٧/ ٣٦٤ حديث (١٣٧٦٦). واقتصر المؤلف على ما ذكره وفي الحديث أشياء أخرى. وسيأتي عند المصنف في (١٣٧٧).

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٢٢٥ من طريق ابن المسيب - وحده - عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/ ٤١٥ و٤٧٥ و٤٩٥ و٥٠١، والدارمي (٢٣٨٢)، ومسلم ٥/ ١٢٨، وابن خزيمة (٢٣٢٦) من طريق أبي سلمة -وحده- عن أبي هريرة بنحوه. وانظر المسند الجامع.

وأخرجه مسلم ٥/ ١٢٨، والنسائي ٥/ ٤٥ من طريق ابن المسيب وعبيدالله بن عبدالله، عن أبي هريرة بنحوه. وانظر المسند الجامع.

وأخرجه أحمد ٢/ ٣٨٦ و٤٠٦ و٤١٥ و٤٥٤ و٤٥٦ و٤٦٧ و٤٨٢، والبخاري ٩/ ١٥، ومسلم ٥/ ١٢٨ من طريق محمد بن زياد، عن أبي هريرة بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٧/ ٣٦٧ حديث (١٣٧٦٧).

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٢/ ٢٥٥، وأحمد ٢/ ٢٢٨ و٤١١ و٤٩٣ و٤٩٩ و٥٠٧، والنسائي ٥/ ٤٥، والطبراني في الأوسط (٢٤٢٠) من طريق محمد بن سيرين، عن أبي هريرة بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٧/ ٣٦٧ حديث (١٣٧٦٨).

وأخرجه الحميدي (١٠٨٠)، وأحمد ٢/ ٣٨٢، والدارمي (٢٣٨٤) من طريق الأعرج، عن أبي هريرة، بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٧/ ٣٦٨ حديث (١٣٧٦٩).

وأخرجه أحمد ٢/ ٣١٩ من طريق همام، عن أبي هريرة، بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٧/ ٣٦٨ حديث (١٣٧٧٠).

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

(١٧) (17) باب ما جاء في الْخَرْصِ

٦٤٣- حَدَّثَنَا محمودُ بن غَيْلَانَ، قَال: حَدَّثَنَا أبو دَاودَ الطَّيَالِسِيُّ، قال: أخبرنا شُعْبَةُ، قال: أخبرني خُبَيْبُ بن عَبدالرحمنِ، قال: سَمِعْتُ عَبدالرحمنِ بن مَسْعُودِ بن نِيَارٍ يقولُ: جَاءَ سَهْلُ بن أبي حَثْمَةَ إلى مَجْلِسنَا فَحدَّثَ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ كانَ يَقولُ: «إذا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا الثُّلُثَ، فَإنْ لم تَدَعُوا الثُّلُثَ فَدَعُوا الرُّبُعَ»[١].

وفي البابِ عن عَائشةَ، وَعَتَّابِ بن أَسِيدٍ، وابن عَبَّاسٍ.

والعملُ على حديثِ سَهْلِ بن أبي حَثْمَةَ عِنْدَ أكْثَرِ أهْلِ الْعلمِ في الْخَرْصِ، وَبحديثِ سَهْلِ بن أبي حَثْمَةَ يَقولُ أحمدُ، وَإسحاقُ.

وَالْخَرْصُ إذا أدْرَكَتِ الثِّمَارُ من الرُّطَبِ وَالْعِنَبِ مِمَّا فيهِ الزَّكاةُ، بَعثَ السُّلْطانُ خَارِصاً يَخْرُصُ عَليْهِمْ، وَالْخَرْصُ أنْ يَنْظُرَ من يُبْصِرُ ذلك فَيَقولُ: يَخْرُجُ من هذا الزَّبيبِ كَذا وَكذا، ومن التَّمْرِ كَذَا وَكَذا، فَيُحْصِي عَلَيْهِمْ وَيَنْظُرُ مَبْلغَ الْعُشْرِ من ذلكَ فَيُثْبِتُ عَلَيْهِمْ، ثمَّ يُخَلِّي بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الثِّمَارِ، فَيَصْنَعُونَ مَا أحَبُّوا، فَإذا أدْرَكتِ الثِّمَارُ أُخِذَ مِنْهُمُ الْعُشْرُ. هكذا

(١) أخرجه أبو عبيد في الأموال (١٤٤٨)، وابن أبي شيبة ٣/ ١٩٥، وأحمد ٣/ ٤٤٨ و٤/ ٢ و٣، والدارمي (٢٦٢٢)، وأبو داود (١٦٠٥)، والنسائي ٥/ ٤٢، وابن الجارود (٣٥٢)، وابن خزيمة (٢٣١٩) و(٢٣٢٠)، وابن حبان (٣٢٨٠)، والحاكم ١/ ٤٠٢، والبيهقي ٤/ ٢٣، والمزي في تهذيب الكمال ١٧/ ٤٠١. وانظر تحفة الأشراف ٤/ ٩٣-٩٤ حديث (٤٦٤٧) ، والمسند الجامع ٧/ ٢٢٦ حديث (٥٠٤١)، وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (٩٧). وإسناد هذا الحديث ضعيف لجهالة عبدالرحمن بن مسعود بن نيار.

فسَّرَهُ بَعضُ أهْلِ الْعلمِ. وبهذا يقولُ مَالكٌ، وَالشّافِعِيُّ، وَأحمدُ، وإسحاقُ.

٦٤٤- حَدَّثَنَا أبو عَمْرٍو مُسْلمُ بن عَمْرٍو الْحَذَّاءُ المَدِينيُّ، قَال: حَدَّثَنا عَبدالله بن نَافعٍ، عن محمدِ بن صَالح التَّمَّارِ، عن ابن شِهَابٍ، عن سَعيدِ بن المُسَيِّبِ، عن عَتَّابِ بن أسِيدٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يَبْعثُ على النَّاسِ من يَخْرُصُ عَليْهِمْ كرُومَهُمْ وثِمَارَهُمْ.

٦٤٤(م)- وبهذا الإسنادِ أنَّ النبيَّ ﷺ قال في زَكاةِ الْكُرُوم: «إنَّهَا تُخْرَصُ كما يُخْرَصُ النَّخْلُ ثم تُؤَدَّى زَكاتُهُ زَبِيباً كَمَا تُؤَدَّى زَكاةُ النَّخْلِ تَمْراً»[١].

هذا حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ[٢].

وقد رَوَى ابن جُرَيْجٍ هذا الحديثَ، عن ابن شِهَابٍ، عن عُرْوةَ، عن عَائشةَ[٣].

---

(١) أخرجه الشافعي في مسنده ١/ ٢٤٣، وابن أبي شيبة ٣/ ١٩٥، وأبو داود (١٦٠٣) و(١٦٠٤)، وابن ماجة (١٨١٩)، وابن الجارود (٣٥١)، وابن خزيمة (٢٣١٦) و(٢٣١٨)، والطحاوي في شرح المعاني ٢/ ٣٩، وابن حبان (٣٢٧٨) و(٣٢٧٩)، والطبراني في الكبير ١٧/ حديث (٤٢٤)، وفي الأوسط (٨٨٣٢)، والدارقطني ٢/ ١٣٣، والحاكم ٣/ ٥٩٥، والبيهقي ٤/ ١٢١ و١٢٢، والمزي في تهذيب الكمال ١٩/ ٢٨٥. وانظر تحفة الأشراف ٧/ ٢٢٧ حديث (٩٧٤٨)، والمسند الجامع ١٢/ ٣٨٥-٣٨٦ حديث (٩٦٠٦)، وضعيف ابن ماجة للعلامة الألباني (٤٠١).

وأخرجه النسائي ٥/ ١٠٩، وابن خزيمة (٢٣١٧) من طريق سعيد بن المسيب، عن النبي ﷺ مرسلاً. وانظر المسند الجامع.

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه، فإن سعيد بن المسيب لم يلق عتاب بن أسيد.

(٣) أخرجه أبو عبيد في الأموال (١٤٣٨).

وَسَأَلْتُ محمداً عن هذا الحديثِ، فقال: حَديثُ ابن جُرَيْجٍ غَيْرُ مَحْفُوظٍ[1]. وَحَديثُ ابن المُسَيِّبِ، عن عَتَّابِ بن أَسِيدٍ، أَثْبَتُ وَأَصحُّ.

(١٨) (18) باب ما جاء في الْعَامِلِ على الصَّدَقةِ بِالْحَقِّ

٦٤٥- حَدَّثَنَا أحمدُ بن مَنِيعٍ، قَال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بن هارونَ، قال: أخبرنا يَزِيدُ بن عيَاضٍ، عن عَاصِمِ بن عُمرَ بن قَتادةَ. (ح) وَحَدَّثَنَا محمدُ ابن إسماعيلَ، قال: حَدَّثَنَا أحمدُ بن خَالدٍ، عن محمدِ بن إسحاقَ، عن عَاصِمِ بن عُمَرَ بن قَتادةَ، عن محمودِ بن لَبِيدٍ، عن رَافعِ بن خَدِيجٍ، قال: سَمِعتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «الْعَامِلُ على الصَّدَقةِ بالْحَقِّ، كالْغَازِي في سَبِيلِ اللهِ، حتَّى يَرْجِعَ إلى بَيْتِهِ»[2].

حديثُ رَافعِ بن خَدِيجٍ حديثٌ حَسَنٌ[3].

وَيَزِيدُ بن عِيَاضٍ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الحديثِ، وحديثُ محمدِ بن إسحاقَ أَصَحُّ.

---

(١) ابن جريج مدلس، وقد عنعنه، وفي الأموال لأبي عبيد قال: «أُخبرت عن ابن شهاب»، فهو منقطع.

(٢) أخرجه أحمد ٤/ ١٤٣، وأبو داود (٢٩٣٦)، وابن ماجة (١٨٠٩)، وابن خزيمة (٢٣٣٤)، والطبراني في الكبير (٤٢٨٩) و(٤٢٩٨) و(٤٢٩٩) و(٤٣٠٠)، والحاكم ١/ ٤٠٦. وانظر تحفة الأشراف ٣/ ١٥٧ حديث (٣٥٨٣)، والمسند الجامع ٥/ ٣٧٢ حديث (٣٦٦٧).

وأخرجه أحمد ٣/ ٦٤٥، وعبد بن حميد (٤٣٣) من طريق عاصم بن عمر، عن رافع.

(٣) في م: «حسن صحيح»، وما أثبتناه من التحفة، ومن ص و ن و ي و أ، وهو الصواب.

(١٩) (19) باب ما جاء في الْمُعْتَدِي في الصَّدَقَةِ

٦٤٦- حَدَّثَنَا قُتيبةُ، قَال: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عن يَزِيدَ بن أبي حَبِيبٍ، عن سَعْدِ بن سِنَانٍ، عن أَنَسِ بن مَالكٍ، قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ «الْمُعْتدِي في الصَّدَقَةِ كَمَانعِهاَ»[١].

وفي البابِ عن ابن عَمرَ، وأُمِّ سَلمَةَ، وأبي هُرَيْرَةَ.

حديثُ أَنَسٍ حديثٌ غريبٌ[٢] من هذا الْوَجْهِ. وقد تَكَلَّمَ أحمدُ بن حَنْبلٍ في سَعْدِ بن سِنَانٍ.

وهكذا يَقولُ اللَّيْثُ بن سَعْدٍ: عن يَزِيدَ بن أبي حَبِيبٍ، عن سَعْدِ بن سِنَانٍ، عن أَنَسِ بن مَالكٍ.

وَيَقولُ عَمْرُو بن الْحارثِ وابن لَهِيعةَ: عن يَزِيدَ بن أبي حَبِيبٍ، عن سِنَانِ بن سَعْدٍ، عن أَنَسٍ.

وَسَمعْتُ محمداً يَقولُ: وَالصَّحِيحُ سِنَانُ بن سَعْدٍ.

وَقَولُهُ: «الْمُعْتَدِي في الصَّدَقَةِ كَمَانِعِهَا» يَقولُ: على الْمُعْتَدِي من الإِثْمِ كَمَا على الْمَانعِ إذا مَنَعَ.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٨٥)، وابن ماجة (١٨٠٨)، وابن خزيمة (٢٣٣٥)، وابن عدي في الكامل ٣/ ١١٩٢. وانظر تحفة الأشراف ١/ ٢٢٢ حديث (٨٤٧)، والمسند الجامع ١/ ٤٣٠ حديث (٦٢٦).

(٢) في التحفة: «حسن غريب»، وما أثبتناه من النسخ، وإسناد هذا الحديث ضعيف من هذا الوجه لضعف سعد بن سنان الكندي المصري كما بيناه في «تحرير أحكام التقريب». وانظر تعليقنا على ابن ماجة.

(٢٠) (20) باب ما جاء في رِضَا الْمُصَدِّقِ

٦٤٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بن حُجْرٍ، قال: أخبرنا محمدُ بن يَزِيدَ، عن مُجَالِدٍ، عن الشَّعْبِيِّ، عن جَرِيرٍ، قال: قال النبيُّ ﷺ: «إذا أَتَاكُمُ الْمُصَدِّقُ فَلاَ يُفَارِقَنَّكُمْ إلاَّ عن رِضًى»(١).

٦٤٨- حَدَّثَنَا أبو عَمَّارٍ الحُسَينُ بن حُرَيثٍ، قال: حدثنا سفيان بن عُيَيْنَةَ، عن دَاودَ، عن الشَّعْبِيِّ، عن جَرِيرٍ، عن النبيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ(٢).

حديثُ دَاودَ، عن الشَّعْبِيِّ أَصَحُّ من حديثِ مُجَالِدٍ. وقد ضَعَّفَ مُجَالِداً بَعْضُ أَهْلِ الْعلمِ، وهو كَثِيرُ الْغَلطِ.

(٢١) (21) باب ما جاء أَنَّ الصَّدَقَةَ تُؤْخَذُ من الأَغْنِيَاءِ فَتُرَدُّ في الْفُقَرَاءِ

٦٤٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بن سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ، قَال: حَدَّثَنَا حَفْصُ بن غِيَاثٍ، عن أَشْعَثَ، عن عَوْنِ بن أبي جُحَيْفَةَ، عن أبيهِ، قال: قدِمَ عَلَيْنَا مُصَدِّقُ النبيِّ ﷺ فَأَخَذَ الصَّدَقَةَ من أَغْنِيَائِنَا فَجَعَلَهَا في فُقَرَائِنَا، وَكُنْتُ

---

(١) أخرجه الحميدي (٧٩٦)، وأحمد ٤/ ٣٦٠ و٣٦١ و٣٦٤ و٣٦٥، والدارمي (١٦٧٨)، ومسلم ٣/ ١٢١، وابن ماجة (١٨٠٢)، وابن خزيمة (٢٣٤١)، والطبراني في الكبير (٢٣٣٣) إلى (٢٣٤١) و(٢٣٥١) و(٢٣٥٢) و(٢٣٦١) و(٢٣٦٢). وانظر تحفة الأشراف ٢/ ٤٢٣ حديث (٣٢١٥)، والمسند الجامع ٤/ ٤٩٨ حديث (٣١٤٥).
وأخرجه أحمد ٤/ ٣٦٢، ومسلم ٣/ ٧٤، وأبو داود (١٥٨٩)، والنسائي ٥/ ٣١، والطبراني في الكبير (٢٤٤١) من طريق عبدالرحمن بن هلال العبسي، عن جرير. وانظر المسند الجامع ٤/ ٤٩٩ حديث (٣١٤٦).

(٢) تقدم تخريجه في الذي قبله.

غُلاماً يَتِيماً، فَأَعطَاني مِنهَا قَلُوصاً[1] .

وفي البابِ عن ابن عَبَّاسٍ.

حديثُ أبي جُحَيْفةَ حديثٌ حَسَنٌ[2] .

(٢٢) (22) باب من تَحِلُّ لهُ الزّكَاةُ

٦٥٠- حَدَّثَنَا قُتيبةُ وَعَليُّ بن حُجْرٍ، قال قُتيبةُ: حَدَّثَنا شَرِيكٌ. وَقال عَليٌّ: أخْبرنَا شَرِيكٌ وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ، عن حَكِيمِ بن جُبَيْرٍ، عن محمدِ بن عَبدالرحمنِ بن يَزِيدَ، عن أبيهِ، عن عَبداللهِ بن مَسعودٍ، قال: قال رَسولُ اللهِ ﷺ: «من سَأَلَ النَّاسَ ولهُ ما يُغْنِيهِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيامَةِ وَمسْأَلَتُهُ في وَجْههِ خُمُوشٌ، أو خُدُوشٌ أوْ كُدُوحٌ» قِيلَ: يَارَسولَ اللهِ: وَما يُغْنِيهِ؟ قال: «خَمْسُونَ دِرْهَماً أوْ قِيمَتُهَا من الذَّهَبِ»[3] .

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٢٠٤، وابن خزيمة (٢٣٦٢) و(٢٣٧٩)، والدارقطني ٢/ ١٣٦. وانظر تحفة الأشراف ٩/ ٩٩ حديث (١١٨٠٤)، والمسند الجامع ١٥/ ٧١٣ حديث (١٢١٠٨)، وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (٩٩).

(٢) هذا هو الصواب، وقد ضعّف العلامة الشيخ ناصر إسناده مطلقاً، وأشعث المذكور في هذا الإسناد هو أشعث بن سَوّار وهو ضعيف يعتبر به أخرج له مسلم في المتابعات، ويشهد لهذا المتن حديث ابن عباس الذي أشار إليه المؤلف، وهو حديث متفق عليه وفيه أنه قال لمعاذ: «فأخبرهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وتُرد على فقرائهم».

(٣) أخرجه الطيالسي (٣٢٢)، وابن أبي شيبة ٣/ ١٨٠، وأحمد ١/ ٣٨٨ و٤٤١، والدارمي (١٦٤٧) و(١٦٤٨)، وأبو داود (١٦٢٦)، وابن ماجة (١٨٤٠)، والنسائي ٥/ ٩٧، وأبو يعلى (٥٢١٧)، والدولابي في الكنى ١/ ١٣٥، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ٣٠٦، والحاكم ١/ ٤٠٧، وابن عدي في الكامل ٢/ ٦٣٥، والدارقطني ٢/ ١٢٢، والبيهقي ٧/ ٢٤، والخطيب في تاريخه ٣/ ٢٠٥، والبغوي (١٦٠٠)، والمزي فيتهذيب الكمال ٢٥/ ٦٥١. وانظر تحفة الأشراف ٧/ ٨٥ حديث =

وفي البابِ عن عَبدالله بن عَمْرٍو.

حديثُ ابن مَسْعودٍ حديثٌ حَسَنٌ.

وقد تكَلّمَ شُعبةُ في حَكِيمِ بن جُبَيْرٍ من أجْلِ هذا الحديثِ[1].

٦٥١- حَدَّثَنَا محمودُ بن غَيْلاَنَ، قَال: حَدَّثَنَا يحيى بن آدَمَ، قَال: حَدَّثَنَا سُفيانُ، عن حَكِيمِ بن جُبَيْرٍ بهذا الحديثِ، فقال لهُ عَبدُالله بن عُثمانَ صَاحبُ شُعبةَ: لوْ غَيْرُ حَكِيمٍ حَدَّثَ بهذا! فقال لهُ سُفيانُ: وَمَا لَحَكِيمٍ لاَ يُحدِّثُ عَنْهُ شُعبةُ؟ قال: نَعَمْ. قال سُفيانُ: سَمِعْتُ زُبَيْداً يُحَدِّثُ بِهذا عن محمدِ بن عَبدالرحمنِ بن يَزِيدَ.

والعملُ على هذا عِنْدَ بَعْضِ أصْحَابِنَا. وَبهِ يَقولُ الثّوْرِيُّ، وَعَبدالله ابن المُبَارَكِ، وَأحمدُ، وَإسحاقُ، قَالُوا: إذا كانَ عِنْدَ الرَّجُلِ خَمْسُونَ دِرْهَماً، لم تَحِلَّ لهُ الصَّدَقَةُ.

ولم يَذْهبْ بَعْضُ أهْلِ الْعلمِ إلى حديثِ حَكِيمِ بن جُبَيْرٍ، وَوَسَّعُوا في هذا وَقَالُوا: إذا كانَ عِنْدَهُ خَمْسُونَ دِرْهَماً أوْ أكْثرُ، وهو مُحْتاجٌ، فَلَهُ أنْ يَأْخُذَ من الزَّكاةِ. وهو قَوْلُ الشّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ من أهْلِ الْفِقْهِ والْعلمِ.

= (٩٣٨٧)، والمسند الجامع ١١/ ٥٨٦-٥٨٧ حديث (٩٠٩٤).

وأخرجه أحمد ١/ ٤٦٦ من طريق الأسود، عن ابن مسعود بلفظ مختلف. وانظر المسند الجامع ١١/ ٥٨٦ حديث (٩٠٩٣)، وله طرق أخرى ضعيفة عند الدارقطني ٢/ ١٢٢.

(١) حكيم بن جبير ضعيف، فإسناد هذا الحديث ضعيف، لكن تابعه زبيد بن الحارث الكوفي اليامي الثقة الثبت فصح الحديث، وكأن المصنف حَسّنه لأجل ذلك.

(٢٣) (23) باب من لَا تَحِلُّ لهُ الصَّدَقةُ

٦٥٢- حَدَّثَنَا أبو بَكْرٍ محمدُ بن بَشَّارٍ، قَال: حَدَّثَنا أبو دَاودَ الطَّيَالِسِيُّ، قَال: حَدَّثَنا سُفيانُ بن سَعيدٍ.

(ح) وَحَدَّثَنَا محمودُ بن غَيْلَانَ، قَال: حَدَّثَنا عَبدالرَّزَّاقِ قَال: أخْبرَنَا سفيانُ، عن سَعْدِ بن إبراهيمَ، عن رَيْحَانَ بن يَزِيدَ، عن عبدالله بن عَمْرٍو، عن النبيِّ ﷺ، قال: «لا تَحِلُّ الصَّدقةُ لِغَنيٍّ وَلاَ لذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ»[١].

وفي البابِ عن أبي هُريرةَ، وحُبْشيٍّ بن جُنَادةَ، وَقبيصةَ بن مُخَارِقٍ.

حديثُ عَبدالله بن عَمْرو، حديثٌ حَسَنٌ.

وقد رَوَى شُعبةُ، عن سَعْدِ بن إبراهيمَ هذا الحديثَ بهذا الإِسْنَادِ ولم يَرْفَعْهُ[٢].

وقد رُوِي في غَيْرِ هذا الحديثِ عن النبيِّ ﷺ «لا تحِل المَسْأَلَةُ لِغَنِيٍّ وَلا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ».

وإذا كانَ الرَّجُلُ قَوِيًّا مُحْتاجاً ولم يَكُنْ عِنْدهُ شَيْءٌ فَتُصُدِّقَ عليْهِ

---

(١) أخرجه الطيالسي (٢٢٧١)، وعبدالرزاق (٧١٥٥)، وأبو عبيد في الأموال (١٧٢٨)، وابن أبي شيبة ٣/ ٢٠٧، وأحمد ٢/ ١٦٤ و١٩٢، والدارمي (١٦٤٦)، وأبو داود (١٦٣٤)، والحاكم ١/ ٤٠٧، والبيهقي ٧/ ١٣، والبغوي (١٥٩٩). وانظر تحفة الأشراف ٦/ ٢٨٩ حديث (٨٦٢٦)، والمسند الجامع ١١/ ٦١ حديث (٨٣٩٨)، وإرواء الغليل للعلامة الألباني (٨٧٧).

(٢) الرواية الموقوفة عند الطحاوي ٢/ ١٤، لكن رواه شعبة مرفوعاً أيضاً كما في تاريخ البخاري الكبير ٣/ الترجمة ١١٤، والحاكم ١/ ٤٠٧، والبيهقي ٧/ ١٣.

أجْزأ عن المُتَصَدِّقِ عِنْدَ أهْلِ الْعلمِ.

وَوَجْهُ هذا الحديثِ عِنْدَ بَعْضِ أهْلِ الْعلمِ على المَسْألَةِ.

٦٥٣- حَدَّثَنَا عَليُّ بن سَعيدٍ الْكِنْديُّ، قَال: حَدَّثَنَا عَبدُالرَّحيم بن سُلَيْمَانَ، عن مُجَالِدٍ، عن عَامِرٍ الشَّعْبيِّ، عن حُبْشيِّ بن جُنَادةَ السَّلوليِّ، قال: سَمعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقولُ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وهو وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ، أتَاهُ أعَرابيٌّ فأخَذَ بِطَرَفِ رِدَائِهِ فَسَألهُ إيَّاهُ فَأعْطَاهُ وَذَهبَ، فَعِنْدَ ذلكَ حَرُمَتِ المَسْألَةَ، فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ المَسْألَةَ لاَ تَحِلُّ لِغَنيٍّ وَلاَ لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ، إلاَّ لِذي فَقْرٍ مُدْقعٍ أوْ غرْمٍ مُفْظِعٍ، ومن سَألَ النَّاسَ لِيُثْرِيَ بهِ مَالهُ كانَ خُمُوشاً في وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامةِ، وَرَضْفاً يَأْكُلُهُ من جَهَنَّمَ، ومن شَاءَ فَلْيُقِلَّ ومن شَاءَ فَلْيُكثِرْ»[1].

٦٥٤- حَدَّثَنَا محمودُ بن غَيْلاَنَ، قَال: حَدَّثَنَا يحيى بن آدمَ، عن عَبدَالرَّحيمِ بن سُلَيمانَ، نَحْوَهُ[2].

هذا حديثٌ غريبٌ من هذا الْوَجْهِ[3].

(٢٤) (24) باب من تَحِلُّ لهُ الصَّدَقةُ من الْغَارِمينَ وَغَيْرِهِمْ

٦٥٥- حَدَّثَنَا قُتيبةُ، قَال: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عن بُكَيْرِ بن عبداللهِ بن

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٣٥٠٤)، وابن عدي في الكامل ٢/٨٤٩، والبغوي (١٦٢٣). وانظر تحفة الأشراف ٣/ ١٤ حديث (٣٢٩١)، والمسند الجامع ٥/٥٦ حديث (٣٢٤٢)، وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (١٠٠)، وإرواء الغليل، له (٨٧٧)، وهو مكرر ما بعده.

(٢) تقدم تخريجه في الذي قبله.

(٣) مجالد ضعيف.

الأَشَجِّ، عن عِيَاضِ بن عَبدالله، عن أبي سَعيدِ الْخُدْرِيِّ، قال: أُصِيبَ رَجُلٌ في عَهْدِ رَسولِ اللهِ ﷺ في ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا فَكثُرَ دَيْنُهُ، فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ». فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ فلم يَبْلُغْ ذلكَ وَفَاءَ دَيْنِه، فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: لِغُرَمَائِهِ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إلاّ ذلكَ»[١].

وفي البابِ عن عَائشةَ، وَجُوَيْرِيَةَ، وأنَسٍ.

حديثُ أبي سَعيدٍ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

(٢٥) (25) باب ما جاء في كَرَاهِيَةِ الصَّدَقَةِ لِلنَّبيِّ ﷺ وَأَهْلِ بَيْتِهِ وَمَوَالِيهِ

٦٥٦- حَدَّثَنَا محمدُ بن بَشَّارٍ، قَال: حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بن إبراهيمَ وَيُوسفُ بن يَعْقُوبَ الضُّبَعِيُّ، قَالا: حَدَّثَنَا بَهْزُ بن حَكِيمٍ، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ، قال: كانَ رَسولُ اللهِ ﷺ إذا أُتِيَ بِشَيْءٍ سَأَلَ «أَصَدَقَةٌ هِيَ أَمْ هَدِيَّةٌ»؟ فإنْ قَالُوا: صَدَقَةٌ لم يَأْكُلْ، وإنْ قَالُوا: هَدِيَّةٌ أَكَلَ[٢].

وفي البابِ عن سَلْمَانَ، وأبي هُرَيْرَةَ، وأنَسٍ، وَالْحَسنِ بن عَلِيٍّ،

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٣١٨/٧، وأحمد ٣٦/٣ و٥٨، وعبد بن حميد (٩٩٢)، ومسلم ٢٩/٥ و٣٠، وأبو داود (٣٤٦٩)، وابن ماجة (٢٣٥٦)، والنسائي ٢٦٥/٧ و٣١٢، وابن الجارود (١٠٢٧)، والطحاوي في شرح المشكل (١٨٧٩)، وابن حبان (٥٠٣٣)، والحاكم ٤١/٢، والبيهقي ٣٠٥/٥ و٤٩/٦-٥٠، والبغوي (٢١٣٥). وانظر تحفة الأشراف ٤٣٧/٣ حديث (٤٢٧٠)، والمسند الجامع ٣٤٧/٦-٣٤٨ حديث (٤٤٣٠).

(٢) أخرجه أحمد ٥/٥، والنسائي ١٠٧/٥، والطحاوي في شرح المعاني ٩/٢. وانظر تحفة الأشراف ٤٣٠/٨ حديث (١١٣٨٦)، والمسند الجامع ٢٨٨/١٥ حديث (١١٥٩٧).

وَأبي عَميرَةَ جَدِّ مُعَرَّفِ بن وَاصِلٍ وَاسمُهُ: رُشَيْدُ بن مَالكٍ، وَمَيْمُونٍ أو مِهْرَانَ، وابن عَبّاس، وَعَبدالله بن عَمْرٍو، وأبي رَافعٍ، وعَبدِالرحْمنِ بن عَلقَمَةَ.

وقد رُوِي هذا الحديثُ أيْضاً، عن عَبدالرحمنِ بن عَلْقَمةَ، عن عَبدالرحمنِ بن أبي عَقِيلٍ، عن النبيِّ ﷺ.

وَجَدُّ بَهْزِ بن حَكِيمٍ اسْمُهُ: مُعَاوِيَةُ بن حَيْدَةَ الْقُشَيْرِيُّ.

وَحديثُ بَهْزِ بن حَكِيمٍ حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ.

٦٥٧- حَدَّثَنَا محمدُ بن المُثَنَّى، قَال: حَدَّثَنَا محمدُ بن جَعْفرٍ، قَال: حَدَّثَنَا شُعبةُ، عن الْحَكمِ، عن ابن أبي رَافعٍ، عن أبي رَافعٍ؛ أنّ النبيَّ ﷺ بَعثَ رَجلاً من بَنِي مُخْزُوم على الصَّدَقةِ، فقال لِأبي رَافعٍ: اصْحَبْنِي كَيْمَا تُصِيبَ مِنْهَا. فقال: لاَ. حَتّى آتِي رَسُولَ الله ﷺ فَأسْألهُ. فَانْطَلقَ إلى النبيِّ ﷺ فَسألهُ، فقال: «إنَّ الصَّدَقةِ لاَ تَحِلُّ لَنَا وَإنَّ مَوالِيَ الْقَوْمِ من أنْفُسِهِمْ»[١].

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وأبو رَافعٍ مَوْلَى النبيِّ ﷺ اسْمُهُ: أَسْلَمُ، وابن أبي رَافعٍ هو عُبَيْدُاللهِ ابن أبي رَافعٍ كَاتِبُ عَليٍّ بن أبي طَالِبٍ.

---

(١) أخرجه الطيالسي (٩٧٢)، وابن أبي شيبة ٣/ ٢١٤، وأحمد ٦/ ٨ و١٠ و٣٩٠، وأبو داود (١٦٥٠)، والنسائي ٥/ ١٠٧، وابن خزيمة (٢٣٤٤)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٣٩٠)، وابن حبان (٣٢٩٣)، والحاكم ١/ ٤٠٤، والبيهقي ٧/ ٣٢، والبغوي (١٦٠٧). وانظر تحفة الأشراف ٩/ ٢٠١ حديث (١٢٠١٨)، والمسند الجامع ١٦/ ٢٢٥ حديث (١٢٤١٤)، والصحيحة للعلامة الألباني (١٦١٣).

(٢٦) (26) باب ما جاء في الصَّدَقَةِ على ذِي الْقَرَابَةِ

٦٥٨- حَدَّثَنَا قُتيبةُ، قَال: حَدَّثَنَا سُفيانُ بن عُيينةَ، عن عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عن حَفْصةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عن الرَّبَابِ، عن عَمِّهَا سَلْمَانَ بن عَامِرٍ، يَبْلُغُ بِهِ النبيَّ ﷺ، قال: «إذا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ على تَمْرٍ، فَإِنَّهُ بَرَكَةٌ، فَإِنْ لم يَجِدْ تَمْراً فَالْمَاءُ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ»، وقال: «الصَّدَقةُ على الْمِسْكِينِ صَدَقةٌ، وَهِي على ذِي الرَّحِمِ ثِنْتَانِ: صَدَقةٌ وَصِلَةٌ»[١].

وفي البابِ عن زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبداللهِ بن مَسْعودٍ، وَجَابرٍ، وأبي هُريرةَ.

حديثُ سَلْمَانَ بن عامرٍ حديثٌ حَسَنٌ[٢].

---

(١) أخرجه الطيالسي (١١٨١)، وعبدالرزاق (٧٥٨٧)، والحميدي (٨٢٣)، وعلي بن الجعد (٢٢٤٤)، وابن أبي شيبة ٣/ ١٠٧ و١٠٨، وأحمد ٤/ ١٧ و١٨، والدارمي (١٧٠٨)، وأبو داود (٢٣٥٥)، وابن ماجة (١٦٩٩) و(١٨٤٤)، والنسائي في الكبرى (الورقة ٤٣)، وابن خزيمة (٢٠٦٧)، وابن حبان (٣٥١٥)، والطبراني في الكبير (٦١٩٣) و(٦١٩٤) و(٦١٩٥) و(٦١٩٦)، والحاكم ١/ ٤٣١، والبيهقي ٤/ ٢٣٨ و٢٣٩، والبغوي (١٦٨٤) و(١٧٤٣). وانظر تحفة الأشراف ٤/ ٢٤ حديث (٤٤٨٦)، والمسند الجامع ٧/ ٥٣-٥٤ حديث (٤٨٤٤)، وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (١٠١)، وإرواء الغليل، له (٩٢٢)، وسيتكرر عنده برقم (٦٩٥).

وأخرجه أحمد ٤/ ١٨، والنسائي في الكبرى (الورقة ٤٣)، وابن حبان (٣٥١٤)، والطبراني في الكبير (٦١٩٧) من طريق حفصة بنت سيرين، عن سلمان بن عامر به. وانظر المسند الجامع، وهو حديث معلول بمخالفة سعيد بن عامر للثقات.

وأخرجه أحمد ٤/ ١٧، والنسائي في الكبرى (الورقة ٤٣) من طريق الرباب، عن سلمان بن عامر موقوفاً، وكذلك روته حفصة بنت سيرين عن سلمان بن عامر موقوفاً أيضاً عند النسائي في الكبرى (الورقة ٤٣). وانظر المسند الجامع.

(٢) هكذا حسنه هنا، وسيقول عند الرقم (٦٩٥): «حسن صحيح»، وإسناد هذا الحديث ضعيف فإن الرباب بنت صُليع أم الرائح مجهولة تفردت حفصة بنت سيرين بالرواية =

وَالرَّبَابُ هِيَ: أُمُّ الرَّائح بِنْتُ صُلَيْعٍ.

وهكذا رَوَى سُفيانُ الثَّوْرِيُّ، عن عَاصِمٍ، عن حَفْصةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عن الرَّبَابِ، عن سَلْمانَ بن عَامرٍ، عن النبيِّ ﷺ نَحْوَ هذاَ الحديثِ.

وَرَوَى شُعبةُ، عن عَاصمٍ، عن حَفْصةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عن سَلْمَانَ بن عَامرٍ. ولم يَذْكُرْ فِيهِ عن الرَّبَاب.

وحديثُ سُفيانَ الثَّوْرِيِّ وابن عُيينةَ أصَحُّ، وهكذا رَوَى ابن عَوْنٍ وَهِشَامُ بن حَسَّانَ، عن حَفْصةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عن الرَّبَابِ، عن سَلْمانَ بن عَامرٍ.

(٢٧) (27) باب ما جاء أنَّ في الْمَالِ حَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ

٦٥٩- حَدَّثَنَا محمدُ بن أحمدَ بن مَدُّويَهْ، قَال: حَدَّثَنا الأَسْوَدُ بن عَامرٍ، عن شَرِيكٍ، عن أبي حمزةَ، عن الشَّعْبِيِّ، عن فاطِمةَ بِنْتِ قَيْس، قالت: سَأَلْتُ أَوْ سُئِلَ النبيُّ ﷺ عن الزَّكَاةِ، فقال: «إنّ في الْمَالِ لَحَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ» ثُمَّ تَلاَ هذِهِ الآيَةَ الَّتِي في البقَرَةِ: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ . . . [البقرة ١٧٧] الآيَةَ[١] .

٦٦٠- حَدَّثَنَا عبدالله بن عَبدالرحمنِ، قَال: أخبرنا محمدُ بن

= عنها ولم يوثقها أحد سوى أن ابن حبان ذكرها في «الثقات». وانظر تعليقنا على ابن ماجة.

(١) أخرجه الدارمي (١٦٤٤)، وابن ماجة (١٧٨٩)، والطبري في تفسيره ٢/ ٩٦، والدارقطني ٢/ ١٢٥، وابن عدي في الكامل ٤/ ١٣٢٨. وانظر تحفة الأشراف ١٢/ ٤٦٥ حديث (١٨٠٢٦)، والمسند الجامع ٢٠/ ٤٦٦ حديث (١٧٣٩٦)، وتعليقنا على ابن ماجة (١٧٨٩).

الطُّفَيْلِ، عن شَرِيكٍ، عن أبي حَمْزَةَ، عن عَامرٍ الشَّعْبِيِّ، عن فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إنّ في المَالِ حَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ»[١].

هذا حديثٌ إسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَاكَ، وأبو حَمْزَةَ مَيْمُونٌ الأعْوَرُ يُضَعَّفُ.

وَرَوَى بَيَانٌ وَإسماعيلُ بن سَالِمٍ، عن الشَّعْبيِّ هذا الحديثَ قَوْلَهُ. وهذا أصَحُّ.

(٢٨) (28) باب ما جاء في فَضْلِ الصَّدَقَةِ

٦٦١- حَدَّثَنَا قُتيبةُ، قَال: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عن سَعيدِ بن أبي سَعيدٍ المَقْبُرِيِّ، عن سَعيدِ بن يَسارٍ: أنَّهُ سَمِعَ أبَا هُريرةَ يَقولُ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا تَصَدَّقَ أحدٌ بِصَدَقَةٍ من طَيِّبٍ، وَلاَ يَقْبلُ اللهُ إلاّ الطيِّبَ، إلاَّ أخَذَها الرّحمنُ بِيَمينِهِ، وَإنْ كَانتْ تَمْرةً، تَرْبُو في كَفِّ الرَّحمنِ حَتَّى تَكُونَ أعْظَمَ من الْجَبلِ، كَما يُرَبِّي أحدُكُمْ فَلُوَّهُ أوْ فَصِيلَهُ»[٢].

---

(١) تقدم تخريجه في الذي قبله.

(٢) أخرجه ابن المبارك في الزهد (٦٤٨)، والحميدي (١١٥٤)، وأحمد ٢/ ٣٣١ و٤١٨ و٤٣١ و٥٣٨، والدارمي (١٦٨٢)، والبخاري في تاريخه الكبير ٣/ الترجمة (١٧٣٨)، ومسلم ٣/ ٨٥، وابن ماجة (١٨٤٢)، والنسائي ٥/ ٥٧، وفي الكبرى (الورقة ١٠١ و١٠٢)، وابن حبان (٣٣١٦) و(٣٣١٩)، والبغوي (١٦٣٢). وانظر تحفة الأشراف ١٠/ ٧٥ حديث (١٣٣٧٩)، والمسند الجامع ١٩/ ٤٧-٤٨ حديث (١٣٢٧٩).

وأخرجه أحمد ٢/ ٣٨١ و٣٨٢ و٤١٩، والبخاري ٢/ ١٣٤، ومسلم ٣/ ٨٥ من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة، بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٧/ ٤٨ حديث (١٣٢٨٠).

وأخرجه أحمد ٢/ ٥٤١ من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة، بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٧/ ٥٠ حديث (١٣٢٨٢). وسيأتي عند المصنف من طريق آخر في الحديث الآتي.

وفي البابِ عن عَائشةَ، وَعَديٍّ بن حَاتِمٍ، وَأنَسٍ، وَعَبداللهِ بن أبي أوْفَى، وَحَارثةَ بن وَهْبٍ، وعَبدالرحمنِ بن عَوْفٍ، وَبُرَيْدَةَ.

حديثُ أبي هُريرةَ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

٦٦٢- حَدَّثَنَا أبو كُرَيْبٍ محمدُ بن الْعَلاءِ، قَال: حَدَّثَنا وَكيعٌ، قَال: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بن مَنصُورٍ، قَال: حَدَّثَنَا الْقاسِمُ بن محمدٍ، قال: سَمِعْتُ أبا هُريرةَ يقولُ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ اللهَ يَقْبَلُ الصَّدَقةَ وَيأْخُذُها بِيَمينِهِ، فَيُرَبِّيهَا لِأحَدِكُمْ كَما يُرَبِّي أحدُكُمْ مُهْرهُ، حتَّى إنَّ اللُّقْمةَ لَتَصِيرُ مِثْلَ أُحُدٍ، وَتَصْدِيقُ ذلك في كِتَابِ اللهِ عَزّ وَجَلَّ: و﴿ هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَأْخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾ [التوبة ١٠٤] و﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ ﴿٢٧٦﴾ ﴾»[1] [البقرة ٢٧٦].

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ[2].

وقد رُوِي عن عَائشةَ، عن النبيِّ ﷺ نَحْوَ هذا.

وقد قال غَيْرُ وَاحِدٍ من أهْلِ الْعلمِ في هذا الحديثِ وَمَا يُشْبهُ هذا من الرِّوَايَاتِ من الصِّفَاتِ، وَنُزولِ الرَّبِّ تَبارَكَ وَتعالَى كُلّ لَيْلة إلى السَّماء

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ١١٢، وأحمد ٢/ ٢٦٨ و٤٠٤ و٤٧١، والمصنف في علله الكبير (١٨٤)، والطبري في تفسيره ٣/ ١٠٥، وابن خزيمة (٢٤٢٦) و(٢٤٢٧). وانظر تحفة الأشراف ١٠/ ٢٩٥ حديث (١٤٢٨٧)، والمسند الجامع ١٧/ ٤٩ حديث (١٣٢٨١). وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (١٠٦)، وإرواء الغليل، له (٨٨٦).

(٢) إلا أن عبارة: «وتصديق ذلك... الخ» زيادة مدرجة من كلام أبي هريرة في الأغلب، وهي منكرة في الحديث المرفوع، كما بينه مفصلاً العلامة الألباني في الإرواء، وآفة ذلك عباد بن منصور فهو ضعيف كما حررناه في «تحرير أحكام التقريب».

الدُّنْيَا، قَالُوا: قد ثَبَتت الرِّوَايَاتُ في هذا وَيُؤْمَنُ بِهَا وَلاَ يُتوَهَّمُ، ولاَ يُقَالُ: كَيْفَ؟.

هكذا رُوِي عن مَالِكٍ، وَسُفيانَ بن عُيينةَ، وَعَبداللهِ بن الْمُبَارَكِ أنْهُمْ قالوا في هذه الأحاديثِ: أمِرُّوهَا بِلاَ كَيْفٍ. وهكذا قَوْلُ أهلِ الْعلمِ من أهْلِ السُّنَّةِ وَالْجماعَةِ، وَأمَّا الْجَهميّةُ فَأنْكَرَتْ هذِهِ الرِّوَايات وَقالُوا: هذا تَشْبِيهٌ.

وقد ذكَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ في غَيْرِ مَوْضِعٍ من كِتَابِهِ: الْيَدَ وَالسَّمْعَ وَالْبَصَرَ، فتَأوَّلتْ الْجَهْمِيَّةُ هذِهِ الآيَاتِ فَفَسَّرُوهَا على غَيْرِ مَا فَسَّرَ أَهْلُ الْعلم، وَقَالوا: إنّ اللهَ لم يَخْلُقْ آدَمَ بِيَدِهِ. وقَالُوا: إنّ مَعْنَى الْيَدِ هٰهُنَا الْقُوَّةُ.

وقال إسحاقُ بن إبراهيمَ: إنّما يَكُونُ التَّشْبيهُ إذا قال: يَدٌ كَيدٍ أوْ مِثْلُ يَدٍ، أوْ سَمْعٌ كَسَمْعٍ أوْ مِثْلُ سَمْعٍ، فَإذا قال: سَمْعٌ كَسَمْعٍ أوْ مِثْلُ سَمْعٍ فَهذا التّشْبِيهُ.

وَأمَّا إذا قال كَمَا قال اللهُ تَعالى: يَدٌ وَسَمْعٌ وَبَصَرٌ، وَلا يَقولُ كَيْفَ وَلا يَقولُ مِثْلُ سَمْعٍ وَلا كَسَمْعٍ، فهذا لاَ يَكُونُ تَشْبِيهاً، وهو كمَا قال اللهُ تَعالى في كِتَابِهِ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ۝١١﴾ [الشورى].

٦٦٣- حَدَّثَنَا محمدُ بن إسماعيلَ، قَال: حَدَّثَنَا مُوسى بن إسماعيلَ، قَال: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بن موسى، عن ثَابتٍ، عن أنَسٍ، قال: سُئِلَ النبيُّ ﷺ أيُّ الصَّوْمِ أفضَلُ بَعْدَ رَمَضانَ؟ فقال: «شَعبان لِتَعْظِيمِ رمَضانَ» قِيلَ: فَأيُّ الصّدَقةِ أفْضَلُ؟ قال: «صَدَقَةٌ في

رَمَضَانَ»[١] .

هذا حديثٌ غريبٌ، وَصَدقَةُ بن موسى لَيْسَ عِنْدهُمْ بِذَاكَ الْقَوِيِّ.

٦٦٤- حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بن مُكْرمٍ الْبَصْريُّ، قَال: حَدَّثَنَا عَبداللهِ بن عِيسى الْخَزَّازُ، عن يُونُسَ بن عُبَيْدٍ، عن الْحَسنِ، عن أَنَس بن مَالكٍ، قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ الصَّدَقَةَ لَتُطْفىءُ غَضَبَ الرَّبِّ وَتَدْفعُ مِيْتَةَ السُّوءِ»[٢] .

هذا حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ من هذا الْوَجْهِ[٣] .

(٢٩) (29) باب ما جاء في حَقِّ السَّائِلِ

٦٦٥- حَدَّثَنَا قُتيبةُ، قَال: حَدَّثَنَا اللّيْثُ بن سَعْدٍ، عن سَعيدِ بن أبي سَعيدٍ، عن عَبدالرحمنِ بن بُجَيْدٍ، عن جَدَّتِهِ أُمِّ بُجَيْد وَكَانَتْ مِمَّنْ بَايعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؛ أَنّها قالت: يَارَسُولَ اللهِ إنّ المِسْكِينَ لَيَقُومُ على بَابِي فَمَا أجدُ لهُ شَيْئاً أُعْطِيهِ إيّاهُ. فقال لهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنْ لم تَجدي له[٤] شَيْئاً تَعْطِيهِ إيّاهُ إلاّ ظِلْفاً مُحْرقاً، فَادْفَعيهِ إليْهِ في يَدِهِ»[٥] .

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/١٠٣، وأبو يعلى (٣٤٣١)، والطحاوي في شرح المعاني ٢/ ٨٣، والبغوي (١٧٧٨). وانظر تحفة الأشراف ١/ ١٤٤ حديث (٤٤٩)، والمسند الجامع ١/ ٤٨١ حديث (٧١١)، وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (١٠٤).

(٢) أخرجه ابن حبان (٣٣٠٩)، والشهاب القضاعي (١٠٩٤)، والبغوي (١٦٣٤). وانظر تحفة الأشراف ١/ ١٦٥ حديث (٥٢٩)، والمسند الجامع ١/ ٤٢٦ حديث (٦١٨)، وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (١٠٥).

(٣) بل هو ضعيف، لضعف عبدالله بن عيسى الخزاز، وتدليس الحسن البصري.

(٤) ليست في م.

(٥) أخرجه الطيالسي (١٦٥٩)، وابن أبي شيبة ٣/ ١١١، وأحمد ٦/ ٣٨٢ و٣٨٣، والبخاري في التاريخ الكبير ٥/ الترجمة (٨٤٥)، وأبو داود (١٦٦٧)، والنسائي ٥/ ٨٦، وابن خزيمة (٢٤٧٣)، وابن حبان (٣٣٧٣)، والحاكم ١/ ٤١٧، والبيهقي =

وفي البابِ عن عَليٍّ، وَحسيْنِ بن عَلِيٍّ، وأبي هُرَيْرةَ، وأبي أُمَامَةَ.

حديثُ أُمِّ بُجَيْدٍ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

(٣٠) (30) باب ما جاء في إعْطَاءِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ

٦٦٦- حَدَّثَنَا الْحَسنُ بن عَليٍّ الْخَلاَّلُ، قَال: حَدَّثَنَا يحيى بن آدَمَ، عن ابن الْمُبارَكِ، عنَ يُونسَ بن يَزِيدَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَعيدِ بن الْمُسَيِّبِ، عن صَفْوَانَ بن أُمَيَّةَ، قال: أعْطَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ، وَإِنَّهُ لأبْغَضُ الْخَلْقِ إلَيَّ، فَما زَالَ يُعْطِيني حتَّى إنَّهُ لأحَبُّ الْخَلْقِ إلَيَّ[١].

حَدَّثَنِي الْحَسنُ بن عَليٍّ بِهذا أوْ شِبْهِهِ في الْمُذاكَرَةِ.

وفي البابِ عن أبي سَعيدٍ.

حديثُ صَفْوَانَ رَوَاهُ مَعْمَرٌ وغَيْرُهُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَعيدِ بن الْمُسَيِّبِ: أنّ صَفْوَانَ بن أُمَيّةَ، قال: أعْطَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ. وَكَأَنّ هذا الحديثَ أصَحُّ وَأشْبَهُ. إنّما هو: سَعيدُ بن الْمسَيِّبِ أنّ صَفْوَانَ[٢].

= ٤/ ١٧٧. وانظر تحفة الأشراف ١٣/ ٦٩ حديث (١٨٣٠٥)، والمسند الجامع ٢٠/ ٧١٣ حديث (١٧٦٧٧).

(١) أخرجه ابن سعد ٥/ ٤٤٩، وأحمد ٣/ ٤٠١ و٦/ ٤٦٥، ومسلم ٧/ ٧٥، وابن حبان (٤٨٢٨)، والطبراني في الكبير (٧٣٤٠)، والبيهقي ٧/ ١٩. وانظر تحفة الأشراف ٤/ ١٨٩ حديث (٤٩٤٤)، والمسند الجامع ٧/ ٤٩١ حديث (٥٣٨١).

(٢) كأن المصنف بهذا يضعف الرواية المتصلة وأن الصواب في هذه الرواية الانقطاع، والتفريق بين العنعنة والأنأنة مذهب عند بعض المحدثين، قال ابن عبدالبر في مقدمة التمهيد (١/ ٢٦): «واختلفوا في معنى «أن» هل هي بمعنى «عن» محمولة على الاتصال بالشرائط التي ذكرنا حتى يتبين انقطاعها، أو هي محمولة على الانقطاع حتى يُعرف صحة اتصالها. . . فجمهور أهل العلم على أن «عن» و«أن» سواء وأن الاعتبار ليس بالحروف وإنما هو باللقاء والمجالسة والسماع والمشاهدة، فإذا كان سماع =

وقد اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعلمِ في إعْطَاءِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلوُبُهُمْ، فَرَأى أكْثرُ أهْلِ الْعلم أنْ لاَ يُعْطَوْا، وَقَالُوا: إنما كانُوا قَوْماً على عَهْدِ النبيِّ ﷺ كانَ يَتَأَلَّفُهُمْ على الإِسْلاَمِ حَتى أسْلَمُوا، ولم يَرَوْا أنْ يُعْطَوا الْيَوْمَ من الزَّكاةِ على مِثْلِ هذا المَعْنى. وهو قَوْلُ سُفيانَ الثَّوْرِيِّ، وَأهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ، وَبهِ يَقولُ أحمدُ، وإسحاقُ.

وقال بَعْضُهمْ: من كانَ الْيَوْمَ على مِثْلِ حَالِ هٰؤُلاَءِ وَرَأى الإِمَامُ أنْ يَتَأَلَّفَهُمْ على الإِسْلاَمِ فأعْطَاهُمْ، جَازَ ذلكَ. وهو قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

= بعضهم من بعض صحيحاً، كان حديث بعضهم عن بعض أبداً بأي لفظ ورد محمولاً على الاتصال حتى تتبين فيه علة الانقطاع. وقال البرديجي (المتوفى سنة ٣٠١): «أن» محمولة على الانقطاع حتى يتبين السماع في ذلك الخبر بعينه من طريق آخر أو يأتي ما يدل على أنه قد شهده وسمعه. (قال ابن عبدالبر:) هذا عندي لا معنى له، لاجماعهم على أن الإسناد المتصل بالصحابي سواء قال فيه: قال رسول الله ﷺ، أو: أن رسول الله ﷺ قال، أو: عن رسول الله ﷺ أنه قال، أو: سمعت رسول الله ﷺ، كل ذلك سواء عند العلماء، والله أعلم».

قلت: وهذا الحديث ساقه ابن سعد وأحمد وابن حبان والطبراني من الطريق نفسه وقال: «عن»، ثم ساقه مسلم - وعنه البيهقي - من طريق ابن وهب، عن يونس، عن الزهري قال: غزا رسول الله ﷺ - فذكر فتح مكة ثم حنين وإعطائه ﷺ صفوان بن أمية ثم قال - «قال ابن شهاب: حدثني سعيد بن المسيب أن صفوان قال. . .» وهذا يدل على أن يونس قد رواه هكذا مثل رواية أصحاب الزهري الآخرين في رواية ابن وهب عنه: وابن وهب ثقة ثبت، وأنهم لم يفرقوا بين «عن» و«أن». وأيضاً: فإن سعيد بن المسيب ولد في حدود سنة ١٥ هـ وأن وفاة صفوان بن أمية تأخرت إلى مقتل عثمان رضي الله عنه في أقل الأقوال سنة ٣٥ هـ، وقيل عاش إلى أول خلافة معاوية، وقال المدائني: سنة إحدى وأربعين، وقال خليفة: سنة أثنتين وأربعين، ولم يذكر أحد من أهل العلم المتقدمين أن سعيد بن المسيب لم يلقه، والله أعلم، فروايته محمولة على الاتصال، بدلالة ما ذكرنا، وبدلالة إخراج مسلم لها في «الصحيح».

(٣١) (31) باب ما جاء في المُتَصَدِّقِ يَرِثُ صَدَقَتَهُ

٦٦٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بن حُجْرٍ، قَال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بن مُسْهِرٍ، عن عَبداللهِ بن عَطَاءٍ، عن عَبداللهِ بن بُرَيْدَةَ، عن أبيهِ، قال: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ النبيِّ ﷺ إذْ أتَتْهُ امْرَأةٌ، فقالت: يَا رَسُولَ اللهِ إنِّي كُنْتُ تَصَدَّقْتُ على أُمِّي بِجَارِيَةٍ، وَأنَّهَا مَاتتْ. قال: «وَجَبَ أجْرُكِ وَرَدَّهَا عَلَيْكِ الْميرَاثُ». قالت: يَا رَسُولَ اللهِ إنها كانَ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أفَأصُومُ عَنْهَا؟ قال: «صُومِي عَنْهَا». قالت: يَا رَسُولَ اللهِ إنها لم تَحُجَّ قط، أفَأحُجُّ عَنْهَا؟ قال: «نَعَمْ. حُجِّي عَنْهَا»[1].

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ، لَا يُعْرَفُ هذا من حديثِ بُرَيْدَةَ إلاَّ من هذا الْوَجْهِ، وَعَبداللهِ بن عَطاء ثِقَةٌ عِنْدَ أهْلِ الحديثِ.

والعملُ على هذا عِنْدَ أكْثرِ أهْلِ الْعلمِ، أنَّ الرَّجُلَ إذا تَصَدَّقَ بِصَدقَةٍ ثُمَّ وَرِثَهَا حَلّتْ لهُ.

وقال بَعْضُهمْ: إنّما الصَّدَقَةُ شَيْءٌ جَعَلَهَا للهِ، فَإذا وَرِثَهَا فَيَجِبُ أنْ يَصْرِفَهَا في مِثْلِهِ.

---

(١) أخرجه أحمد ٥/ ٣٥١ و٣٦١، ومسلم ٣/ ١٥٦ و١٥٧، وأبو داود (١٦٥٦) و(٢٨٧٧) و(٣٣٠٩)، وابن ماجة (١٧٥٩) و(٢٣٩٤)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف. وانظر تحفة الأشراف ٢/ ٨٥ حديث (١٩٨٠)، والمسند الجامع ٣/ ٢٠٢ حديث (١٨٥٢).

وأخرجه أحمد ٥/٣٤٩ و٣٥٩، ومسلم ٣/١٥٧، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف ٢/حديث (١٩٣٧) من طريق عبدالله بن عطاء، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه بنحوه. وانظر المسند الجامع ٣/٢٠١ حديث (١٨٥١)، وستأتي عند المصنف قطعة منه في (٩٢٩).

وَرَوَى سُفيانُ الثَّوْرِيُّ وَزُهَيْرٌ هذا الحديثَ عن عَبدالله بن عَطَاءٍ.

(٣٢) (32) باب ما جاء في كَرَاهِيَةِ الْعَوْدِ في الصَّدَقَةِ

٦٦٨- حَدَّثَنَا هارُونُ بن إسحاقَ الْهَمْدَانِيُّ، قال: حَدَّثَنَا عَبدُالرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَالم، عن ابن عُمَرَ، عن عُمر أَنَّهُ حَمَلَ على فَرَس في سَبِيلِ الله، ثُمَّ رَآهَا تُبَاعُ، فَأَرَادَ أنْ يَشْتَرِيهَا، فقال النبيُّ ﷺ: «لا تَعُدْ في صَدَقَتِكَ»(١).

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

والعملُ على هذا عِنْدَ أكْثَرِ أهْلِ الْعلمِ.

(٣٣) (33) باب ما جاء في الصَّدَقَةِ عن المَيِّتِ

٦٦٩- حَدَّثَنَا أحمدُ بن مَنِيعٍ، قَال: حَدَّثَنَا رَوْحُ بن عُبَادَةَ، قَال: حَدَّثَنَا زَكَرِيّا بن إسْحاقَ، قَال: حَدَّثَنِي عَمْرُو بن دِينَارٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبَّاسٍ أن رجُلاً، قال: يَا رَسُولَ اللهِ إنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ أَفَيَنْفَعُهَا إنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قال: «نعَمْ»، قال: فإنّ لِي مَخْرَفاً فَأُشْهِدُكَ أني قد

---

(١) أخرجه ابن ماجة (٢٣٩٢)، والنسائي ٥/ ١٠٩. وانظر تحفة الأشراف ٨/ ٥٧ حديث (١٠٥٢٦)، والمسند الجامع ١٣/ ٥٢٨ حديث (١٠٤٩٥).

وأخرجه مالك (٩٦٧)، والطيالسي (١٠) و(٤٦) و(١٣٤)، والحميدي (١٥)، وأحمد ١/ ٢٥ و٣٧ و٤٠ و٥٤، والبخاري ٢/ ١٥٧ و٢١٥ و٤/ ٦٤ و٧١، ومسلم ٥/ ٦٣، وابن ماجة (٢٣٩٠)، والنسائي ٥/ ١٠٨، والبزار (٢٦٦)، وأبو يعلى (١٦٦) و(٢٢٥)، وابن حبان (٥١٢٥)، والبيهقي ٤/ ١٥١، والبغوي (١٧٠٠) من طريق زيد ابن أسلم، عن عمر، بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٣/ ٥٢٦ حديث (١٠٤٩٣).

وأخرجه الحميدي (١٦) من طريق ابن سيرين، عن عمر، بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٣/ ٥٢٧ حديث (١٠٤٩٤).

تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا[1] .

هذا حديثٌ حَسَنٌ[2] .

وَبِهِ يَقولُ أهْلُ الْعلمِ، يَقُولونَ: لَيْسَ شَيْءٌ يَصِلُ إلى المَيِّتِ إلاّ الصَّدَقَةُ وَالدُّعَاءُ.

وقد رَوَى بَعْضُهمْ هذا الحديثَ، عن عَمْرِو بن دِينَار، عن عِكْرِمَةَ، عن النبيِّ ﷺ مُرْسلاً[3] .

قال: وَمَعْنَى قَوْلِهِ إنَّ لِي مَخْرفاً يَعْني: بُسْتاناً.

(٣٤) (34) باب في نَفَقةِ المَرْأةِ من بَيْتِ زَوْجِهَا

٦٧٠- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَال: حَدَّثَنَا إسماعيلُ بن عَيَّاشٍ، قَال: حَدَّثَنَا شُرحْبيلُ بن مُسْلمٍ الْخَوْلَانِيُّ، عن أبي أُمامَةَ الْبَاهِلِيِّ، قال: سَمِعْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ في خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوَداعِ يَقولُ: «لاَ تُنْفِقُ امْرَأةٌ شَيْئاً من بَيْتِ زَوْجِهَا إلاّ بإذْنِ زَوْجِها»، قِيلَ: يَارَسُولَ اللهِ، وَلاَ الطَّعَامُ؟ قال: «ذاكَ أفْضلُ أمْوالِنا»[4] .

---

(١) أخرجه عبدالرزاق (١٦٣٣٧)، وأحمد ١/ ٣٣٣ و٣٧٠، والبخاري ٤/ ٨ و١٠ و١٣، وفي الأدب المفرد، له (٣٩)، وأبو داود (٢٨٨٢)، والنسائي ٦/ ٢٥٢، وأبو يعلى (٢٥١٥)، وابن خزيمة (٢٥٠١) و(٢٥٠٢)، والطبراني في الكبير (١١٦٣٠) و(١١٦٣١)، والحاكم ١/ ٤٢٠. وانظر تحفة الأشراف ٥/ ١٥٣ حديث (٦١٦٤)، والمسند الجامع ٨/ ٥٤٢-٥٤٣ حديث (٦١٨٦).

(٢) بل هو حديث صحيح.

(٣) أخرجه عبدالرزاق (١٦٣٣٨).

(٤) أخرجه الطيالسي (١١٢٧)، وعبدالرزاق (٧٢٧٧)، وابن أبي شيبة ٤/ ٤١٥ و١١/ ١٤٩، وسعيد بن منصور (٤٢٧)، وأحمد ٥/ ٢٦٧، وأبو داود (٢٨٧٠) =

وفي البابِ عن سعْدِ بن أبي وَقاصٍ، وَأسماءَ بِنْتِ أبي بَكْرٍ، وأبي هُريرةَ، وَعَبداللهِ بن عَمْرٍو، وَعَائشةَ.

حديثُ أبي أُمامَةَ حديثٌ حَسَنٌ[1].

٦٧١- حَدَّثَنَا محمدُ بن المُثَنَّى، قَال: حَدَّثَنا محمدُ بن جَعْفرٍ، قَال: حَدَّثَنَا شُعبةُ، عن عَمْرِو بن مُرَّةَ، قال: سَمعتُ أبا وَائلٍ يُحَدِّثُ، عن عَائشةَ، عن النبيِّ ﷺ أَنَّهُ قال: «إذا تَصدَّقَتِ المَرْأةُ من بَيْتِ زَوْجِهَا، كانَ لهَا بهِ أجْرٌ، وَلِلزَّوْجِ مِثْلُ ذَلكَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذلِكَ، وَلاَ يَنْقُصُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ من أجْرِ صَاحِبِهِ شَيْئاً، لهُ بِمَا كَسبَ وَلهَا بِمَا أنْفقَتْ»[2].

هذا حديثٌ حَسَنٌ[3].

٦٧٢- حَدَّثَنَا محمودُ بن غَيْلاَنَ، قَال: حَدَّثَنا الْمُؤَمَّلُ، عن سُفيانَ، عن مَنْصُورٍ، عن أبي وَائلٍ، عن مَسْروقٍ، عن عَائشةَ، قالت: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا أعْطتِ الْمَرْأةُ من بَيْتِ زَوْجِهَا بِطِيبِ نَفْسٍ غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كانَ

= و(٣٥٦٥)، وابن ماجة (٢٠٠٧) و(٢٢٩٥) و(٢٣٩٨) و(٢٤٠٥) و(٢٧١٣)، وعبدالله ابن أحمد في زياداته على المسند ٥/ ٢٦٧، والطحاوي في شرح المعاني ٣/ ١٠٤، والبيهقي ٦/ ٢٦٤. وانظر تحفة الأشراف ٤/ ١٦٩ حديث (٤٨٨٣)، والمسند الجامع ٧/ ٤١٢ حديث (٥٢٥٩)، وسيأتي عند المصنف في (١٢٦٥) و(٢١٢٠).

(١) بل هو حديث صحيح.

(٢) أخرجه أحمد ٦/ ٩٩، والنسائي ٥/ ٦٥. وانظر تحفة الأشراف ١١/ ٤٢٤ حديث (١٦١٥٤)، والمسند الجامع ١٩/ ٥٨٣ حديث (١٦٤٥٣).

(٣) في التحفة: «حسن صحيح»، وما هنا أصوب وأوفق لمقتضى الحال، فانظر تعليق المؤلف بعد الحديث الآتي، ثم تعليقنا.

لَهَا مِثْلُ أجْرِهِ، لَهَا مَا نَوتْ حَسَناً، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذلِكَ»[1] .

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وهذا أَصَحُّ من حديثِ عَمْرِو بن مُرَّةَ، عن أبي وَائِلٍ، وَعَمْرُو بن مُرَّةَ لَا يَذْكُرُ في حديثِهِ: عن مَسْرُوق[2] .

(٣٥) (35) باب ما جاء في صَدقَةِ الْفِطْرِ

٦٧٣- حَدَّثَنَا محمودُ بن غَيْلَانَ، قَال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عن سُفيانَ، عن زَيْدِ بن أَسْلَمَ، عن عِيَاضِ بن عَبداللهِ، عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قال: كُنَّا نُخْرِجُ زَكاةَ الْفِطْرِ -إذْ كانَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ- صَاعاً من طَعَامٍ، أوْ صَاعاً من شَعيرٍ، أوْ صَاعاً من تَمْرٍ، أوْ صَاعاً من زَبِيبٍ، أوْ صَاعاً من أقِطٍ، فلم نَزلْ نُخْرِجُهُ حتّى قَدِمَ مُعَاويةُ الْمَدِينَةَ، فَتكلَّمَ؛ فَكانَ فِيمَا كلَّمَ بِهِ النَّاسَ: إنِّي لأرَى مُدَّينِ من سَمْرَاءِ الشَّامِ تَعْدلُ صَاعاً من تَمْرٍ.

قال: فَأَخَذَ النَّاسُ بِذلكَ.

قال أبو سَعيدٍ: فَلا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كما كُنْتُ أُخْرِجُهُ[3] .

---

(١) أخرجه عبدالرزاق (٧٢٧٥) و(١٦٦١٩)، وابن أبي شيبة ٦/ ٥٨٢، وأحمد ٦/ ٤٤ و٢٧٨، والبخاري ٢/١٣٩ و١٤١ و١٤٢ و٣/٧٣، ومسلم ٣/ ٩٠، وأبو داود (١٦٨٥)، وابن ماجة (٢٢٩٤)، وأبو يعلى (٤٣٥٩)، وابن حبان (٣٣٥٨)، والبيهقي ٤/ ١٩٢، والبغوي (١٦٩٢). وانظر تحفة الأشراف ١٢/ ٣٠٦ حديث (١٧٦٠٨)، والمسند الجامع ١٩/ ٥٨٢ حديث (١٦٤٥٣).

(٢) وذلك لمتابعة الأعمش لمنصور في هذه الرواية، قال الأثرم: قلت لأبي عبدالله (يعني أحمد بن حنبل): أبو وائل سمع من عائشة؟ قال: ما أدري ربما أدخل بينه وبينها مسروقاً في شيء، وذكر الحديث: إذا انفقت المرأة (المراسيل لابن أبي حاتم ٨٨).

(٣) أخرجه مالك (٧٥٦)، والشافعي في مسنده ١/ ٢٥٢، والحميدي (٧٤٢)، وأحمد =

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

والعملُ على هذا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعلمِ؛ يَرَوْنَ من كُلِّ شَيْءٍ صَاعاً. وهو قَوْلُ الشّافِعِيِّ، وأحمدَ، وإسحاقَ.

وقال بَعْضُ أهْلِ الْعلمِ من أصْحَابِ النبيِّ ﷺ وَغيرِهِمْ: من كُلِّ شَيْءٍ صَاعٌ إلاّ من الْبُرِّ، فَإنّهُ يُجْزِىءُ نِصْفُ صَاعٍ. وهو قَوْلُ سُفيانَ الثَّوْرِيِّ، وابن المُبَارَكِ.

وَأهْلُ الْكُوفَةِ يَرَوْنَ نِصْفَ صَاعٍ من بُرٍّ.

٦٧٤- حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بن مُكْرَمٍ الْبَصْرِيُّ، قَال: حَدَّثَنا سَالمُ بن نُوحٍ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ، عن أبِيهِ، عن جَدِّهِ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ بَعَثَ مُنَادياً في فِجَاجِ مَكّةَ: «ألاَ إنَّ صَدَقةَ الفِطْرِ وَاجِبةٌ على كُلِّ مُسْلمٍ، ذَكَرٍ أوْ أُنْثَى، حُرٍّ أوْ عَبْدٍ، صَغِيرٍ أوْ كَبِيرٍ: مُدّانِ من قَمْحٍ أوْ سِوَاهُ، صَاع من طَعَامٍ»[1].

= ٣/ ٢٣ و٧٣ و٩٨، والدارمي (١٦٧٠) و(١٦٧١) و(١٦٧٢)، والبخاري ٢/ ١٦١، ومسلم ٣/ ٦٩ و٧٠، وأبو داود (١٦١٦) و(١٦١٧) و(١٦١٨)، وابن ماجة (١٨٢٩)، والنسائي ٥/ ٥١ و٥٢ و٥٣، وابن خزيمة (٢٤٠٧) و(٢٤٠٨) و(٢٤١٣) و(٢٤١٤) و(٢٤١٨) و(٢٤١٩)، والطحاوي في شرح المعاني ٢/ ٤٢، وابن حبان (٣٣٠٥) و(٣٣٠٦)، والدارقطني ٢/ ١٤٦، والبيهقي ٤/ ١٦٥، وابن عبدالبر في «التمهيد» ٤/ ١٣٤، والبغوي (١٥٩٦). وانظر تحفة الأشراف ٣/ ٤٣٥ حديث (٤٢٦٩)، والمسند الجامع ٦/ ١٩١-١٩٣ حديث (٣٤٥٢).

(١) أخرجه المصنف في علله الكبير (١٨٦)، والدارقطني ٢/ ١٤١ و١٤٢. وانظر تحفة الأشراف ٦/ ٣٢٥ حديث (٨٧٤٨)، والمسند الجامع ١١/ ٦٩ حديث (٨٤١٠)، وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (١٠٧).

هذا حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ[(١)] .

وَرَوَى عُمرُ بن هارونَ هذا الحديثَ، عن ابن جُرَيْجٍ، وقال: عن الْعَبَّاسِ بن مِيناءَ، عن النبيِّ ﷺ فَذَكرَ بَعْضَ هذا الحديثِ[(٢)] .

٦٧٤(م)- حَدَّثَنَا جَارُودُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمرُ بن هارونَ هذا الحديثَ.

٦٧٥- حَدَّثَنَا قُتيبةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بن زَيْدٍ، عن أيُّوبَ، عن نَافِعٍ، عن ابن عُمرَ، قال: فَرضَ رَسولُ اللهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ على الذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالْحُرِّ وَالمَملُوكِ، صَاعاً من تَمْرٍ أَوْ صَاعاً من شَعيرٍ. قال: فعدَلَ النّاسُ إلى نِصْفِ صَاعٍ من برٍّ[(٣)] .

---

(١) هو حديث ضعيف الإسناد لانقطاعه، فقد نقل المصنف في علله الكبير عن شيخه البخاري أن ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب. وفيه علة أخرى وهو أن عبدالرزاق وعبدالوهاب الثقفي قد روياه عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب، عن النبي ﷺ ليس فيه: «عن أبيه عن جده» (عبدالرزاق ٥٨٠٠، والدارقطني ٢/ ١٤١).

(٢) عمر بن هارون متروك.

(٣) أخرجه مالك (٧٥٥)، والشافعي في مسنده ١/ ٢٥٠، والحميدي (٧٠١)، وعبدالرزاق (٥٧٦٣)، وابن أبي شيبة ٣/ ٧٢، وأحمد ٢/ ٥ و٥٥ و٦٣ و٦٦ و١٠٢ و١١٤ و١٣٧، وعبد بن حميد (٧٤٣)، والدارمي (١٦٦٨) و(١٦٦٩)، والبخاري ٢/ ١٦١ و١٦٢، ومسلم ٣/ ٦٨ و٦٩، وأبو داود (١٦١١) و(١٦١٢) و(١٦١٣)، وابن ماجة (١٨٢٥) و(١٨٢٦)، والنسائي ٥/ ٤٦ و٤٧ و٤٨ و٤٩، وأبو يعلى (٥٨٣٤)، وابن خزيمة (٢٣٩٢) و(٢٣٩٣) و(٢٣٩٥) و(٢٣٩٧) و(٢٣٩٨) و(٢٣٩٩) و(٢٤٠٠) و(٢٤٠٣) و(٢٤٠٤) و(٢٤٠٥) و(٢٤٠٩) و(٢٤١١) و(٢٤١٦)، والطحاوي في شرح المعاني ٢/ ٤٤، وابن حبان (٣٣٠٠) و(٣٣٠١) و(٣٣٠٢) و(٣٣٠٣) و(٣٣٠٤)، والدارقطني ٢/ ١٣٩ و١٤٠ و١٤١، والحاكم ١/ ٤٠٩، والبيهقي ٤/ ١٥٩ و١٦٠ و١٦١ و١٦٢ و١٦٤، والبغوي (١٥٩٣). وانظر تحفة الأشراف ٦/ ٦٠ حديث (٧٥١٠)، والمسند الجامع ١٠/ ٢٤٦ حديث (٧٤٠٠).

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وفي البابِ عن أبي سَعيدٍ، وابن عَبَّاسٍ، وَجدِّ الْحارثِ بن عَبدالرحمنِ بن أبي ذُبَابٍ، وَثَعْلبةَ بن أبي صُعَيْرٍ، وَعَبداللهِ بن عَمْرٍو.

٦٧٦- حَدَّثَنَا إسحاقُ بن مُوسى الأنْصارِيُّ، قَال: حَدَّثَنا مَعْنٌ، قَال: حَدَّثَنَا مَالكٌ، عن نَافعٍ، عن عَبداللهِ بن عُمرَ؛ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرضَ زَكاةَ الْفِطْرِ من رَمضَانَ صَاعاً من تَمْرٍ أوْ صَاعاً من شَعِيرٍ على كُلِّ حُرٍّ أوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أوْ أُنْثَى من المُسْلِمينَ[1].

حديثُ ابن عُمرَ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وَرَوَى مَالكٌ، عن نَافعٍ، عن ابن عُمرَ، عن النبيِّ ﷺ نحوَ حديثِ أيُّوبَ. وَزادَ فِيهِ من المُسْلِمينَ.

وَرَوَاهُ غَيرُ وَاحِدٍ عن نَافعٍ ولم يَذْكُر فِيهِ: من المُسْلِمينَ[2].

---

(١) تقدم تخريجه في الذي قبله.

(٢) كذا قال، وظاهره أن مالكاً قد انفرد بهذه الزيادة، وفيه نظر فقد تابع مالكاً على روايته هذه:

١- عبيدالله بن عمر عند عبدالرزاق (٥٧٦٣)، وأحمد ٢/٦٦، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٤٢٤)، والدارقطني ٢/١٣٩ و١٤٥، والحاكم ١/٤١٠، والبيهقي ٤/١٦٦، وابن عبدالبر في التمهيد ١٤/٣١٨ من طريقين عنه، وقد قال أبو داود: رواه سعيد الجمحي عن عبيدالله عن نافع، قال فيه: من المسلمين، والمشهور عن عبيدالله ليس فيه «من المسلمين». وزعم ابن عبدالبر أن عبيدالله بن عمر لم يقل فيه من المسلمين عنه أحد غير سعيد بن عبدالرحمن الجمحي وفي هذا نظر. فقد تابع سعيداً سفيانُ الثوري في روايته هذه عن عبيدالله.

٢- وكثير بن فرقد عند الدارقطني ٢/ ١٤٠.

٣- ويونس بن يزيد عند الطحاوي في شرح المعاني ٢/ ٤٤، وفي شرح المشكل =

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعلمِ في هذا، فقال بَعْضُهمْ: إذا كانَ لِلرَّجُلِ عَبيدٌ غَيرُ مُسْلِمينَ، لم يُؤَدِّ عَنْهُمْ صَدقةَ الْفِطْرِ. وهو قوْلُ مَالكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأحمدَ.

وقال بَعْضُهمْ: يُؤَدِّي عَنْهُمْ، وَإنْ كانُوا غَيْرَ مُسْلِمينَ. وهو قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وابن المُبَارِكِ، وَإسحاقَ.

(٣٦) (36) باب ما جاء في تَقْدِيمِهَا قَبْلَ الصَّلاَةِ

٦٧٧- حَدَّثَنَا مُسْلمُ بن عَمْرِو بن مُسْلمٍ، أبو عَمْرٍو الْحَذَّاءُ المدينيُّ، قَالَ: حَدَّثَني عَبداللهِ بن نَافعٍ، عن ابن أَبي الزِّنَادِ، عن مُوسى ابن عُقْبَةَ، عن نَافعٍ، عن ابن عُمرَ؛ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ كانَ يَأْمُرُ بإخْرَاجِ الزّكاةِ قَبْلَ الْغُدُوِّ لِلصَّلاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ[١].

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ غريبٌ.

= (٣٤٢٧).

٤- وعمر بن نافع عند البخاري ٢/ ١٦١، وأبي داود (١٦١٢)، والنسائي ٥/ ٨٤، والطحاوي في شرح المشكل (٣٤٢٦)، وابن حبان (٣٣٠٣)، والدارقطني ٢/ ١٣٩، والبيهقي ٤/ ١٦٢، والبغوي (١٥٩٤).

٥- والمعلى بن إسماعيل عند ابن حبان (٣٣٠٤)، وغيرهم.

(١) أخرجه عبدالرزاق (٥٨٤٥)، وأحمد ٢/ ٦٧ و١٥١ و١٥٤ و١٥٧، وعبد بن حميد (٧٨٠)، والبخاري ٢/ ١٦٢، ومسلم ٣/ ٧٠، وأبو داود (١٦١٠)، والنسائي ٥/ ٤٨ و٥٤، وفي الكبرى (٢٣٠٠)، وابن زنجويه في الأموال (٢٣٩٦) و(٢٣٩٧)، وابن الجارود (٣٥٩)، وابن خزيمة (٢٤٢٢) و(٢٤٢٣)، وابن حبان (٣٢٩٩) و(٣٣٠٣)، والدارقطني ٢/ ١٣٩ و١٥٢ و١٥٣، والحاكم في معرفة علوم الحديث (١٣١)، والبيهقي ٤/ ١٦٤ و١٧٤ و١٧٥، والبغوي (١٥٩٤). وانظر تحفة الأشراف ٦/ ٢٣٤ حديث (٨٤٥٢)، والمسند الجامع ١٠/ ٢٤٩ حديث (٧٤٨٩).

وهو الَّذِي يَسْتَحِبُّهُ أَهْلُ الْعلمِ؛ أَنْ يُخْرِجَ الرَّجُلُ صَدَقَةَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْغُدُوِّ إلى الصَّلاَةِ.

(٣٧) (37) باب ما جاء في تَعْجِيلِ الزَّكاةِ

٦٧٨- حَدَّثَنَا عَبدالله بن عَبدالرحمنِ، قال: أخبرنا سَعيدُ بن مَنْصُورٍ، قَال: حَدَّثَنَا إسماعيلُ بن زَكَرِيّا، عن الْحَجَّاجِ بن دِينَارٍ، عن الْحَكَمِ بن عُتَيْبَةَ، عن حُجيَّةَ بن عَدِيٍّ، عن عَليٍّ؛ أَنّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ في تَعْجِيلِ صَدَقَتهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، فَرَخَّصَ لهُ في ذلكَ[١].

٦٧٩- حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بن دِينَارٍ الْكُوفِيُّ، قَال: حَدَّثَنَا إسحاقُ بن مَنصُورٍ، عن إسرائيلَ، عن الْحَجَّاجِ بن دِينَارٍ، عن الْحَكَمِ بن جَحْلٍ، عن حُجْرٍ الْعَدوِيِّ، عن عَليٍّ، أَنَّ النبيَّ ﷺ، قال لِعُمَرَ: «إنَّا قد أَخَذْنا زَكاةَ الْعَبَّاسِ عَامَ الأَوَّلِ لِلْعَامِ»[٢].

وفي البابِ عن ابن عَبَّاسٍ.

لاَ أعْرِفُ حديثَ تَعْجِيلِ الزَّكاةِ من حديثِ إسرائيلَ، عن الْحَجَّاجِ ابن دِينَارٍ، إلاّ من هذاَ الْوَجْهِ.

---

(١) أخرجه أبو عبيد في الأموال (١٨٨٦)، وابن سعد ٤/ ٢٦، وأحمد ١/ ١٠٤، والدارمي (١٦٤٣)، وأبو داود (١٦٢٤)، وابن ماجة (١٧٩٥)، وابن خزيمة (٢٣٣١)، والدارقطني ٢/ ١٢٣، والحاكم ٣/ ٣٣٢، والبيهقي ٤/ ١١١، والبغوي (١٥٧٧). وانظر تحفة الأشراف ٧/ ٣٥٩ حديث (١٠٠٦٣)، والمسند الجامع ١٣/ ٢٣٢ حديث (١٠٠٩٤).

(٢) أخرجه الدارقطني ١/ ١٢٤. وانظر تحفة الأشراف ٧/ ٣٥٨ حديث (١٠٠٦٢)، والمسند الجامع ١٣/ ٢٣٣ حديث (١٠٠٩٥).

وَحَديثُ إسماعيلَ بن زَكَرِيّا، عن الْحَجّاجِ، عِنْدِي، أَصَحُّ من حديثِ إسرائيلَ، عن الْحَجّاجِ بن دِينَارٍ[1].

وقد رُوِي هذا الحديثُ، عن الْحَكَمِ بن عُتَيْبَةَ، عن النبيِّ ﷺ مُرْسَلاً[2].

وقد اخْتَلفَ أَهْلُ الْعلمِ في تَعْجيلِ الزّكاةِ قَبْلَ مَحِلِّهَا، فَرَأى طَائِفةٌ من أَهْلِ الْعلمِ أنْ لاَ يُعَجِّلهَا. وَبهِ يَقولُ سُفيانُ الثَّوْرِيُّ، قال: أَحَبُّ إلَيَّ أنْ لاَ يُعَجِّلهَا.

وقال أَكْثرُ أَهْلِ الْعلمِ: إنْ عَجَّلهَا قَبْلَ مَحِلِّهَا أَجْزَأَتْ عَنهُ. وَبهِ يَقولُ الشّافِعِيُّ، وَأحمدُ، وَإسحاقُ.

(٣٨) (38) باب ما جاء في النَّهْيِ عن المَسْأَلَةِ

٦٨٠- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَال: حَدَّثَنَا أبو الأحْوَصِ، عن بَيانِ بن بِشْرٍ، عن قَيْسِ بن أبي حَازِمٍ، عن أبي هُريرةَ، قال: سَمِعْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ

---

(١) كلاهما ضعيف، فحجية ضعيف عند التفرد، وقد تفرد به، كما بيناه في «تحرير أحكام التقريب»، وحُجر العدوي إن لم يكن هو حُجية فهو مجهول كما قال الحافظ ابن حجر في «التقريب»، وقد روي الحديث مرسلاً، وهو الأصح، وبه أعل أبو داود والدارقطني وغيرهما المسند، كما سيأتي بيانه، وقد حَسّنه العلامتان: الألباني وشعيب الأرنؤوط، على قاعدتهما في تحسين مثل هذا!

(٢) قال أبو داود: «روى هذا الحديث هشيم عن منصور بن زاذان، عن الحكم، عن الحسن بن مسلم، عن النبي ﷺ (يعني مرسلاً) وحديث هشيم أصح». وساق إمام العلل الدارقطني في كتابه طرق هذا الحديث ثم قال: «وكلها وهم، والصواب ما رواه منصور عن الحكم عن الحسن بن يناق مرسلاً عن النبي ﷺ. وقال الحسن بن عمارة: عن الحكم عن موسى بن طلحة، عن أبيه، أن النبي ﷺ تعجل صدقة العباس» (العلل ٣/ ١٨٩).

يَقولُ: «لأَنْ يَغْدُوَ أَحدُكُمْ فَيَحْتَطِبَ على ظَهْرِهِ فَيَتَصَدَّقَ مِنْهُ فَيَسْتَغْنيَ بهِ عن النَّاسِ، خَيْرٌ لهُ من أنْ يَسْأَلَ رَجُلًا، أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ ذلكَ فَإِنَّ الْيَدَ الْعُلْيا أَفْضَلُ من الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»[1] .

وفي البابِ عن حَكِيمِ بن حِزَامٍ، وَأَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَالزُّبَيْرِ بن الْعَوَّامِ، وَعَطِيَّةَ السَّعْدِيِّ، وَعَبدِاللهِ بن مَسْعُودٍ، وَمَسعُودِ بن عَمْرٍو، وابن

---

(١) أخرجه الحميدي (١٠٥٦) و(١١٠٢)، وأحمد ٢/ ٣٠٠ و٤٧٥، والبخاري ٤/ ٢٣٨، ومسلم ٦/ ٩٣ و٨/ ١٨٤، وابن خزيمة (١٠٤٠). وانظر تحفة الأشراف ١٠/ ٢٩٨ حديث (١٤٢٩٣)، والمسند الجامع ١٨/ ٣٩٨-٣٩٩ حديث (١٥١٨٤)، والروايات مطولة ومختصرة.

وأخرجه مالك (٢١١٠)، والحميدي (١٠٥٧)، وأحمد ٢/ ٢٤٣، والبخاري ٢/ ١٥٢، والنسائي ٥/ ٩٦ من طريق الأعرج، عن أبي هريرة بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٧/ ٨٨ حديث (١٣٣٣٨).

وأخرجه الحميدي (١٠٥٨) من طريق سعيد المقبري، عن أبي هريرة بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٧/ ٨٩ حديث (١٣٣٣٩).

وأخرجه أحمد ٢/ ٤٩٦، والبخاري ٢/ ١٥٤ من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٧/ ٨٩ حديث (١٣٣٤٠).

وأخرجه أحمد ٢/ ٤٥٥، والبخاري ٣/ ٧٥ و١٤٩، ومسلم ٣/ ٩٧، والنسائي ٥/ ٩٣ من طريق أبي عبيد مولى عبدالرحمن بن عوف، عن أبي هريرة بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٧/ ٨٩-٩٠ حديث (١٣٣٤١).

وأخرجه أحمد ٢/ ٢٥٧ من طريق سعيد بن يسار مولى الحسن بن علي، عن أبي هريرة بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٧/ ٩٠ حديث (١٣٣٤٢).

وأخرجه أحمد ٢/ ٣٩٥ من طريق خلاس، عن أبي هريرة بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٧/ ٩١ حديث (١٣٣٤٤).

وأخرجه أحمد ٢/ ٤١٨، وابن حبان (٣٣٨٧) من طريق عبدالرحمن بن يعقوب، عن أبي هريرة بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٧/ ٩١ حديث (١٣٣٤٥).

وأخرجه أبو يعلى (٦٠٢٧) من طريق أبي سلمة ومحمد بن إبراهيم، عن أبي هريرة بنحوه.

عبَّاسٍ، وَثَوْبانَ، وَزِيادِ بن الْحارثِ الصُّدَائيِّ، وَأنسٍ، وَحُبْشيٍّ بن جُنَادةَ، وَقَبِيصَةَ بن مُخَارِقٍ، وَسَمُرةَ، وابن عُمرَ.

حديثُ أبي هُريْرةَ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ غريبٌ يُسْتَغْرَبُ من حديثِ بَيانٍ عن قَيْسٍ.

٦٨١- حَدَّثنَا محمودُ بن غَيْلَانَ، قَال: حَدَّثنَا وَكيعٌ، قَال: حَدَّثنَا سُفيانُ، عن عَبدِالْمَلكِ بن عُمَيْرٍ، عن زَيْدِ بن عُقْبةَ، عن سَمُرةَ بن جُنْدُبٍ، قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ الْمَسْألةَ كَدٌّ يَكُدُّ بها الرَّجُلُ وَجْههُ، إلاَّ أنْ يَسْألَ الرَّجُلُ سُلْطاناً، أوْ في أمْرٍ لاَبُدَّ مِنْهُ»[1].

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

(١) أخرجه الطيالسي (٨٨٩)، وابن أبي شيبة ٣/ ٢٠٨، وأحمد ٥/ ١٠ و١٩ و٢٢، وأبو داود (١٦٣٩)، والنسائي ٥/ ١٠٠، والطبري في تهذيب الآثار من مسند عمر (١٦) إلى (٢٠)، وابن حبان (٣٣٨٦)، والطبراني في الكبير (٦٧٦٦) و(٦٧٦٧) و(٦٧٦٨) و(٦٧٦٩) و(٦٧٧٠) و(٦٧٧١) و(٦٧٧٢)، والبيهقي ٤/ ١٩٧، والبغوي (١٦٢٤). وانظر تحفة الأشراف ٤/ ٧٦ حديث (٤٦١٤)، والمسند الجامع ٧/ ١٧٨ حديث (٤٩٧٥).



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

أبواب الصوم

عن رسول الله ﷺ

(١) (1) باب ما جاء في فَضْلِ شَهْرِ رَمَضانَ

٦٨٢- حَدَّثَنا أبو كُرَيْبٍ محمدُ بن الْعَلاءِ بن كُرَيْبٍ، قَال: حَدَّثَنا أبو بَكْرِ بن عَيَّاشٍ، عن الأعْمَشِ، عن أبي صَالحٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ، قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا كانَ أوَّلُ لَيْلَةٍ من شَهْرِ رَمَضانَ صُفِّدَتِ الشّيَاطِينُ وَمَرَدةُ الْجِنِّ، وَغُلِّقتْ أبْوَابُ النّارِ فلم يُفْتحْ مِنْهَا بَابٌ، وَفُتِّحتْ أبْوَابُ الْجنَّةِ فلم يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ، وَيُنادِي مُنَادٍ: يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ أقبِلْ، وَيَا بَاغِيَ الشّرِّ أقْصِرْ، وَللهِ عُتَقَاءُ من النَّارِ، وَذلكَ كُلَّ لَيْلةٍ»[1].

---

(١) أخرجه المصنف في العلل الكبير (١٩٠)، وابن ماجة (١٦٤٢)، وابن خزيمة (١٨٨٣)، وابن حبان (٣٤٣٥)، والحاكم ١/ ٤٢١، والبيهقي ٤/ ٣٠٣، والبغوي (١٧٠٥). وانظر تحفة الأشراف ٩/ ٣٧٣ حديث (١٢٤٩٠)، والمسند الجامع ١٧/ ١٢٧ حديث (١٣٣٩٨).

وأخرجه أحمد ٢/ ٢٣٠ و٣٨٥ و٤٢٥، وعبد بن حميد (١٤٢٩)، والنسائي ٤/ ١٢٩ من طريق أبي قلابة، عن أبي هريرة بنحوه وليس فيه الفقرة الأخيرة. وانظر المسند الجامع ١٧/ ١٢٥ حديث (١٣٣٩٦).

وأخرجه أحمد ٢/ ٢٨١ و٣٥٧ و٣٧٨ و٤٠١، وعبد بن حميد (١٤٣٩)، والدارمي (١٧٨٢)، والبخاري ٣/ ٣٢ و٤/ ١٤٩، ومسلم ٣/ ١٢١، والنسائي ٤/ ١٢٦ و١٢٧ و١٢٨ من طريق مالك بن أبي عامر، عن أبي هريرة بمعناه وليس فيه الفقرة الأخيرة:

وفي البابِ عن عَبدالرحمنِ بن عَوْفٍ، وابن مَسْعُودٍ، وَسَلْمانَ.

٦٨٣- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَال: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَالْمُحَارِبيُّ، عن محمدِ بن عَمْرٍو، عن أبي سَلمةَ، عن أبي هُريْرةَ، قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «من صَامَ رَمَضانَ وَقَامهُ إيماناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لهُ مَا تَقَدَّمَ من ذَنْبِهِ، ومن قامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إيماناً وَاحْتِساباً غُفِرَ لهُ مَا تَقدَّمَ من ذَنْبِهِ»[١].

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ[٢].

= وينادي منادٍ... الخ. وانظر المسند الجامع ١٧/ ١٢٥-١٢٦ حديث (١٣٣٩٧).

(١) أخرجه الطيالسي (٨٦٢)، والحميدي (٩٥٠) و(١٠٠٧)، وأحمد ٢/ ٢٣٢ و٢٤١ و٣٤٧ و٣٨٥ و٤٠٨ و٤٢٣ و٤٧٣، والدارمي (١٧٨٣)، والبخاري ١/ ١٦ و٣/ ٣٣ و٥٩، ومسلم ٢/ ١٧٧ وأبو داود (١٣٧٢)، وابن ماجة (١٣٢٦) و(١٦٤١)، والنسائي ٤/ ١٥٦ و١٥٧و٨/ ١١٧ و١١٨، وفي الكبرى (الورقة ٤٥)، وأبو يعلى (٥٩٣٠) و(٥٩٦٠) و(٥٩٩٧)، وابن خزيمة (١٨٩٤) و(٢١٩٩)، وابن حبان (٣٦٨٢)، والبيهقي ٤/ ٣٠٤، والبغوي (١٧٠٧). وانظر تحفة الأشراف ١١/ ٩ حديث (١٥٠٣٨) و١١/ ١١ حديث (١٥٠٥١)، والمسند الجامع ١٧/ ٢٠٦ حديث (١٣٥١٩).

وأخرجه النسائي ٣/ ١٠١ و٤/ ١٥٦ و٨/ ١١٧، وفي الكبرى (١٢٠٥) من طريق أبي سلمة بن عبدالرحمن وحميد بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ١٧/ ٢٠٨ حديث (١٣٥٢٠).

وأخرجه أحمد ٢/ ٤٨٦، والبخاري ١/ ١٦ و٣/ ٥٨، ومسلم ٢/ ١٧٦، والنسائي ٣/ ٢٠١ و٤/ ٢٥٦ و٨/ ١١٧، وفي الكبرى (١٢٠٤)، وابن خزيمة (٢٢٠٣) من طريق حميد بن عبدالرحمن -وحده- عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ١٧/ ٢٠٨ حديث (١٣٥٢٠).

(٢) هذه العبارة كلها ليست في م، ووقع في بعض النسخ: «صحيح فقط»، وما أثبتناه من بقية النسخ والتحفة.

حديثُ أبي هُريرةَ الَّذِي رَوَاهُ أبو بَكْرِ بن عَيَّاشٍ، حديثٌ غريبٌ لاَ نَعْرِفُهُ من رِوَايَةِ أبي بَكْرِ بن عَيَّاشٍ، عن الأَعْمَشِ، عن أبي صَالحٍ، عن أبي هُريرةَ، إلاّ من حديثِ أبي بَكْرٍ.

وَسَأَلْتُ محمدَ بن إسماعِيلَ عن هذا الحديثِ؟ فقال: حَدَّثَنَا الْحَسنُ ابن الرَّبيعِ، قَال: حَدَّثَنَا أبو الأَحْوَصِ، عن الأَعْمشِ، عن مُجَاهِدٍ قَوْلَهُ: «إذا كانَ أَوّلُ لَيْلَةٍ من شَهْرِ رَمَضَانَ» فَذَكَرَ الحديثَ.

قال محمدٌ: وَهذا أَصَحُّ عِنْدِي من حديثِ أبي بَكْرِ بن عَيَّاشٍ[1].

(٢) (2) باب ما جاء لاَ تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ بِصَوْمٍ

٦٨٤- حَدَّثَنَا أبو كُرَيْبٍ، قَال: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بن سُلَيْمانَ، عن محمدِ ابن عَمْرٍو، عن أبي سَلمةَ، عن أبي هُريرةَ، قال: قال النبيُّ ﷺ: «لاَ تَقَدَّمُوا الشّهْرَ بِيَوْمٍ وَلا بِيَوْمَيْنِ، إلاّ أنْ يُوَافِقَ ذلِكَ صَوْماً كانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ، صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلاَثِينَ ثمّ أَفْطِروا»[2].

---

(١) رواية ابن عياش عن الأعمش ضَعّفها الدارمي وابن نمير، وهذه منها.

(٢) أخرجه الشافعي ١/ ٢٧٥، والطيالسي (٢٣٦١)، وعبدالرزاق (٧٣١٥)، وابن أبي شيبة ٣/ ٢٣، وأحمد ٢/ ٢٣٤ و٢٨١ و٣٤٧ و٤٠٨ و٤٣٨ و٤٧٧ و٤٩٧ و٥١٣ و٥٢١، والدارمي (١٦٩٦)، والبخاري ٣/ ٣٥، ومسلم ٣/ ١٢٥، وأبو داود (٢٣٣٥)، وابن ماجة (١٦٥٠)، والنسائي ٤/ ١٤٩ و١٥٤، وابن الجارود (٣٧٨)، وأبو يعلى (٥٩٩٩)، والطحاوي في شرح المعاني ٢/ ٨٤، وابن حبان (٣٥٨٦) و(٣٥٩٢)، والبيهقي ٤/ ٢٠٧. وانظر تحفة الأشراف ١١/ ١٢ حديث (١٥٠٥٧) و١١/ ٧٦ حديث (١٥٤٠٦)، والمسند الجامع ١٧/ ١٨٤ حديث (١٣٤٨٨)، ويأتي في الذي بعده.

وأخرجه الطيالسي (٢٤٨١) وعلي بن الجعد (١١٥٤)، وأحمد ٢/ ٤١٥ و٤٣٠ =

وفي البابِ عن بَعْضِ أصْحابِ النبيِّ ﷺ.

رواه[1] منصور بن المُعْتَمِر، عن رِبْعي بن حِرَاشٍ، عن بعضِ أصحابِ النبيِّ ﷺ بنحوِ هذا.

حديثُ أبي هُريرةَ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

والعملُ على هذا عِنْدَ أهْلِ الْعلم؛ كَرِهُوا أنْ يَتَعَجَّلَ الرَّجُلُ بِصيَامٍ قَبْلَ دُخُولِ شَهْرِ رَمَضانَ لِمَعْنَى رَمَضَانَ، وَإن كانَ رَجُلٌ يَصُومُ صَوْماً فَوَافقَ صِيَامهُ ذلكَ، فَلاَ بَأْسَ بِهِ عِنْدَهُمْ.

٦٨٥- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَال: حَدَّثَنَا وَكيعٌ، عن عَليِّ بن المُبَارَكِ، عن يحيى بن أبي كَثِيرٍ، عن أبي سَلمةَ، عن أبي هُريرةَ، قال: قال رَسُولُ اللهِ

= و٤٥٤ و٤٥٦ و٤٦٩، والدارمي (١٦٩٢)، والبخاري ٣/ ٣٤، ومسلم ٣/ ١٢٤، والنسائي ٤/ ١٣٣، وابن الجارود (٣٧٦)، وابن حبان (٣٤٤٢)، والدارقطني ٢/ ١٦٢، والبيهقي ٤/ ٢٠٥ و٢٠٦ من طريق محمد بن زياد، عن أبي هريرة، بالشطر الأخير منه. وانظر المسند الجامع ١٧/ ١٤٥ حديث (١٣٤٣٠).

وأخرجه أحمد ٢/ ٢٨٧، ومسلم ٣/ ١٢٤، والنسائي ٤/ ١٣٤ من طريق الأعرج، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ١٧/ ١٤٦ حديث (١٣٤٣١).

وأخرجه أحمد ٢/ ٢٦٣، ومسلم ٣/ ١٢٤، وابن ماجة (١٦٥٥)، والنسائي ٤/ ١٣٣، والبيهقي ٤/ ٢٠٦ من طريق سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ١٧/ ١٤٧ حديث (١٣٤٣٢).

وأخرجه عبدالرزاق (٧٣٠٥)، وأحمد ٢/ ٢٨١، وابن حبان (٣٤٥٧)، والدارقطني ٢/ ١٦٠ من طريق سعيد بن المسيب وأبي سلمة كلاهما، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ١٧/ ١٤٧.

وأخرجه أحمد ٢/ ٤٢٢ من طريق عطاء، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ١٧/ ١٤٨ حديث (١٣٤٣٤).

(١) هذه الفقرة سقطت كلها من المطبوع.

ﷺ: «لاَ تَقَدَّمُوا شَهر رَمَضانَ بِصِيَامٍ قَبْلَهُ، بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إلاَّ أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كانَ يَصُومُ صَوْماً فَلْيَصُمْهُ»[١] .

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

(٣) (3) باب ما جاء في كَرَاهِيَةِ صَوْمِ يوْمِ الشَّكِّ

٦٨٦- حَدَّثَنَا أبو سعيدٍ عَبدالله بن سَعيدٍ الأَشَجُّ، قَال: حَدَّثَنَا ابو خَالِدٍ الأَحْمرُ، عن عَمرِو بن قَيْسٍ، عن أبي إسحاقَ، عن صِلَةَ بن زُفَرَ، قال: كُنَّا عِنْدَ عَمَّارِ بن يَاسِرٍ فَأُتِيَ بِشَاةٍ مَصْلِيَّةٍ، فقال: كُلُوا. فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ، فقال: إنِّي صَائِمٌ. فقال عَمّارٌ: من صَامَ الْيَوْمَ الّذِي يَشُكُّ فيهِ النّاسُ، فقد عَصَى أبا الْقَاسمِ ﷺ[٢] .

وفي الباب عن أبي هُريرةَ، وأنَسٍ.

حديثُ عَمَّارٍ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

والعملُ على هذا عِنْدَ أكْثرِ أهْلِ الْعلمِ من أصْحابِ النبيِّ ﷺ ومن بَعْدهُمْ من التَّابِعِينَ. وَبِهِ يَقولُ سُفيانُ الثَّوْرِيُّ، وَمَالكُ بن أَنَسٍ، وَعَبدالله ابن المُبَارَكِ، وَالشّافِعِيُّ، وَأحمدُ، وَإسحاقُ؛ كَرِهُوا أنْ يَصُومَ الرَّجُلُ الْيَوْمَ الّذِي يُشَكُّ فيهِ. وَرَأى أكْثرُهُمْ: إنْ صَامَهُ، فَكانَ من شَهرِ رَمَضانَ،

---

(١) تقدم تخريجه في الذي قبله.

(٢) أخرجه الدارمي (١٦٨٩)، وأبو داود (٢٣٣٤)، وابن ماجة (١٦٤٥)، والنسائي ٤/١٥٣، وأبو يعلى (١٦٤٤)، وابن خزيمة (١٩١٤)، وابن حبان (٣٥٨٥) و(٣٥٩٥) و(٣٥٩٦)، والطحاوي في شرح المعاني ٢/١١١، والدارقطني ٢/١٥٧، والحاكم ١/٤٢٣، والبيهقي ٤/٢٠٨. وانظر تحفة الأشراف ٧/٤٧٥ حديث (١٠٣٥٤)، والمسند الجامع ١٣/٤٦٨ حديث (١٠٤٢٠).

أنْ يَقْضِي يَوْماً مَكانهُ.

(٤) (4) باب ما جاء في إِحْصَاءِ هِلاَلِ شَعْبانَ لِرَمَضانَ

٦٨٧- حَدَّثَنَا مُسْلمُ بن حَجّاجٍ، قَال: حَدَّثَنَا يَحيى بن يحيى، قَال: حَدَّثَنَا أبو مُعَاويَةَ، عن محمدِ بن عَمْرٍو، عن أبي سَلمةَ، عن أبي هُريرةَ، قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحْصُوا هِلاَلَ شَعْبانَ لِرَمَضانَ»[١].

حديثُ أبي هُريرةَ غريبٌ[٢] لاَ نَعْرِفُهُ مِثْلَ هذا إلاّ من حديثِ أبي مُعَاويَةَ، وَالصَّحِيحُ مَا رُوي، عن محمدِ بن عَمْرو عن أبي سَلمةَ عن أبي هُريرةَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «لاَ تَقَدَّمُوا شَهْرَ رَمَضانَ بِيَوْمٍ وَلا يَوْمَيْنِ».

وَهكذا رُوي، عن يحيى بن أبي كَثِيرٍ، عن أبي سَلمةَ، عن أبي هُريرةَ، عن النبيِّ ﷺ، نحْوَ حديثِ محمدِ بن عَمْرٍو اللَّيْثِيِّ[٣].

(٥) (5) باب ما جاء أنَّ الصَّوْمَ لِرُؤْيَةِ الْهِلاَلِ، وَالإِفْطَارِ لهُ

٦٨٨- حَدَّثَنَا قُتيبةُ، قَال: حَدَّثَنَا أبو الأحْوَصِ، عن سِمَاكٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبَّاسٍ، قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَصُومُوا قَبْلَ

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٨٢٣٨)، والدارقطني ٢/١٦٢-١٦٣، والحاكم ١/٤٢٥، والبغوي (١٧٢٢). وانظر تحفة الأشراف ١١/٢١ حديث (١٥١٢٣)، والمسند الجامع ١٧/١٤٩ حديث (١٣٤٣٧). وانظر العلل لابن أبي حاتم ١/٢٣١ و٢٤٥.

وأخرجه عبدالرزاق، عن الحسن مرسلاً (٧٣٠٣).

وأخرجه ابن عدي في الكامل ٧/٢٦٦٨، عن محمد بن عمرو، عن أبي هريرة.

(٢) ليست في م.

(٣) يعني: أخطأ فيه أبو معاوية محمد بن خازم الضرير، وكذا قال أبو حاتم في العلل (٦٧٠) و(٧١٨).

رَمَضانَ، صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ حَالتْ دُونَهُ غَيَايَةٌ فأكْمِلُوا ثَلَاثِينَ يَوْماً»[١] .

وفي البابِ عن أبي هُريرةَ، وأبي بَكْرةَ، وابن عُمرَ.

حديثُ ابن عَبَّاسٍ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ[٢] ، وقد رُوي عَنْهُ من غَيرِ وَجْهٍ.

---

(١) أخرجه الطيالسي(٢٦٧١)، وابن أبي شيبة ٣/ ٢٠، وأحمد ١/ ٢٢٦ و٢٥٨، والدارمي (١٦٩٠)، وأبو داود (٢٣٢٧)، والنسائي ٤/ ١٣٦ و١٥٣، وأبو يعلى (٢٣٥٥)، وابن خزيمة (١٩١٢)، وابن حبان (٣٥٩٠) و(٣٥٩٤)، والطبراني في الكبير (١١٧٠٦) و(١١٧٥٤) و(١١٧٥٥) و(١١٧٥٦) و(١١٧٥٧)، وفي الأوسط (٥٧٣٦)، والحاكم ١/ ٤٢٤، والبيهقي ٤/ ٢٠٨. وانظر تحفة الأشراف ٥/ ١٣٨ حديث (٦١٠٥)، والمسند الجامع ٩/ ١٣١-١٣٢ حديث (٦٣٩٢).

وأخرجه الطيالسي (٢٧٢١)، وابن أبي شيبة ٣/ ٢١ و٢٢،وأحمد ١/ ٣٢٧ و٣٧١، ومسلم ٣/ ١٢٧، وابن خزيمة (١٩١٥) و(١٩١٩)، والطبراني في الكبير (١٢٦٨٧)، والبيهقي ٤/ ٢٠٦ من طريق أبي البختري، عن ابن عباس. وانظر المسند الجامع ٩/ ١٢٩-١٣٠ حديث (٦٣٨٩).

وأخرجه مالك (٧٦٤) من طريق ثور بن زيد الدِّيلي، عن ابن عباس. وانظر المسند الجامع ٩/ ١٣١ حديث (٦٣٩١).

وأخرجه الشافعي ١/ ٢٧٤، وعبدالرزاق (٧٣٠٢)، والحميدي (٥١٣)، وأحمد ١/ ٢٢١ و٣٦٧، والدارمي (١٦٩٣)، والنسائي ٤/ ١٣٥، وابن الجارود (٣٧٥)، والبيهقي ٤/ ٢٠٧ من طريق محمد بن حنين، عن ابن عباس. وانظر المسند الجامع ٩/ ١٣٠ حديث (٦٣٩٠).

وأخرجه النسائي ٤/ ١٣٥ من طريق عمرو بن دينار، عن ابن عباس. وانظر المسند الجامع ٩/ ١٣٢ حديث (٦٣٩٣).

(٢) رواية سماك عن عكرمة مضطربة، لكنها جاءت في هذا الحديث على الوجه لموافقتها الروايات الأخرى، على أن المصنف يصحح هذه الرواية.

(٦) (6) باب ما جاء أنَّ الشَّهْرَ يكونُ تِسْعاً وَعِشْرِينَ

٦٨٩- حَدَّثَنَا أحمدُ بن مَنِيعٍ، قَال: حَدَّثَنا يحيى بن زَكَرِيّا بن أبي زَائِدَةَ، قال: أخبرني عِيسى بن دِينَارٍ، عن أبيهِ، عن عَمْرِو بن الحارثِ بن أبي ضِرَارٍ، عن ابن مَسْعودٍ، قال: مَا صُمْتُ مَعَ النبيِّ ﷺ تِسْعاً وعِشْرِينَ، أَكْثَرُ مِمَّا صُمْنَا ثَلاثِينَ[١].

وفي البابِ عن عُمرَ، وَأبي هُريرةَ، وَعائشةَ، وَسَعْدِ بن أبي وَقّاصٍ، وابن عَبّاسٍ، وابن عُمرَ، وَأنَسٍ، وَجَابِرٍ، وَأُمِّ سَلمةَ، وأبي بَكْرَةَ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قَال: «الشَّهْرُ يَكُونُ تِسْعاً وَعِشْرِينَ».

٦٩٠- حَدَّثَنَا عَليُّ بن حُجْرٍ، قَال: حَدَّثَنَا إسماعيلُ بن جَعْفَرٍ، عن حُمَيْدٍ، عن أنَسٍ أنَّهُ قال: آلَى رَسُولُ اللهِ ﷺ من نِسَائِهِ شَهْراً، فأقَامَ في مَشْرُبَةٍ تِسْعاً وَعِشْرينَ يَوْماً. قالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إنّكَ آلَيْتَ شَهْراً؟ فقال: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ»[٢].

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

---

(١) إسناده ضعيف لجهالة دينار الكوفي، والد عيسى، كما حررناه في «تحرير أحكام التقريب». أخرجه البخاري في تاريخه الكبير ١/الترجمة (٣١٦)، وأحمد ١/ ٣٩٧ و٤٠٥ و٤٠٨ و٤٤١ و٤٥٠، وأبو داود (٢٣٢٢)، وابن خزيمة (١٩٢٢)، والطبراني في الكبير (١٠٥٣٦)، والبيهقي ٤/ ٢٥٠. وانظر تحفة الأشراف ٧/ ١١٦ حديث (٩٤٧٨)، والمسند الجامع ١١/ ٥٩٩ حديث (٩١٠٩).

وأخرجه الطبراني في الكبير (١٠٠٢١)، وفي الصغير، له (٢٢٨)، والدارقطني ٢/ ١٩٨ من طريق علقمة، عن ابن مسعود.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٨٥، وأحمد ٣/ ٢٠٠، والبخاري ٣/ ٣٥ و١٧٧ و٧/ ٤١ و٦٤ و٨/ ١٧٣، والنسائي ٦/ ١٦٦، وأبو يعلى (٣٧٢٨)، والبيهقي ٧/ ٣٨١. وانظر تحفة الأشراف ١/ ١٧٦ حديث (٥٨٣)، والمسند الجامع ٢/ ٣٧-٣٨ حديث (٧٦٩).

(٧) (7) باب ما جاء في الصَّوْمِ بِالشَّهَادَةِ

٦٩١- حَدَّثَنَا محمد بن إسماعيلَ، قَال: حَدَّثَنَا محمدُ بن الصَّبَّاحِ، قَال: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بن أبي ثَوْرٍ، عن سِمَاكٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبَّاس، قال: جَاءَ أعْرابيٌّ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: إنِّي رَأيْتُ الْهِلاَلَ، قال: «أتَشْهَدُ أنْ لاَ إلٰهَ إلاّ اللهُ؟ أتَشْهَدُ أنّ محمداً رَسُولُ اللهِ؟» قال: نَعَمْ. قال: «يَا بِلاَلُ أذِّنْ في النّاسِ أنْ يَصُومُوا غداً»[١] .

٦٩١ (م)- حَدَّثَنَا أبو كُرَيْبٍ قَال: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْجُعْفِيُّ، عن زَائِدَةَ، عن سِمَاكٍ، نَحْوَهُ بِهذا الإِسْنادِ[٢] .

حديثُ ابن عَبَّاسٍ فيهِ اخْتِلاَفٌ. وَرَوَى سُفيانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ، عن سِماكٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن النبيِّ ﷺ مُرْسلاً[٣] . وَأكْثَرُ أصْحابِ سِمَاكٍ رَوَوْا عن سِمَاكٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن النبيِّ ﷺ مُرْسلاً[٤] .

والعملُ على هذا الحديثِ عِنْدَ أكْثرِ أهْلِ الْعلمِ؛ قَالُوا: تُقْبَلُ شَهَادَةُ رَجُلٍ وَاحِدٍ في الصِّيَامِ. وَبهِ يَقولُ ابن المُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأحمدُ،

---

(١) أخرجه الدارمي (١٦٩٩)، وأبو داود (٢٣٤٠)، وابن ماجة (١٦٥٢)، والنسائي ٤/ ١٣١، وابن خزيمة (١٩٢٣) و(١٩٢٤)، وابن الجارود (٣٧٩) و(٣٨٠)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٨٢) و(٤٨٣)، وابن حبان (٣٤٤٦)، والدارقطني ٢/ ١٥٨، والحاكم ١/ ٤٢٤، والبيهقي ٤/ ٢١١ و٢١٢. وانظر تحفة الأشراف ٥/ ١٣٧ حديث (٦١٠٤)، والمسند الجامع ٩/ ١٣٣ حديث (٦٣٩٥)، وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (١٠٨)، وإرواء الغليل، له (٩٠٧).

(٢) تخريجه في الذي قبله.

(٣) الرواية المرسلة أخرجها أبو داود (٢٣٤١)، والنسائي ٤/ ١٣٢، والدارقطني ٢/ ١٥٩، وقال النسائي: هذا أولى بالصواب (تحفة الأشراف ٦١٠٤).

(٤) وهذا كله من اضطراب رواية سماك عن عكرمة.

وَأَهْلُ الْكُوفَةِ.

قال إسحاقُ: لاَ يُصَامُ إلاّ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ.

ولم يَخْتَلفْ أَهْلُ الْعلمِ، في الإِفْطَارِ، أَنَّهُ لاَ يُقْبَلُ فيهِ إلاّ شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ.

(٨) (8) باب ما جاء شَهْرا عِيدٍ لاَ يَنْقُصَانِ

٦٩٢- حَدَّثَنَا يحيى بن خَلفٍ الْبَصْرِيُّ، قَال: حَدَّثَنا بِشْرُ بن الْمُفَضّلِ، عن خَالِدٍ الْحَذّاءِ، عن عَبدالرحمنِ بن أبي بَكْرَةَ، عن أبيهِ، قَال: قَال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «شَهْرَا عِيدٍ لاَ يَنْقُصَانِ: رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ»[١].

حديثُ أبي بَكْرَةَ حديثٌ حَسَنٌ[٢].

وقد رُوِي هذا الحديثُ عن عَبدالرحمنِ بن أبي بَكْرَةَ، عن النبيِّ ﷺ مُرْسلاً.

قال أحمدُ: مَعْنى هذا الحديثِ «شَهْرَا عِيدٍ لاَ يَنْقُصَانِ» يَقولُ: لاَ يَنْقُصَانِ مَعاً في سَنَةٍ وَاحِدةٍ: شَهْرُ رَمَضانَ وَذُو الْحِجَّةِ، إنْ نَقَصَ أَحدُهُما

(١) أخرجه الطيالسي (٣٢٥)، وأحمد ٥/٣٨ و٤٧ و٥٠، والبخاري ٣/٣٥، ومسلم ٣/١٢٧، وأبو داود (٢٣٢٣)، وابن ماجة (١٦٥٩)، والطحاوي في شرح المعاني ٢/٥٨، وفي شرح المشكل (٤٩٦) و(٤٩٧)، وابن حبان (٣٢٥)، والبيهقي ٤/٢٥٠، والبغوي (١٧١٧). وانظر تحفة الأشراف ٩/٤٥ حديث (١١٦٧٧)، والمسند الجامع ١٥/٥٦٨-٥٦٩ حديث (١١٩٣٩).

(٢) هكذا قال، والحديث صحيح متفق عليه، وإنما اقتصر على تحسينه لوروده مرسلاً كما نص بعدُ.

تَمَّ الآخَرُ.

وقال إسحاقُ: مَعْناهُ «لاَ يَنْقُصَانِ» يقولُ: وَإِنْ كانَ تِسْعاً وَعِشْرِينَ فَهو تَمامٌ غَيْرُ نُقْصَانٍ».

وعلى مَذْهبِ إسحاقَ يكونُ يَنْقُصُ الشَّهْرَانِ مَعاً في سَنَةٍ وَاحِدَةٍ.

(٩) (9) باب ما جاء لِكُلِّ أَهْلِ بَلَدٍ رُؤْيَتُهُمْ

٦٩٣- حَدَّثَنَا عَليُّ بن حُجْرٍ، قَال: حَدَّثَنَا إسماعيلُ بن جَعْفَرٍ، قَال: حَدَّثَنَا محمدُ بن أبي حَرْملَةَ، قال: أخبرني كُرَيبٌ؛ أَنّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحارثِ بَعَثَتْهُ إلى مُعَاوِيَةَ بِالشّامِ، قال: فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتهَا، وَاسْتُهِلَّ عَليَّ هِلاَلُ رَمَضانَ وَأنا بِالشّامِ، فَرَأَيْنَا الْهِلاَلَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ في آخِرِ الشّهْرِ، فَسَأَلَنِي ابن عَبَّاسٍ ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلاَلَ، فقال: مَتَى رَأَيْتُمُ الْهِلاَلَ؟ فَقُلْتُ: رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ. فقال: أَأَنْتَ رَأَيْتَهُ لَيْلَةَ الْجُمعَةِ؟ فَقلْتُ: رَآهُ النَّاسُ وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ. قال: لٰكِنْ رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ فَلاَ نَزَالُ نَصُومُ حتَّى نُكْمِلَ ثَلاَثِينَ يَوْماً أَوْ نَراهُ. فَقلْتُ: أَلاَ تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ؟ قال: لاَ، هكذا أَمَرَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ[1].

حديثُ ابن عَبَّاسٍ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ غريبٌ.

والعملُ على هذا الحديثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعلمِ؛ أَنَّ لِكُلِّ أَهْلِ بَلَدٍ رُؤْيَتَهُمْ.

---

(١) أخرجه أحمد ٣٠٦/١، ومسلم ١٢٦/٣، وأبو داود (٢٣٣٢)، والنسائي ١٣١/٤، وابن خزيمة (١٩١٦)، والدارقطني ١٧١/٢، والبيهقي ٢٥١/٤. وانظر تحفة الأشراف ٢٠٧/٥ حديث (٦٣٥٧)، والمسند الجامع ١٣٤/٩ حديث (٦٣٩٦).

(١٠) (10) باب ما جاء مَا يُسْتَحَبُّ عَلَيْهِ الإِفْطَارُ

٦٩٤- حَدَّثَنَا محمدُ بن عُمرَ بن عَليٍّ الْمُقَدَّمِيُّ، قَال: حَدَّثَنَا سَعيدُ ابن عَامرٍ، قَال: حَدَّثَنَا شُعبةُ، عن عَبْدِالْعَزيزِ بن صُهَيبٍ، عن أَنَسِ بن مَالكٍ، قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «من وَجَدَ تمْراً فَلْيُفْطِرْ عَلَيْهِ، ومن لاَ، فَلْيُفْطِرْ على مَاءٍ، فَإِنّ الْمَاءَ طَهُورٌ»[1].

وفي البابِ عن سَلْمَانَ بن عَامرٍ.

حديثُ أَنَسٍ لاَ نَعْلَمُ أَحداً رَواهُ عن شُعبةَ مِثلَ هذا، غَيْرَ سَعيدِ بن عَامرٍ. وهو حديثٌ غَيْرُ مَحْفوظٍ وَلا نَعْلمُ لهُ أَصْلاً من حديثِ عَبْدالْعَزِيزِ ابن صُهَيْبٍ، عن أَنَسٍ. وقد رَوَى أَصْحابُ شُعبةَ هذا الحديثَ، عن شُعبةَ، عن عَاصمٍ الأَحْوَلِ، عن حَفْصةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عن الرَّبَابِ، عن سَلْمانَ بن عَامرٍ، عن النبيِّ ﷺ، وهو أَصَحُّ من حديثِ سَعيدِ بن عَامرٍ. وَهكذا رَوَوْا، عن شُعبةَ، عن عَاصمٍ، عن حَفْصةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عن سَلْمانَ. ولم يُذْكَرْ فيهِ: شُعبةُ عن الرَّبَابِ. وَالصَّحِيحُ مَا رَواهُ سُفيانُ الثَّوْرِيُّ وابن عُيينةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ: عن عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عن حَفْصةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عن الرَّبَابِ، عن سَلْمانَ بن عَامرٍ.

وابن عَوْنٍ يَقولُ: عن أُمِّ الرّائحِ بِنْتِ صُلَيْعٍ، عن سَلْمانَ بن عَامرٍ. وَالرَّبَابُ هِي أُمُّ الرَّائحِ.

---

(١) أخرجه المصنف في علله الكبير (١٩٤)، والنسائي في الكبرى كما في التحفة، وابن خزيمة (٢٠٦٦)، والطبراني في الصغير (١٠٢٩)، والحاكم ١/٤٣١، والبيهقي ٤/٢٣٩. وانظر تحفة الأشراف ١/٢٧٥ حديث (١٠٢٦)، والمسند الجامع ١/٤٧٥ حديث (٦٩٩)، وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (١٠٩). وانظر تخريج الحديث (٦٩٦) أيضاً.

٦٩٥- حَدَّثَنَا محمودُ بن غَيْلَانَ، قَال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَال: حَدَّثَنَا سُفيانُ، عن عَاصمِ الأَحْوَلِ.

(ح) وَحَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَال: حَدَّثَنَا أبو مُعَاوِيَةَ، عن عَاصمِ الأَحْوَلِ[1]، عن حَفْصةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عن الرَّبَابِ، عن سَلْمانَ بن عَامرٍ الضَّبِّيِّ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا أفْطَرَ أحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ على تَمْرٍ، فإن لم يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ على مَاءٍ فَإِنَّهُ طَهُورٌ»[2].

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

٦٩٦- حَدَّثَنَا محمدُ بن رَافِعٍ، قَال: حَدَّثَنَا عَبْدالرَّزَّاقِ، قال: أخبرنا جَعْفَرُ بن سُلَيْمانَ، عن ثَابِتٍ، عن أَنَس بن مَالكٍ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ يُفْطِرُ، قَبْلَ أنْ يُصَلِّي، على رُطَبَاتٍ. فَإِنْ لم تكُنْ رُطَباتٌ فَتُمَيْرَاتٍ فَإِنْ لم تكُنْ تُمَيْراتٌ، حَسَا حَسوَاتٍ من مَاءٍ[3].

هذا حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ[4].

---

(١) في م بعد هذا: «وحدثنا قتيبة، قال: أنبأنا سفيان بن عيينة، عن عاصم الأحول، عن حفصة... وزاد ابن عيينة فإنه بركة فمن لم يجد...». وهو تخليط فاحش، فإن هذا الإسناد إنما هو لحديث سبق في الزكاة برقم (٦٥٨)، والتصويب من النسخ والتحفة.

(٢) تقدم تخريجه والكلام عليه في (٦٥٨).

(٣) أخرجه أحمد ٣/ ١٦٤، وأبو داود (٢٣٥٦)، والدارقطني ٢/ ١٨٥، والحاكم ١/ ٤٣٢، والبيهقي ٤/ ٢٣٩، والبغوي (١٧٤٢). وانظر تحفة الأشراف ١/ ١٠٥ حديث (٢٦٥)، والمسند الجامع ١/ ٤٧٤-٤٧٥ حديث (٦٩٨)، وإرواء الغليل للعلامة الألباني (٩٢٢)، والضعيفة، له (٩٩٦).

وأخرجه ابن خزيمة (٢٠٦٥) من طريق حميد الطويل، عن أنس بنحوه. وانظر المسند الجامع ١/ ٤٧٤ حديث (٦٩٧).

(٤) قال أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان: «لا نعلم روى هذا الحديث غير عبدالرزاق، ولا =

(١١) (11) باب ما جاء في أن الْفِطْرَ يَوْمَ تُفْطِرُونَ وَالأَضْحَى يوْمَ تُضَحُّونَ

٦٩٧- حَدَّثَنَا محمدُ بن إسماعيلَ، قَال: حَدَّثَنَا إبراهيمُ بن المُنْذِرِ، قَال: حَدَّثَنَا إسحاقُ بن جَعْفَرِ بن محمدٍ، قَال: حَدَّثَني عَبدُالله بن جَعْفَرٍ، عن عُثْمانَ بن محمدٍ، عن سَعيدٍ المَقْبُرِيِّ، عن أبي هُرَيْرَةَ أَنّ النبيَّ ﷺ، قال: «الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ»[١].

هذا حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ.

وَفَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعلم هذا الحديثَ، فقال: إنَّما مَعْنى هذا: أنَّ الصَّوْمَ وَالْفِطْرَ مع الْجَمَاعَةِ وعُظْمِ النَّاسِ.

(١٢) (12) باب ما جاء إذا أَقْبَلَ اللَّيْلُ وَأَدْبَرَ النَّهارُ، فقد أَفْطَرَ الصَّائِمُ

٦٩٨- حَدَّثَنَا هارونُ بن إسحاقَ الْهَمْدَانيُّ، قَال: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بن

= ندري من أين جاء عبدالرزاق». وقال أبو زرعة: «لا أدري ما هذا الحديث لم يرفعه إلا من حديث عبدالرزاق» (العلل ٦٥٢).

(١) أخرجه الدارقطني ٢/ ١٦٤. وانظر تحفة الأشراف ٩/ ٤٨٢ حديث (١٢٩٩٧)، والمسند الجامع ١٧/ ١٤٩ حديث (١٣٤٣٨).

وأخرجه أبو داود (٢٣٢٨)، والدارقطني ٢/ ١٦٣، والبيهقي ٤/ ٢٥١ من طريق محمد بن المنكدر، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ١٧/ ١٥٠ حديث (١٣٤٤٠).

وأخرجه ابن ماجة (١٦٦٠) من طريق محمد بن سيرين، عن أبي هريرة - وهو وهم -. وانظر المسند الجامع ١٧/ ١٥٠ حديث (١٣٤٣٩).

سُلَيْمَانَ.

(ح) وَحَدَّثَنَا أبو كُرَيْبٍ، عن أبي مُعَاوِيَةَ.

(ح) وَحَدَّثَنَا محمد بن مثنى، عن عبدالله بن داود[1]، عن هِشَامِ ابن عُرْوَةَ، عن أبيهِ، عن عَاصِمِ بن عُمرَ، عن عُمرَ بن الْخَطَّابِ، قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا أقْبَلَ اللّيْلُ وَأدْبَرَ النَّهَارُ وَغَابَتِ الشّمْسُ فقد أفْطَرْت»[2].

وفي البابِ عن ابن أبي أوْفَى، وأبي سَعيدٍ.

حديثُ عُمرَ حديثٌ صحيحٌ[3].

(١٣) (13) باب ما جاء في تَعْجِيلِ الإفْطَارِ

٦٩٩- حَدَّثَنَا محمدُ بن بَشَّارٍ، قَال: حَدَّثَنَا عَبدالرحمنِ بن مَهْدِيٍّ، عن سُفيانَ، عن أبي حَازِمٍ.

---

(١) من أول التحويل إلى هنا ليس في م، واستدركه المزي في التحفة على ابن عساكر، ونقل عن الترمذي تصحيح الحديث، ونقل عنه أيضاً أنه قال في موضع آخر: «لا نعلمه يروى عن عمر إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، وإسناده صحيح...».

(٢) أخرجه عبدالرزاق (٧٥٩٥)، والحميدي (٢٠)، وابن أبي شيبة ٣/ ١١، وأحمد ١/ ٢٨ و٣٥ و٤٨ و٥٤، والدارمي (١٧٠٧)، والبخاري ٣/ ٤٦، ومسلم ٣/ ١٣٢، وأبو داود (٢٣٥١)، والنسائي في الكبرى (الورقة ٤٣)، وابن الجارود (٣٩٣)، والبزار (٢٥٩) و(٢٦٠)، وأبو يعلى (٢٤٠) و(٢٥٧)، والطبري في التفسير ٢/ ١٧٧، وابن خزيمة (٢٠٥٨)، وابن حبان (٣٥١٣)، والبيهقي ٤/ ٢١٦ و٢٣٧-٢٣٨، وأبو نعيم في الحلية ٨/ ٣٧١، والبغوي (١٧٣٥). وانظر تحفة الأشراف ٨/ ٣٤ حديث (١٠٤٧٤)، والمسند الجامع ١٣/ ٥٤٤-٥٤٥ حديث (١٠٥١٩).

(٣) في م: «حسن صحيح»، وما أثبتناه من التحفة، وهو الأصح.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أبو مُصْعَبٍ قِرَاءَةً، عن مَالكٍ، عن أبي حَازِمٍ، عن سَهْلِ بن سَعْدٍ، قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ»[1].

وفي البابِ، عن أبي هُريرةَ، وابن عَبَّاسٍ، وَعَائشةَ، وأنَس بن مَالكٍ.

حديثُ سَهْلِ بن سَعْدٍ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وهو الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ الْعلمِ من أصْحابِ النبيِّ ﷺ وَغَيْرُهُمْ؛ اسْتَحَبُّوا تَعْجِيلَ الْفِطْرِ. وَبِهِ يَقولُ الشَّافِعِيُّ، وَأحمدُ، وإسحاقُ.

٧٠٠- حَدَّثَنَا إسحاقُ بن موسى الأنْصَارِيُّ، قَال: حَدَّثَنَا الْولِيدُ بن مسلمٍ، عن الأوْزَاعِيِّ، عن قُرَّةَ بن عَبدالرحمنِ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أبي سَلمةَ، عن أبي هُريرةَ، قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قال اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: إنَّ[2] أحَبَّ عِبَادِي إلَيَّ أعْجَلُهُمْ فِطْراً»[3].

---

(١) أخرجه مالك (٧٧٢)، والشافعي ١/ ٢٧٧، وعبدالرزاق (٧٥٩٢)، وأحمد ٥/ ٣٣١ و٣٣٤ و٣٣٦ و٣٣٧ و٣٣٩، وعبد بن حميد (٤٥٨)، والدارمي (١٧٠٦)، والبخاري ٣/ ٤٧، ومسلم ٣/ ١٣١، وابن ماجة (١٦٩٧)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف، وأبو يعلى (٧٥١١)، وابن خزيمة (٢٠٥٩)، وابن حبان (٣٥٠٢) و(٣٥٠٦)، والطبراني في الكبير (٥٧٦٨) و(٥٩٨١) و(٥٩٩٥)، والبيهقي ٤/ ٢٣٧، والبغوي (١٧٣). وانظر تحفة الأشراف ٤/ ١٠٦ حديث (٤٦٨٥) و٤/ ١٢٠ حديث (٤٧٤٦)، والمسند الجامع ٧/ ٢٧٥ حديث (٥٠٩٢).

(٢) سقطت من م.

(٣) أخرجه أحمد ٢/ ٢٣٧ و٣٢٩، وأبو يعلى (٥٩٧٤)، وابن خزيمة (٢٠٦٢)، وابن حبان (٣٥٠٧) و(٣٥٠٨)، والبيهقي ٤/ ٢٣٧، والبغوي (١٧٣٢) و(١٧٣٣). وانظر تحفة الأشراف ١١/ ٤١-٤٢ حديث (١٥٢٣٥)، والمسند الجامع ١٧/ ١٧١ حديث =

٧٠١- حَدَّثَنَا عبدالله بن عبدالرحمن، قال: أخبرنا أبو عَاصِمٍ وَأبو المغِيرَةِ، عن الأَوْزَاعِيِّ بهذا الإِسْنَادِ، نَحْوهُ[١].

هذا حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ[٢].

٧٠٢- حَدَّثَنا هَنَّادٌ، قَال: حَدَّثَنَا أبو مُعَاوِيَةَ، عن الأَعْمَشِ، عن عُمَارةَ بن عُمَيْرٍ، عن أبي عَطِيَّةَ، قال: دَخَلْتُ أنا وَمَسْرُوقٌ على عَائشةَ، فَقُلْنا: يا أُمَّ المؤْمِنِينَ، رَجُلَانِ من أصْحَابِ النبيِّ ﷺ أحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ. وَالآخَرُ يُؤَخِّرُ الإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ. قَالت: أيُّهُما يُعَجِّلُ الإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ؟ قُلْنا: عَبدالله بن مَسْعُودٍ. قالت: هكذا صَنَعَ رَسُولُ الله ﷺ[٣].

والآخَرُ أبو موسى.

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وأبو عَطيَّةَ اسْمُهُ: مَالكُ بن أبي عَامرٍ الْهَمْدَانيُّ، وَيُقَالُ: ابن عَامرٍ الْهَمْدَانيُّ. وابن عَامرٍ أَصَحُّ.

= (١٣٤٦٩)، وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (١١١)، وهو مكرر ما بعده.

(١) تقدم تخريجه في الذي قبله.

(٢) إسناده ضعيف لضعف قرة بن عبدالرحمن بن حيوئيل، كما حررناه في «تحرير أحكام التقريب».

(٣) أخرجه أحمد ٦/ ٤٨، ومسلم ٣/ ١٣١، وأبو داود (٢٣٥٤)، والنسائي ٤/ ١٤٤. وانظر تحفة الأشراف ١٢/ ٣٧٧ حديث (١٧٧٩٩)، والمسند الجامع ١٩/ ٦٨٣ حديث (١٦٥٧٠).

وأخرجه أحمد ٦/ ٤٨ و١٧٣، والنسائي ٤/ ١٤٣ و١٤٤ من طريق أبي عطية - وحده - عن عائشة به. وانظر المسند الجامع.

(١٤) (14) باب ما جاء في تَأخِيرِ السُّحُورِ

٧٠٣- حَدَّثَنَا يحيى بن موسى، قَال: حَدَّثَنَا أبو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، قَال: حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتوَائِيُّ، عن قَتادةَ، عن أنَس بن مَالكٍ، عن زَيْدِ بن ثَابتٍ، قال: تَسَحَّرْنَا مع النبيِّ ﷺ، ثمَّ قُمْنَا إلى الصَّلاَةِ. قال: قُلْتُ: كَمْ كانَ قَدْرُ ذلِكَ؟ قال: قَدْرُ خَمْسِينَ آيةً[١].

٧٠٤- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَال: حَدَّثَنا وَكِيعٌ، عن هِشَامٍ بِنَحْوِهِ، إلاّ أنّهُ قال: قَدْرُ قِرَاءَةِ خَمْسِينَ آيةً[٢].

وفي البابِ عن حُذَيْفَةَ.

حديثُ زَيْدِ بن ثَابتٍ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وَبِهِ يقولُ الشّافِعِيُّ، وَأَحمدُ، وَإسحاقُ؛ اسْتَحبُّوا تَأخِيرَ السُّحُورِ.

(١٥) (15) باب ما جاء في بَيَانِ الْفَجْرِ

٧٠٥- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَال: حَدَّثَنَا مُلاَزمُ بن عَمْرٍو، قَال: حَدَّثَني عبدالله بن النُّعْمانِ، عن قَيْس بن طَلْقٍ، قَال: حَدَّثَني أبي، طَلْقُ بن عَليٍّ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ، قال: «كُلُوا وَاشْرَبُوا، وَلا يَهِيدَنَّكُم السَّاطِعُ المُصْعَدُ،

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ١٠، وأحمد ٥/ ١٨٢ و١٨٥ و١٨٦ و١٨٨ و١٩٢، والدارمي (١٧٠٢)، والبخاري ١/ ١٥١ و٣/ ٣٧، ومسلم ٣/ ١٣١، وابن ماجة (١٦٩٤)، والنسائي ٤/ ١٤٣، وابن خزيمة (١٩٤١)، والطبراني في الكبير (٤٧٩٣). وانظر تحفة الأشراف ٣/ ٢٠٦ حديث (٣٦٩٦)، والمسند الجامع ٥/ ٥٢٥-٥٢٦ حديث (٣٨٥٦).

(٢) تقدم تخريجه في الذي قبله.

وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حتّى يَعْتَرِضَ لَكُمُ الأحْمَرُ»[1] .

وفي البابِ عن عَدِيِّ بن حَاتمٍ، وأبي ذَرٍّ، وَسَمُرَةَ.

حديثُ طَلْقِ بن عَليٍّ حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ من هذا الْوَجْهِ.

والعملُ على هذا عِنْدَ أهْلِ الْعلمِ؛ أنّهُ لاَ يَحْرُمُ على الصَّائِمِ الأكْلُ وَالشُّرْبُ حتَّى يَكُونَ الْفَجْرُ الأحْمرُ الْمُعْتَرِضُ. وَبهِ يَقولُ عَامَّةُ أهْلِ الْعلمِ.

٧٠٦- حَدَّثَنَا هَنّادٌ وَيُوسُفُ بن عيسى، قَالا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عن أبي هِلاَلٍ، عن سَوَادةَ بن حَنْظَلَةَ، عن سَمُرَةَ بن جُنْدُبٍ، قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَمْنعَنَّكُمْ من سُحُورِكُم أذَانُ بِلاَلٍ وَلا الْفَجْرُ المُسْتَطِيلُ، ولكن الْفَجْرُ المُسْتَطِيرُ في الأُفُقِ»[2] .

هذا حديثٌ حَسَنٌ.

(١٦) (16) باب ما جاء في التّشْدِيدِ في الْغِيبَةِ لِلصَّائِمِ

٧٠٧- حَدَّثَنَا أبو موسى محمدُ بن المُثَنَّى، قَال: حَدَّثَنَا عُثمانُ بن عُمرَ، قال: وَأخبرنا ابن أبي ذِئْبٍ، عن المَقْبُرِيِّ، عن أبيهِ، عن أبي

---

(١) أخرجه أحمد ٤/ ٢٣، وأبو داود (٢٣٤٨)، وابن خزيمة (١٩٣٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٥٤، والطبراني في الكبير (٨٢٥٧)، والدارقطني ٢/ ١٦٦. وانظر تحفة الأشراف ٤/ ٢٢٤ حديث (٥٠٢٥)، والمسند الجامع ٧/ ٥٧٢ حديث (٥٤٧٤).

(٢) أخرجه الطيالسي (٨٩٧) و(٨٩٨)، وابن أبي شيبة ٣/ ٩-١٠، وأحمد ٥/ ٧ و٩ و١٣ و١٨، ومسلم ٣/ ١٢٩ و١٣٠، وأبو داود (٢٣٤٦)، والنسائي ٤/ ١٤٨، وابن خزيمة (١٩٢٩)، والدارقطني ٢/ ١٦٦ و١٦٧، والحاكم ١/ ٤٢٥، والبيهقي ٤/ ٢١، والبغوي (٤٣٥). وانظر تحفة الأشراف ٤/ ٧٩ حديث (٤٦٢٤)، والمسند الجامع ٧/ ١٧٩-١٨٠ حديث (٤٩٧٧)، وإرواء الغليل للعلامة الألباني (٩١٥).

هُريرةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ، قال: «من لم يَدعْ قَوْلَ الزُّورِ والعمَل بهِ، فَليْسَ للهِ حَاجَةٌ بِأنْ يَدَعَ طَعَامهُ وَشَرابَهُ»[١].

وفي البابِ عن أنَسٍ.

هذا حديثٌ صحيحٌ[٢].

(١٧) (17) باب ما جاء في فَضْلِ السُّحُورِ

٧٠٨- حَدَّثَنَا قُتيبةُ، قَال: حَدَّثَنَا أبو عَوَانةَ، عن قَتادةَ وَعَبدالْعَزيزِ ابن صُهَيْبٍ، عن أنَسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ، قال: «تَسَحَّرُوا فَإنَّ في السُّحُورِ بَرَكَةً»[٣].

---

(١) أخرجه أحمد ٢/ ٤٥٢ و٥٠٥، والبخاري ٣/ ٣٣ و٨/ ٢١، وأبو داود (٢٣٦٢)، وابن ماجة (١٦٨٩)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف، وابن خزيمة (١٩٩٥)، والبيهقي ٤/ ٢٧٠، والبغوي (١٧٤٦). وانظر تحفة الأشراف ١٠/ ٣٠٧ حديث (١٤٣٢١)، والمسند الجامع ١٧/ ١٥٤ حديث (١٣٤٤٦).

وأخرجه النسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف ٩/ حديث (١٣٠١٨)، وابن حبان (٣٤٨٠) من طريق ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، بنحوه (ليس فيه عن أبيه). وانظر المسند الجامع.

(٢) في م: «حسن صحيح»، وما أثبتناه من التحفة وبعض النسخ.

(٣) أخرجه أحمد ٣/ ٢٢٩، ومسلم ٣/ ١٣٠، والنسائي ٤/ ١٤١، والبغوي (١٧٢٨). وانظر تحفة الأشراف ١/ ٢٨٢ حديث (١٠٦٨) و١/ ٣٦٤ حديث (١٤٣٣)، والمسند الجامع ١/ ٤٧٠ حديث (٦٨٨).

وأخرجه الطيالسي (٢٠٠٦)، وأحمد ٣/ ٢١٥ و٢٤٣، وأبو يعلى (٢٨٤٨)، وابن حبان (٣٤٦٦)، والبيهقي ٤/ ٢٣٦، والبغوي (١٧٢٨) من طريق قتادة -وحده-، عن أنس، به. وانظر المسند الجامع ١/ ٤٧٠ حديث (٦٨٨).

وأخرجه عبدالرزاق (٧٥٩٨)، وابن أبي شيبة ٣/ ٨، وأحمد ٣/ ٩٩ و٢٥٨ و٢٨١، والدارمي (١٧٠٣)، والبخاري ٣/ ٣٧، ومسلم ٣/ ١٣٠، وابن ماجة (١٦٩٢)، وابن خزيمة (١٩٣٧)، وابن الجارود (٣٨٣)، والبيهقي ٤/ ٢٣٦، والبغوي (١٧٢٨) من =

وفي البابِ عن أبي هُرَيْرَةَ، وَعَبداللهِ بن مَسْعودٍ، وَجابرِ بن عَبداللهِ، وابن عَبَّاسٍ، وَعَمْرِو بن الْعَاص، وَالْعِرْبَاضِ بن سَارِيَةَ، وَعُتْبَةَ بن عَبْدٍ، وأبي الدَّرْدَاءِ.

حديثُ أَنَسٍ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وَرُوِي عن النبيِّ ﷺ أنَّهُ، قال: «فَضْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أهْلِ الْكِتَابِ أكْلَةُ السَّحَرِ».

٧٠٩- حَدَّثَنَا بِذلكَ قُتيبةُ، قَال: حَدَّثَنَا اللّيْثُ، عن موسى بن عَليٍّ، عن أبيهِ، عن أبي قَيْسٍ، مَوْلَى عَمْرو بن الْعَاصِ، عن عَمْرِو بن الْعَاصِ، عن النبيِّ ﷺ بِذلك[١].

وهذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وَأهْلُ مِصْرَ يَقُولُونَ: موسى بن عَليٍّ، وَأهْلُ الْعِرَاقِ يَقُولُونَ: موسى ابن عُلَيٍّ. وهو: موسى بن عُلَيٍّ بن رَبَاحٍ اللَّخْمِيُّ.

(١٨) (18) باب ما جاء في كَرَاهِيَةِ الصَّوْمِ في السَّفَرِ

٧١٠- حَدَّثَنَا قُتيبةُ، قَال: حَدَّثَنَا عَبدالْعَزِيزِ بن محمدٍ، عن جَعْفَرِ

= طريق عبدالعزيز بن صهيب، -وحده-، عن أنس. وانظر تحفة الأشراف ١/ ٢٧٤ حديث (١٠١٩)، والمسند الجامع ١/ ٤٦٩ حديث (٦٨٧).

(١) أخرجه عبدالرزاق (٧٦٠٢)، وابن أبي شيبة ٣/ ٨، وأحمد ٤/ ١٩٧ و٢٠٢، وعبد بن حميد (٢٩٣)، والدارمي (١٧٠٤)، ومسلم ٣/ ١٣٠ و١٣١، وأبو داود (٢٣٤٣)، والنسائي ٤/ ١٤٦، وابن خزيمة (١٩٤٠)، وأبو يعلى (٧٣٣٧)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٧٧)، وابن حبان (٣٤٧٧)، والبغوي (١٧٢٩). وانظر تحفة الأشراف ٨/ ١٥٨ حديث (١٠٧٤٩)، والمسند الجامع ١٤/ ١٤١ حديث (١٠٧٤٨).

ابن محمد، عن أبيهِ، عن جَابرِ بن عَبدالله؛ أنّ رَسولَ الله ﷺ خَرجَ إلى مَكّةَ عَامَ الْفَتْحِ، فَصَامَ حتّى بَلغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ، وَصَامَ النَّاسُ مَعهُ، فَقِيلَ لهُ: إنَّ النَّاسَ قد شَقَّ عَليْهِمُ الصِّيَامُ، وَإنّ النَّاسَ يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعلْتَ. فَدَعَا بِقَدَحٍ من مَاءٍ بعْدَ الْعَصْرِ فَشَرِبَ، وَالنّاسُ يَنْظرون إليْهِ فأفْطَرَ بَعْضُهُمْ وَصَامَ بَعْضُهُمْ، فَبلَغهُ أنَّ ناساً صَامُوا، فقال: «أُولَئِكَ الْعُصَاةُ»[1].

وفي الباب عن كَعْبِ بن عَاصِمٍ، وابن عَبّاسٍ، وأبي هُرَيْرَةَ.

حديثُ جَابرٍ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وقد رُوِي عن النبيِّ ﷺ أنّهُ قال: «لَيْسَ من الْبِرِّ الصِّيَامُ في السَّفَرِ»[2].

وَاخْتَلفَ أهْلُ الْعلمِ في الصَّوْمِ في السَّفَرِ:

فَرَأى بَعْضُ أهْلِ الْعلم من أصْحَابِ النبيِّ ﷺ وَغَيرِهِمْ أنَّ الْفِطْرَ في السَّفَرِ أفْضَلُ، حتّى رَأى بَعْضُهُمْ عَليْهِ الإعَادةَ إذا صَامَ في السَّفَرِ. وَاخْتَارَ

---

(١) أخرجه الشافعي ١/ ٢٦٨ و٢٦٩ و٢٧٠، والطيالسي (١٦٦٧)، والحميدي (١٢٨٩)، ومسلم ٣/ ١٤١ و١٤٢، والنسائي ٤/ ١٧٧، وأبو يعلى (١٨٨٠)، وابن خزيمة (٢٠١٩)، والطحاوي في شرح المعاني ٢/ ٦٥، وابن حبان (٣٥٤٩) و(٣٥٥١)، والحاكم ١/ ٤٤٣، والبيهقي ٤/ ٢٤١ و٢٤٦. وانظر تحفة الأشراف ٢/ ٢٧٣ حديث (٢٥٩٧)، والمسند الجامع ٤/ ٨١-٨٢ حديث (٢٤٨٠).

(٢) أخرجه من حديث ابن عمر: ابنُ ماجة (١٦٦٥)، وابن حبان (٣٥٤٨)، والطحاوي في شرح المعاني ٢/ ٦٣، والطبراني في الكبير (١٣٣٨٧) و(١٣٤٠٣). ومن حديث كعب بن عاصم الأشعري: الطيالسي (١٣٤٣)، وعبدالرزاق (٤٤٦٧)، والحميدي (٨٦٤)، وأحمد ٥/ ٤٣٤، والدارمي (١٧١٧) و(١٧١٨)، وابن ماجة (١٦٦٤)، والنسائي ٤/ ١٧٤، وابن خزيمة (٢٠١٦)، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ٣٣٠، والحاكم ١/ ٤٣٣، والبيهقي ٤/ ٢٤٢.

أحمدُ، وَإسحاقُ الْفِطْرَ في السَّفَرِ.

وقال بَعْضُ أهْلِ الْعلمِ من أصْحَابِ النبيِّ ﷺ وَغَيرِهُمْ: إنْ وَجدَ قُوَّةً فَصامَ فحَسَنٌ وهو أفْضَلُ وإن أفطر فحَسَنٌ[1]، وهو قَوْلُ سُفيانَ الثّوْرِيِّ، وَمَالكِ بن أنَسٍ، وَعَبداللهِ بن المُبَارَكِ.

وقال الشّافِعِيُّ: وَإنَّما مَعْنَى قَوْلِ النبيِّ ﷺ: «لَيْسَ من الْبِرِّ الصِّيَامُ في السَّفَرِ» وقَوْلهُ -حِينَ بَلغَهُ أنَّ ناساً صَامُوا فقال-: «أُولَئِكَ الْعُصَاةُ» فَوجْهُ هذا إذا لم يَحْتَمِلْ قلْبُهُ قَبُولَ رُخْصَةِ اللهِ. فَأمَّا من رَأى الْفِطْرَ مُبَاحاً وَصَامَ، وَقَوِي على ذلِكَ، فَهُو أعْجَبُ إليَّ.

(١٩) (19) باب ما جاء في الرُّخْصَةِ في السَّفَرِ X

٧١١- حَدَّثَنَا هارونُ بن إسحاقَ الْهَمْدَانيُّ، قَال: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بن سُلَيْمانَ، عن هِشَامِ بن عُرْوَةَ، عن أبيهِ، عن عَائشَةَ أنّ حَمْزَةَ بن عَمْرٍو الأسْلَميِّ سَألَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عن الصَّوْمِ في السَّفَرِ؟ وَكانَ يَسْرُدُ الصَّوْمَ، فقال رَسولُ اللهِ ﷺ: «إنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإنْ شِئْتَ فَأفْطِرْ»[2].

---

(١) قوله: «وإن أفطر فحسن» ليست في م.

(٢) أخرجه الحميدي (١٩٩)، وابن أبي شيبة ٣/ ١٦، وأحمد ٦/ ٤٦ و١٩٣ و٢٠٢ و٢٠٧، والدارمي (١٧١٤)، والبخاري ٣/ ٤٣، ومسلم ٣/ ١٤٤ و١٤٥، وأبو داود (٢٤٠٢)، وابن ماجة (١٦٦٢)، والنسائي ٤/ ١٨٧ و١٨٨ و٢٠٧، وابن الجارود (٣٩٧)، وابن خزيمة (٢٠٢٨)، والطبري في تفسيره (٢٨٨٩)، والطحاوي في «شرح المعاني» ٢/ ٦٩، والطبراني في الكبير (٢٩٦٣) و(٢٩٦٤) و(٢٩٦٥) و(٢٩٦٧) و(٢٩٦٨) ومن (٢٩٧٠) إلى (٢٩٧٧)، والبيهقي ٤/ ٢٤٣، والبغوي (١٧٦٠). وانظر تحفة الأشراف ١٢/ ١٧٩ حديث (١٧٠٧١)، والمسند الجامع ١٩/ ٧٣٠-٧٣١ حديث (١٦٦١٨).

وفي البابِ عن أنس بن مَالكٍ، وأبي سَعيدٍ، وَعَبداللهِ بن مَسْعودٍ، وَعَبداللهِ بن عَمْرٍو، وأبي الدَّرْدَاءِ، وَحَمْزَةَ بن عَمْرٍو الأسْلَميِّ.

حديثُ عَائشةَ أنَّ حَمْزَةَ بن عَمْرٍو سَأَلَ النبيَّ ﷺ، حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

٧١٢- حَدَّثَنَا نَصْرُ بن عَليٍّ الْجَهْضَميُّ، قَال: حَدَّثَنا بِشْرُ بن المُفَضَّلِ، عن سَعيدِ بن يَزِيدَ أبي مَسلمةَ، عن أبي نَضْرَةَ، عن أبي سَعيدٍ الْخُدْريِّ، قال: كُنّا نُسَافِرُ مع رَسولِ اللهِ ﷺ في رَمَضانَ فَما يَعِيبُ على الصَّائمِ صَوْمهُ وَلا على المُفْطِرِ إفْطَارَهُ[1].

٧١٣- حَدَّثَنَا نَصْرُ بن عَليٍّ، قَال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بن زُرَيْعٍ، قَال: حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ. (ح) وَحَدَّثَنَا سُفيانُ بن وَكِيعٍ، قَال: حَدَّثَنا عَبْدُالأعْلَى، عن الْجُرَيْرِيِّ، عن أبي نَضْرَةَ، عن أبي سَعيدٍ، قال: كُنَّا نُسَافِرُ مع رَسُولِ اللهِ ﷺ، فمِنّا الصَّائِمُ وَمِنَّا المُفْطِرُ، فَلا يَجِدُ المُفْطِرُ على الصَّائمِ وَلا الصَّائِمُ على المُفْطِرِ، فَكانُوا يَرَوْنَ أنّهُ من وَجدَ قُوَّةً فَصَامَ، فَحَسَنٌ. ومن وَجَدَ ضَعْفاً فَأفْطَرَ، فَحَسَنٌ[2].

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ١٧، وأحمد ٣/ ١٢ و٢٤ و٤٥ و٥٠ و٧١ و٧٤ و٩٢، ومسلم ٣/ ١٤٢ و١٤٣، والنسائي ٤/ ١٨٨، وابن خزيمة (٢٠٣٠)، وابن حبان (٣٥٥٨)، والبيهقي ٤/ ٢٤٤ و٢٤٥. وانظر تحفة الأشراف ٣/ ٤٦٢ حديث (٤٣٤٤)، والمسند الجامع ٦/ ٣٠٣-٣٠٥ حديث (٤٣٦٩)، وهو مكرر ما بعده.

(٢) تقدم تخريجه في الذي قبله.

(٢٠) (20) باب ما جاء في الرُّخْصَةِ للْمُحَارِبِ في الإِفْطَارِ

٧١٤- حَدَّثَنَا قُتيبةُ، قَال: حَدَّثَنَا ابن لَهِيعَةَ، عن يَزِيدَ بن أبي حَبِيبٍ، عن مَعْمَرِ بن أبي حَبِيبةَ، عن ابن المسَيِّبِ؛ أَنَّهُ سَأَلهُ عن الصَّوْمِ في السَّفَرِ؟ فَحَدَّثَ أنّ عُمرَ بن الْخَطَّابِ، قال: غَزَوْنَا مع النبيِّ ﷺ غَزْوَتَيْنِ في رَمَضانَ، يَوْمَ بَدْرٍ وَالْفَتْح، فَأفطَرْنَا فِيهِمَا[١].

وفي البابِ عن أبي سَعيدٍ.

حديثُ عُمرَ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ من هذا الْوَجْهِ[٢].

وقد رُوِي عن أبي سَعيدٍ، عن النبيِّ ﷺ؛ أنّهُ أمرَ بِالْفِطْرِ في غزْوَةٍ غَزَاهَا. وقد رُوِي عن عُمرَ بن الْخَطَّابِ نحو هذا، إلاّ أنّهُ رَخَّصَ في الإِفْطَارِ عِنْدَ لِقاءِ الْعَدُوِّ. وَبِهِ يَقولُ بَعْضُ أهْلِ الْعلم.

(٢١) (21) باب ما جاء في الرُّخْصَةِ في الإِفْطَارِ لِلْحُبْلَى وَالمُرْضِعِ

٧١٥- حَدَّثَنَا أبو كُرَيْبٍ وَيُوسُفُ بن عيسى، قَالا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَال: حَدَّثَنَا أبو هِلاَلٍ، عن عَبداللهِ بن سَوَادةَ، عن أَنَسِ بن مَالِكٍ، رَجُلٍ من بَنِي عَبداللهِ بن كَعْبٍ، قال: أغارَتْ عَليْنَا خَيْلُ رَسولِ اللهِ ﷺ، فَأتَيْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ فَوَجَدْتُهُ يَتغَدَّى، فقال: «ادْنُ فَكُلْ». فَقلْتُ: إنِّي صَائمٌ. فقال: «ادْنُ أُحَدِّثْكَ عن الصَّوْمِ أوِ الصِّيَامِ؛ إنَّ اللهَ تَعَالى وَضَعَ عن الْمُسَافِرِ الصّوْمَ وشَطْرَ الصَّلاَةِ، وعن الْحَامِلِ، أوِ الْمرْضِعِ الصّوْمَ، أوِ

---

(١) أخرجه ابن سعد ٢/ ٢١، وأحمد ١/ ٢٢، والبزار (٢٩٦)، والبغوي (١٧٦٨). وانظر تحفة الأشراف ٨/ ٢٥ حديث (١٠٤٥٠)، والمسند الجامع ١٣/ ٥٤٨ حديث (١٠٥٢٢)، وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (١١٢).

(٢) في إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف.

الصِّيَامَ»[1] .

وَاللهِ لقد قَالَهُما النبيُّ ﷺ، كِلَيْهما أوْ إحْدَاهُما فَيَالَهْفَ نَفْسي أنْ لاَ أكُونَ طَعِمْتُ من طَعَامِ النبيِّ ﷺ.

وفي البابِ عن أبي أُمَيَّةَ.

حديثُ أنَسِ بن مَالكٍ الْكَعْبيِّ حديثٌ حَسَنٌ. وَلا نَعْرِفُ لِأنَسِ بن مَالكٍ هذا عن النبيِّ ﷺ غَيْرَ هذا الحديثِ الْوَاحِدِ.

والعملُ على هذا عِنْدَ بَعْض أهْلِ الْعلمِ.

وقال بَعْضُ أهْلِ الْعلمِ: الْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ تُفْطِرَانِ وَتَقضيانِ وَتُطْعِمَانِ. وَبهِ يَقولُ سُفيانُ، وَمَالكٌ، والشّافِعِيُّ، وَأحمدُ.

وقال بَعْضُهُمْ: تُفْطِرَانِ وَتُطْعِمَانِ وَلا قَضَاءَ عَلَيْهِمَا، وَإنْ شَاءَتَا قضَتَا وَلا إطْعَامَ عَلَيْهِمَا. وَبهِ يَقولُ إسحاقُ.

(٢٢) (22) باب ما جاء في الصَّوْمِ عن الْمَيِّتِ

٧١٦- حَدَّثَنَا أبو سَعيدٍ الأشَجُّ، قَال: حَدَّثَنَا أبو خَالدٍ الأحْمَرُ، عن

---

(١) أخرجه أحمد ٤/ ٣٤٧ و٥/ ٢٩، وعبد بن حميد (٤٣١)، وأبو داود (٢٤٠٨)، وابن ماجة (١٦٦٧) و(٣٢٩٩)، وعبدالله بن أحمد في زياداته على المسند ٤/ ٣٤٧، وابن خزيمة (٢٠٤٤). وانظر تحفة الأشراف ١/ ٤٥٠ حديث (١٧٣٢)، والمسند الجامع ٣/ ٧٠ حديث (١٦٧٥).

وأخرجه النسائي ٤/ ١٩٠ من طريق عبدالله بن سوادة، عن أبيه، عن أنس به. وهذه الرواية أصح من رواية أبي هلال، فقد رواها وهيب عن عبدالله بن سوادة.

وأخرجه أحمد ٥/ ٢٩، والنسائي ٤/ ١٨٠، وابن خزيمة (٢٠٤٢) و(٢٠٤٣) من طريق أبي قلابة، عن أنس به. وانظر المسند الجامع.

الأَعْمَشِ، عن سَلمةَ بن كُهَيْلٍ وَمُسْلم الْبَطِينِ، عن سَعيدِ بن جُبَيْرٍ وَعَطاءٍ وَمُجاهِدٍ، عن ابن عَبَّاس، قال: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقالت: إنَّ أُخْتِي مَاتتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعيْنِ، قال: «أرأيْتِ لو كانَ على أُخْتُكِ دَيْنٌ أكُنْتِ تَقْضِينَهُ؟»، قالت: نَعَمْ. قال: «فَحَقُّ اللهِ أَحَقُّ»[1].

وفي البابِ عن بُرَيْدَةَ، وابن عُمرَ، وَعَائشةَ.

٧١٧- حَدَّثَنَا أبو كُرَيْبٍ، قَال: حَدَّثَنَا أبو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عن الأَعْمَشِ، بهذا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ[2].

حديثُ ابن عَبَّاسٍ حديثٌ حَسَنٌ[3].

---

(١) أخرجه مسلم ٣/ ١٥٦، وابن ماجة (١٧٥٨)، والنسائي في الكبرى (الورقة ٣٩)، وابن خزيمة (١٩٥٣) و(٢٠٥٥)، وابن حبان (٣٥٧٠)، والدارقطني ٢/ ١٩٥، والبيهقي ٤/ ٢٥٥، والبغوي (١٧٧٤). وانظر تحفة الأشراف ٤/ ٤٤٢ حديث (٥٦١٢)، و٥/ ٩٩ حديث (٥٩٦١) و٥/ ٢٢٥ حديث (٦٤٢٢)، والمسند الجامع ٩/ ١٣٧ حديث (٦٤٠٢)، وسيأتي في الذي بعده.

وأخرجه الطيالسي (٢٦٣٠)، وأحمد ١/ ٢٢٤ و٢٢٧ و٢٥٨ و٣٦٢، والبخاري ٣/ ٤٦ و١٥٥، ومسلم ٣/ ١٥٦، وأبو داود (٣٣١٠)، والنسائي في الكبرى (الورقة ٣٩)، والطبراني (١٢٣٢٩) و(١٢٣٣٠) و(١٢٣٣١)، والدارقطني ٢/ ١٩٥ و١٩٦، والبيهقي ٤/ ٢٥٥ و٦/ ٢٧٩ من طريق سعيد بن جبير - وحده - عن ابن عباس.

وأخرجه النسائي في الكبرى (الورقة ٣٩) من طريق عطاء - وحده - عن ابن عباس.

وأخرجه ابن خزيمة (٢٠٥٣) من طريق عكرمة عن ابن عباس نحوه. وانظر المسند الجامع ٩/ ١٣٧ حديث (٦٤٠١).

(٢) تقدم تخريجه في الذي قبله.

(٣) في م: «حسن صحيح»، وما أثبتناه من التحفة وبعض النسخ، وهو الأصح لما ذكر له المصنف من العلة عنده.

وَسَمِعْتُ محمداً يقولُ: جَوَّدَ أبو خَالِدِ الأَحْمَرُ هذا الحديثَ عن الأعْمَشِ.

قال محمدٌ: وقد رَوَى غَيْرُ أبي خَالِدٍ، عن الأَعْمَشِ مِثْلَ رِوَايَةِ أبي خَالدٍ[1].

وَرَوَى أبو مُعَاوِيَةَ وَغَيرُ وَاحِدٍ هذا الحديث عن الأعْمَشِ، عن مُسْلمٍ الْبَطِينِ، عن سَعيدِ بن جُبَيْرٍ، عن ابن عَبَّاسٍ، عن النبيِّ ﷺ، ولم يَذْكُرُوا فيهِ سَلمةَ بن كُهَيْلٍ، وَلا عن عَطَاءٍ، وَلاَ عن مُجَاهِدٍ[2]. وَاسْمُ أَبي خَالِدٍ: سُلَيْمانُ بن حَيّانَ.

(٢٣) (23) باب ما جاء من الْكَفّارَةِ

٧١٨- حَدَّثَنَا قُتيبةُ، قَال: حَدَّثَنَا عَبْثَرُ بن الْقَاسِمِ، عن أشعَثَ، عن محمدٍ، عن نَافعٍ، عن ابن عُمرَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «من مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ فَلْيُطْعَمْ عَنْهُ مكانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكيناً»[3].

حديثُ ابن عُمرَ لاَ نَعْرِفهُ مَرْفُوعاً إلاَّ من هذا الْوَجْهِ. وَالصَّحيحُ عن ابن عُمرَ مَوْقُوفٌ قَوْلهُ.

---

(١) هكذا قال البخاري، لكن صنيعه في الصحيح يخالف ذلك، فإنه أخرجه من غير طريق أبي خالد وعلى نحو رواية أبي معاوية المذكورة بعد.

(٢) هذا هو الذي رجحه الدارقطني في التتبع (٥٠٢)، وهو الأصوب، لذلك اقتصر المصنف على تحسينه.

(٣) أخرجه ابن ماجة (١٧٥٧)، وابن خزيمة (٢٠٥٦) و(٢٠٥٧)، وابن عدي في الكامل ١/ ٣٦٥، والبغوي (١٧٧٥). وانظر تحفة الأشراف ٦/ ٢٢٧ حديث (٨٤٢٣)، والمسند الجامع ١٠/ ٣٨٤ حديث (٧٦٥٩)، وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (١١٣).

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعلمِ في هذا البابِ.

فقال بَعْضُهُمْ: يُصَامُ عن المَيِّتِ. وَبِهِ يَقولُ أحمدُ، وَإسحاقُ؛ قَالا: إذا كانَ على المَيِّتِ نَذْرُ صِيَامٍ، يَصُومُ عَنْهُ. وإذا كانَ عَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضانَ، أَطْعَمَ عَنْهُ.

وقال مَالكٌ، وَسُفيانُ، وَالشّافِعِيُّ: لاَ يَصُومُ أَحَدٌ عن أَحَدٍ.

وَأَشْعَثُ هو: ابن سَوَّارٍ. وَمحمدُ هو، عِنْدِي: ابن عَبدالرحمنِ بن أبي لَيْلَى[1].

(٢٤) (24) باب ما جاء في الصَّائِمِ يَذْرَعُهُ الْقَيْءُ

٧١٩- حَدَّثَنَا محمدُ بن عُبَيْدٍ المُحَارِبِيُّ، قَال: حَدَّثَنَا عَبدالرحمنِ ابن زَيْدِ بن أَسْلَمَ، عن أبيهِ، عن عَطَاءِ بن يَسَارٍ، عن أبي سَعيدٍ الْخُدْرِيِّ، قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلاَثٌ لاَ يُفْطِرْنَ الصَّائِمَ: الْحِجَامَةُ وَالْقَيْءُ وَالاِحْتِلاَمُ»[2].

حديثُ أبي سَعيدٍ الْخُدْرِيِّ حديثٌ غَيرُ مَحفُوظٍ.

وقد رَوَى عَبداللهِ بن زَيْدِ بن أَسْلمَ، وَعَبدالْعَزيزِ بن محمدٍ وَغيرُ وَاحِدٍ، هذا الحديثَ عن زَيْدِ بن أَسْلمَ مُرْسلاً. ولم يَذْكُرُوا فيهِ: عن أبي

---

(١) وكلاهما ضعيف.

(٢) أخرجه عبد بن حميد (٩٥٩)، وابن عدي ٤/ ١٥٧٩ و١٥٨٣، والدارقطني ٢/ ١٨٣، وأبو نعيم في الحلية ٨/ ٣٥٧، والبيهقي ٤/ ٢٢٠ و٢٦٤. وانظر تحفة الأشراف ٣/ ٤١٢ حديث (٤١٨٢)، والمسند الجامع ٦/ ٣٠٩ حديث (٤٣٧٨)، وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (١١٤)، وعلل ابن أبي حاتم (٦٩٨)، وتلخيص الحبير ٢/ ٢٠٦.

سَعيدٍ. وَعَبدالرحمنِ بن زَيْدِ بن أَسْلمَ يُضَعَّفُ في الحديثِ.

سَمِعْتُ أبا دَاوُدَ السِّجْزِيَّ يَقولُ: سَأَلْتُ أحمدَ بن حَنْبل، عن عَبدالرحمنِ بن زَيْدِ بن أَسْلمَ؟ فقال: أخوهُ عَبداللهِ بن زَيْدٍ لاَ بَأْسَ بهِ.

وَسَمِعْتُ محمداً يَذْكُرُ عن عَليٍّ بن عَبداللهِ المَدِينيِّ، قال: عَبداللهِ ابن زَيْدِ بن أَسْلمَ ثِقَةٌ، وَعَبدالرحمنِ بن زَيْدِ بن أَسْلمَ ضَعِيفٌ.

قال محمدٌ: وَلا أَرْوِي عَنْهُ شَيْئاً.

(٢٥) (25) باب ما جاء فِيمن اسْتَقَاءَ عَمْداً

٧٢٠- حَدَّثَنَا عَليُّ بن حُجْرٍ، قَال: حَدَّثَنا عيسى بن يُونُسَ، عن هِشَامِ بن حَسَّانَ، عن محمدِ بن سِيرِينَ، عن أبي هُريرةَ، أَنَّ النبيَّ ﷺ، قال: «من ذَرَعهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَليهِ قَضاءٌ، ومن اسْتَقاءَ عَمْداً فَلْيَقْضِ»[١].

وفي البابِ عن أبي الدَّرْدَاءِ، وَثَوْبَانَ، وَفَضالةَ بن عُبَيدٍ.

حديثُ أبي هُرَيْرَةَ حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ[٢]. لاَ نَعْرِفُهُ من حديثِ

---

(١) أخرجه أحمد ٢/٤٩٨، والدارمي (١٧٣٦)، وأبو داود (٢٣٨٠)، وابن ماجة (١٦٧٦)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف، وابن خزيمة (١٩٦٠) و(١٩٦١)، والطحاوي في شرح المعاني ٢/٩٧، وابن حبان (٣٥١٩)، والدارقطني ٢/١٨٤، والحاكم ١/٤٢٦، والبيهقي ٤/٢١٩، والبغوي (١٧٥٥)، والمزي في تهذيب الكمال ٧/١٤٢. وانظر تحفة الأشراف ١٠/٣٥٤ حديث و(١٤٥٤٢)، والمسند الجامع ١٧/١٥٣ حديث (١٣٤٤٥).

(٢) هكذا قال، وهو اجتهاده رحمه الله، بل صحح الحديث من العلماء: الحاكم والألباني وشعيب الأرنؤوط، وكذلك فعلتُ في تعليقي على سنن ابن ماجة، وليس الأمر كذلك فالحديث معلول وإن كان ظاهره الصحة إذ رجاله ثقات رجال الصحيحين، فقد قال الإمام أحمد: ليس من ذا شيء - يعني أنه غير محفوظ - وقال البخاري مع قوله «لا =

هِشَامٍ، عن ابن سِيرِينَ، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النبيِّ ﷺ، إلاَّ من حديثِ عيسى بن يُونسَ.

وقال محمدٌ: لاَ أَرَاهُ مَحفُوظاً.

وقد رُوِي هذا الحديثُ من غَيْرِ وَجْهٍ عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النبيِّ ﷺ. وَلا يَصِحُّ إسْنَادُهُ[1].

= أراه محفوظاً»: «ولم يصح وإنما يروى هذا عن عبدالله بن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة رفعه، وخالفه يحيى بن صالح، قال: حدثنا معاوية، قال: حدثنا يحيى عن عمر بن حكم بن ثوبان سمع أبا هريرة، قال: إذا قاء أحدكم فلا يفطر فإنما يخرج ولا يولج». (تاريخه الكبير ١/الترجمة ٢٥١). فكأنه يرى الصحيح فيه الوقف. وقال النسائي: «أوقفه عطاء على أبي هريرة». وقال مُهنا عن أحمد: «حدث به عيسى وليس هو في كتابه، غلط فيه وليس هو من حديثه». وقال الدارمي: «قال عيسى - يعني ابن يونس - زعَم أهل البصرة أن هشاماً أوهم فيه، فموضع الخلاف هاهنا».

قلت: فالوهم من هشام إذن فإن عيسى بن يونس لم ينفرد به كما زعم المصنف، فقد تابعه حفص بن غياث عند ابن ماجة، وقال أبو داود: «رواه أيضاً حفص بن غياث عن هشام مثله».

وقد أخرجه النسائي من طريق عبدالله بن المبارك، عن الأوزاعي، عن عطاء، عن أبي هريرة موقوفاً. وإسناده صحيح. وأخرجه البخاري في تاريخه أيضاً موقوفاً كما سبق ذكره، وإسناده حسن.

فحديث يعُلّهُ الإمام أحمد والبخاري والنسائي وغيرُهم من جهابذة عصرهم لا ينفعه تصحيح الحاكم له فضلاً عن غيره من المتأخرين، بل يتعين الأخذ بأقوالهم والتحرز من مخالفتهم لاسيما عند اجتماع كبرائهم على أمر، فإنهم قد سبروا الطرق وظهرت لهم العلل وإن لم يبينوها لنا كلها دائماً، مثلهم في ذلك ما نأخذه عنهم من أقوال في الجرح والتعديل عند اتفاقهم من غير مُساءلة عن تفسير، وإنما يُحتاج إلى التفسير عند الاختلاف والمباينة، وهذا غير حاصل هنا.

(١) يشير المصنف بذلك إلى رواية عبدالله بن سعيد المقبري - وهو متروك - عن جده، عن أبي هريرة، مرفوعاً، مما أخرجه ابن أبي شيبة ٣/٣٨، وأبو يعلى (٦٦٠٤)، =

وقد رُوِي عن أبي الدَّرْدَاءِ وَثَوْبَانَ وَفضالةَ بن عُبَيْدٍ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قَاءَ فَأفْطَرَ. وَإنما مَعْنى هذا أنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ صَائماً مُتَطوِّعاً، فقاءَ فَضَعُفَ، فَأفْطَرَ لِذَلكَ. هكذا رُوِي في بَعْضِ الحديثِ مُفَسَّراً.

والعملُ عِنْدَ أهْلِ الْعلم على حديثِ أبي هُرَيْرَةَ، عن النبيِّ ﷺ، أنَّ الصَّائمَ إذا ذَرَعهُ الْقَيْءُ فَلا قَضَاءَ عَليْهِ. وإذا اسْتَقاءَ عَمْداً فَلْيَقْضِ، وَبهِ يَقولُ سُفيانُ الثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأحمدُ، وَإسحاقُ.

(٢٦) (26) باب ما جاء في الصَّائِمِ يَأْكُلُ أوْ يَشْرَبُ نَاسِياً

٧٢١- حَدَّثَنَا أبو سَعيدٍ الأشَجُّ، قَال: حَدَّثَنَا أبو خَالِدٍ الأحْمَرُ، عن حَجَّاجِ بن أرْطاةَ، عن قَتادةَ، عن ابن سِيرِينَ، عن أبي هُرَيْرَةَ، قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «من أكلَ أوْ شَرِبَ نَاسِياً وهو صَائم[١] فلا يُفْطِرْ، فَإنمَا هو رِزْقٌ رَزَقهُ اللهُ»[٢].

٧٢٢- حَدَّثَنَا أبو سَعيدٍ الأشَجُّ، قَال: حَدَّثَنَا أبو أُسامةَ، عن عَوْفٍ، عن ابن سِيرِينَ وَخِلاسٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النبيِّ ﷺ، مِثْلهُ أوْ نَحْوهُ[٣].

= والدارقطني ٢/ ١٨٢ و١٨٥، فإسنادها ضعيف جداً.

(١) قوله: «وهو صائم» ليست في م.

(٢) أخرجه عبدالرزاق (٧٣٧٢)، وأحمد ٢/ ٤٢٥ و٤٩١ و٤٩٣ و٥١٣، والدارمي (١٧٣٣)، والبخاري ٣/ ٤٠، ومسلم ٣/ ١٦٠، وأبو داود (٢٣٩٨)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف، وأبو يعلى (٦٠٣٨)، وابن خزيمة (١٩٨٩)، وابن حبان (٣٥١٩) و(٣٥٢٠) و(٣٥٢٢)، والدارقطني ٢/ ١٧٨ و١٨٠، والبيهقي ٤/ ٢٢٩، والبغوي (١٧٥٤). وانظر تحفة الأشراف ١٠/ ٣٤٨ حديث (١٤٤٩٧)، والمسند الجامع ١٧/ ١٥١ حديث (١٣٤٤١)، وانظر ما بعده.

(٣) أخرجه أحمد ٢/ ٣٩٥، والبخاري ٨/ ١٧٠، وابن ماجة (١٦٧٣)، والدارقطني =

وفي البابِ عن أبي سَعيدٍ، وَأُمِّ إسْحاقَ الْغَنويَّةِ.

حديثُ أبي هُرِيْرَةَ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

والعملُ على هذا عِنْدَ أكثَرِ أهْلِ الْعلمِ. وَبهِ يَقولُ سُفيانُ الثَّوْرِيُّ، وَالشّافِعِيُّ، وَأحمدُ، وَإسحاقُ.

وقال مَالكُ بن أنَسٍ: إذا أكَلَ في رَمَضانَ نَاسِياً، فَعَليْهِ الْقَضَاءُ.

وَالْقوْلُ الأوَّلُ أصَحُّ.

(٢٧) (27) باب ما جاء في الإفْطَارِ مُتَعَمِّداً

٧٢٣- حَدَّثَنَا محمدُ بن بَشّارٍ، قَال: حَدَّثَنا يحيى بن سَعيدٍ وَعَبدالرحمنِ بن مَهْدِيٍّ، قَالا: حَدَّثَنَا سُفيانُ، عن حَبيبِ بن أبي ثَابِتٍ، قَال: حَدَّثَنَا أبو المُطَوِّسِ، عن أبيهِ، عن أبي هُرِيْرَةَ، قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «من أفْطَرَ يَوْماً من رَمَضانَ، من غَيْرِ رُخْصَةٍ وَلا مَرضٍ، لم يَقْضِ عَنهُ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ، وَإنْ صَامهُ»[1].

= ٢/ ١٨٠، والبيهقي ٤/ ٢٢٩. وانظر تحفة الأشراف ٩/ ٣٣٩ حديث (١٢٣٠٣).

وأخرجه الدارمي (١٧٣٤) من طريق الحارث بن عبدالرحمن بن أبي ذباب، عن أبي هريرة، بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٧/ ١٥٢ حديث (١٣٤٤٣).

وأخرجه أحمد ٢/ ٤٨٩، وابن الجارود (٣٩٠)، والدارقطني ٢/ ١٧٩ من طريق أبي رافع، عن أبي هريرة بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٧/ ١٥٣ حديث (١٣٤٤٥).

وانظر ما قبله.

(١) أخرجه أحمد ٢/ ٣٨٦ و٤٤٢ و٤٥٨ و٤٧٠، والدارمي (١٧٢١) و(١٧٢٢)، وأبو داود (٢٣٩٦) و(٢٣٩٧)، وابن ماجة (١٦٧٢)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف، وابن خزيمة (١٩٨٧) و(١٩٨٨). وانظر تحفة الأشراف ١٠/ ٣٧٢-٣٧٣ حديث (١٤٦١٦)، والمسند الجامع ١٧/ ١٥٦ حديث (١٣٤٤٨)، وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (١١٥).

حديثُ أبي هُريْرَةَ لَا نَعْرفهُ إلاّ من هذا الْوَجْهِ.

وَسَمِعْتُ محمداً يقولُ: أبو الْمُطَوِّسِ اسْمُهُ: يَزِيدُ بن الْمُطَوِّسِ، وَلا أعْرِفُ لهُ غَيْرَ هذا الحديثِ[١].

(٢٨) (28) باب ما جاء في كَفَّارَةِ الْفِطْرِ في رَمَضانَ

٧٢٤- حَدَّثَنَا نَصْرُ بن عَليٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَأبو عَمَّارٍ وَالْمَعْنَى وَاحدٌ، وَاللَّفْظُ لَفْظُ أبي عَمَّارٍ، قالا: أخْبرَنَا سُفيانُ بن عُيينةَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن حُمَيْدِ بن عَبدالرحمنِ، عن أبي هُريْرَةَ، قال: أتاهُ رَجُلٌ فقال: يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكْتُ. قال: «وَما أهْلَكَكَ؟»، قال: وَقَعْتُ على امْرَأتِي في رَمَضانَ. قال: «هَل تَسْتطِيعُ أنْ تُعْتِقَ رَقبةً؟» قال: لَا. قال: «فَهلْ تَسْتطِيعُ أنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ؟» قال: لَا. قال: «فَهلْ تَسْتَطيعُ أنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكيناً؟» قال: لَا. قال: «اجْلِسْ»، فَجلَسَ. فَأُتِيَ النبيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فيهِ تَمْرٌ - وَالْعَرقُ: الْمِكْتَلُ الضَّخْمُ - قال: «تَصدَّقْ بهِ». فقال: مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أحَدٌ أفْقَرَ مِنَّا. قال: فَضَحِكَ النبيُّ ﷺ حتَّى بَدتْ أنْيابُهُ. قال «فَخُذْهُ فأطْعِمْهُ أهْلَكَ»[٢].

---

(١) وهو مجهول أو ضعيف، وقال البخاري أيضاً: «ولا أدري سمع أبوه من أبي هريرة أم لا».

(٢) أخرجه مالك (٨٠٢)، والحميدي (١٠٠٨)، وابن أبي شيبة ٣/ ١٠٦، وأحمد ٢/ ٢٠٨ و٢٤١ و٢٧٣ و٢٨١ و٥١٦، والدارمي (١٧٢٣) و(١٧٢٤)، والبخاري ٣/ ٤١ و٤٢ و٢١٠ و٧/ ٨٦ و٨/ ٢٩ و١٨٠ و٢٠٦، ومسلم ٣/ ١٣٨ و١٣٩، وأبو داود (٢٣٩٠) و(٢٣٩١) و(٢٣٩٢)، وابن ماجة (١٦٧١)، والنسائي كما في تحفة الأشراف، وابن الجارود (٣٨٤)، وابن خزيمة (١٩٤٣) و(١٩٤٤) و(١٩٤٥) و(١٩٤٩) و(١٩٥٠)، والطحاوي في شرح المعاني ٢/ ٦١، وابن حبان (٣٥٢٤) و(٣٥٢٥) و(٣٥٢٦) و(٣٥٢٧)، والدارقطني ٢/ ١٩٠، والبيهقي ٤/ ٢٢٧، والبغوي (١٧٥٢). وانظر =

وفي البابِ عن ابن عُمرَ، وَعَائشةَ، وَعَبداللهِ بن عَمْرٍو.

حديثُ أبي هُرَيْرَةَ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

والعملُ على هذا الحديثِ عِنْدَ أهْلِ الْعلم في من أفْطَرَ في رَمَضانَ مُتعَمِّداً من جِمَاعٍ. وأمَّا من أفطَرَ مُتَعَمِّداً من أكْلٍ أوْ شُرْبٍ، فَإنَّ أهْلَ الْعلمِ قد اخْتَلفُوا في ذلكَ.

فقال بَعْضُهُمْ: عَليْهِ الْقَضَاءُ والْكَفَّارَةُ. وَشَبَّهُوا الأكْلَ وَالشُّرْبَ بالْجِمَاعِ. وهو قَوْلُ سُفيانَ الثَّوْريِّ، وابن الْمُبَارَكِ، وَإسحاقَ.

وقال بَعْضُهُمْ: عَليْهِ القَضَاءُ وَلا كَفَّارَةَ عَليْهِ، لِأنَّهُ إنما ذُكِرَ عن النبيِّ ﷺ الْكَفَّارَةُ في الْجِمَاعِ، ولم تُذْكَرْ عَنْهُ في الأكْلِ وَالشُّرْبِ. وَقالُوا: لاَ يُشْبِهُ الأكْلُ وَالشُّرْبُ الْجِمَاعَ. وهو قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأحمدَ.

وقال الشّافِعِيُّ: وَقَولُ النبيِّ ﷺ لِلرَّجُلِ الذَي أفْطَرَ فَتصَدَّقَ عَليْهِ: «خُذْهُ فَأطْعِمْهُ أهْلكَ» يَحْتمِلُ هذا مَعَانِي، يَحْتَمِلُ أنْ تكُونَ الْكَفّارَةُ على من قَدَرَ عَليْهَا. وهذا رَجُلٌ لم يَقْدِرْ على الْكَفّارَةِ فَلمّا أعْطَاهُ النَّبيُّ ﷺ شَيْئاً وَمَلكَهُ، فقال الرَّجُلُ: ما أحدٌ أفقَرَ إلَيْهِ مِنّا، فقال النبيُّ ﷺ: «خُذْهُ

= تحفة الأشراف ٩/٣٢٦ حديث (١٢٢٧٥)، والمسند الجامع ١٧/١٧٦ حديث (١٣٤٧٨).

وأخرجه أبو داود (٢٣٩٣)، وابن خزيمة (١٩٥٤)، والدارقطني ٢/١٩٠ من طريقأبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة، بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٧/١٧٩ حديث (١٣٤٧٩).

وأخرجه أحمد ٢/٢٠٨، وابن ماجة (١٦٧١م)، وابن خزيمة (١٩٥١)، والدارقطني ٢/١٩٠ من طريق سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٧/١٧٩ حديث (١٣٤٨٠).

فَأَطْعِمْهُ أهْلَكَ» لأنَّ الْكَفَّارَةَ إنما تَكُونُ بَعْدَ الْفَضْلِ عن قُوتِهِ.

وَاخْتَارَ الشَّافِعِيُّ لِمَنْ كانَ على مِثْلِ هذا الْحَالِ، أنْ يَأْكُلهُ. وَتكُونَ الْكَفَّارَةُ عَلَيْهِ دَيْناً، فَمَتى مَا مَلكَ يَوْماً مَا، كَفَّرَ.

(٢٩) (29) باب ما جاء في السِّوَاكِ لِلصَّائِمِ

٧٢٥- حَدَّثَنَا محمدُ بن بَشَّارٍ، قَال: حَدَّثَنَا عَبدُالرحمنِ بن مَهْدِيٍّ، قَال: حَدَّثَنَا سُفيانُ، عن عَاصِمِ بن عُبَيْدِاللهِ، عن عَبداللهِ بن عَامِرِ بن رَبيعَةَ، عن أبيهِ، قال: رَأيْتُ النبيَّ ﷺ مَا لا أُحْصِي، يَتَسَوَّكُ وهو صَائِمٌ[1].

وفي البابِ عن عَائشَةَ.

حديثُ عامرِ بن رَبيعةَ حديثٌ حَسَنٌ[2].

والعملُ على هذا عِنْدَ أهْلِ الْعلمِ؛ لاَ يَرَوْنَ بِالسِّوَاكِ لِلصَّائِمِ بَأْساً. إلاّ أنَّ بَعْضَ أهْلِ الْعلمِ كَرِهُوا السِّوَاكَ لِلصَّائِمِ بِالْعُودِ الرَّطْبِ وَكَرِهُوا لهُ السِّوَاكَ آخِرَ النَّهَارِ. ولم يَرَ الشَّافِعِيُّ بالسِّوَاكِ بَأْساً أوَّلَ النَّهارِ وَلاَ آخِرَهُ. وَكَرِهَ أحمدُ وَإسحاقُ السِّوَاكَ آخِرَ النَّهارِ.

---

(١) أخرجه الطيالسي (١١٤٤)، وابن أبي شيبة ٣/ ٣٥، والحميدي (١٤١)، وأحمد ٣/ ٤٤٥ و٤٤٦، وعبد بن حميد (٣١٨)، وأبو داود (٢٣٦٤)، وأبو يعلى (٧١٩٣)، وابن خزيمة (٢٠٠٧)، والعقيلي ٣/ ٣٣٤، وابن عدي ٥/ ١٨٦٨، والبيهقي ٤/ ٢٧٢، والبغوي (١٧٥٧). وانظر تحفة الأشراف ٤/ ٢٢٨ حديث (٥٠٣٤)، والمسند الجامع ٨/ ١٣-١٤ حديث (٥٤٨٧)، وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (١١٦).

(٢) هكذا قال، وعاصم بن عبيدالله ضعيف، وقد ساق العقيلي وابن عدي حديثه هذا في الضعفاء، وهو الأصوب إن شاء الله تعالى.

(٣٠) (30) باب ما جاء في الْكُحْلِ لِلصَّائِمِ

٧٢٦- حَدَّثَنَا عَبدُالأعْلَى بن وَاصِلٍ، قَال: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بن عَطِيَّةَ، قَال: حَدَّثَنَا أبو عَاتِكَةَ، عن أنَس بن مَالِكٍ، قال: جَاء رَجُلٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: اشْتكتْ عَيْنِي، أفَأكْتَحِلُ وَأنا صَائمٌ؟ قال: «نَعَمْ»[١].

وفي البابِ عن أبي رَافِعٍ.

حديثُ أنَسٍ حديثٌ لَيْسَ إسْنادُهُ بالْقَويِّ. وَلا يَصِحُّ عن النبيِّ ﷺ في هذا البابِ شَيْءٌ. وأبو عَاتِكَةَ يُضَعَّفُ.

وَاخْتلَفَ أهْلُ الْعلمِ في الْكُحْلِ لِلصَّائم:

فَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ. وهو قَولُ سُفيانَ، وابن الْمُبَارِكِ، وَأحمدَ، وَإسحاقَ.

وَرخَّصَ بَعْضُ أهْلِ الْعلمِ في الْكُحْلِ لِلصَّائمِ. وهو قَوْلُ الشّافِعِيِّ.

(٣١) (31) باب ما جاء في الْقُبْلَةِ لِلصَّائمِ

٧٢٧- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَقُتيبةُ، قَالا: حَدَّثَنَا أبو الأحْوَصِ، عن زِيَادِ بن عِلاَقةَ، عن عَمْرِو بن مَيْمُونٍ، عن عَائشةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُقَبِّلُ في شَهْرِ الصَّوْمِ[٢].

---

(١) انظر تحفة الأشراف ١/ ٢٤٣ حديث (٩٢٢)، والمسند الجامع ١/ ٤٧٣ حديث (٦٩٤)، وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (١١٧).

(٢) أخرجه أحمد ٦/ ١٣٠ و٢٢٠ و٢٥٦ و٢٥٨ و٢٦٤، ومسلم ٣/ ١٣٦، وأبو داود (٢٣٨٣)، وابن ماجة (١٦٨٣)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف، والطحاوي في شرح المعاني ٢/ ٩٣، والدارقطني ٢/ ١٨٠، والبيهقي ٤/ ٢٣٣، والخطيب في تاريخه ١١/ ٢٥٨. وانظر تحفة الأشراف ١٢/ ٢٤٨ حديث (١٧٤٢٣)، =

وفي البابِ عن عُمرَ بن الْخَطَّابِ، وَحَفْصةَ، وأبي سَعيدٍ، وَأُمِّ سَلمةَ، وابن عَبَّاسٍ، وَأَنَسٍ، وَأبي هُريْرَةَ.

حديثُ عَائشةَ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وَاخْتلَفَ أهْلُ الْعلمِ من أصْحَابِ النبيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ في الْقُبْلَةِ لِلصَّائمِ. فَرخَّصَ بَعضُ أصْحَابِ النبيِّ ﷺ في الْقُبْلَةِ لِلشَّيْخ. ولم يُرَخِّصُوا لِلشَّابِّ، مَخافَةَ أنْ لاَ يَسْلمَ لهُ صَوْمهُ. وَالْمُبَاشَرةُ عِنْدهُمْ أشَدُّ.

= والمسند الجامع ١٩/ ٧٠٢ حديث (١٦٥٨٨).

وأخرجه مالك (٧٨٣)، والحميدي (١٩٨)، وأحمد ٦/ ١٩٢ و١٩٣ و٢٠٧ و٢٤١ و٢٥٢، وعبد بن حميد (١٥٠١)، والبخاري ٣/ ٣٩، ومسلم ٣/ ٣٤، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف ١٢/حديث (١٦٧٥٩) و(١٧٣٦٩)، وأبو يعلى (٤٤٢٨)، والطحاوي في شرح المعاني ٢/ ٩١، والبيهقي ٤/ ٢٣٣، والبغوي (١٧٥٠) من طريق عروة بن الزبير، عن عائشة، بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٩/ ٧٠٠ حديث (١٦٥٨٧).

وأخرجه أحمد ٦/ ٢٢٠ من طريق البهي مولى الزبير، عن عائشة به. وانظر المسند الجامع ١٩/ ٧٠٣ حديث (١٦٥٨٩).

وأخرجه أحمد ٦/ ٢١٥ و٢٨١، ومسلم ٣/ ١٣٦ من طريق علي بن الحسين، عن عائشة، به. وانظر المسند الجامع ١٩/ ٧٠٤ حديث (١٦٥٩٠).

وأخرجه أحمد ٦/ ١٦٢ و٢١٣، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف ١٢/ حديث (١٧٥٨٦) من طريق محمد بن الأشعث بن قيس، عن عائشة، به. وانظر المسند الجامع ١٩/ ٧٠٥ حديث (١٦٥٩٣).

وأخرجه عبدالرزاق (٧٤٣١)، والحميدي (١٩٧)، وأحمد ٦/ ٣٩ و٤٤، والدارمي (٦٤٠)، ومسلم ٣/ ١٣٥، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف ١٢/ ٢٨٢ حديث (١٧٥٤٠)، وابن خزيمة (٢٠٠٠)، والطحاوي في شرح المعاني ٢/ ٩١، وابن حبان (٣٥٤٣)، والبيهقي ٤/ ٢٣٣. وانظر المسند الجامع ١٩/٦٩٩ حديث (١٦٥٨٥). وانظر حديث (٧٢٩) الآتي.

وقد قال بَعْضُ أهْلِ الْعلمِ: الْقُبْلَةُ تُنْقِصُ الأجْرَ وَلا تُفْطِرُ الصّائِمَ. وَرَأَوْا أنَّ لِلصَّائمِ إذا مَلكَ نَفْسهُ أنْ يُقَبِّلَ، وإذا لم يَأْمَنْ على نَفْسهِ، تَركَ الْقُبْلَةَ، لِيَسْلمَ لهُ صَوْمهُ. وهو قَوْلُ سُفيانَ الثّوْرِيِّ، وَالشّافِعِيِّ.

(٣٢) (32) باب ما جاء في مُبَاشَرَةِ الصَّائِمِ

٧٢٨- حَدَّثَنَا ابن أبي عُمرَ، قَال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَال: حَدَّثَنا إسْرائيلُ، عن أبي إسحاقَ، عن أبي مَيْسرَةَ، عن عَائشةَ، قالت: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُبَاشِرُني وهو صَائمٌ، وَكانَ أمْلَكَكُمْ لإرْبهِ[١].

٧٢٩- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَال: حَدَّثَنَا أبو مُعَاويةَ، عن الأعْمَشِ، عن إبراهيمَ، عن عَلْقمةَ وَالأسْوَدِ، عن عَائشةَ، قالت: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وهو صَائِمٌ، وَكانَ أمْلَكَكُمْ لإرْبهِ[٢].

---

(١) انظر تحفة الأشراف ١٢/ ٢٤٧ حديث (١٧٤١٨)، والمسند الجامع ١٩/ ٧١٠ حديث (١٦٦٠٠).

وأخرجه أحمد ٦/ ٥٩ من طريق عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين، بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٩/ ٧١٠ حديث (١٦٥٩٩).

وأخرجه الطبراني في الصغير (٢٨٣) من طريق بكر بن عبدالله، عن عائشة، بنحوه. وانظر تخريج الحديث الذي بعده.

(٢) أخرجه أحمد ٦/ ٤٢، ومسلم ٣/ ١٣٥، وأبو داود (٢٣٨٢)، والنسائي في الكبرى كما في التحفة ١١/ حديث (١٥٩٥٠) و(١٥٩٨١)، والبغوي (١٧٤٩). وانظر تحفة الأشراف ١١/ ٣٥٩ حديث (١٥٩٥٠) والمسند الجامع ١٩/ ٦٩٥ حديث (١٦٥٨٤).

وأخرجه أحمد ٦/ ١٢٨ و٢٣٠، والدارمي (٧٧٥) و(٧٧٦)، والبخاري ٣/ ٣٨، ومسلم ٣/ ١٣٥، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف ١١/ حديث (١٥٩٣٩) و(١٥٩٥٠) و(١٥٩٧٢) و(١٥٩٨٠) و(١٥٩٩٩) من طريق الأسود -وحده- عن عائشة بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٩/ ١٩٥ حديث (١٦٥٨٤).

وأخرجه الحميدي (١٩٦)، وأحمد ٦/ ٤٠ و١٧٤ و٢٠١ و٢٢٦، ومسلم ٣/ ٣٥، =

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. وأبو مَيْسرَةَ اسْمُهُ: عَمْرُو بن شُرَحْبِيلَ.
وَمَعْنى لإِرْبِهِ: لِنَفْسهِ[1].

(٣٣) (33) باب ما جاء لَا صِيَامَ لِمَنْ لم يَعْزِمْ من اللّيْلِ

٧٣٠- حَدَّثَنَا إسحاقُ بن مَنْصُورٍ، قال: أخبرَنَا ابن أبي مَرْيَمَ، قال: أخْبرَنَا يحيى بن أيُّوبَ، عن عَبداللهِ بن أبي بَكْرٍ، عن ابن شِهَابٍ، عن سالمِ بن عَبداللهِ، عن أبيهِ، عن حَفْصةَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «من لم يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلا صِيَامَ لهُ»[2].

حديثُ حَفْصةَ، حديثٌ لَا نَعْرِفهُ مَرْفُوعاً إلاّ من هذا الْوَجْهِ.

وقد رُوِي عن نَافِعٍ، عن ابن عُمرَ قَوْلهُ، وهو أَصَحُّ[3]. وهكذا أيضاً رُوِي هذا الحديثُ عن الزُّهْرِيِّ مَوْقُوفاً[4]. وَلا نَعْلَمُ أحَداً رَفَعهُ إلاّ

= والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف ١٢/حديث (١٧٤٠٧) من طريق علقمة - وحده -، عن عائشة بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٩/ ٦٩٧ حديث (١٦٥٨٤).

(١) كأن المصنف عدَّ الحديثين (٧٢٨) و(٧٢٩) حديثاً واحداً، ولذلك ذكر تصحيح الحديث واسم أبي ميسرة عقيب الحديث الأول (٧٢٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٣٢، وأحمد ٦/ ٢٨٧، والدارمي (١٧٠٥)، وأبو داود (٢٤٥٤)، والمصنف في العلل الكبير (٢٠٢)، وابن ماجة (١٧٠٠)، والنسائي ٤/ ١٩٦ و١٩٧، وابن خزيمة (١٩٣٣)، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ٥٤، والدارقطني ٢/ ١٧٢، والبيهقي ٤/ ٢٠٢. وانظر تحفة الأشراف ١١/ ٢٨٤ حديث (١٥٨٠٢)، والمسند الجامع ١٩/ ١٢١ حديث (١٥٨٦٢).

(٣) أخرجه مالك (٧٧٥)، وعبدالرزاق (٧٧٨٧) عن ابن جريج وعبيدالله بن عمر، والطحاوي في شرح المعاني ٢/ ٥٥ عن موسى بن عقبة، كلهم عن نافع عن ابن عمر موقوفاً.

(٤) أخرجه عبدالرزاق (٧٧٨٦)، والطحاوي في شرح المعاني ٢/ ٥٥ من طريق الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن حفصة موقوفاً. =

يحيى بن أيُّوبَ[1] .

وَإنَّما مَعْنى هذا عِنْدَ بَعْضِ[2] أهْلِ الْعلمِ: لاَ صِيَامَ لِمَنْ لم يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ في رَمَضانَ، أوْ في قَضاءِ رَمَضانَ، أوْ في صِيَامِ نَذْرٍ إذا لم يَنْوِهِ من اللَّيْلِ لم يُجْزِهِ، وَأمَّا صِيَامُ التَّطَوُّعِ فَمُبَاحٌ لهُ أنْ يَنْوِيَهُ بعْدَ ما أصْبحَ. وهو قَوْلُ الشّافِعِيِّ، وَأحمدَ، وَإسحاقَ.

(٣٤) (34) باب ما جاء في إفْطَارِ الصّائِمِ المُتَطوِّعِ

٧٣١- حَدَّثَنَا قُتيبةُ، قَال: حَدَّثَنَا أبو الأحْوَصِ، عن سِمَاكِ بن حَرْبٍ، عن ابن أُمِّ هَانِيءٍ، عن أُمِّ هَانِيءٍ، قالت: كُنْتُ قَاعِدةً عِنْدَ النبيِّ ﷺ فَأُتِيَ بِشَرابٍ فَشَربَ منْهُ، ثمَّ نَاوَلنِي فَشَرِبْتُ مِنْهُ. فقُلْتُ: إنِّي أذْنَبْتُ فَاسْتَغْفِرْ لي. فقال: «ومَا ذَاكِ؟» قالت: كُنْتُ صَائِمَةً فَأفْطَرتُ. فقال: «أمِن قَضاءٍ كُنْتِ تَقْضِينَهُ؟» قالت: لاَ. قال: «فَلا يضُرُّكِ»[3] .

= وأخرجه الطحاوي ٢/ ٥٥، والدارقطني ٢/ ١٧٣ من طريق الزهري، عن حمزة بن عبدالله بن عمر، عن أبيه، عن حفصة موقوفاً.

(١) وكذلك قال البخاري كما نقل المصنف في العلل، وأحمد، وأبو داود، والنسائي، والطحاوي.

(٢) سقطت من م.

(٣) أخرجه أحمد ٦/ ٣٤٣ و٤٢٤، والدارمي (١٧٤٢)، والنسائي في الكبرى كما في التحفة. وانظر تحفة الأشراف ١٢/ ٤٥٦ حديث (١٨٠١٥)، والمسند الجامع ٢٠/ ٤٥٠ حديث (١٧٣٧٤)، وانظر تخريج ما بعده.

وأخرجه أحمد ٦/ ٤٢٤، والنسائي في الكبرى، كما في التحفة ١٢/ ٢٤٩حديث (١٧٩٩٧) من طريق أبي صالح، عن أم هانيء. وانظر المسند الجامع ٢٠/ ٤٤٨ حديث (١٧٣٧١).

وأخرجه أحمد ٦/ ٣٤٢ من طريق رجل، عن أم هانيء. وانظر المسند الجامع ٢٠/ ٤٤٩ حديث (١٧٣٧٢).

وفي البابِ عن أبي سَعيدٍ، وَعَائشةَ.

٧٣٢- حَدَّثَنَا محمودُ بن غَيْلانَ، قَال: حَدَّثَنَا أبو دَاودَ، قَال: حَدَّثَنَا شُعبةُ، قال: كُنْتُ أسْمعُ سِمَاكَ بن حَرْبٍ يقولُ: أحدُ بَنِيْ أُمِّ هَانىء حَدَّثَني. فَلقيتُ أنا أفْضَلهُم وَكانَ اسْمُهُ جَعْدَةَ. وَكانَتْ أُمُّ هَانىءٍ جَدَّتهُ. فَحدّثَني، عن جدّتهِ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ دَخلَ عَليْهَا، فَدعَى بِشَرابٍ فَشَربَ. ثُمَّ ناوَلهَا فَشَربتْ. فقالت: يَا رَسولَ اللهِ: أما إنِّي كُنْتُ صَائمةً، فقال رَسولُ اللهِ ﷺ: «الصّائِمُ المُتَطوّعُ أمِينُ نَفْسهِ، إنْ شاءَ صَامَ وَإنْ شَاءَ أفْطَرَ»[1].

قال شُعبةُ: فَقلْتُ لهُ: أأنْتَ سَمِعتَ هذا من أُمِّ هَانىءٍ؟ قال: لاَ. أخْبرني أبو صَالحٍ وَأهْلُنا عن أُمِّ هَانىءٍ.

وَرَوَى حَمَّادُ بن سَلمةَ هذا الحديثَ، عن سِمَاك بن حَرْبٍ، فقال: عن هَارُونَ بن بِنْتِ أُمِّ هَانىءٍ، عن أُمِّ هَانىءٍ.

وَروايةُ شُعبةَ أحْسنُ؛ هكذا حَدَّثَنَا محمودُ بن غَيْلانَ عن أبي دَاودَ، فقال: «أمِينُ نَفْسهِ». وَحَدَّثَنَا غَيْرُ محمودٍ عن أبي دَاودَ، فقال: «أمِيرُ نَفْسهِ، أوْ أمِينُ نَفْسهِ» على الشّكِّ، وهكذا رُوِي من غَيْرِ وَجْهٍ عن شُعبة «أمِينُ، أوْ أمِيرُ نَفْسهِ» على الشَّكِّ.

= وأخرجه الدارمي (١٧٤٣)، وأبو داود (٢٤٥٦) من طريق عبدالله بن الحارث، عن أم هانىء. وانظر المسند الجامع ٢٠/ ٤٤٩ حديث (١٧٣٧٣).

وأخرجه النسائي في الكبرى كما في التحفة ١٢/ ٤٥٧ حديث (١٨٠١٧) من طريق يحيى بن جعدة، عن أم هانىء. وانظر المسند الجامع ٢٠/ ٤٥١ حديث (١٧٣٧٥).

(١) أخرجه أحمد ٦/ ٣٤١ و٣٤٣، والنسائي في الكبرى كما في التحفة، والعقيلي ١/ ٢٠٦، والدارقطني ٢/ ١٧٥، والبيهقي ٤/ ٢٧٦. وانظر تحفة الأشراف ١٢/ ٤٥١ حديث (١٨٠٠١)، والمسند الجامع ٢٠/ ٤٤٧ حديث (١٧٣٧٠).

وحديثُ أُمِّ هانىءٍ في إسْنادِهِ مَقالٌ[١] .

والعملُ عَليْهِ عِنْدَ بَعْضِ أهْلِ الْعلمِ من أصْحابِ النبيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ؛ أنَّ الصَّائمَ المُتَطَوِّعَ إذا أفْطرَ فَلا قَضاءَ عَلَيْهِ، إلاّ أنْ يُحِبَّ أنْ يَقضِيهُ. وهو قَوْلُ سُفيانَ الثَّوْرِيِّ وَأحمدَ وَإسحاقَ وَالشّافِعِيِّ.

(٣٥) (35) باب صِيامِ المتطوع بغير تَبْييت

٧٣٣- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عن طَلْحةَ بن يحيى، عن عَمَّتهِ عَائشةَ بِنْتِ طَلْحةَ، عن عَائشةَ أُمِّ المؤْمِنينَ، قالت: دَخَلَ عَليَّ رَسولُ اللهِ ﷺ يَوْماً، فقال: «هَلْ عِنْدكُمْ شَيْءٌ؟» قالت: قُلْتُ: لاَ. قال: «فَإنِّي صَائمٌ»[٢] .

٧٣٤- حَدَّثَنَا محمودُ بن غَيْلانَ، قَال: حَدَّثَنَا بِشْرُ بن السَّرِيِّ، عن سُفيانَ، عن طَلْحةَ بن يحيى، عن عَائشةَ بِنْتِ طَلْحةَ، عن عَائشةَ أُمِّ المؤْمِنينَ، قالت: كانَ النبيُّ ﷺ يأْتِيني فيَقولُ: «أعِنْدَكِ غَداءٌ»؟ فأَقولُ:

---

(١) وقال البخاري في ترجمة جعدة من تاريخه الكبير (٢/ الترجمة ٢٣١٦): «لا يُعرف إلا بحديث فيه نظر». وهو كما قالا.

(٢) أخرجه الحميدي (١٩٠) و(١٩١)، وأحمد ٦/ ٤٩ و٢٠٧، ومسلم ٣/ ١٥٩، وأبو داود (٢٤٥٥)، والمصنف في الشمائل (١٨٢)، والنسائي ٤/ ١٩٤ و١٩٥، وابن خزيمة (٢١٤١) و(٢١٤٣). وانظر تحفة الأشراف ١٢/ ٤٠٢ حديث (١٧٨٧٢)، وهو الذي بعده.

وأخرجه ابن ماجة (١٧٠١)، والنسائي ٤/ ١٩٣ و١٩٤ من طريق مجاهد، عن عائشة. وانظر المسند الجامع ١٩/ ٧٣٥ حديث (١٦٦٢٣).

وأخرجه النسائي ٤/ ١٩٥ من طريق عائشة بنت طلحة ومجاهد، كليهما عن عائشة.

وأخرجه النسائي ٤/ ١٩٥ من طريق مجاهد وأم كلثوم، عن عائشة.

لاَ. فَيقولُ: «إنِّي صَائمٌ»، قالت: فأتَاني يَوْماً فَقُلْتُ: يَا رَسولَ اللهِ، إنّهُ قد أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ، قال: «وَما هِيَ؟»، قالت: قلْتُ: حَيْسٌ. قال: «أمَا إنِّي قد أصْبَحْتُ صَائِماً»، قالت: ثمَ أكَلَ.[1]

هذا حَديثٌ حَسنٌ.

(٣٦) (36) باب ما جاءَ في إيجابِ القضاءِ عَليهِ

٧٣٥- حَدَّثَنا أحمدُ بن مَنيعٍ، قال: حَدَّثَنا كَثيرُ بن هشامٍ، قال: حَدَّثَنا جَعْفَرُ بنُ بُرقَانَ، عن الزُّهْريِّ، عن عُروَةَ، عن عائشةَ، قالت: كُنتُ أنا وحَفْصَةُ صائمَتَيْنِ فعُرِضَ لنا طَعامٌ اشْتَهَيْناهُ فأكَلنا منهُ، فجاءَ رسولُ الله ﷺ فبَدَرَتْني إليه حَفْصَةُ، وكانت ابنَةَ أبيها، فقالت: يا رسولَ الله إنا كنَّا صائِمَتين فعُرِضَ لنا طَعامٌ اشْتَهَيْناهُ فأكَلْنا منه، قال: «اقْضِيا يوماً آخرَ مَكانَهُ»[2].

وَرَوَى صَالحُ بن أبي الأخْضرِ وَمحمدُ بن أبي حَفْصةَ هذا الحديثَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوةَ، عن عَائشةَ مِثْلَ هذا.

وَرَواهُ مَالكُ بن أنَسٍ وَمَعْمَرٌ وَعُبَيْدُاللهِ بن عُمرَ وَزِيادُ بن سَعْدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ من الْحُفَّاظِ عن الزُّهْرِيِّ، عن عَائشةَ مُرْسلاً. ولم يَذْكُرُوا فيهِ عن عُرْوةَ، وهذا أصَحُّ. لِأنَّهُ رُوِيَ عن ابن جُرَيْجٍ، قال: سَألْتُ الزُّهْرِيَّ قُلْتُ

---

(١) تقدم تخريجه في الذي قبله.

(٢) أخرجه أحمد ٦/ ١٤١ و٢٣٧ و٢٦٣، وأبو داود (٢٤٥٧)، والمصنف في علله الكبير (٢٠٣)، والنسائي في الكبرى كما في التحفة، وأبو يعلى (٤٦٣٨)، والطحاوي في شرح المعاني ٢/ ١٠٨. وانظر تحفة الأشراف ١٢/ حديث (١٦٤١٩)، والمسند الجامع ١٩/ ٧٣٣ حديث (١٦٦٢١).

لهُ: أحَدَّثكَ عُرْوةُ، عن عَائشةَ، قال: لم أسْمَعْ من عُرْوةَ في هذا شَيْئاً، ولكنِّي سَمِعتُ في خِلافةِ سُليمانَ بن عَبدالملكِ من ناسٍ عن بَعضٍ من سَألَ عَائشةَ عن هذا الحديثِ.

٧٣٥ (م)- حَدَّثَنَا بِذَلكَ عَليُّ بن عيسى بن يَزِيدَ الْبَغْدَادِيّ، قَال: حَدَّثَنَا رَوْحُ بن عبَادَةَ، عن ابن جُرَيْجٍ، فَذَكرَ الحديثَ[١].

وقد ذَهَبَ قَوْمٌ من أهْلِ الْعلمِ من أصْحابِ النبيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ إلى هذا الحديثِ؛ فَرَأوْا عَليْهِ الْقَضَاءَ إذا أفْطَرَ. وهو قَوْلُ مَالكِ بن أنَسٍ.

(٣٧) (37) باب ما جاء في وِصَالِ شَعْبانَ بِرَمَضانَ

٧٣٦- حَدَّثَنَا محمدُ بن بَشَّارٍ، قَال: حَدَّثَنَا عَبدالرحمنِ بن مَهْدِيٍّ، عن سُفيانَ، عن مَنْصُورٍ، عن سَالمِ بن أبي الْجَعْدِ، عن أبي سَلمةَ، عن أُمِّ سَلمةَ، قالت: مَارَأيْتُ النبيَّ ﷺ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ إلاّ شَعْبانَ وَرَمَضانَ[٢].

وفي البابِ عن عَائشةَ.

حديثُ أُمِّ سَلمةَ حديثٌ حَسَنٌ[٣].

---

(١) الرواية المرسلة أخرجها النسائي في الكبرى (٣٢٩٦) و(٣٢٩٧) و(٣٢٩٨) من طريق معمر وعبيدالله ومالك، عن الزهري.

(٢) أخرجه الطيالسي (٩٤٦)، وابن أبي شيبة ٣/ ٢٢، وأحمد ٦/ ٢٩٣ و٣٠٠ و٣١١، وعبد بن حميد (١٥٣٨)، والدارمي (١٧٤٦)، وأبو داود (٢٣٣٦)، وابن ماجة (١٦٤٨)، والمصنف في الشمائل (٣٠١)، والنسائي ٤/ ١٥٠ و٢٠٠، وأبو يعلى (٦٩٧٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٨٢. وانظر تحفة الأشراف ١٣/ ٣٩ حديث (١٨٢٣٢)، والمسند الجامع ٢٠/ ٦٢٨ حديث (١٧٥٧٨).

(٣) الظاهر أن المصنف إنما أنزله إلى مرتبة الحسن لوروده من رواية أبي سلمة، عن =

وقد رُوِي هذا الحديثُ أيْضاً، عن أبي سَلمةَ، عن عَائشةَ أنها قالت: مَا رَأيْتُ النبيَّ ﷺ في شَهْرٍ أكْثَرَ صِيَاماً مِنْهُ في شَعْبانَ، كانَ يَصُومهُ إلاّ قَلِيلاً، بَلْ كَانَ يَصُومهُ كُلَّه.

٧٣٧- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَال: حَدَّثَنا عَبْدةُ، عن محمدِ بن عَمْرٍو، قَال: حَدَّثَنَا أبو سَلمةَ، عن عَائشةَ، عن النبيِّ ﷺ بِذلكَ(١) .

وقد رَوَى سَالمٌ أبو النَّضْرِ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عن أبي سَلمةَ عن عَائشةَ نحو رِوَايةِ محمدِ بن عَمْرٍو.

= عائشة، فكأن هذا عنده، والله أعلم، هو المحفوظ، مع أنه قال في الشمائل بعد سياقه لهذا الحديث بهذا الإسناد: «هذا إسناد صحيح. وروى غير واحد هذا الحديث، عن أبي سلمة، عن عائشة، ويحتمل أن يكون أبو سلمة قد روى هذا الحديث، عن عائشة وأم سلمة عن النبي ﷺ»، فكلامه هناك أفضل من كلامه هنا.

(١) أخرجه مالك (٨٥٢)، والحميدي (١٧٣)، وابن أبي شيبة ٣/ ١٠٣، وأحمد ٦/ ٣٩ و١٠٧ و١٤٣و١٥٣ و١٦٥و٢٤٢ و٢٦٨، وعبد بن حميد (١٥١٦)، والبخاري ٣/ ٥٠، ومسلم ٣/ ١٦٠ و١٦١، وأبو داود (٢٤٣٤)، وابن ماجة (١٧١٠)، والمصنف في الشمائل (٣٠٢) و(٣٠٧)، والنسائي ٤/ ١٥٠ و١٥١ و١٩٩ و٢٠٠، وفي الكبرى (٣٨٢)، وأبو يعلى (٤٦٣٣)، وابن خزيمة (٢١٣٣)، وابن حبان (٣٦٣٧) و(٣٦٤٨)، والبيهقي ٤/ ٢٩٢. وانظر تحفة الأشراف ١٢/ ٣٦١ حديث (١٧٧٥٦)، والمسند الجامع ١٩/ ٧٣٩ حديث (١٦٦٢٨). وسيأتي عند المصنف من طرق أُخرى في (٧٦٨) و(٢٩٢٠) و(٣٤٠٥).

وأخرجه أحمد ٦/ ٦٢ و١٣٩ و١٥٧ و١٧١ و٢١٨ و٢٢٧ و٢٤٦، ومسلم ٣/ ١٦٠، والمصنف في الشمائل (٢٩٨)، والنسائي ٤/ ١٩٢ و١٩٩، وابن خزيمة (٢١٣٢)، وابن حبان (٣٥٨٠)، والطبراني في الأوسط (٩٦٤) من طريق عبدالله بن شقيق، عن عائشة بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٩/ ٧٣٧ حديث (١٦٦٢٥).

وأخرجه أحمد ٦/ ٦٨ و١٢٢ و١٨٩، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٧١٢)، وابن خزيمة (١١٦٣) من طريق مروان أبي لبابة العقيلي، عن عائشة بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٩/ ٧٣٨ حديث (١٦٦٢٦).

وَرُوِي عن ابن المُبَارِكِ أَنَّهُ قال في هذا الحديثِ: هو جَائز في كَلَام الْعَرِبِ، إذا صَامَ أَكْثَرَ الشّهرِ أَنْ يُقالَ: صَامَ الشّهْرَ كُلَّه، وَيقالُ: قَامَ فلاَنٌ لَيْلهُ أَجْمَعَ، وَلَعلّهُ تَعَشّى وَاشْتَغلَ بِبَعْضِ أَمْرِهِ. كأَنَّ ابن المُبَارِكِ قد رَأى كِلاَ الحديثينِ مُتَّفِقَيْنِ. يَقولُ: إنمَا مَعْنَىهذا الحديثِ أَنّهُ كانَ يَصُومُ أَكْثَرَ الشَّهْرِ.

(٣٨) (38) باب ما جاء في كَرَاهِيَةِ الصَّوْمِ في النِّصْفِ الباقي من شَعْبانَ لِحَالِ رَمَضانَ

٧٣٨- حَدَّثَنَا قُتيبةُ، قَال: حَدَّثَنَا عَبدالْعَزِيزِ بن محمدٍ، عن الْعَلاَءِ ابن عَبدالرحمنِ، عن أبيهِ، عن أبي هُرَيْرَةَ، قال: قال رَسولُ الله ﷺ: «إذا بَقِي نِصْفٌ من شَعْبانَ فَلا تَصُومُوا»[١] .

حديثُ أبي هُرَيْرَةَ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ، لاَ نَعْرِفهُ إلاّ من هذا الْوَجْهِ على هذا اللَّفْظِ[٢] .

وَمَعْنى هذا الحديثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعلمِ: أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مُفْطِراً، فَإذا بَقِيَ من شَعْبانَ شَيْءٌ أَخذَ في الصَّوْمِ لِحَالِ شَهْرِ رَمَضانَ.

وقد رُوِي عن أبي هُريرةَ عن النبيِّ ﷺ مَا يُشْبهُ قَوْلهُمْ حَيْثُ قال

(١) أخرجه عبدالرزاق (٧٣٢٥)، وابن أبي شيبة ٣/ ٢١، وأحمد ٢/ ٤٤٢، والدارمي (١٧٤٧) و(١٧٤٨)، وأبو داود (٢٣٣٧)، وابن ماجة (١٦٥١)، وابن حبان (٣٥٨٩)، والبيهقي ٤/ ٢٠٩. وانظر تحفة الأشراف ١٠/ ٢٣٢ حديث (١٤٠٥١)، والمسند الجامع ١٧/ ١٨٦ حديث (١٣٤٨٩).

(٢) قال الإمام أحمد فيما نقله البيهقي: «هذا حديث منكر، وكان عبدالرحمن لا يحدث به».

ﷺ: «لاَ تَقَدَّمُوا شَهْرَ رَمَضانَ بِصِيامٍ إلاَّ أنْ يُوافقَ ذلك صَوْماً كانَ يَصُومهُ أَحَدُكُمْ». وقد دَلَّ في هذا الحديثِ إنّما الْكَراهِيَةُ على من يَتَعَمَّدُ الصِّيَامَ لِحَالِ رَمَضانَ.

(٣٩) (39) باب ما جاء في لَيْلَةِ النِّصْفِ من شَعْبانَ

٧٣٩- حَدَّثَنَا أحمدُ بن مَنِيعٍ، قَال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بن هارُونَ، قال: أخبرنا الحَجَّاجُ بن أرْطَاةَ، عن يحيى بن أبي كَثِيرٍ، عن عُرْوَةَ، عن عَائشةَ، قالت: فَقَدْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ لَيْلةً، فَخَرَجْتُ فإذا هو بِالْبَقِيعِ، فقال: «أَكُنْتِ تَخَافِينَ أنْ يَحِيفَ اللهُ عَلَيْكِ وَرَسُولُهُ»؟ قُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ إنِّي ظَنَنْتُ أنّكَ أَتَيْتَ بَعْضَ نِسَائِكَ فقال: «إنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْزِلُ لَيْلَةَ النِّصْفِ من شَعْبانَ إلى السَّمَاءِ الدُّنْيا، فَيَغْفِرُ لأَكْثَرَ من عَددِ شَعْرِ غَنَمِ كلْبٍ»[1].

وفي البابِ عن أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ.

حديثُ عَائشةَ لاَ نَعْرِفهُ إلا من هذا الْوَجْهِ من حديثِ الْحَجَّاجِ، وَسَمِعْتُ محمداً يُضَعِّفُ هذا الحديثَ، وقال: يحيى بن أبي كَثِيرٍ لم يَسْمَعْ من عُرْوةَ، وَالْحَجَّاجُ بن أرْطَاةَ لم يَسْمعْ من يحيى بن أبي كَثِيرٍ.

(٤٠) (40) باب ما جاء في صَوْمِ الْمُحَرَّمِ

٧٤٠- حَدَّثَنَا قُتيبةُ، قَال: حَدَّثَنَا أبو عَوانةَ، عن أبي بِشْرٍ، عن

---

(١) أخرجه أحمد ٦/٢٣٨، وعبد بن حميد (١٥٠٩)، وابن ماجة (١٣٨٩)، والطبراني في الأوسط (١٩٩). وانظر تحفة الأشراف ١٢/٢٢٩ حديث (١٧٣٥٠)، والمسند الجامع ١٩/٥٤١ حديث (١٦٣٩٥)، وضعيف ابن ماجة للعلامة الألباني (٢٩٥).

حُمَيْدِ بن عَبدالرحمنِ الْحِميَرِيِّ، عن أبي هُرَيْرَةَ، قال: قال رَسولَ اللهُ ﷺ: «أفْضَلُ الصِّيَامِ، بَعْدَ شَهْرِ رَمَضانَ، شَهْرُ اللهِ المُحَرَّمُ»[1] .

حديثُ أبي هُريرةَ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ[2] .

٧٤١- حَدَّثَنَا عَليُّ بن حُجْرٍ، قال: أخبرنا عليُّ بن مُسْهِرٍ، عن عَبدالرحمنِ بن إسحاقَ، عن النُّعْمانِ بن سَعْدٍ، عن عَليٍّ، قال: سَأَلَهُ رَجُلٌ فقال: أيُّ شَهْرٍ تَأْمُرُني أنْ أَصُومَ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضانَ؟ قال لَهُ: مَا سَمِعْتُ أحَداً يَسْأَلُ عن هذا إلاّ رَجُلاً سَمِعْتُهُ يَسْأَلُ رَسولَ اللهِ ﷺ وَأنا قَاعِدٌ عنده، فقال: يَا رَسولَ اللهِ أيُّ شَهْرٍ تَأْمُرُني أنْ أَصُومَ بَعْدَ شَهرِ رَمَضانَ؟ قال: «إنْ كُنْتَ صَائماً بعْدَ شَهْرِ رَمَضانَ، فَصُمِ الْمُحَرَّمَ، فَإنَّهُ شَهْرُ اللهِ، فيهِ يَوْمٌ تَابَ فيهِ على قَوْمٍ، وَيَتُوبُ فيهِ على قَوْمٍ آخَرِينَ»[3] .

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٤٢، وأحمد ٢/ ٣٠٣ و٣٢٩ و٣٤٢ و٣٤٤ و٥٣٥، وفي الزهد (١٢٤)، والدارمي (١٤٨٤) و(١٧٦٤)، وعبد بن حميد (١٤٢٣)، ومسلم ٣/ ١٦٩، وأبو داود (٢٤٢٩)، وابن ماجة (١٧٤٢)، والنسائي ٣/ ٢٠٦، وفي الكبرى (١٢٢١)، وأبو يعلى (٦٣٩٢)، وأبو عوانة ٢/ ٢٩٠، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٢٥٥)، وابن حبان (٢٥٦٣) و(٣٦٣٦)، والحاكم ١/ ٣٠٧، والبيهقي ٤/ ٢٩٠ و٢٩١، والبغوي (٩٢٣) و(١٧٨٨). وانظر تحفة الأشراف ٩/ ٣٣٥ حديث (١٢٢٩٢)، والمسند الجامع ١٧/ ١٩٤ حديث (١٣٥٠٠).

وأخرجه النسائي ٣/ ٢٠٧، وفي الكبرى (١٢٢٢) من طريق حميد بن عبدالرحمن، عن النبي ﷺ مرسلاً.

(٢) في م وبعض النسخ «حسن» فقط، وما أثبتناه من التحفة، وهو الصحيح.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٤١، والدارمي (١٧٦٣)، وعبدالله بن أحمد في زياداته على المسند ١/ ١٥٤ و١٥٥، والبزار (٦٩٩)، وأبو يعلى (٢٦٧) و(٤٢٦) و(٤٢٧)، وابن عدي في الكامل ٤/ ١٦١٤. وانظر تحفة الأشراف ٧/ ٤٥٢ حديث (١٠٢٩٥)، والمسند الجامع ١٣/ ٢٥٤ حديث (١٠١٢٥)، وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (١٢٠).

هذا حديثٌ حَسَنٌ غريب[1] .

(٤١) (41) باب ما جاء في صَوْمِ يَوْمِ الْجُمعَةِ

٧٤٢- حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بن دِينَارٍ، قَال: حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بن موسى وطَلْقُ بن غَنّامٍ، عن شَيْبانَ، عن عَاصمٍ، عن زِرٍّ، عن عَبدِاللهِ، قال: كانَ رَسولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ من غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ ثلاثةَ أيَّامٍ، وَقَلَّما كانَ يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ[2] .

وفي البابِ عن ابن عُمرَ، وَأبي هُريْرَةَ.

حديثُ عَبدِاللهِ حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ.

وقد اسْتَحبَّ قَوْمٌ من أهْلِ الْعلمِ صِيَامَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَإنّما يُكْرَهُ أنْ يَصُومَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لاَ يَصُومُ قَبْلَهُ وَلا بَعْدَهُ.

وَرَوَى شُعبةُ عن عَاصمٍ هذا الحديثَ، ولم يَرْفَعهُ[3] .

(٤٢) (42) باب ما جاء في كَرَاهِيَةِ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَحْدهُ

٧٤٣- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَال: حَدَّثَنَا أبو مُعاويةَ، عن الأعْمَشِ، عن أبي

---

(١) إسناده ضعيف، لجهالة النعمان بن سعد وضعف الراوي المتفرد عنه عبدالرحمن بن إسحاق الكوفي.

(٢) أخرجه الطيالسي (٣٥٩) و(٣٦٠)، وابن أبي شيبة ٣/ ٤٦، وأحمد ١/ ٤٠٦، وأبو داود (٢٤٥٠)، وابن ماجة (١٧٢٥)، والمصنف في الشمائل (٢٩٦) و(٣٠٣)، والنسائي ٤/ ٢٠٤، وفي الكبرى (٢٧٥٨)، وابن خزيمة (٢١٢٩)، وابن حبان (٣٦٤١) و(٣٦٤٥)، والبيهقي ٤/ ٢٩٤، والبغوي (١٨٠٣). وانظر تحفة الأشراف ٧/ ٢٣ حديث (٩٢٠٦)، والمسند الجامع ١١/ ٦٠٤ حديث (٩١١٥).

(٣) رجح الدارقطني في العلل (٥/ ٦٠) الرواية المرفوعة.

صَالحِ، عن أبي هُرِيْرَةَ، قال: قال رَسولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَصُومُ أحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إلاَّ أنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أوْ يَصُومَ بَعْدَهُ»[1].

وفي البابِ عن عَليٍّ، وَجَابرٍ، وَجُنَادةَ الأزْدِيِّ، وَجُويْرِيةَ، وَأنَسٍ، وَعَبداللهِ بن عَمْرو.

حديثُ أبي هريرةحديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

والعمل على هذا عِنْدَ أهْلِ الْعلمِ؛ يَكْرهُونَ لِلرَّجُلِ أنْ يَخْتَصَّ يَوْمَ الْجُمعَةِ بِصِيامٍ، لاَ يَصُومُ قَبْلَهُ وَلا بَعْدَهُ. وَبِهِ يَقولُ أحمدُ، وَإسحاقُ.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٤٣، وأحمد ٢/ ٤٩٥، والبخاري ٣/ ٥٤، ومسلم ٣/ ١٥٤، وأبو داود (٣٤٢٠)، وابن ماجة (١٧٢٣)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف، وابن خزيمة (٢١٥٨)، وابن حبان (٣٦١٤)، والبيهقي ٤/ ٣٠٢، والبغوي (١٨٠٤). وانظر تحفة الأشراف ٩/ ٣٧٦ حديث (١٢٥٠٣)، والمسند الجامع ١٧/ ١٩٦ حديث (١٣٥٠٢).

وأخرجه أحمد ٢/ ٣٠٣ و٥٣٢، وابن خزيمة (٢١٦١) و(٢١٦٦) من طريق عامر ابن لدين الأشعري، عن أبي هريرة بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٧/ ١٩٧ حديث (١٣٥٠٣).

وأخرجه الحميدي (١٠١٧)، وأحمد ٢/ ٢٤٨ و٢٨٦، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف ١٠/ حديث (١٣٥٨٥)، وابن خزيمة (٢١٥٧) من طريق عبدالله بن عمرو القارىء، عن أبي هريرة، بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٧/ ١٩٨ حديث (١٣٥٠٤).

وأخرجه أحمد ٢/ ٣٩٢، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف ١٠/ حديث (١٤٥٩٠) من طريق محمد بن جعفر المخزومي، عن أبي هريرة بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٧/ ١٩٨ حديث (١٣٥٠٥).

وأخرجه أحمد ٢/ ٤٠٧ من طريق قتادة، عن صاحب له، عن أبي هريرة بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٧/ ١٩٩ حديث (١٣٥٠٧).

(٤٣) (43) باب ما جاء في كَرَاهِيَةِ صَوْمِ يَوْمِ السَّبْتِ

٧٤٤- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بن مَسْعدةَ، قَال: حَدَّثَنَا سُفيانُ بن حَبيبٍ، عن ثَوْرِ بن يَزِيدَ، عن خَالدِ بن مَعْدَانَ، عن عَبداللهِ بن بُسْرٍ، عن أُخْتِهِ، أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ، قال: «لاَ تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إلاّ فِيمَا افْتَرضَ اللهُ عَلَيْكُمْ، فإنْ لم يَجِدْ أحدُكُمْ إلاَّ لِحَاءَ عِنَبَةٍ أوْ عُود شَجَرةٍ فَلْيَمْضُغْهُ»[١] .

هذا حديثٌ حَسَنٌ[٢] .

---

(١) أخرجه أحمد ٦/٣٦٨، والدارمي (١٧٥٦)، وأبو داود (٢٤٢١)، وابن ماجة (١٧٢٦ م)، وابن خزيمة (٢١٦٣)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف، والطبراني في الكبير ٢٤/حديث (٨١٨)، والمزي في تهذيب الكمال ٣٥/٢١٩. وانظر تحفة الأشراف ١١/ ٣٤٤ حديث (١٥٩١٠)، والمسند الجامع ١٩/ ٢٣٤ حديث (١٥٩٨١).

وأخرجه عبد بن حميد (٥٠٨)، والنسائي في الكبرى (الورقة ٣٨)، والطحاوي ٢/ ٨٠، والحاكم ١/ ٤٣٥، والبيهقي ٤/ ٣٠٢، والبغوي (١٨٠٦). وانظر تحفة الأشراف ٤/ ٢٩٣ حديث (٥١٩١)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١١٣)، والمسند الجامع ٨/ ١٩٥ حديث (٥٧٠٨) من طريق خالد بن معدان، عن عبدالله بن بسر مرفوعاً.

وأخرجه أحمد ٤/ ١٨٩ من طريق يحيى بن حسان، عن عبدالله بن بسر. بنحوه. وانظر المسند الجامع ٨/ ١٩٤ حديث (٥٧٠٦).

وأخرجه أحمد ٤/ ١٨٩، والنسائي في الكبرى، كما في تحفة الأشراف ٤/ حديث (٥١٩٠)، وابن حبان (٣٦١٥)، والدولابي ٢/ ١١٨ من طريق حسان بن نوح، عن عبدالله بن بسر، بنحوه. وانظر المسند الجامع ٨/ ١٩٥ حديث (٥٧٠٧).

(٢) هكذا قال، وهذا الحديث قد أعله غير واحد من أهل العلم، قال الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٨١): «ولقد أنكر الزهري حديث الصمّاء في كراهة صوم يوم السبت، ولم يعده من حديث أهل العلم بعد معرفته به»، وقال العلامة ابن مفلح المقدسي في الفروع (٣/ ١٢٣-١٢٤): «قال الأثرم: قال أبو عبدالله (أحمد بن حنبل): قد جاء فيه حديث الصماء، وكان يحيى بن سعيد يتقيه، وأبى أن يحدثني =

وَمَعْنى كَرَاهَتِهِ في هذا؛ أَنْ يَخُصَّ الرَّجُلُ يَوْمَ السَّبْتِ بِصِيَامٍ، لِأَنَّ الْيهُودَ تُعَظِّمُ يَوْمَ السَّبْتِ.

(٤٤) (44) باب ما جاء في صَوْمِ يَوْمِ الاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ

٧٤٥- حَدَّثَنَا أبو حَفْصٍ عَمْرُو بن عَلِيٍّ الْفَلَّاسُ، قَال: حَدَّثَنَا عبداللهِ بن دَاوُدَ، عن ثَوْرِ بن يَزِيدَ، عن خَالِدِ بن مَعْدَانَ، عن رَبِيعَةَ الْجُرَشِيِّ، عن عَائشةَ، قالت: كانَ النبيُّ ﷺ يَتَحَرَّى صَوْمَ الاِثْنَيْن وَالخَمِيسِ[١].

وفي البابِ عن حَفْصةَ، وَأَبي قَتَادةَ، وأبي هُريرةَ، وَأُسامةَ بن زَيْدٍ.

= به. قال الأثرم: وحجة أبي عبدالله في الرخصة في صوم يوم السبت أن الأحاديث كلها مخالفة لحديث عبدالله بن بسر منها: حديث أم سلمة». ونقل ابن مفلح عن شيخه الإمام ابن تيمية أنه لا يكره، وأنه لو أريد إفراده لما دخل الصوم المفروض ليُستثنى. ونقل الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٢/٢١٦) عن مالك: هذا كذب. وقال أبو داود في سننه (٢٤٢١): «هذا حديث منسوخ».

(١) أخرجه المصنف في الشمائل (٣٠٤)، وابن ماجة (١٦٤٩) و(١٧٣٩)، والنسائي ٤/١٥٣ و٢٠٢، والطبراني في الأوسط (٣١٧٨). وانظر تحفة الأشراف ١١/٣٩٦ حديث (١٦٠٨١)، والمسند الجامع ١٩/٧٤٣ حديث (١٦٦٣١).

وأخرجه أحمد ٦/ ٨٠ و١٠٦، والنسائي ٤/٢٠٣ من طريق خالد بن معدان، عن عائشة، بنحوه.

وأخرجه أحمد ٦/١٨٨، وأبو داود (٢٤٣١)، والنسائي ٤/١٩٩، وابن خزيمة (٢٠٧٧) من طريق عبدالله بن أبي قيس، عن عائشة بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٩/٧٤٣ حديث (١٦٦٣٠).

وأخرجه أحمد ٦/ ٨٩، والنسائي ٤/١٥٢ و٢٠١ و٢٠٢ من طريق جبير بن نفير، عن عائشة بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٩/ ٧٤٤ حديث (١٦٦٣٢).

وأخرجه النسائي ٤/١٥١ من طريق خالد بن سعد، عن عائشة بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٩/ ٧٤٤ حديث (١٦٦٣٣).

حديثُ عَائشةَ حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ من هذا الوَجْهِ.

٧٤٦- حَدَّثَنَا محمودُ بن غَيْلاَنَ، قَال: حَدَّثَنَا أبو أحمدَ وَمُعاويةُ بن هِشَامٍ، قَالا: حَدَّثَنَا سُفيانُ، عن مَنْصورٍ، عن خَيْثَمَةَ، عن عَائشةَ، قالت: كانَ رَسولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ من الشَّهْرِ السَّبْتَ وَالأحَدَ وَالاِثْنَينَ ومن الشَّهْرِ الآخرِ: الثّلاَثَاءَ وَالأَرْبِعَاءَ وَالْخَميسَ[1].

هذا حديثٌ حَسَنٌ[2].

وَرَوَى عَبدالرحمنِ بن مَهْدِيٍّ هذا الحديثَ عن سُفيانَ، ولم يَرْفَعْهُ.

٧٤٧- حَدَّثَنَا محمدُ بن يحيى ،قَال: حَدَّثَنَا أبو عَاصمٍ، عن محمدِ ابن رِفَاعةَ، عن سُهَيْلِ بن أبي صَالحٍ، عن أبيهِ، عن أبي هُرَيْرَةَ، أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ، قال: «تُعْرَضُ الأَعْمَالُ يَوْمَ الاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، فَأُحِب أنْ يُعْرَضَ عَمَلي وَأنَا صائمٌ»[3].

(١) أخرجه المصنف في الشمائل (٣٠٦). وانظر تحفة الأشراف ١١/ ٣٩٤ حديث (١٦٠٧٠)، والمسند الجامع ١٩/ ٧٤٨ حديث (١٦٦٤١)، وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (١٢١).

(٢) هكذا قال، وإسناده منقطع فإن خيثمة، وهو ابن عبدالرحمن بن أبي سبرة، لم يسمع من عائشة، كما قال أبو داود (٢١٢١) فضلاً عن أنه اختلف في رفعه ووقفه.

(٣) أخرجه مالك (١٨٩٧)، وعبدالرزاق (٧٩١٤) و(٧٩١٥)، والحميدي (٩٧٥)، وأحمد ٢/ ٢٦٨ و٣٢٩ و٣٨٩ و٤٠٠ و٤٦٥، والدارمي (١٧٥٨)، والبخاري في الأدب المفرد (٤١١)، ومسلم ٨/ ١١ و١٢، وأبو داود (٤٩١٦)، وابن ماجة (١٧٤٠)، والمصنف في الشمائل (٣٠٥)، وابن خزيمة (٢١٢٠)، وابن حبان (٣٦٤٤). وانظر تحفة الأشراف ٩/ ٤١٨ حديث (١٢٧٤٦)، والمسند الجامع ١٧/ ١٩١ حديث (١٣٤٩٧). ويتكرر عند المصنف برقم (٢٠٢٣).

حديثُ أبي هُريْرةَ في هذا البابِ حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ[1] .

(٤٥) (45) باب ما جاء في صَوْمِ يَوْمِ الأَرْبِعَاءِ وَالْخَمِيسِ

٧٤٨- حَدَّثَنَا الْحسينُ بن محمدٍ الْجَريْرِيُّ وَمحمدُ بن مَدُّوَيْه، قَالا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بن موسى، قال: أخبرنا هارُونُ بن سَلْمانَ، عن عبيداللهِ بن مُسْلمِ الْقُرَشِيِّ، عن أبيهِ، قال: سَأَلْتُ أَوْ سُئِلَ، رَسولُ اللهِ ﷺ عن صِيَامِ الدَّهْرِ، فقال: «إِنَّ لأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، صُمْ رَمَضانَ وَالَّذي يلِيهِ وَكلَّ أَرْبِعَاءٍ وَخَمِيسٍ فَإِذا أَنْتَ قد صُمْتَ الدَّهْرَ وَأَفْطَرْتَ»[2] .

وفي البابِ عن عَائشةَ.

حديثُ مُسْلمِ الْقُرَشِيِّ حديثٌ غريبٌ[3] .

وَرَوَى بَعْضُهمْ عن هارُونَ بن سَلْمَانَ، عن مُسْلمِ بن عُبَيْدِاللهِ[4] ، عن أبيهِ.

(٤٦) (46) باب ما جاء في فَضْلِ صَوْمِ عَرفةَ

٧٤٩- حَدَّثَنَا قُتيبةُ وَأحمدُ بن عَبْدةَ الضَّبِّيُّ، قَالا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بن

---

(١) هذا الحديث مما تتبعه الدارقطني على مسلم (التتبع ١٩٠) وبيّن أنه يروى مرفوعاً وموقوفاً، ورجح في «العلل» الوقف.

(٢) أخرجه البخاري في تاريخه الكبير ٥/ الترجمة (١٢٨٤)، وأبو داود (٢٤٣٢)، والنسائي في الكبرى (الورقة ٣٨). وانظر تحفة الأشراف ٧/ ٢٢١ حديث (٩٧٤٠)، والمسند الجامع ١٥/ ١٣٩ حديث (١١٤١٥)، وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (١٢٢).

(٣) عبيدالله بن مسلم مجهول.

(٤) يعني هكذا سمي في بعض الروايات، وهو مجهول بكل حال.

زَيْدٍ، عن غَيْلَانَ بن جَرِيرٍ، عن عَبدالله بن مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ، عن أبي قَتادةَ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ، قال: «صِيَامُ يَوْمِ عَرفَةَ، إنِّي أحْتَسِبُ على اللهِ أنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ»[١].

وفي البابِ عن أبي سَعيدٍ.

حديثُ أبي قَتادةَ حديثٌ حَسَنٌ[٢].

وقد اسْتَحَبَّ أهْلُ الْعلمِ صِيَامَ يَوْمِ عَرفةَ إلَّا بعَرَفةَ.

(٤٧) (47) باب كَرَاهِيةِ صَوْمِ يَوْمِ عَرفةَ بِعَرفةَ

٧٥٠- حَدَّثَنَا أحمدُ بن مَنِيعٍ، قَال: حَدَّثَنَا إسماعيلُ بن عُلَيَّةَ، قَال: حَدَّثَنَا أيُّوبُ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبَّاسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ أفْطَرَ بِعَرفةَ، وَأرْسَلَتْ إلَيْهِ أُمُّ الْفَضْلِ بِلَبَنٍ فَشَرِبَ[٣].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/٧٨، وأحمد ٥/٢٩٦ و٢٩٧ و٢٩٩ و٣٠٣ و٣٠٨ و٣١٠، ومسلم ٣/١٦٧ و١٦٨، وأبو داود (٢٤٢٥) و(٢٤٢٦)، وابن ماجة (١٧١٣) و(١٧٣٠) و(١٧٣٨)، والنسائي ٤/٢٠٧ و٢٠٨، وابن خزيمة (٢٠٨٧) و(٢١١١) و(٢١١٧) و(٢١٢٦)، والطحاوي في شرح المشكل (٢٩٦٧) و(٢٩٦٨)، وابن حبان (٣٦٣٩) و(٤٦٤٢)، والبيهقي ٤/٢٨٦ و٣٠٠، والبغوي (١٧٨٩) و(١٧٩٠). وانظر تحفة الأشراف ٩/٢٥٩ حديث (١٢١١٧)، والمسند الجامع ١٦/٣٦٧ حديث (١٢٥٤٢)، وستأتي قطع منه برقم (٧٥٢) و(٧٦٧).

(٢) هو حديث صحيح.

(٣) أخرجه عبدالرزاق (٧٨١٤)، وأحمد ١/٢٧٨ و٣٦٠، والنسائي في الكبرى كما في التحفة، وابن حبان (٣٦٠٥)، والبيهقي ٤/٢٨٤. وانظر تحفة الأشراف ٥/١١٥ حديث (٦٠٠٢)، والمسند الجامع ٩/١٥٥ حديث (٦٤٢٩).

وأخرجه الطيالسي (٢٧٢٤)، وأحمد ١/٣٤٤، والطبراني في الكبير (١٠٨٠٥) من طريق صالح مولى التوأمة، عن ابن عباس. وانظر المسند الجامع ٩/١٥٥ حديث (٦٤٢٨).

وفي البابِ عن أبي هُرَيْرةَ، وابن عُمرَ، وَأُمِّ الْفَضْلِ.

حديثُ ابن عَبَّاسٍ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وقد رُوِي عن ابن عُمرَ، قال: حَجَجْتُ مع النبيِّ ﷺ فلم يَصُمْهُ - يَعْنِي يَوْمَ عَرفةَ - ومع أبي بَكْرٍ فلم يَصُمْهُ، ومع عُمرَ فلم يَصُمهُ، ومع عُثمانَ فلم يَصُمْهُ.

والعملُ على هذا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعلمِ؛ يَسْتَحِبُّونَ الإِفْطَارَ بِعَرَفَةَ لِيَتَقَوَّى بِهِ الرَّجُلُ على الدُّعَاءِ. وقد صَامَ بَعْضُ أَهْلِ الْعلمِ يَوْمَ عَرَفَةَ بِعَرَفةَ.

٧٥١- حَدَّثَنَا أحمدُ بن مَنِيعٍ وَعَلِيُّ بن حُجْرٍ، قَالا: حَدَّثَنَا سُفيانُ ابن عُيينةَ وَإسماعيلُ بن إبراهيمَ، عن ابن أبي نَجِيحٍ، عن أبيهِ، قال: سُئِلَ ابن عُمرَ عن صَوْمِ يَوْمِ عَرَفةَ بِعَرَفةَ؟ فقال: حَجَجْتُ مع النبيِّ ﷺ فلم يَصُمْهُ، ومع أبي بَكْرٍ فلم يَصُمْهُ، ومع عُمرَ فلم يَصُمهُ، ومع عُثمانَ فلم يَصُمهُ، وأنا لاَ أَصُومُهُ وَلا آمُر بِهِ وَلا أَنْهَى عَنْهُ[1].

= وأخرجه الحميدي (٥١٢)، وأحمد ١/ ٢١٧ و٢٧٨ و٣٤٩ و٣٥٩، والنسائي في الكبرى، كما في التحفة، والبيهقي ٤/ ٢٨٣ من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس. وانظر المسند الجامع ٩/ ١٥٦ حديث (٦٤٣١).

(١) أخرجه أحمد ٢/ ٤٧ و٥٠، والدارمي (١٧٧٢)، والنسائي في الكبرى كما في التحفة، وأبو يعلى (٥٥٩٥)، وابن حبان (٣٦٠٤)، والبغوي (١٧٩٢). وانظر تحفة الأشراف ٦/ ٢٦٤ حديث (٨٥٧١)، والمسند الجامع ١٠/ ٣٨٨ حديث (٧٦٦٦).

وأخرجه عبدالرزاق (٧٨٢٩)، والحميدي (٦٨١)، وأحمد ٢/ ٧٣، والطحاوي في شرح المعاني ٢/ ٧٢ من طريق أبي نجيح عن رجل، عن ابن عمر.

وأخرجه أحمد ٢/ ٧٢ و١١٤، والنسائي في الكبرى كما في التحفة ٦/حديث (٧٥٠٧)، والطحاوي في شرح المعاني ٢/ ٧٢ من طريق نافع، عن ابن عمر. وانظر المسند الجامع ١٠/ ٣٨٧ حديث (٧٦٦٤).

هذا حديثٌ حَسَنٌ.

وقد رُوِي هذا الحديثُ أيضاً عن ابن أبي نَجِيحٍ، عن أبيهِ، عن رَجُلٍ، عن ابن عُمرَ. وأبو نَجِيحٍ اسْمهُ: يَسَارٌ، قد سَمعَ من ابن عُمرَ.

(٤٨) (48) باب ما جاء في الْحَثِّ على صَوْمِ يوْمِ عَاشُورَاءَ

٧٥٢- حَدَّثَنَا قُتيبةُ وَأحمدُ بن عَبْدةَ الضَّبِّيُّ، قَالا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بن زَيْدٍ، عن غَيْلَانَ بن جَرِيرٍ، عن عَبداللهِ بن مَعْبدٍ، عن أبي قَتادةَ؛ أنّ النبيَّ ﷺ، قال: «صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، إني أحْتَسبُ على اللهِ أنْ يُكَفِّرَ السَّنةَ الَّتِي قَبْلهُ»[1].

وفي البابِ عن عَليٍّ، وَمحمدِ بن صَيْفِيٍّ، وَسَلمةَ بن الأكْوَعِ، وَهِنْدِ ابن أسْماءَ، وابن عَبَّاسٍ، وَالرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بن عَفْرَاءَ، وَعَبدالرحمنِ بن سَلمةَ الْخُزَاعِيِّ عن عَمِّهِ، وَعَبداللهِ بن الزُّبَيْرِ، ذَكَرُوا عن رَسولِ اللهِ ﷺ أنّهُ حثَّ على صِيَامِ يَوْمِ عَاشُوراءَ.

لَا نَعْلمُ في شَيْءٍ من الرِّوَاياتِ أنّهُ قال: «صِيَامُ يَوْمِ عَاشُوراءَ كَفّارةُ سَنةٍ» إلاَّ في حديثِ أبي قَتادةَ.

وَبحديثِ أبي قَتادةَ يَقولُ أحمدُ، وَإسحاقُ.

(٤٩) (49) باب ما جاء في الرُّخْصَةِ في تَرْكِ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُوراءَ

٧٥٣- حَدَّثَنَا هارُونُ بن إسحاقَ الْهَمْدَانيُّ، قَال: حَدَّثَنَا عَبْدةُ بن سُلَيْمانَ، عن هِشَامِ بن عُرْوةَ، عن أبيهِ، عن عَائشةَ، قالت: كانَ عَاشُوراءُ

---

(١) تقدم تخريجه في (٧٤٩)، وسيأتي أيضاً في (٧٦٧).

يَوْماً تَصُومهُ قُرَيْشٌ في الْجَاهِلِيّةِ وَكانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومهُ فَلمّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأمرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ، فَلمَّا افْتُرِضَ رَمَضانُ كانَ رَمَضانُ هو الْفَرِيضَةَ، وَتَرِكَ عَاشُوراءَ، فَمنْ شَاءَ صَامهُ ومن شَاءَ تَركهُ[1] .

وفي البابِ عن ابن مَسْعُودٍ، وَقَيْسِ بن سَعْدٍ، وَجَابرِ بن سَمُرَةَ، وابن عُمرَ، وَمُعاوِيةَ.

والعملُ عِنْدَ أهْلِ الْعلمِ على حديثِ عَائشةَ، وهو حديثٌ صحيحٌ؛ لاَ يَروْنَ صِيَامَ يَوْمِ عَاشُوراءَ وَاجِباً، إلاّ من رَغِبَ في صِيَامِهِ، لِمَا ذُكِرَ فِيهِ من الْفَضْلِ.

(٥٠) (50) باب ما جاء عَاشُوراءُ أيُّ يَوْم هو

٧٥٤- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وأبو كُرَيْبٍ، قَالا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عن حَاجِبِ بن عُمرَ، عن الْحَكم بن الأعْرَجِ، قال: انْتَهَيْتُ إلى ابن عَبَّاسٍ وهو مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ في زَمْزَمَ، فَقلْتُ: أخْبرني عن يَوْم عَاشُوراءَ؟ أيُّ يَوْمٍ أصُومهُ؟ قال: إذا رَأيتَ هِلاَلَ الْمُحَرَّمِ فَاعْدُدْ، ثمَّ أصْبِحْ من التَّاسِعِ صَائماً. قال: فَقلْتُ: أهكذا كانَ يَصُومهُ محمدٌ ﷺ؟ قال: نَعَمْ[2] .

---

(١) أخرجه مالك (٨٤٢)، والحميدي (٢٠٠)، وأحمد ٦/ ٢٩ و٥٠ و١٦٢ و٢٤٣ و٢٤٨، والدارمي (١٧٦٧) و(١٧٧٠)، والبخاري ٢/ ١٨٢ و٣/ ٣١ و٥٧ و٥/ ٥١ و٦/ ٢٩ و٣٠، ومسلم ٣/ ١٤٦ و١٤٧، وأبو داود (٢٤٤٢)، وابن ماجة (١٧٣٣)، والمصنف في الشمائل (٣٠٩)، وابن خزيمة (٢٠٨٠). وانظر تحفة الأشراف ١٢/ ١٨١ حديث (١٧٠٨٨)، والمسند الجامع ١٩/ ٧٤٩ حديث (١٦٦٤٢).

(٢) أخرجه عبدالرزاق (٧٨٤٠)، وابن أبي شيبة ٣/ ٥٨، وأحمد ١/ ٢٣٩ و٢٤٦ و٢٨٠ و٣٤٤ و٣٦٠، وعبد بن حميد (٦٦٩) و(٦٧٠)، ومسلم ٣/ ١٥١، وأبو داود (٢٤٤٦)، والنسائي في الكبرى كما في التحفة، وابن خزيمة (٢٠٩٦) و(٢٠٩٧) و(٢٠٩٨)، والطحاوي في شرح المعاني ٢/ ٧٥، وابن حبان (٣٦٣٣)، والبيهقي =

٧٥٥- حَدَّثَنَا قُتيبةُ، قَال: حَدَّثَنَا عَبدالْوَارِثِ، عن يُونُسَ، عن الْحَسنِ، عن ابن عَبَّاسٍ، قال: أمرَ رَسولُ اللهِ ﷺ بِصَوْمِ عَاشُوراءَ يَوْمَ عاشِرٍ[(١)].

حديثُ ابن عَبَّاسٍ حَسَنٌ صحيحٌ.

وَاخْتلَفَ أهْلُ الْعلمِ في يَوْمِ عَاشُوراءَ؛ فقال بَعْضُهمْ: يَوْمُ التَّاسِع. وقال بَعْضُهمْ: يَوْمُ الْعَاشِرِ.

وَرُوِي عن ابن عَبَّاسٍ أَنَّهُ قال: صُومُوا التَّاسِعَ وَالْعَاشِرَ، وَخالِفُوا

= ٤/ ٢٨٧، والبغوي (١٧٨٦). وانظر تحفة الأشراف ٤/ ٣٨٠ حديث (٥٤١٢)، والمسند الجامع ٩/ ١٥١ حديث (٦٤٢١).

(١) انظر تحفة الأشراف ٤/ ٣٧٧ حديث (٥٣٩٥)، والمسند الجامع ٩/ ١٤٩ حديث (٦٤١٨).

وأخرجه الطيالسي (٢٦٢٥)، وعبدالرزاق (٧٨٤٣)، والحميدي (٥١٥)، وابن أبي‌شيبة ٣/ ٥٦، وأحمد ١/ ٢٩١ و٣١٠ و٣٣٦ و٤٤٠، والدارمي (١٧٦٦)، والبخاري ٣/ ٥٧ و٤/ ١٨٦ و٥/ ٨٩ و٦/ ٩١ و١٢٠، ومسلم ٣/ ١٤٩، وأبو داود (٢٤٤٤)، وابن ماجة (١٧٣٤)، وأبو يعلى (٢٥٦٧)، وابن خزيمة (٢٠٨٤)، والطحاوي في شرح المعاني ٢/ ٧٥، وابن حبان (٣٦٢٥)، والطبراني في الكبير (١٢٣٦٢) و(١٢٤٤٢)، والبيهقي ٤/ ٢٨٦ و٢٨٩، والبغوي (١٧٨٢) من طريق سعيد ابن جبير، عن ابن عباس بنحوه. وانظر تحفة الأشراف ٤/ ٣٩٤ حديث (٥٤٤٣)، والمسند الجامع ٩/ ١٤٩ حديث (٦٤١٩).

وأخرجه الحميدي (٤٨٥)، وأحمد ١/ ٢٤١، وابن خزيمة (٢٠٩٥)، والبزار (كشف الأستار ١٠٥٢)، والطحاوي في شرح المعاني ٢/ ٧٨، وابن عدي في الكامل ٣/ ٩٥٦، والبيهقي ٤/ ٢٨٧ من طريق علي بن عبدالله بن عباس، عن أبيه بنحوه. وانظر المسند الجامع ٩/ ١٥١ حديث (٦٤٢٠).

وأخرجه مسلم ٣/ ١٥١، وأبو داود (٢٤٤٥) من طريق أبي الغطفان، عن ابن عباس بنحوه. وانظر المسند الجامع ٩/ ١٥٤ حديث (٦٤٢٤).

الْيَهُودَ.

وَبهذا الحديثِ يَقولُ الشَّافِعِيُّ، وَأحمدُ، وَإسحاقُ.

(٥١) (51) باب ما جاء في صِيَامِ الْعَشْرِ

٧٥٦- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَال: حَدَّثَنَا أبو مُعَاوِيةَ، عن الأعْمَشِ، عن إبراهيمَ، عن الأسْوَدِ، عن عَائشةَ، قالت: مَا رَأيْتُ النبيَّ ﷺ صَائِماً في الْعَشْرِ قَطُّ[١].

هكذا رَوَى غَيرُ وَاحِدٍ، عن الأعْمَشِ، عن إبراهيمَ، عن الأسْوَدِ، عن عَائشةَ.

وَرَوَى الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ هذا الحديثَ، عن مَنْصُورٍ، عن إبراهيمَ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ لم يُرَ صَائِماً في الْعَشْرِ[٢].

وَرَوَى أبو الأحْوَصِ، عن مَنْصُورٍ، عن إبراهيمَ، عن عَائشةَ. ولم يَذْكُرْ فيهِ: عن الأسْوَدِ، وقد اخْتلفُوا على مَنْصُورٍ في هذا الحديثِ.

وَرِوايةُ الأعْمَشِ أصَحُّ وَأوْصَلُ إسْناداً[٣].

وَسَمِعْتُ محمدَ بن أبَانٍ يَقولُ: سَمِعْتُ وَكِيعاً يَقولُ: الأعْمَشُ

---

(١) أخرجه أحمد ٦/ ٤٢ و١٢٤ و١٩٠، ومسلم ٣/ ١٧٦، وأبو داود (٢٤٣٩)، وابن ماجة (١٧٢٩)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف، وابن خزيمة (٢١٠٣)، والبغوي (١٧٩٣). وانظر تحفة الأشراف ١١/ ٣٥٨ حديث (١٥٩٤٩)، والمسند الجامع ١٩/ ٧٤٦ حديث (١٦٦٣٨).

(٢) رواية إبراهيم المرسلة أخرجها عبدالرزاق (٨١٢٧).

(٣) على أن ابن ماجة (١٧٢٩)، وابن حبان (١٤٤١) قد ساقاه من طريق منصور على الصواب مثل رواية الأعمش.

أَحْفَظُ لإِسْنَادِ إبراهيمَ من مَنصُورٍ.

(٥٢) (52) باب ما جاء في الْعَملِ في أيَّامِ الْعَشْرِ

٧٥٧- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَال: حَدَّثَنَا أبو مُعَاوِيةَ، عن الأَعْمَشِ، عن مُسْلمٍ، هو الْبَطِينُ، وهو ابن أبي عِمْرَانَ، عن سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ، عن ابن عَبَّاسٍ، قال: قال رَسولُ اللهِ ﷺ: «مَا من أيَّامٍ الْعَملُ الصَّالحُ فِيهِنَّ أحَبُّ إلى اللهِ من هَذِهِ الأَيَّامِ الْعَشْرِ». فقالُوا: يا رسُولَ اللهِ: وَلا الْجِهَادُ في سَبِيلِ اللهِ؟ فقال رَسولُ اللهِ ﷺ: «وَلا الْجِهادُ في سَبِيلِ اللهِ، إلاَّ رَجُلٌ خَرجَ بِنَفْسهِ وَمَالِهِ فلم يَرْجِعْ من ذلكَ بِشَيْءٍ»[(١)].

وفي البابِ عن ابن عُمرَ، وَأبي هُريرةَ، وَعَبداللهِ بن عَمْرٍو، وَجَابرٍ.

حديثُ ابن عَبّاسٍ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ غريبٌ.

٧٥٨- حَدَّثَنَا أبو بَكْرِ بن نَافِعٍ الْبَصْرِيُّ، قَال: حَدَّثَنَا مَسْعُودُ بن وَاصِلٍ، عن نَهَّاسِ بن قَهْمٍ، عن قَتَادَةَ، عن سَعِيدِ بن الْمُسَيِّبِ، عن أبي هُريرةَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «مَا من أيّامٍ أحَبُّ إلى اللهِ أنْ يُتَعَبَّدَ لهُ فِيهَا، من عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، يَعْدِلُ صِيَامُ كُلِّ يَوْمٍ مِنْهَا بِصِيَامِ سَنةٍ، وَقِيَامُ كُلِّ لَيْلةٍ مِنْهَا بِقِيَامِ لَيْلةِ الْقَدْرِ»[(٢)].

---

(١) أخرجه الطيالسي (٢٦٣١)، وعبدالرزاق (٨١٢١) وابن أبي شيبة ٥/ ٣٤٨، وأحمد ١/ ٢٢٤ و٣٣٨ و٣٤٦، والدارمي (١٧٨٠) و(١٧٨١)، والبخاري ٢/ ٢٤، وأبو داود (٢٤٣٨)، وابن ماجة (١٧٢٧)، وابن خزيمة (٢٨٦٥)، وابن حبان (٣٢٤)، والطبراني في الكبير (١٢٣٢٦) و(١٢٣٢٧) و(١٢٣٢٨) و(١٢٤٣٦)، والبيهقي ٤/ ٢٨٤، وفي الشعب، له (٣٧٤٩) و(٣٧٥٢)، والبغوي (١١٢٥). وانظر تحفة الأشراف ٤/ ٤٤٥ حديث (٥٦١٤)، والمسند الجامع ٩/ ١٦٢ حديث (٦٤٣٨).

(٢) أخرجه ابن ماجة (١٧٢٨)، والمصنف في العلل (١٢٣)، وابن عدي في الكامل =

هذا حديثٌ غريبٌ لاَ نَعْرِفهُ إلاَّ من حديثِ مَسْعُودِ بن وَاصِلٍ، عن النّهّاسِ.

وَسَألْتُ محمداً عن هذا الحديثِ فلم يَعْرِفهُ من غَيرِ هذا الْوَجْهِ، مِثْلَ هذا، وقد رُوِي عن قَتادةَ، عن سَعيدِ بن المُسَيِّبِ، عن النبيِّ ﷺ مُرْسلاً، شَيْءٌ من هذا.

وقد تكلّمَ يحيى بن سَعيدٍ في نَهَّاسِ بن قَهْمٍ من قِبَلِ حِفْظِهِ[1].

(٥٣) (53) باب ما جاء في صِيَامِ سِتَّةِ أيَّامٍ من شَوَّالٍ

٧٥٩- حَدَّثَنَا أحمدُ بن مَنِيعٍ، قَال: حَدَّثَنَا أبو مُعَاويةَ، قَال: حَدَّثَنَا سَعْدُ بن سَعيدٍ، عن عُمرَ بن ثَابتٍ، عن أبي أيُّوبَ، قال: قال النبيُّ ﷺ: «من صَامَ رَمَضانَ ثمَّ أتْبَعَهُ سِتًّا من شَوَّالٍ، فَذلكَ صِيَامُ الدَّهْرِ»[2].

= ٧/ ٢٥٢٢، والبغوي (١٢٢٦)، والمزي في تهذيب الكمال ٢٧/ ٤٨٣. وانظر تحفة الأشراف ١٠/ ٥ حديث (١٣٠٩٨)، والمسند الجامع ١٧/ ١٨٧ حديث (١٣٤٩١)، وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (١٢٣).

(١) ومسعود بن واصل ضعيف أيضاً.

(٢) أخرجه الطيالسي (٥٩٤)، وعبدالرزاق (٧٩١٨)، والحميدي (٣٨١) و(٣٨٢)، وابن أبي شيبة ٣/ ٩٧، وأحمد ٥/ ٤١٧ و٤١٩، وعبد بن حميد (٢٢٨)، والدارمي (١٧٦١)، ومسلم ٣/ ١٦٩، وأبو داود (٢٤٣٣)، وابن ماجة (١٧١٦)، والنسائي في الكبرى (الورقة ٣٩)، والطحاوي في شرح المشكل (٢٣٣٧) و(٢٣٣٨) و(٢٣٣٩) و(٢٣٤٠) و(٢٣٤١) و(٢٣٤٢) و(٢٣٤٣) و(٢٣٤٤) و(٢٣٤٥) و(٢٣٤٦)، وابن حبان (٣٦٣٤)، والبيهقي ٤/ ٢٩٢، والبغوي (١٧٨٠)، والمزي في تهذيب الكمال ٢١/ ٢٨٤. وانظر تحفة الأشراف ٣/ ١٠٠ حديث (٣٤٨٢)، والمسند الجامع ٥/ ٢٦٥ حديث (٣٥٢٩).

وأخرجه النسائي في الكبرى كما في التحفة ٣/ ١٠٠، والطحاوي في شرح المشكل (٢٣٤٧) من طريق عبد ربه بن سعيد، عن عمر بن ثابت، عن أبي أيوب =

وفي البابِ عن جَابرٍ، وأبي هُريرةَ، وَثَوْبانَ.

حديثُ أبي أيُّوبَ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وقد اسْتَحَبَّ قَوْمٌ صِيَامَ سِتَّةِ أيَّامٍ من شَوَّالٍ بهذا الحديثِ.

قال ابن المُبَارِكِ: هو حَسَنٌ، هو مِثْلُ صِيَامِ ثَلاثَةِ أيَّامٍ من كُلِّ شَهْرٍ.

قال ابن المُبَارِكِ: وَيُرْوى في بَعْضِ الحديثِ: «وَيُلْحَقُ هذا الصِّيَامُ بِرمَضانَ». وَاخْتَارَ ابن المُبَارِكِ أنْ تكونَ سِتَّةَ أيَّامٍ في أوَّلِ الشَّهْرِ.

وقد رُوِي عن ابن المُبَارِكِ أنَّهُ قال: إنْ صَامَ سِتَّةَ أيَّامٍ من شَوَّالٍ مُتفَرِّقاً، فهو جَائزٌ.

وقد رَوَى عَبدالْعَزِيزِ بن محمدٍ، عن صَفْوانَ بن سُليمٍ، وَسَعْدِ بن سَعيدٍ، عن عُمرَ بن ثَابتٍ، عن أبي أيُّوبَ، عن النبيِّ ﷺ، هذا.

وَرَوَى شُعبةُ، عن وَرْقَاءَ بن عُمرَ، عن سَعْدِ بن سَعيدٍ، هذا الحديثَ. وَسَعْدُ بن سَعيدٍ هو أخُو يحيى بن سَعيدِ الأنْصَارِيِّ. وقد تكَلَّمَ بَعْضُ أهْلِ الحديثِ في سَعْدِ بن سَعيدٍ من قِبَلِ حِفْظِهِ[1].

٧٥٩ (م)- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَال: أخبرنا الْحُسينُ بن عَليٍّ الْجُعْفِيُّ، عن إسرائيلَ أبي موسى، عن الْحَسنِ الْبَصْرِيِّ، قال: كانَ إذا ذُكِرَ عِنْدَهُ صِيَامُ سِتَّةِ أيَّام من شَوَّالٍ فيقُولُ: وَاللهِ لقد رَضِيَ اللهُ بِصِيَامِ هذا الشَّهْرِ عن

= موقوفاً.

(١) سعد بن سعيد وإن كان [illegible] الحفظ، لكن تابعه ثقتان في رواية هذا الحديث: أخوه يحيى بن سعيد عند الحميدي والنسائي في الكبرى، وصفوان بن سليم عند الحميدي والدارمي وأبي داود والنسائي ومسلم وغيرهم، فصح الحديث، كما قال المؤلف.

السَّنَةِ كُلِّهَا.

(٥٤) (54) باب ما جاء في صَوْمِ ثَلاثَةِ أيَّامٍ من كُلِّ شَهْرٍ

٧٦٠- حَدَّثَنَا قُتيبةُ، قَال: حَدَّثَنَا أبو عَوانةَ، عن سِمَاكِ بن حَرْبٍ، عن أبي الرَّبِيعِ، عن أبي هُريرةَ، قال: عَهِدَ إلَيَّ النبيُّ ﷺ ثَلاثَةً: أنْ لَا أنَامَ إلاَّ على وِتْرٍ، وَصَوْمَ ثَلَاثةِ أيَّامٍ من كُلِّ شَهْرٍ، وَأنْ أُصَلِّيَ الضُّحَى[1].

---

(١) أخرجه عبدالرزاق (٤٨٥١)، وأحمد ٢/ ٢٧٧. وانظر تحفة الأشراف ١٠/ ٤٣٦ حديث (١٤٨٨٣)، والمسند الجامع ١٦/ ٨٢٨ حديث (١٣١٨٧).

وأخرجه الطيالسي (٢٣٩٢)، وأحمد ٢/ ٤٥٩، والدارمي (١٤٦٢) و(١٧٥٣)، والبخاري ٢/ ٧٣ و٥٣، ومسلم ٢/ ١٥٨، والنسائي ٣/ ٢٢٩، وفي الكبرى (٣٩٩) و(١٢٩٥) و(١٢٩٦)، وابن خزيمة (٢١٢٣)، وابن حبان (٢٥٣٦)، والبيهقي ٣/ ٣٦ و٤/ ٢٩٣ من طريق أبي عثمان النهدي، عن أبي هريرة بنحوه.

وأخرجه عبدالرزاق (٤٨٥٠) و(٧٨٧٥)، وأحمد ٢/ ٢٢٩ و٢٣٣ و٢٥٤ و٢٦٠ و٢٧١ و٣٢٩ و٤٧٢ و٤٨٩، والطبراني في الأوسط (٢٦٥٣) من طريق الحسن، عن أبي هريرة بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٦/ ٨٢٣ حديث (١٣١٧٧).

وأخرجه أبو داود (١٤٣٢) من طريق أبي سعيد من أزد شنوءة، عن أبي هريرة بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٦/ ٨٢٣-٨٢٤ حديث (١٣١٧٨).

وأخرجه أحمد ٢/ ٥٢٦ من طريق معبد بن عبدالله بن هشام، عن أبي هريرة بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٦/ ٨٢٤ حديث (١٣١٧٩).

وأخرجه أحمد ٢/ ٥٠٥، والدارمي (١٧٥٢)، وابن خزيمة (١٢٢٣) من طريق سليمان بن أبي سليمان، عن أبي هريرة بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٦/ ٨٢٤-٨٢٥ حديث (١٣١٨٠).

وأخرجه أحمد ٢/ ٤٠٢ من طريق زاذان، عن أبي هريرة بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٦/ ٨٢٥ حديث (١٣١٨١).

وأخرجه أحمد ٢/ ٣٩٢، ومسلم ٢/ ١٥٨، والبيهقي ٣/ ٤٧ من طريق أبي رافع الصائغ، عن أبي هريرة بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٦/ ٨٢٥-٨٢٦ حديث (١٣١٨٣). =

٧٦١- حَدَّثَنَا محمودُ بن غَيْلَانَ، قَال: حَدَّثَنَا أبو دَاوُدَ، قال: أنْبأنَا شُعبةُ، عن الأعْمَشِ، قال: سَمِعْتُ يحيى بن سَامٍ[1] يُحدِّثُ، عن موسى ابن طَلْحةَ، قال: سَمِعْتُ أبَا ذَرٍّ يقولُ: قال رَسولُ اللهِ ﷺ: «يَا أبا ذَرٍّ إذا صُمْتَ من الشّهْرِ ثَلَاثَةَ أيَّامٍ، فصُمْ ثَلاثَ عَشْرَةَ وَأرْبعَ عَشْرةَ وَخَمْسَ عَشْرةَ»[2].

وفي البابِ عن أبي قَتادةَ، وَعَبدِاللهِ بن عَمْرٍو، وَقُرَّةَ بن إيَاسٍ المزَنيِّ، وَعَبدِاللهِ بن مَسْعُودٍ، وأبي عَقْرَبٍ، وابن عَبَّاسٍ، وعَائشةَ، وَقَتادةَ بن مِلْحَانَ، وَعُثمانَ بن أبي الْعَاصِ، وَجَريرٍ.

حديثُ أبي ذَرٍّ حديثٌ حَسَنٌ.

= وأخرجه أحمد ٢/ ٢٥٨ من طريق عبدالرحمن بن الأصم، عن أبي هريرة بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٦/ ٨٢٦ حديث (١٣١٨٤).

وأخرجه أحمد ٢/ ٣١١ و٤٩٩ من طريق مجاهد، عن أبي هريرة بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٦/ ٨٢٦ حديث (١٣١٨٥).

وأخرجه أحمد ٢/ ٣٣١، والنسائي ٤/ ٢١٨ من طريق الأسود بن هلال، عن أبي هريرة بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٦/ ٨٢٧ حديث (١٣١٨٦).

(١) في م: «بَسّام» محرف.

(٢) أخرجه الطيالسي (٤٧٥)، وعبدالرزاق (٧٨٧٣)، وأحمد ٥/ ١٥٢ و١٦٢ و١٧٧، والنسائي ٤/ ٢٢٢، وابن خزيمة (٢١٢٨)، وابن حبان (٣٦٥٥) و(٣٦٥٦)، والبيهقي ٤/ ٢٩٤، والبغوي (١٨٠٠)، والمزي في تهذيب الكمال ٣١/ ٣١٨. وانظر تحفة الأشراف ٩/ ١٨٧ حديث (١١٩٨٨)، والمسند الجامع ١٦/ ١٣٢-١٣٣ حديث (١٢٢٩٤).

وأخرجه عبدالرزاق (٧٨٧٤)، والحميدي (١٣٦)، وأحمد ٥/ ١٥٠، والنسائي ٤/ ٢٢٣ و٧/ ١٩٦، وابن خزيمة (٢١٢٧) من طريق موسى بن طلحة، عن ابن الحوتكية، عن أبي ذر، بنحوه.

وقد رُوِي في بَعْضِ الحديثِ؛ أنَّ من صَامَ ثَلاثَةَ أيَّامٍ من كُلِّ شَهْرٍ كانَ كَمنْ صَامَ الدَّهْرَ.

٧٦٢- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَال: حَدَّثَنَا أبو مُعَاوِيةَ، عن عَاصمٍ الأحْوَلِ، عن أبي عثمانَ النَّهْدِيِّ، عن أبي ذَرٍّ، قال: قال رَسولُ اللهِ ﷺ: «من صَامَ من كُلِّ شَهْرٍ ثَلاثَةَ أيَّامٍ، فَذلكَ صِيَامُ الدَّهْرِ»، فَأنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجلَّ تَصْدِيقَ ذلكَ في كِتَابهِ ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام ١٦٠] الْيَوْمُ بِعَشْرةِ أيَّامٍ[١].

هذا حديثٌ حَسَنٌ[٢].

وقد رَوَى شُعبةُ هذا الحديثَ عن أبي شمر وأبي التَّيَّاحِ، عن أبي عُثمانَ، عن أبي هُريرةَ، عن النبيِّ ﷺ.

٧٦٣- حَدَّثَنَا محمودُ بن غَيْلاَنَ، قَال: حَدَّثَنَا أبو دَاوُدَ، قال: أخبرنا شُعبةُ، عن يَزِيدَ الرِّشْك، قال: سَمِعْتُ مُعَاذَةَ، قالت: قُلْتُ لِعَائشَةَ: أكانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ ثَلاَثةَ أيَّامٍ من كُلِّ شَهْرٍ؟ قالت: نَعَمْ. قُلْتُ: من أيِّهِ كَانَ يَصُومُ؟ قالت: كانَ لاَ يُبَالِي من أيِّهِ صَامَ[٣].

---

(١) أخرجه أحمد ٥/ ١٤٥، وابن ماجة (١٧٠٨)، والنسائي ٤/ ٢١٩، وابن عدي في الكامل ٦/ ٢٤٣١، والبغوي (١٨٠١). وانظر تحفة الأشراف ٩/ ١٨٠ حديث (١١٩٦٧)، والمسند الجامع ١٦/ ١٣١ حديث (١٢٢٩٢).

وأخرجه النسائي ٤/ ٢١٩ من طريق أبي عثمان، عن رجل، عن أبي ذر بنحوه.

وأخرجه أحمد ٥/ ١٥٤ من طريق الأزرق بن قيس، عن رجل من بني تميم، عن أبي ذر، بلفظ مختلف. وانظر المسند الجامع ١٦/ ١٣١ حديث (١٢٢٩٣).

(٢) في م: «حسن صحيح»، وما أثبتناه من التحفة و ص و ن و ي.

(٣) أخرجه الطيالسي (١٥٧٢)، وعلي بن الجعد (١٥٦٥)، وأحمد ٦/ ١٤٥، ومسلم ٣/ ١٦٦، وأبو داود (٢٤٥٣)، وابن ماجة (١٧٠٩)، والمصنف في الشمائل =

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وَيَزِيدُ الرِّشْكُ هو: يَزِيدُ الضُّبَعِيُّ، وهو: يَزِيدُ الْقَاسِمُ. وهو الْقَسَّامُ. وَالرِّشْكُ هو: الْقَسَّامُ، بِلُغَةِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ.

(٥٥) (55) باب ما جاء في فَضْلِ الصَّوْمِ

٧٦٤- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بن موسى الْقَزَّازُ، قَال: حَدَّثَنَا عَبدُالْوَارِثِ بن سَعيدٍ، قَال: حَدَّثَنَا عَليُّ بن زَيْدٍ، عن سَعيدِ بن المسَيِّبِ، عن أبي هُريرةَ، قال: قال رَسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ رَبَّكمْ يقولُ: كلُّ حَسَنَةٍ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إلى سَبْعِ مئَةِ ضِعْفٍ، وَالصَّوْمُ لي وَأنا أَجْزِي بهِ، والصَّوْمُ جُنَّةٌ من النَّارِ، وَلَخُلوفُ فَمِ الصَّائمِ أطْيَبُ عِنْدَ اللهِ من رِيح المِسْكِ، وَإنْ جَهِلَ على أَحدِكُمْ جَاهِلٌ وهو صَائمٌ، فَلْيقلْ: إنِّي صَائمٌ»[١].

= (٣٠٨)، وأبو يعلى (٤٥٨٠)، وابن خزيمة (٢١٣٠)، وابن حبان (٣٦٥٤) و(٣٦٥٧)، والبيهقي ٤/ ٢٩٤، والبغوي (١٨٠٢). وانظر تحفة الأشراف ١٢/ ٤٣٥ حديث (١٧٩٦٦)، والمسند الجامع ١٩/ ٧٤٦ حديث (١٦٦٣٧).

(١) أخرجه عبدالرزاق (٧٨٩١)، وأحمد ٢/ ٤١٤، والبغوي (١٧١١). وانظر تحفة الأشراف ١٠/ ٤ حديث (١٣٠٩٧)، والمسند الجامع ١٧/ ١٣٤ حديث (١٣٤٠٧) وسيأتي عند المصنف (٧٦٦) و(٢٤٨٦) من طرقٍ أُخرى.

وأخرجه أحمد ٢/ ٥٠٣، والدارمي (١٧٧٧) من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٧/ ١٣٣ حديث (١٣٤٠٦).

وأخرجه أحمد ٢/ ٣٠٦ و٤٦٢ و٥٠٤ من طريق سعيد بن ميناء، عن أبي هريرة بنحوه. مختصراً. وانظر المسند الجامع ١٧/ ١٣٥ حديث (١٣٤٠٩).

وأخرجه أحمد ٢/ ٢٥٧ من طريق موسى بن يسار، عن أبي هريرة بنحوه مختصراً. وانظر المسند الجامع ١٧/ ١٣٥ حديث (١٣٤١٠).

وأخرجه أحمد ٢/ ٣١٣ من طريق همام بن منبه، عن أبي هريرة بنحوه مختصراً. وانظر المسند الجامع ١٧/ ١٣٦ حديث (١٣٤١١). =

وفي البابِ عن مُعَاذِ بن جَبَلٍ، وَسَهْلِ بن سَعْدٍ، وَكَعْبِ بن عُجْرةَ، وَسَلامةَ بن قَيْصَرٍ، وَبَشِيرِ ابن الْخَصَاصِيةِ. واسْمُ بَشِيرٍ: زَحْمُ بن مَعْبَدٍ. وَالْخَصَاصِيةُ هي: أُمُّهُ.

وَحديثُ أبي هُريرةَ حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ من هذا الْوَجْهِ[١].

٧٦٥- حَدَّثَنَا محمدُ بن بَشَّارٍ، قَال: حَدَّثَنَا أبو عَامرٍ الْعَقَدِيُّ، عن هِشَامِ بن سَعْدٍ، عن أبي حَازِمٍ، عن سَهْلِ بن سَعْدٍ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إنَّ في الْجَنَّةِ لَبَاباً يُدْعَى الرَّيانَ، يُدْعَى لهُ الصَّائمُونَ، فَمنْ كانَ من الصَّائِمينَ دَخَلهُ، ومن دَخَلهُ لم يَظْمَأْ أَبَداً»[٢].

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ غريبٌ[٣].

٧٦٦- حَدَّثَنَا قُتيبةُ، قَال: حَدَّثَنَا عَبدُالْعَزيزِ بن محمدٍ، عن سُهَيْلِ ابن أبي صَالحٍ، عن أبيهِ، عن أبي هُريرةَ، قال: قال رَسولُ اللهِ ﷺ: «لِلصَّائمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحةٌ حِينَ يُفطِرُ، وَفَرْحةٌ حِينَ يَلْقَى رَبَّهُ»[٤].

= وللحديث طرق أخرى عن أبي هريرة انظرها في المسند الجامع.

(١) علي بن زيد بن جدعان ضعيف عندنا، وإنما حسن المصنف حديثه لحس ظنه به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/٥، وأحمد ٥/٣٣٣ و٣٣٥، وعبد بن حميد (٤٥٥)، والبخاري ٣/٣٢ و٤/١٤٥، ومسلم ٣/١٥٨، وابن ماجة (١٦٤٠)، والنسائي ٤/١٦٨، وأبو يعلى (٧٥٢٩)، وابن خزيمة (١٩٠٢)، وابن حبان (٣٤٢٠) و(٣٤٢١)، والبغوي (١٧٠٨) و(١٧٠٩). وانظر تحفة الأشراف ٤/١٢٤ حديث (٤٧٧١)، والمسند الجامع ٧/ ٢٧٣ حديث (٥٠٩١).

وأخرجه النسائي ٤/١٦٨ من طريق أبي حازم، عن سهل بن سعد بنحوه موقوفاً.

(٣) لم ينقل المزي هذه العبارة في التحفة، وهي في النسخ.

(٤) أخرجه عبدالرزاق (٧٨٩٣)، وابن أبي شيبة ٣/٥، وأحمد ٢/٢٦٦ و٢٧٣ و٢٨٦ و٣٥٦ و٣٩٣ و٣٩٩ و٤١٩ و٤٤٣ و٤٦١ و٤٧٧ و٤٨٠ و٤٩٥ و٥١١ و٥١٦، =

وهذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

(٥٦) (56) باب ما جاء في صَوْمِ الدَّهْرِ

٧٦٧- حَدَّثَنَا قُتيبةُ وَأحمدُ بن عَبْدَةَ، قَالا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بن زَيْدٍ، عن غَيْلاَنَ بن جَرِيرٍ، عن عَبدالله بن مَعْبدٍ، عن أبي قَتادةَ، قال: قِيلَ: يَا رَسولَ الله كَيْفَ بِمَنْ صَامَ الدَّهْرَ؟ قال: «لاَ صَامَ وَلا أفْطَرَ» أوْ «لم يَصُمْ ولم يُفْطِرْ»[١].

وفي البابِ عن عَبدالله بن عَمْرٍو، وَعَبدالله بن الشِّخِّيرِ، وَعِمْرانَ بن حُصَيْنٍ، وَأبي موسى.

حديثُ أبي قَتادةَ حديثٌ حَسَنٌ.

وقد كَرِهَ قَوْمٌ من أهْلِ الْعلم صِيَامَ الدَّهْر؛ وَقالُوا: إنما يَكُونُ صِيَامُ الدَّهْرِ إذا لم يُفْطِرْ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الأضْحَى وَأيَّامَ التَّشْرِيقِ، فَمنْ أفْطَرَ هذهِ الأيَّامَ فقد خَرجَ من حَدِّ الْكَراهِيَةِ، وَلا يَكُونُ قد صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ، هكذا رُوِيَ عن مَالكِ بن أنَسٍ، وهو قَوْلُ الشَّافِعيِّ.

وقال أحمدُ، وَإسحاقُ نَحواً من هذا، وَقَالا: لاَ يَجِبُ أنْ يُفْطِرَ

= والدارمي (١٧٧٨)، والبخاري ٣/ ٣٤ و٩/ ١٧٥، ومسلم ٣/ ١٥٧ و١٥٨، وابن ماجة (١٦٣٨) و(١٦٩١)، والنسائي ٤/ ١٦٢ و١٦٣ و١٦٦، وابن خزيمة (١٨٩٠) و(١٨٩٦) و(١٨٩٧) و(١٩٩٢) و(١٩٩٣)، وابن حبان (٣٤٢٤)، والبيهقي ٤/ ٣٠٤، والبغوي (١٧١٠). وانظر تحفة الأشراف ٩/ ٤١٣ حديث (١٢٧١٩)، والمسند الجامع ١٧/ ١٢٩ حديث (١٣٤٠٢).

وأخرجه النسائي ٤/ ١٦٤ و١٦٦ من طريق عطاء الزيات، عن أبي هريرة بنحوه. وانظر المسند الجامع ففيه تفصيل ما بقي من طرق الحديث.

(١) تقدم تخريجه في (٧٤٩).

أيَّاماً غَيْرَ هذهِ الْخَمسَةِ الأيَّامِ الّتِي نَهَى رَسولُ اللهِ ﷺ عَنْهَا: يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ الأضْحَى، وَأيّامِ التّشْرِيقِ.

(٥٧) (57) باب ما جاء في سَرْدِ الصَّوْمِ

٧٦٨- حَدَّثَنَا قُتيبةُ، قَال: حَدَّثَنا حَمَّادُ بن زَيْدٍ، عن أيُّوبَ، عن عَبدالله بن شَقِيقٍ، قال: سَألْتُ عَائشةَ عن صِيَامِ النبيِّ ﷺ قالت: كانَ يَصُومُ حتَّى نَقُولَ قد صَامَ، وَيُفْطِرُ حتَّى نَقول قد أفْطَرَ. قالت: وَما صَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهْراً كامِلاً إلاّ رَمَضانَ[١].

وفي البابِ عن أنَسٍ، وابن عَبَّاسٍ.

حديثُ عَائشةَ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ[٢].

٧٦٩- حَدَّثَنَا عَليُّ بن حُجْرٍ، قَال: حَدَّثَنا إسماعيلُ بن جَعْفَرٍ، عن حُمَيدٍ، عن أنَسِ بن مَالكٍ؛ أنّهُ سُئِلَ عن صَوْمِ النبيِّ ﷺ، قال: كانَ يَصُومُ من الشَّهْرِ حتَّى نَرَى أنّهُ لاَ يُريدُ أن يُفْطِرَ مِنْهُ، وَيُفْطِرُ حتَّى نَرَى أنّهُ لاَ يُريدُ أنْ يَصُومَ مِنْهُ شَيْئاً، وَكُنْتَ لاَ تَشاءُ أنْ تَراهُ من اللّيْلِ مُصَلِّياً إلاَّ رَأيْتَهُ مُصَلِّياً، وَلا نَائماً إلاّ رَأيْتَهُ نَائماً[٣].

---

(١) أخرجه أحمد ٦/ ٦٢ و١٣٩ و١٥٧ و١٧١ و٢١٨ و٢٢٧ و٢٤٦، ومسلم ٣/ ١٦٠، والمصنف في الشمائل (٢٩٨)، والنسائي ٤/ ١٩٢ و١٩٩، وابن خزيمة (٢١٣٢)، وابن حبان (٣٥٨٠)، والطبراني في الأوسط (٩٦٤). وانظر تحفة الأشراف ١١/ ٤٤١ حديث (١٦٢٠٢)، والمسند الجامع ١٩/ ٧٣٧ حديث (١٦٦٢٥). وتقدم عند المصنف بنحوه من طريق آخر في (٧٣٧)، وسيأتي من طريق آخر أيضاً (٢٩٢٠) و(٣٤٠٥).

(٢) في م و ن: «صحيح» فقط، وما أثبتناه من التحفة و ص و ي.

(٣) أخرجه أحمد ٣/ ١٠٤ و١١٤ و١٧٩ و١٨٢ و٢٣٦ و٢٥٢ و٢٦٤، وعبد بن حميد =

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

٧٧٠- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عن مِسْعَرٍ وَسُفيانَ، عن حَبِيبِ بن أبي ثَابتٍ، عن أبي الْعبَّاس، عن عَبداللهِ بن عَمْرٍو، قال: قال رَسولُ اللهِ ﷺ: «أفْضَلُ الصَّوْمِ صَوْمُ أخِي دَاوُدَ، كانَ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً، وَلا يَفِرُّ إذا لاَقَى»[1].

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

= (١٣٩٤) و(١٣٩٥)، والبخاري ٢/ ٦٥ و٣/ ٥٠، والمصنف في الشمائل (٢٩٩)، والنسائي ٣/ ٢١٣، وفي الكبرى (١٢٣٢)، وأبو يعلى (٣٨١٩) و(٣٨٥٢)، وابن خزيمة (٢١٣٤)، وابن حبان (٢٦١٧) و(٢٦١٨)، والبيهقي ٣/ ١٧، والبغوي (٩٣٢). وانظر تحفة الأشراف ١/ ١٧٦ حديث (٥٨٤)، والمسند الجامع ١/ ٣٩١-٣٩٢ حديث (٥٦٥).

وأخرجه أحمد ٣/ ١٥٩ و٢٠٨ و٢٥٢، وعبد بن حميد (١٣٢٢)، ومسلم ٣/ ١٦٢، وأبو يعلى (٣٥٣٥) من طريق ثابت، عن أنس، بنحوه. وانظر المسند الجامع ١/ ٤٨١ حديث (٧٠٩).

وأخرجه أحمد ٣/ ٢٣٠، والطبراني في الأوسط (٤٧٦٣) من طريق أنس بن سيرين، عن أنس بن مالك، بنحوه. وانظر المسند الجامع ١/ ٤٨١ حديث (٧١٠).

(١) أخرجه عبدالرزاق (٧٨٦٣)، والحميدي (٥٩٠)، وابن أبي شيبة ٣/ ٧٨، وأحمد ٢/ ١٦٤ و١٨٨ و١٩٠ و١٩٥ و٢١٢، وعبد بن حُميد (٣٢١)، والبخاري ٢/ ٦٨ و٣/ ٥٢ و٤/ ٩٥، ومسلم ٣/ ١٦٤ و١٦٥، وابن ماجة (١٧٠٦)، والنسائي ٤/ ٢٠٦ و٢١٣ و٢١٤ و٢١٥، وابن خزيمة (٢١٠٩)، والخطيب في تاريخه ١/ ٣٠٧. وانظر تحفة الأشراف ٦/ ٢٩٤ حديث (٨٦٣٥)، والمسند الجامع ١١/ ٧٩ حديث (٨٤٢٥).

وأخرجه أحمد ٢/ ١٩٨، وعبد بن حميد (٣٢١)، وابن حبان (٣٥٨٠)، وأبو نعيم في الحلية ٣/ ٣٢٠ من طريق عطاء بن أبي رباح، عن عبدالله بن عمرو.

وأخرجه النسائي ٤/ ٢٠٦ من طريق عطاء، قال: حدثني من سمع عبدالله بن عمرو.

وأبو الْعَبَّاسِ هو: الشَّاعِرُ الْمَكِّيُّ. وَاسْمُهُ: السَّائِبُ بن فَرُّوخَ.

قال بَعْضُ أَهْلِ الْعلمِ: أَفْضَلُ الصِّيَامِ أَنْ تَصُومَ يَوْماً وَتُفْطِرَ يَوْماً. وَيُقالُ: هذا هو أَشَدُّ الصِّيَامِ.

(٥٨) (58) باب ما جاء في كَرَاهِيَةِ الصَّوْمِ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ

٧٧١- حَدَّثَنَا محمدُ بن عَبدالَملكِ بن أبي الشَّوَارِبِ، قَال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بن زُرَيْعٍ، قَال: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أبي عُبَيْدٍ مَوْلى عَبدالرحمنِ بن عَوْفٍ، قال: شَهِدْتُ عُمرَ بن الْخَطَّابِ في يَوْمِ النَّحْرِ، بَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. ثمَّ قال: سَمِعْتُ رَسولَ الله ﷺ يَنْهَى عن صَوْمِ هذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ، «أما يَوْمُ الْفِطْرِ فَفِطْرُكُمْ من صَوْمِكُمْ وَعِيدٌ لِلْمُسْلِمينَ، وَأَمَّا يَوْمُ الأَضْحَى فَكلُوا من لُحُومِ نُسُكِكُمْ»[١].

هذا حديثٌ صحيحٌ[٢].

وأبو عُبَيْدٍ مَوْلى عَبدالرحمنِ بن عَوْفٍ اسْمُهُ: سَعْدٌ، وَيُقالُ لُه: مَوْلى عَبدالرحمنِ بن أَزْهَرَ أَيْضاً. وَعَبدالرحمنِ بن أَزْهَرَ هو: ابن عَمِّ عَبدالرحمنِ بن عَوْفٍ.

---

(١) أخرجه مالك (٥٨٨)، وعبدالرزاق (٥٦٣٦) و(٧٨٧٩)، والحميدي (٨)، وابن أبي شيبة ٣/ ١٠٣، وأحمد ١/ ٢٤ و٣٤ و٤٠، والبخاري ٣/ ٥٥ و٧/ ١٣٤، ومسلم ٣/ ١٥٢، وأبو داود (٢٤١٦)، وابن ماجة (١٧٢٢)، وابن الجارود (٤٠١)، وأبو يعلى (١٥٠) و(١٥٢) و(٢٣٢) و(٢٣٨)، وابن خزيمة (٢٩٥٩)، والطحاوي في شرح المعاني ٢/ ٢٤٧، وابن حبان (٣٦٠٠)، والبيهقي ٤/ ٢٩٧، والبغوي (١٧٩٥). وانظر تحفة الأشراف ٨/ ١١٨ حديث (١٠٦٦٣)، والمسند الجامع ١٣/ ٥٤٦ حديث (١٠٥٢١).

(٢) في م و ن: «حسن صحيح»، وما أثبتناه من التحفة و ص و ي.

٧٧٢- حَدَّثَنَا قُتيبةُ، قَال: حَدَّثَنَا عَبدُالْعَزِيزِ بن محمدٍ، عن عَمْرِو ابن يحيى، عن أبيهِ، عن أبي سَعيدٍ الْخُدْرِيِّ، قال: نَهى رَسُولُ اللهِ ﷺ عن صِيَامَيْنِ: يَوْمِ الأَضْحَى وَيَوْمِ الْفِطْرِ[١].

وفي البابِ عن عُمرَ، وَعَليٍّ، وَعَائشةَ، وَأبي هُريرةَ، وَعُقْبَةَ بن عَامرٍ، وَأَنَسٍ.

حديثُ أبي سَعيدٍ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

والعملُ عَليْهِ عِنْدَ أهْلِ الْعلمِ.

وَعَمْرُو بن يحيى هو: ابن عُمَارةَ بن أبي الْحَسنِ المَازِنيِّ المَدِينيِّ وهو ثِقَةٌ، رَوَى لهُ سُفيانُ الثَّوْرِيُّ وَشُعبةُ وَمَالكُ بن أنَسٍ.

(٥٩) (59) باب ما جاء في كَرَاهِيَةِ الصَّوْمِ في أيَّامِ التَّشْرِيقِ

٧٧٣- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عن موسى بن عُليٍّ، عن أبيهِ، عن عُقبةَ بن عَامرٍ، قال: قال رَسولُ اللهِ ﷺ: «يَوْم عَرفةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا، أهْلَ الإِسْلامِ، وَهِي أيَّامُ أكْلٍ وَشُرْبٍ»[٢].

---

(١) أخرجه الطيالسي (٢٢٤٢)، وأحمد ٣/ ٩٦، والبخاري ٣/ ٥٥، ومسلم ٣/ ١٥٣، وأبو داود (٢٤١٧)، والبيهقي ٤/ ٢٩٧. وانظر تحفة الأشراف ٣/ ٤٨٢ حديث (٤٤٠٤)، والمسند الجامع ٦/ ٢٠٥-٢٠٦ حديث (٤٢٤٠).

وأخرجه أحمد ٣/ ٨٥، وأبو يعلى (١١٣٤) من طريق بشر بن حرب، عن أبي سعيد. وانظر المسند الجامع ٦/ ٣٠٢ حديث (٤٣٦٧).

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ١٠٤ من طريق قزعة، عن أبي سعيد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ١٠٤ من طريق سليمان بن يسار، عن أبي سعيد.

وأخرجه أبو يعلى (١١٣٤) من طريق أبي هارون العبدي، عن أبي سعيد.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ١٠٤ و٤/ ٢١، وأحمد ٤/ ١٥٢، والدارمي (١٧٧١)، وأبو =

وفي البابِ عن عَليٍّ، وَسَعْدٍ، وأبي هُريرةَ، وَجَابرٍ، وَنُبَيْشَةَ، وَبِشْرِ ابن سُحَيمٍ، وَعَبدالله بن حُذَافةَ، وَأَنَس، وَحَمْزَةَ بن عَمْرِو الأَسْلَمِيِّ، وَكَعْبِ بن مَالكٍ، وَعَائشةَ، وَعَمْرِو بن الْعَاصِ، وَعَبدالله بن عَمْرٍو.

وحديثُ عُقْبَةَ بن عَامرٍ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

والعملُ على هذا عِنْدَ أهْلِ الْعلمِ؛ يَكْرَهُونَ الصِّيَامَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، إلاَّ أنَّ قَوْماً من أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ رَخَّصُوا لِلْمُتَمَتِّعِ، إذا لم يَجِدْ هَدْياً - ولم يَصُمْ في الْعَشْرِ - أنْ يَصُومَ أيّامَ التَّشْرِيقِ. وَبهِ يَقولُ مَالكُ بن أَنَسٍ، وَالشّافِعِيُّ، وَأحمدُ، وَإسحاقُ.

وَأَهْلُ الْعِراقِ يَقُولُونَ: موسى بن عُليٍّ، وَأَهْلُ مِصْرَ يَقولُونَ: موسى ابن عُليٍّ.

سَمِعْتُ قُتيبةَ يَقولُ: سَمِعْتُ اللَّيْثَ بن سَعْدٍ يَقولُ: قال موسى بن عَلِيٍّ: لاَ أَجْعَلُ أَحداً في حِلٍّ صَغَّرَ اسْمَ أبي.

(٦٠) (60) باب كَرَاهِيَةِ الْحِجَامَةِ لِلصَّائمِ

٧٧٤- حَدَّثَنَا محمدُ بن رَافعٍ النَّيْسَابُوريّ وَمحمودُ بن غَيْلاَنَ ويحيى ابن موسى، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبدالرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن يحيى بن أبي كَثِيرٍ، عن إبراهيمَ بن عَبدالله بن قَارِظٍ، عن السَّائِبِ بن يَزِيدَ، عن رَافعِ بن

= داود (٢٤١٩)، والنسائي ٥/ ٢٥٢، وابن خزيمة (٢١٠٠)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٩٦٤)، وفي شرح المعاني ٢/ ٧١، وابن حبان (٣٦٠٣)، والطبراني في الكبير ١٧/ (٨٠٣)، وفي الأوسط (٣٢٠٩)، والحاكم ١/ ٤٣٤، والبيهقي ٤/ ٢٩٨، والبغوي (١٧٩٦). وانظر تحفة الأشراف ٧/ ٣١٣ حديث (٩٩٤١)، والمسند الجامع ١٣/ ٢٥-٢٦ حديث (٩٨٣٨).

خَدِيجٍ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «أفْطَرَ الْحَاجمُ وَالمَحْجُومُ»[1] .

وفي البابِ عن عَليٍّ، وَسَعْدٍ، وشدَّادِ بن أوسٍ، وَثَوْبانَ، وَأُسَامةَ ابن زَيْدٍ، وَعَائشةَ، وَمَعْقلِ بن سِنَانٍ، وَيُقَالُ: ابن يَسَارٍ، وأبي هُريرةَ، وابن عَبَّاسٍ، وَأبي موسى، وَبِلَالٍ[2] .

وحديثُ رَافعِ بن خَديجٍ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ[3] .

وَذُكِرَ عن أحمدَ بن حَنْبلٍ أنّهُ قال: أصَحُّ شَيْءٍ في هذا البابِ حديثُ رَافعِ بن خَديجٍ.

وَذُكِرَ عن عَليٍّ بن عَبدالله أنّهُ قال: أصَحُّ شَيْءٍ في هذا البابِ حديثُ ثَوْبانَ وَشَدَّادِ بن أوْسٍ، لِأنَّ يحيى بن أبي كَثِيرٍ رَوَى عن أبي قِلَابَةَ الْحدِيثَيْنِ جَمِيعاً: حديثَ ثَوْبانَ وَحديثَ شَدَّادِ بن أوْسٍ.

وقد كَرِهَ قَوْمٌ من أهْلِ الْعلمِ من أصْحَابِ النبيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ الْحِجَامةَ لِلصَّائمِ، حتَّى أنّ بَعْضَ أصْحابِ النبيِّ ﷺ احْتَجَمَ بِاللّيْلِ، مِنْهُمْ: أبو موسى الأشْعَرِيُّ، وابن عُمرَ. وبهذا يَقولُ ابن المُبَاركِ.

سَمِعْتُ إسحاقَ بن مَنْصورٍ يَقولُ: قال عَبدالرحمنِ بن مَهْدِيٍّ: من

---

(١) أخرجه عبدالرزاق (٧٥٢٣)، وأحمد ٣/ ٤٦٥، والمصنف في العلل الكبير (٢٠٨)، وابن خزيمة (١٩٦٤) و(١٩٦٥)، وابن حبان (٣٥٣٥)، والحاكم ١/ ٤٢٨، والبيهقي ٤/ ٤٦٥. وانظر تحفة الأشراف ٣/ ١٤٤ حديث (٣٥٥٦)، والمسند الجامع ٥/ ٣٧٢-٣٧٣ حديث (٣٦٦٨).

(٢) في م بعد هذا: «وسعد» وهو خطأ، فقد تقدم ذكره.

(٣) هكذا في النسخ والشروح، وهو الموافق لما نقله الزيلعي في نصب الراية عن الترمذي، ووقع في المطبوع من التحفة: «حسن» فقط، فلعله سقط من المطبوع، وهو كما قال المؤلف.

احْتَجمَ وهو صَائمٌ، فَعلَيْهِ الْقضَاءُ.

قال إسحاقُ بن مَنْصُورٍ: وهكذا قال أحمدُ، وَإسحاقُ.

حَدَّثَنَا الزَّعْفَرانيُّ، قال: وقال الشَّافِعيُّ: قد رُوِي، عن النبيّ ﷺ: أَنَّهُ احْتَجمَ وهو صَائمٌ، وَرُوِي عن النبيِّ ﷺ أنَّهُ قال: «أفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالمحْجُومُ»، وَلا أعْلمُ وَاحِداً من هذيْنِ الْحدِيثَيْنِ ثَابتاً. ولو تَوقَّى رَجُلٌ الْحِجَامةَ وهو صَائمٌ، كانَ أَحَبَّ إلَيَّ، ولو احْتَجمَ صَائمٌ لم أرَ ذلكَ أنْ يُفْطِرَهُ.

هكذا كانَ قَوْلُ الشَّافِعيِّ بِبَغْدَادَ، وَأَمَّا بِمِصْرَ، فمالَ إلى الرُّخْصةِ، ولم يَرَ بِالْحِجَامةِ لِلصَّائِم بَأْساً، وَاحْتَجَّ بِأَنَّ النبيَّ ﷺ احْتَجمَ في حَجَّةِ الْوَداعِ وهو مُحْرِمٌ صائمٌ[١].

(٦١) (61) باب ما جاء من الرُّخْصَةِ في ذلكَ

٧٧٥- حَدَّثَنَا بِشْرُ بن هِلَالٍ الْبَصْرِيُّ، قَال: حَدَّثَنَا عَبدُالوارثِ بن سَعيدٍ، قَال: حَدَّثَنَا أيُّوبُ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبَّاسٍ، قال: احْتَجمَ رَسولُ اللهِ ﷺ وهو مُحْرمٌ صَائمٌ[٢].

---

(١) سقطت من المطبوع.

(٢) أخرجه أحمد ١/ ٢٣٦ و٢٤٩ و٢٥٩ و٣٥١ و٣٧٢، والبخاري ٣/ ٤٢ و٤٣ و٧/ ١٦١ و١٦٢، وأبو داود (١٨٣٦) و(٢٣٧٢)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف ٥/حديث (٥٩٨٩) و(٦٠٢٠) و(٦٢٢٦) و(٦٢٣١)، والطحاوي في شرح المعاني ٢/ ١٠١، وابن حبان (٣٥٣١) و(٣٩٥٠)، والبيهقي ٤/ ٢٦٣. وانظر تحفة الأشراف ٥/ ١٠٩ حديث (٥٩٨٩)، والمسند الجامع ٩/ ١٤٣ حديث (٦٤٠٨). وسيأتي عند المصنف من طرق أُخر فيما بعده.

وأخرجه النسائي في الكبرى (الورقة ٤٢)، والطبراني في الأوسط (١٦٢٨) من =

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ[1] .

وهكذا رَوَى وهُيَبٌ نحو رِوايةِ عبدالوارثِ، وَرَوَى إسماعيلُ بن إبراهيم، عن أيّوبَ، عن عِكْرمةَ، مُرْسلاً، ولم يذكر فيه: عن ابن عَبَّاسٍ.

٧٧٦- حَدَّثَنَا أبو موسى محمد بن المثنى، قَال: حَدَّثَنَا محمدُ بن عَبدِاللهِ الأَنْصَارِيُّ، عن حَبِيبِ بن الشَّهِيدِ، عن مَيْمُونِ بن مِهرَانَ، عن ابن عَبَّاسٍ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ احْتَجَمَ وهو صَائمٌ[2] .

هذا حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ من هذا الْوَجْهِ.

٧٧٧- حَدَّثَنَا أحمدُ بن مَنِيعٍ، قَال: حَدَّثَنَا عَبدُاللهِ بن إِدْرِيسَ، عن يَزِيدَ بن أبي زِيَادٍ، عن مِقْسَمٍ، عن ابن عَبَّاسٍ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ احْتَجَمَ فِيما بَيْنَ مَكّةَ وَالمَدِينَةِ، وهو مُحْرِمٌ صَائمٌ[3] .

= طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس. وانظر المسند الجامع ٩/ ١٤٤ حديث (٦٤٠٩).

وأخرجه الطبراني في الأوسط (٥٥٧٤) من طريق الشعبي، عن ابن عباس.

(١) هذه الفقرة والتي تليها أخلت بها المطبوعة، وهي في ص و ن و ي، وهي في التحفة أيضاً.

(٢) أخرجه أحمد ١/ ٣١٥، والنسائي في الكبرى (الورقة ٤٢)، والطحاوي في شرح المعاني ٢/ ١٠١، والطبراني في الأوسط (٢٤٥٥). وانظر تحفة الأشراف ٥/ ٢٥٣ حديث (٦٥٠٧)، والمسند الجامع ٩/ ١٤٢ حديث (١٤٠٧). وانظر ما قبله وما بعده.

(٣) أخرجه الشافعي ١/ ٢٥٥، والطيالسي (٢٧٠٠)، وعبدالرزاق (٧٥٤١)، والحميدي (٥٠١)، وعلي بن الجعد (٣١٠٤)، وابن أبي شيبة ٣/ ٥١، وأحمد ١/ ٢١٥ و٢٢٢ و٢٤٤ و٢٤٨ و٢٨٠ و٢٨٦، وأبو داود (٢٣٧٣)، وابن ماجة (١٦٨٢) و(٣٠٨١)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف، وأبو يعلى (٢٣٦٠) و(٢٤٧١)، =

وفي البابِ عن أبي سَعيدٍ، وَجَابرٍ، وَأَنَسٍ.

حديثُ ابن عَبَّاسٍ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ[1].

وقد ذَهَبَ بَعضُ أَهْلِ الْعلمِ من أَصْحابِ النبيِّ ﷺ وَغَيرِهِمْ إلى هذا الحديثِ ولم يَرَوْا بِالْحِجَامَةِ لِلصَّائمِ بَأْساً. وهو قَوْلُ سُفيانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالكِ بن أَنَسٍ، وَالشّافِعِيِّ.

(٦٢) (62) باب ما جاء في كَرَاهِيَةِ الْوِصَالِ لِلصائمِ

٧٧٨- حَدَّثَنَا نَصْرُ بن عَلِيٍّ، قَال: حَدَّثَنَا بِشْرُ بن المُفَضَّلِ وَخَالدُ بن

= والطحاوي في شرح المعاني ٢/ ١٠١، والطبراني في الكبير من (١٢١٣٧) إلى (١٢١٤١)، والأوسط (١٨٠٧)، والدارقطني ٢/ ٢٣٩، والبيهقي ٤/ ٢٦٣ و٢٦٨، والبغوي (١٧٥٨). وانظر تحفة الأشراف ٥/ ٢٤٩ حديث (٦٤٩٥)، وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (١٢٥)، والمسند الجامع ٩/ ١٤١ حديث (٦٤٠٤). وانظر ما بعده.

(١) هكذا قال، وفيه يزيد بن أبي زياد الهاشمي ضعيف لا يُحتج به، وأيضاً: فإن قوله: «وهو محرم صائم» جملة منكرة، والصحيح: احتجم وهو صائم، واحتجم وهو محرم، كما في رواية وهيب عن أيوب التي أخرجها البخاري، قال مهنا: سألت أحمد عن حديث حبيب بن الشهيد، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم محرم؟ فقال: ليس بصحيح وقد أنكره يحيى بن سعيد الأنصاري». قال النسائي: «واستشكل كونه ﷺ جمع بين الصيام والإحرام لأنه لم يكن من شأنه التطوع بالصيام في السفر، ولم يكن محرماً إلا وهو مسافر، ولم يسافر في رمضان إلى جهة الإحرام إلا في غزاة الفتح، ولم يكن حينئذٍ محرماً»، وتعقبه الحافظ ابن حجر فقال: «وفي الجملة الأولى نظر، فما المانع من ذلك؟ فلعله فعل مرة لبيان الجواز، وبمثل هذا لا تُرد الأخبار الصحيحة، ثم ظهر لي أن بعض الرواة جمع بين الأمرين في الذكر، فأوهم أنهما وقعا معاً، والأصوب رواية البخاري: «احتجم وهو صائم، واحتجم وهو محرم»، فيُحمل على أن كل واحد منهما وقع في حالة مستقلة».

الْحارثِ، عن سَعيدٍ، عن قَتادةَ، عن أَنَسٍ، قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تُوَاصِلُوا»، قَالوا: فإِنَّكَ تُوَاصِلُ يا رسُولَ اللهِ! قال: «إني لَسْتُ كأَحَدِكُمْ، إنَّ رَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي»[1].

وفي البابِ عن عَليٍّ، وَأبي هُريرةَ، وَعَائشةَ، وابن عُمرَ، وَجَابرٍ، وَأبي سَعيدٍ، وَبَشِيرِ ابن الْخَصَاصِيَةِ.

حديثُ أنَسٍ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

والعملُ على هذا عِنْدَ أهْلِ الْعلمِ؛ كَرِهُوا الْوِصَالَ في الصِّيَامِ.

وَرُوِي عن عَبدِاللهِ بن الزُّبَيْرِ أنَّهُ كانَ يُوَاصِلُ الأَيَّامَ وَلا يُفْطِرُ.

(٦٣) (63) باب ما جاء في الْجُنُبِ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وهو يُرِيدُ الصَّوْمَ

٧٧٩- حَدَّثَنَا قُتيبةُ، قَال: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عن ابن شِهَابٍ، عن أبي بَكْرِ بن عَبدِالرحمنِ بن الْحارثِ بن هِشَامٍ، قال: أَخْبَرتْنِي عَائشةُ وَأُمُّ سَلمةَ، زَوْجَا النبيِّ ﷺ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وهو جُنُبٌ من أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فَيَصُومُ[2].

---

(١) أخرجه أحمد ٣/ ١٧٠ و١٧٣ و٢٠٢ و٢١٨ و٢٣٥ و٢٤٧ و٢٧٦ و٢٨٩، والدارمي (١٧١١)، والبخاري ٣/ ٤٨، وابن خزيمة (٢٠٦٩)، وأبو يعلى (٢٨٧٤) و(٣٠٥٢) و(٣٠٩٩) و(٣٢١٥)، وابن حبان (٣٥٧٤) و(٣٥٧٩). وانظر تحفة الأشراف ١/ ٣١٧ حديث (١٢١٥)، والمسند الجامع ١/ ٤٧٦ حديث (٧٠١).

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٨٢، وأحمد ٣/ ١٢٤ و٢٠٠ و٢٥٣، وعبد بن حميد (١٣٥٣)، والبخاري ٩/ ١٠٦، ومسلم ٣/ ٣٤، وأبو يعلى (٣٢٨٢) و(٣٥٠١)، وابن خزيمة (٢٠٧٠)، والبيهقي ٤/ ٢٨٢، والبغوي (١٧٣٩) من طريق ثابت، عن أنس. وانظر المسند الجامع ١/ ٤٧٦-٤٧٧ حديث (٧٠٢).

(٢) أخرجه مالك (٧٧٩)، وابن أبي شيبة ٣/ ٨١، وأحمد ١/ ٢١١ و٦/ ٣٤ و٢٠٣ و٢٨٩ =

حديثُ عَائشةَ وَأُمِّ سَلمةَ، حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

والعملُ على هذا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعلمِ من أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. وهو قَوْلُ سُفيانَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأحمدَ، وَإسحاقَ.

وقد قال قَوْمٌ من التَّابِعِينَ: إذا أَصْبحَ جُنُباً، يَقْضِي ذلكَ الْيَوْمَ.

والْقَوْلُ الأوَّلُ أَصَحُّ.

(٦٤) (64) باب ما جاء في إجَابَةِ الصَّائمِ الدَّعْوَةَ

٧٨٠- حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بن مَرْوانَ الْبَصْرِيُّ، قَال: حَدَّثَنَا محمدُ بن سَوَاءٍ، قَال: حَدَّثَنَا سَعيدُ بن أبي عَرُوبةَ، عن أَيُّوبَ، عن محمدِ بن سِيرِينَ، عن أبي هُريرةَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إذا دُعِي أَحَدُكُمْ إلى طَعَامٍ

= و٢٩٠ و٣٠٨ و٣١٣، والبخاري ٣/ ٣٨ و٤٠، ومسلم ٣/ ١٣٧ و١٣٨، وأبو داود (٢٣٨٨)، والنسائي في الكبرى كما في التحفة، وابن خزيمة (٢٠١١)، والطحاوي في شرح المعاني ٢/ ١٠٥، وفي شرح مشكل الآثار (٥٤٣)، وابن حبان (٣٤٨٧) و(٣٤٨٨) و(٣٤٨٩)، والطبراني في الكبير ٢٣/ (٥٨٨)، والبيهقي ٤/ ٢١٤. وانظر تحفة الأشراف ١٢/ ٣٤٠ حديث (١٧٦٩٦) و١٣/ ٣٧ حديث (١٨٢٢٨)، والمسند الجامع ١٩/ ٧١٢-٧١٤ حديث (١٦٦٠٤)، والروايات مطولة ومختصرة، وفي الحديث قصة.

وأخرجه الحميدي (١٩٩)، وأحمد ٦/ ٣٨ و٢٠٣ و٢٢٩ و٢٦٦ و٢٧٨، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف ١٢/حديث (١٧٦٩٦)، وابن خزيمة (٢٠٠٩) و(٢٠١٠)، والطحاوي في شرح المعاني ٢/ ١٠٤ من طريق أبي بكر بن عبدالرحمن ابن الحارث بن هشام، عن عائشة أم المؤمنين، ليس فيه «أم سلمة».

وأخرجه مسلم ٣/ ١٣٨، والنسائي في الكبرى، كما في تحفة الأشراف ١٣/ حديث (١٨٢٢٨)، وابن خزيمة (٢٠١٣)، والبيهقي ٤/ ٢١٤ من طريق أبي بكر ابن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام، عن أم سلمة ليس فيه «عائشة».

فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كانَ صَائماً فَلْيُصَلِّ» يَعْني: الدُّعَاءَ[1] .

٧٨١- حَدَّثَنَا نَصْرُ بن عَلِيٍّ، قَال: حَدَّثَنا سُفيانُ بن عُيينةَ، عن أبي الزِّنَادِ، عن الأعْرَجِ، عن أبي هُريرةَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إذا دُعِيَ أَحَدُكُمْ وهو صَائمٌ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائمٌ»[2] .

وَكِلاَ الْحدِيثَيْنِ في هذا البابِ عن أبي هُريرةَ، حَسَنٌ صحيحٌ.

(٦٥) (65) باب ما جاء في كَرَاهِيَةِ صَوْمِ المرْأةِ إلاَّ بِإذْنِ زَوْجِهَا

٧٨٢- حَدَّثَنَا قُتيبةُ وَنَصْرُ بن عَلِيٍّ، قَالا: حَدَّثَنَا سُفيانُ بن عُيينةَ، عن أبي الزِّنَادِ، عن الأَعْرَجِ، عن أبي هُريرةَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «لاَ تَصُومُ المَرْأَةُ، وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ يَوْماً من غَيْرِ شَهْرِ رَمَضانَ، إلاَّ بِإذْنِهِ»[3] .

---

(١) أخرجه أحمد ٢/ ٢٧٩ و٤٨٩ و٥٠٧، ومسلم ٤/ ١٥٣، وأبو داود (٢٤٦٠)، وأبو يعلى (٦٠٣٦)، والطحاوي في شرح المشكل (١٥٣٠) و(٣٠٣٢)، وابن حبان (٥٣٠٦)، والبيهقي ٧/ ٢٦٣، والخطيب في تاريخه ٥/ ٣٠٣ و٧/ ١١١، والبغوي (١٨١٦). وانظر تحفة الأشراف ١٠/ ٣٣٥ حديث (١٤٤٣٣)، والمسند الجامع ١٧/ ١٧٤-١٧٥ حديث (١٣٤٧٥).

(٢) أخرجه الحميدي (١٠١٢)، وأحمد ٢/ ٢٤٢، والدارمي (١٧٤٤)، ومسلم ٣/ ١٥٧، وأبو داود (٢٤٦١)، وابن ماجة (١٧٥٠)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف، وأبو يعلى (٦٢٨٠)، والبغوي (١٨١٥). وانظر تحفة الأشراف ١٠/ ١٦٦ حديث (١٣٦٧١)، والمسند الجامع ١٧/ ١٧٣ حديث (١٣٤٧٣).

وأخرجه الحميدي (١٠١٣) من طريق المقبري، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ١٧/ ١٧٤ حديث (١٣٤٧٤).

(٣) أخرجه أحمد ٢/ ٢٤٥ و٤٦٤، والدارمي (١٧٢٧)، والبخاري ٧/ ٣٩، وابن ماجة (١٧٦١)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف، وأبو يعلى (٦٢٧٣)، وابن خزيمة (٢١٦٨)، والبغوي (١٦٩٥). وانظر تحفة الأشراف ١٠/ ١٦٨ حديث (١٣٦٨٠)، والمسند الجامع ١٧/ ١٨٢ حديث (١٣٤٨٥). =

وفي البابِ عن ابن عَبَّاسٍ، وأبي سَعيدٍ.

حديث أبي هُريرةَ حديثٌ حَسَنٌ[1].

وقد رُوِي هذا الحديثُ، عن أبي الزِّنَادِ، عن موسى بن أبي عُثمانَ، عن أبيهِ، عن أبي هُريرةَ، عن النبيِّ ﷺ.

(٦٦) (66) باب ما جاء في تَأْخِيرِ قَضَاءِ رَمَضانَ

٧٨٣- حَدَّثَنَا قُتيبةُ، قَال: حَدَّثَنا أبو عَوانةَ، عن إسماعيلَ السُّدِّيّ، عن عَبدالله الْبَهِيِّ، عن عَائشةَ، قالت: ما كُنْتُ أَقْضِي مَا يكُونُ عَليَّ من رَمَضانَ إلاّ في شَعْبانَ، حتَّى تُوُفِّي رَسُولُ الله ﷺ[2].

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وقد رَوَى يحيى بن سَعيدٍ الأنْصارِيُّ، عن أبي سَلمةَ، عن عَائشةَ،

= وأخرجه عبدالرزاق (٧٨٨٦)، وأحمد ٢/ ٣١٦، والبخاري ٣/ ٧٣ و٧/ ٣٩ و٨٤، ومسلم ٣/ ٩١، وأبو داود (١٦٨٧) و(٢٤٥٨)، وابن حبان (٣٥٧٢)، والبيهقي ٤/ ١٩٢ و٣٠٣ و٧/ ٢٩٢، والبغوي (١٦٩٤) من طريق همام بن منبه، عن أبي هريرة بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٧/ ١٨٣ حديث (١٣٤٨٦).

وأخرجه الحميدي (١٠١٦)، وأحمد ٢/ ٢٤٥ و٤٤٤ و٤٧٦ و٥٠٠، والدارمي (١٧٢٨)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف ١٠/ حديث (١٣٣٩٠)، وابن حبان (٣٥٧٣)، والحاكم ٤/ ١٧٣ من طريق أبي عثمان، عن أبي هريرة بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٧/ ١٨٣ حديث (١٣٤٨٦).

(١) في م و ن: «حسن صحيح»، وما أثبتناه من التحفة و ص، وهو حديث صحيح بكل حال.

(٢) أخرجه الطيالسي (١٥٠٩)، وابن أبي شيبة ٣/ ٩٨، وأحمد ٦/ ١٢٤ و١٣١ و١٧٩، وابن خزيمة (٢٠٤٩) و(٢٠٥٠) (٢٠٥١). وانظر تحفة الأشراف ١١/ ٤٧٣ حديث (١٦٢٩٣)، والمسند الجامع ١٩/ ٦٩٤ حديث (١٦٥٨٢).

نَحْو هذا[١] .

(٦٧) (67) باب ما جاء في فَضْلِ الصَّائمِ إذا أُكِلَ عِنْدَهُ

٧٨٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بن حُجْرٍ، قَال: أخْبرَنَا شَرِيكٌ، عن حَبِيبِ بن زَيْدٍ، عن لَيْلى، عن مَوْلَاتِهَا، عن النبيِّ ﷺ، قال: «الصَّائمُ إذا أكَلَ عِنْدَهُ المَفَاطِيرُ، صَلَّتْ عَلَيْهِ المَلائِكَةُ»[٢] .

وَرَوَى شُعبةُ هذا الحديثَ، عن حَبِيبِ بن زَيْدٍ، عن لَيْلى، عن جَدَّتِهِ أُمِّ عُمَارَةَ، عن النبيِّ ﷺ، نَحْوهُ[٣] .

---

(١) رواية يحيى بن سعيد عن أبي سلمة أخرجها مالك (٨٣٤)، وعبدالرزاق (٧٦٧٦) و(٧٦٧٧)، وابن أبي شيبة ٣/ ٩٨، والبخاري ٣/ ٤٥، ومسلم ٣/ ١٥٤، وأبو داود (٢٣٩٩)، والنسائي ٤/ ١٥٠ و١٩١، وابن ماجة (١٦٦٩)، وابن خزيمة (٢٠٤٧) و(٢٠٤٨)، والبيهقي ٤/ ٢٥٢، والبغوي (١٧٧٠).

وأخرجه مسلم ٣/ ١٥٥، والنسائي ٤/ ١٥٠، وابن الجارود (٤٠٠)، وابن حبان (٣٥١٦) من طريق محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن عائشة. وانظر المسند الجامع ١٩/ ٦٩٢ حديث (١٦٥٨١).

(٢) أخرجه عبدالرزاق (٧٩١١)، وعلي بن الجعد (٨٩٩)، وابن أبي شيبة ٣/ ٨٦، وأحمد ٦/ ٣٦٥ و٤٣٩، وعبد بن حميد (١٥٦٨)، والدارمي (١٧٤٥)، وابن ماجة (١٧٤٨)، وأبو يعلى (٧١٤٨)، وابن حبان (٣٤٣٠)، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٢/ ٦٥، والبيهقي ٤/ ٣٠٥، والبغوي (١٨١٧). وانظر تحفة الأشراف ١٣/ ٩٢ حديث (١٨٣٣٥)، والمسند الجامع ٢٠/ ٧٥٦ حديث (١٧٧٢٥)، وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (١٢٧)، وسلسلة الأحاديث الضعيفة، له (١٣٣٢).

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى (الورقة ٤٣) من طريق حبيب، عن ليلى، عن جدة حبيب.

وأخرجه النسائي في الكبرى (الورقة ٤٣) من طريق حبيب، عن ليلى، عن النبي ﷺ مرسلاً.

٧٨٥- حَدَّثَنَا محمودُ بن غَيْلاَنَ، قَال: حَدَّثَنَا أبو دَاوُدَ، قال: أخْبرَنَا شُعبةُ، عن حَبِيبِ بن زَيْدٍ، قال: سَمِعْتُ مَوْلاَةً لَنَا، يُقالُ لهَا: لَيْلى؛ تُحَدِّثُ عن جَدته، أُمِّ عُمَارةَ بِنْتِ كَعْبٍ الأنْصَارِيَّة؛ أنَّ النبيَّ ﷺ دَخلَ عَليْهَا فَقَدَّمتْ إلَيْهِ طَعَاماً، فقال: «كُلي»، فقالت: إنِّي صَائِمَةٌ. فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ الصَّائِمَ تُصَلِّي عَليْهِ المَلاَئِكَةُ، إذا أُكِلَ عِنْدَهُ حتَّى يَفرُغُوا». وَرُبَّمَا قال: «حتَّى يَشْبَعُوا».

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ[١]، وهو أَصَحُّ من حديث شَرِيك[٢].

٧٨٦- حَدَّثَنَا محمدُ بن بَشَّارٍ، قَال: حَدَّثَنَا محمدُ بن جَعْفَرٍ، قَال: حَدَّثَنَا شُعبةُ، عن حَبِيبِ بن زَيْدٍ، عن مَوْلاَةٍ لَهُمْ يُقالُ لهَا لَيْلى، عن أُمِّ عُمارةَ بِنْت كَعْبٍ، عن النبيِّ ﷺ، نَحْوهُ ولم يَذْكُرْ فِيهِ: «حتَّى يَفْرُغُوا، أَوْ يَشْبَعُوا»[٣].

وَأُمُّ عُمَارةَ هِي: جَدَّةُ حَبِيبِ بن زَيْدٍ الأنْصَارِيِّ.

(٦٨) (68) باب ما جاء في قَضَاءِ الْحَائِض الصِّيَامَ دُونَ الصَّلاَةِ

٧٨٧- حَدَّثَنَا عَليُّ بن حُجْرٍ، قَال: أخْبرَنَا عَليُّ بن مُسْهر، عن عُبَيْدَةَ، عن إبراهيمَ، عن الأَسْوَدِ، عن عَائشةَ، قالت: كُنَّا نَحِيضُ على عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ نَطهُرُ، فَيَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصِّيَامِ، وَلا يَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ

---

(١) هكذا قال، وليلى مجهولة، تفرد بالرواية عنها حبيب بن زيد الأنصاري فضلاً عن الاختلاف الذي فيه، فإسناد هذا الحديث ضعيف.

(٢) هذه العبارة ليس في م.

(٣) تقدم تخريجه في اللذيْن قبله.

الصَّلاَةِ[1] .

هذا حديثٌ حَسَنٌ.

وقد رُوِي، عن مُعَاذَةَ، عن عَائشةَ أيْضاً.

والعملُ على هذا عِنْدَ أهْلِ الْعلمِ؛ لاَ نَعْلَمُ بيْنَهُم اخْتِلاَفاً، أنَّ الْحَائِضَ تَقْضِي الصِّيَامَ وَلا تَقْضِي الصَّلاَةَ.

وَعُبَيْدَةُ هو: ابن مُعَتِّبٍ الضبِّيُّ الْكُوفِيُّ، يُكْنى: أبا عَبْدِالْكَرِيمِ.

(٦٩) (69) باب ما جاء في كَرَاهِيَةِ مُبَالَغةِ الاِسْتَنْشَاقِ لِلصَّائمِ

٧٨٨- حَدَّثَنَا عَبدالْوَهَّابِ بن عَبدالْحَكم الْوَرَّاقُ وَأبو عَمَّارٍ الْحُسينُ ابن حُرَيْثٍ، قَالا: حَدَّثَنَا يحيى بن سُلَيْمٍ، قَال: حَدَّثَنِي إسماعيلُ بن كَثِيرٍ، قال: سَمِعْتُ عَاصمَ بن لَقِيطِ بن صَبْرةَ، عن أبيه، قال: قلْتُ: يَارَسُولَ اللهِ، أخْبرني عن الْوُضُوءِ، قال: «أسْبغِ الْوُضُوءَ وَخَلِّلْ بَيْنَ الأصَابعِ، وَبَالِغْ في الِاسْتِنْشَاقِ، إلاَّ أنْ تَكُونَ صَائِماً»[2] .

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وقد كَرِهَ أهْلُ الْعلمِ السُّعُوطَ لِلصَّائمِ. وَرَأوْا أنَّ ذلكَ يُفْطِرُهُ.

وفي الحديث[3] مَا يُقَوِّي قَوْلَهُمْ.

---

(١) أخرجه الدارمي (٩٨٤)، وابن ماجة (١٦٧٠). وانظر تحفة الأشراف ١١/٣٦٦ حديث (١٥٩٧٤)، والمسند الجامع ١٩/٣٢٩ حديث (١٦١١٨)، وتقدم عند المصنف من طريق آخر في (١٣٠).

(٢) تقدم تخريجه في (٣٨).

(٣) في م: «الباب»، وما هنا من ص و ي، وهو الأصوب.

(٧٠) (70) باب ما جاء فِيمَنْ نَزلَ بِقَوْمٍ فَلا يَصُومُ إلاَّ بِإذْنِهِمْ

٧٨٩- حَدَّثَنَا بِشْرُ بن مُعَاذٍ العَقَدِيُّ الْبَصْرِيُّ، قَال: حَدَّثَنَا أيُّوبُ بن وَاقِدٍ الْكُوفيُّ، عن هِشَامِ بن عُرْوةَ، عن أبيهِ، عن عَائشةَ، قالت: قال: رَسُولُ اللهِ ﷺ: «من نَزلَ على قَوْمٍ، فَلا يَصُومَنَّ، تَطَوُّعاً، إلاّ بإذْنِهِمْ»(١) .

هذا حديثٌ مُنْكَرٌ. لَا نَعْرِفُ أحَداً من الثِّقَاتِ رَوَى هذا الحديثَ عن هِشَامِ بن عُرْوَةَ.

وقد رَوَى موسى بن دَاوُدَ، عن أبي بَكْرٍ المَدَنيِّ، عن هِشَامِ بن عُرْوةَ، عن أبيهِ، عن عَائشةَ، عن النبيِّ ﷺ، نَحواً من هذا.

وهذا حديثٌ ضَعيفٌ أيْضاً. وأبو بَكْرٍ ضَعيفٌ عِنْدَ أهْلِ الحديثِ. وأبو بَكْرٍ المدينيِ الَّذِي رَوَى عن جَابرِ بن عَبداللهِ، اسمُهُ: الْفَضْلُ بن مُبَشِّرٍ، وهو أوْثَقُ من هذا وَأقْدَمُ.

(٧١) (71) باب ما جاء في الِاعْتِكافِ

٧٩٠- حَدَّثَنَا محمودُ بن غَيْلَانَ، قَال: حَدَّثَنَا عَبدُالرَّزَّاقِ، قَال: أخْبرنَا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْريِّ، عن سَعيدِ بن المُسَيِّبِ، عن أبي هُريرةَ. وَعُرْوةَ، عن عَائشةَ؛ أنّ النبيَّ ﷺ كانَ يَعْتكِفُ الْعَشْرَ الأوَاخِرَ من رَمَضانَ حتَّى قبضَهُ اللهُ(٢) .

---

(١) أخرجه ابن ماجة (١٧٦٣)، وابن عدي في الكامل ١/٣٤٨. وانظر تحفة الأشراف ١٢/١٢٢ حديث (١٦٧٦٧)، والمسند الجامع ١٩/٧٣٢ حديث (١٦٦٢٠)، وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (١٣٠).

(٢) أخرجه من الطريقين عبدالرزاق (٧٦٨٢)، وأحمد ٢/٢٨١ و٦/١٦٩، والنسائي في =

وفي البابِ عن أُبيٍّ بن كَعْبٍ، وأبي لَيْلى، وأبي سَعيدٍ، وَأَنَسٍ، وابن عُمَرَ.

حديثُ أبي هُريرةَ وَعَائشةَ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

٧٩١- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَال: حَدَّثَنَا أبو مُعَاوِيةَ، عن يحيى بن سَعيدٍ، عن عَمْرةَ، عن عَائشةَ، قالت: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا أَرَادَ أَنْ يَعْتكِفَ صَلّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخلَ في مُعْتكفهِ[1].

وقد رُوِي هذا الحديثُ عن يحيى بن سَعيدٍ، عن عَمْرةَ، عن النبيِّ ﷺ، مُرْسلاً.

رَواهُ مَالكٌ[2] وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عن يحيى بن سَعيدٍ، عن عَمْرةَ مُرْسلاً.

= الكبرى (الورقة ٤٤)، وابن خزيمة (٢٢٢٣)، وابن حبان (٣٦٦٥)، والبغوي (١٨٣١). وانظر تحفة الأشراف ١٠/ ٥٣ حديث (١٣٢٨٥)، والمسند الجامع ١٧/ ٢٠٠ حديث (١٣٥٠٨).

وأخرجه أحمد ٦/ ٩٢ و٢٣٢ و٢٧٩، والبخاري ٣/ ٦٢، ومسلم ٣/ ٧٥، وأبو داود (٢٤٦٢)، والنسائي في الكبرى (الورقة ٤٤)، والبيهقي ٤/ ٣١٤ و٣١٥ و٣٢٠، والبغوي (١٨٣٢) من طريق عروة، عن عائشة. وانظر المسند الجامع ١٩/ ٧٥٣-٧٥٤ حديث (١٦٦٤٤).

وأخرجه أحمد ٦/ ١٦٨، والنسائي في الكبرى (الورقة ٤٤)، والدارقطني ٢/ ٢٠١ من طريق سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير، عن عائشة.

(١) أخرجه الحميدي (١٩٥)، وأحمد ٦/ ٨٤ و٢٢٦، والبخاري ٣/ ٦٣ و٦٦ و٦٧، ومسلم ٣/ ٧٥، وأبو داود (٢٤٦٤)، وابن ماجة (١٧٧١)، والنسائي ٢/ ٤٤، وفي الكبرى (٦٩٩)، وأبو يعلى (٤٥٠٦)، وابن خزيمة (٢٢١٧) و(٢٢٢٤)، وابن حبان (٣٦٦٦) و(٣٦٦٧)، والبيهقي ٤/ ٣٢٢، والبغوي (١٨٣٣). وانظر تحفة الأشراف ١٢/ ٤٢١ حديث (١٧٩٣٠)، والمسند الجامع ١٩/ ٧٥٥ حديث (١٦٦٤٦).

(٢) الموطأ (٨٧٦).

وَرَواهُ الأَوْزَاعيُّ وَسُفيانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عن يحيى بن سَعِيدٍ، عن عَمْرةَ، عن عَائشةَ.

والعملُ على هذا الحديثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعلمِ. يَقُولُونَ: إذا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَعْتَكِفَ، صَلَّى الْفَجْرَ ثمَّ دَخلَ في مُعْتَكَفِهِ. وهو قَوْلُ أحمدَ، وَإسحاقَ بن إبراهيمَ.

وقال بَعْضُهمْ: إذا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلْتَغِبْ لهُ الشَّمْسُ من اللَّيْلَةِ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكفَ فِيهَا من الْغَدِ، وقد قَعدَ في مُعْتَكَفِهِ. وهو قَوْلُ سُفيانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالكِ بن أَنَسٍ.

(٧٢) (72) باب ما جاء في لَيْلةِ الْقَدْرِ

٧٩٢- حَدَّثَنَا هارُونُ بن إسحاقَ الْهَمْدَانِيُّ، قَال: حَدَّثَنَا عَبْدةُ بن سُلَيمَانَ، عن هِشَام بن عُرْوةَ، عن أبيهِ، عن عَائشةَ، قالت: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُجَاورُ في الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ من رَمَضانَ، وَيقُولُ: «تحرَّوا لَيْلةَ الْقَدْرِ في الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ من رَمَضانَ»[١].

وفي البابِ عن عُمرَ، وَأُبيٍّ، وَجَابرِ بن سَمُرةَ، وَجَابرِ بن عَبداللهِ، وابن عُمرَ، وَالْفَلَتَانِ بن عَاصمٍ، وَأنسٍ، وأبي سَعيدٍ، وعَبداللهِ بن أُنَيْسٍ،

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٥١١ و٣/ ٧٥ و٥/ ٧٥، وأحمد ٦/ ٥٠ و٥٦ و٢٠٤، والبخاري ٣/ ٦١، ومسلم ٣/ ١٧٣ و١٧٥، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥٤٧٩)، وفي شرح المعاني ٢/ ٩١، وابن عدي في الكامل ٤/ ١٥١٧، والبيهقي ٤/ ٣٠٧، والبغوي (١٨٢٢). وانظر تحفة الأشراف ١٢/ ١٧٨ حديث (١٧٠٦١)، والمسند الجامع ١٩/ ٧٦٥ حديث (١٦٦٥٦).

وأخرجه أحمد ٦/ ٧٣، والبخاري ٣/ ٦٠ من طريق مالك بن أبي عامر، عن عائشة، بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٩/ ٧٦٦ حديث (١٦٦٥٧).

وأبي بَكْرةَ، وابن عبَّاسٍ، وَبلاَلٍ، وعُبَادةَ بن الصَّامِتِ.

حديثُ عَائشةَ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وَقَوْلهُا: يُجَاوِرُ يَعْني يَعْتكفُ. وَأَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ عن النبيِّ ﷺ أَنَّهُ قال: «الْتَمِسُوهَا في الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ في كُلِّ وِتْرٍ».

وَرُوِي عن النبيِّ ﷺ في لَيْلةِ الْقَدْرِ، أنهَا لَيْلةُ إحْدَى وَعِشْرِينَ، وَلَيْلةُ ثَلاَثٍ وَعِشْرِينَ، وَخَمْسٍ وَعِشْرِينَ، وَسَبْعٍ وَعِشْرِينَ، وَتِسْعٍ وَعِشْرِينَ، وَآخِرُ لَيْلةٍ من رَمَضانَ.

قال الشَّافِعِيُّ: كأنَّ هذا عِنْدِي، وَاللهُ أَعْلَمُ، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُجِيبُ على نَحْوِ مَا يُسْأَلُ عَنْهُ. يُقَالُ لهُ: نَلْتَمِسُهَا في لَيْلةِ كَذا فَيقُولُ: «الْتَمِسُوهَا في لَيْلةِ كذَا».

قال الشَّافِعِيُّ: وَأَقْوَى الرِّوَايَاتِ عِنْدِي فِيهَا، لَيْلةُ إحْدَى وَعِشْرِينَ.

وقد رُوِي عن أُبَيٍّ بن كَعْبٍ أَنَّهُ كانَ يَحْلِفُ أنها لَيْلةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ. وَيقُولُ: أَخْبرنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعلاَمَتِهَا، فَعَدَدْنَا وَحَفِظْنَا.

وَرُوِي عن أبي قِلاَبةَ أَنَّهُ قال: لَيْلَةُ الْقَدْرِ تَنْتَقِلُ في الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ.

٧٩٢ (م)- حَدَّثَنا بذِلكَ عَبدُ بن حُمَيْدٍ، قَال: أَخْبرَنَا عَبدُالرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن أيُّوبَ، عن أبي قِلاَبةَ، بهذا.

٧٩٣- حَدَّثَنَا وَاصِلُ بن عَبدالأَعْلَى الْكُوفيُّ، قَال: حَدَّثَنا أبو بَكْرٍ، عن عَاصمٍ، عن زِرٍّ، قال: قُلْتُ لأُبيٍّ بن كَعْبٍ: أَنَّى عَلِمْتَ، أبَا الْمُنْذِرِ، أنهَا لَيْلةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ؟ قال: بَلى. أَخْبرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أنها لَيْلةٌ، صَبِيحَتُهَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ لَيسَ لهَا شُعَاعٌ» فَعدَدْنَا وَحَفِظْنَا. وَاللهِ! لَقدْ عَلِمَ

ابن مَسْعُودٍ أنهَا في رَمَضانَ، وَأنها لَيْلةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ. وَلكِنْ كَرِهَ أنْ يُخْبِرَكُمْ فتَتَّكِلُوا[1].

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

٧٩٤- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بن مَسْعَدَةَ، قَال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بن زُرَيْعٍ، قَال: حَدَّثَنَا عُيينةُ بن عَبدالرحمنِ، قَال: حَدَّثَنِي أبي، قال: ذُكِرَتْ لَيْلةُ الْقَدْرِ عِنْدَ أبي بَكْرةَ، فقال: مَا أنا مُلْتَمِسُهَا، لِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ من رَسُولِ اللهِ ﷺ، إلاَّ في الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ، فإني سَمِعْتهُ يَقُولُ: «الْتَمِسُوهَا في تِسْعٍ يَبْقَيْنَ، أوْ في سَبْعٍ يَبقَيْنَ، أوْ في خَمْسٍ يَبْقَيْنَ، أوْ في ثَلاثِ أوَاخِرِ لَيْلةٍ»[2].

وَكانَ أبو بَكْرةَ يُصَلّي في الْعِشْرِينَ من رَمَضانَ، كَصَلاَتِهِ في سَائرِ السَّنَةِ، فَإذا دَخلَ الْعَشْرُ اجْتَهدَ.

هذا حديثٌ حَسَن صحيحٌ.

---

(١) أخرجه الطيالسي (٥٤٢)، وعبدالرزاق (٧٧٠٠)، والحميدي (٣٧٥)، وابن أبي شيبة ٣/ ٧٦، وأحمد ٥/ ١٣٠ و١٣١، ومسلم ٢/ ١٧٣ و١٧٤ و١٧٨، وأبو داود (١٣٧٨)، وعبدالله بن أحمد في زياداته على المسند ٥/ ١٣٠ و١٣١ و١٣٢، وابن خزيمة (٢١٨٧) و(٢١٨٨) و(٢١٩١) و(٢١٩٣)، وابن حبان (٣٦٨٩) و(٣٦٩٠) و(٣٦٩١)، والبيهقي ٤/ ٣١٢، والبغوي (١٨٢٨). وانظر تحفة الأشراف ١/ ١٤ حديث (١٨)، والمسند الجامع ١/ ٣٧-٣٩ حديث (٢٩)، ويتكرر إن شاء الله تعالى في (٣٣٥١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٧٦، وأحمد ٥/ ٣٦ و٣٩ و٤٠، والنسائي في الكبرى (الورقة ٤٤)، وابن خزيمة (٢١٧٥)، وابن حبان (٣٦٨٦)، والحاكم ١/ ٤٣٨. وانظر تحفة الأشراف ٩/ ٥٤ حديث (١١٦٩٦)، والمسند الجامع ١٥/ ٥٧٠-٥٧١ حديث (١١٩٤٢).

(٧٣) (73) باب مِنْهُ

٧٩٥- حَدَّثَنَا محمودُ بن غَيْلاَنَ، قَال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَال: حَدَّثَنَا سُفيانُ، عن أبي إسحاقَ، عن هُبَيْرَةَ بن يَرِيمَ، عن عَلِيٍّ؛ أنّ النبيَّ ﷺ كانَ يُوقِظُ أهْلَهُ في الْعَشْرِ الأوَاخِرِ من شَهْرِ[١] رَمَضانَ[٢].

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

٧٩٦- حَدَّثَنَا قُتيبةُ، قَال: حَدَّثَنَا عَبدُالواحِدِ بن زِيَادٍ، عن الْحَسنِ ابن عُبيْدِاللهِ، عن إبراهيمَ، عن الأَسْوَدِ، عن عَائشةَ، قالت: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْتَهِدُ في الْعَشْرِ الأوَاخِرِ، مَالاَ يَجْتَهِدُ في غَيرِهَا[٣].

هذا حديثٌ حسن صحيحٌ غريبٌ.

(٧٤) (74) باب ما جاء في الصَّوْمِ في الشِّتَاءِ

٧٩٧- حَدَّثَنَا محمدُ بن بَشَّارٍ، قَال: حَدَّثَنَا يحيى بن سَعيدٍ، قَال: حَدَّثَنَا سُفيانُ، عن أبي إسحاقَ، عن نُمَيْرِ بن عَرِيبٍ، عن عَامِرِ بن

---

(١) ليست في م.

(٢) أخرجه الطيالسي (١١٨)، وعبدالرزاق (٧٧٠٣)، وأحمد ١/ ٩٨ و١٢٨ و١٣٧، وعبد ابن حميد (٩٣)، وعبدالله بن أحمد في زياداته على المسند ١/ ١٣٢ و١٣٣، والبزار (٧٢٤)، وأبو يعلى (٢٨٢) و(٣٧٣)، و(٣٧٤)، والطبراني في الأوسط (٧٤٢١). وانظر تحفة الأشراف ٧/ ٤٥٥ حديث (١٠٣٠٧)، والمسند الجامع ١٣/ ٢٥٨-٢٥٩ حديث (١٠١٣١).

(٣) أخرجه أحمد ٦/ ١٢٢ و٢٥٥، ومسلم ٣/ ١٧٦، وابن ماجة (١٧٦٧)، والنسائي كما في تحفة الأشراف، وابن خزيمة (٢٢١٥). وانظر تحفة الأشراف ١١/ ٣٥٠ حديث (١٥٩٢٤)، والمسند الجامع ١٩/ ٧٥٨ حديث (١٦٦٥٠).

مَسْعُودٍ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «الْغنِيمَةُ الْبَارِدَةُ الصَّوْمُ في الشِّتَاءِ»[1] .

هذا حديثٌ مُرْسلٌ، عَامرُ بن مَسْعُودٍ لم يُدْرِكِ النبيَّ ﷺ، وهو وَالِدُ إبراهيمَ بن عَامرٍ الْقُرَشِيِّ، الَّذِي رَوَى عَنْهُ شُعبةُ وَالثَّوْرِيُّ.

(٧٥) (75) باب ما جاء ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾

٧٩٨- حَدَّثَنَا قُتيبةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بن مُضَرٍ، عن عَمْرِو بن الحارثِ، عن بُكَيْرِ بن عَبداللهِ بن الأشَجِّ، عن يَزِيدَ مَوْلى سَلمةَ بن الأكْوَعِ، عن سَلمةَ بن الأكْوَعِ، قال: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة ١٨٤] كانَ من أرادَ مِنَّا أنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِي، حتَّى نَزلَتْ الآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا، فَنَسَخَتْهَا[2] .

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ غريبٌ.

وَيَزيدُ هو: ابن أبي عُبَيْدٍ، مَوْلَى سَلمةَ بن الأكْوَعِ.

(٧٦) (76) باب من أكَلَ ثُمَّ خَرجَ يُرِيدُ سَفَراً

٧٩٩- حَدَّثَنَا قُتيبةُ، قَال: حَدَّثَنَا عَبداللهِ بن جَعْفَرٍ، عن زَيْدِ بن

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ١٠٠، وأحمد ٤/ ٣٣٥، وابن خزيمة (٢١٤٥)، والبيهقي ٤/ ٢٩٦، والمزي في تهذيب الكمال ١٤/ ٧٦. وانظر العلل الكبير للمصنف (١١٨)، وتحفة الأشراف ٤/ ٢٣٣، حديث (٥٠٤٩)، والمسند الجامع ٨/ ٣١ حديث (٥٥٠٦).

(٢) أخرجه الدارمي (١٧٤١)، والبخاري ٦/ ٣٠، ومسلم ٣/ ١٥٤، وأبو داود (٢٣١٥)، والنسائي ٤/ ١٩٠، وابن خزيمة (١٩٠٣)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٦/ ١٨٧ تحت الباب (٣٨٤)، وابن حبان (٣٤٧٨) و(٣٦٢٤)، والحاكم ١/ ٤٢٣، والبيهقي ٤/ ٢٠٠. وانظر تحفة الأشراف ٤/ ٤٣ حديث (٤٥٣٤)، والمسند الجامع ٧/ ٩٢-٩٣ حديث (٤٨٨٧).

أَسْلمَ، عن محمدِ بن المُنْكَدِرِ، عن محمدِ بن كَعْبٍ؛ أنَّهُ قال: أَتَيْتُ أَنَسَ بن مَالكٍ في رَمَضانَ وهو يُرِيدُ سَفراً، وقد رُحِلَتْ لهُ رَاحِلَتُهُ، وَلَبِسَ ثِيَابَ السَّفرِ، فَدعَا بِطَعَامٍ فأكلَ. فَقُلْتُ لهُ: سُنَّةٌ؟ قال: سُنَّةٌ. ثمَّ رَكِبَ[1].

٨٠٠- حَدَّثنَا محمدُ بن إسماعيلَ، قَال: حَدَّثنَا سَعيدُ بن أبي مَرْيمَ، قَال: حَدَّثنَا محمدُ بن جَعْفرٍ، قَال: حَدَّثَنِي زَيْدُ بن أَسْلمَ، قَال: حَدَّثَنِي محمدُ بن الْمُنْكَدِرِ، عن محمدِ بن كَعْبٍ، قال: أَتَيْتُ أَنَسَ بن مَالكٍ في رَمَضانَ، فَذَكَرَ نحْوَهُ[2].

هذا حديثٌ حَسَنٌ.

وَمحمدُ بن جَعْفَرٍ هو: ابن أبي كَثِيرٍ، هو مَدِينيٌّ ثِقَةٌ، وهو أخُو إسماعيلَ بن جَعْفَرٍ. وَعَبداللهِ بن جَعْفَرٍ هو ابن نَجِيحٍ، وَالِدُ عَليِّ بن عَبداللهِ المَدِينيِّ، وَكانَ يحيى بن مَعِينٍ يُضَعِّفُهُ.

وقد ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعلمِ إلى هذا الحديثِ؛ وَقَالُوا: لِلْمُسْافِرِ أَنْ يُفطِرَ في بَيْتِهِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ، وَلَيْسَ لهُ أَنْ يَقْصُرَ الصَّلاَةَ حتَّى يَخْرُجَ من جِدَارِ المَدِينَةِ أوِ الْقَرْيَةِ. وهو قَوْلُ إسحاقَ بن إبراهيمَ الْحَنْظَلِيِّ.

(٧٧) (77) باب ما جاء في تحفة الصَّائمِ

٨٠١- حَدَّثنَا أحمدُ بن مَنِيعٍ، قَال: حَدَّثنَا أبو مُعَاويةَ، عن سَعْدِ بن طَرِيفٍ، عن عُمَيْرِ بن مَأْمُونٍ، عن الْحَسنِ بن عَليٍّ، قال: قال رَسولُ اللهِ

---

(١) أخرجه البيهقي ٤/٢٤٧. وانظر تحفة الأشراف ١/ ٣٧٤ حديث (١٤٧٣)، والمسند الجامع ١/ ٤٧٩ حديث (٧٠٦)، وهو مكرر ما بعده.

(٢) تقدم تخريجه في الذي قبله.

ﷺ: «تحْفَةُ الصَّائمِ الدُّهْنُ وَالمِجْمَرُ»[1].

هذا حديثٌ غريبٌ، لَيْسَ إسْنادُهُ بِذَاكَ، لاَ نَعْرِفهُ إلاّ من حديثِ سَعْدِ بن طَرِيفٍ، وَسَعْدُ بن طَرِيفٍ يُضَعَّفُ. وَيُقالُ: عُمَيْرُ بن مَأْمُومٍ أيْضاً.

(٧٨) (78) باب ما جاء في الْفِطْرِ وَالأَضْحَى مَتى يَكُونُ

٨٠٢- حَدَّثَنَا يحيى بن موسى، قَال: حَدَّثَنَا يحيى بن الْيَمانِ، عن مَعْمَرٍ، عن محمدِ بن المُنْكَدِرِ، عن عَائشةَ، قالت: قال رَسولُ اللهِ ﷺ: «الْفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النّاسُ، وَالأضْحَى يَوْمَ يُضَحِّي النَّاسُ»[2].

سَأَلْتُ محمداً قُلْتُ لهُ: محمدُ بن المُنْكَدِرِ سَمِعَ من عَائشَةَ؟ قال: نَعَمْ، يَقُولُ في حَديثِهِ: سَمِعْتُ عَائشَةَ.

هذا حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ صحيحٌ من هذا الْوَجْهِ.

(٧٩) (79) باب ما جاء في الاِعْتِكافِ إذا خَرجَ مِنْهُ

٨٠٣- حَدَّثَنَا محمدُ بن بَشَّارٍ، قَال: حَدَّثَنَا ابن أبي عَدِيٍّ، قَال: أنْبأنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، عن أنَسِ بن مَالكٍ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ يَعْتكفُ في

---

(١) أخرجه أبو يعلى (٦٧٦٣)، والطبراني في الكبير (٢٧٥١)، وابن عدي في الكامل ٣/ ١١٨٦، والمزي في تهذيب الكمال ٢٢/ ٣٨٧. وانظر تحفة الأشراف ٣/ ٦٤ حديث (٣٤٠٦)، والمسند الجامع ٥/ ١٩٠ حديث (٣٤٢٣)، وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (١٣١).

(٢) أخرجه المصنف في علله الكبير (٢١٩)، والبغوي (١٧٢٥). وانظر تحفة الأشراف ١٢/ ٣٠٢ حديث (١٧٦٠٠)، والمسند الجامع ١٩/ ٦٨٢ حديث (١٦٥٦٩). وتقدم من حديث أبي هريرة عند المصنف (٦٩٧).

الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ من رَمَضانَ، فلم يَعْتكفْ عاماً، فَلمَّا كانَ في الْعَامِ المُقْبِلِ اعْتكفَ عِشْرِينَ[1].

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ غريبٌ من حديثِ أنَسِ بن مَالكٍ.

وَاخْتَلفَ أَهْلُ الْعلمِ في المُعْتكِفِ إذا قَطَعَ اعْتِكافَهُ قَبْلَ أنْ يُتِمَّهُ على مَا نَوَى؛ فقال بَعْضُ أَهْلِ الْعلمِ: إذا نَقَضَ اعْتِكافَهُ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَاحْتَجُّوا بِالحديثِ؛ أنّ النبيَّ ﷺ خَرجَ من اعْتِكافِهِ فَاعْتَكَفَ عَشْراً من شَوَّالٍ. وهو قَوْلُ مَالكٍ.

وقال بَعْضُهُمْ: إنْ لم يَكُنْ عَلَيْهِ نَذْرُ اعْتِكافٍ أوْ شَيْءٌ أَوْجَبَهُ على نَفْسِهِ، وَكانَ مُتَطَوِّعاً فَخَرجَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أنْ يَقْضِيَ إلاّ أنْ يُحِبَّ ذلِكَ، اخْتِيَاراً مِنْهُ، وَلاَ يَجِبُ ذلِكَ عَلَيْهِ. وَهو قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

قال الشّافِعِيُّ: فَكُلُّ عَملٍ لَكَ أنْ لاَ تَدْخُلَ فيهِ، فإذا دَخَلْتَ فيهِ فَخَرجْتَ مِنْهُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ أنْ تَقْضِي، إلاّ الْحَجَّ وَالْعُمْرةَ.

وفي البابِ عن أبي هُريرةَ.

(٨٠) (80) باب المُعْتكفِ يَخْرُجُ لِحَاجَتِهِ أمْ لاَ؟

٨٠٤- حَدَّثَنَا أبو مُصْعَبٍ المَدَنيُّ قِرَاءةً، عن مَالكِ بن أنَسٍ، عن ابن شِهَابٍ، عن عُرْوةَ وَعَمْرةَ، عن عَائشةَ؛ أَنَّهَا قالت: كانَ رَسُولُ الله ﷺ إذا اعْتكَفَ، أدْنَى إلَيَّ رَأْسَهُ فَأُرَجِّلُهُ، وَكانَ لاَ يَدْخُلُ الْبَيْتَ إلاَّ لِحَاجَةِ

---

(١) أخرجه أحمد ٣/١٠٤، وابن خزيمة (٢٢٢٦) و(٢٢٢٧)، والبيهقي ٤/٣١٤، والحاكم ١/٤٣٩، والبغوي (١٨٣٤). وانظر تحفة الأشراف ١/٢٠٤ حديث (٧٥٣)، والمسند الجامع ١/٤٨٢ حديث (٧١٢).

يَدْخُلُ الْبَيْتَ إلاَّ لِحَاجَةِ الإنْسَانِ[1].

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

هكذا رَوَاهُ غَيرُ وَاحِدٍ عن مَالكٍ، عن ابن شِهابٍ، عن عُرْوةَ وَعَمْرةَ، عن عَائشةَ. وَرَواهُ بَعْضُهُمْ عن مَالكٍ، عن ابن شِهَابٍ، عن عُرْوةَ، عن عَمْرةَ، عن عَائشةَ[2].

والصَّحيح، عن عُرْوةَ وَعَمْرةَ عن عَائشةَ.

٨٠٥- حَدَّثنَا بذلكَ قُتيبةَ، قَال: حَدَّثنَا اللَّيْثُ بن سَعْدٍ، عن ابن شِهَابٍ، عن عُرْوةَ وَعَمْرةَ، عن عَائشةَ.

---

(١) أخرجه أحمد ٦/ ٨١، والبخاري ٣/ ٦٣، ومسلم ١/ ١٦٧، وأبو داود (٢٤٦٨)، وابن ماجة (١٦٧٦)، وابن خزيمة (٢٢٣٠) و(٢٢٣١)، وابن حبان (٣٦٧٢)، والبيهقي ٤/ ٣١٥. وانظر تحفة الأشراف ١٢/ ٧١ و٧٨ حديث (١٦٥٧٩) و(١٦٦٠٢)، والمسند الجامع ١٩/ ٧٥٩ حديث (١٦٦٥٢).

(٢) هكذا زعم المصنف، بل ساق حديث مالك من رواية أبي مصعب الزهري المدني عنه وفيها: «عن عروة وعمرة»، وهو وهم بيّن، فإن أبا مصعب قد رواه مثل عُظْم أصحاب مالك: عن عروة، عن عمرة، عن عائشة، كما هو في الموطأ (٨٦٠) بتحقيقنا. ويعضده ما نقله ابن عبدالبر في التمهيد ٨/ ٣١٦-٣١٧ بعد سياقته لإسناده من طريق عروة، عن عمرة: «كذلك رواه عنه جمهور رواة الموطأ، وممن رواه كذلك فيما ذكر الدارقطني: معن بن عيسى، والقعنبي، وابن القاسم، **وأبو المصعب**، وابن كثير، ويحيى بن يحيى النيسابوري، وإسحاق بن الطباع وأبو سلمة منصور بن سلمة الخزاعي، وروح بن عبادة، وأحمد بن إسماعيل، وخالد بن مخلد، وبشر بن عمر الزهراني». ثم قال بعد ذلك: «وإنما يُعرف جمع عروة وعمرة [في المطبوع: وعائشة، خطأ] ليونس والليث، لا لمالك، والمحفوظ لمالك عن أكثر رواته في هذا الحديث: ابن شهاب، عن عمرة، عن عروة». وهذا الحديث قد أطال ابن عبدالبر فيه النفس وتتبعه تتبعاً نفيساً أبان فيه عن علم جم ومعرفة غزيرة، فراجعه تجد فرائد الفوائد.

والعملُ على هذا عِنْدَ أهْلِ الْعلمِ؛ إذا اعْتكفَ الرَّجُلُ، أنْ لاَ يَخْرُجَ من اعْتِكافهِ إلاَّ لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ، وَاجْتَمعُوا على هذا؛ أنّهُ يَخْرُجُ لِقَضَاءِ حَاجَته لِلْغَائِطِ وَالْبَوْلِ.

ثُمَّ اخْتلَفَ أهْلُ الْعلمِ في عِيَادةِ المَرِيضِ وَشُهودِ الْجُمُعَةِ وَالْجَنَازةِ لِلْمُعْتكفِ؛ فَرَأى بَعْضُ أهْلِ الْعلمِ من أصْحَابِ النبيّ ﷺ وَغَيرِهِمْ، أنْ يَعُودَ الْمَرِيضَ وَيُشَيِّعَ الْجَنازَةَ وَيَشْهَدَ الْجُمُعَةَ إذا اشْتَرطَ ذلكَ. وهو قَوْلُ سُفيانَ الثَّوْرِيِّ، وابن المُبَارَكِ.

وقال بَعْضُهمْ: لَيْسَ لهُ أنْ يَفْعَلَ شَيْئاً من هذا، وَرَأوْا لِلْمُعْتكفِ، إذا كانَ في مِصْرٍ يُجَمَّعُ فيهِ، أن لاَ يَعْتكفَ إلاّ في مَسْجِدِ الْجَامعِ، لأِنهُمْ كَرِهُوا الْخُرُوجَ لهُ من مُعْتكفِهِ إلى الْجُمُعَةِ، ولم يَرَوْا لهُ أنْ يَتْرُكَ الْجُمُعَةَ فَقالُوا: لاَ يَعْتكفُ إلاَّ في مَسْجِدِ الْجَامعِ، حتَّى لاَ يَحْتاجَ أنْ يَخْرُجَ من مُعْتكفِهِ لِغَيْرِ قَضَاءِ حَاجَةِ الإِنْسَانِ، لأِنَّ خُرُوجَهُ لِغَيْرِ حَاجَةِ الإِنْسَانِ، قطعٌ عِنْدهُمْ لِلاِعْتِكافِ. هو قَوْلُ مَالكٍ، وَالشَّافِعِيِّ.

وقال أحمدُ: لاَ يَعُودُ المَرِيضَ، وَلا يَتْبعُ الْجَنازَةَ، على حديثِ عَائشةَ.

وقال إسحاقُ: إن اشْتَرطَ ذلكَ، فَلهُ أنْ يَتْبَعَ الْجَنازَةَ، وَيَعُودَ المَرِيضَ.

(٨١) (81) باب ما جاء في قِيَامِ شَهْرِ رَمَضانَ

٨٠٦- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَال: حَدَّثَنَا محمدُ بن الْفُضَيْلِ، عن دَاوُدَ بن أبي هِنْدٍ، عن الْوَلِيدِ بن عَبدالرحمنِ الْجُرَشيِّ، عن جُبَيْرِ بن نُفَيْرٍ، عن أبي

ذَرٍّ، قال: صُمْنَا معَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فلم يُصَلِّ بنَا حتى بَقِيَ سَبْعٌ من الشَّهْرِ. فقامَ بِنَا حتى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ. ثُمَّ لم يَقُمْ بِنَا في السَّادِسةِ. وَقَامَ بِنَا في الْخَامِسَةِ حتَّى ذَهبَ شَطْرُ اللَّيْلِ. فَقُلْنَا لهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لو نَفَّلْتَنَا بَقِيَّةَ لَيْلتِنَا هذِهِ؟ فقال: «إنَّهُ من قَامَ معَ الإِمَامِ حتَّى يَنْصَرِفَ، كُتِبَ لهُ قِيامُ لَيْلَةٍ»، ثُمَّ لم يُصَلِّ بنَا حتَّى بَقِيَ ثَلاثٌ من الشَّهْرِ، وَصَلَّى بِنَا في الثَّالِثَةِ. وَدَعا أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ، فَقامَ بِنَا حتَّى تخَوَّفْنَا الْفَلاحَ.

قُلْتُ لهُ: وَمَا الْفَلاحُ؟ قال: السُّحُورُ[1].

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وَاخْتلَفَ أَهْلُ الْعلمِ في قِيَامِ رَمَضانَ؛ فَرَأى بَعْضُهمْ أَنْ يُصَلِّي إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ رَكْعَةً معَ الْوِتْرِ. وهو قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، والعملُ على هذا عنْدَهُمْ بِالْمَدِينَةِ.

وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعلمِ، على مَا رُوِيَ عن عُمرَ، وَعَلِيٍّ، وَغَيْرِهِمَا من أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ، عِشْرِينَ رَكْعةً. وهو قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وابن الْمُبَارِكِ، وَالشَّافِعِيِّ.

وقال الشَّافِعِيُّ: وهكذا أَدْرَكْتُ بِبَلَدِنَا بِمَكَّةَ يُصَلُّونَ عِشْرِينَ رَكْعةً.

---

(١) أخرجه أحمد ٥/ ١٥٩ و١٦٣، والدارمي (١٧٨٤) و(١٧٨٥)، وأبو داود (١٣٧٥)، وابن ماجة (١٣٢٧)، والنسائي ٣/ ٨٣ و٢٠٢، وفي الكبرى (١١٩٦) و(١٢٠٧)، وابن الجارود (٤٠٣)، وابن خزيمة (٢٢٠٦)، وابن حبان (٢٥٤٧)، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ٢٠٦، والبيهقي ٢/ ٤٩٤. وانظر تحفة الأشراف ٩/ ١٥٧ حديث (١١٩٠٣)، والمسند الجامع ١٦/ ١٣٥ حديث (١١٢٩٦)، وإرواء الغليل للعلامة الألباني (٤٤٧).

وقال أحمدُ: رُوِي في هذا أَلْوَانٌ، ولم يَقْضِ فيهِ بِشَيْءٍ.

وقال إسحاقُ: بَلْ نَخْتَارُ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ رَكْعةً على مَا رُوِي عن أُبَيِّ ابن كَعْبٍ.

وَاخْتَارَ ابن المُبَارَكِ وَأحمدُ، وَإسحاقُ: الصَّلاَةَ معَ الإِمَامِ في شَهْرِ رَمَضانَ.

وَاخْتَارَ الشَّافِعِيُّ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَحْدَهُ إذا كانَ قَارِئاً.

وفي البابِ عن عَائشةَ، وَالنُّعْمانِ بن بَشِيرٍ، وابن عَبَّاسٍ.

(٨٢) (82) باب ما جاء في فَضْلِ من فَطَّرَ صَائِماً

٨٠٧- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَال: حَدَّثَنَا عَبدالرَّحِيم بن سُليمانَ، عن عَبدِالْمَلكِ بن أبي سُلَيْمَانَ، عن عَطَاءٍ، عن زَيْدِ بن خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «من فَطَّرَ صَائماً، كانَ لهُ مِثْلُ أجْرِهِ، غَيْرَ أَنّهُ لاَ يَنْقُصُ من أجْرِ الصَّائِمِ شَيْئاً»[١].

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

---

(١) أخرجه عبدالرزاق (٧٩٠٥)، والحميدي (٨١٨)، وأحمد ٤/ ١١٤ و١١٦ و٥/ ١٩٢، وعبد بن حميد (٢٧٥) و(٢٧٦)، والدارمي (١٧٠٩)، وابن ماجة (١٧٤٦)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف، وابن خزيمة (٢٠٦٤)، وابن حبان (٣٤٢٩)، والطبراني في الكبير (٥٢٦٧) و(٥٢٦٨) و(٥٢٦٩) و(٥٢٧٣) و(٥٢٧٥) و(٥٢٧٦) و(٥٢٧٧)، وفي الأوسط (١٠٥٢)، والقضاعي (٣٨٢)، والبغوي (١٨١٨) و(١٨١٩). وانظر تحفة الأشراف ٣/ ٢٣٩ حديث (٣٧٦٠)، والمسند الجامع ٥/ ٥٥٩ حديث (٣٩٠٦). وسيأتي عند المصنف برقم (١٦٢٩) و(١٦٣٠).

(٨٣) (83) باب التَّرْغِيبِ في قِيَامِ رَمَضانَ، وَما جاء فيهِ من الْفَضْلِ

٨٠٨- حَدَّثَنَا عَبدُ بن حُمَيْدٍ، قَال: حَدَّثَنَا عَبدُالرَّزَّاقِ، قَال: أَخْبرَنَا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أبي سَلمةَ، عن أبي هُريرةَ، قال: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُرَغِّبُ في قِيَامِ رَمَضانَ من غَيْرِ أنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيمَةٍ، وَيَقولُ: «من قَامَ رَمَضانَ إيماناً وَاحْتِسَاباً، غُفِرَ لهُ مَا تَقَدَّمَ من ذَنْبِه»، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالأَمْرُ على ذلكَ، ثُمَّ كانَ الأَمْرُ كَذلكَ في خِلاَفَةِ أبي بَكْرٍ، وَصَدْراً من خِلاَفَةِ عُمرَ على ذلكَ(١).

وفي البابِ عن عَائشةَ.

وقد رُوِي هذا الحديث أيْضاً عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوةَ، عن عَائشةَ.

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

---

(١) أخرجه مالك (٩١) برواية يحيى الليثي، وعبدالرزاق (٧٧١٩)، وأحمد ٢/٢٤١ و٢٨١ و٢٨٩ و٥٢٩، والبخاري ٣/٥٨، ومسلم ٢/١٧٧، وأبو داود (١٣٧١)، والنسائي ٤/١٢٩ و١٥٥ و١٥٦ و٨/١١٧، وابن خزيمة (٢٢٠٢)، وابن حبان (٢٥٤٦)، والبيهقي ٢/٤٩٢. وانظر تحفة الأشراف ١١/٤٨ حديث (١٥٢٧٠)، والمسند الجامع ١٧/٢٠٨-٢١٠ حديث (١٣٥٢٠).

وأخرجه أحمد ٢/٤٨٦، والبخاري ١/١٦ و٣/٥٨، ومسلم ٢/١٧٦، وأبو داود كما في التحفة ٩/حديث (١٢٢٧٧)، والنسائي ٣/٢٠١ و٤/١٥٦ و٨/١١٧، وفي الكبرى (١٢٠٤)، وابن خزيمة (٢٢٠٣) من طريق حميد بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة.

وأخرجه النسائي ٣/٢٠١ و٤/١٥٦ و٨/١١٧، وفي الكبرى (١٢٠٥) من طريق أبي سلمة وحميد ابنا عبدالرحمن عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

أبواب الحج

عن رسول الله ﷺ

(١) (1) باب ما جاء في حُرْمَةِ مَكّةَ

٨٠٩- حَدَّثَنَا قُتيبةُ، قَال: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بن سَعْدٍ، عن سَعيدِ بن أبي سَعيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عن أبي شُرَيْح الْعَدَوِيِّ؛ أنَّهُ قال لِعَمْرِو بن سَعيدٍ - وهو يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إلى مَكَّةَ -: ائْذَنْ لِي، أيُّهَا الأمِيرُ أُحَدِّثْك قَوْلاً قَامَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، الْغَدَ من يَوْمِ الْفَتْحِ، سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوعَاهُ قَلْبِي، وَأبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تكلَّمَ بِهِ: أنَّهُ حَمِدَ اللهَ وَأثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قال: «إنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ ولم يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، وَلا يَحِلُّ لِامْرِىءٍ يُؤْمِنُ باللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أنْ يَسْفِكَ فِيهَا دَماً أوْ يَعْضِدَ بِهَا شَجَرةً، فَإنْ أحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهَا، فَقُولُوا لهُ: إنَّ اللهَ أذِنَ لِرَسُولِهِ ﷺ ولم يَأْذَنْ لكَ، وَإنمَا أذِنَ لِي فيهِ سَاعةً من النَّهَارِ، وقد عَادتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأمْسِ، وَلْيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ». فَقِيلَ لِأبِي شُرَيْح: مَا قال لكَ عَمْرٌو؟ قال: أنا أعْلَمُ مِنْكَ بِذلكَ، يَا أبَا شُرَيْحٍ إنَّ الْحَرَمَ لاَ يُعِيذُ عَاصياً وَلا فَارًّا بِدَمٍ وَلا فَارًّا بِخَرْبَةٍ.

وَيُرْوَى: وَلا فَارًّا بِخِزْيَةٍ[١].

---

(١) أخرجه أحمد ٤/ ٣١ و٣٢ و٣٨٤ و٣٨٥، والبخاري ١/ ٣٧ و٣/ ١٧ و٥/ ١٩٠، وفي =

وفي البابِ عن أبي هُريرةَ، وابن عَبَّاسٍ.

حديثُ أبي شُرَيْحٍ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وأبو شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيُّ اسْمُهُ: خُوَيْلِدُ بن عَمْرٍو، وهو الْعَدَوِيُّ الْكَعْبِيُّ.

وَمَعْنى قَوْله: وَلا فَارًّا بِخَرْبَةٍ، -يَعْنِي الْجِنَايَةَ- يَقُولُ: من جَنَى جِنَايةً، أَوْ أَصَابَ دَماً، ثُمَّ لَجَأَ إلى الحَرَمِ، فَإِنَّهُ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ.

(٢) (2) باب ما جاء في ثَوَابِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

٨١٠- حَدَّثَنَا قُتيبةُ وأبو سَعيدِ الأَشَجُّ، قَالا: حَدَّثَنَا أبو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عن عَمْرِو بن قَيْسٍ، عن عَاصِمٍ، عن شَقِيقٍ، عن عَبدِاللهِ بن مَسْعُودٍ، قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ، كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ إلاَّ الْجَنَّةَ»[1].

= خلق أفعال العباد (٥١)، ومسلم ٤/ ١٠٩، وأبو داود(٤٥٠٤)، والنسائي ٥/ ٢٠٥. وانظر تحفة الأشراف ٩/ ٢٢٥ حديث (١٢٠٥٧)، والمسند الجامع ١٦/ ٢٨٧-٢٨٨ حديث (١٢٤٧٤)، ويتكرر إن شاء الله تعالى في (١٤٠٦).

وأخرجه أحمد ٤/ ٣١ من طريق مسلم بن يزيد، عن أبي شريح الخزاعي، بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٦/ ٢٨٨-٢٨٩ حديث (١٢٤٧٥).

(١) أخرجه أحمد ١/ ٣٨٧، والنسائي ٥/ ١١٥، وأبو يعلى (٤٩٧٦) و(٥٢٣٦)، والطبري في تفسيره (٣٩٥٦)، وابن خزيمة (٢٥١٢)، والعقيلي في الضعفاء ٢/ ١٢٤، والشاشي (٥٨٧)، والطبراني في الكبير (١٠٤٠٦)، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٤/ ١١٠، والبغوي (١٨٤٣). وانظر تحفة الأشراف ٧/ ٤٧ حديث (٩٢٧٤)، والمسند الجامع ١١/ ٥٨٨-٥٨٩ حديث (٩٠٩٦).

وفي البابِ عن عُمرَ، وَعَامرِ بن رَبِيعَةَ، وَأبي هُريرةَ، وَعَبداللهِ بن حُبْشِيٍّ، وَأُمِّ سَلمةَ، وَجَابرٍ.

حديث ابن مَسْعُودٍ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ غريبٌ من حديثِ[1] ابن مَسْعُودٍ.

٨١١- حَدَّثَنَا ابن أبي عُمرَ، قَال: حَدَّثنَا سُفيانُ بن عُيينةَ، عن مَنْصُورٍ، عن أبي حَازِمٍ، عن أبي هُريرةَ، قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «من حَجَّ فلم يَرْفُثْ ولم يَفْسُقْ، غُفِرَ لهُ مَا تَقَدَّمَ من ذَنْبِهِ»[2].

حديثُ أبي هُريرةَ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وأبو حَازِمٍ كُوفِيٌّ، وهو الأشْجَعِيُّ، وَاسْمُهُ: سَلْمَانُ، مَوْلى عَزَّةَ الأشْجَعِيَّةِ.

(٣) (3) باب ما جاء في التَّغْلِيظِ في تَرْكِ الْحَجِّ

٨١٢- حَدَّثَنَا محمدُ بن يحيى الْقُطَعِيُّ الْبَصْرِيُّ، قَال: حَدَّثنَا مُسْلِمُ

---

(١) هكذا وقع في النسخ والشروح التي بين أيدينا، ووقع في التحفة، «حسن غريب»، وآثرنا ما في النسخ، فإن البغوي نقل هذه العبارة كما أثبتناها، وكذلك المنذري في «الترغيب والترهيب».

(٢) أخرجه الطيالسي (٢٥١٩)، وعبدالرزاق (٨٨٠٠)، والحميدي (١٠٠٤)، وعلي بن الجعد (٩٢٦)، وأحمد ٢/ ٢٢٩ و٢٤٨ و٤١٠ و٤٨٤ و٤٩٤، والدارمي (١٨٠٣)، والبخاري ٢/ ١٦٤ و٣/ ١٤، ومسلم ٤/ ١٠٧ و١٠٨، وابن ماجة (٢٨٨٩)، والنسائي ٥/ ١١٤، وابن خزيمة (٢٥١٤)، وأبو يعلى (٦١٩٨)، والطبري في تفسيره من (٣٧١٨) إلى (٣٧٢٣) ومن (٣٧٢٥) إلى (٣٧٢٨)، وابن حبان (٣٦٩٤)، والدارقطني ٢/ ٢٨٤، والبيهقي ٥/ ٢٦١ و٢٦٢، والبغوي (١٨٤١). وانظر تحفة الأشراف ١٠/ ٩٠ حديث (١٣٤٣١)، والمسند الجامع ١٧/ ١٠٥ حديث (١٣٣٦٦).

ابن إبراهيمَ، قَال: حَدَّثَنَا هِلاَلُ بن عَبداللهِ، مَوْلَى رَبيعةَ بن عَمْرِو بن مُسْلِمٍ الْبَاهِلِيِّ، قَال: حَدَّثَنَا أبو إسحاقَ الْهَمْدَانِيُّ، عن الحارثِ، عن عَلِيٍّ، قال: قال رَسولُ اللهِ ﷺ: «من مَلكَ زَاداً وَرَاحِلةً تُبلِّغُهُ إلى بيْتِ اللهِ ولم يَحُجَّ، فَلا عَلَيْهِ أنْ يَمُوتَ يهوُدِيًّا أوْ نَصْرَانِياً، وَذلكَ أنَّ اللهَ يقُولُ في كِتَابهِ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾»[1] [آل عمران ٩٧].

هذا حديثٌ غريبٌ لاَ نَعْرِفهُ إلاّ من هذا الْوَجْهِ. وفي إسْنَادِهِ مَقالٌ، وَهِلاَلُ بن عَبداللهِ مَجْهُولٌ، وَالْحارثُ يُضَعَّفُ في الحديثِ.

(٤) (4) باب ما جاء في إيجابِ الْحَجِّ بِالزَّادِ وَالرَّاحِلةِ

٨١٣- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بن عِيسى، قَال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَال: حَدَّثَنَا إبراهيمُ بن يَزِيدَ، عن محمدِ بن عَبَّادِ بن جَعْفَرٍ، عن ابن عُمَرَ، قال: جَاءَ رَجُلٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: يَا رَسولَ اللهِ ما يُوجِبُ الْحَجَّ؟ قال: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ»[2].

هذا حديثٌ حَسَنٌ[3].

---

(١) أخرجه البزار (٨٦١)، والطبري في تفسيره ٤/ ١٦، والعقيلي في الضعفاء ٤/ ٣٤٨، وابن عدي في الكامل ٧/ ٢٥٨٠. وانظر تحفة الأشراف ٧/ ٣٥٥ حديث (١٠٠٤٨)، ونصب الراية للزيلعي ٤/ ٤١٠، والمسند الجامع ١٣/ ٢٣٥ حديث (١٠٠٩٩)، وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (١٣٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٩٠، وابن ماجة (٢٨٩٦)، والدارقطني ٢/ ٢١٧، والبيهقي ٥/ ٥٨. وانظر تحفة الأشراف ٦/ ٤٣ حديث (٧٤٤٠)، والمسند الجامع ١٠/ ٢٥٢ حديث (٧٤٩٣)، وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (١٣٣)، وسلسلة الأحاديث الصحيحة، له (١٥٠٠)، وإرواء الغليل له (٩٨٨).

(٣) هكذا قال، وإسناده ضعيف جداً فإن إبراهيم بن يزيد الخوزي متروك، وروي هذا =

والعملُ عَليْهِ عِنْدَ أهْلِ الْعلمِ؛ أنَّ الرَّجُلَ إذا مَلكَ زَاداً وَرَاحِلةً، وَجبَ عَليْهِ الْحَجُّ.

وَإبراهيمُ هو: ابن يَزِيدَ الْخوْزيُّ الْمَكِّيُّ، وَقد تَكَلَّمَ فيهِ بَعْضُ أهْلِ الْعلمِ، من قِبَلِ حِفْظِهِ.

(٥) (5) باب ما جاء: كَمْ فُرِضَ الْحَجُّ؟

٨١٤- حَدَّثَنَا أبو سَعيدٍ الأشَجُّ، قَال: حَدَّثَنا مَنْصُورُ بن وَرْدَانَ، عن عَليِّ بن عَبدِالأعْلَى، عن أبيهِ، عن أبي البختري؛ عن علي بن أبي طالب، قال: لما نزلت: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران ٩٧] قالوا: يارسول الله! أفي كل عامٍ؟ فسكَتَ. فقالوا: يارسول الله! أفي كل عامٍ؟ قال: «لاَ، وَلو قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجبَتْ»، فَأنْزَلَ اللهُ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾[1] [المائدة ١٠١].

وفي البابِ عن ابن عَبَّاسٍ، وأبي هُريرةَ.

حديثُ عَليٍّ حديثٌ غريبٌ[2] من هذا الْوَجْهِ سَمِعْتُ محمداً يَقُولُ:

= الحديث عن عدد من الصحابة من طرق واهية كلها.

(١) أخرجه أحمد ١/ ١١٣، وابن ماجة (٢٨٨٤)، وأبو يعلى (٥١٧) و(٥٤٢)، والبزار (٩١٣)، وابن أبي حاتم في تفسيره (١٠١٤)، والحاكم ٢/ ٢٩٣-٢٩٤، والمزي في تهذيب الكمال ٢٨/ ٥٥٩. وانظر تحفة الأشراف ٧/ ٣٧٨ حديث (١٠١١١)، والمسند الجامع ١٣/ ٢٣٥-٢٣٦ حديث (١٠١٠٠)، وضعيف الترمذي للألباني (١٣٤).

(٢) وقع في م و ص و ن و ي: «حسن غريب»، والصواب ما أثبتناه فإن الحديث أخرجه المزي في تهذيب الكمال ٢٨/ ٥٥٩ ونقل عن الترمذي قوله «غريب» فقط، وكذلك =

أبو الْبَخْترِيّ لم يُدْرك علياً.

واسْمُ أبي الْبَخْترِيّ: سَعيدُ بن أبي عِمْرَانَ، وهو: سَعيدُ بن فَيْرُوزَ.

(٦) (6) باب ما جاء: كَمْ حَجَّ النبيُّ ﷺ؟

٨١٥- حَدَّثَنَا عَبدالله بن أبي زِيَادٍ، قَال: حَدَّثَنَا زَيْدُ بن حُبَاب، عن سُفيانَ، عن جَعْفَر بن محمدٍ، عن أبيه، عن جَابرِ بن عَبدالله؛ أنَّ النبيَّ ﷺ حَجَّ ثَلاثَ حِجَجٍ: حَجَّتَيْنِ قَبْلَ أنْ يُهَاجِرَ، وَحَجَّةً بَعْدَ مَا هَاجَرَ، وَمَعها عُمْرةٌ، فَساقَ ثَلاثَةً وَسِتِّينَ بَدنةً، وَجَاءَ عَليٌّ من الْيَمنِ ببَقِيّتِهَا، فِيهَا جَملٌ لِأبي جَهْلٍ، في أنْفهِ بُرَةٌ من فِضَّةٍ، فَنَحرَهَا رَسولُ الله ﷺ، وَأمرَ رَسُولُ الله ﷺ من كُلِّ بَدنةٍ ببَضعةٍ، فَطُبِخَتْ وَشَرِبَ من مَرقِهَا[١].

هذا حديثٌ غريبٌ من حديثِ سُفيانَ، لَا نَعْرِفهُ إلّا من حديثِ زَيْدِ ابن حُبَابٍ[٢].

وَرَأيْتُ عَبدالله بن عَبدالرحمنِ رَوَى هذا الحديثَ في كُتُبِهِ عن عَبدالله بن أبي زِيَادٍ.

وَسَألْتُ محمداً عن هذا فلم يَعْرِفهُ من حديثِ الثّوْرِيِّ، عن جَعْفَرٍ،

= قال في التحفة، ونقله الزيلعي عن الترمذي أيضاً، وهو الذي يتفق مع إعلال المصنف للحديث بالانقطاع. وأما العبارة التالية وهي: «من هذا الوجه، سمعت محمداً... الخ» سقطت كلها من المطبوع. وفي الحديث علة أخرى غير الانقطاع وهي ضعف عبدالأعلى بن عامر الثعلبي والد علي.

(١) أخرجه ابن ماجة (٣٠٧٦)، وابن خزيمة (٣٠٥٦)، والحاكم ١/ ٤٧٠، والبيهقي في الدلائل ٥/ ٤٥٤. وانظر تحفة الأشراف ٢/ ٢٧٦ حديث (٢٦٠٦)، والمسند الجامع ٤/ ٦٧ حديث (٢٤٥١)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٩٢).

(٢) هكذا قال، وقد رواه عبدالله بن داود عن سفيان أيضاً، كما هو عند ابن ماجة.

عن أبيهِ، عن جَابرٍ، عن النبيِّ ﷺ، وَرَأيْتُهُ لم يَعُدَّ هذا الحديثَ مَحْفُوظاً، وقال: إنما يُرْوَى عن الثّوْرِيِّ، عن أبي إسحاقَ عن مُجَاهِدٍ، مُرْسلاً[1].

٨١٥ (م) - حَدَّثَنَا إسحاقُ بن مَنْصُورٍ، قَال: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بن هِلاَلٍ، قَال: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَال: حَدَّثَنَا قَتادةَ، قال: قُلْتُ لِأَنَس بن مَالكٍ: كَمْ حَجَّ النبيُّ ﷺ؟ قال: حَجَّةٌ وَاحِدَةٌ، واعْتَمَرَ أرْبعَ عُمرَ: عُمْرَةٌ في ذي الْقَعْدَة وَعُمْرةُ الْحُدَيْبِيةِ، وَعُمْرةٌ معَ حَجَّتهِ، وَعُمْرةُ الْجِعِرَّانَةِ، إذْ قَسَّمَ غَنِيمةَ حُنَيْنٍ[2].

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وحَبَّانُ بن هِلاَلٍ، هو: أبو حَبِيبٍ الْبَصْرِيُّ، هو جَلِيلٌ ثِقَةٌ؛ وَثّقهُ يحيى بن سَعيدٍ الْقَطَّانُ.

(٧) (7) باب ما جاء: كَمْ اعْتَمرَ النبيُّ ﷺ؟

٨١٦- حَدَّثَنَا قُتيبةُ، قَال: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بن عَبدالرحمنِ الْعَطّارُ، عن عَمْرِو بن دِينَارٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبَّاسٍ، أنّ النبيَّ ﷺ اعْتَمرَ أرْبعَ عُمرٍ: عُمْرةَ الْحُدَيْبِيةِ، وَعُمْرةَ الثّانِيَةِ من قَابِلٍ، وَعُمْرةَ الْقَضَاءِ في ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرةَ الثَّالِثَةِ من الْجِعِرَّانَةِ، وَالرَّابِعَةِ الّتِي معَ حَجَّتِهِ[3].

---

(١) إنما استنكر من هذا الحديث قوله: «حجتين قبل أن يهاجر»، لمخالفته حديث أنس الصحيح الآتي.

(٢) أخرجه أحمد ٣/ ١٣٤ و٢٤٥ و٢٥٦، والدارمي (١٧٩٤)، والبخاري ٣/ ٣ و٤/ ٨٩ و٥/ ١٥٥، ومسلم ٤/ ٦٠، وأبو داود (١٩٩٤)، وأبو يعلى (٢٨٧٢)، وابن خزيمة (٣٠٧١)، والبيهقي ٥/ ١٠، والبغوي (١٨٤٦). وانظر تحفة الأشراف ١/ ٣٥٧ حديث (١٣٩٣)، والمسند الجامع ١/ ٤٦٥ حديث (٦٨١).

(٣) أخرجه ابن سعد ٢/ ١٧٠، وأحمد ١/ ٢٤٦ و٣٢١، والدارمي (١٨٦٥)، وابن ماجة =

وفي البابِ عن أنسٍ، وَعَبدِاللهِ بن عَمْرٍو، وابن عُمرَ.

حديثُ ابن عَبَّاسٍ حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ.

وَرَوَى ابن عُيينةَ هذا الحديثَ، عن عَمْرِو بن دِينَارٍ، عن عِكْرِمةَ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ اعْتَمرَ أربعَ عُمرٍ. ولم يَذْكُرْ فيهِ: عن ابن عَبَّاسٍ.

٨١٦ (م) - حَدَّثَنَا بذلكَ سَعيدُ بن عَبدالرحمنِ الْمَخْزُومِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيانُ بن عُيينةَ، عن عَمْرِو بن دِينَارٍ، عن عِكْرِمةَ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ فذكَرَ نَحْوَهُ[١].

(٨) (8) باب ما جاء من أيِّ موْضِعٍ أحْرَمَ النبيُّ ﷺ

٨١٧- حَدَّثَنَا ابن أبي عُمرَ، قَال: حَدَّثَنَا سُفيانُ بن عُيينةَ، عن جَعْفَرِ بن محمدٍ، عن أبيهِ، عن جَابرِ بن عَبدِاللهِ، قال: لَمَّا أرَادَ النبيُّ ﷺ

= (٣٠٠٣)، والطحاوي في شرح المعاني ٢/ ١٤٩، وابن حبان (٣٩٤٦)، والطبراني في الكبير (١١٦٢٩)، والبيهقي ٥/ ١٢. وانظر تحفة الأشراف ٥/ ١٥٥ حديث (٦١٦٨)، والمسند الجامع ٩/ ١٢١ حديث (٦٣٧٨).

(١) نقل البيهقي ٥/ ١٣ عن أبي الحسن علي بن عبدالعزيز أنه قال: «ليس أحد يقول في هذا الحديث عن ابن عباس إلا داود بن عبدالرحمن» ثم نقل قول البخاري عن داود فقال: يهم في الشيء. وقال الدوري عن ابن معين (٢/ ٢١٦): «سفيان بن عيينة أحب إليَّ في عمرو بن دينار من داود العطار»، وكذلك قال في رواية ابن الجنيد، قال: «أثبت» بدلاً من «أحب».

وأخرجه مرسلاً ابن سعد ٢/ ١٧٠ من طريق أبي بكر الهذلي عن عكرمة، ولم يذكر عمرة الحج. وأخرجه ٢/ ١٧٠ عن سعيد بن جبير مرسلاً.

ومما تقدم يتضح أن من رواه مرسلاً أصح، والله أعلم.

الْحَجِّ، أَذَّنَ في النَّاسِ فَاجْتَمَعُوا إليهِ[1] ، فَلَمَّا أَتَى الْبَيْدَاءَ أَحْرَمَ[2] .

وفي البابِ عن ابن عُمرَ، وَأَنَسٍ، وَالْمِسْوَرِ بن مَخْرَمَةَ.

حديثُ جَابرٍ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

٨١٨- حَدَّثَنَا قُتيبةُ بن سَعيدٍ، قَال: حَدَّثَنَا حَاتمُ بن إسماعيلَ، عن موسى بن عُقْبَةَ، عن سَالمِ بن عَبدالله بن عُمرَ، عن ابن عُمرَ، قال: الْبَيْدَاءُ الَّتِي يَكذِبُونَ فِيهَا على رَسولِ اللهِ ﷺ، وَاللهِ مَا أَهَلَّ رَسولُ اللهِ ﷺ إلاَّ من

---

(١) سقطت من المطبوع.

(٢) أخرجه مطولاً أحمد ٣/ ٣٢٠، وعبد بن حميد (١١٣٥)، والدارمي (١٨٥٧) و(١٨٥٨)، ومسلم ٤/ ٣٨ و٤٣، وأبو داود (١٩٠٥) و(١٩٠٧) و(١٩٠٩)، وابن خزيمة (٢٥٣٤) و(٢٦٨٧) و(٢٧٥٤) و(٢٧٥٥) و(٢٨٠٢) و(٢٨٠٩) و(٢٨١٢) و(٢٨٢٦) و(٢٨٥٥) و(٢٩٤٤)، وأبو يعلى (٢٠٢٧)، وابن حبان (٣٩٤٤)، وابن خزيمة لم يذكر الحديث بطوله ولكن يذكر جزءاً من الحديث ثم يقول: فذكر الحديث بطوله.

وأخرجه مقطعاً مالك في الموطأ (١٢٨١) و(١٣١١) و(١٣١٢) و(١٣١٤)، والحميدي (١٢٦٧) و(١٢٦٨) و(١٢٦٩)، وابن أبي شيبة ٤/ ٣٠ و٤٠ و١١٠، وأحمد ٣/ ٣٣١ و٣٣٣ و٣٤٠ و٣٧٣ و٣٨٨ و٣٩٤ و٣٩٧ و١١٣٣ و١١٣٤، والدارمي (١٨١٢) و(١٨٤٧)، ومسلم ٤/ ٢٧ و٤٣ و٦٤، وأبو داود (١٨١٣) و(١٩٣٦) و(٣٩٦٩)، وابن ماجة (١٠٠٨) و(٢٩١٣) و(٢٩١٩) و(٢٩٥١) و(٢٩٦٠) و(٣٠٧٤) و(٣٠٧٦) و(٣١٥٨)، والنسائي ١/ ١٢٢ و١٥٤ و١٩٥ و٢٠٨ و٢٩٠ و٢/ ١٥ و١٦ و٥/ ١٤٣ و١٥٥ و١٥٧ و١٦٢ و١٦٤ و١٧٦ و٢٢٨ و٢٣٠ و٢٣٥ و٢٣٦ و٢٣٩ و٢٤٠ و٢٤٣ و٢٤٤ و٢٥٥ و٢٦٥ و٢٦٧ و٢٧٤ و٧/ ٢٣١، وابن خزيمة (٢٥٩٤) و(٢٦٠٣) و(٢٦٢٦) و(٢٧٠٩) و(٢٧١٧) و(٢٧١٨) و(٢٧٥٦) و(٢٨١١) و(٢٨٥٣) و(٢٨٥٥) و(٢٨٥٨) و(٢٨٩٠) و(٢٨٩٢) و(٢٩٢٤)، أخرجوه مقطعاً في هذه المواضع. وانظر تحفة الأشراف ٢/ ٢٧١-٢٧٢ حديث (٢٥٩٣)، والمسند الجامع ٤/ ٢٧-٤٤ حديث (٢٤١٩)، وقد أورده المؤلف مقطعاً في (٨٥٦) و(٨٥٧) و(٨٦٢) و(٨٦٩) و(٢٩٦٧).

عِنْدِ المَسْجِدِ، من عِنْدِ الشَّجَرةِ[١] .

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

(٩) (9) باب ما جاء: مَتى أَحْرَمَ النبيُّ ﷺ؟

٨١٩- حَدَّثَنا قُتيبةُ، قَال: حَدَّثَنا عَبدُالسَّلامِ بن حَرْبٍ، عن خُصَيْفٍ، عن سَعيدِ بن جُبَيرٍ، عن ابن عَبَّاسٍ، أَنَّ النبيَّ ﷺ أَهَلَّ في دُبُرِ الصَّلاَةِ[٢] .

هذا حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ[٣] . لاَنَعْرِفُ أَحداً رَواهُ غَيْرُ عَبدِالسَّلامِ بن حَرْبٍ.

وهو الَّذي يَسْتَحِبُّهُ أَهْلُ الْعلمِ؛ أَنْ يُحْرِمَ الرجلُ في دُبُرِ الصَّلاَةِ.

(١٠) (10) باب ما جاء في إفْرَادِ الْحَجِّ

٨٢٠- حَدَّثَنا أبو مُصْعَبٍ، قِرَاءَةً، عن مَالكِ بن أَنَسٍ، عن عَبدالرحمنِ بن الْقَاسمِ، عن أبيهِ، عن أبيهِ، عن عَائشةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

---

(١) أخرجه مالك (١٠٦٧)، والحميدي (٦٥٩)، وأحمد ٢/ ١٠ و٢٨ و٦٦ و٨٥ و١١١ و١٥٤، والبخاري ٢/ ١٦٨، ومسلم ٤/ ٨، وأبو داود (١٧٧١)، والنسائي ٥/ ١٦٢، وابن خزيمة (٢٦١١)، والطحاوي في شرح المعاني ٢/ ١٢٢، وابن حبان (٣٧٦٢)، والطبراني في الكبير (١٣١٦٧)، والبيهقي ٥/ ٣٨، والبغوي (١٨٦٩). وانظر تحفة الأشراف ٥/ ٤١١ حديث (٧٠٢٠)، والمسند الجامع ١٠/ ٢٧١ حديث (٧٥١٣).

(٢) أخرجه أحمد ٢/ ٢٨٥، والدارمي (١٨١٣)، والنسائي ٥/ ١٦٢، وأبو يعلى (٢٥١٢)، والطبراني في الكبير (١٢٢٣٠)، والبيهقي ٥/ ٣٧. وانظر تحفة الأشراف ٤/ ٤١٢ حديث (٥٥٠٢)، والمسند الجامع ٩/ ٤٠ حديث (٦٢٣٩)، وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (١٣٥).

(٣) إسناده ضعيف لضعف خصيف.

أفْرَدَ الْحَجَّ[1] .

وفي البابِ عن جَابِرٍ، وابن عُمرَ.

حديثُ عَائشةَ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

والعملُ على هذا عِنْدَ بَعْضِ أهْلِ الْعلمِ.

وَرُوِي عن ابن عُمرَ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ أفْرَدَ الْحَجَّ. وَأفْرَدَ أبو بَكْرٍ وَعُمرُ وَعُثمانُ.

٨٢٠(م)- حَدَّثَنَا بذلكَ قُتيبةُ، قَال: حَدَّثَنَا عَبداللهِ بن نَافعٍ الصَّائغُ، عن عَبداللهِ[2] بن عُمرَ، عن نَافعٍ، عن ابن عُمرَ، بهذا[3] .

وقال الثَّوْرِيُّ: إنْ أفْرَدْتَ الْحَجَّ فَحَسَنٌ، وَإن قَرَنْتَ فَحَسَنٌ، وَإنْ تَمَتَّعْتَ فَحَسَنٌ.

وقال الشَّافِعِيُّ مِثْلَهُ، وقال: أحَبُّ إلَيْنَا الإفْرَادُ ثُمَّ التَّمَتُّعُ ثم الْقِرَانُ.

---

(١) أخرجه مالك (١٠٧٦)، وأحمد ٦/ ٣٦ و١٠٤ و١٠٧، ومسلم ٤/ ٣١، وأبو داود (١٧٧٧)، وابن ماجة (٢٩٦٤)، والنسائي ٥/ ١٤٥، وأبو يعلى (٤٣٦١)، والبيهقي ٥/ ٣. وانظر تحفة الأشراف ١٢/ ٢٧٦ حديث (١٧٥١٧)، والمسند الجامع ١٩/ ٦٢٤ حديث (١٦٥٠٥).

(٢) في م: «عبيدالله»، خطأ.

(٣) أخرجه أحمد ٢/ ٩٧، ومسلم ٤/ ٥٢، والدارقطني ٢/ ٢٣٨، والبيهقي ٥/ ٤. وانظر تحفة الأشراف ٦/ ١٠٨ حديث (٧٧٣٢)، والمسند الجامع ١٠/ ٢٧١ حديث (٧٥١٢)، وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (١٣٧). وحَسّن العلامة الألباني إسناد هذا الحديث لوقوعه عنده عن «عبيدالله بن عمر» فحكم بشذوذه.

(١١) (11) باب ما جاء في الْجَمعِ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرة

٨٢١- حَدَّثَنَا قُتيبةُ، قَال: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بن زَيْدٍ، عن حُمَيْدٍ، عن أَنَسٍ، قال: سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يقُولُ: «لَبَّيْكَ بِعُمْرةٍ وَحَجَّةٍ»(١).

وفي البابِ عن عُمرَ، وَعِمْرانَ بن حُصَيْنٍ.

حديثُ أنَسٍ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وقد ذَهَبَ بَعْضُ أهْلِ الْعلمِ إلى هذا. وَاخْتَارهُ من أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ.

(١٢) (12) باب ما جاء في التَّمَتُّعِ

٨٢٢- حَدَّثَنَا أبو موسى محمدُ بن الْمُثَنَّى، قَال: حَدَّثَنَا عَبداللهِ بن إدْرِيسَ، عن لَيْثٍ، عن طَاوُوس، عن ابن عَبَّاس، قال: تَمَتَّعَ رَسولُ اللهِ ﷺ وأبو بَكْرٍ وَعُمرُ وَعُثمانُ، وَأَوَّلُ من نَهَى عنها مُعَاويةُ(٢).

٨٢٣- حَدَّثَنَا قُتيبةُ، عن مَالكِ بن أَنَسٍ، عن ابن شِهَابٍ، عن محمدِ بن عَبداللهِ بن الْحارثِ بن نَوْفلٍ؛ أنّهُ سَمعَ سَعْدَ بن أبي وَقّاصٍ

(١) أخرجه الحميدي (١٢١٥)، وابن أبي شيبة ٤/ ٩٩، وأحمد ٣/ ١١١ و١٨٢ و٢٨٢، والدارمي (١٩٣٠)، وابن ماجة (٢٩٦٩)، وابن الجارود (٤٣٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ١٥٢، وابن حبان (٣٩٣٣)، والدارقطني ٢/ ٢٨٨، والحاكم ١/ ٤٧٢، والبيهقي ٥/ ٩ و٤٠، والبغوي (١٨٨١) و(١٨٨٢). وانظر تحفة الأشراف ١/ ١٨٠ حديث (٦١١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١٤/ ٩٧، وأحمد ١/ ٢٩٢ و٣١٣ و٣١٤، والطحاوي في شرح المعاني ٢/ ١٤١، والطبراني في الكبير (١٠٩٦٥). وانظر تحفة الأشراف ٥/ ٢٤ حديث (٥٧٤٥)، والمسند الجامع ٩/ ٤٥ حديث (٦٢٤٨)، وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (١٣٩).

وَالضَّحَّاكَ بن قَيسٍ، وَهُما يَذْكُرانِ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إلى الْحَجِّ. فقال الضَّحَّاكُ بن قَيْسٍ: لاَ يَصْنعُ ذلكَ إلاّ من جَهِلَ أمْرَ اللهِ. فقال سَعْدٌ: بِئْسَ مَا قُلْتَ، يَا ابن أخِي. فقال الضَّحَّاكُ بن قَيْسٍ: فَإنّ عُمرَ بن الْخَطَّابِ قد نَهى عن ذلكَ. فقال سَعْدٌ: قد صَنَعَهَا رَسولُ اللهِ ﷺ وَصَنَعْنَاها مَعهُ[1].

هذا حديثٌ صحيحٌ[2].

٨٢٤- حَدَّثَنَا عَبدُ بن حُمَيْدٍ، قَال: أخْبرني يَعْقُوبُ بن إبراهيمَ بن سعدٍ، قَال: حَدَّثَنَا أبي، عن صَالِحِ بن كَيْسانَ، عن ابن شِهَابٍ؛ أنّ سَالمَ ابن عبدِاللهِ حَدَّثَهُ؛ أنّهُ سَمعَ رَجُلاً من أهْلِ الشّامِ، وهو يَسْألُ عَبدَاللهِ بن عُمرَ عن التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إلى الحَجِّ. فقال عَبداللهِ بن عُمرَ: هِيَ حَلالٌ. فقال الشّامِيُّ: إنّ أبَاكَ قد نَهى عَنْهَا. فقال عَبدالله بن عُمرَ: أرَأيْتَ إنْ كانَ أبي نَهَى عَنْهَا؛ وَصَنعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، أأمْرُ أبِي يُتَّبَعُ أمْ أمرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فقال الرَّجُلُ: بَلْ أمْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فقال: لَقد صَنَعهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ[3].

---

(١) أخرجه مالك (١١٠٧)، والشافعي ١/ ٣٧٢، وأبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (٣٢٦)، وأحمد ١/ ١٧٤، والدارمي (١٨٢١)، والبخاري في تاريخه الكبير ١/ الترجمة (٣٧٣)، والفسوي في المعرفة ١/ ٣٦٣، والنسائي ٥/ ١٥٢، وأبو يعلى (٨٠٥)، وابن حبان (٣٩٣٩)، والبيهقي ٥/ ١٧، والمزي في تهذيب الكمال ٢٥/ ٤٦٣. وانظر تحفة الأشراف ٣/ ٣١٥ حديث (٣٩٢٨)، والمسند الجامع ٦/ ٨٣ حديث (٤٠٥٧)، وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (١٣٨).

(٢) هكذا قال، وهو اجتهاده رحمه الله، وإسناده ضعيف عندنا فإن محمد بن عبدالله بن الحارث مجهول الحال لا تقوم بمثله حجة. لكن أخرج أحمد ١/ ١٨٨، ومسلم ٤/ ٤٧ وغيرهما عن غنيم بن قيس، قال: سألت سعد بن أبي وقاص عن المتعة، فقال: فعلناها وهذا (يعني: معاوية) كافر بالعُرُش - يعني بيوت مكة».

(٣) أخرجه أحمد ٢/ ٩٥ و١٥١، والنسائي في الكبرى كما في التحفة ٥/ حديث =

وفي البابِ عن عَليٍّ، وَعُثمانَ، وَجَابرٍ، وَسَعْدٍ، وَأَسْمَاءَ بِنْتِ أبي بَكْرٍ، وابن عُمرَ.

حديثُ ابن عَبَّاسٍ حديثٌ حَسَنٌ[1].

وقد اخْتَارَ قَوْمٌ من أهْلِ الْعلمِ، من أصْحَابِ النبيِّ ﷺ، وَغَيْرُهم التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَة. وَالتَّمَتُّعُ أنْ يَدْخُلَ الرَّجُلُ بِعُمْرَةٍ في أشْهُرِ الْحَجِّ، ثمَّ يُقِيمُ حتَّى يَحُجَّ فهو مُتَمَتِّعٌ وَعَليْهِ دَمٌ مَا اسْتَيْسَرَ من الْهَدْيِ، فَإنْ لم يَجِدْ صَامَ ثَلاثَةَ أيَّامٍ في الْحَجِّ وَسَبَعةً إذا رَجَعَ إلى أهْلِهِ، وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُتَمَتِّعِ، إذا صَامَ ثَلاثَةَ أيّامٍ في الْحَجِّ، أنْ يَصُومَ الْعَشْرَ وَيَكُونَ آخِرُها يَوْمَ عَرفَةَ، فإنْ لم يَصُمْ في الْعَشْرِ صَامَ أيّامَ التَّشْرِيقِ، في قَوْلِ بَعْضِ أهْلِ الْعلمِ من أصْحابِ النبيِّ ﷺ، مِنْهُمْ ابن عُمرَ، وَعَائشةَ. وَبهِ يَقولُ مَالكٌ، وَالشّافِعِيُّ، وَأحمدُ، وَإسحاقُ.

وقال بَعْضُهمْ: لاَ يَصُومُ أيّامَ التّشْرِيقِ. وهو قَوْلُ أهْلِ الْكُوفَةِ.

وَأهْلُ الحديثِ يَخْتَارُونَ التّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ في الْحَجِّ. وهو قَوْلُ الشّافِعِيِّ، وَأحمدَ، وَإسحاقَ.

(١٣) (13) باب ما جاء في التَّلْبِيَةِ

٨٢٥- حَدَّثَنَا أحمدُ بن مَنِيعٍ، قَال: حَدَّثَنَا إسماعيلُ بن إبراهيمَ،

= (٦٩٦٥)، وأبو يعلى (٥٤٥١)، والبيهقي ٥/ ٢١. وانظر تحفة الأشراف ٥/ ٣٧٨ حديث (٦٨٦٢)، والمسند الجامع ١٠/ ٣٦٣ حديث (٧٦٣١).

(١) هكذا في التحفة أيضاً، هو الذي نقله الشوكاني في نيل الأوطار ٤/ ٣٠٩، وفي ص و ن و ي: «حسن صحيح». وحديث ابن عباس هذا إسناده ضعيف لضعف ليث وهو ابن أبي سليم بن زنيم.

عن أيوبَ، عن نَافِعٍ، عن ابن عُمرَ؛ أنّ تَلْبِيَةَ النبيِّ ﷺ كانَتْ «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لكَ لَبَّيْكَ، إنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لكَ وَالْمُلكَ لاَ شَرِيكَ لكَ»[1] .

وفي البابِ عن ابن مَسْعُودٍ، وَجَابِرٍ، وَعَائشةَ، وابن عَبَّاسٍ، وأبي هُريرةَ.

حديثُ ابن عُمرَ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

والعملُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعضِ أهْلِ الْعلمِ من أصْحَابِ النبيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. وهو قَوْلُ سُفيانَ، وَالشّافِعِيِّ، وَأحمدَ، وَإسحاقَ. قال الشّافِعِيُّ: وَإنْ زَادَ في التَّلْبِيَةِ شَيْئاً من تَعْظِيمِ اللهِ فَلا بَأْسَ، إنْ شَاءَ اللهُ، وَأحَبُّ إلَيَّ أنْ يَقْتَصرَ

---

(١) أخرجه مالك (١٠٦٥)، والشافعي ١/ ٣٠٣، والطيالسي (١٨٣٨)، والحميدي (٦٦٠)، وابن الجارود (٤٣٣)، وأحمد ٢/ ٢٨ و٣٤ و٤١ و٤٣ و٤٧ و٤٨ و٥٣ و٧٧، والدارمي (١٨١٥)، والبخاري ٢/ ١٧٠، ومسلم ٤/ ٧، وأبو داود (١٨١٢)، وابن ماجة (٢٩١٨)، والنسائي ٥/ ١٦٠، وفي الكبرى (٣٧٢٩)، وأبو يعلى (٥٨٠٤) و(٥٨١٥)، وابن خزيمة (٢٦٢١) و(٢٦٢٢)، والطحاوي في شرح المعاني ٢/ ١٢٤ و١٢٥، وابن حبان (٣٧٩٩)، والطبراني في الصغير (٢٣٧)، والدارقطني ٢/ ٢٢٥، والبيهقي ٥/ ٤٤، والبغوي (١٨٦٥). وانظر تحفة الأشراف ٦/ ٢٠٤ حديث (٨٣١٤)، والمسند الجامع ١٠/ ٢٧٦-٢٧٧ حديث (٧٥١٩).

وأخرجه أحمد ٢/ ٣ و٤٣ و٧٩، وأبو يعلى (٥٦٩٢)، والطبراني في الصغير (١٣٤) من طريق بكر بن عبدالله، عن ابن عمر بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٠/ ٢٧٧ حديث (٧٥٢٠).

وأخرجه أحمد ٢/ ٣٤ و١٢٠ و١٣١، وعبد بن حميد (٧٢٦)، والبخاري ٢/ ١٦٨ و٧/ ٢٠٩، ومسلم ٤/ ٨، وأبو داود (١٧٤٧)، والنسائي ٥/ ١٣٦ و١٥٩، وفي الكبرى (٣٧٢٨)، وابن خزيمة (٢٦٥٦)، والبيهقي ٥/ ٤٤ من طريق سالم بن عبدالله، عن أبيه بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٠/ ٢٧٨-٢٧٩ حديث (٢٥٢١).

على تَلْبِيَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

قال الشَّافِعِيُّ: وَإنما قُلْنا: لَا بَأسَ بِزِيَادةِ تَعظِيم اللهِ فِيهَا، لِمَا جاءَ عن ابن عُمرَ؛ وهو حَفِظَ التَّلْبِيَة عن رَسولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ زَادَ ابن عُمرَ في تَلْبِيتِهِ من قِبَلِهِ: لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إلَيْكَ وَالعملُ.

٨٢٦- حَدَّثَنَا قُتيبةُ، قَال: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عن نَافِعٍ، عن ابن عُمرَ؛ أَنَّهُ أَهَلَّ فَانْطَلَقَ يُهِلُّ فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَا شَرِيكَ لكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لكَ[١].

وَكانَ عَبداللهِ بن عُمرَ يَقُولُ: هذه تَلْبِيَةُ رَسولِ اللهِ ﷺ. وَكانَ يَزِيدُ من عِنْدِهِ، في أَثَرِ تَلْبِيَةِ رَسولِ اللهِ ﷺ: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ في يَدَيْكَ لَبَّيْكَ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ والعملُ.

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

(١٤) (14) باب ما جاء في فَضْلِ التَّلْبِيَةِ وَالنَّحْرِ

٨٢٧- حَدَّثَنَا محمدُ بن رَافِعٍ، قَال: حَدَّثَنَا ابن أبي فُدَيْكٍ.

(ح) وَحَدَّثَنَا إسحاقُ بن مَنْصُورٍ، قال: أخبرنا ابن أبي فُدَيْكٍ، عن الضَّحَّاكِ بن عُثمانَ، عن محمدِ بن المُنْكَدِرِ، عن عَبدالرحمنِ بن يَرْبُوعٍ، عن أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ؛ أن النبيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْحَجِّ أَفْضَلُ؟ قال: «الْعَجُّ وَالثَّجُّ»[٢].

---

(١) تقدم تخريجه في الذي قبله.

(٢) أخرجه الدارمي (١٨٠٤)، وابن ماجة (٢٩٢٤)، وابن خزيمة (٢٦٣١)، وأبو يعلى (١١٧)، والبزار (٧١)، والحاكم ١/٤٥١، والبيهقي ٥/٤٢. وانظر تحفة الأشراف ٥/٢٩٨ حديث (٦٦٠٨)، وتهذيب الكمال ١٧/٤٨١، والمسند الجامع ٩/٦١٩ =

٨٢٨- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَال: حَدَّثَنَا إسماعيلُ بن عَيَّاشٍ، عن عُمَارةَ بن غَزِيّةَ، عن أبي حَازِمٍ، عن سَهْلِ بن سَعْدٍ، قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا من مُسْلمٍ يُلَبِّي إلاّ لَبَّى من عن يَمِينِهِ او عن شِمَالِهِ، من حَجَرٍ أوْ شَجَرٍ أوْ مَدرٍ، حتَّى تَنْقَطِعَ الأرْضُ من هَاهُنَا وَهَاهُنَا»[1] .

٨٢٨ (م)- حَدَّثَنَا الْحَسنُ بن محمدِ الزَّعْفَرَانيُّ وَعَبدالرحمنِ بن الأسْوَدِ، أبو عَمْرٍو الْبَصْرِيُّ، قَالا: حَدَّثَنَا عَبِيْدَةُ بن حُمَيْدٍ، عن عُمَارةَ بن غَزِيّةَ، عن أبي حَازِمٍ، عن سَهْلِ بن سَعْدٍ، عن النبيِّ ﷺ، نحْوَ حديثِ إسماعيلَ بن عَيَّاشٍ[2] .

وفي البابِ عن ابن عُمرَ، وَجَابرٍ.

حديثُ أبي بَكْرٍ حديثٌ غريبٌ لاَ نَعْرِفهُ إلّا من حديثِ ابن أبي فُدَيْكٍ، عن الضّحَّاكِ بن عُثمانَ، وَمحمدُ بن الْمُنْكَدرِ لم يسْمَع من عَبدالرحمنِ بن يَرْبُوعٍ. وقد رَوَى محمدُ بن الْمُنْكَدرِ، عن سَعيدِ بن عَبدالرحمنِ بن يَرْبُوعٍ، عن أبيهِ، غَيْرَ هذا الحديثِ. وَرَوَى أبو نُعَيمٍ الطَّحَّانُ ضِرَارُ بن صُرَدٍ، هذا الحديثَ عن ابن أبي فُدَيْكٍ، عن الضّحَّاكِ ابن عُثمانَ، عن محمدِ بن الْمُنْكَدرِ، عن سَعيدِ بن عَبدالرحمنِ بن يَرْبُوعٍ،

= حديث (٧١٠٤).

(١) أخرجه ابن ماجة (٢٩٢١)، وابن خزيمة (٢٦٣٤)، والطبراني في الكبير (٥٧٤١)، وفي الأوسط (٢٥٨)، وفي مسند الشاميين (٢٠٨٥)، والحاكم ١/ ٤٥١، وأبو نعيم في الحلية ٣/ ٢٥١ و٨/ ٣٢٩، والبيهقي ٥/ ٤٣. وانظر تحفة الأشراف ٤/ ١١٧ حديث (٤٧٣٥)، والمسند الجامع ٧/ ٢٧٨ حديث (٥٠٩٧). وهذا إسناد ضعيف، فإن إسماعيل بن عياش ضعيف في روايته عن غير أهل بلده، وعمارة بن غزية مدني، لكن الحديث حسن بالإسناد الذي بعده.

(٢) تقدم تخريجه في الذي قبله، وهذا إسناد حسن.

عن أبيهِ، عن أبي بَكْرٍ، عن النبيِّ ﷺ وَأخْطأ فيهِ ضِرَارٌ.

سَمِعْتُ أحمدَ بن الحَسَنِ يقولُ: قال أحمدُ بن حَنْبَلٍ: من قال في هذا الحديثِ: عن محمدِ بن الْمُنْكدِرِ، عن ابن عَبدالرحمنِ بن يَرْبُوعٍ، عن أبيهِ، فقد أخْطَأ.

وَسَمِعْتُ محمداً يقولُ، وَذَكَرْتُ لهُ حديثَ ضِرَارِ بن صُرَدٍ، عن ابن أبي فُدَيْكٍ، فقال: هو خَطأٌ. فَقُلْتُ: قد رَواهُ غَيْرُهُ عن ابن أبي فُدَيْكٍ أيْضاً مِثْلَ رِوَايَتِهِ. فقال: لَا شَيْءَ. إنّما رَوَوْهُ عن ابن أبي فُدَيْكٍ، ولم يَذْكُرُوا فيهِ عن سَعيدِ بن عَبدالرحمنِ، وَرَأيْتُهُ يُضَعِّفُ ضِرَارَ بن صُرَدٍ.

وَالْعَجُّ: هو رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ: وَالثَّجُّ هو: نَحْرُ الْبُدْنِ.

(١٥) (15) باب ما جاء في رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ

٨٢٩- حَدَّثَنَا أحمدُ بن مَنِيعٍ، قَال: حَدَّثَنَا سُفيانُ بن عُيينةَ، عن عَبدِاللهِ بن أبي بَكْرٍ وهو ابن محمدِ بن عَمْرِو بن حَزْمٍ، عن عَبدالْمَلكِ بن أبي بَكْرِ بن عَبدالرحمنِ بن الْحارِثِ بن هِشَامٍ، عن خَلّادِ بن السَّائِبِ بن خَلَّادٍ، عن أبيهِ، قال: قال رَسولُ الله ﷺ: «أتَاني جِبْرِيلُ فَأَمَرَني أنْ آمُرَ أصْحَابي أنْ يَرْفَعُوا أصْوَاتَهُمْ بِالإِهْلَالِ وَالتَّلْبِيَةِ»[١].

---

(١) أخرجه مالك (١٠٧١)، والشافعي في المسند ١/ ٣٠٦، والحميدي (٨٥٣)، وأحمد ٤/ ٥٥ و٥٦، والدارمي (١٨١٦) و(١٨١٧)، وأبو داود (١٨١٤)، وابن ماجة (٢٩٢٢)، والنسائي ٥/ ١٦٢، وابن خزيمة (٢٦٢٥) و(٢٦٢٧)، والطحاوي في شرح المشكل (٥٧٨١) و(٥٧٨٢) و(٥٧٨٣)، وابن الجارود (٤٣٣)، وابن حبان (٣٨٠٢)، والطبراني في الكبير (٥١٧٠) و(٥١٧٣) و(٦٦٢٧) و(٦٦٢٨) و(٦٦٢٩) و(٦٦٣٠)، والدارقطني ٢/ ٢٣٨، والحاكم ١/ ٤٥٠، والبيهقي ٥/ ٤١ و٤٢، والبغوي (١٨٦٧). وانظر تحفة الأشراف ٣/ ٢٥٥ حديث (٣٧٨٨)، والمسند الجامع =

وفي البابِ عن زَيْدِ بن خَالدٍ، وَأبي هُريرةَ، وابن عَبَّاسٍ.

حديثُ خَلاّدٍ عن أبيهِ، حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وَرَوَى بَعْضُهمْ هذا الحديث، عن خَلاّدِ بن السَّائِبِ، عن زَيْدِ بن خَالِدٍ، عن النبيِّ ﷺ، وَلا يَصِحُّ. وَالصَّحِيحُ هو عن خَلاَّدِ بن السَّائِبِ، عن أبيهِ. وهو خَلادُ بن السَّائِبِ بن خَلاّدِ بن سُوَيْدِ الأنْصَارِيُّ عن أبيهِ.

(١٦) (16) باب ما جاء في الاِغْتِسَالِ عِنْدَ الإِحْرَامِ

٨٣٠- حَدَّثَنَا عَبداللهِ بن أبي زِيَادٍ، قَال: حَدَّثَنَا عَبداللهِ بن يَعْقُوبَ المَدَنيُّ، عن ابن أبي الزِّنَادِ، عن أبيهِ، عن خَارِجَةَ بن زَيْدِ بن ثَابِتٍ، عن أبيهِ؛ أنَّهُ رَأى النبيَّ ﷺ تَجرَّدَ لإهْلاَلِه وَاغْتَسلَ[١].

هذا حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ.

وقد اسْتَحَبَّ قَوْمٌ من أهْلِ الْعلمِ الاِغْتِسَالَ عِنْدَ الإِحْرَامِ. وَبهِ يَقولُ الشَّافِعِيُّ.

(١٧) (17) باب ما جاء في مَوَاقِيتِ الإِحْرَامِ لأهْلِ الآفَاقِ

٨٣١- حَدَّثَنَا أحمدُ بن مَنِيعٍ، قَال: حَدَّثَنَا إسماعيلُ بن إبراهيمَ، عن أيُّوبَ، عن نَافعٍ، عن ابن عُمرَ؛ أنّ رَجُلاً قال: من أيْنَ نُهِلُّ يَا رسُولَ اللهِ؟ قال: «يُهِلُّ أهْلُ الْمَدِينَةِ من ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأهْلُ الشّامِ من الْجُحْفَةِ،

= ٦/ ١١-١٢ حديث (٣٩٥٧).

(١) أخرجه الدارمي (١٨٠١)، وابن خزيمة (٢٥٩٥)، والبيهقي ٥/ ٣٢. وانظر تحفة الأشراف ٣/ ٢١٣ حديث (٣٧١٠)، والمسند الجامع ٥/ ٥٢٤ حديث (٣٨٥٥).

وَأَهْلُ نَجْدٍ من قَرْنٍ»، قال: «وَأَهْلُ الْيَمَنِ من يَلَمْلَمَ»[1].

وفي البابِ عن ابن عَبَّاسٍ، وَجَابِرِ بن عَبدالله، وَعَبدالله بن عَمْرٍو.

حديثُ ابن عُمرَ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

والعملُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ الْعلمِ.

٨٣٢- حَدَّثَنَا أبو كُرَيْبٍ، قَال: حَدَّثنا وَكِيعٌ، عن سُفيانَ، عن يَزِيدَ ابن أبي زِيَادٍ، عن محمدِ بن عَلِيٍّ، عن ابن عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النبيَّ ﷺ وَقَّتَ

---

(١) أخرجه مالك (١٠٦٠)، والشافعي ١/ ٢٨٩، وأحمد ٢/ ٣ و٤٧ و٤٨ و٥٥ و٦٥ و٨٢، والدارمي (١٧٩٧)، والبخاري ١/ ٤٥ و٢/ ٦٥ و٤/ ٦، وأبو داود (١٧٣٧)، وابن ماجة (٢٩١٤)، والنسائي ٥/ ١٢٢، والطحاوي في شرح المعاني ٢/ ١١٨، وابن حبان (٣٧٦١)، والبيهقي ٥/ ٢٦، والبغوي (١٨٥٨). وانظر تحفة الأشراف ٦/ ٨٢ حديث (٧٥٩٣)، والمسند الجامع ١٠/ ٢٥٥-٢٥٦ حديث (٧٤٩٧).

وأخرجه مالك (١٠٦١)، وأحمد ٢/ ٤٦ و٥٠ و٨١ و١٠٧ و١٣٥، والدارمي (١٧٩٨)، والبخاري ٩/ ١٣٠، ومسلم ٤/ ٦، وابن خزيمة (٢٥٩٣) من طريق عبدالله ابن دينار، عن ابن عمر بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٠/ ٢٥٣-٢٥٤ حديث (٧٤٩٥).

وأخرجه الشافعي ١/ ٢٨٨، والحميدي (٦٢٣)، وأحمد ٢/ ٩ و١٣٠ و١٥١، والبخاري ٢/ ١٦٥، ومسلم ٤/ ٦، والنسائي ٥/ ١٢٥، وابن الجارود (٤١٢)، وابن خزيمة (٢٥٨٩)، وأبو يعلى (٥٤٢٣)، والبيهقي ٥/ ٢٦، وفي المعرفة (٩٣٩٤) من طريق سالم، عن أبيه بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٠/ ٢٥٤-٢٥٥ حديث (٧٤٩٦).

وأخرجه الطيالسي (١٩٢١)، وأحمد ٢/ ١١ و٧٨ و١٤٠، والطحاوي في شرح المعاني ٢/ ١١٧ من طريق صدقة بن يسار، عن ابن عمر بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٠/ ٢٥٦-٢٥٧ حديث (٧٤٩٨).

وأخرجه البخاري ٢/ ١٦٤، والبيهقي ٥/ ٢٧ من طريق زيد بن جبير، عن ابن عمر بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٠/ ٢٥٧ حديث (٧٤٩٩).

لِأَهْلِ المَشْرِقِ الْعَقِيقَ[1] .

هذا حديثٌ حَسَنٌ[2] .

(١٨) (18) باب ما جاء فِيمَا لَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ لُبْسُهُ

٨٣٣- حَدَّثَنَا قُتيبةُ، قَال: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عن نَافِعٍ، عن ابن عُمرَ؛ أنّهُ، قال: قَامَ رَجُلٌ فقال: يَا رَسُولَ اللهِ ماذا تَأْمُرُنا أنْ نلْبَسَ من الثِّيَابِ في الْحُرْمِ؟ فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ وَلا السَّرَاوِيلَاتِ وَلا الْبَرَانِسَ وَلا الْعَمَائِمَ وَلا الْخِفَافَ، إلاَّ أنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لهُ نَعْلَانِ، فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا مَا أسْفَلَ من الْكَعْبَيْنِ. وَلا تَلْبَسُوا شَيْئاً من الثِّيَابِ مَسَّهُ الزَّعْفَرانُ وَلا الْوَرْسُ، وَلا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْحَرَامُ، وَلا تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ»[3] .

---

(١) أخرجه أحمد ١/٣٤٤، وأبو داود (١٧٤٠)، والبيهقي ٥/٢٨. وانظر تحفة الأشراف ٥/٢٣٣ حديث (٦٤٤٣)، والمسند الجامع ٩/٣٨ حديث (٦٢٣٧)، وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (١٤٠)، وإرواء الغليل، له (١٠٠٢).

(٢) جاء بعد هذا في م وبعض النسخ: «ومحمد بن علي هو أبو جعفر محمد بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب»، ولم ينقله المزي في التحفة، فضلاً عن أنه خطأ، فمحمد بن علي هنا هو ابن عبدالله بن عباس، صَرّح به أحمد في روايته عن وكيع، وكذلك ذكره المزي في التحفة.

وإسناد هذا الحديث ضعيف فيه ثلاث علل، الأولى: ضعف يزيد بن أبي زياد، والثانية: الانقطاع، إذ لا نعلم لمحمد بن علي بن عبدالله بن عباس سماعاً من جده ابن عباس، ولا نعلم أنه لقيه، ذكر ذلك الإمام مسلم في كتاب «التمييز»، وأخذه ابن القطان، كما نقله الزيلعي في نصب الراية ٣/١٤، والثالثة: المتن المنكر لمخالفته الأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ.

(٣) أخرجه مالك (١٠٣٨)، والشافعي في المسند ١/٣٠٠، والطيالسي (١٨٣٩)، والحميدي (٦٢٧)، وابن أبي شيبة ٤/١٠١، وأحمد ٢/٣ و٤ و٢٢ و٢٩ و٣٢ و٤١ =

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

والعملُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعلمِ.

(١٩) (19) باب ما جاء في لُبْسِ السَّرَاوِيلِ وَالْخُفَّيْنِ لِلْمُحْرِمِ إذا لم يَجِدِ الإِزَارَ وَالنَّعْلَيْنِ

٨٣٤- حَدَّثَنَا أحمدُ بن عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ الْبَصْرِيُّ، قَال: حَدَّثَنَا يَزِيد بن زُرَيْعٍ، قَال: حَدَّثَنَا أيُّوبَ، قَال: حَدَّثَنَا عَمْرُو بن دِينَارٍ، عن جَابِرِ بن زَيْدٍ، عن ابن عَبَّاس، قال: سَمِعْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «المُحْرِمُ إذا لم يَجِدِ الإِزَارَ، فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ، وَإذا لم يَجِدِ النَّعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَس

= و٥٤ و٥٩ و٦٣ و٦٥ و٧٧ و١١٩، والدارمي (١٨٠٥) و(١٨٠٧)، والبخاري ١/ ٤٥ و١٠٢ و٢/ ١٦٨ و١٨٤ و٣/ ١٩ و٧/ ١٨٧، ومسلم ٤/ ٢، وأبو داود (١٨٢٤) و(١٨٢٥) و(١٨٢٦) و(١٨٢٧)، وابن ماجة (٢٩٢٩)، والنسائي ٥/ ١٣١ و١٣٢ و١٣٣ و١٣٤ و١٣٥، وأبو يعلى (٥٨٠٥) و(٥٨١٢)، وابن خزيمة (٢٥٩٧) و(٢٥٩٨) و(٢٥٩٩) و(٢٦٠٠) و(٢٦٨٢) و(٢٦٨٣) و(٢٩٨٤)، والطحاوي في شرح المعاني ٢/ ١٣٤ و١٣٥، وابن حبان (٣٧٨٤) و(٣٩٥٥)، والطبراني في الأوسط (٥٠٣٠)، والدارقطني ٢/ ٢٣٠، والحاكم ١/ ٤٨٦، والبيهقي ٥/ ٤٩ و٥٠، والبغوي (١٩٧٦). وانظر تحفة الأشراف ٦/ ١٩٧ حديث (٨٢٧٥)، والمسند الجامع ١٠/ ٢٥٨ حديث (٧٥٠١).

وأخرجه الشافعي في مسنده ١/ ٣٠١، والطيالسي (١٨٠٦)، والحميدي (٦٢٦)، وأحمد ٢/ ٨ و٣٤ و٥٩، والبخاري ١/ ٤٥ و١٠٢ و٣/ ٢٠ و٧/ ١٨٧، ومسلم ٤/ ٢، وأبو داود (١٨٢٣)، والنسائي ٥/ ١٢٩، وابن الجارود (٤١٦)، وأبو يعلى (٥٤٢٥) و(٥٤٨٨) و(٥٥٣٣)، وابن خزيمة (٢٦٠١)، والطحاوي في شرح المعاني ٢/ ١٣٥، والدارقطني ٢/ ٢٣٠، والبيهقي ٥/ ٤٩ من طريق سالم، عن أبيه. وانظر المسند الجامع ١٠/ ٢٦٣ حديث (٧٥٠٣).

الْخُفَّيْنِ»[1] .

٨٣٤ (م)- حَدَّثَنَا قُتيبةُ، قَال: حَدَّثَنَا حَمّادُ بن زَيْدٍ، عن عَمْرٍو، نَحْوَهُ[2] .

وفي البابِ عن ابن عُمرَ، وَجَابرٍ.

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

والعملُ على هذا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعلمِ؛ قَالُوا: إذا لم يَجِدِ المُحْرِمُ الإِزَارَ لَبِسَ السَّرَاوِيلَ، وَإذا لم يَجِدِ النَّعْلَيْنِ لَبِسَ الْخُفَّيْنِ. وهو قَوْلُ أحمدَ.

وقال بَعْضُهُمْ، على حديثِ ابن عُمرَ، عن النبيِّ ﷺ: «إذا لم يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَس الخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ من الْكَعْبَينِ». وهو قَوْلُ سُفيانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ[3] .

---

(١) أخرجه الشافعي ١/ ٣٠٢، والطيالسي (٢٦١٠)، وابن أبي شيبة ٤/ ١٠٠، والحميدي (٤٦٩)، وأحمد ١/ ٢١٥ و٢٢١ و٢٢٨ و٢٧٩ و٢٨٥ و٣٣٦، والدارمي (١٨٠٦)، والبخاري ٢/ ٢١٦ و٣/ ٢٠ و٢١ و٧/ ١٨٧ و١٩٨، ومسلم ٤/ ٣، وأبو داود (١٨٢٩)، وابن ماجة (٢٩٣١)، والنسائي ٥/ ١٣٢ و١٣٣ و١٣٥ و٢٠٥، وابن خزيمة (٢٦٨١)، وأبو يعلى (٢٣٩٥)، والطحاوي في شرح المعاني ٢/ ١٣٣، وابن حبان (٣٧٨١) و(٣٧٨٥) و(٣٧٨٦)، والطبراني في الكبير (١٢٨٠٩) و(١٢٨١٠) و(١٢٨١١) و(١٢٨١٢) و(١٢٨١٣) و(١٢٨١٤) و(١٢٨١٥)، والدارقطني ٢/ ٢٢٨ و٢٣٠، والبيهقي ٥/ ٥٠. وانظر تحفة الأشراف ٤/ ٣٧٠ حديث (٥٣٧٥)، والمسند الجامع ٩/ ٣٢ حديث (٦٢٢٩).

(٢) تقدم تخريجه في الذي قبله.

(٣) بعد هذا في م: «وبه يقول مالك»، ولا أصل لها في النسخ التي بين أيدينا.

(٢٠) (20) باب ما جاء في الّذِي يُحْرِمُ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ أوْ جُبَّةٌ

٨٣٥- حَدَّثَنَا قُتيبةُ، قَال: حَدَّثَنَا عَبداللهِ بن إدْرِيسَ، عن عَبدالْمَلكِ ابن أبي سُلَيمَانَ، عن عَطَاءٍ، عن يَعْلَى بن أُمَيَّةَ، قال: رَأى النبيُّ ﷺ أعْرَابِيًّا قد أحْرَمَ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ، فَأَمَرَهُ أنْ يَنْزِعَها[١].

٨٣٦- حَدَّثَنَا ابن أبي عُمرَ، قَال: حَدَّثَنَا سُفيانُ، عن عَمْرِو بن دِينَارٍ، عن عَطَاءٍ، عن صَفْوَانَ بن يَعْلَى، عن أبيهِ، عن النبيِّ ﷺ، نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ، وهذا أصَحُّ، وفي الحديثِ قِصَّةٌ[٢].

هكذا رَوَاهُ قَتادةُ وَالْحَجَّاجُ بن أرْطَاةَ وَغَيرُ وَاحِدٍ، عن عَطاءٍ، عن يَعْلى بن أُميَّةَ. وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى عَمْرُو بن دِينَارٍ وابن جُرَيْجٍ عن عَطَاءٍ، عن صَفْوَانَ بن يَعْلى، عن أبيهِ، عن النبيِّ ﷺ.

(٢١) (21) باب مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ من الدَّوَابّ

٨٣٧- حَدَّثَنَا محمدُ بن عَبْدالْمَلكِ بن أبي الشَّوَارِبِ، قَال: حَدَّثَنَا

---

(١) أخرجه الطيالسي (١٣٢٣)، وأحمد ٤/ ٢٢٤، وأبو داود (١٨٢٠)، والنسائي في الكبرى كما في التحفة، وابن خزيمة (٢٦٧٢)، وابن حبان (٣٧٧٨)، والبيهقي ٥/ ٥٦ و٥٧. وانظر تحفة الأشراف ٩/ ١١٧ حديث (١١٨٤٤)، والمسند الجامع ١٥/ ٧٣٩ حديث (١٢١٣٩). وانظر تخريج الذي بعده.

(٢) أخرجه الشافعي ١/ ٣١٢ و٣١٣، والحميدي (٧٩٠) و(٧٩١)، وأحمد ٤/ ٢٢٢ و٢٢٤، والبخاري ٢/ ١٦٧ و٣/ ٦ و٢١ و٥/ ١٩٩ و٦/ ٢٢٤، ومسلم ٤/ ٣ و٤ و٥، وأبو داود (١٨١٩) و(١٨٢٠) و(١٨٢١) و(١٨٢٢)، والنسائي ٥/ ١٣٠، وفي فضائل القرآن، له (٦) و(٧)، وفي الكبرى كما في التحفة، وابن الجارود (٤٤٧) و(٤٤٩)، وابن خزيمة (٢٦٧٠) و(٢٦٧١) و(٢٦٧٢)، والطبراني في الكبير ٢٢/ (٦٥٤) و(٦٥٥)، والدارقطني ٢/ ٢٣١، والبيهقي ٥/ ٥٦، والبغوي (١٩٧٩). وانظر تحفة الأشراف ٩/ ١١١ حديث (١١٨٣٦)، والمسند الجامع ١٥/ ٧٣٩ حديث (١٢١٣٩).

يَزِيدُ بن زُرَيْعٍ، قَال: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ، قالت: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَمْسُ فَوَاسِقَ يُقْتَلْنَ في الْحَرَمِ: الْفَأْرَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحُدَيَّا، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»[1].

وفي البابِ عن ابن مَسْعُودٍ، وابن عُمرَ، وأبي هُريرةَ، وأبي سَعيدٍ، وابن عَبَّاسٍ.

حديثُ عَائشةَ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

٨٣٨- حَدَّثَنَا أحمدُ بن مَنِيعٍ، قَال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَال: أَخْبرَنَا يَزِيدُ ابن أبي زِيَادٍ، عن ابن أبي نُعْمٍ، عن أبي سَعِيدٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ السَّبُعَ الْعَادِيَ، وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ، وَالْفَأْرَةَ، وَالْعَقْرَبَ، وَالْحِدَأَةَ، وَالْغُرَابَ»[2].

---

(١) أخرجه عبدالرزاق (٨٣٧٤)، وأحمد ٦/ ٣٣ و٨٧ و١٢٢ و١٦٤ و٢٣١ و٢٥٩ و٢٦١، والدارمي (١٨٢٤)، والبخاري ٣/ ١٧ و٤/ ١٥٧، ومسلم ٤/ ١٨، والنسائي ٥/ ٢٠٩ و٢١٠ و٢١١، وأبو يعلى (٤٥٠٣)، والطحاوي في شرح المعاني ٢/ ١٦٦، وابن حبان (٥٦٣٢) و(٥٦٣٣)، والطبراني في الأوسط (٧٠٦)، والدارقطني ٢/ ٢٣١، والبيهقي ٥/ ٢٠٩. وانظر تحفة الأشراف ١٢/ ٨٦ حديث (١٦٦٢٩)، والمسند الجامع ١٩/ ٦٠٩-٦١٠ حديث (١٦٤٨٤).

وأخرجه الطيالسي (١٥٢١)، وأحمد ٦/ ٩٧ و٢٠٣، ومسلم ٤/ ١٧، وابن ماجة (٣٠٨٧)، والنسائي ٥/ ١٨٨ و٢٠٨، وابن خزيمة (٢٦٦٩)، والطحاوي في شرح المعاني ٢/ ١٦٦، والبيهقي ٥/ ٢٠٩ و٣١٦، والبغوي (١٩٩١) من طريق سعيد بن المسيب، عن عائشة. وانظر المسند الجامع ١٩/ ٦١٠ حديث (١٦٤٨٥).

(٢) أخرجه عبدالرزاق (٨٣٨٥) و(٨٣٨٦)، وأحمد ٣/ ٣ و٣٢ و٧٩، والبخاري في الأدب المفرد (١٢٢٣)، وابن ماجة (٣٠٨٩)، وأبو داود (١٨٤٨)، وأبو يعلى (١١٧٠)، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ٣٨٥، والبيهقي ٥/ ٢١٠. وانظر تحفة الأشراف ٣/ ٣٩٠ حديث (٤١٣٣)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٩٣)، والمسند الجامع =

هذا حديثٌ حَسَنٌ[1] .

والعملُ على هذا عِنْدَ أهْلِ الْعلمِ؛ قَالوا: الْمُحْرِمُ يَقْتُلُ السَّبُعَ الْعَـادِيَ وَالْكَلْـبَ[2] . وهـو قَـوْلُ سُفيـانَ الثَّـوْرِيِّ، وَالشَّـافِعِـيِّ. وقـال الشَّافِعيُّ: كُلُّ سَبُعٍ عَدَا على النّاسِ أوْ على دَوَابِّهِمْ، فَلِلمُحْرِمِ قَتْلُهُ.

(٢٢) (22) باب ما جاء في الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ

٨٣٩- حَدَّثَنَا قُتيبةُ، قَال: حَدَّثَنَا سُفيانُ بن عُيينةَ، عن عَمْرِو بن دِينَارٍ، عن طَاوُوسٍ وَعَطَاءٍ، عن ابن عَبَّاسٍ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ احْتَجَمَ وهو مُحْرِمٌ[3] .

وفي البابِ عن أنَسٍ، وَعَبدالله بن بُحَيْنَةَ، وَجَابِرٍ.

= ٦/ ٢٩٥ حديث (٤٣٥٦)، وضعيف ابن ماجة للعلامة الألباني (٦٦٠).

(١) إسناده ضعيف، لضعف يزيد بن أبي زياد.

(٢) ليست في م.

(٣) أخرجه الشافعي ١/٣١٩، والحميدي (٥٠٠)، وأحمد ١/ ٢٢١، وعبد بن حميد (٦٢٢)، والدارمي (١٨٢٨)، والبخاري ٣/ ١٩ و٧/ ١٦١، ومسلم ٤/ ٢٢، وأبو داود (١٨٣٥)، والنسائي ٥/ ١٩٣، وابن الجارود (٤٤٢)، وأبو يعلى (٢٣٩٠)، وابن خزيمة (٢٦٥١)، وابن حبان (٣٩٥١)، والطبراني في الكبير (١٠٨٥٣) و(١١٣٨٧)، والبيهقي ٥/ ٦٤، والبغوي (١٩٨٤). وانظر تحفة الأشراف ٥/ ٢١ حديث (٥٧٣٧)، والمسند الجامع ٩/ ٢٥ حديث (٦٢١٩).

وأخرجه أحمد ١/ ٣٧٢، وابن خزيمة (٢٦٥٧) من طريق طاووس - وحده - عن ابن عباس.

وأخرجه أحمد ١/ ٢٩٢ و٢٩٩، والنسائي ٥/ ١٩٣ من طريق عطاء - وحده - عن ابن عباس. وانظر المسند الجامع ٩/ ٢٧ حديث (٦٢٢١).

وأخرجه ابن خزيمة (٢٦٥٥)، والطبراني في الكبير (١١٥٠٠) من طريق عطاء ومجاهد وطاووس، عن ابن عباس.

حديثُ ابن عَبَّاسٍ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وقد رَخَّصَ قَوْمٌ من أَهْلِ الْعلمِ في الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ؛ قَالُوا: لَا يَحْلِقُ شَعراً.

وقال مَالكٌ: لَا يَحْتَجِمُ الْمُحْرِمُ إلاَّ من ضَرُورَةٍ.

وقال سُفيانُ الثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ: لَا بَأْسَ أَنْ يَحْتَجِمَ الْمُحْرِمُ، وَلا يَنزِعُ شَعَراً.

(٢٣) (23) باب ما جاء في كَرَاهِيَةِ تَزْوِيجِ الْمُحْرِمِ

٨٤٠- حَدَّثَنَا أحمدُ بن مَنِيعٍ، قَال: حَدَّثَنَا إسماعيلُ بن عُلَيَّةَ، قَال: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عن نَافِعٍ، عن نُبَيْهِ بن وَهْبٍ، قال: أَرَادَ ابن مَعْمَرٍ أَنْ يُنْكِحَ ابْنَهُ، فَبَعَثَنِي إلى أَبَانَ بن عُثمانَ، وهو أَمِيرُ المَوْسِمِ بِمَكَّةَ، فأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّ أَخَاكَ يُرِيدُ أَنْ يُنْكِحَ ابْنَهُ، فَأَحَبَّ أَنْ يُشْهِدَكَ ذلكَ. قال: لَا أَرَاهُ إلاَّ أَعْرَابِيًّا جَافِياً، إِنَّ الْمُحْرِمَ لَا يَنْكِحُ وَلا يُنْكِحُ. أَوْ كَما قال: ثُمَّ حَدَّثَ عن عُثمانَ مِثْلَهُ، يَرْفَعُهُ[1].

وفي البابِ عن أبي رَافِعٍ، وَمَيْمُونَةَ.

---

(١) أخرجه مالك (١١٧٧) و(١٥٣٧)، والشافعي ١/ ٣١٥-٣١٦، والطيالسي (٧٤)، والحميدي (٣٣)، وأحمد ١/ ٥٧ و٦٤ و٦٥ و٦٨ و٦٩، والدارمي (١٨٣٠) و(٢٢٠٤)، ومسلم ٤/ ١٣٦ و١٣٧، وأبو داود (١٨٤١) و(١٨٤٢)، وابن ماجة (١٩٦٦)، وعبدالله بن أحمد في زياداته على المسند ١/ ٧٣ و٥/ ١٩٢ و٦/ ٨٨، والبزار (٣٦١)، وابن الجارود (٤٤٤)، وابن خزيمة (٢٦٤٩)، والطحاوي في شرح المعاني ٢/ ٢٦٨، وابن حبان (٤١٢٣)، والطبراني في الأوسط (٧٣٥٧) و(٧٣٨١)، والدارقطني ٣/ ٢٦٠، والبيهقي ٥/ ٦٥، والبغوي (١٩٨٠). وانظر تحفة الأشراف ٧/ ٢٤٣ حديث (٩٧٧٦)، والمسند الجامع ١٢/ ٤٥٥-٤٥٦ حديث (٩٦٩٨).

حديثُ عُثمانَ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

والعملُ على هذا عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ. مِنْهُمْ عُمرُ بن الْخَطَّابِ، وَعَلِيُّ بن أبي طَالِبٍ، وابن عُمرَ. وهو قَوْلُ بَعْضِ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ. وَبِهِ يَقُولُ مَالكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأحمدُ، وَإسحاقُ. لاَ يَرَوْنَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمُحْرِمُ. قَالُوا: فَإِنْ نَكَحَ، فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ.

٨٤١- حَدَّثَنَا قُتيبةُ، قَال: أخْبرَنَا حَمَّادُ بن زَيْدٍ، عن مَطَرٍ الْوَرَّاقِ، عن رَبِيعَةَ بن أبي عَبدالرحمنِ، عن سُلَيْمَانَ بن يَسَارٍ، عن أبي رَافِعٍ، قال: تَزَوَّجَ رَسولُ اللهِ ﷺ مَيْمُونَةَ وهو حَلاَلٌ، وَبَنى بِهَا وهو حَلالٌ، وَكُنْتُ أنا الرَّسُولَ فِيمَا بَيْنَهُمَا[1].

هذا حديثٌ حَسَنٌ[2]. وَلا نَعْلَمُ أحَداً أسْندهُ غَيْرَ حَمَّادِ بن زَيْدٍ، عن مَطَرٍ الْوَرَّاقِ، عن رَبِيعةَ.

وَرَوَى مَالكُ بن أنَسٍ، عن رَبِيعةَ، عن سُلَيْمَانَ بن يَسَارٍ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونةَ وهو حلاَلٌ. رَوَاهُ مَالكٌ مُرْسلاً[3].

وَرَوَاهُ أيضاً سُلَيْمَانُ بن بِلاَلٍ، عن رَبِيعَةَ، مُرْسلاً.

---

(١) أخرجه أحمد ٦/ ٣٩٢، والدارمي (١٨٣٢)، والمصنف في العلل الكبير (٢٢٣)، والنسائي في الكبرى كما في التحفة، والطحاوي في شرح المعاني ٢/ ٢٧٠، وابن حبان (٤١٣٠)، والطبراني في الكبير (٩١٥)، والبيهقي ٥/ ٦٦ و٧/ ٢١١، والبغوي (١٩٨٢). وانظر تحفة الأشراف ٩/ ٢٠٠ حديث (١٢٠١٧)، والمسند الجامع ١٦/ ٢٢٨ حديث (١٢٤١٨)، وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (١٤٣).

(٢) هكذا قال، وإسناده ضعيف لضعف مطر الوراق عند المخالفة، وقد خولف.

(٣) أخرجه مالك (١١٧٦) و(١٥٣٦)، وابن سعد ٨/ ١٣٣، والطحاوي في شرح المعاني ٢/ ٢٧٢.

وَرُوِي، عن يَزِيدَ بن الأَصَمِّ، عن مَيْمُونَةَ، قالت تَزَوَّجَني رَسولُ اللهِ ﷺ وهو حَلَالٌ.

وَرَوَى[1] بَعْضُهمْ عن يَزِيدَ بن الأَصَمِّ أن النبيّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وهو حلَالٌ[2].

وَيَزِيدُ بن الأَصَمِّ هو: ابن أُخْتِ مَيْمُونَةَ.

(٢٤) (24) باب ما جاء في الرُّخْصَةِ في ذلِكَ

٨٤٢- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بن مَسْعدَةَ، قَال: حَدَّثَنَا سُفيانُ بن حَبِيبٍ، عن هِشَامِ بن حَسَّانَ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النبيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وهو مُحْرِمٌ[3].

وفي البابِ عن عَائشةَ.

حديثُ ابن عَبَّاسٍ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ[4].

---

(١) هذه الفقرة كلها أخلت بها المطبوعة.

(٢) رواية يزيد بن الأصم المرسلة أخرجها الطحاوي في شرح المعاني ٢/ ٢٧١.

(٣) أخرجه ابن سعد ٨/ ١٣٥ و١٣٦، وأحمد ١/ ٢٤٥ و٢٧٥ و٢٨٣ و٢٨٦ و٣٣٦ و٣٤٦ و٣٥١ و٣٥٩ و٣٦٠، وعبد بن حميد (٥٨٤)، والبخاري ٥/ ١٨١، وأبو داود (١٨٤٤)، والنسائي ٥/ ١٩١ و٦/ ٨٧، والطحاوي في شرح المعاني ٢/ ٢٦٩، وابن حبان (٤١٢٩)، والطبراني في الكبير (١١٠١٨) و(١١٨٦٣) و(١١٨٦٨) و(١١٩١٩) و(١١٩٧١) و(١١٩٧٢)، وفي الأوسط (٤٦٢٨). وانظر تحفة الأشراف ٥/ ١٧١ حديث (٦٢٣٠)، والمسند الجامع ٩/ ٢٩ حديث (٦٢٢٤)، وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (١٤٤)، وهو مكرر ما بعده.

(٤) لفظة: «محرم» شاذة لا يُعتد بها، وهي من الغلطات التي تكلم عليها العلماء. وقد أشبعنا القول فيها في تعليقنا على ابن ماجة فراجعه إن شئت.

والعملُ على هذا عِنْدَ بَعْضِ أهْلِ الْعلمِ. وَبهِ يَقولُ سُفيانُ الثَّوْرِيُّ وَأهْلُ الْكُوفَةِ.

٨٤٣- حَدَّثَنَا قُتيبةُ، قَال: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بن زَيْدٍ، عن أيُّوبَ، عن عِكْرِمةَ، عن ابن عَبَّاسٍ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونةَ وهو مُحْرِمٌ[١].

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ[٢].

٨٤٤- حَدَّثَنَا قُتيبةُ، قَال: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بن عَبدالرحمنِ الْعَطَّارِ، عن عَمْرِو بن دِينَارٍ، قال: سَمِعْتُ أبا الشَّعْثَاءِ يُحَدِّثُ عن ابن عَبَّاسٍ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونةَ وهو مُحْرِمٌ[٣].

هذا حديثٌ صحيحٌ[٤].

وأبو الشَّعْثَاءِ اسْمُهُ: جَابرُ بن زَيْدٍ.

---

(١) تقدم تخريجه في الذي قبله.

(٢) هذه العبارة من التحفة، على أن الحديث شاذ كما بينا.

(٣) أخرجه الطيالسي (٢٦١١)، والحميدي (٥٠٣)، وابن سعد ٨/ ١٣٦، وأحمد ١/ ٢٢١ و٢٢٨ و٢٧٠ و٢٨٥ و٣٢٤ و٣٣٧ و٣٦٢، والدارمي (١٨٢٩)، والبخاري ٧/ ١٦، ومسلم ٤/ ١٣٧، وابن ماجة (١٩٦٥)، والنسائي ٥/ ١٩١ و٦/ ٨٧، وأبو يعلى (٢٣٩٣)، والطحاوي في شرح المعاني ٢/ ٢٦٩، وابن حبان (٤١٣١)، والبيهقي ٧/ ٢١٠. وانظر تحفة الأشراف ٤/ ٣٧١ حديث (٥٣٧٦)، والمسند الجامع ٩/ ٣١ حديث (٦٢٢٦)، وضعيف ابن ماجة للعلامة الألباني (٤٢٦)، وضعيف الترمذي، له (١٤٦).

وأخرجه أحمد ١/ ٢٥٢، والطحاوي في شرح المعاني ٢/ ٢٦٩، والطبراني في الكبير (١٠٩١٨) من طريق طاووس، عن ابن عباس به. وانظر المسند الجامع ٩/ ٣٠ حديث (٦٢٢٥).

(٤) في م: «حسن صحيح»، وما أثبتناه من ت و ص و ن و ي. وهو في حقيقته مما أخطأ فيه ابن عباس. وقد تقدم حديث عثمان مرفوعاً.

وَاخْتَلَفُوا في تَزْوِيجِ النبيِّ ﷺ مَيْمُونَةَ. لِأنَّ النبيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا في طَرِيقِ مَكَّةَ؛ فقال بَعْضُهُمْ: تَزَوَّجَهَا حلالاً، وَظَهَرَ أَمْرُ تَزْوِيجِهَا وهو مُحْرِمٌ، ثُمَّ بَنَى بِهَا وهو حَلاَلٌ، بِسَرِفَ في طَرِيقِ مَكَّةَ. وَمَاتَتْ مَيْمُونَةُ بِسَرِفَ، حَيْثُ بَنَى بِهَا رَسولُ اللهِ ﷺ، وَدُفِنَتْ بِسَرِفَ.

٨٤٥- حَدَّثَنَا إسحاقُ بن مَنْصُورٍ، قَال: أَخْبرَنَا وَهْبُ بن جَرِيرٍ، قَال: حَدَّثَنَا أبي، قال: سَمِعْتُ أبا فَزَارَةَ يُحَدِّثُ، عن يَزِيدَ بن الأَصَمِّ، عن مَيْمُونَةَ؛ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وهو حَلاَلٌ، وَبَنَى بِهَا حَلالاً، وَمَاتَتْ بِسَرِفَ، وَدَفَنَّاها في الظُّلَّةِ الَّتي بَنَى بِهَا فِيهَا[1].

هذا حديثٌ غريبٌ[2].

وَرَوَى غيرُ وَاحِدٍ هذا الحديثَ عن يَزِيدَ بن الأَصَمِّ مُرْسلاً؛ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وهو حَلاَلٌ.

---

(١) أخرجه ابن سعد ٨/١٣٣ و١٣٤، وأحمد ٦/٣٣٢ و٣٣٣ و٣٣٥، والدارمي (١٨٣١)، ومسلم ٤/١٣٧، وابو داود (١٨٤٣)، وابن ماجة (١٩٦٤)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف، وأبو يعلى (٧١٠٥) و(٧١٠٦)، والطحاوي في شرح المعاني ٢/٢٧٠، وفي شرح المشكل (٥٨٠٢) و(٥٨٠٣) و(٥٨٠٤)، وابن حبان (٤١٣٤) و(٤١٣٦) و(٤١٣٧)، والطبراني في الكبير ٢٣/(١٠٥٩) و٢٤/(٤٥)، والدارقطني ٣/٢٦١-٢٦٢، وأبو نعيم في الحلية ٧/٣١٦، والبيهقي ٥/٦٦، والمزي في تهذيب الكمال ٩/١٦. وانظر تحفة الأشراف ١٢/٤٩٦ حديث (١٨٠٨٢)، والمسند الجامع ٢٠/٥٢٩ حديث (١٧٤٥١).

(٢) هكذا استغرب المصنف هذا الحديث، وكأنه أعَلَّهُ بمن رواه عن يزيد بن الأصم مرسلاً، وهذا اجتهاد منه مرجوح، فالرواية المسندة هي الأصح والأقوى، فلا تُعل برواية أضعف منها، لكن هذا الأمر جزء من اجتهاده في مسألة تزويج ميمونة، فقد صحح حديث ابن عباس وضَعّف غيره، وإلى هذا ذهب الطحاوي أيضاً، وجمهور أهل العلم على خلاف ذلك، كما بيناه في تعليقنا على ابن ماجة.

(٢٥) (25) باب ما جاء في أَكْلِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ

٨٤٦- حَدَّثَنَا قُتيبةُ، قَال: حَدَّثَنا يَعْقُوبُ بن عَبدالرحمنِ، عن عَمْرِو ابن أبي عَمْرٍو، عن الْمُطَّلِبِ، عن جَابرِ بن عَبدالله، عن النبيِّ ﷺ، قال: «صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلالٌ وَأَنْتُم حُرُمٌ، مَا لم تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدْ لَكُمْ»[١].

وفي البابِ عن أبي قَتادةَ، وَطَلْحةَ.

حديثُ جَابرٍ حديثٌ مُفَسَّرٌ. وَالْمُطَّلِبُ لَا نَعْرِفُ لهُ سَماعاً من جَابرٍ[٢].

والعملُ على هذا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعلمِ؛ لَا يَرَوْنَ بِالصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ بَأْساً، إذا لم يَصْطَدْهُ أَوْ لم يُصْطَدْ من أَجْلِهِ.

قال الشَّافِعِيُّ: هذا أَحْسَنُ حديثٍ رُوِيَ في هذا البابِ، وَأَقْيسُ. والعملُ على هذا. وهو قَوْلُ أحمدَ، وَإسحاقَ.

٨٤٧- حَدَّثَنَا قُتيبةُ، عن مَالكِ بن أَنَس، عن أبي النَّضْرِ، عن نَافعٍ مَوْلَى أبي قَتادةَ، عن أبي قَتادةَ؛ أَنَّهُ كانَ مَعَ النبيِّ ﷺ، حتَّى إذا كانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكةَ، تَخلَّفَ معَ أَصْحَابٍ لهُ مُحْرِمِينَ وهو غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَرَأى حِمَاراً وَحْشِياً، فَاسْتَوَى على فَرَسِهِ. فَسَأَلَ أَصْحَابهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطهُ

---

(١) أخرجه الشافعي ١/ ٣٢٢-٣٢٣، وعبدالرزاق (٨٣٤٩)، وأحمد ٣/ ٣٦٢ و٣٨٧ و٣٨٩، وأبو داود (١٨٥١)، والنسائي ٥/ ١٨٧، وابن خزيمة (٢٦٤١)، والطحاوي في شرح المعاني ٢/ ١٧١، وابن حبان (٣٩٧١)، والدارقطني ٢/ ٢٩٠، والحاكم ١/ ٤٥٢، والبيهقي ٥/ ١٩٠، والبغوي (١٩٨٩). وانظر تحفة الأشراف ٢/ ٣٧٩ حديث (٣٠٩٨)، والمسند الجامع ٤/ ٢٥-٢٦ حديث (٢٤١٦)، وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (١٤٧).

(٢) فإسناد الحديث ضعيف، لانقطاعه.

فَأَبَوْا، فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ فَأَبَوْا عَلَيْهِ، فَأَخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ على الحِمَارِ فقتَلَهُ، فَأكلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ وَأَبى بَعْضُهمْ، فَأَدْرَكُوا النبيَّ ﷺ فَسَأَلُوهُ عن ذلِكَ. فقال: «إنَّما هِي طعْمةٌ أطْعَمَكُمُوها اللهُ»[1].

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ[2].

٨٤٨- حَدَّثَنَا قُتيبةُ، عن مَالكٍ، عن زَيْدِ بن أَسْلَمَ، عن عَطَاءِ بن يَسَارٍ، عن أبي قَتادةَ، في حِمَارِ الْوَحْشِ، مِثْلَ حديثِ أبي النَّضرِ. غَيْرَ أنَّ في حديثِ زَيْدِ بن أَسْلَمَ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قال: «هَلْ مَعكُمْ من لحْمِهِ شَيْءٌ؟»[3].

---

(١) أخرجه مالك (١١٣٦)، والشافعي ١/ ٣٢١، والحميدي (٤٢٤)، وأحمد ٥/ ٢٩٦ و٣٠١ و٣٠٦، والبخاري ٣/ ١٥ و٤/ ٤٩ و٧/ ١١٥، ومسلم ٤/ ١٤ و١٥، وأبو داود (١٨٥٢)، والنسائي ٥/ ١٨٢، والطحاوي في شرح المعاني ٢/ ١٧٣، وابن حبان (٣٩٧٥)، والبيهقي ٥/ ١٨٧، والبغوي (١٩٨٨). وانظر تحفة الأشراف ٩/ ٢٦٦ حديث (١٢١٣١)، والمسند الجامع ١٦/ ٣٥٨-٣٥٩ حديث (١٢٥٣٦).

وأخرجه البخاري ٧/ ١١٥ من طريق نافع مولى أبي قتادة وأبي صالح مولى التوأمة، عن أبي قتادة بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٦/ ٣٦٠ حديث (١٢٥٣٦).

(٢) هذه العبارة من التحفة، وقد أخلت بها المطبوعة.

(٣) أخرجه مالك (١١٣٧)، وأحمد ٥/ ٣٠١، والبخاري ٣/ ٢٠٢ و٧/ ٩٥ و١١٥، ومسلم ٤/ ١٥، والطحاوي في شرح المعاني ٢/ ١٧٣. وانظر تحفة الأشراف ٩/ ٢٦١ حديث (١٢١٢٠)، والمسند الجامع ١٦/ ٣٦٠ حديث (١٢٥٣٧).

وأخرجه أحمد ٥/ ٣٠٦ من طريق معبد بن كعب بن مالك، عن أبي قتادة بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٦/ ٣٦٣ حديث (١٢٥٣٩).

وأخرجه عبدالرزاق (٨٣٣٧)، وأحمد ٥/ ٣٠١ و٣٠٢ و٣٠٤ و٣٠٥ و٣٠٧، والدارمي (١٨٣٣) و(١٨٣٤)، والبخاري ٣/ ١٤ و١٥ و١٦ و٢٠٢ و٤/ ٣٤ و٥/ ١٥٦ و٧/ ٩٥، ومسلم ٤/ ١٥ و١٦ و١٧، وابن ماجة (٣٠٩٣)، والنسائي ٥/ ١٨٥ و١٨٦ و٧/ ٢٠٥، وابن الجارود (٤٣٥)، وابن خزيمة (٢٦٣٥) و(٢٦٣٦) و(٢٦٤٢) =

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

(٢٦) (26) باب ما جاء في كَرَاهِيَةِ لَحَمِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ

٨٤٩- حَدَّثَنَا قُتيبةُ، قَال: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عن ابن شِهَابٍ، عن عُبَيْدِاللهِ بن عَبداللهِ؛ أَنَّ ابن عَبَّاس أَخْبرَهُ؛ أَنَّ الصَّعْبَ بن جَثَّامَةَ أَخْبرَهُ؛ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بهِ بِالأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ، فَأَهْدَى لهُ حِمَاراً وَحْشِياً فَرَدَّهُ عَلَيْهِ. فَلَمَّا رَأى رَسولُ اللهِ ﷺ مَا في وَجْهِهِ من الْكَرَاهِيَةِ، فقال: «إِنَّهُ لَيْسَ بِنَا رَدٌّ عَلَيْكَ، وَلٰكِنَّا حُرُمٌ»[1].

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وقد ذَهَبَ قَوْمٌ من أَهْلِ الْعلم من أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ إلى هذا الحديثِ وَكَرِهُوا أَكْلَ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ.

= و(٢٦٤٣)، والطحاوي في شرح المعاني ٢/ ١٤٣، وابن حبان (٣٩٦٦)، والدارقطني ٢/ ١٩١، والبيهقي ٥/ ٣٢٢ من طريق عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه. وانظر المسند الجامع ١٦/ ٣٦٠-٣٦٣ حديث (١٢٥٣٨).

وأخرجه مالك (١١٣٦)، والحميدي (٤٢٤)، وأحمد ٥/ ٢٩٦ و٣٠١، والبخاري ٣/ ١٥ و٤/ ٤٩ و٧/ ١١٥، ومسلم ٤/ ١٤ و١٥، وأبو داود (١٨٥٢)، والنسائي ٥/ ١٨٢ و٣٠٦ من طريق نافع مولى أبي قتادة، عن أبي قتادة، بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٦/ ٣٥٨-٣٦٠ حديث (١٢٥٣٦).

(١) أخرجه مالك (١١٤٦)، والشافعي ٢/ ١٠٣، والحميدي (٧٨٣)، وأحمد ٤/ ٣٧ و٣٨، والدارمي (١٨٣٥) و(١٨٣٧)، والبخاري ٣/ ١٦ و٢٠٣ و٢٠٨ و٤/ ٧٤، ومسلم ٤/ ١٣، وابن ماجة (٣٠٩٠)، وعبدالله بن أحمد في زياداته على المسند ٤/ ٧١ و٧٢ و٧٣، والنسائي ٥/ ١٨٣ و١٨٤، وابن الجارود (٤٣٦)، وابن خزيمة (٢٦٣٧)، وابن حبان (١٣٦)، والبيهقي ٥/ ١٩١، والبغوي (١٩٨٧). وانظر تحفة الأشراف ٤/ ١٨٥ حديث (٤٩٤٠)، والمسند الجامع ٧/ ٤٨٣ حديث (٥٣٧٦).

وقال الشَّافِعِيُّ: إنما وَجْهُ هذا الحديثِ عِنْدَنا: إنما رَدَّهُ عَلَيْهِ لَمَّا ظَنَ أنَّهُ صِيدَ من أجْلِهِ، وَتَرَكَهُ على التَّنَزُّهِ.

وقد رَوَى بَعْضُ أصْحَابِ الزُّهْرِيِّ، عن الزُّهْرِيِّ هذا الحديث. وقال: أهْدَى لهُ لَحْمَ حِمَارِ وَحْشٍ. وهو غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

وفي البابِ عن عَلِيٍّ، وَزَيْدِ بن أرْقَمَ.

(٢٧) (27) باب ما جاء في صَيْدِ الْبَحْرِ لِلمُحْرِمِ

٨٥٠- حَدَّثَنَا أبو كُرَيْبٍ، قَال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عن حَمَّادِ بن سَلمةَ، عن أبي الْمُهَزِّمِ، عن أبي هُريرةَ، قال: خَرجْنَا معَ رَسولِ اللهِ ﷺ في حَجٍّ أوْ عُمْرةٍ فَاسْتَقْبَلَنا رِجْلٌ من جَرَادٍ، فَجَعلْنَا نَضْرِبهُ بِسِيَاطِنَا وَعِصِيِّنا. فقال النبيُّ ﷺ: «كُلُوهُ، فَإنّهُ من صَيْدِ الْبَحْرِ»[١].

هذا حديثٌ غريبٌ، لَا نَعْرِفهُ إلاّ من حديثِ أبي الْمُهَزِّمِ، عن أبي هُريرةَ.

وأبو الْمُهَزِّمِ اسْمُهُ: يَزِيدُ بن سُفيانَ. وقد تَكَلَّمَ فيهِ شُعبةُ[٢].

وقد رَخَّصَ قَوْمٌ من أهْلِ الْعلمِ لِلْمُحْرِمِ أنْ يَصِيدَ الْجَرَادَ وَيَأْكُلهُ،

---

(١) أخرجه أحمد ٢/٣٠٦ و٣٦٤ و٣٧٤ و٤٠٧، وأبو داود (١٨٥٤)، وابن ماجة (٣٢٢٢)، والبيهقي ٥/٢٠٧. وانظر تحفة الأشراف ١٠/٤٢٠ حديث (١٤٨٣٢)، والمسند الجامع ١٧/١١٦-١١٧ حديث (١٣٣٨٢)، وضعيف ابن ماجة للعلامة الألباني (٦٩٣)، وإرواء الغليل، له (١٠٣١)، وضعيف الترمذي، له (١٤٨).

وأخرجه أبو داود (١٨٥٣) من طريق أبي رافع، عن أبي هريرة، بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٧/١١٧ حديث (١٣٣٨٣).

(٢) هو متروك الحديث، فإسناد الحديث ضعيف جداً.

وَرَأى بَعْضُهمْ عَلَيْهِ صَدَقَةً، إذا اصْطَادَهُ وَأكَلَهُ.

(٢٨) (28) باب ما جاء في الضّبُع يُصِيبُهَا الْمُحْرِمُ

٨٥١- حَدَّثَنَا أحمدُ بن مَنِيعٍ، قَال: حَدَّثَنَا إسماعيلُ بن إبراهيمَ، قَال: أخْبرَنَا ابن جُرَيْجٍ، عن عَبدِاللهِ بن عُبَيْدِ بن عُمَيْرٍ، عن ابن أبي عَمَّارٍ، قال: قُلْتُ لِجَابرٍ: الضَّبُعُ، أصَيْدٌ هِي؟ قال: نَعَمْ. قال: قُلْتُ: آكُلُهَا؟ قال: نَعَمْ. قال: قُلْتُ: أقَالهُ رَسولُ اللهُ ﷺ؟ قال: نَعَمْ[1].

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

قال عَليُّ بن الْمَدِينِي: قال يحيى بن سَعيدٍ: وَرَوَى جَريرُ بن حَازِمٍ هذا الحديثَ فقال: عن جَابرٍ، عن عُمرَ.

وحديثُ ابن جُرَيْجٍ أصحُّ. وهو قَوْلُ أحمدَ، وَإسحاقَ. والعملُ على هذا الحديثِ عِنْدَ بَعْضِ أهْلِ الْعلمِ؛ في الْمُحْرِمِ إذا أصَابَ ضَبُعاً. أنَّ عَلَيْهِ الْجَزَاءَ.

(٢٩) (29) باب ما جاء في الاِغْتِسَالِ لِدُخُولِ مَكةَ

٨٥٢- حَدَّثَنَا يحيى بن موسى، قَال: حَدَّثَنَا هارُونُ بن صَالِحٍ

---

(١) أخرجه الشافعي ١/ ٣٣٠، وعبدالرزاق (٨٦٨٢)، وابن أبي شيبة ٣/ ٢٩٧ و٣١٨ و٣٢٢، والدارمي (١٩٤٧) و(١٩٤٩)، وأبو داود (٣٨٠١)، وابن ماجة (٣٠٨٥) و(٣٢٣٦)، والنسائي ٥/ ١٩١ و٧/ ٢٠٠، وابن الجارود (٤٣٨)، وابن خزيمة (٢٦٤٥) و(٢٦٤٦)، والطحاوي في شرح المعاني ٢/ ١٦٤، وابن حبان (٣٩٦٤) و(٣٩٦٥)، والدارقطني ٢/ ٢٤٦، والحاكم ١/ ٤٥٢، والبغوي (١٩٩٢). وانظر تحفة الأشراف ٢/ ٢١٥ حديث (٢٣٨١)، والمسند الجامع ٤/ ٢٤-٢٥ حديث (٢٤١٥)، ويتكرر إن شاء الله تعالى في (١٧٩١).

الطَّلْحِيُّ[1] ، قَال: حَدَّثَنَا عَبدالرحمنِ بن زَيْدِ بن أَسْلمَ، عن أبيهِ، عن ابن عُمرَ، قال: اغْتَسَلَ النبيُّ ﷺ لِدُخُولهِ مَكّةَ بِفَخٍّ[2] .

هذا حديثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ. وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى نَافعٌ عن ابن عُمرَ، أَنَّهُ كانَ يَغْتَسِلُ لِدُخُولِ مَكّةَ[3] .

وَبهِ يَقولُ الشّافِعِيُّ: يُسْتَحَبُّ الاِغْتِسَالُ لِدُخُولِ مَكّةَ.

وَعَبدالرحمنِ بن زَيْدِ بن أَسْلمَ ضَعِيفٌ في الحديثِ، ضَعَّفَهُ أحمدُ ابن حَنْبَلٍ وَعَليُّ بن الْمَدِينِي وَغَيْرُهُمَا، وَلا نَعْرِفُ هذا الحديثَ مَرْفُوعاً إلاَّ من حديثِهِ.

(٣٠) (30) باب ما جاء في دُخولِ النبيِّ ﷺ مَكّةَ من أعْلاَهَا، وَخُروجهِ من أسْفَلِهَا

٨٥٣- حَدَّثَنَا أبو موسى محمدُ بن الْمُثَنَّى، قَال: حَدَّثَنَا سُفيانُ بن عُيينةَ، عن هِشَامِ بن عُرْوةَ، عن أبيهِ، عن عَائشةَ، قالت: لَمَّا جَاءَ النبيُّ ﷺ إلى مَكّةَ، دَخلَ من أعْلاَهَا، وَخَرجَ من أسْفَلِهَا[4] .

---

(١) في م: «البلخي» خطأ.

(٢) أخرجه الدارقطني ٢/ ٢٢١، والمزي في تهذيب الكمال ٣٠/ ٩٥. وانظر تحفة الأشراف ٥/ ٣٤٩ حديث (٦٧٣٢)، والمسند الجامع ١٠/ ٣٠٣ حديث (٧٥٤٦)، وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (١٤٩).

(٣) حديث ابن عمر الموقوف أخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٧٥، والدارقطني ٢/ ٢٢٠.

(٤) أخرجه ابن سعد ٢/ ١٤٠، وأحمد ٦/ ٤٠ و٥٨ و٢٠١، والبخاري ٢/ ١٧٨ و١٨٩، ومسلم ٤/ ٦٢، وأبو داود (١٨٦٨) و(١٨٦٩)، والنسائي في الكبرى كما في التحفة، وأبو يعلى (٤٩٥٩)، وابن خزيمة (٩٥٩) و(٩٦٠)، والبيهقي ٥/ ٧١، والبغوي (١٨٩٦). وانظر تحفة الأشراف ١٢/ ١٥٠ حديث (١٦٩٢٣)، والمسند الجامع =

وفي البابِ عن ابن عمرَ.

حديثُ عَائشةَ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

(٣١) (31) باب ما جاء في دُخُولِ النبيِّ ﷺ مَكّةَ نهَاراً

٨٥٤- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بن عيسى، قَال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَال: حَدَّثَنَا الْعُمَرِيُّ، عن نَافِعٍ، عن ابن عُمرَ؛ أن النبيَّ ﷺ دَخَلَ مَكّةَ نهَاراً(١).

هذا حديثٌ حَسَنٌ(٢).

(٣٢) (32) باب ما جاء في كَرَاهِيَةِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ رُؤْيَةِ البَيْتِ

٨٥٥- حَدَّثَنَا يُوسفُ بن عيسى، قَال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَال: حَدَّثَنَا شُعبةُ، عن أبي قَزعَةَ الْبَاهِلِيِّ، عن المُهَاجِرِ الْمَكِّيِّ، قال: سُئِلَ جَابرُ بن عَبداللهِ: أيَرْفَعُ الرَّجُلُ يَدَيْهِ إذا رَأى الْبَيْتَ؟ فقال: حَجَجْنَا مع النبيِّ ﷺ أفَكُنَّا نَفْعَلهُ؟(٣)

= ٢٠/ ٢٧٠ حديث (١٧١٢٥).

(١) أخرجه أحمد ٢/ ٥٩، وابن ماجة (٢٩٤١). وانظر تحفة الأشراف ٦/ ١٠٧ حديث (٧٧٢٣)، والمسند الجامع ١٠/ ٣٠١ حديث (٧٥٤٤).

(٢) إسناده ضعيف لضعف العمري، وهو عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم، وكأن المصنف حَسّنه لما ثبت عنه ﷺ أنه دخل مكة ضحىً.

(٣) أخرجه الطيالسي (١٧٧٠)، والدارمي (١٩٢٦)، وأبو داود (١٨٧٠)، والنسائي ٥/ ٢١٢، وابن خزيمة (٢٧٠٤) و(٢٧٠٥)، والبيهقي ٥/ ٧٣. وانظر تحفة الأشراف ٢/ ٣٨٣ حديث (٣١١٦)، والمسند الجامع ٤/ ١٩ حديث (٢٤٠٥)، وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (١٥٠).

وقوله: «أفكنا نفعله؟» الهمزة للإنكار، وفي رواية أبي داود: فلم يكن يفعله، وفي رواية النسائي: فلم نكن نفعله. وبذلك يتبين خَطأ ما جاء في طبعة ابن عبدالباقي، وفي المطبوع من مسند الطيالسي: «فكنا نفعله»، وهذا يقلب المعنى تماماً.

رَفْعُ الْيدَيْنِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ، إنمَا نَعْرِفهُ من حديثِ شُعبةَ، عن أبي قزعةَ[1].

وأبو قَزعَةَ اسْمُهُ: سُوَيْدُ بن حُجَيْرٍ.

(٣٣) (33) باب ما جاء كَيْفَ الطَّوَافُ

٨٥٦- حَدَّثَنَا محمودُ بن غَيْلاَنَ، قَال: حَدَّثَنَا يحيى بن آدَمَ، قَال: أخبرَنَا سُفيانُ الثَّوْرِيُّ، عن جَعْفَرِ بن محمدٍ، عن أبيهِ، عن جَابرٍ، قال: لَمَّا قَدِمَ النبيُّ ﷺ مَكّةَ، دَخلَ الْمَسْجِدَ فَاسْتلَمَ الْحَجَرَ، ثُمَّ مَضى على يَمينهِ، فَرمَلَ ثَلاثَاً وَمَشى أرْبعاً، ثُمَّ أتى الْمَقَامَ فقال: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾، [البقرة ١٢٥] فَصَلَّى رَكْعَتيْنِ، وَالْمَقَامُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، ثمَّ أتى الْحَجرَ بَعْدَ الرَّكْعَتيْنِ فاسْتلَمَهُ، ثُمَّ خَرجَ إلى الصَّفَا، أظُنُّهُ، قال: ﴿۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾[2] [البقرة ١٥٨].

وفي البابِ عن ابن عُمرَ.

حديثُ جَابرٍ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

والعملُ على هذا عِنْدَ أهْلِ الْعلمِ.

---

(١) إسناده ضعيف، فإن مهاجر بن عكرمة بن عبدالرحمن القرشي المخزومي مقبول حيث يُتابع وإلا فضعيف، ولم يتابع، وقال الخطابي: «ضعّف الثوري وابن المبارك، وأحمد وإسحاق حديث مهاجر في رفع اليدين عند رؤية البيت، لأن مهاجر عندهم مجهول» انظر تعليقنا على تهذيب الكمال ٢٨/ ٥٧٦.

(٢) تقدم تخريجه في (٨١٧).

(٣٤) (34) باب ما جاء في الرَّمَلِ من الْحَجرِ إلى الْحَجرِ

٨٥٧- حَدَّثَنَا عَليُّ بن خَشْرَمٍ، قَال: أَخْبرَنَا عَبداللهِ بن وَهْبٍ، عن مَالكِ بن أَنَسٍ، عن جَعْفَرِ بن محمدٍ، عن أبيهِ، عن جَابرٍ؛ أَنَّ النبيَّ ﷺ رَملَ من الْحَجرِ إلى الْحَجرِ ثَلاثاً، وَمَشى أرْبعاً[١].

وفي البابِ عن ابن عُمرَ.

حديثُ جَابرٍ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

والعملُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ الْعلم؛ قال الشّافِعِيُّ: إذا تَركَ الرَّمَلَ عَمْداً فقد أَسَاءَ، وَلا شَيْءَ عَليْهِ، وَإذا لَم يَرْمُلْ في الأَشْوَاطِ الثَّلاَثةِ، لم يَرْمُل فِيمَا بَقِيَ.

وقال بَعْضُ أَهْلِ الْعلمِ: لَيْسَ على أَهْلِ مَكّةَ رَملٌ، وَلا على من أَحْرمَ مِنْهَا.

(٣٥) (35) باب ما جاء في اسْتِلاَمِ الْحَجرِ وَالرُّكْنِ الْيَمَانيِّ، دُونَ مَا سِوَاهُما

٨٥٨- حَدَّثَنَا محمودُ بن غَيْلاَنَ، قَال: حَدَّثَنَا عَبدُالرَّزَّاقِ، قال: أَخْبرَنَا سُفيانُ وَمَعْمَرٌ، عن ابن خُثَيْمٍ، عن أبي الطُّفَيْلِ، قال: كُنْتُ معَ ابن عَبّاسٍ، وَمُعَاويةُ لاَ يَمُرُّ بِرُكْنٍ إلاّ اسْتَلَمَهُ. فقال لهُ ابن عَبّاس: إنّ النبيَّ ﷺ لَم يَكُنْ يَسْتلِمُ إلاّ الْحَجرَ الأَسْوَدَ وَالرُّكْنَ اليَمَانيِّ. فقال مُعَاويةُ: لَيْسَ شَيْءٌ من الْبَيْتِ مَهْجُوراً[٢].

---

(١) تقدم تخريجه في (٨١٧).

(٢) أخرجه عبدالرزاق (٨٩٤٤)، وأحمد ٢٤٦/١ و٣٣٢ و٣٧٢، ومسلم ٦٦/٤، =

وفي البابِ عن عُمرَ.

حديثُ ابن عَبَّاسٍ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

والعملُ على هذا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعلمِ؛ أَنْ لَا يَسْتَلِمَ إِلَّا الْحَجرَ الْأَسْوَدَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانيَّ.

(٣٦) (36) باب ما جاء أنّ النبيَّ ﷺ طَافَ مُضْطَبِعاً

٨٥٩- حَدَّثَنَا محمودُ بن غَيْلَانَ، قَال: حَدَّثَنَا قَبِيصةُ، عن سُفيانَ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَبدالْحَمِيدِ، عن ابن يَعْلَى، عن أبيهِ، أَنَّ النبيَّ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ مُضْطَبِعاً[١]، وَعَلَيْهِ بُرْدٌ[٢].

هذا حديثُ الثَّوْرِيِّ عن ابن جُرَيْجٍ، وَلا نَعْرِفهُ إلاّ من حديثِه، وهو حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

= والطبراني في الكبير (١٠٦٣١) و(١٠٦٣٢) و(١٠٦٣٤) و(١٠٦٣٥) و(١٠٦٣٦)، والبيهقي ٥/ ٧٦. وانظر تحفة الأشراف ٥/ ٣٧ حديث (٥٧٨٠)، والمسند الجامع ٩/ ٧٢-٧٣ حديث (٦٢٩٤).

وأخرجه أحمد ١/ ٢١٧، والطحاوي في شرح المعاني ٢/ ١٨٤ من طريق مجاهد، عن ابن عباس. وانظر المسند الجامع ٩/ ٧٣ حديث (٦٢٩٥).

(١) الاضطباع: إعراء المنكب الأيمن، وجمع الرداء على الأيسر.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ١٢٤، والدارمي (١٨٥٠)، وابن ماجة (٢٩٥٤)، والمصنف في العلل الكبير (٢٢٦). وانظر تحفة الأشراف ٩/ ١١٥ حديث (١١٨٣٩)، والمسند الجامع ١٥/ ٧٤١ حديث (١٢١٤٠).

وأخرجه أحمد ٤/ ٢٢٣ من طريق ابن جريج، عن بعض بني يعلى بن أمية، عن يعلى بن أمية.

وابن يعلى هو: صفوان بن يعلى بن أمية، ذكره ابن عساكر، وقال المزي في المبهمات من «تهذيب الكمال» (٣٤/ ٤٨٤): «إن لم يكن صفوان بن يعلى بن أمية، فلا أدري من هو».

وَعَبدالْحَميدِ هو: ابن جُبَيْرَ بن شَيبةَ، عن ابن يَعْلى، عن أبيهِ، وهو يَعْلَى بن أُمَيّةَ.

(٣٧) (37) باب ما جاء في تَقْبِيلِ الْحَجرِ

٨٦٠- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَال: حَدَّثَنَا أبو مُعَاويةَ، عن الأعْمَشِ، عن إبراهيمَ، عن عَابسِ بن رَبيعَةَ، قال: رَأيْتُ عُمرَ بن الْخَطَّابِ يُقَبِّلُ الْحَجرَ، وَيَقولُ: إنيِّ أُقَبِّلُكَ وَأعْلمُ أنّكَ حَجَرٌ، وَلولا أنّي رَأيْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ لم أُقَبِّلْكَ[1].

---

(١) أخرجه أحمد ١/ ١٦ و٢٦ و٤٦، والبخاري ٢/ ١٨٣، ومسلم ٤/ ٦٧، وأبو داود (١٨٧٣)، والنسائي ٥/ ٢٢٧. وانظر تحفة الأشراف ٨/ ٣٣ حديث (١٠٤٧٣)، والمسند الجامع ١٣/ ٥٣١ حديث (١٠٥٠٠).

وأخرجه أحمد ١/ ٢١، والدارمي (١٨٧٢)، وابن خزيمة (٢٧١٤) من طريق ابن عباس، عن عمر بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٣/ ٥٣٢-٥٣٣ حديث (١٠٥٠٢) و(١٠٥٠٣).

وأخرجه أحمد ١/ ٣٤، وعبد بن حميد (٢٦)، والدارمي (١٨٧١)، ومسلم ٤/ ٦٦، والنسائي في الكبرى (الورقة ٥١)، وابن الجارود (٤٥٢)، وأبو يعلى (٢٢٠)، وابن خزيمة (٢٧١١)، وابن حبان (٢٨٢١) من طريق ابن عمر، عن عمر بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٣/ ٥٣٣ حديث (١٠٥٠٤).

وأخرجه مالك في الموطأ (٢٤٠)، وأحمد ١/ ٥٣ و٥٤ من طريق عروة بن الزبير بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٣/ ٥٣٤ حديث (١٠٥٠٥).

وأخرجه أحمد ١/ ٣٩ و٥٤، ومسلم ٤/ ٦٧، والنسائي ٥/ ٢٢٦، وأبو يعلى (١٨٩) و(٢١٨) من طريق سويد بن غفلة، عن عمر بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٣/ ٥٣٦ حديث (١٠٥٠٨).

وأخرجه أحمد ١/ ٣٧ و٤٥ و٢٢٢، وأبو يعلى (٢١٧) من طريق يعلى بن أمية عن عمر بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٣/ ٥٣٦ حديث (١٠٥٠٩).

وأخرجه الحميدي (٩)، وأحمد ١/ ٣٤ و٥٠، ومسلم ٤/ ٦٦، وابن ماجة (٢٩٤٣)، والنسائي في الكبرى (الورقة ٥١) من طريق عبدالله بن سرجس، عن =

وفي البابِ عن أبي بَكْرٍ، وابن عُمرَ.

حديثُ عُمرَ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

٨٦١- حَدَّثَنَا قُتيبةُ، قَال: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بن زَيْدٍ، عن الزُّبَيْرِ بن عَرَبيٍّ؛ أنَّ رَجُلاً سَألَ ابن عُمرَ عن اسْتِلَام الْحَجرِ؟ فقال: رَأيْتُ النبيَّ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ. فقال الرَّجُلُ: أرَأيْتَ إنْ غُلِبْتُ عَلَيْهِ؟ أرَأيْتَ إنْ زُوحِمْتُ؟ فقال ابن عُمرَ: اجْعَلْ «أرَأيْتَ» بِالْيَمنِ، رَأيْتُ النبيَّ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ[١].

وهذا هو الزُّبَيْرُ بن عَرَبِيٍّ رَوَى عَنْهُ حَمَّادُ بن زَيْدٍ، وَالزُّبَيْرُ بن عَدِيٍّ كُوفِيٌّ، سَمِعَ من أَنَس بن مَالكٍ وَغَيْرِ وَاحِدٍ من أصْحَابِ النبيِّ ﷺ، رَوَى عَنْهُ سُفيانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ من الأئِمةِ[٢].

حديثُ ابن عُمرَ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. وقد رُوِي عَنْهُ من غَيْرِ وَجْهٍ.

والعملُ على هذا عِنْدَ أهْلِ الْعلم؛ يَسْتَحِبُّونَ تَقْبِيلَ الْحَجرِ، فَإنْ لم يُمْكِنْهُ، ولم يَصِلْ إلَيْهِ، اسْتَلمهُ بِيَدِهِ وَقَبَّلَ يَدهُ، وَإنْ لم يَصِلْ إلَيْهِ اسْتَقْبَلَهُ إذا حَاذَى بِهِ وَكَبَّرَ. وهو قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

= عمر. وانظر تحفة الأشراف ٨/٣٨ حديث (١٠٤٨٦)، والمسند الجامع ١٣/٥٣٤-٥٣٥ حديث (١٠٥٠٦).

(١) أخرجه الطيالسي (١٨٦٤)، وأحمد ٢/١٥٢، والبخاري ٢/١٨٦، والنسائي ٥/٢٣١، والبيهقي ٥/٧٤، والمزي في تهذيب الكمال ٩/٣١٩. وانظر تحفة الأشراف ٥/٣٤٥ حديث (٦٧١٩)، والمسند الجامع ١٠/٣٠٨ حديث (٧٥٥٢).

(٢) هذه العبارة من غير رواية الكروخي، وأثبتها المزي في التحفة، وابن حجر في الفتح.

(٣٨) (38) باب ما جاء أنّهُ يَبْدَأُ بالصَّفَا قبْلَ الْمَرْوَةِ

٨٦٢- حَدَّثَنَا ابن أبي عُمرَ، قَال: حَدَّثَنَا سُفيانُ بن عُيينةَ، عن جَعْفَرِ ابن محمدٍ، عن أبيهِ، عن جَابرٍ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكّةَ، طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعاً، فَقَرأَ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة ١٢٥]. فَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ ثُمَّ أتى الْحجَرَ فَاسْتَلَمَهُ. ثمَّ قال: «نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بهِ». فَبَدَأَ بِالصَّفَا وَقَرَأَ: ﴿۞إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾[1] [البقرة ١٥٨].

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

والعملُ على هذا عِنْدَ أهْلِ الْعلمِ؛ أنّهُ يَبْدَأُ بِالصَّفَا قَبْلَ الْمَرْوَةِ، فَإِنْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ قَبْلَ الصَّفَا لم يُجْزِهِ، وَبَدأ بِالصَّفَا.

وَاخْتَلَفَ أهْلُ الْعلمِ فِيمَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ ولم يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حتَّى رَجعَ.

فقال بَعْضُ أهْلِ الْعلمِ: إنْ لم يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حتَّى خَرَجَ من مَكّةَ، فَإنْ ذَكَرَ وهو قريبٌ مِنْهَا، رَجعَ فَطافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. وَإِنْ لم يَذْكُرْ حتَّى أتَى بِلَادهُ أجْزَأهُ وَعليْهِ دَمٌ. وهو قَوْلُ سُفيانَ الثَّوْرِيِّ.

وقال بَعْضُهمْ: إنْ تَركَ الطَّوَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حتَّى رَجعَ إلى بِلَادِهِ، فَإنّهُ لَا يُجْزِيهِ. وهو قَوْلُ الشّافِعِيِّ، قال: الطّوَافُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَاجِبٌ، لَا يَجُوزُ الْحَجُّ إلّا بهِ.

---

(١) تقدم تخريجه في (٨١٧).

(٣٩) (39) باب ما جاء في السَّعْي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

٨٦٣- حَدَّثَنَا قُتيبةُ، قَال: حَدَّثَنَا سُفيانُ بن عُيينةَ، عن عَمْرِو بن دِينَارٍ، عن طَاوُوس، عن ابن عَبَّاس، قال: إنما سَعَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، لِيُرِيَ الْمشرِكِينَ قُوَّتَه(١).

وفي البابِ عن عَائشةَ، وابن عُمرَ، وَجَابرٍ.

حديثُ ابن عَبَّاس حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. وهو الّذِي يَسْتَحِبُّهُ أَهْلُ الْعلمِ؛ أنْ يَسْعَى بينَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَإنْ لم يَسْعَ وَمَشى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَأَوْهُ جَائزاً.

---

(١) انظر تحفة الأشراف ٥/ ٢٢ حديث (٥٧٤١)، والمسند الجامع ٩/ ٦٣ حديث (٦٢٨٣).

وأخرجه أحمد ١/ ٢٥٥ و٣١٠ و٣١١، والطبراني في الكبير (١١٨٢٧)، والبيهقي ٥/ ١١٠ من طريق عكرمة، عن ابن عباس، بنحوه. وانظر المسند الجامع ٩/ ٦٢ حديث (٦٢٨١).

وأخرجه الحميدي (٤٩٧)، وأحمد ١/ ٢٢١، والبخاري ٢/ ١٩٥ و٥/ ١٨١، ومسلم ٤/ ٦٥، والنسائي ٥/ ٢٤٢، وأبو يعلى (٢٣٣٩)، وابن خزيمة (٢٧٧٧)، والطبراني في الكبير (١١٢٨٨) و(١١٣٨١)، والبيهقي ٥/ ٨٢ من طريق عطاء، عن ابن عباس، بنحوه. وانظر المسند الجامع ٩/ ٦٣ حديث (٦٢٨٢).

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٤/ ٤٣٦، وأحمد ١/ ٣٥٦، وعبد بن حميد (٦٥٥) من طريق مقسم، عن ابن عباس بنحوه، وفيه قصة. وانظر المسند الجامع ٩/ ٦٣-٦٤ حديث (٦٢٨٥).

وأخرجه أحمد ١/ ٢٩٠ و٢٩٤ و٣٠٦ و٣٧٣، والبخاري ٢/ ١٨٤ و٥/ ١٨١، ومسلم ٤/ ٨٥، وأبو داود (١٨٨٦)، والنسائي ٥/ ٢٣٠، وابن خزيمة (٢٧٢٠)، والطحاوي ٢/ ١٧٩، والبيهقي ٥/ ٨٢ من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس بنحوه. وفيه قصة. وانظر المسند الجامع ٩/ ٦٤-٦٥ حديث (٦٢٨٥).

٨٦٤- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بن عيسى، قَال: حَدَّثَنَا ابن فُضَيْل، عن عَطَاءِ ابن السَّائِبِ، عن كَثِيرِ بن جُمْهَانَ، قال: رَأَيْتُ ابن عُمرَ يَمْشِي في السَّعْي فَقُلْتُ لهُ: أتَمْشي في السَّعْي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ قال: لَئِنْ سَعَيْتُ لقد رَأَيْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يَسْعَى، وَلَئِنْ مَشَيْتُ لقد رَأَيْتُ رَسولَ الله ﷺ يَمْشِي، وَأنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ[1].

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ[2].

وَرُوِي عن سَعيدِ بن جُبَيْرٍ، عن ابن عُمرَ نَحْوهُ[3].

(٤٠) (40) باب ما جاء في الطَّوَافِ رَاكِباً

٨٦٥- حَدَّثَنَا بِشْرُ بن هِلاَلٍ الصَّوَّافُ، قَال: حَدَّثَنَا عَبدُالْوَارِثِ بن سَعيدٍ وَعَبدالْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عن خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن

---

(١) أخرجه الطيالسي (١٩٤٣)، وأحمد ٢/ ٥٣ و٦٠ و٦١ و١٢٠، وأبو داود (١٩٠٤)، وابن ماجة (٢٩٨٨)، والنسائي ٥/ ٢٤١، وابن خزيمة (٢٧٧٠) و(٢٧٧١)، والمزي في تهذيب الكمال ٢٤/ ١٠٨. وانظر تحفة الأشراف ٦/ ٢٥ حديث (٧٣٧٩)، والمسند الجامع ١٠/ ٣١٧ حديث (٧٥٦٤).

(٢) هذا هو الاجتهاد الصحيح إن شاء الله تعالى، فإن عطاء بن السائب وإن كان قد اختلط وأن ابن فضيل كان فيمن روى عنه بعد الاختلاط، لكن هذا الحديث قد رواه سفيان الثوري وزهير بن معاوية عنه، وهما ممن روى عنه قبل الاختلاط، فصحت روايته. أما كثير بن جمهان فمقبول حيث يُتابع، وقد تابعه سعيد بن جبير بإسناد صحيح على شرط الشيخين، فصار الحديث عندئذٍ: حسن صحيح. ومن عجب أن يُضعّف القائمون على تحقيق المسند الأحمدي هذا الإسناد من غير اعتبار للمتابعات والشواهد، وهم المغرمون بها. وقد صححه العلامة الألباني، وهو الصواب.

(٣) أخرجه أحمد ٢/ ١٥١، وعبد بن حميد (٨٠٠)، والنسائي ٥/ ٢٤٢، وابن خزيمة (٢٧٧٢) بإسناد صحيح على شرط الشيخين. وانظر المسند الجامع ١٠/ ٣١٨ حديث (٧٥٦٥).

عَبَّاس، قال: طَافَ النبيُّ ﷺ على رَاحِلَتِه، فَإذا انْتَهى إلى الرُّكْنِ أشَارَ إلَيْهِ[١].

وفي البابِ عن جَابرٍ، وأبي الطُّفَيْلِ، وَأُمِّ سَلمةَ.

حديثُ ابن عَبَّاسٍ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وقد كَرِهَ قَوْمٌ من أهْلِ الْعلمِ أنْ يَطُوفَ الرَّجُلُ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَاكِباً، إلاَّ من عُذْرٍ. وهو قَوْلُ الشّافِعِيِّ.

(٤١) (41) باب ما جاء في فَضْلِ الطَّوَافِ

٨٦٦- حَدَّثَنَا سُفيانُ بن وَكِيعٍ، قَال: حَدَّثَنَا يحيى بن يَمَانٍ، عن شَرِيكٍ، عن أبي إسحاقَ، عن عَبدِاللهِ بن سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ، عن أبيهِ، عن ابن عَبَّاسٍ، قال: قال رَسولُ اللهِ ﷺ: «من طَافَ بِالْبَيْتِ خَمْسينَ مَرَّةً، خَرجَ من ذُنُوبهِ كَيَوْمِ وَلَدتْهُ أُمُّهُ»[٢].

وفي البابِ عن أنَسٍ، وابن عُمرَ.

حديثُ ابن عَبَّاسٍ حديثٌ غريبٌ[٣].

---

(١) أخرجه أحمد ١/ ٢٦٤، والدارمي (١٨٥٢)، والبخاري ٢/ ١٨٦ و١٩٠ و٧/ ٦٦، والنسائي ٥/ ٢٣٣، وابن خزيمة (٢٧٢٢) و(٢٧٢٤)، وابن حبان (٣٨٢٥)، والطبراني في الكبير (١١٩٥٥)، والبيهقي ٥/ ٨٤ و٩٩، والبغوي (١٩٠٩). وانظر تحفة الأشراف ٥/ ١٢٦ حديث (٦٠٥٠)، والمسند الجامع ٩/ ٧٤ حديث (٦٢٩٧).

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل ٤/ ١٣٣٨. وانظر تحفة الأشراف ٤/ ٤٢٠ حديث (٥٥٣١)، والمسند الجامع ٩/ ٥٨ حديث (٦٢٧٢)، وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (١٥١).

(٣) شريك بن عبدالله النخعي سيء الحفظ، والراوي عنه يحيى بن يمان ضعيف عند المخالفة، وقد خولف.

سَألتُ محمداً عن هذا الحديثِ؟ فقال: إنما يُرْوَى هذا عن ابن عَبَّاسٍ قَوْلهُ[١] .

٨٦٧-[٢] حَدَّثَنَا ابن أبي عُمرَ، قَال: حَدَّثَنَا سُفيانُ بن عُيينةَ، عن أيوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، قال: كانُوا يَعُدُّونَ عَبداللهِ بن سَعيدِ بن جُبَيْرٍ أفْضَلَ من أبيه، وَلِعَبداللهِ أخٌ يُقالُ لهُ: عَبدالْملكِ بن سَعيدِ بن جُبَيْرٍ، وقد رَوَى عَنْهُ أيْضاً.

(٤٢) (42) باب ما جاء في الصَّلاَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ[٣] لِمَنْ يَطُوفُ

٨٦٨- حَدَّثَنَا أبو عَمَّارٍ وَعَليُّ بن خَشْرَمٍ، قَالا: حَدَّثَنَا سُفيانُ بن عُيينةَ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن عَبداللهِ بن بَابَاهَ، عن جُبَيْرِ بن مُطْعِمٍ؛ أنّ النبيَّ ﷺ، قال: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لاَ تَمْنَعُوا أحَداً طَافَ بِهذا الْبَيْتِ وَصَلّى أَيَّةَ سَاعةٍ شَاءَ من لَيْلٍ أوْ نَهَارٍ»[٤] .

---

(١) رواه ابن المبارك عن شريك، به، موقوفاً عند عبدالرزاق (٩٨٠٩).

(٢) هكذا وضع له محمد فؤاد عبدالباقي رقماً متسلسلاً، وهو قول يتصل بالحديث السابق، وإنما أبقينا عليه على خطتنا في عدم تغيير الأرقام.

(٣) وقع في بعض النسخ: «وبعد المغرب»، وهو خطأ، لأن الصلاة منهي عنها بعد صلاتي الفجر والعصر في غير مكة، وأنما ساق المصنف الحديث لاستثناء مكة من ذلك، كما هو ظاهر الحديث، واختلاف أهل العلم فيه.

(٤) أخرجه عبدالرزاق (٩٠٠٤)، والحميدي (٥٦١)، وأحمد ٤/ ٨٠ و٨١ و٨٢ و٨٣ و٨٤، وأبو داود (١٨٩٤)، وابن ماجة (١٢٥٤)، والنسائي ١/ ٢٨٤ و٥/ ٢٢٣، وفي الكبرى (١٤٧٨)، وأبو يعلى (٧٣٩٦)، وابن خزيمة (١٢٨٠) و(٢٧٤٧)، والطحاوي في شرح المعاني ٢/ ١٨٦، وابن حبان (١٥٥٢)، والطبراني في الكبير (١٥٩٩) و(١٦٠٠)، والدارقطني ١/ ٤٢٣، والحاكم ١/ ٤٤٨، والبيهقي ٢/ ٤٦١، والبغوي (٧٨٠). وانظر تحفة الأشراف ٢/ ٤١٠ حديث (٣١٨٧)، والمسند الجامع ٤/ ٤٦٥ =

وفي البابِ عن ابن عَبَّاسٍ، وأبي ذَرٍّ.

حديثُ جُبَيْرٍ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وقد رَوَاهُ عَبداللهِ بن أبي نَجيحٍ، عن عَبداللهِ بن بَابَاهَ أيْضاً.

وقد اخْتَلفَ أهْلُ الْعلمِ في الصَّلاَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ بِمكّةَ:

فقال بَعْضُهمْ: لا بَأسَ بِالصَّلاَةِ وَالطَّوَافِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ. وهو قَوْلُ الشّافِعِيِّ، وَأحمدَ، وَإسحاقَ، وَاحْتَجُّوا بِحديثِ النبيِّ ﷺ هذا.

وقال بَعْضُهمْ: إذا طَافَ بَعْدَ الْعَصْرِ لم يُصَلِّ حتَّى تَغْرُبَ الشمْسُ، وَكَذلكَ إنْ طَافَ بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ أيْضاً لم يُصَلِّ حتى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَاحْتَجُّوا بحديثِ عُمرَ؛ أنّهُ طَافَ بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ فلم يُصَلِّ، وَخَرجَ من مَكَّةَ حتى نَزلَ بِذِي طُوًى فَصَلّى بَعْدَ مَا طَلعَتِ الشَّمْسُ. وهو قَوْلُ سُفيانَ الثّوْرِيِّ، وَمَالكِ بن أنَسٍ.

(٤٣) (43) باب ما جاء مَا يُقْرأُ في رَكْعَتَي الطّوَافِ

٨٦٩- أخْبرَنَا أبو مُصْعَبٍ الْمَدَنِيُّ -قِراءَةً- عن عَبدِالْعزيزِ بن عِمْرانَ، عن جَعْفَرِ بن محمدٍ، عن أبيهِ، عن جَابرِ بن عَبداللهِ؛ أنّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَرأَ في رَكْعَتَي الطّوَافِ بِسُورَتَي الإِخْلاَصِ: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ۝١﴾، [الكافرون] و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾[1] [الإخلاص].

٨٧٠- حَدَّثنَا هَنَّادٌ، قَال: حَدَّثنَا وَكِيعٌ، عن سُفيانَ، عن جَعْفَرِ بن

= حديث (٣١٠٤).

(١) تقدم تخريجه في (٨١٧).

محمدٍ، عن أبيهِ؛ أنَّهُ كانَ يَسْتَحِبُّ أنْ يَقْرَأَ في رَكْعَتَي الطَّوَافِ: بـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ [الكافرون] و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص].

وهذا أصَحُّ من حديثِ عَبدِالْعَزِيزِ بن عِمْرانَ. وَحديثُ جَعْفرِ بن محمدٍ، عن أبيهِ في هذا أصَحُّ من حديثِ جَعْفرِ بن محمدٍ، عن أبيهِ، عن جَابرٍ، عن النبيِّ ﷺ، وَعَبْدُالْعَزِيزِ بن عِمْرانَ ضَعيفٌ في الحديثِ.

(٤٤) (44) باب ما جاء في كَرَاهِيَةِ الطَّوَافِ عُرْياناً

٨٧١- حَدَّثَنَا عَليُّ بن خَشْرَمٍ، قَال: أَخْبرَنَا سُفيانُ بن عُيينةَ، عن أبي إسحاقَ، عن زَيْدِ بن أُثَيْعٍ، قال: سَألْتُ عَلِيًّا: بِأيِّ شَيْءٍ بُعِثْتَ؟ قال: بِأرْبَعٍ: لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إلاّ نَفْسٌ مُسْلِمةٌ، وَلا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيانٌ، وَلا يَجتَمِعُ المسْلمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ بَعْدَ عَامِهِمْ هذا، ومن كانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النبيِّ ﷺ عَهْدٌ، فَعَهْدُهُ إلى مُدَّتهِ، ومن لاَ مُدَّةَ لهُ فَأرْبعةُ أشْهُرٍ[١].

وفي البابِ عن أبي هُريرةَ.

حديثُ عَليٍّ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ[٢].

---

(١) أخرجه الحميدي (٤٨)، وأحمد ١/٧٩، والدارمي (١٩٢٥)، والبزار (٧٨٥)، وأبو يعلى (٤٥٢)، والطبري في التفسير ١٠/٦٤، والدارقطني في العلل ٣/١٦٣، والحاكم ٤/١٧٨، والبيهقي ٩/٢٠٦، والمزي في تهذيب الكمال ١٠/١١٧. وانظر تحفة الأشراف ٧/٣٧٥ حديث (١٠١٠١)، والمسند الجامع ١٣/٢٣٦ حديث (١٠١٠٢)، وهو مكرر ما بعده، وسيأتي في (٣٠٩٢).

(٢) في م و ص و ن و ي: «حسن» فقط، وما أثبتناه من تحفة الأشراف، وهو الأصوب، فقد نقله السيوطي عن الترمذي في الدر المنثور ٤/١٢٥، وسيعيده المصنف في (٣٠٩٢) ويقول هناك: «حسن صحيح».

٨٧٢- حَدَّثَنَا ابن أبي عُمرَ وَنَصْرُ بن عَليٍّ، قَالا: حَدَّثَنَا سُفيانُ بن عُيينةَ، عن أبي إسحاقَ، نَحوَهُ[١]، وقالا: زَيْدُ بن يُثَيعٍ، وهذا أَصَحُّ. وَشُعبةُ وَهِمَ فيهِ فقال: زَيْدُ بن أُثيلٍ.

(٤٥) (45) باب ما جاء في دُخُولِ الْكَعْبَةِ

٨٧٣- حَدَّثَنَا ابن أبي عُمرَ، قَال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عن إسماعيلَ بن عَبدِالْملكِ، عن ابن أبي مُلَيْكَةَ، عن عَائشةَ، قالت: خَرجَ النبيُّ ﷺ من عِنْدِي، وهو قَرِيرُ الْعَيْنِ طَيِّبُ النَّفْس، فَرجَعَ إلَيَّ وهو حَزِينٌ فَقُلْتُ لهُ؟ فقال: «إنِّي دَخَلْتُ الْكَعْبَةَ وَوَدِدْتُ أنِّي لم أكُنْ فَعَلْتُ، إنِّي أخَافُ أنْ أكُونَ أتْعَبْتُ أُمَّتي من بَعْدِي»[٢].

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ[٣].

(٤٦) (46) باب ما جاء في الصَّلَاةِ في الْكَعْبَةِ

٨٧٤- حَدَّثَنَا قُتيبةُ، قَال: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بن زَيْدٍ، عن عَمْرِو بن دِينَارٍ، عن ابن عُمرَ، عن بِلَالٍ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ صَلى في جَوْفِ الْكَعْبَةِ[٤].

---

(١) تقدم تخريجه في الذي قبله.

(٢) أخرجه أحمد ٦/ ١٣٧، وأبو داود (٢٠٢٩)، وابن ماجة (٣٠٦٤)، وابن خزيمة (٣٠١٤)، والبيهقي ٥/ ١٥٩. وانظر تحفة الأشراف ١١/ ٤٥١ حديث (١٦٢٣٠)، والمسند الجامع ١٩/ ٦٥٤ حديث (١٦٥٣١)، وضعيف ابن ماجة للعلامة الألباني (٦٥٦)، وضعيف الترمذي، له (١٥٢).

(٣) هكذا قال، ولعله لحسن ظن شيخه البخاري في إسماعيل، وإسناده ضعيف، فإن إسماعيل بن عبدالملك، وهو ابن أبي الصفيراء، ضعيف عند التفرد، وقد تفرد به.

(٤) أخرجه أحمد ٦/ ١٤ و١٥، وابن خزيمة (٣٠٠٨)، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ٣٩٠. وانظر تحفة الأشراف ٢/ ١٠٩ حديث (٢٠٣٩)، والمسند الجامع ٣/ ٢٨٢ =

قال ابن عَبَّاسٍ: لم يُصَلِّ وَلٰكِنَّهُ كَبَّرَ.

وفي البابِ عن أُسَامةَ بن زَيْدٍ، وَالْفَضْل بن عَبَّاسٍ، وَعُثمانَ بن طَلْحَةَ، وَشَيبةَ بن عُثمانَ.

حديثُ بِلَالٍ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

والعملُ عَليْهِ عِنْدَ أكْثَرِ أهْلِ الْعلمِ؛ لَا يَرَوْنَ بالصَّلَاةِ في الْكَعْبةِ بَأْساً.

وقال مَالكُ بن أنَسٍ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ النَّافِلَةِ في الْكَعْبَةِ، وَكَرِهَ أنْ تُصَلَّى الْمَكْتُوبةُ في الْكَعْبةِ.

وقال الشّافِعِيُّ: لَا بَأْسَ أنْ تُصَلَّى الْمَكْتُوبةُ وَالتَّطَوُّعُ في الْكَعْبةِ، لِأنَّ حُكْمَ النّافِلَةِ وَالْمَكْتُوبةِ، في الطّهَارَةِ وَالْقِبْلَةِ، سَوَاءٌ.

(٤٧) (47) باب ما جَاءَ في كَسْرِ الْكَعْبةِ

٨٧٥- حَدَّثَنَا محمودُ بن غَيْلَانَ، قَال: حَدَّثَنَا أبو دَاوُدَ، عن شُعبةَ، عن أبي إسحاقَ، عن الأسْوَدِ بن يَزِيدَ؛ أنّ ابن الزُّبَيْرِ قال لهُ: حَدِّثْنِي بِمَا كانَتْ تُفْضي إلَيْكَ أُمُّ المُؤمِنينَ - يَعْني عَائشةَ -، فقال: حَدَّثَتْني أنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قال لهَا: «لَوْلا أنَّ قَوْمكِ حَديثُو عَهْدٍ بِالْجَاهِلِيّةِ، لَهَدمْتُ الْكَعْبَةَ، وَجَعلْتُ لهَا بَابَيْنِ». قال: فَلَمَّا مَلكَ ابن الزُّبَيْرِ، هَدَمَهَا وَجعلَ لهَا بَابَيْنِ[١].

= حديث (١٩٧٣) و(١٩٧٤). وانظر حديث ابن عمر في هذا في الصحيحين، كما بيّنا تخريجه مفصلاً في تعليقنا على ابن ماجة (٣٠٦٣).

(١) أخرجه الطيالسي (١٣٨٢)، وعلي بن الجعد (٢٦١٩)، وأحمد ٦/ ١٠٢ و١٧٦، والبخاري ١/ ٤٣، والنسائي ٥/ ٢١٥، وأبو يعلى (٤٦٢٧)، والطحاوي في شرح =

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

(٤٨) (48) باب ما جاء في الصَّلَاةِ في الْحِجْرِ

٨٧٦- حَدَّثَنَا قُتيبةُ، قَال: حَدَّثَنَا عَبدُالْعَزِيزِ بن محمدٍ، عن عَلْقَمةَ ابن أبي عَلْقَمةَ، عن أُمِّهِ[١]، عن عَائشةَ، قالت: كُنْتُ أُحِبُّ أنْ أدْخُلَ الْبَيْتَ فَأُصَلِّيَ فيهِ، فَأَخَذَ رَسولُ اللهِ ﷺ بِيَدِي فَأَدْخَلَني الْحِجْرَ، فقال: «صَلِّي في الْحِجْرِ إنْ أرَدْتِ دُخُولَ الْبَيْتِ، فَإِنَّمَا هو قِطْعةٌ من الْبَيْتِ، وَلَكِنَّ قَوْمُكِ اسْتَقْصَرُوهُ حِينَ بَنَوُا الْكَعْبةَ، فَأَخْرَجُوهُ من الْبَيْتِ»[٢].

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وَعَلْقمةُ بن أبي عَلْقمةَ هو: عَلْقمةُ بن بِلَالٍ.

(٤٩) (49) باب ما جاء في فَضْلِ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ وَالرُّكْنِ وَالْمَقَامِ

٨٧٧- حَدَّثَنَا قُتيبةُ، قَال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عن عَطَاءِ بن السَّائِبِ، عن سَعيدِ بن جُبَيْر، عن ابن عَبَّاسٍ، قال: قال رَسولُ اللهِ ﷺ: «نَزَلَ الْحَجرُ

= المعاني ٢/ ١٨٤، وابن حبان (٣٨١٧)، والبيهقي ٥/ ٨٩، والبغوي (١٩٠٤). وانظر تحفة الأشراف ١١/ ٣٨٣ حديث (١٦٠٣٠)، والمسند الجامع ١٩/ ٦٤٦ حديث (١٦٥٢١).

(١) في م: «عن أمه، عن أبيه»، وهو خطأ محض، والصواب ما أثبتناه من ص وتحفة الأشراف، وأم علقمة، واسمها مرجانة، لا تُعرف لها رواية عن أبي علقمة. وانظر تهذيب الكمال ٣٥/ ٣٠٤، والمسند الجامع ١٩/ ٦٥٣.

(٢) أخرجه أحمد ٦/ ٩٢، وأبو داود (٢٠٢٨)، والنسائي ٥/ ٢١٩، وابن خزيمة (٣٠١٨). وانظر تحفة الأشراف ١٢/ ٤٣٣ حديث (١٧٩٦١)، والمسند الجامع ١٩/ ٦٥٣ حديث (١٦٥٢٨).

الْأَسْوَدُ من الْجَنَّةِ وهو أشَدُّ بَياضاً من اللَّبَنِ، فَسوَّدتْهُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ»[1].

وفي البابِ عن عَبداللهِ بن عَمْرٍو، وأبي هُريرةَ.

حديثُ ابن عَبَّاسٍ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ[2].

٨٧٨- حَدَّثَنَا قُتيبةُ، قَال: حَدَّثَنا يَزِيدُ بن زُرَيْعٍ، عن رَجَاءٍ أبي يحيى، قال: سَمِعْتُ مُسَافِعاً الْحَاجِبَ، قال: سَمِعْتُ عَبداللهِ بن عَمْرٍو يَقولُ: سَمِعْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «إنَّ الرُّكْنَ وَالْمَقَامَ يَاقُوتَتَانِ من يَاقُوتِ الْجَنَّةِ، طَمَسَ اللهُ نُورَهُمَا، ولو لم يَطْمِسْ نُورَهُمَا لَأَضَاءَتَا مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ»[3].

هذا يُرْوَى عن عَبداللهِ بن عَمْرٍو، مَوْقُوفاً، قَوْلُهُ[4].

وفيهِ عن أنَسٍ أيْضاً.

---

(١) أخرجه أحمد ١/ ٣٠٧ و٣٢٩ و٣٧٣، والنسائي ٥/ ٢٢٦، وابن خزيمة (٢٧٣٣)، وابن عدي في الكامل ٢/ ٦٧٩، والبيهقي في شعب الإيمان (٤٠٣٤). وانظر تحفة الأشراف ٤/ ٤٣١ حديث (٥٥٧١)، والمسند الجامع ٩/ ٦٨ حديث (٦٢٨٧).

(٢) هكذا قال، وعطاء بن السائب قد اختلط وجرير روى عنه بعد الاختلاط، وكذلك من تابعه وهما زياد بن عبدالله وحماد بن سلمة وإن كان حماد بن سلمة من المختلف فيهم في سماعه قبل الاختلاط أو بعده، فإسناد الحديث ضعيف.

(٣) أخرجه أحمد ٢/ ٢١٣ و٢١٤، وعبدالله بن أحمد في زياداته على المسند ٢/ ٢١٤، وابن خزيمة (٢٧٣١) و(٢٧٣٢)، وابن حبان (٣٧١٠)، والحاكم ١/ ٤٥٦، والبيهقي ٥/ ٧٥، والمزي في تهذيب الكمال ٩/ ١٦٦. وانظر تحفة الأشراف ٦/ ٣٨١ حديث (٨٩٣٠)، والمسند الجامع ١١/ ٧٠ حديث (٨٤١٢).

(٤) أخرجه عبدالرزاق عن ابن جريج، عن الزهري، عن مسافع أنه سمع رجلاً يحدث عن عبدالله بن عمرو (٨٩٢١)، وكذلك البيهقي ٥/ ٧٥.

وهو حديثٌ غريبٌ[١] .

(٥٠) (50) باب ما جاء في الْخُرُوجِ إلى مِنًى وَالْمَقَامِ بِهَا

٨٧٩- حَدَّثَنَا أبو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، قَال: حَدَّثَنَا عَبدالله بن الأَجْلَح، عن إسماعيلَ بن مُسْلِمٍ، عن عَطَاءٍ، عن ابن عَبَّاسٍ، قال: صَلّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِنًى، الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغرِبَ، وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ غدَا إلى عَرفَاتٍ[٢] .

وإسماعيلُ بن مُسْلِمٍ، قد تَكَلَّمُوا فيهِ من قِبَلِ حِفْظِهِ[٣] .

٨٨٠- حَدَّثَنَا أبو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، قَال: حَدَّثَنَا عَبدالله بن الأَجْلَح، عن الأَعْمَشِ، عن الْحَكمِ، عن مِقْسَمٍ، عن ابن عَبَّاسٍ؛ أَنّ النبيَّ ﷺ صَلَّى بِمِنًى، الظُّهْرَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ غدَا إلى عَرفَاتٍ[٤] .

وفي البابِ عن عَبدالله بن الزُّبَيْرِ، وَأَنَسٍ.

حديثُ مِقْسَمٍ عن ابن عَبَّاسٍ، قال عَليُّ بن الْمَدِينِي: قال يحيى:

---

(١) رجاء أبي يحيى، هو ابن صبيح، وهو ضعيف، وقال ابن خزيمة بأثر هذا الحديث: «لست أعرف رجاء هذا بعدالة ولا جرح، ولست احتج بخبر مثله»، فالموقوف هو الأصح، كما قال أبو حاتم في العلل (٨٩٩).

(٢) أخرجه ابن ماجة (٣٠٠٤). وانظر تحفة الأشراف ٥/ ٧٨ حديث (٥٨٨١)، والمسند الجامع ٩/ ٧٧ حديث (٦٣٠٢).

(٣) إسناد الحديث ضعيف، لما ذكره المصنف.

(٤) أخرجه أحمد ١/ ٢٥٥ و٢٩٦ و٣٠٣، والدارمي (١٨٧٨)، وأبو داود (١٩١١)، وأبو يعلى (٢٤٢٦)، وابن خزيمة (٢٧٩٩)، والطبراني في الكبير (١٢١٢٥) و(١٢١٢٦)، والحاكم ١/ ٤٦١. وانظر تحفة الأشراف ٥/ ٢٤١ حديث (٦٤٦٥)، والمسند الجامع ٩/ ٧٧ حديث (٦٣٠٤).

قال شُعبةُ: لم يَسْمَعِ الْحَكَمُ من مِقْسَمٍ إلَّا خَمْسةَ أحاديث، وَعَدَّها، وَلَيْسَ هذا الحديثُ فِيمَا عَدَّ شُعبةُ.

(٥١) (51) باب ما جاء أنَّ مِنًى مَناخُ من سَبَقَ

٨٨١- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بن عيسى وَمحمدُ بن أبَانَ، قَالا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عن إسرائيلَ، عن إبراهيمَ بن مُهَاجِرٍ، عن يُوسُفَ بن مَاهِكَ، عن أُمِّهِ مُسَيْكَةَ، عن عَائشةَ، قالت: قُلْنَا: يَا رَسولَ اللهِ ألاَ نَبْنِي لكَ بناءً يُظِلُّكَ بِمِنًى؟ قال: «لاَ. مِنًى مُنَاخُ من سَبَقَ»(١).

هذا حديثٌ حَسَنٌ(٢).

(٥٢) (52) باب ما جاء في تَقْصِيرِ الصَّلاَةِ بِمِنًى

٨٨٢- حَدَّثَنَا قُتيبةُ، قَال: حَدَّثَنَا أبو الأحْوَصِ(٣)، عن أبي إسحاقَ، عن حَارِثَةَ بن وَهْبٍ، قال: صَلَّيْتُ معَ النبيِّ ﷺ بِمِنًى، آمنَ مَا

---

(١) أخرجه أحمد ٦/ ١٨٧ و٢٠٦، والدارمي (١٩٤٣)، وأبو داود (٢٠١٩)، وابن ماجة (٣٠٠٦) و(٣٠٠٧)، وابن خزيمة (٢٨٩١)، وأبو يعلى (٤٥١٩)، والحاكم ١/ ٤٦٦ و٤٦٧، والبيهقي ٥/ ١٣٩، والمزي في تهذيب الكمال ٣٥/ ٣٠٨. وانظر تحفة الأشراف ١٢/ ٤٣٤ حديث (١٧٩٦٣)، والمسند الجامع ١٩/ ٦٦٢ حديث (١٦٥٤٠)، وضعيف ابن ماجة للعلامة الألباني (٦٤٨)، وضعيف الترمذي، له (١٥٣).

(٢) في م: «حسن صحيح»، وهو خطأ، وما أثبتناه من التحفة و ص و ن و ي. وإسناد هذا الحديث ضعيف لجهالة مسيكة أم يوسف بن ماهك.

(٣) في م: «أبو الأحوص، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق»، وهو تحريف إذ لا مكان لإسرائيل في هذا الإسناد، كما في ص و ن و ي، وراجع التحفة. ولا نعرف أصلاً رواية لأبي الأحوص عن إسرائيل في الكتب الستة.

كانَ النَّاسُ وَأكْثَرهُ رَكْعَتَيْنِ[1] .

وفي البابِ عن ابن مَسْعُودٍ، وابن عُمرَ، وَأنَسٍ.

حديثُ حَارِثةَ بن وَهْبٍ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وَرُوِي عن ابن مَسْعُودٍ أنّهُ قال: صَلّيْتُ معَ النبيِّ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتيْنِ، ومعَ أبي بَكْرٍ وَمعَ عُمرَ، وَمعَ عُثمانَ رَكْعَتينِ، صَدْراً من إمَارَتهِ.

وقد اخْتَلفَ أهْلُ الْعلمِ في تَقْصِيرِ الصَّلاَةِ بِمنًى لأِهْلِ مَكَّةَ.

فقال بَعْضُ أهْلِ الْعلمِ: لَيْسَ لأِهْلِ مَكّةَ أنْ يَقْصُروا الصَّلاَةَ بِمِنًى إلاّ من كانَ بِمِنًى مُسَافِراً. وهو قَوْلُ ابن جُرَيْجٍ، وَسُفيانَ الثَّوْرِيِّ، ويحيى بن سَعيدٍ الْقَطَّانِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأحمدَ، وَإسحاقَ.

وقال بَعْضُهمْ: لاَ بَأْسَ لأِهْلِ مَكَّةَ أنْ يَقْصُروا الصَّلاَةَ بِمِنًى. وهو قَوْلُ الأوْزَاعِيِّ، وَمَالكٍ، وَسفيانَ بن عُيينةَ، وَعَبدالرحمنِ بن مَهْدِيٍّ.

(٥٣) (53) باب ما جاء في الْوُقُوفِ بِعَرفَاتٍ وَالدُّعَاءِ بِهَا

٨٨٣- حَدَّثَنَا قُتيبةُ، قَال: حَدَّثَنَا سُفيانُ بن عُيينةَ، عن عَمْرِو بن دِينَارٍ، عن عَمْرِو بن عَبداللهِ بن صَفْوانَ، عن يَزِيدَ بن شَيْبانَ، قال: أتَانَا

(١) أخرجه الطيالسي (١٢٤٠)، وعبدالرزاق (٢٠٥٤٥)، وأحمد ١٩٧/٢ و٣٠٦/٤، والبخاري ٥٣/٢ و١٩٧، ومسلم ١٤٧/٢، وأبو داود (١٩٦٥)، والنسائي ١١٩/٣ و١٢٠، وفي الكبرى (٤٢٩)، وأبو يعلى (١٤٧٤)، وابن خزيمة (١٧٠٢)و وابن حبان (٢٧٥٦) و(٢٧٥٧)، والطبراني في الكبير (٣٢٤١) و(٣٢٤٢) و(٣٢٤٣) و(٣٢٤٤) و(٣٢٤٦) و(٣٢٤٧) و(٣٢٤٨) و(٣٢٤٩) و(٣٢٥٠) و(٣٢٥٢) و(٣٢٥٣) و(٣٢٥٤). وانظر تحفة الأشراف ١٠/٣ حديث (٣٢٨٤)، والمسند الجامع ٥٠/٥-٥١ حديث (٣٢٣٥).

ابن مِرْبعِ الأَنْصَارِيُّ وَنَحنُ وُقُوفٌ بِالْمَوْقِفِ، مكاناً يُبَاعِدُهُ عَمْرٌو، فقال: إنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إلَيْكُمْ يقولُ: «كُونُوا على مَشَاعِرِكُمْ، فَإنَّكُمْ على إرْثٍ من إرْثِ إبراهيمَ»[1].

وفي البابِ عن عَليٍّ، وَعَائشةَ، وَجُبَيْرِ بن مُطْعِمٍ، وَالشَّرِيدِ بن سُوَيْدٍ الثَّقَفِيِّ.

حديثُ ابن مِرْبعِ الأَنْصَارِيِّ حديثٌ حَسَنٌ[2]، لَا نَعْرِفهُ إلاَّ من حديثِ ابن عُيينةَ عن عَمْرِو بن دِينَارٍ. وابن مِرْبعِ اسْمُهُ: يَزِيدُ بن مِرْبعٍ الأَنْصَارِيُّ. وَإنما يُعْرَفُ لهُ هذا الحديثُ الْوَاحدُ.

٨٨٤- حَدَّثَنَا محمدُ بن عَبدِالأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ الْبَصْرِيُّ، قَال: حَدَّثَنَا محمدُ بن عَبدِالرحمنِ الطفاوِيُّ، قَال: حَدَّثَنَا هِشَامُ بن عُرْوةَ، عن أبيهِ، عن عَائشةَ، قالت: كانَتْ قُرَيْشٌ ومن كانَ على دِينِهَا، وَهمُ الحُمُسُ، يَقِفُونَ بِالْمزْدَلِفَةِ، يقُولُونَ: نحْنُ قَطِينُ اللهِ. وَكانَ من سِوَاهُمْ يَقِفُونَ بِعَرفَةَ، فَأَنزَلَ اللهُ تَعَالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾[3]

---

(١) أخرجه الحميدي (٥٧٧)، وأحمد ٤/ ١٣٧، وابن ماجة (٣٠١١)، وأبو داود (١٩١٩)، والنسائي ٥/ ٣٥٥، وابن خزيمة (٢٨١٨) و(٢٨١٩)، والطحاوي في شرح المشكل (١٢٠٤)، والحاكم ١/ ٤٦٢. وانظر تحفة الأشراف ١١/ ١٢١ حديث (١٥٥٢٦)، والمسند الجامع ١٨/ ٥٣٧ حديث (١٥٣٨٦).

(٢) في م: «حسن صحيح» وما أثبتناه من النسخ والتحفة، وهو الصواب. على أنه حديث صحيح.

(٣) أخرجه البخاري ٢/ ١٩٩ و٦/ ٣٤، ومسلم ٤/ ٤٣، وابن ماجة (٣٠١٨)، وأبو داود (١٩١٠)، والنسائي ٥/ ٢٥٤، والطبري في جامع البيان (٣٨٣١)، وابن خزيمة (٣٠٥٨)، وابن حبان (٣٨٥٦)، والبيهقي ٥/ ١١٣، والبغوي (١٩٢٥). وانظر تحفة الأشراف ١٢/ ٢٠٨ حديث (١٧٢٣٦)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٩٠)، والمسند =

[البقرة ١٩٩].

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وَمَعْنى هذا الحديثِ إنّ أَهْلَ مَكَّةَ كانُوا لاَ يَخْرُجُونَ من الْحَرَمِ، وَعَرفَةُ خَارِجٌ من الْحَرَمِ، وَأَهْلُ مَكَّةَ كانُوا يَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَيَقُولُونَ: نَحْنُ قَطِينُ اللهِ، يَعْني سُكَّانَ اللهِ، ومن سِوَى أَهْل مَكّةَ كَانُوا يَقِفُونَ بِعَرَفاتٍ، فَأَنزَلَ اللهُ تَعَالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة ١٩٩]، وَالحُمُسُ هُمْ أَهْلُ الْحَرَمِ.

(٥٤) (54) باب ما جاء أنّ عَرَفَةَ كلَّهَا مَوْقِفٌ

٨٨٥- حَدَّثَنَا محمدُ بن بَشَّارٍ، قَال: حَدَّثَنَا أبو أحمدَ الزُّبَيْرِيُّ، قَال: حَدَّثَنَا سفيانُ، عن عَبدالرحمنِ بن الْحارثِ بن عَيَّاشٍ بن أبي رَبِيعةَ، عن زَيْدِ بن عَليٍّ، عن أبيهِ، عن عُبَيْدِاللهِ بن أبي رَافِعٍ، عن عَليِّ بن أبي طَالبٍ، قال: وَقَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بعَرَفَةَ، فقال: «هذِهِ عَرفةُ، وهو الْمَوْقِفُ، وَعَرفةُ كُلُّها مَوْقفٌ»، ثُمَّ أفاضَ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَأَرْدَفَ أُسَامةَ بن زَيْدٍ، وَجَعلَ يُشِيرُ بِيَدِهِ على هِيئَتِهِ، وَالنَّاسُ يَضْرِبُونَ يَميناً وَشِمالاً، يَلْتَفِتُ إِلَيْهِمْ وَيَقولُ: «يَا أيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ»، ثُمَّ أَتَى جَمْعاً فَصَلّى بِهِمُ الصَّلاَتَيْنِ جَمِيعاً، فَلَمَّا أَصْبَحَ أتَى قُزَحَ، فَوقفَ عَلَيْهِ وقال: «هذا قُزَحُ وهو الْمَوْقِفُ، وَجَمْعٌ كُلُّها مَوْقفٌ»، ثُمَّ أفَاضَ حَتَّى انْتَهى إلى وَادِي مُحَسِّرٍ، فَقَرعَ نَاقتَهُ فَخَبَّتْ حتَّى جَاوزَ الْوَادِي فَوقَفَ، وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ ثُمَّ أَتَى الْجَمْرةَ فَرمَاهَا، ثُمَّ أَتَى الْمَنْحَرَ فقال: «هذا

= ١٩/٦٥٨ حديث (١٦٥٣٥).

الْمَنْحرُ، وَمِنًى كُلُّها مَنْحرٌ»، وَاسْتَفتَتْهُ جَارِيةٌ شَابَّةٌ من خَثْعَم. فقالت: إنَّ أبي شَيْخٌ كَبِيرٌ قد أدْرَكَتْهُ فرِيضَةُ اللهِ في الْحَجِّ، أفَيُجْزِىءُ أنْ أحُجَّ عَنْهُ؟ قال: «حُجِّي عن أبيكِ»، قال: وَلوَى عُنُقَ الْفَضْلِ. فقال الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ لَمَ لَويْتَ عُنُقَ ابن عَمِّكَ؟ قال: «رَأيْتُ شَابًّا وَشَابَّةً، فلم آمَنِ الشَّيطانَ عَليْهِمَا». ثُمَّ أتَاهُ رَجُلٌ، فقال: يَا رَسُولَ اللهِ إنِّي أفَضْتُ قَبْلَ أنْ أحْلِقَ. قال: «احْلِقْ، أوْ قَصِّرْ وَلا حَرجَ». قال: وَجاءَ آخَرُ فقال: يَا رَسُولَ اللهِ، إنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ أنْ أرْمِيَ، قال: «ارْمِ وَلا حَرجَ». قال: ثُمَّ أتَى الْبَيْتَ فَطافَ بهِ ثُمَّ أتَى زَمْزَمَ فقال: «يَا بَنِي عَبدِالمُطَّلبِ لَوْلا أنْ يَغْلِبكُمُ النَّاسُ عَنْهُ، لَنَزَعْتُ»[1].

وفي البابِ عن جَابرٍ.

حديثُ عَليٍّ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ[2]، لاَ نَعْرِفهُ من حديثِ عَليٍّ إلا من هذا الْوَجْهِ من حديثِ عَبدالرحمنِ بن الْحارثِ بن عَيَّاشٍ، وقد رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عن الثَّوْرِيِّ، مِثْلَ هذا.

والعملُ على هذا عِنْدَ أهْلِ الْعلمِ؛ رَأوْا أنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِعَرَفَةَ، في وَقْتِ الظُّهْرِ.

---

(١) أخرجه أحمد ١/ ٧٥ و٩٨ و١٥٦، وأبو داود (١٩٢٢) و(١٩٣٥)، وابن ماجة (٣٠١٠)، وعبدالله بن أحمد في زياداته على المسند ١/ ٧٢ و٧٦ و٨١، وابن الجارود (٤٧١)، وأبو يعلى (٣١٢) و(٥٤٤)، وابن خزيمة (٢٨٣٧) و(٢٨٨٩)، والبيهقي ٥/ ١٢٢. وانظر تحفة الأشراف ٧/ ٤٢٨ حديث (١٠٢٢٩)، والمسند الجامع ١٣/ ٢٤٤ حديث (١٠١١٢).

(٢) هذا اجتهاده رحمه الله، لكن تأمل قوله: «لا نعرفه من حديث علي إلا من هذا الوجه من حديث عبدالرحمن بن الحارث بن عياش»، وعبدالرحمن هذا ضعيف يعتبر به عند المتابعة، ولم يتابع، فالأولى تضعيف هذا الإسناد.

وقال بَعْضُ أهْلِ الْعلم: إذا صَلَّى الرَّجُلُ في رَحْلهِ، ولم يَشْهَدِ الصَّلاَةَ معَ الإِمَامِ، إنْ شَاءَ جَمعَ هو بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ مِثْلَ مَا صَنعَ الإِمَامُ.

وَزَيْدُ بن عَليٍّ هو: ابن حُسَيْنِ بن عَليِّ بن أبي طَالِبٍ.

(٥٥) (55) باب ما جاء في الإِفَاضةِ من عَرَفاتٍ

٨٨٦- حَدَّثَنَا محمودُ بن غَيْلاَنَ، قَال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَبِشْرُ بن السَّرِيِّ وأبو نُعَيْمٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفيانُ الثَّوْرِيُّ[١]، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابرٍ؛ أَنَّ النبيَّ ﷺ أَوْضَعَ في وَادِي مُحَسِّرٍ.

وَزَادَ فيه بِشْرٌ: وَأَفَاضَ من جَمْعٍ وَعَلَيْهِ السَّكِينةُ، وَأَمَرَهُمْ بِالسَّكِينةِ.

وَزَادَ فيهِ أبو نُعَيْمٍ: وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ، وَقَال: «لَعَلِّيَ لاَ أَرَاكُمْ بَعْدَ عَامِي هذا»[٢].

وفي البابِ عن أُسَامةَ بن زَيْدٍ.

حديثُ جَابرٍ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

---

(١) في م وبعض النسخ: «سفيان بن عيينة»، وهو خطأ، وما أثبتناه من التحفة ومصادر التخريج.

(٢) أخرجه أحمد ٣/ ٣٠١ و٣١٣ و٣١٩ و٣٣٢ و٣٥٥ و٣٥٦ و٣٦٧ و٣٧١ و٣٩١، والدارمي (١٩٠٥)، ومسلم ٤/ ٨٠، وأبو داود (١٩٤٤)، وابن ماجة (٣٠٢٣)، والنسائي ٥/ ٢٥٨ و٢٦٧ و٢٧٤، وابن خزيمة (٢٨٦٢) و(٢٨٧٥)، وأبو يعلى (٢١٠٨) و(٢١٤٧)، والطبراني في الأوسط (٦١٨)، وأبو نعيم في الحلية ٥/ ٤٤٨، والبيهقي ٥/ ١٢٧. وانظر تحفة الأشراف ٢/ ٣٠٤ حديث (٢٧٥١)، والمسند الجامع ٤/ ٦١-٦٢ حديث (٢٤٤٣).

(٥٦) (56) باب ما جاء في الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ

٨٨٧- حَدَّثَنَا محمدُ بن بَشَّارٍ، قَال: حَدَّثَنَا يحيى بن سَعيدٍ الْقَطَّانُ، قَال: حَدَّثَنَا سُفيانُ الثَّوْرِيُّ، عن أبي إسحاقَ، عن عَبداللهِ بن مَالكٍ؛ أَنَّ ابن عُمرَ صَلَّى بِجَمعٍ، فَجمعَ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ بإقَامةٍ، وقال: رَأَيْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ فعلَ مِثْلَ هذا، في هذا المكانِ[1].

٨٨٨- حَدَّثَنَا محمدُ بن بَشَّارٍ، قَال: حَدَّثَنَا يحيى بن سَعيدٍ، عن إسماعيلَ بن أبي خَالِدٍ، عن أبي إسحاقَ، عن سَعيدِ بن جُبَيْرٍ، عن ابن عُمرَ، عن النبيِّ ﷺ، بِمِثْلِه[2].

---

(١) أخرجه الطيالسي (١٨٩٧)، وأحمد ٢/ ١٨ و٣٣ و٧٨ و١٥٢، والبخاري في تاريخ الكبير ٥/الترجمة (٦٤٤)، وأبو داود (١٩٢٩)، وأبو يعلى (٥٧٩٢)، والطحاوي فيشرح المعاني ٢/ ٢١٢، والبيهقي ١/ ٤٠١. وانظر تحفة الأشراف ٥/ ٤٧٥ حديث (٧٢٨٥)، والمسند الجامع ١٠/ ٣٣٧-٣٣٨ حديث (٧٥٩٥). وانظر تخريج الذي بعده.

(٢) أخرجه الطيالسي (١٦٨٩) و(١٨٦٩) و(١٨٧٠)، وأحمد ١/ ٢٨٠ و٢/ ٢ و٣ و٣٣ و٥٩ و٦٢ و٧٩ و٨١، والدارمي (١٥٢٦) و(١٥٢٧)، ومسلم ٤/ ٧٥، وأبو داود (١٩٣١) و(١٩٣٢)، والنسائي ١/ ٢٣٩ و٢٤٠ و٢٩١ و٢/ ١٦ و٥/ ٢٦٠، وفي الكبرى (٣٥٤) و(٣٥٩) و(٤٣٠) و(١٤٩٤) و(١٥٣٧) و(١٥٣٨) و(١٥٣٩)، وأبو يعلى (٥٧٧١) و(٥٧٩١) و(٥٧٩٢)، والطحاوي في شرح المعاني ٢/ ٢١٢ و٢١٣، وابن حبان (٣٨٥٩)، والبيهقي ١/ ٢٠٤ و٥/ ١٢١. وانظر تحفة الأشراف ٥/ ٤٢٢ حديث (٧٠٥٢)، والمسند الجامع ١٠/ ٣٣٥-٣٣٧ حديث (٧٥٩٤). وانظر ما قبله.

وأخرجه مسلم ٤/ ٧٥، والنسائي ٥/ ٢٦٠ من طريق عبيدالله بن عبدالله بن عمر، عن أبيه بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٠/ ٣٣٨-٣٣٩ حديث (٧٥٩٦).

وأخرجه مالك (٣٧١) و(١٣٤٧)، وأحمد ٢/ ٦٢ و١٥٢، ومسلم ٤/ ٧٥، وأبو داود (١٩٢٦)، والنسائي ١/ ٢٩١، وأبو يعلى (٥٤٣٩)، وابن خزيمة (٢٨٤٨)، والبيهقي ٥/ ١٢٠ من طريق سالم بن عبدالله بن عمر، عن أبيه، بنحوه. وانظر =

قال محمدُ بن بَشَّارٍ: قال يحيى: والصَّوَابُ حديثُ سُفيانَ.

وفي البابِ عن عَليٍّ، وأبي أيُّوبَ، وَعَبداللهِ بن مَسْعودٍ[1]، وَجَابرٍ، وَأُسَامةَ بن زَيْدٍ.

حديثُ ابن عُمرَ، في رِوَايةِ سُفيانَ، أصَحُّ من رِوَايةِ إسماعيلَ بن أبي خَالدٍ.

وحديثُ سُفيانَ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

والعملُ على هذا عِنْدَ أهْلِ الْعلمِ؛ لِأَنَّهُ لاَ تُصَلَّى صَلاةُ الْمَغْرِبِ دُونَ جَمْعٍ، فَإذا أتَى جَمْعاً، وهو الْمُزْدَلِفَةُ، جَمعَ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ بإقَامةٍ وَاحِدةٍ، ولم يَتَطوَّعْ فِيمَا بَيْنَهُما. وهو الَّذي اخْتَارهُ بَعْضُ أهْلِ الْعلمِ وَذَهبَ إلَيْهِ. وهو قَوْلُ سُفيانَ الثَّوْرِيِّ.

قال سُفيانُ: وَإنْ شَاءَ صَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ تَعَشَّى وَوضَعَ ثِيَابهُ ثُمَّ أقَامَ فَصلَّى الْعِشَاءَ.

وقال بَعْضُ أهْلِ الْعلمِ: يَجْمعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ، بِأذَانٍ وَإقَامَتيْنِ، يُؤَذِّنُ لِصَلاةِ الْمَغْرِبِ وَيُقِيمُ، وَيُصَلِّي الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يُقِيمُ وَيُصَلي الْعِشَاءَ. وهو قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

وَرَوَى إسرائيلُ هذا الحديثَ، عن أبي إسحاقَ، عن عَبداللهِ وَخَالدٍ، ابْنَيْ مَالكٍ، عن ابن عُمرَ.

وحديثُ سَعيدِ بن جُبَيْرٍ عن ابن عُمرَ هو حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ

= المسند الجامع ١٠/ ٣٣٩ حديث (٧٥٩٧).

(١) في م: «سعيد»، محرف.

أيْضاً.

رَوَاهُ سَلمةُ بن كُهَيْلٍ، عن سَعيدِ بن جُبَيْرٍ.

وَأمَّا أبو إسحاقَ فَرَوَاهُ عن عَبداللهِ وَخَالدٍ، ابْنَيْ مالكٍ، عن ابن عُمرَ.

(٥٧) (57) باب ما جاء فِيمَنْ أدْرَكَ الإمَامَ بِجَمْعٍ فقد أدْرَكَ الْحَجَّ

٨٨٩- حَدَّثَنَا محمدُ بن بَشَّارٍ، قَال: حَدَّثَنَا يحيى بن سَعيدٍ وَعَبدالرحمنِ بن مَهْدِيٍّ، قَالا: حَدَّثَنَا سُفيانُ، عن بُكَيْرِ بن عَطَاءٍ، عن عَبدالرحمنِ بن يَعْمُرَ؛ أنَّ نَاساً من أهْلِ نَجْدٍ أتَوْا رَسولَ اللهِ ﷺ وهو بعرَفةَ، فَسألُوهُ، فَأمَرَ مُنَادياً فَنادَى: «الْحَجُّ عَرفةُ، من جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فقد أدْركَ الْحَجَّ، أيَّامُ مِنًى ثَلاثَةٌ، فَمنْ تَعَجَّلَ في يَوْمَيْنِ فَلا إثْمَ عَلَيْهِ، ومن تَأخَّرَ فَلا إثْمَ عَلَيْهِ»[١].

قال: وَزَادَ يحيى: وَأردَفَ رَجُلاً فَنَادَى.

٨٩٠- حَدَّثَنَا ابن أبي عُمرَ، قَال: حَدَّثَنَا سُفيانُ بن عُيينةَ، عن سُفيانَ الثَّوْرِيِّ، عن بُكَيْرِ بن عَطَاءٍ، عن عَبدالرحمنِ بن يَعْمرَ، عن النبيِّ

---

(١) أخرجه الطيالسي (١٣٠٩) و(١٣١٠)، والحميدي (٨٩٩)، وأحمد ٤/٣٠٩ و٣١٠ و٣٣٥، وعبد بن حميد (٣١٠)، والدارمي (١٨٩٤)، وأبو داود (١٩٤٩)، وابن ماجة (٣٠١٥) و(٣٠١٥م)، والنسائي ٥/٢٦٤، والنسائي في الكبرى (الورقة ٥٢ و٥٤)، وابن خزيمة (٢٨٢٢)، والطحاوي في شرح المعاني ٢/٢٠٩-٢١٠، وفي شرح المشكل (٣٣٦٩) و(٣٣٦٩م)، وابن حبان (٣٨٩٢)، والدارقطني ٢/٢٤٠، والحاكم ١/٤٦٤ و٢/٢٧٨، والبيهقي ٥/١١٦ و١٥٢ و١٧٣، والبغوي (٢٠٠١)، والمزي في تهذيب الكمال ١٨/٢٢. وانظر تحفة الأشراف ٧/٢١٨ حديث (٩٧٣٥)، والمسند الجامع ١٢/٣٦٥-٣٦٦ حديث (٩٥٨٩). وهو مكرر ما بعده.

ﷺ نَحْوهُ بِمَعْنَاهُ[1] .

وقال ابن أبي عُمرَ: قال سُفيانُ بن عُيينةَ: وهذا أجْودُ حديثٍ رَوَاه سُفيانُ الثَّوْرِيُّ.

والعملُ على حديثِ عَبدالرحمنِ بن يَعْمُرَ عِنْدَ أَهْلِ الْعلمِ من أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ؛ أَنَّهُ من لم يَقِفْ بعَرَفاتٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فقد فَاتهُ الْحَجُّ، وَلا يُجْزِىءُ عَنْهُ إنْ جَاءَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَيَجْعَلُهَا عُمْرةً وَعَلَيْهِ الْحَجُّ من قَابِلٍ. وهو قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحمدَ، وإسحاقَ.

وقد رَوَى شُعبةُ عن بُكَيْرِ بن عَطَاءٍ نَحْوَ حديثِ الثَّوْرِيِّ، قال: وَسَمِعْتُ الْجَارُودَ يَقولُ: سَمِعْتُ وَكِيعاً أَنَّهُ ذَكَرَ هذا الحديثَ، فقال: هذا الحديثُ أُمُّ الْمَناسِكِ.

٨٩١- حَدَّثَنَا ابن أبي عُمرَ، قَال: حَدَّثَنا سُفيانُ، عن دَاوُدَ بن أبي هِنْدٍ وَإسماعيلَ بن أبي خَالِدٍ وَزَكَرِيَّا بن أبي زَائِدَةَ، عن الشَّعْبِيِّ، عن عُرْوةَ بن مُضَرِّس بن أَوْسِ بن حَارِثَةَ بن لام الطَّائِيِّ، قال: أَتَيْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ بِالْمُزْدَلِفَةِ، حِينَ خَرجَ إلى الصَّلاَةِ، فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ إنِّي جِئْتُ من جَبَلَيْ طَيِّءٍ، أَكْلَلْتُ رَاحِلَتِي وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي، وَاللهِ! مَا تَرَكْتُ من حَبْلٍ إلاَّ وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهلْ لِي من حَجٍّ؟، فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «من شَهِدَ صَلاَتَنا هذهِ، وَوَقفَ مَعَنَا حتَّى نَدْفَعَ، وقد وَقَفَ بِعَرفةَ قَبْلَ ذلكَ لَيْلاً أَوْ نَهاراً، فقد أتمَّ حَجَّهُ وَقَضى تَفثَهُ»[2] .

(١) تقدم تخريجه في الذي قبله.

(٢) أخرجه الحميدي (٩٠٠) و(٩٠١)، وأحمد ٤/ ١٥ و٢٦١ و٢٦٢، والدارمي (١٨٩٥) و(١٨٩٦)، وأبو داود (١٩٥٠)، وابن ماجة (٣٠١٦)، والنسائي ٥/ ٢٦٣ و٢٦٤، =

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

قَوْلهُ: تَفثَهُ يَعْني نُسُكهُ، قَوْلهُ: مَا تَركْتُ من حَبْلٍ إلاَّ وَقفتُ عَليْه، إذا كانَ من رَمْلٍ يُقالُ لهُ: حَبْلٌ، وَإذا كانَ من حِجَارةٍ يُقالُ لهُ: جَبلٌ.

(٥٨) (58) باب ما جاء في تَقْدِيمِ الضَّعَفةِ من جَمْعٍ بِلَيْلٍ

٨٩٢- حَدَّثَنا قُتيبةُ، قَال: حَدَّثَنا حَمَّادُ بن زَيْدٍ، عن أَيُّوبَ، عن عِكْرمَةَ، عن ابن عَبَّاسٍ، قال: بَعثَنِي رَسولُ اللهِ ﷺ في ثَقلٍ من جَمْعٍ بِلَيْلٍ[1].

= وابن الجارود (٤٦٧)، وابن خزيمة (٢٨٢٠) و(٢٨٢١)، وأبو يعلى (٩٤٦)، والطحاوي في شرح المعاني ٢/ ٢٠٧-٢٠٨، وفي شرح المشكل (٤٦٨٨) و(٤٦٨٩) و(٤٦٩٠) و(٤٦٩١) و(٤٦٩٢) و(٤٦٩٣)، وابن حبان (٣٨٥١)، والطبراني في الكبير ١٧/ (٣٨٥) و(٣٨٦) و(٣٨٧) و(٣٨٨) و(٣٨٩) و(٣٩٠) و(٣٩١) و(٣٩٣)، والدارقطني ٢/ ٢٣٩، والحاكم ١/ ٤٦٣، والبيهقي ٥/ ١٧٣، والمزي في تهذيب الكمال ٢٠/ ٣٦-٣٧. وانظر تحفة الأشراف ٧/ ٢٩٦ حديث (٩٩٠٠)، والمسند الجامع ١٢/ ٥٥١-٥٥٣ حديث (٩٨٠٢).

(١) أخرجه أحمد ١/ ٢٤٥ و٣٣٤، والبخاري ٢/ ٢٠٢، وابن حبان (٣٨٦٢)، والبيهقي ٥/ ١٢٣. وانظر تحفة الأشراف ٥/ ١١٣ حديث (٥٩٩٧)، والمسند الجامع ٩/ ٩١ حديث (٦٣٢٤).

وأخرجه أحمد ١/ ٢٧٢ من طريق طاوس، عن ابن عباس، بنحوه. وانظر المسند الجامع ٩/ ٩٢ حديث (٦٣٢٦).

وأخرجه الطيالسي (٢٧٢٩)، وأحمد ١/ ٣٢٠ و٣٥٢، والطبراني في الكبير (١٢٢٢٠) من طريق شعبة مولى ابن عباس، عن ابن عباس، بنحوه وانظر المسند الجامع ٩/ ٩٢-٩٣ حديث (٦٣٢٧).

وأخرجه الحميدي (٤٦٤)، وأحمد ١/ ٢٢١ و٢٧٢ و٣٤٠ و٣٤٦، ومسلم ٤/ ٧٧ و٧٨، وابن ماجة (٣٠٢٦)، والنسائي ٥/ ٢٦١ و٢٦٦، وابن الجارود (٤٧٢)، وابن خزيمة (٢٨٧٠)، والطبراني في الكبير (١١٢٨٥) و(١١٢٨٧) و(١١٣٥٣) =

وفي البابِ عن عَائشةَ، وَأُمِّ حَبِيبةَ، وَأَسْماءَ بِنْتِ أبي بَكْرٍ، وَالْفَضْلِ ابن عَبَّاسٍ.

٨٩٣- حَدَّثَنَا أبو كُرَيْبٍ، قَال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عن الْمَسْعُودِيِّ، عن الْحَكمِ، عن مِقْسمٍ، عن ابن عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النبيَّ ﷺ قَدَّمَ ضَعفَةَ أَهْلِهِ، وقال: «لَا تَرْمُوا الْجَمرَةَ حتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»(١).

حديثُ ابن عَبَّاسٍ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ(٢).

= و(١١٣٥٤) و(١١٣٦٠) و(١١٣٨٥)، والبيهقي ٥/ ١٢٣ من طريق عطاء، عن ابن عباس، بنحوه. وانظر المسند الجامع ٩/ ٨٧-٨٨ حديث (٦٣١٧).

وأخرجه الشافعي ١/ ٣٥٧، والطيالسي (٢٧٥٨)، والحميدي (٤٦٣)، وأحمد ١/ ٢٢٢، والبخاري ٢/ ٢٠٢ و٣/ ٢٣، ومسلم ٤/ ٧٧، وأبو داود (١٩٣٩)، والنسائي ٥/ ٢٦١، وأبو يعلى (٢٣٨٦)، وابن خزيمة (٢٨٧٢)، وابن حبان (٣٨٦٣) و(٣٨٦٥)، والطبراني في الكبير (١١٢٦٠) و(١١٢٦١)، والبيهقي ٥/ ٢٣ و١٥٦، والبغوي (١٩٤١) من طريق عبيدالله بن أبي يزيد، عن ابن عباس، بنحوه. وانظر المسند الجامع ٩/ ١٠ حديث (٦٣٢١).

(١) أخرجه الطيالسي (٢٧٠٣)، وأحمد ١/ ٣٢٦ و٣٤٤، والطحاوي في شرح المعاني ٢/ ٢١٧، والطبراني في الكبير (١٢٠٧٣) و(١٢٠٧٨). وانظر تحفة الأشراف ٥/ ٢٤٢ حديث (٦٤٧٢)، والمسند الجامع ٩/ ٨٩ حديث (٦٣١٩).

وأخرجه الحميدي (٤٦٥)، وعلي بن الجعد (٢١٧٥)، وأحمد ١/ ٢٣٤ و٣١١، و٣٤٣، وأبو داود (١٩٤٠)، وابن ماجة (٣٠٢٥)، والنسائي ٥/ ٢٧٠، والطحاوي في شرح المعاني ٢/ ٢١٧، وابن حبان (٣٨٦٩)، والطبراني في الكبير (١٢٦٩٩) و(١٢٧٠١) و(١٢٧٠٢) و(١٢٧٠٣)، والبغوي (١٩٤٢) و(١٩٤٣) من طريق الحسن العرني، عن ابن عباس. وانظر المسند الجامع ٩/ ٨٩ حديث (٦٣١٩).

وأخرجه أبو داود (١٩٤١)، والنسائي ٥/ ٢٧٢، والدارقطني ٢/ ٢٧٣ من طريق عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس. وانظر المسند الجامع ٩/ ٨٨ حديث (٦٣١٨).

(٢) هكذا صححه، وكأنه صححه لصحة متنه، وإلا فإن إسناده ضعيف لانقطاعه، وقد أعَلّ هو هذا الإسناد قبل قليل حينما قال عقيب حديث (٨٨٠): «حديث مقسم عن =

والعملُ على هذا الحديثِ عِنْدَ أهْلِ الْعلمِ؛ لم يَروْا بَأْساً أنْ يَتقَدَّمَ الضَّعفَةُ من الْمُزْدَلِفةِ بِلَيْلٍ، يَصِيرُونَ إلى مِنًى.

وقال أكْثرُ أهْلِ الْعلم بحديثِ النبيِّ ﷺ؛ أنهُمْ لاَ يَرْمُونَ حتّى تَطلُعَ الشَّمْسُ، وَرَخَّصَ بَعْضُ أهْلِ الْعلمِ في أنْ يَرْمُوا بِلَيْلٍ.

والعملُ على حديثِ النبيِّ ﷺ؛ أنهُمْ لاَ يَرْمُونَ وهو قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ.

حديثُ ابن عَبَّاسٍ: بَعثَنِي رَسولُ اللهِ ﷺ في ثَقَلٍ، حديثٌ صحيحٌ، رُوِي عَنْهُ من غَيْرِ وَجْهٍ.

وَرَوَى شُعبةُ هذا الحديثَ، عن مُشَاشٍ، عن عَطَاءٍ، عن ابن عَبَّاسٍ، عن الْفَضْلِ بن عَبَّاس[1]؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قدَّمَ ضَعفَةَ أهْلِهِ من جمْعٍ

= ابن عباس، قال علي بن المديني: قال يحيى: قال شعبة: لم يسمع الحكم من مقسم إلا خمسة أحاديث، وعدها، وليس هذا الحديث فيما عَدَّ شعبة».

قلت: والأحاديث الخمسة التي أشار إليها شعبة هي: حديث الوتر، وحديث القنوت، وحديث عزمة الطلاق، وحديث جزاء الصيد، وحديث الرجل يأتي امرأته وهي حائض. فهذا الحديث ليس منها أيضاً بلا شك. وهذه العلة قد فاتت العلامة الشيخ شعيب الأرنؤوط وتلميذه السيد عادل مرشد في تحقيقهما للجزء الخامس من مسند أحمد ١٤٢/٥ فقالا: «إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير مقسم... الخ».

قلت أيضا: على أن متن الحديث صحيح من طريق حبيب بن أبي ثابت عن عطاء، عن ابن عباس، عند أبي داود (١٩٤١)، والنسائي ٢٧٢/٥، وغيرهما وإن أعل بعضهم هذه الطريق بتدليس حبيب بن أبي ثابت، لكن هذا مما لا يُلتفت إليه، فتهمة التدليس لم تثبت عليه كما بيناه في «تحرير أحكام التقريب». أما طريق الحسن العرني المذكور أعلاه فهو ضعيف لانقطاعه، كما بيناه في تعليقنا على ابن ماجة.

(١) قوله: «عن الفضل بن عباس» سقط من المطبوع.

بِلَيْلٍ، وهذا حديثٌ خَطَأٌ. أخْطأ فيهِ مُشَاشٌ وَزادَ فيهِ: عن الْفَضْلِ بن عَبَّاسٍ. وَرَوَى ابن جُرَيْجٍ وَغَيْرُهُ هذا الحديثَ عن عَطاءٍ، عن ابن عَبَّاسٍ. ولم يَذْكُرُوا فيهِ: عن الْفَضْلِ بن عَبَّاسٍ. وَمُشَاشٌ بَصْرِيٌّ، رَوَى عَنْهُ شُعبةُ.

(٥٩) (59) باب ما جاء في رَمْيِ يَوْمِ النَّحْرِ ضُحًى

٨٩٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بن خَشْرَمٍ، قَال: حَدَّثَنَا عيسى بن يُونُسَ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ يَرْمي يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَأَمَّا بَعْدَ ذَلكَ، فَبعْدَ زَوالِ الشَّمْسِ[١].

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

والعملُ على هذا الحديثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أهْلِ الْعلمِ؛ أَنَّهُ لَا يَرْمِي بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ إلاَّ بَعْدَ الزَّوالِ.

(٦٠) (60) باب ما جاء أنَّ الإفَاضةَ من جَمْعٍ قَبْلَ طُلوعِ الشمْسِ

٨٩٥- حَدَّثَنَا قُتيبةُ، قَال: حَدَّثَنَا أبو خَالِدٍ الأحْمَرُ، عن الأعْمَشِ، عن الْحكَمِ، عن مِقْسَمٍ، عن ابن عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النبيَّ ﷺ أفَاضَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ[٢].

---

(١) أخرجه أحمد ٣/ ٣١٢ و٣١٩ و٣٤١ و٣٩٩، والدارمي (١٩٠٢)، ومسلم ٤/ ٨٠، وأبو داود (١٩٧١)، وابن ماجة (٣٠٥٣)، والنسائي ٥/ ٢٧٠، وابن خزيمة (٢٨٧٦) و(٢٩٦٨)، والطبراني في الأوسط (٦٤٣) و(٨٩١٤)، وأبو نعيم في الحلية ٥/ ٤٤٣. وانظر تحفة الأشراف ٢/ ٣١٢ حديث (٢٧٩٥)، والمسند الجامع ٤/ ٦٠ حديث (٢٤٤١).

(٢) أخرجه أحمد ١/ ٢٣١. وانظر تحفة الأشراف ٥/ ٢٤٢ حديث (٦٤٧٣)، والمسند =

وفي البابِ عن عُمرَ.

حديثُ ابن عَبَّاسٍ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ[1].

وَإنما كانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَنْتَظِرُونَ حتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ثُمَّ يُفِيضُونَ.

٨٩٦- حَدَّثَنَا محمودُ بن غَيْلاَنَ، قَال: حَدَّثَنَا أبو دَاوُدَ، قال: أنبأنَا شُعبةُ، عن أبي إسحاقَ، قال: سَمِعْتُ عَمْرَو بن مَيْمُونٍ يُحَدِّثُ يقُولُ: كُنَّا وُقُوفاً بِجَمْعٍ، فقال عُمرُ بن الْخَطَّابِ: إنَّ الْمُشْرِكينَ كانُوا لاَ يُفِيضُونَ حتّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَكانُوا يَقُولُونَ: أَشْرِقْ ثَبِيرُ، وَإن رَسُولَ اللهِ ﷺ خَالَفَهُمْ، فَأَفَاضَ عُمرُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْس[2].

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

(٦١) (61) باب ما جاء أنَّ الْجِمَارَ الَّتِي يُرْمَى بِهَا مِثْلُ حَصَى الْخَذْفِ

٨٩٧- حَدَّثَنَا محمدُ بن بَشَّارٍ، قَال: حَدَّثَنَا يحيى بن سَعيدٍ الْقَطَّانُ، قال: حَدَّثَنَا ابن جُرَيْجٍ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابرٍ، قال: رَأيْتُ رَسُولَ اللهِ

= الجامع ٩/ ٩١ حديث (٦٣٢٣).

وأخرجه أحمد ١/ ٣٢٧ من طريق عكرمة، عن ابن عباس. وانظر المسند الجامع ٩/ ٩١ حديث (٦٣٢٢).

(١) هكذا قال، وإنما صححه لمتنه، والله أعلم، فإن إسناده ضعيف لانقطاعه، الحكم لم يسمع من مقسم إلا خمسة أحاديث وهذا ليس منها. على أن متنه صحيح بالذي بعده.

(٢) أخرجه الطيالسي (٦٣)، وأحمد ١/ ١٤ و٢٩ و٣٩ و٤٢ و٥٠ و٥٤، والدارمي (١٨٩٧)، والبخاري ٢/ ٢٠٤ و٥/ ٥٣، وأبو داود (١٩٣٨)، وابن ماجة (٣٠٢٢)، والبزار (٣٢٣)، والنسائي ٥/ ٢٦٥، وابن خزيمة (٢٨٥٩)، والطحاوي في شرح المعاني ٢/ ٢١٨، وابن حبان (٣٨٦٠)، والبيهقي ٥/ ١٢٤، والبغوي (١٩٤٠). وانظر تحفة الأشراف ٨/ ٩٤ حديث (١٠٦١٦)، والمسند الجامع ١٣/ ٥٣٨-٥٣٩ حديث (١٠٥١١).

ﷺ يَرْمِي الْجِمَارَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ[1] .

وفي البابِ عن سُلَيْمانَ بن عَمْرِو بن الأَحْوَصِ، عن أُمِّهِ، وهي أُمُّ جُنْدُبٍ الأَزْدِيَّةُ، وابن عَبَّاسٍ، وَالْفَضْلِ بن عَبَّاسٍ، وَعَبدالرحمنِ بن عُثْمانَ التيْميّ، وَعَبدالرحمنِ بن مُعَاذٍ.

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وهو الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ الْعلمِ؛ أن تكُونَ الْجِمار الَّتي يُرْمَى بِهَا مثل حَصى الْخَذْفِ.

(٦٢) (62) باب ما جاء في الرَّمْي بَعْدَ زَوالِ الشَّمْسِ

٨٩٨- حَدَّثَنَا أحمدُ بن عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ الْبَصْرِيُّ، قَال: حَدَّثَنا زِيَادُ بن عَبدالله، عن الْحَجَّاجِ، عن الْحَكَمِ، عن مِقْسَمٍ، عن ابن عَبَّاسٍ، قال: كانَ رَسولُ الله ﷺ يَرمِي الْجِمَارَ إذا زَالَتِ الشَّمْسُ[2] .

هذا حديثٌ حَسَنٌ[3] .

(٦٣) (63) باب ما جاء في رَمْي الْجِمارِ رَاكِباً وَمَاشِياً

٨٩٩- حَدَّثَنَا أحمدُ بن مَنِيعٍ، قَال: حَدَّثنا يحيى بن زَكِريَّا بن أبي زَائِدَةَ، قال: أَخبرَنَا الْحَجَّاجُ، عن الْحَكَمِ، عن مِقْسَمٍ، عن ابن عَبَّاسٍ؛

---

(١) تقدم تخريجه في (٨٨٦).

(٢) أخرجه أحمد ٢٤٨/١ و٢٩٠ و٣٢٨، وابن ماجة (٣٠٥٤)، والطبراني في الكبير (١٢١١٠) و(١٢١١٧). وانظر تحفة الأشراف ٢٤١/٥ حديث (٦٤٦٦)، والمسند الجامع ٩٨/٩ حديث (٦٣٣٨).

(٣) إسناده ضعيف، فإن الحجاج مدلس وقد عنعنه، والحكم لم يسمع من مقسم إلا خمسة أحاديث هذا ليس منها، فهو منقطع.

أنَّ النبيَّ ﷺ رَمَى الْجَمرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِباً[1] .

وفي البابِ عن جَابرٍ، وَقُدَامةَ بن عَبداللهِ، وَأُمِّ سُليمانَ بن عَمْرِو بن الأحْوَصِ.

حديثُ ابن عَبَّاسٍ حديثٌ حَسَنٌ[2] .

والعملُ على هذا عِنْدَ بَعْضِ أهْلِ الْعلمِ. وَاخْتَارَ بَعْضُهمْ أنْ يَمْشِي إلى الْجِمارِ. وقد رُوِي عن ابن عُمرَ، عن النبيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ كانَ يَمْشِي إلى الْجِمارِ.

وَوَجْهُ هذا الحديثِ عِنْدَنَا، أَنَّهُ رَكِبَ في بَعْضِ الأيَّامِ لِيُقْتَدَى بهِ في فِعْلِهِ، وَكِلاَ الْحديثينِ مُسْتَعْملٌ عِنْدَ أهْلِ الْعلمِ.

٩٠٠- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بن عيسى، قَال: حَدَّثَنَا ابن نُمَيْر، عن عُبَيْدِاللهِ، عن نَافعٍ، عن ابن عُمرَ؛ أنّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا رَمَى الْجِمارَ مَشى إليهِ[3] ذَاهِباً وَرَاجِعاً[4] .

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

---

(١) أخرجه أحمد ١/ ٢٣٢، وابن ماجة (٣٠٣٤). وانظر تحفة الأشراف ٥/ ٢٤١ حديث (٦٤٦٧)، والمسند الجامع ٩/ ٩٩ حديث (٦٣٤٠).

(٢) هكذا قال، وفي هذا الإسناد علتان: الأولى الحجاج بن أرطاة مدلس وقد عنعنه، والثانية: الانقطاع فإن الحكم لم يسمعه من مقسم، وعِلة الانقطاع هذه لم يتنبه إليها محققو الجزء الثالث من مسند أحمد (٣/ ٤٨٨).

(٣) في م: «إليها» وما أثبتناه من النسخ.

(٤) أخرجه أحمد ٢/ ١١٤ و١٣٦ و١٣٨، وأبو داود (١٩٦٩)، والبيهقي ٥/ ١٣١ من طريق عبدالله بن عمر العمري عن نافع به. وانظر تحفة الأشراف ٦/ ١٥٣ حديث (٨٠١١)، والمسند الجامع ١٠/ ٣٤٣ حديث (٧٦٠٣).

وقد[1] رَوَاهُ بَعْضُهمْ عن عُبَيْدِاللهِ ولم يَرْفعهُ.

والعملُ على هذا عِنْدَ أكْثَرِ أهْلِ الْعلمِ.

وقال بَعْضُهمْ: يَرْكبُ يَوْمَ النَّحْرِ وَيَمْشِي في الأيَّامِ الَّتِي بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ.

وَكأنّ من قال هذا إنما أرَادَ اتِّبَاعَ النبيِّ ﷺ في فِعْلِه، لأنّهُ إنما رُوِي عن النبيِّ ﷺ؛ أنَّهُ رَكِبَ يَوْمَ النَّحْرِ حَيثُ ذَهَبَ يَرْمي الْجِمارَ، وَلا يَرْمي يَوْمَ النَّحْرِ، إلاّ جَمْرَةَ الْعَقَبةِ.

(٦٤) (64) باب ما جاء كَيْفَ تُرْمَى الْجِمارُ

٩٠١- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بن عيسى، قَال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَال: حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عن جَامعِ بن شَدَّادٍ أبي صَخْرةَ، عن عَبدالرحمنِ بن يَزِيدَ، قال: لمَا أتى عَبداللهِ جَمْرةَ الْعَقبَةِ، اسْتَبْطَنَ الْوَادِي وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، وَجَعلَ يَرْمِي الْجَمرَةَ على حَاجِبهِ الأيْمَنِ، ثمَّ رَمَى بِسَبْعِ حَصَياتٍ، يُكَبِّرُ معَ كُلِّ حَصاةٍ، ثمَّ قال: وَاللهِ الَّذِي لاَ إلٰهَ إلاَّ هو من هٰهُنَا رَمَى الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ[2].

٩٠١ (م)- حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عن الْمَسْعُودِيِّ، بهذا

---

(١) من هنا إلى آخر العبارة سقط من م.

(٢) أخرجه الطيالسي (١٠٨١) و(١٠٨٢)، والحميدي (١١١)، وأحمد ١/ ٣٧٤ و٤٠٨ و٤١٥ و٤٢٢ و٤٢٧ و٤٣٠ و٤٣٢ و٤٣٦ و٤٥٦ و٤٥٧ و٤٥٨، والبخاري ٢/ ٢١٧ و٢١٨، ومسلم ٤/ ٧٨ و٧٩، وأبو داود (١٩٧٤)، وابن ماجة (٣٠٣٠)، والنسائي ٥/ ٢٧٣ و٢٧٤، وابن خزيمة (٢٨٧٩) و(٢٨٨٠)، وأبو يعلى (٤٩٧٢)، وابن الجارود (٤٧٥)، والبيهقي ٥/ ١٢٩، والبغوي (١٩٤٩). وانظر تحفة الأشراف ٧/ ٨١ حديث (٩٣٨٢)، والمسند الجامع ١١/ ٥٩٥-٥٩٧ حديث (٩١٠٥).

الْإِسْنَادِ، نَحْوهُ[١] .

وفي البابِ عن الْفَضْلِ بن عَبَّاسٍ، وابن عَبَّاسٍ، وابن عُمرَ، وَجَابِرٍ.

حديثُ ابن مَسْعُودٍ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

والعملُ على هذا عِنْدَ أهْلِ الْعلم، يَخْتَارُونَ أنْ يَرْمِيَ الرَّجُلُ من بَطْنِ الْوَادِي بِسَبْعِ حَصيَاتٍ، يُكَبِّرُ معَ كُلِّ حَصَاةٍ. وقد رَخَّصَ بَعْضُ أهْلِ الْعلمِ، إنْ لم يُمْكِنْهُ أنْ يَرْمِي من بَطْنِ الْوَادِي، رَمَى من حَيْثُ قَدرَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لم يَكُنْ في بَطْنِ الْوَادِي.

٩٠٢- حَدَّثَنَا نَصْرُ بن عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَعَلِيُّ بن خَشْرَمٍ، قَالا: حَدَّثَنَا عيسى بن يُونُسَ، عن عُبَيْدِاللهِ بن أبي زِيَادٍ، عن الْقَاسِمِ بن محمدٍ، عن عَائشةَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إنمَا جُعِلَ رَمْيُ الجِمَارِ، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، لإِقَامَةِ ذِكرِ اللهِ»[٢] .

وهذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ[٣] .

---

(١) تقدم تخريجه في الذي قبله.

(٢) أخرجه أحمد ٦/ ٦٤ و١٣٨، والدارمي (١٨٦٠) و(١٨٦١)، وأبو داود (١٨٨٨)، وابن خزيمة (٢٧٣٨) و(٢٨٨٢) و(٢٩٧٠)، والحاكم ١/ ٤٥٩. وانظر تحفة الأشراف ٢٧٩/١٢ حديث (١٧٥٣٣)، والمسند الجامع ٦٥٦/١٩ حديث (١٦٥٣٣)، وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (١٥٤).

(٣) هكذا قال، وعبيدالله بن أبي زياد ضعيف عند التفرد، وقد تفرد به، فإسناده ضعيف، وكذا ضَعّفه العلامة الألباني. وقد جاء موقوفاً من طرق أخرى ذكرها المزي في التحفة.

(٦٥) (65) باب ما جاء في كَرَاهِيَةِ طَرْدِ النَّاسِ عِنْدَ رَمْيِ الْجِمَارِ

٩٠٣- حَدَّثَنَا أحمدُ بن مَنِيعٍ، قَال: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بن مُعَاويةَ، عن أَيْمَنَ بن نَابِلٍ، عن قُدَامةَ بن عَبدالله، قال: رَأَيْتُ النبيَّ ﷺ يَرْمِي الْجِمَارَ على نَاقةٍ، لَيْسَ ضَرْبٌ، وَلا طَرْدٌ، وَلا إلَيْكَ إلَيْكَ[1] .

وفي البابِ عن عَبدالله بن حَنْظَلةَ.

حديثُ قُدَامةَ بن عَبدالله حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. وَإِنَّما يُعرَفُ هذا الحديثُ من هذا الْوَجْهِ، وهو حديثُ أيْمَنَ بن نَابِلٍ، وهو ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الحديثِ.

(٦٦) (66) باب ما جاء في الِاشْتِرَاكِ في الْبَدَنةِ وَالْبَقَرةِ

٩٠٤- حَدَّثَنَا قُتيبةُ، قَال: حَدَّثَنَا مَالكُ بن أَنَسٍ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ، قال: نَحَرْنَا معَ النبيِّ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيةِ، الْبَقَرةَ عن سَبْعَةٍ، وَالْبَدَنةَ عن سَبْعَةٍ[2] .

---

(١) أخرجه الطيالسي (١٣٣٨)، وأحمد ٣/ ٤١٢ و٤١٣، والدارمي (١٩٠٧)، وابن ماجة (٣٠٣٥)، وعبدالله بن أحمد في زياداته على المسند ٣/ ٤١٣، والنسائي ٥/ ٢٧٠، والمزي في تهذيب الكمال ٢٣/ ٥٥٠. وانظر تحفة الأشراف ٨/ ٢٨٠ حديث (١١٠٧٧)، والمسند الجامع ١٤/ ٥٠٤ حديث (١١١٨٢).

(٢) أخرجه مالك (١٣٧٣) و(٢١٢٩)، وأحمد ٣/ ٢٩٣ و٣٠١ و٣٧٨، والدارمي (١٩٦١) و(١٩٦٢)، ومسلم ٤/ ٨٧ و٨٨، وأبو داود (٢٨٠٩)، وابن ماجة (٣١٣٢)، وابن الجارود (٤٧٩)، وابن خزيمة (٢٩٠٠) و(٢٩٠١)، وابن حبان (٤٠٠٤) و(٤٠٠٦)، والحاكم ٤/ ٢٣٠، والبيهقي ٥/ ٢٣٤ و٩/ ٢٩٤ و٢٩٥، والبغوي (١١٣١). وانظر تحفة الأشراف ٢/ ٣٤٢ حديث (٢٩٣٣)، والمسند الجامع ٤/ ٦٨-٦٩ حديث (٢٤٥٣)، وسيأتي في (١٥٠٢).

وأخرجه أحمد ٣/ ٣١٦ من طريق أبي سفيان، عن جابر بنحوه. وانظر المسند =

وفي البابِ عن ابن عُمرَ، وأبي هُريرةَ، وَعَائشةَ، وابن عَبَّاسٍ.

حديثُ جَابرٍ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

والعملُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ الْعلمِ من أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ؛ يَرَوْنَ الْجَزُورَ عن سَبْعةٍ، وَالبَقَرَةَ عن سَبْعةٍ. وهو قَوْلُ سُفيانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأحمدَ.

وَرُوِي عن ابن عَبَّاس، عن النبيِّ ﷺ؛ أنّ الْبَقَرَةَ عن سَبْعةٍ، وَالْجَزُورَ عن عَشَرةٍ. وهو قَوْلُ إسحاقَ، واحْتَجَّ بهذا الحديثِ.

وحديثُ ابن عَبَّاسٍ إنما نَعْرِفهُ من وجْهٍ وَاحدٍ.

٩٠٥- حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بن حُرَيْثٍ وَغَيْرُ وَاحدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ ابن موسى، عن حُسَيْنِ بن وَاقدٍ، عن عِلْبَاءَ بن أَحْمرَ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبَّاسٍ، قال: كُنَّا معَ النبيِّ ﷺ في سَفرٍ، فَحضَرَ الأَضْحَى، فَاشْتَرَكْنَا في الْبَقَرَةِ سَبْعةً، وفي الْجَزُورِ عَشرَةً[1].

= الجامع ٤/ ٦٩ حديث (٢٤٥٤).

وأخرجه أحمد ٣/ ٣٣٥ من طريق الشعبي، عن جابر بنحوه. وانظر المسند الجامع ٤/ ٦٩ حديث (٢٤٥٥).

وأخرجه أحمد ٣/ ٣٠٤ و٣١٨ و٣٦٣، ومسلم ٤/ ٨٨، وأبو داود (٢٨٠٧) و(٢٨٠٨)، والنسائي ٧/ ٢٢٢، وابن خزيمة (٢٩٠٢)، وأبو يعلى (٢٠٣٤) من طريق عطاء، عن جابر بنحوه. وانظر المسند الجامع ٤/ ٧٠ حديث (٢٤٥٦).

(١) أخرجه أحمد ١/ ٢٧٥، وابن ماجة (٣١٣١)، والنسائي ٧/ ٢٢٢، وابن خزيمة (٢٩٠٨)، وابن حبان (٤٠٠٧)، والطبراني في الكبير (١١٩٢٩)، وفي الأوسط (٨١٢٨)، والحاكم ٤/ ٢٣٠، والبيهقي ٥/ ٢٣٥، والبغوي (١١٣٢). وانظر تحفة الأشراف ٥/ ١٥١ حديث (٦١٥٨)، والمسند الجامع ٩/ ٣٤٥ حديث (٦٧٠٦)، وسيأتي في (١٥٠١).

هذا حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ. وهو حديثُ حُسَيْنِ بن وَاقِدٍ.

(٦٧) (67) باب ما جاء في إشْعَارِ الْبُدْنِ

٩٠٦- حَدَّثَنَا أبو كُرَيْبٍ، قَال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عن هِشَامٍ الدَّسْتُوائِيِّ، عن قَتادةَ، عن أبي حَسَّانَ الأعْرَجِ، عن ابن عَبَّاس؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قَلَّدَ نَعْلَيْنِ، وَأشْعَرَ الْهَدْيَ في الشِّقِّ الأيْمَنِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَمَاطَ عَنْهُ الدَّمَ[١].

وفي البابِ عن الْمِسْوَر بن مَخْرَمةَ.

حديثُ ابن عَبَّاسٍ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وأبو حَسَّانَ الأعْرَجُ اسْمُهُ: مُسْلِمٌ.

والعملُ على هذا عِنْدَ أهْلِ الْعلم من أصْحَابِ النبيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ؛ يَرَوْنَ الإشْعَارَ. وهو قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأحمدَ، وَإسحاقَ.

سَمِعْتُ يُوسُفَ بن عيسى يَقولُ: سَمِعْتُ وَكِيعاً يقولُ، حِينَ رَوَى هذا الحديثَ، فَقال: لَا تَنْظُرُوا إلى قَوْلِ أهلِ الرَّأْيِ في هذا، فَإنَّ الإشْعَارَ سُنَّةٌ وَقَوْلُهُمْ بِدْعَةٌ.

وَسَمِعْتُ أبا السَّائِبِ يَقولُ: كُنَّا عِنْدَ وَكِيعٍ، فقال لِرَجُلٍ عِنْدَهُ مِمَّنْ

---

(١) أخرجه الطيالسي (٢٦٩٦)، وعلي بن الجعد (١٠١١)، وأحمد ١/ ٢١٦ و٢٥٤ و٢٨٠ و٣٣٩ و٣٤٤ و٣٤٧ و٣٧٢، والدارمي (١٩١٨)، ومسلم ٤/ ٥٧ و٥٨، وأبو داود (١٧٥٢) و(١٧٥٣)، وابن ماجة (٣٠٩٧)، والنسائي ٥/ ١٧٠ و١٧٢ و١٧٤، وابن الجارود (٤٢٤)، وابن خزيمة (٢٥٧٥) و(٢٦٠٩)، وابن حبان (٤٠٠٠)، والطبراني في الكبير (١٢٩٠١)، والبيهقي ٥/ ٢٣٢، والبغوي (١٨٩٣). وانظر تحفة الأشراف ٥/ ٢٣٩ حديث (٦٤٥٩)، والمسند الجامع ٩/ ٤٠-٤١ حديث (٦٢٤٠).

يَنْظُرُ في الرَّأْيِ: أَشْعَرَ رَسولُ اللهِ ﷺ، وَيقولُ أبو حَنِيفةَ هو مُثْلةٌ، قال الرَّجُلُ: فَإِنَّهُ قد رُوِيَ عن إبراهيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قال: الإِشْعَارُ مُثْلةٌ. قال فَرَأَيْتُ وَكِيعاً غَضِبَ غَضَباً شَدِيداً، وقال: أَقُولُ لكَ: قال رَسولُ اللهِ ﷺ، وتَقولُ: قال إبراهيمُ! مَا أَحَقَّكَ بِأَنْ تُحْبَسَ ثُمَّ لَا تَخْرُجَ حتَّى تَنْزِعَ عن قَوْلِكَ هذا.

(٦٨) (68) باب

٩٠٧- حَدَّثَنَا قُتيبةُ وأبو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، قَالا: حَدَّثَنَا يحيى بن الْيَمانِ، عن سُفيانَ، عن عُبَيْدِاللهِ، عن نَافِعٍ، عن ابن عُمرَ؛ أَنَّ النبيَّ ﷺ اشْتَرى هَدْيَهُ من قُدَيْدٍ[1].

هذا حديثٌ غريبٌ لَا نَعْرِفهُ من حديثِ الثَّوْرِيِّ إلَّا من حديثِ يحيى ابن الْيَمَانِ.

وَرُوِيَ عن نَافِعٍ؛ أَنَّ ابن عُمرَ اشْتَرى هَدْيَهُ[2] من قُدَيْدٍ.

وهذا أَصَحُّ[3].

(٦٩) (69) باب ما جاء في تَقْلِيدِ الْهَدْيِ لِلْمُقِيمِ

٩٠٨- حَدَّثَنَا قُتيبةُ، قَال: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عن عَبدالرحمنِ بن الْقَاسمِ، عن أبيهِ، عن عَائشةَ؛ أَنَّهَا قالت: فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسولِ اللهِ

---

(١) أخرجه ابن ماجة (٣١٠٢). وانظر تحفة الأشراف ٦/ ١٣٧ حديث (٧٨٩٧).

(٢) سقطت من م.

(٣) حديث نافع عن ابن عمر أنه اشترى هديه من قُديد في الصحيحين، كما بيناه في تعليقنا على ابن ماجة (٣١٠٢). وانظر المسند الجامع ١٠/ ٢٨٧ حديث (٧٥٣٠).

ﷺ، ثمَّ لم يُحْرِمْ ولم يَتْرُكْ شَيْئاً من الثِّيابِ[١] .

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

والعملُ على هذا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العلمِ؛ قَالُوا: إذاَ قَلَّدَ الرَّجُلُ الْهَدْيَ، وهو يُرِيدُ الْحَجَّ، لم يَحْرُمْ عَلَيْهِ شَيْءٌ من الثِّيَابِ وَالطِّيبِ، حتَّى يُحْرِمَ.

وقال بَعْضُ أَهْلِ الْعلمِ: إذا قَلَّدَ الرَّجُلُ هَدْيهُ، فقد وَجَبَ عَلَيْهِ مَا وَجَبَ على الْمحْرِمِ.

(٧٠) (70) باب ما جاء في تَقْلِيدِ الْغَنمِ

٩٠٩- حَدَّثَنَا محمدُ بن بَشَّارٍ، قَال: حَدَّثَنَا عَبدالرحمنِ بن مَهْدِيٍّ، عن سُفيانَ، عن مَنْصُورٍ، عن إبراهيمَ، عن الأَسْوَدِ، عن عَائشةَ، قالت: كُنْتُ أَفْتِلُ قَلاَئِدَ هَدْيِ رَسولِ اللهِ ﷺ كُلَّهَا غنماً، ثُمَّ لاَ يُحْرِمُ[٢] .

---

(١) أخرجه الحميدي (٢٠٩)، وأحمد ٦/ ٨٥ و١٢٩ و١٨٣ و٢١٦ و٢٣٨، والبخاري ٢/ ٢٠٨ و٤/ ٨٩، ومسلم ٤/ ٨٩، والنسائي ٥/ ١٧١ و١٧٢ و١٧٣ و١٧٥. وانظر تحفة الأشراف ١٢/ ٢٧٥ حديث (١٧٥١٣)، والمسند الجامع ٩/ ٦٦٩ حديث (١٦٥٤٥).

(٢) أخرجه الطيالسي (١٣٧٧) و(١٣٨٨)، والحميدي (٢١٨)، وأحمد ٦/ ٩١ و١٠٢ و١٧١ و١٧٤ و١٩٠ و١٩١ و٢١٢ و٢١٨ و٢٢٣ و٢٣٦ و٢٥٠ و٢٥٣ و٢٦٢، والبخاري ٢/ ٢٠٨، ومسلم ٤/ ٩٠، وابن ماجة (٣٠٩٥)، والنسائي ٥/ ١٧١ و١٧٣ و١٧٤ و١٧٥، وابن خزيمة (٢٦٠٨)، وأبو يعلى (٤٨٥٢)، والطحاوي في شرح المعاني ٢/ ٢٦٥ و٢٦٦، وفي شرح المشكل (٥٥١٦) و(٥٥١٧) و(٥٥١٨) و(٥٥١٩) و(٥٥٢٠)، وابن حبان (٤٠١١)، والبيهقي ٥/ ٢٣٢. وانظر تحفة الأشراف ١١/ ٣٦٩ حديث (١٥٩٨٥)، والمسند الجامع ١٩/ ٦٦٤-٦٦٦ حديث (١٦٥٤٢).

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ[١] .

والعملُ على هذا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعلمِ من أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ؛ يَرَوْنَ تَقْلِيدَ الْغَنمِ.

(٧١) (71) باب ما جاء إذا عَطِبَ الْهَدْيُ مَا يُصْنَعُ بهِ

٩١٠- حَدَّثَنَا هارُونُ بن إسحاقَ الْهَمْدَانيُّ، قَال: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بن سُلَيْمانَ، عن هِشَامِ بن عُرْوةَ، عن أبيهِ، عن نَاجِيةَ الْخُزَاعِيِّ، صَاحِبِ بُدْنِ رَسولِ اللهِ ﷺ، قال: قُلْتُ: يَا رَسولَ اللهِ كَيفَ أَصْنَعُ بِما عَطِبَ من الْبُدْنِ؟ قال: «انحَرْها ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا في دَمِها، ثُمَّ خَلِّ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهَا، فَيَأْكُلُوها»[٢] .

وفي البابِ عن ذُؤَيْبٍ أبي قَبِيصةَ الْخُزَاعِيِّ.

حديثُ نَاجِيةَ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

---

(١) هذا الحديث ذكره العلامة الألباني في ضعيف الترمذي (١٥٦)، ولم يبين السبب ولم يحل على شيء من كتبه أو تخريجاته، ولعله فعل ذلك، والله أعلم، بسبب لفظة «كُلَّها غنماً» التي لم ترد عند الآخرين، لكن هذه اللفظة فَسّرها أهل العربية وبينوا أن المراد بلفظة «كلَّها» هو تأكيد للقلائد، وأن «غنماً» حال عن الهدي، وهذا جائز عندهم من وجه، كما بينه العلامتان المباركفوري والبنوري في شرحيهما. وإذا استبعدنا هذه العبارة لم يعد هناك وجه لتعليل الرواية، والله أعلم.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٣٣ و١٤/ ٢٣٠، والحميدي (٨٨٠)، وأحمد ٤/ ٣٣٤، والدارمي (١٩١٥) و(١٩١٦)، وأبو داود (١٧٦٢)، وابن ماجة (٣١٠٦)، والنسائي في الكبرى (الورقة ٥٤)، وابن خزيمة (٢٥٧٧)، وابن حبان (٤٠٢٣)، والحاكم ١/ ٤٤٧، والبيهقي ٥/ ٢٤٣، والبغوي (١٩٥٣)، والمزي في تهذيب الكمال ٢٩/ ٢٥٤. وانظر تحفة الأشراف ٩/ ٣ حديث (١١٥٨١)، والمسند الجامع ١٥/ ٤٦٧ حديث (١١٨٢٨).

والعملُ على هذا عِنْدَ أهْلِ الْعلمِ؛ قَالُوا في هَدْي التَّطَوُّع إذا عَطِبَ: لاَ يَأكلُ هو وَلا أحدٌ من أهْلِ رُفْقَتِه، وَيُخَلِّي بَيْنهُ وَبَيْنَ النَّاسِ يأْكُلُونهُ، وقد أجْزَأ عَنْهُ. وهو قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأحمدَ، وَإسحاقَ.

وَقَالُوا: إنْ أكلَ مِنْهُ شَيْئاً غَرِمَ بقَدْرِ مَا أكلَ مِنْهُ.

وقال بَعْضُ أهْلِ الْعلمِ: إذا أكلَ من هَدْي التَّطَوُّعِ شَيْئاً، فقد ضَمِنَ الَّذِي أكلَ.

(٧٢) (72) باب ما جاء في رُكُوبِ الْبَدنَةِ

٩١١- حَدَّثَنَا قُتيبةُ، قَال: حَدَّثَنَا أبو عَوانةَ، عن قَتادةَ، عن أنَسٍ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ رَأى رَجُلاً يَسُوقُ بَدنةً، فقال لهُ: «ارْكَبْهَا». فقال: يَا رَسُولَ اللهِ إنهَا بَدنةٌ. قال لهُ في الثَّالِثَةِ أوِ في الرَّابِعَةِ: «ارْكَبْها وَيْحَكَ»، أوْ «وَيْلكَ»[١].

---

(١) أخرجه أحمد ٣/ ١٧٠ و١٧٣ و٢٠٢ و٢٣١ و٢٣٤ و٢٥١ و٢٧٥ و٢٩١، والدارمي (١٩١٩)، والبخاري ٢/ ٢٠٥ و٤/ ٨ و٨/ ٤٦، وفي الأدب المفرد له (٧٧٢)، وابن ماجة (٣١٠٤)، والنسائي ٥/ ١٧٦، وابن خزيمة (٢٦٦٢)، والطحاوي في شرح المعاني ٢/ ١٦١، وأبو نعيم في الحلية ٧/ ٢٥٩، والبيهقي ٥/ ٢٣٦. وانظر تحفة الأشراف ١/ ٣٦٤ حديث (١٤٣٧)، والمسند الجامع ١/ ٤٦٠ حديث (٦٧٣).

وأخرجه أحمد ٣/ ٩٩ و١٠٦، ومسلم ٤/ ٩١، والنسائي ٥/ ١٧٦، والطحاوي في شرح المعاني ٢/ ١٦١، والبيهقي ٥/ ٢٣٦ من طريق ثابت، عن أنس بنحوه. وانظر المسند الجامع ١/ ٤٦١ حديث (٦٧٤).

وأخرجه عبد بن حميد (١٤١١)، والطحاوي في شرح المعاني ٢/ ١٦١ من طريق حميد، عن أنس بنحوه. وانظر المسند الجامع ١/ ٤٦١-٤٦٢ حديث (٦٧٥).

وأخرجه أحمد ٣/ ١٦٧ و١٨٣ و٢٦١، ومسلم ٤/ ٩١ و٩٢ من طريق بكير بن الأخنس، عن أنس بنحوه. وانظر المسند الجامع ١/ ٤٦٢ حديث (٦٧٦).

وفي البابِ عن عَليٍّ، وأبي هُريرةَ، وَجَابرٍ.

حديثُ أنَسٍ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وقد رَخَّصَ قَوْمٌ من أهْلِ الْعلمِ من أصْحَابِ النبيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ في رُكُوبِ الْبَدنَةِ إذا احْتَاجَ إلى ظَهْرِهَا. وهو قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأحمدَ، وَإسحاقَ.

وقال بَعْضُهمْ: لَا يرْكَبُ ما لم يُضْطَرَّ إليهَا.

(٧٣) (73) باب ما جاء بِأيِّ الرَّأْسِ يَبْدَأُ في الحَلْقِ

٩١٢- حَدَّثَنَا أبو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بن حُرَيْثٍ، قَال: حَدَّثَنَا سُفيانُ بن عُيينةَ، عن هِشَام بن حَسَّانٍ، عن ابن سِيرِينَ، عن أنَس بن مَالكٍ، قال: لَمَّا رَمَى النبيُّ ﷺ الْجَمرَةَ نَحرَ نُسُكَهُ ثمَّ نَاولَ الْحَالِقَ شِقَّهُ الأيْمَنَ فَحَلقَهُ. فَأعْطَاهُ أبا طَلْحةَ. ثُمَّ نَاولَهُ شِقَّهُ الأيْسَرَ فَحَلقَهُ فقال: «اقْسِمْهُ بَيْنَ النَّاسِ»[١].

٩١٢ (م)- حَدَّثَنَا ابن أبي عُمرَ، قَال: حَدَّثَنَا سُفيانُ، عن هِشَامٍ، نَحْوهُ[٢].

---

(١) أخرجه الحميدي (١٢٢٠)، وأحمد ٣/ ١١١ و٢٠٨ و٢١٤ و٢٥٦، وعبد بن حميد (١٢١٩)، ومسلم ٤/ ٨٢، وأبو داود (١٩٨١) و(١٩٨٢)، وابن الجارود (٤٨٤)، وابن خزيمة (٢٩٢٨)، والبيهقي ٥/ ١٠٣ و١٣٤، والبغوي (١٩٦٢). وانظر تحفة الأشراف ١/ ٣٧٠ حديث (١٤٥٦)، والمسند الجامع ١/ ٤٦٣ حديث (٦٧٨).

(٢) تقدم تخريجه في الذي قبله.

هذا حديثٌ حَسَنٌ[1] .

(٧٤) (74) باب ما جاء في الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ

٩١٣- حَدَّثَنَا قُتيبةُ، قَال: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عن نَافِعٍ، عن ابن عمرَ، قال: حَلقَ رَسولُ اللهِ ﷺ وَحَلقَ طَائِفةٌ من أصْحَابِهِ، وَقَصَّرَ بَعْضُهمْ. قال ابن عُمرَ: إنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ، قال: «رَحِمَ اللهُ المُحَلِّقِينَ» مَرَّةً أوْ مَرَّتَيْنِ. ثمَّ قال: «وَالْمُقَصِّرِينَ»[2] .

وفي البابِ عن ابن عَبَّاسٍ، وابن أُمِّ الْحُصَيْنِ، وَمَارِبَ، وأبي سَعيدٍ، وأبي مَرْيَمَ، وَحُبْشِي بن جُنَادةَ، وأبي هُريرةَ.

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

والعملُ على هذا عِنْدَ أهْلِ الْعلمِ؛ يَخْتَارُونَ أنْ يَحْلقَ رَأْسهُ، وَإنْ قَصَّرَ يَرَوْنَ أنَّ ذلكَ يُجْزِيءُ عَنْهُ. وهو قَوْلُ سُفيانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأحمدَ، وَإسحاقَ.

---

(١) في م: «حسن صحيح»، وما أثبتناه من ص و ن و ي، ولم ينقل المزي عن المصنف شيئاً في التحفة. وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه مالك (١٣٩٠)، والطيالسي (١٨٣٥)، وأحمد ٢/ ١٦ و٣٤ و٧٩ و١١٩ و١٣٨ و١٤١ و١٥١، والدارمي (١٩١٢)، والبخاري ٢/ ٢١٣، ومسلم ٤/ ٨٠ و٨١، وأبو داود (١٩٧٩)، وابن ماجة (٣٠٤٤)، وابن الجارود (٤٨٥)، وابن خزيمة (٢٩٢٩)، والطحاوي في شرح المشكل (١٣٦٢)، وابن حبان (٣٨٨٠)، والبيهقي ٥/ ١٠٣، والبغوي (١٩٦٣). وانظر تحفة الأشراف ٦/ ١٩٦ حديث (٨٢٦٩)، والمسند الجامع ١٠/ ٣٤٦ حديث (٧٦٠٧).

(٧٥) (75) باب ما جاء في كَرَاهِيَةِ الْحَلْقِ لِلنِّسَاءِ

٩١٤- حَدَّثَنَا محمدُ بن موسى الْجُرَشِيُّ الْبَصْرِيُّ، قَال: حَدَّثَنَا أبو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، قَال: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عن قَتادةَ، عن خِلاَس بن عَمْرٍو، عن عَليٍّ، قال: نَهَى رَسولُ اللهِ ﷺ أنْ تَحْلقَ الْمَرْأةُ رَأْسَهَا[١].

٩١٥- حَدَّثَنَا محمدُ بن بَشَّارٍ، قَال: حَدَّثَنَا أبو دَاوُدَ، عن همّامٍ، عن خِلاَسٍ، نحْوَهُ. ولم يَذْكُرْ فيهِ: عن عَليٍّ.

حديثُ عَليٍّ فيهِ اضْطِرَابٌ.

ورُوِي هذا الحديثُ، عن حَمَّادِ بن سَلمةَ، عن قَتادةَ، عن عَائشةَ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ نَهى أنْ تَحْلقَ الْمَرْأةُ رَأْسَهَا[٢].

والعملُ على هذا عِنْدَ أهْلِ الْعلمِ لاَيَرَوْنَ على الْمَرْأةِ حَلْقاً، وَيَرَوْنَ أنّ عَليهَا التَّقْصِيرَ.

(٧٦) (76) باب ما جاء فِيمَنْ حَلقَ قَبْلَ أنْ يَذْبحَ، أوْ نَحرَ قَبْلَ أنْ يَرْمِي

٩١٦- حَدَّثَنَا سَعيدُ بن عَبدالرحمنِ الْمَخْزُومِيُّ وابن أبي عُمرَ، قَالا: حَدَّثَنَا سُفيانُ بن عُيينةَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عيسى بن طَلْحةَ، عن عَبداللهِ بن عَمْرٍو؛ أنَّ رَجُلاً سَألَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فقال: حَلَقْتُ قَبْلَ أنْ

---

(١) أخرجه النسائي ٨/ ١٣٠. وانظر تحفة الأشراف ٧/ ٣٧٠ حديث (١٠٠٨٥)، والمسند الجامع ١٣/ ٢٥١ حديث (١٠١١٩)، وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (١٥٧)، والضعيفة، له (٦٧٨)، ويتكرر بعده مُرسلاً.

(٢) حديث عائشة أخرجه ابن عدي في الكامل ٦/ ٢٣٧١.

أذْبحَ؟ فقال: «اذْبَحْ وَلا حَرجَ» وَسَألهُ آخرُ، فقال: نحَرْتُ قَبْلَ أنْ أرْمِي؟ قال: «ارْمِ وَلا حَرجَ»[1].

وفي البابِ عن عَليٍّ، وَجَابرٍ، وابن عَبَّاسٍ، وابن عُمرَ، وَأُسَامةَ بن شَرِيكٍ.

حديثُ عَبدِاللهِ بن عَمْرٍو حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

والعملُ على هذا عِنْدَ أكْثَرِ أهْلِ الْعلمِ. وهو قَوْلُ أحمدَ، وَإسحاقَ.

وقال بَعْضُ أهْلِ الْعلمِ: إذا قَدَّمَ نُسُكاً قَبْلَ نُسُكٍ، فَعَلَيْهِ دَمٌ.

(٧٧) (77) باب ما جاء في الطِّيبِ عِنْدَ الإحْلالِ قَبْلَ الزِّيَارَةِ

٩١٧- حَدَّثَنَا أحمدُ بن مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أخْبرَنَا مَنْصُورٌ، يَعْنِي ابن زَاذَانَ، عن عَبدالرحمنِ بن الْقَاسِمِ، عن أبيهِ، عن عَائشةَ، قالت: طَيَّبْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ قَبْلَ أنْ يُحرِمَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أنْ

---

(١) أخرجه مالك (١٤٥٠)، والشافعي ١/ ٣٧٨، والطيالسي (٢٢٨٥)، والحميدي (٥٨٠)، وأحمد ٢/ ١٥٩ و١٦٠ و١٩٢ و٢٠٢ و٢١٠ و٢١٧، والدارمي (١٩١٣) و(١٩١٤)، والبخاري ١/ ٣١ و٤٣ و٢/ ٢١٥ و٨/ ١٦٨، ومسلم ٤/ ٨٢ و٨٣ و٨٤، وأبو داود (٢٠١٤)، وابن ماجة (٣٠٥١)، وابن الجارود (٤٨٧) و(٤٨٨)، وابن خزيمة (٢٩٤٩) و(٢٩٥١)، والطحاوي في شرح المعاني ٢/ ٢٣٧، وفي شرح المشكل (٦٠٢٠) و(٦٠٢١)، وابن حبان (٣٨٧٧)، والدارقطني ٢/ ٢٥١، والبيهقي ٥/ ١٤٠ و١٤١ و١٤٢، والبغوي (١٩٦٣). وانظر تحفة الأشراف ٦/ ٣٧٢ حديث (٨٩٠٦)، والمسند الجامع ١١/ ٧٢-٧٤ حديث (٨٤١٥).

يطُوفَ بِالْبَيْتِ، بِطِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ[1] .

---

(1) أخرجه مالك (١٠٥٣)، والشافعي ١/ ٢٩٧، والحميدي (٢١٠)، وأحمد ٦/ ٣٩ و٩٨ و١٨١ و١٨٦ و١٩٢ و٢٠٧ و٢١٤ و٢١٦ و٢٣٨، والدارمي (١٨١٠)، والبخاري ٢/ ١٦٨ و٢١٩ و٧/ ٢١٠، ومسلم ٤/ ١٠ و١٢، وأبو داود (١٧٤٥)، وابن ماجة (٢٩٢٦)، والنسائي ٥/ ١٣٧ و١٣٨، وابن خزيمة (٢٥٨١) و(٢٥٨٢) و(٢٥٨٣)، والطحاوي في شرح المعاني ٢/ ١٣٠، وابن حبان (٣٧٦٦)، والبيهقي ٥/ ٢٤، والبغوي (١٨٦٣). وانظر تحفة الأشراف ١٢/ ٢٧٨ حديث (١٧٥٢٦)، والمسند الجامع ١٩/ ٥٩٤-٥٩٦ حديث (١٦٤٦٨).

وأخرجه أحمد ٦/ ١٨٦ من طريق القاسم بن محمد ويوسف بن ماهك وعطاء، عن عائشة بنحوه. وانظر المسند الجامع.

وأخرجه الحميدي (٢١٢)، وأحمد ٦/ ١٠٦ و١٠٧، والنسائي ٥/ ١٣٦، وابن خزيمة (٢٩٣٤) و(٢٩٣٨) و(٢٩٣٩) من طريق سالم، عن عائشة بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٩/ ٥٩٧-٥٩٨ حديث (١٦٤٦٩).

وأخرجه أحمد ٦/ ٢٣٧ من طريق علقمة بن وقاص، عن عائشة بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٩/ ٥٩٨ حديث (١٦٤٧٠).

وأخرجه الحميدي (٢١١) و(٢١٣)، وأحمد ٦/ ٣٨ و١٣٠ و١٦١ و٢٠٧، والدارمي (١٨٠٨) و(١٨٠٩)، والبخاري ٧/ ٢١١، ومسلم ٤/ ١٠ و١١، والنسائي ٥/ ١٣٧ و١٣٨ من طريق عروة بن الزبير، عن عائشة بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٩/ ٥٩٨-٥٩٩ حديث (١٦٤٧١).

وأخرجه أحمد ٦/ ٢٤٤ من طريق ابن أبي مليكة، عن عائشة بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٩/ ٦٠٠ حديث (١٦٤٧٢).

وأخرجه مسلم ٤/ ١١ من طريق عمرة بنت عبدالرحمن، عن عائشة بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٩/ ٦٠٠ حديث (١٦٤٧٣).

وأخرجه أحمد ٦/ ٢٥٨ من طريق أم داود، عن عائشة بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٩/ ٦٠٠ حديث (١٦٤٧٤).

وأخرجه أحمد ٦/ ٢٠٠ و٢٤٤، والبخاري ٧/ ٢١١، ومسلم ٤/ ١٠ من طريق عروة والقاسم، عن عائشة بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٩/ ٦٠١ حديث (١٦٤٧٥).

=

وفي البابِ عن ابن عَبَّاسٍ.

حديثُ عَائشةَ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

والعملُ على هذا عِنْدَ أكْثَرِ أهْلِ الْعلمِ من أصْحَابِ النبيّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ؛ يَروْنَ أنَّ الْمُحْرِمَ إذا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ وَذَبحَ وَحَلقَ أو قَصَّرَ، فقد حَلَّ لهُ كُلُّ شَيْءٍ حَرُمَ عَليْهِ، إلاَّ النِّسَاءَ. وهو قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأحمدَ، وَإِسحاقَ.

وقد رُوِي عن عُمرَ بن الْخَطَّابِ؛ أنَّهُ قال: حَلَّ لهُ كُلُّ شَيْءٍ إلاَّ النِّسَاءَ والطِّيبَ.

وقد ذَهَبَ بَعْضُ أهْلِ العلمِ إلى هذا، من أصْحَابِ النبيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. وهو قَوْلُ أهْلِ الْكُوفَةِ.

(٧٨) (78) باب ما جاء مَتى تُقْطَعُ التَّلْبِيَةُ في الحَجِّ

٩١٨- حَدَّثَنَا محمدُ بن بَشَّارٍ، قَال: حَدَّثَنَا يحيى بن سَعيدٍ، عن ابن جرَيْجٍ، عن عَطَاء، عن ابن عَبَّاسٍ، عن الْفَضْلِ بن عَبَّاسٍ، قال: أرْدَفَنِي رَسولُ اللهِ ﷺ من جَمْعٍ إلى مِنًى، فلم يَزلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ[١].

= وأخرجه الحميدي (٢١٦)، وأحمد ٦/ ١٧٥، والبخاري ١/ ٧٥ و٧٦، ومسلم ٤/ ١٢ و١٣، والنسائي ١/ ٢٠٣ و٢٠٩ و٥/ ١٤١، وابن خزيمة (٢٥٨٨) من طريق محمد بن المنتشر، عن عائشة بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٩/ ٦٠١-٦٠٢ حديث (١٦٤٧٦). وانظر تخريج الحديثين (٢٩٢٧) (٢٩٢٨) في سنن ابن ماجة.

(١) أخرجه الطيالسي (١٠٦٥)، والحميدي (٤٦٢)، وأحمد ١/ ٢١٠ و٢١١ و٢١٢ و٢١٣ و٢١٤، والبخاري ٢/ ٢٠٠ و٢٠٤، ومسلم ٤/ ٧٠ و٧١، وأبو داود (١٨١٥)، وابن ماجة (٣٠٤٠)، والنسائي ٥/ ٢٧٥ و٢٧٦، وابن خزيمة (٢٨٨١) و(٢٨٨٥) =

وفي البابِ عن عَليٍّ، وابن مَسْعُودٍ، وابن عَبَّاسٍ.

حديثُ الْفَضْلِ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

والعملُ على هذا عِنْدَ أهْلِ الْعلمِ من أصْحَابِ النبيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ؛ أنَّ الْحَاجَّ لاَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ حتّى يَرْمي الْجَمْرَةَ. وهو قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأحمدَ، وَإِسحاقَ.

(٧٩) (79) باب ما جاء مَتى تُقْطعُ التَّلْبيةُ في الْعُمْرَةِ

٩١٩- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عن ابن أبي لَيْلى، عن عَطاءٍ، عن ابن عَبَّاسٍ، قال: - يرْفعُ الحديثَ - أنَّهُ كانَ يُمْسِكُ عن التَّلْبِيةِ في الْعُمْرَةِ إذا اسْتَلَمَ الْحَجَرَ[1].

وفي البابِ عن عَبداللهِ بن عَمْرٍو.

حديثُ ابن عَبَّاسٍ حديثٌ صحيحٌ[2].

= و(٢٨٨٧)، وأبو يعلى (٦٧١٦)، والبيهقي ٥/ ١١٢ و١٣٧، والبغوي (١٩٥٠). وانظر تحفة الأشراف ٨/ ٢٦٧ حديث (١١٠٥٠)، والمسند الجامع ١٤/ ٤٦٢-٤٦٥ حديث (١١١٣٩) و(١١١٤٠) و(١١١٤١) و(١١١٤٤).

(١) أخرجه أبو داود (١٨١٧)، وأبو يعلى (٢٤٧٥)، وابن خزيمة (٢٦٩٧)، والبيهقي ٥/ ١٠٥. وانظر تحفة الأشراف ٥/ ٩٩ حديث (٥٩٥٨)، والمسند الجامع ٩/ ١٢٤ حديث (٦٣٨٢)، وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (١٥٨) وإرواء الغليل، له (١٠٩٩).

وأخرجه البيهقي ٥/ ١٠٤ عن مجاهد، عن ابن عباس، موقوفاً. وكذلك رواه من طريق عطاء، عن ابن عباس.

(٢) وقع في م: «حسن صحيح»، وما أثبتناه من التحفة، والنسخ الخطية ص و ن و ي، وهو الذي نقله المنذري فيما ذكره عنه الشوكاني في النيل ٤/ ٣٢٣، والزيلعي في نصب الراية ٣/ ١١٤. =

والعملُ عَليْهِ عِنْدَ أكْثَرِ أهْلِ الْعلمِ. قَالُوا: لاَ يَقْطعُ الْمُعْتَمرُ التَّلْبِيةَ حتَّى يَسْتَلمَ الْحَجرَ.

وقال بَعْضُهمْ: إذا انْتَهَى إلى بُيوتِ مَكَّةَ، قَطعَ التَّلْبِيةَ.

والعملُ على حديثِ النبيِّ ﷺ، وَبهِ يَقولُ سُفيانُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأحمدُ، وَإسحاقُ.

(٨٠) (80) باب ما جاء في طَوافِ الزِّيَارَةِ بِاللَّيْلِ

٩٢٠- حَدَّثَنَا محمدُ بن بَشَّارٍ، قَال: حَدَّثَنَا عَبدالرحمنِ بن مَهْدِيٍّ، قَال: حَدَّثَنَا سُفيانُ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن ابن عَبَّاسٍ وَعَائشةَ؛ أنّ النبيَّ ﷺ أخَّرَ طَوافَ الزِّيَارَةِ إلى اللَّيْلِ(١).

هذا حديثٌ حَسَنٌ(٢).

= قلت: وتصحيح الحديث مرفوعاً فيه نظر، فإسناده ضعيف لضعف محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، لذلك قال الإمام الشافعي وقد ذكر حديثه هذا (١٢٦): «ولكنا هبنا روايته لأنا وجدنا حُفاظ المكيين يقفونه على ابن عباس». وقد نقل البيهقي كلام الشافعي هذا ثم قال: «رفعه خطأ، وكان ابن أبي ليلى هذا كثير الوهم، وخاصة إذا روى عن عطاء، فيخطىء كثيراً، ضَعّفه أهل النقل مع كبر محله في الفقه». فالموقوف هو الصحيح، وقد روي بأسانيد صحيحة ذكرها البيهقي.

(١) أخرجه أحمد ١/ ٢٨٨ و٣٠٩ و٦/ ٢١٥، وأبو داود (٢٠٠٠)، والمصنف في علله الكبير (٢٣٠)، وابن ماجة (٣٠٥٩)، وأبو يعلى (٢٧٠٠)، والطحاوي في شرح المعاني ٢/ ٢١٩، والبيهقي ٥/ ١٤٤، والمزي في تهذيب الكمال ٢٥/ ٤٠٧. وانظر تحفة الأشراف ٥/ ٢٣٦ حديث (٦٤٥٢)، والمسند الجامع ٩/ ١١٦ حديث (٦٣٦٨)، وضعيف ابن ماجة للعلامة الألباني (٦٥٤)، وضعيف الترمذي، له (١٥٩)، وإرواء الغليل (١٠٧٠).

(٢) وقع في م: «حسن صحيح»، وما أثبتناه من ت و ص و ن و ي. قلت: والحديث ضعيف، ففي إسناده أبو الزبير، وهو مدلس، وقد عنعنه وهو لم يسمع من عائشة، =

وقد رَخَّصَ بَعضُ أهْلِ الْعلمِ في أن يُؤَخِّرَ طَوافُ الزِّيَارةِ إلى اللّيْلِ، وَاسْتَحبَّ بَعْضُهمْ أنْ يَزُورَ يَوْمَ النَّحْرِ. وَوسَّعَ بَعْضُهمْ أنْ يُؤَخِّرَ وَلو إلى آخِرِ أيَّامِ مِنًى.

(٨١) (81) باب ما جاء في نُزولِ الأبْطَحِ

٩٢١- حَدَّثَنَا إسحاق بن مَنْصُورٍ، قَال: أخْبرَنَا عَبدُالرَّزَّاقِ، قَال: أخْبرنَا عُبَيْدُاللهِ بن عُمرَ، عن نَافعٍ، عن ابن عُمرَ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ وأبو بَكْرٍ وعُمرُ وعُثمانُ يَنْزِلُونَ الأبْطَحَ[١].

وفي البابِ عن عَائشةَ، وأبي رَافعٍ، وابن عَبَّاسٍ.

حديثُ ابن عُمرَ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ غريبٌ[٢]. إنما نَعْرِفهُ من حديثِ عَبدالرَّزَّاقِ، عن عُبَيْدِاللهِ بن عُمرَ.

وقد اسْتَحبَّ بَعْضُ أهْلِ الْعلمِ نُزولَ الأبْطَحِ من غَيْرِ أن يَرَوْا ذلكَ واجباً، إلاَّ من أحَبَّ ذلكَ.

قال الشَّافِعِيُّ: وَنُزولُ الأبطَحِ لَيْسَ من النُّسُكِ في شَيْءٍ. إنما هو مَنزِلٌ نَزلهُ النبيُّ ﷺ.

= ورأى ابن عباس رؤية. ومتنه يخالف حديث ابن عمر وجابر وغيرهما أن النبي ﷺ طاف يوم النحر نهاراً، لذلك حكم عليه العلامة الألباني بالشذوذ فأصاب، فراجع الإرواء (١٠٧٠) ففيه فرائد الفوائد - متعنا الله والمسلمين بعلمه ومعرفته -.

(١) أخرجه أحمد ٢/ ٨٩ و١٣٨، ومسلم ٤/ ٨٥، والمصنف في العلل الكبير (٢٣١)، وابن ماجة (٣٠٦٩)، وابن خزيمة (٢٩٩٠) و(٢٩٩١)، وابن حبان (٣٨٩٥). وانظر تحفة الأشراف ٦/ ١٥٥ حديث (٨٠٢٥)، والمسند الجامع ١٠/ ٣٥٨ حديث (٧٦٢١).

(٢) في ت و ص: «حسن غريب».

٩٢٢- حَدَّثَنَا ابن أبي عُمرَ، قَال: حَدَّثَنَا سُفيانُ، عن عَمْرِو بن دِينَارٍ، عن عَطاءٍ، عن ابن عَبَّاسٍ، قال: لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ، إنما هو مَنْزِلٌ نَزلهُ رَسولُ اللهِ ﷺ[1].

التَّحْصِيبُ: نُزولُ الأبْطَحِ.

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

(٨٢) (82) باب من نَزلَ الأبْطَحَ

٩٢٣- حَدَّثَنَا محمدُ بن عَبدِالأعْلَى، قَال: حَدَّثَنا يَزِيدُ بن زُرَيْعٍ، قَال: حَدَّثَنَا حَبِيبٌ المُعَلِّمُ، عن هِشَامِ بن عُرْوةَ، عن أبيهِ، عن عَائشةَ، قالت: إنما نَزلَ رَسولُ اللهِ ﷺ الأبْطَحَ، لِأنَّهُ كانَ أسْمَحَ لِخُرُوجِهِ[2].

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

٩٢٣ (م)- حَدَّثَنَا ابن أبي عُمرَ، قَال: حَدَّثَنَا سُفيانُ، عن هِشَامِ بن عُرْوةَ، نَحْوهُ.

---

(١) أخرجه الحميدي (٤٩٨)، وأحمد ١/ ٢٢١ و٣٥١ و٣٦٩، والدارمي (١٨٧٧)، والبخاري ٢/ ٢٢١، ومسلم ٤/ ٨٥، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف ٥/ حديث (٥٩٤١)، وأبو يعلى (٢٣٩٧)، وابن خزيمة (٢٩٨٩)، والطحاوي في شرح المعاني ٢/ ١٢٢، والطبراني في الكبير (١١٣٨٢)، والبيهقي ٥/ ١٦٠. وانظر تحفة الأشراف ٥/ ٩٤ حديث (٥٩٤١)، والمسند الجامع ٩/ ١٢٠-١٢١ حديث (٦٣٧٧).

(٢) أخرجه أحمد ٦/ ٤١ و١٩٠ و٢٠٧ و٢٣٠، والبخاري ٢/ ٢٢١، ومسلم ٤/ ٨٥، وأبو داود (٢٠٠٨)، وابن ماجة (٣٠٦٧)، وابن خزيمة (٢٩٨٧) و(٢٩٨٨). وانظر تحفة الأشراف ١٢/ ١٢٦ حديث (١٦٧٨٥)، والمسند الجامع ١٩/ ٦٧٥-٦٧٦ حديث (١٦٥٥٥).

(٨٣) (83) باب ما جاء في حَجِّ الصَّبيِّ

٩٢٤- حَدَّثَنَا محمدُ بن طَرِيفٍ الْكُوفيُّ، قَال: حَدَّثَنَا أبو مُعَاوِيةَ، عن محمدِ بن سُوْقةَ، عن محمدِ بن الْمُنْكَدِرِ، عن جَابرِ بن عَبدالله، قال: رَفَعَتِ امْرأةٌ صَبيًّا لهَا، إلى رَسولِ الله ﷺ، فقالت: يا رَسولَ اللهِ ألِهذَا حَجٌّ؟ قال: «نَعَمْ. وَلكِ أجْرٌ»[١].

وفي البابِ عن ابن عَبَّاسٍ.

حديثُ جَابرٍ حديثٌ غريبٌ[٢].

٩٢٥-[٣] حَدَّثَنَا قُتيبةُ، قَال: حَدَّثَنَا قَزعةُ بن سُوَيْدٍ الْباهِليُّ، عن محمدِ بن الْمُنْكَدرِ، عن جَابرِ بن عَبدالله، عن النبيِّ ﷺ، نَحْوهُ[٤].

وقد رُوِي، عن محمدِ بن الْمُنكَدرِ، عن النبيِّ ﷺ مُرْسَلاً.

---

(١) أخرجه ابن ماجة (٢٩١٠)، والبيهقي ٥/ ١٥٦، والمزي في تهذيب الكمال ٢٣/ ٥٩٦-٥٩٧. وانظر تحفة الأشراف ٢/ ٣٧٤ حديث (٣٠٧٦)، والمسند الجامع ٤/ ٢١ حديث (٢٤٠٩).

(٢) إنما استغربه لأن حديث محمد بن المنكدر الصحيح فيه أنه عن كريب، عن ابن عباس، هذا الحديث، كما نص عليه أبو حاتم في العلل (٨٧٨). وهو عند مسلم ٤/ ١٠١ وغيره كما في كتابنا المسند الجامع ٩/ ١١ حديث (٦١٩٩)، وبه يصح متن الحديث.

(٣) كان هذا الحديث في م بعد حديث قتيبة عن حاتم بن إسماعيل وأخذ رقم (٩٢٦) ثم أخذ الذي بعده رقم (٩٢٥)، وهو خطأ بيِّن، فإن الترتيب الذي اعتمدناه هو الذي في المخطوطات والشروح، وهو الأليق الأصح.

(٤) تقدم تخريجه في الذي قبله. وانظر تحفة الأشراف ٢/ ٣٧٢ حديث (٣٠٧٠). وجاء بعد هذا في م: «يعني: حديث محمد بن طريف»، ولا أصل لها في النسخ الخطية التي بين أيدينا.

٩٢٦- حَدَّثَنَا قُتيبةُ، قَال: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بن إسماعيلَ، عن محمدِ بن يُوسُفَ، عن السَّائِبِ بن يَزِيدَ، قال: حَجَّ بِي أبي معَ رَسولِ اللهِ ﷺ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَأنَا ابن سَبْعِ سِنِينَ[١].

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وقد أجْمعَ أهْلُ الْعلم أنَّ الصَّبيَّ إذا حَجَّ قَبْلَ أنْ يُدْرِكَ، فَعلَيْهِ الْحَجُّ إذا أدْرَكَ، لَا تُجْزِىءُ عَنْهُ تِلْكَ الْحَجَّةُ عن حَجَّةِ الإِسْلَامِ، وَكَذلِكَ الْمَمْلُوكُ إذا حَجَّ في رِقِّهِ، ثمَّ أُعْتِقَ، فَعلَيْهِ الْحَجُّ إذا وَجدَ إلى ذلكَ سَبيلاً، وَلا يُجْزِىءُ عَنْهُ مَا حَجَّ في حَالِ رِقِّهِ. وهو قَوْلُ سُفيانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأحمدَ، وَإسحاقَ.

(٨٤) (84) باب

٩٢٧- حَدَّثَنَا محمدُ بن إسماعيلَ الْوَاسِطِيُّ، قال: سَمِعْتُ ابن نُمَيْرٍ، عن أشْعثَ بن سَوَّارٍ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابرٍ، قال: كُنَّا إذا حَجَجْنَا معَ النبيِّ ﷺ، فَكُنَّا نُلَبِّي عن النِّسَاءِ، وَنَرْمِي عن الصِّبْيَانِ[٢].

هذا حديثٌ غريبٌ، لَا نَعْرِفهُ إلَّا من هذا الْوَجْهِ[٣].

وقد أجْمعَ أهْلُ الْعلمِ على أنّ الْمَرْأةَ لَا يُلبِّي عَنْهَا غَيْرُهَا، بَلْ هِي

---

(١) أخرجه أحمد ٣/ ٤٤٩، والبخاري ٣/ ٢٤، والطبراني في الكبير (٦٦٧٨). وانظر تحفة الأشراف ٣/ ٢٦٣ حديث (٣٨٠٣).

(٢) أخرجه أحمد ٣/ ٣١٤، وابن ماجة (٣٠٣٨). وانظر تحفة الأشراف ٢/ ٢٨٨ حديث (٢٦٦٢)، والمسند الجامع ٢٤/ ٢١ حديث (٢٤١٠)، وضعيف ابن ماجة للعلامة الألباني (٦٥٢)، وضعيف الترمذي، له (١٦٠).

(٣) وهو وجه ضعيف، لضعف أشعث بن سوار، وتدليس أبي الزبير عن جابر.

تُلَبِّي عن نَفْسِهَا، ويُكْرهُ لهَا رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ.

(٨٥) (85) باب ما جاء في الْحَجِّ عن الشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْمَيِّتِ

٩٢٨- حَدَّثَنَا أحمدُ بن مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بن عُبادةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابن جُرَيْجٍ، قَالَ: أخبرَنِي ابن شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمانُ بن يَسَارٍ، عن عَبداللهِ بن عَبَّاسٍ، عن الْفَضْلِ بن عَبَّاس؛ أنَّ امْرَأَةً من خَثْعَم، قالت: يَا رَسولَ اللهِ إنَّ أبي أدْرَكتْهُ فَرِيضَةُ اللهِ في الْحَجِّ، وهو شَيْخٌ كَبِيرٌ لاَ يَسْتَطِيعُ أنْ يَسْتَوِي على ظَهْرِ الْبَعِيرِ. قال: «حُجِّي عَنْهُ»[١].

وفي البابِ عن عَلِيٍّ، وَبُرَيْدَةَ، وَحُصَيْنِ بن عَوْفٍ، وأبي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ، وَسَوْدَةَ بِنْت زَمْعَةَ، وابن عَبَّاسٍ.

حديثُ الفضلِ بن عَبَّاسٍ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وَرُوِي عن ابن عَبَّاسٍ عن حُصَيْنِ بن عَوْفٍ، عن النبيِّ ﷺ.

وَرُوِي عن ابن عَبَّاسٍ أيْضاً عن سِنَانِ بن عَبداللهِ الْجُهَنِيِّ، عن

---

(١) أخرجه الشافعي ١/٣٨٧، وأحمد ١/٢١٢ و٢١٣، والدارمي(١٨٣٨) و(١٨٣٩)، والبخاري ٣/٢٣، ومسلم ٤/١٠١، وابن ماجة (٢٩٠٩)، والنسائي ٨/٢٢٧، وابن خزيمة (٣٠٣٠)، والطحاوي في شرح المشكل (٢٥٣٦)، وأبو يعلى (٦٧١٧)، وابن حبان (٣٩٨٩)، والطبراني ١٨/(٧٢٠) و(٧٢١) و(٧٢٢) و(٧٢٣) و(٧٢٥)، والبيهقي ٤/٣٢٨ و٣٢٩ و٥/١٧٩، والبغوي (١٨٥٤). وانظر تحفة الأشراف ٨/٢٦٦ حديث (١١٠٤٨)، والمسند الجامع ١٤/٤٥٩-٤٥٠ حديث (١١١٣٨). وفي بعض الروايات: «أن رجلا قال: يا رسول الله...».

وأخرجه أحمد ١/٢١٢، والنسائي ٥/١١٩، والطحاوي في شرح المشكل (٢٥٣٧)، والطبراني في الكبير ١٨/حديث (٧٥٨) من طريق سليمان بن يسار، عن الفضل بن عباس بنحوه.

عَمَّتِهِ، عن النبيِّ ﷺ.

وَرُوِي، عن ابن عَبَّاسٍ، عن النبيِّ ﷺ.

وَسَأَلْتُ محمداً عن هذه الرِّوَايَاتِ؟ فقال: أَصَحُّ شَيْءٍ في هذا البابِ مَا رَوَى ابن عَبَّاسٍ، عن الْفَضْلِ بن عَبَّاسٍ، عن النبيِّ ﷺ، قال محمدٌ: وَيَحْتَملُ أَنْ يكُونَ ابن عَبَّاسٍ سَمِعهُ من الْفَضْلِ وَغَيْرِهِ، عن النبيِّ ﷺ، ثمَّ رَوَى هذا، عن النبيِّ ﷺ وَأَرْسلَهُ، ولم يَذْكُرِ الَّذِي سَمِعهُ مِنْهُ.

وقد صَحَّ عن النبيِّ ﷺ في هذا البابِ غَيْرُ حديثٍ.

والعملُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ الْعلمِ من أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. وَبهِ يقولُ الثَّوْرِيُّ، وابن الْمُبَارِكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأحمدُ، وَإِسحاقُ، يَروْنَ أَنْ يُحَجَّ عن الْمَيِّتِ.

وقال مَالكٌ: إذا أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ، حُجَّ عَنْهُ.

وقد رَخَّصَ بَعْضُهمْ أَنْ يُحَجَّ عن الْحَيِّ إذا كانَ كَبِيراً، أَوْ بِحَال لاَ يَقْدِرُ أَنْ يَحُجَّ. وهو قَوْلُ ابن المُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ.

(٨٦) (86) باب

٩٢٩- حَدَّثَنَا محمدُ بن عَبدِالأعْلَى، قَال: حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ، عن سُفيانَ الثَّوْرِيِّ، عن عَبداللهِ بن عَطاءٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا عَليُّ بن حُجْرٍ، قَال: حَدَّثَنَا عَليُّ بن مُسْهِرٍ، عن عَبداللهِ بن عَطاءٍ، عن عَبداللهِ بن بُرَيْدَةَ، عن أبيهِ، قال: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقالت: إنَّ أُمِّي مَاتتْ ولم تَحُجَّ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قال: «نَعَمْ. حُجِّي عَنْهَا»[١].

(١) تقدم تخريجه في (٦٦٧).

وهذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ[1] .

(٨٧) (87) باب مِنْهُ

٩٣٠- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بن عيسى، قَال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عن شُعبةَ، عن النعْمَانِ بن سَالمٍ، عن عَمْرِو بن أوْسٍ، عن أبي رَزِينٍ الْعُقَيْليِّ؛ أنَّهُ أتَى النبيَّ ﷺ، فقال: يَا رَسولَ اللهِ، إنَّ أَبي شَيْخٌ كَبِيرٌ لاَ يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلا الْعُمْرَةَ وَلا الظَّعْنَ. قال: «حُجَّ عن أبِيكَ وَاعْتَمِرْ»[2] .

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وَإنما ذُكِرَتِ الْعُمْرةُ عن النبيِّ ﷺ في هذا الحديثِ، أنْ يَعْتمرَ الرَّجُلُ عن غَيْرِهِ.

وأبو رَزِينٍ الْعُقَيْليُّ اسْمُهُ: لَقِيط بن عَامرٍ.

(٨٨) (88) باب ما جاء في الْعُمْرةِ أوَاجِبةٌ هِي أمْ لاَ؟

٩٣١- حَدَّثَنَا محمدُ بن عَبدِالأعْلى الصَّنْعَانيُّ، قَال: حَدَّثنَا عُمرُ بن عَليٍّ، عن الْحَجَّاجِ، عن محمدِ بن الْمُنْكَدِرِ، عن جَابرٍ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ

(١) في م: «صحيح» فقط، وما أثبتناه من ت و ص و ن و ي، وتقدم عند المصنف برقم (٦٦٧) وقال هناك: «حسن صحيح».

(٢) أخرجه أحمد ٤/ ١٠ و١١ و١٢، وأبو داود (١٨١٠)، وابن ماجة (٢٩٠٦)، والنسائي ٥/ ١١١ و١١٧، وابن الجارود (٥٠٠)، وابن خزيمة (٣٠٤٠)، والطحاوي في شرح المشكل (٢٥٤٦)، وابن حبان (٣٩٩١)، والطبراني في الكبير ١٩/ (٤٥٧) و(٤٥٨)، والدارقطني ٢/ ٢٨٣، والحاكم ١/ ٤٨١، والبيهقي ٤/ ٣٢٩. وانظر تحفة الأشراف ٨/ ٣٣٢ حديث (١١١٧٣)، والمسند الجامع ١٥/ ١٢-١٣ حديث (١١٢٩٢).

سُئِلَ عن الْعُمْرةِ أوَاجِبةٌ هِي؟ قال: «لاَ، وَأنْ تَعْتَمِرُوا هو أفْضَلُ»[١] .

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ[٢] .

وهو قَوْلُ بَعْضِ أهْلِ الْعلمِ؛ قَالُوا: الْعُمْرةُ لَيْسَتْ بِوَاجِبةٍ، وَكانَ يُقالُ هُما حَجَّانِ: الْحَجُّ الأكْبرُ يوْمَ النَّحْرِ، وَالْحَجُّ الأصْغَرُ الْعُمْرةُ.

وقال الشَّافِعِيُّ: الْعُمْرةُ سُنَّةٌ، لاَ نَعْلمُ أحَداً رَخَّصَ في تَرْكِها، وَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ ثَابتٌ بِأنَّها تَطَوُّعٌ، وقد رُوِي عن النبيِّ ﷺ بإسْنَادٍ وهو ضَعِيفٌ، لاَ تَقومُ بِمِثْلِهِ الْحُجَّةُ، وقد بَلغَنَا عن ابن عَبَّاسٍ أنَّهُ كانَ يُوجِبُهَا.

كُلُّهُ كَلامُ الشَّافِعِيِّ.

(٨٩) (89) باب مِنْهُ

٩٣٢- حَدَّثَنَا أحمدُ بن عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، قَال: حَدَّثَنَا زِيَادُ بن عَبداللهِ، عن يَزِيدَ بن أبي زِيَادٍ، عن مُجَاهِدٍ، عن ابن عَبَّاسٍ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «دَخَلتِ الْعُمْرةُ في الْحَجِّ إلى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»[٣] .

---

(١) أخرجه أحمد ٣/ ٣١٦ و٣٥٧، وأبو يعلى (١٩٣٨)، وابن خزيمة (٣٠٦٨)، وابن عدي في الكامل ٧/ ٢٥٠٧، والدارقطني ٢/ ٢٨٥ و٢٨٦، والحاكم ٣/ ٦٣٧، وأبو نعيم في الحلية ٨/ ١٨٠، والبيهقي ٤/ ٣٤٩، والخطيب في تاريخه ٨/ ٣٣. وانظر تحفة الأشراف ٢/ ٣٥٨ حديث (٣٠١١)، والمسند الجامع ٤/ ٧٣ حديث (٢٤٦٥)، وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (١٦١).

(٢) هكذا قال، وفي إسناده الحجاج بن أرطاة، وهو مدلس، وقد عنعنه، وقال المنذري: «وفي تصحيحه له نظر». وقد رواه ابن جريج عن ابن المنكدر عن جابر موقوفاً. وقال البيهقي: رفعه الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف». وقد ساق له الزيلعي عدة طرق مرفوعة كلها ضعيفة.

(٣) أخرجه أحمد ١/ ٢٥٣ و٢٥٩، وعبد بن حميد (٦٤٤)، والطبراني في الكبير (١١١١٧). وانظر تحفة الأشراف ٥/ ٢٢٧ حديث (٦٤٣٠)، والمسند الجامع ٩/ ٤٧ =

وفي البابِ عن سُرَاقةَ بن مَالكِ بن جُعْشَمٍ، وَجَابرِ بن عَبدِاللهِ.

حديثُ ابن عَبَّاسٍ حديثٌ حَسَنٌ[1].

وَمَعْنى هذا الحديثِ؛ أنْ لاَ بَأْسَ بِالْعُمْرةِ في أشْهُرِ الْحَجِّ، وهكذا قال الشَّافِعِيُّ، وَأحمدُ، وَإسحاقُ.

وَمَعْنى هذا الحديثِ؛ أنَّ أهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كانُوا لاَ يَعْتَمِرُونَ في أشْهُرِ الْحَجِّ. فَلمَّا جَاءَ الإِسْلاَمُ رَخَّصَ النبيُّ ﷺ في ذلكَ فقال: «دَخلَتِ الْعُمْرةُ في الْحَجِّ إلى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» يَعْني: لاَ بَأْسَ بِالْعُمْرَةِ في أشْهُرِ الْحَجِّ، وَأشْهُرُ الْحَجِّ: شَوَّالٌ وذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرٌ من ذِي الْحِجَّةِ، لاَ يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أنْ يُهِلَّ بِالْحَجِّ إلاَّ في أشْهُرِ الْحَجِّ، وَأشْهُرُ الْحُرُمِ: رَجبٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الحِجَّةِ وَالمُحَرَّمُ. هكذا قال غَيْرُ وَاحِدٍ من أهْلِ الْعلمِ، من أصْحَابِ النبيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ.

(٩٠) (90) باب مَا ذكِرَ في فَضْلِ الْعُمْرةِ

٩٣٣- حَدَّثَنَا أبو كُرَيْبٍ، قَال: حَدَّثَنا وَكِيعٌ، عن سُفيانَ، عن سُمَيٍّ، عن أبي صَالحٍ، عن أبي هُريرةَ، قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْعُمْرةُ إلى الْعُمْرةِ تُكَفِّرُ مَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لهُ جَزَاءٌ إلاَّ الْجَنَّةُ»[2].

= حديث (٦٢٥٢).

(١) إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد.

(٢) أخرجه مالك (١١٢٥)، والطيالسي (٢٤٢٣) و(٢٤٢٥)، وعبدالرزاق (٨٧٩٨) و(٨٧٩٩)، والحميدي (١٠٠٢)، وأحمد ٢/٢٤٦ و٤٦١ و٤٦٢، والدارمي (١٨٠٢)، والبخاري ٣/٢، ومسلم ٤/١٠٧، وابن ماجة (٢٨٨٨)، والنسائي ٥/١١٢ و١١٥، وابن خزيمة (٢٥١٣)، وأبو يعلى (٦٦٥٧) و(٦٦٦٠)، وابن حبان =

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

(٩١) (91) باب ما جاء في الْعُمْرةِ من التَّنْعِيمِ

٩٣٤- حَدَّثَنَا يحيى بن موسى وابن أبي عُمرَ، قَالا: حَدَّثَنَا سُفيانُ ابن عُيينةَ، عن عَمْرِو بن دِينَارٍ، عن عَمْرِو بن أوْسٍ، عن عَبدالرحمنِ بن أبي بَكْرٍ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ عَبدالرحمنِ بن أبي بَكْرٍ أنْ يُعْمِرَ عَائشةَ من التَّنْعِيمِ[1].

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

(٩٢) (92) باب ما جاء في الْعُمْرةِ من الْجِعْرَانَةِ

٩٣٥- حَدَّثَنَا محمدُ بن بَشَّارٍ، قَال: حَدَّثَنَا يحيى بن سَعيدٍ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن مُزَاحِمِ بن أبي مُزَاحِمٍ، عن عَبدِالْعَزِيزِ بن عَبدِاللهِ، عن مُحَرِّش الْكَعْبيِّ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ خَرجَ من الْجِعْرَانةِ ليْلاً مُعْتَمراً، فَدخلَ

= (٣٦٩٥) و(٣٦٩٦)، والطبراني في الأوسط (٩٠٩) و(١٧٢٥) و(٣٨٥٣) و(٤٤٢٩) و(٦٩٥١)، والبيهقي ٥/ ٢٦١، والبغوي (١٨٤٣). وانظر تحفة الأشراف ٩/ ٣٨٥ حديث (١٢٥٥٦)، والمسند الجامع ١٧/ ١٠٧ حديث (١٣٣٦٨).

(١) أخرجه الشافعي ١/ ٣٧٩، والحميدي (٥٦٣)، وأحمد ١/ ١٩٧، والدارمي (١٨٦٩)، والبخاري ٣/ ٤ و٦٧، ومسلم ٤/ ٣٤، وابن ماجة (٢٩٩٩)، والنسائي في الكبرى (الورقة ٥٥)، والطحاوي في شرح المعاني ٢/ ٢٤٠، والبيهقي ٤/ ٣٥٧. وانظر تحفة الأشراف ٧/ ١٩٤ حديث (٩٦٨٧).

وأخرجه أحمد ١/ ١٩٨، والدارمي (١٨٧٠)، وأبو داود (١٩٩٥)، والطحاوي في شرح المعاني ٢/ ٢٤٠، والحاكم ٣/ ٤٧٧، والبيهقي ٤/ ٣٥٧ و٣٥٨ من طريق حفصة بنت عبدالرحمن بن أبي بكر، عن أبيها. وانظر المسند الجامع ١٢/ ٢٩٩ حديث (٩٥١١).

مَكَّةَ لَيْلاً فقضَى عُمْرتَهُ، ثمَّ خَرجَ من لَيْلَتِهِ فَأَصْبحَ بِالْجِعْرَانةِ كَبائِتٍ، فَلمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ من الْغَدِ، خَرجَ من بَطْنِ سَرِفَ، حتَّى جَاءَ معَ الطَّرِيقِ، طَرِيقِ جَمْعٍ بِبَطْنِ سَرِفَ، فَمنْ أَجْلِ ذلكَ خَفِيَتْ عُمْرتُهُ على النَّاسِ[(١)] .

هذا حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ[(٢)] ، وَلاَ نَعْرِفُ لِمُحَرِّش الْكَعْبيِّ عن النبيِّ ﷺ غَيْرَ هذا الحديثِ[(٣)] .

(٩٣) (93) باب ما جاء في عُمْرَةِ رَجبٍ

٩٣٦- حَدَّثَنَا أبو كُرَيْبٍ، قَال: حَدَّثَنَا يحيى بن آدَمَ، عن أبي بَكْر ابن عَيَّاشٍ، عن الأَعْمَشِ، عن حَبِيبِ بن أبي ثَابتٍ، عن عُرْوَةَ، قال: سُئِلَ ابن عُمرَ: في أيِّ شَهْرٍ اعْتَمرَ رَسولُ اللهِ ﷺ؟ فقال: في رَجبٍ. فقالت عَائشةُ: مَا اعْتَمرَ رَسولُ اللهِ ﷺ إلاَّ وهو مَعهُ - تَعْني ابن عُمرَ - وَما اعْتَمرَ في شَهْرِ رَجبٍ قَطُّ[(٤)] .

هذا حديثٌ غريبٌ[(٥)] .

---

(١) أخرجه الحميدي (٨٦٣)، وأحمد ٣/٤٢٦ و٤٢٧ و٤/٦٩ و٥/٣٨٠، والدارمي (١٨٦٨)، وأبو داود (١٩٩٦)، والنسائي ٥/١٩٩ و٢٠٠، والطبراني في الكبير ٢٠/(٧٧٠) و(٧٧١)، والبيهقي ٤/٣٥٧. وانظر تحفة الأشراف ٨/٣٥٤ حديث (١١٢٢٠)، والمسند الجامع ١٥/٧٦ حديث (١١٣٤٨).

(٢) في م: «غريب» فقط، وما أثبتناه من ت و ص و ن و ي.

(٣) بعد هذا في م: «ويقال جاء مع الطريق موصول» ولا أصل لها في النسخ الخطية!

(٤) أخرجه من طريق المصنف ابن ماجة (٢٩٩٨). وأخرجه أحمد ٢/٧٢ و٦/٥٥، و١٥٧، والبخاري ٣/٣، ومسلم ٤/٦٠، والنسائي في الكبرى كما في التحفة ٦/٨، والبيهقي ٥/١١ . من طرق عن عطاء، عن عروة، به. وانظر تحفة الأشراف ٦/٨ حديث (٧٣٢١)، والمسند الجامع ١٠/٣٦٧ حديث (٧٦٣٣). ويأتي بعده من طريق آخر.

(٥) إنما استغربه لما ذكره من العلة بعده من أن حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة، =

سَمِعْتُ محمداً يقولُ: حَبِيبُ بن أبي ثَابتٍ لم يَسْمعْ من عُرْوةَ بن الزُّبَيْرِ.

٩٣٧- حَدَّثَنَا أحمدُ بن مَنِيعٍ، قَال: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بن موسى، قَال: حَدَّثَنَا شَيْبانُ، عن مَنْصُورٍ، عن مُجاهِدٍ، عن ابن عُمرَ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ اعْتمرَ أرْبعاً، إحْداهُنَّ في رَجبٍ[١].

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ غريبٌ.

(٩٤) (94) باب ما جاء في عُمْرةِ ذِي الْقَعْدَةِ

٩٣٨- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بن محمدٍ الدُّوْرِيُّ، قَال: حَدَّثَنَا إسحاقُ بن مَنْصُورٍ هو السَّلُولِيُّ الْكُوفِيُّ، عن إسرائيلَ، عن أبي إسحاقَ، عن الْبَرَاءِ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ اعْتَمرَ في ذِي الْقَعْدَةِ[٢].

= وهي دعوى فيها نظر ردَّها عدد من العلماء الفهماء، كما بيناه في «تحرير أحكام التقريب»، ومع ذلك فقد رواه حبيب المعلم، عن عطاء، عن عروة به.

(١) أخرجه أحمد ٢/ ٧٠ و١٢٩ و١٣٩ و١٤٣ و١٥٥، وعبد بن حميد (٨٠٩)، والبخاري ٣/ ٣ و٥/ ١٨٠، ومسلم ٤/ ٦١، وأبو داود (١٩٩٢)، والنسائي في الكبرى (٤٢١٨)، وابن خزيمة (٣٠٧٠)، وابن حبان (٣٩٤٥)، والطحاوي في شرح المعاني ٢/ ١٥٠، والبيهقي ٥/ ١٠. وانظر تحفة الأشراف ٦/ ٢٦ حديث (٧٣٨٤)، والمسند الجامع ١٠/ ٣٦٥ حديث (٧٦٣٢).

(٢) أخرجه أحمد ٤/ ٢٩٨، والبخاري ٣/ ٣، وأبو يعلى (١٦٦٠). وانظر تحفة الأشراف ٢/ ٣٨ حديث (١٨٠٣)، والمسند الجامع ٣/ ١١٦ حديث (١٧٢٩)، وسيأتي برقم (١٩٠٤).

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وفي البابِ عن ابن عَبَّاسٍ.

(٩٥) (95) باب ما جاء في عُمْرةِ رَمَضانَ

٩٣٩- حَدَّثَنَا نَصْرُ بن عَلِيٍّ، قَال: حَدَّثَنَا أبو أحمدَ الزُّبَيْرِيُّ، قَال: حَدَّثَنَا إسرائيلُ، عن أبي إسحاقَ، عن الأَسْوَدِ بن يَزِيدَ، عن ابن أُمِّ مَعْقِلٍ، عن أُمِّ مَعْقِلٍ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «عُمْرةٌ في رَمَضانَ تَعْدِلُ حَجَّةً»[1].

وفي البابِ عن ابن عَبَّاسٍ، وَجَابرٍ، وأبي هُريرةَ، وَأنَسٍ، وَوَهْب ابن خَنْبَشٍ، وَيقالُ: هَرِمُ بن خَنْبَشٍ.

قال بَيانٌ وَجَابرٌ: عن الشَّعْبيِّ، عن وَهْبِ بن خَنْبَشٍ.

وقال دَاوُدُ الأَوْدِيُّ: عن الشَّعْبيِّ، عن هَرِم بن خَنْبَشٍ.

وَوَهْبٌ أصَحُّ.

وَحديثُ أُمِّ مَعْقِلٍ حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ من هذا الْوَجْهِ.

وقال أحمدُ، وَإسحاقُ: قد ثَبَتَ عن النبيِّ ﷺ؛ أنَّ عُمْرة في رَمَضانَ تَعْدِلُ حَجَّةً[2].

---

(١) أخرجه أحمد ٦/ ٣٧٥ و٤٠٦، والطبراني في الكبير ٢٥/ (٣٦٥) و(٣٧٢) و(٣٧٣). وانظر تحفة الأشراف ١٣/ ١٠٦ حديث (١٨٣٦٠)، والمسند الجامع ٢٠/ ٧٨٥ حديث (١٧٧٥٧).

وأخرجه أحمد ٦/ ٤٠٥ من طريق أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أم معقل، ليس فيه معقل بن أم معقل.

وأخرجه أحمد ٦/ ٤٠٦ من طريق أبي معقل، عن أم معقل.

(٢) ثبت ذلك من أحاديث الباب، فحديث ابن عباس في الصحيحين، وهو الفيصل في =

قال إسحاقُ: مَعْنى هذا الحديثِ مِثْلُ مَا رُوِي عن النبيِّ ﷺ أنَّهُ قال: «من قَرَأَ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص]، فقد قَرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ».

(٩٦) (96) باب ما جاء في الَّذِي يُهِلُّ بِالْحَجِّ فَيُكْسَرُ أَوْ يَعْرَجُ

٩٤٠- حَدَّثَنَا إسحاقُ بن مَنْصُورٍ، قَال: أخْبرَنَا رَوْحُ بن عُبَادةَ، قَال: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ الصَّوَّافُ، قَال: حَدَّثَنا يحيى بن أبي كَثِيرٍ، عن عِكْرِمةَ، قَال: حَدَّثَني الْحَجَّاج بن عَمْرٍو، قال: قال رَسولُ اللهِ ﷺ: «من كُسِرَ أَوْ عُرِجَ فقد حَلَّ، وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى». فذكرْتُ ذلكَ لأبي هُريرةَ وابن عَبَّاسٍ، فقالا: صَدَقَ[1].

٩٤٠ (م ١)- حَدَّثَنَا إسحاق بن مَنْصُورٍ، قَال: أخْبرنَا محمدُ بن عَبدالله الأنْصَارِيُّ، عن الْحَجَّاجِ، مِثْلَهُ. قال: وَسَمِعْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يَقولُ[2].

هذا حديثٌ حَسَنٌ[3]. هكذا رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، عن الحَجَّاجِ

= هذا. وانظر عمدة القاري للعيني ٥/ ١٤. وهي إنما تعدلها في الثواب، لا أنها تقوم مقامها في إسقاط الفرض.

(١) أخرجه ابن سعد ٤/٣١٨، وأحمد ٣/ ٤٥٠، والدارمي (١٩٠١)، وأبو داود (١٨٦٢)، وابن ماجة (٣٠٧٧)، والنسائي ٥/ ١٨٩، والطحاوي في شرح المشكل (٦١٥) و(٦١٦)، وفي شرح المعاني ٢/ ٢٤٩، والطبراني في الكبير (٣٢١١) و(٣٢١٢)، والدارقطني ٢/ ٢٧٧، والحاكم ١/ ٤٨٣، وأبو نعيم في الحلية ١/ ٢٥٨، والبيهقي ٥/ ٢٢٠، والمزي في تهذيب الكمال ٥/ ٤٤٦. وانظر تحفة الأشراف ٣/ ١٦ حديث (٣٢٩٤)، والمسند الجامع ٥/ ٦٥ حديث (٣٢٥٢).

(٢) تقدم تخريجه في الذي قبله.

(٣) في م: «حسن صحيح»، وما أثبتناه من ت و ص و ن و ي، وهو الصواب.

الصَّوَّافِ، نَحْو هذا الحديثِ.

وَرَوَى مَعْمرٌ وَمُعَاويةُ بن سَلَّامٍ هذا الحديثَ، عن يحيى بن أبي كَثِيرٍ، عن عِكْرِمةَ، عن عَبداللهِ بن رَافِعٍ، عن الْحَجَّاجِ بن عَمْرٍو، عن النبيِّ ﷺ، هذا الحديثَ[1].

وَحَجَّاجٌ الصَّوَّافُ لم يَذْكُرْ في حديثِهِ عَبداللهِ بن رَافِعٍ. وَحَجَّاجُ ثِقَةٌ حَافِظٌ عِنْدَ أهْلِ الحديثِ.

وَسَمِعْتُ محمداً يَقولُ: روَايةُ مَعْمَرٍ وَمُعاويةَ بن سَلَّامٍ أَصَحُّ.

٩٤٠ (م ٢)- حَدَّثَنَا عَبدُ بن حُمَيْدٍ، قَال: أخْبرَنَا عَبدُالرَّزَّاقِ، قَال: أخْبرنَا مَعْمرٌ، عن يحيى بن أبي كَثِيرٍ، عن عِكْرِمةَ، عن عَبداللهِ بن رَافِعٍ، عن الْحَجَّاجِ بن عَمْرٍو، عن النبيِّ ﷺ، نَحوَهُ[2].

(٩٧) (97) باب ما جاء في الِاشْتِرَاطِ في الْحَجِّ

٩٤١- حَدَّثَنَا زِيَادُ بن أيُّوبَ الْبَغْدَادِيُّ، قَال: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بن عَوَّامٍ، عن هِلَالِ بن خَبَّابٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبَّاسٍ؛ أنَّ ضُبَاعةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ أتَتِ النبيَّ ﷺ، فقالت: يَا رَسولَ اللهِ إنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ. أفَأَشْتَرِطُ؟ قال: «نَعَمْ». قالت: كَيْفَ أَقُولُ؟ قال: «قُولي: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ مَحِلِّي

---

(١) هو الحديث الآتي (٩٤٠ م ٢).

(٢) أخرجه أبو داود (١٨٦٣)، وابن ماجة (٣٠٧٨)، والطحاوي في شرح المعاني ٢/٢٤٩، وفي شرح المشكل (٦١٧)، والطبراني في الكبير (٣٢١٣) و(٣٢١٤)، والحاكم ١/ ٤٨٣، والبيهقي ٥/ ٢٢٠. وانظر تحفة الأشراف ٣/ ١٦ حديث (٣٢٩٤)، والمسند الجامع ٥/ ٦٥ حديث (٣٢٥٣).

من الأَرْضِ حَيْثُ تَحْبِسُنِي»[1] .

وفي البابِ عن جَابرٍ ، وَأسماءَ بِنْتِ أبي بَكْرٍ ، وَعَائشةَ .

حديثُ ابن عَبَّاسٍ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ .

والعملُ على هذا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العلم؛ يَروْنَ الاِشْتَراطَ في الْحَجِّ ، وَيَقولُونَ : إنِ اشْتَرطَ فَعرَضَ لهُ مَرضٌ أوْ عُذْرٌ ، فَلهُ أنْ يَحِلَّ ويَخْرُجَ من إحْرَامِهِ . وهو قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَأحمدَ ، وَإسحاقَ .

ولم يَرَ بَعْضُ أَهْلِ العلمِ الاِشْتِراطَ في الْحَجِّ ، وَقَالُوا : إنِ اشْتَرطَ فَلَيْسَ لهُ أنْ يَخْرُجَ من إحْرامِهِ ، وَيَروْنهُ كمَنْ لم يَشْتِرطْ .

---

(1) أخرجه أحمد ١/ ٣٥٢، والدارمي (١٨١٨)، وأبو داود (١٧٧٦)، والنسائي ٥/ ١٦٧، وابن الجارود (٤١٩)، وأبو يعلى (٢٤٨٠)، والطبراني في الكبير (١١٩٠٩) و(١١٩٤٧) و٢٤/ (٨٢٨) إلى (٨٣٢)، والدارقطني ٢/ ٢١٩، وأبو نعيم في الحلية ٩/ ٢٢٤، والبيهقي ٥/ ١٢١ و١٢٢. وانظر تحفة الأشراف ٥/ ١٧٢ حديث (٦٢٣٢)، والمسند الجامع ٩/ ٣٥ حديث (٦٢٣١).

وأخرجه أحمد ١/ ٣٣٧، ومسلم ٤/ ٢٦، والنسائي ٥/ ١٦٨، وابن حبان (٣٧٧٥) من طريق طاووس - وحده -، عن ابن عباس.

وأخرجه ابن ماجة (٢٩٣٨)، والطبراني في الكبير (١٢٠٢٣)، والدارقطني ٢/ ٢٣٥، والبيهقي ٥/ ٢٢١ من طريق طاووس وعكرمة كلاهما، عن ابن عباس. وانظر المسند الجامع ٩/ ٣٦ حديث (٦٢٣٣).

وأخرجه مسلم ٤/ ٢٦، والبيهقي ٥/ ٢٢٢ من طريق عطاء، عن ابن عباس. وانظر المسند الجامع ٩/ ٣٥ حديث (٦٢٣٢).

وأخرجه الطيالسي (٢٦٨٥)، ومسلم ٤/ ٢٦، والنسائي ٥/ ١٦٧، والبيهقي ٥/ ٢٢١ من طريق سعيد بن جبير وعكرمة كلاهما، عن ابن عباس. وانظر المسند الجامع ٩/ ٣٦ حديث (٦٢٣٤).

وأخرجه الدارقطني ٢/ ٢٣٥ من طريق أبي الزبير، عن ابن عباس.

(٩٨) (98) باب مِنْهُ

٩٤٢- حَدَّثَنَا أحمدُ بن مَنِيعٍ، قَال: حَدَّثَنَا عَبدالله بن الْمَبارَكِ، قَال: أَخْبرني مَعْمرٌ، عن الزُّهرِيِّ، عن سَالِمٍ، عن أبيهِ، أَنَّهُ كانَ يُنْكرُ الاِشْتِرَاطَ في الْحَجِّ وَيقولُ: أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ؟[١] .

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

(٩٩) (99) باب ما جاء في الْمَرْأةِ تَحِيضُ بَعْدَ الإِفَاضَةِ

٩٤٣- حَدَّثَنَا قُتيبةُ، قَال: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عن عَبدالرحمنِ بن الْقَاسم، عن أبيهِ، عن عائشةَ؛ أنَّها قالت: ذَكَرْتُ لِرَسولِ اللهِ ﷺ أنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ حاضَتْ في أيَّامِ مِنًى، فقال: «أَحَابِسَتُنَا هِيَ»؟ قالُوا: إنَّها قد أَفَاضَتْ. فقال رَسولُ الله ﷺ: «فَلا، إذًا»[٢] .

---

(١) أخرجه أحمد ٢/ ٣٣، والبخاري ٣/ ١١، والنسائي ٥/ ١٦٩، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥٩١٦)، والدارقطني ٢/ ٢٣٤، والبيهقي ٥/ ٢٢٣. وانظر تحفة الأشراف ٥/ ٣٩٣ حديث (٦٣٣٧)، والمسند الجامع ١٠/ ٢٩١ حديث (٧٥٣٣).

(٢) أخرجه مالك (١٤٣٤)، والشافعي ١/ ٣٦٧، والحميدي (٢٠٢)، وأحمد ٦/ ٣٩ و٩٩ و١٦٤ و١٩٢ و٢٠٧، والبخاري ٢/ ٢٢٠، ومسلم ٤/ ٩٤، والنسائي في الكبرى كما في التحفة ١٢/حديث (١٧٤٧٤) و(١٧٥١٢)، والطحاوي في شرح المعاني ٢/ ٢٣٤، وابن حبان (٣٩٠٢) و(٣٩٠٤)، والبيهقي ٥/ ١٦٢، والبغوي (١٩٧٤). وانظر تحفة الأشراف ١٢/ ٢٧٥ حديث (١٧٥١٢)، والمسند الجامع ١٩/ ٦١٩ حديث (١٦٤٩٩).

وأخرجه مالك (١٤٣٥)، وأحمد ٦/ ١٧٧، والبخاري ١/ ٩٠، ومسلم ٤/ ٩٤، والنسائي ١/ ١٩٤ من طريق عَمرة بنت عبدالرحمن، عن عائشة. وانظر المسند الجامع ١٩/ ٦٢٠ حديث (١٦٥٠٠).

وأخرجه أحمد ٦/ ٨٢، والبخاري ٥/ ٢٢٣، ومسلم ٤/ ٩٣، وابن ماجة (٣٠٧٢)، وابن حبان (٣٩٠٣) من طريق أبي سلمة وعروة كلاهما، عن عائشة. وانظر المسند

وفي البابِ عن ابن عُمرَ، وابن عَبَّاسٍ.

حديثُ عَائشةَ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

والعملُ على هذا عِنْدَ أهْلِ الْعلمِ؛ أنَّ الْمَرْأَةَ إذا طَافَتْ طَوافَ الزِّيَارةِ ثمَّ حَاضَتْ، فإنها تَنْفِرُ وَلَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ. وهو قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأحمدَ، وَإسحاقَ.

٩٤٤- حَدَّثَنَا أبو عَمَّارٍ، قَال: حَدَّثَنَا عيسى بن يُونُسَ، عن عُبَيْدِالله ابن عُمرَ، عن نَافِعٍ، عن ابن عُمرَ، قال: من حَجَّ الْبَيْتَ فَلْيكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ إلاَّ الْحُيَّضَ، وَرَخَّصَ لَهُنَّ رَسولُ اللهِ ﷺ[1].

= الجامع ١٩/ ٦٢٠ حديث (١٦٥٠١).

وأخرجه مالك (١٤٣٦)، والشافعي ١/ ٣٦٧، والحميدي (٢٠١)، وأحمد ٦/ ٣٨ و١٦٤ و٢٠٢ و٢٠٧ و٢١٣ و٢٣١، وأبو داود (٢٠٠٣)، وابن ماجة (٣٠٧٢)، وابن خزيمة (٣٠٠٢)، وابن الجارود (٤٩٦)، والطحاوي في شرح المعاني ٢/ ٢٣٤، والبيهقي ٥/ ١٦٢ من طريق عروة، عن عائشة. وانظر المسند الجامع ١٩/ ٦٢٠ حديث (١٦٥٠١).

وأخرجه أحمد ٦/ ٨٥ و١٨٥، والبخاري ٢/ ٢١٤، ومسلم ٤/ ٩٤، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف ١٢/حديث (١٧٧٣٣)، وابن خزيمة (٢٩٥٤) من طريق أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن عائشة. وانظر المسند الجامع ١٩/ ٦٢٠ حديث (١٦٥٠١).

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (الورقة ٥٥)، والطحاوي في شرح المعاني ٢/ ٢٣٥، وابن حبان (٣٨٩٩)، والطبراني في الكبير (١٣٣٩٣)، والحاكم ١/ ٤٦٩. وانظر تحفة الأشراف ٦/ ١٦٣ حديث (٨٠٨١)، والمسند الجامع ١٠/ ٣٥٩ حديث (٧٦٢٣).

وأخرجه ابن ماجة (٣٠٧١) من طريق طاوس، عن ابن عمر. وانظر تحفة الأشراف ٦/ ١٦٣ حديث (٨٠٨١)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٩٢)، والمسند الجامع ١٠/ ٣٥٨ حديث (٧٦٢٢).

حديثُ ابن عُمرَ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

والعملُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ الْعلمِ.

(١٠٠) (100) باب ما جاء مَا تَقْضِي الْحَائِضُ من الْمَناسِكِ

٩٤٥- حَدَّثَنَا عَليُّ بن حُجْرٍ، قَال: أَخْبرَنَا شَرِيكٌ، عن جَابرٍ وهو ابن يَزِيدَ الْجُعْفِيِّ، عن عَبدالرحمنِ بن الأَسْوَدِ، عن أبيه، عن عَائِشَةَ، قالت: حِضْتُ فَأَمَرَني رَسولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَقْضِيَ الْمَناسِكَ كُلّهَا، إلاَّ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ[١].

والعملُ على هذا الحديثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعلمِ؛ أَنَّ الْحَائِضَ تَقْضِي الْمَناسِكَ كلَّهَا، مَا خَلا الطَّوافَ بِالْبَيْتِ.

وقد رُوِي هذا الحديثُ عن عَائشةَ من غَيْرِ هذا الْوَجْهِ أَيْضاً.

٩٤٥ (م)- حَدَّثَنَا زِيَادُ بن أَيُّوبَ، قَال: حَدَّثَنَا مَرْوانُ بن شُجَاعٍ الْجَزَرِيُّ، عَن خُصَيْفٍ، عن عِكْرِمَةَ وَمُجاهِدٍ وَعَطاءٍ، عن ابن عَبَّاسٍ، رَفَعَ الحديثَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ؛ أَنَّ النُّفَسَاءَ وَالْحَائِضَ تَغْتَسِلُ وَتُحْرِمُ وَتَقْضِي الْمَناسِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ حتَّى تَطْهُرَ[٢].

---

(١) أخرجه أحمد ٦/ ١٣٧. وانظر تحفة الأشراف ١١/ ٣٧٧ حديث (١٦٠١٣)، والمسند الجامع ١٩/ ٦١٩ حديث (١٦٤٩٧)، وإسناد هذا الحديث ضعيف لسوء حفظ شريك، وضعف جابر الجعفي. لكن الحديث في الصحيحين من رواية القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق عن عمته عائشة، فانظر تخريجه في تعليقنا على ابن ماجة (٢٩٦٣).

(٢) أخرجه أحمد ١/ ٣٦٤، وأبو داود (١٧٤٤). وانظر تحفة الأشراف ٥/ ٨٢ حديث (٥٨٩٣) و٥/ ١٢٩ حديث (٦٠٦٧) و٥/ ٢١٧ حديث (٦٣٩٢)، عن عطاء وعكرمة ومجاهد على الترتيب، والمسند الجامع ٩/ ٣٧ حديث (٦٢٣٦).

هذا حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ من هذا الْوَجْهِ.

(١٠١) (101) باب ما جاء من حَجَّ أوِ اعْتَمرَ فَلْيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ

٩٤٦- حَدَّثَنَا نَصْرُ بن عَبدالرحمنِ الْكُوفِيُّ، قَال: حَدَّثَنَا الْمُحارِبِيُّ، عن الْحَجَّاجِ بن أرْطَاةَ، عن عَبدِالْمَلكِ بن الْمُغِيرَةِ، عن عَبدالرحمنِ بن البَيْلَمانيِّ[١]، عن عَمْرِو بن أوْسٍ، عن الْحارثِ بن عَبدِاللهِ بن أوْسٍ، قال: سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: «من حَجَّ هذا الْبَيْتَ أو اعْتَمرَ فَلْيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ». فقال لهُ عُمرُ: خَررْتَ من يَديْكَ. سَمِعْتَ هذا من رَسولِ اللهِ ﷺ ولم تُخْبِرْنَا بهِ؟[٢].

وفي البابِ عن ابن عَبَّاسٍ.

حديثُ الْحارثِ بن عَبدِاللهِ بن أوْسٍ حديثٌ غريبٌ. وهكذا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ، عن الْحَجَّاجِ بن أرْطَاةَ مِثلَ هذا. وقد خُولِفَ الْحَجَّاجُ في بَعْضِ هذا الإِسْنادِ[٣].

---

(١) في م: «السلماني»، محرف.

(٢) أخرجه أحمد ٣/٤١٦ و٤١٧، والطبراني في الكبير (٣٣٥٤). وانظر تحفة الأشراف ٣/٦ حديث (٣٢٧٨)، والمسند الجامع ٥/٣٧ حديث (٣٢٢٤)، وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (١٦٢).

(٣) كأنه يشير إلى ما رواه أحمد ٣/٤١٦، وأبو داود (٢٠٠٤)، والنسائي في الكبرى، والطبراني في الكبير (٣٣٥٣) من طريق أبي عوانة، عن يعلى بن عطاء، عن الوليد بن عبدالرحمن، عن الحارث.

(١٠٢) (102) باب ما جاء أنَّ الْقَارِنَ يَطُوفُ طَوافاً وَاحِداً

٩٤٧- حَدَّثَنَا ابن أبي[1] عُمرَ، قَال: حَدَّثَنَا أبو مُعاوية، عن الْحَجَّاجِ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابرٍ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَرنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ. فَطافَ لَهُما طَوافاً وَاحِداً[2].

وفي البابِ عن ابن عُمرَ، وابن عَبَّاسٍ.

حديثُ جَابرٍ حديثٌ حَسَنٌ.

والعملُ على هذا عِنْدَ بَعْضِ أهْلِ الْعلم من أصْحَابِ النبيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ؛ قَالُوا: الْقَارنُ يَطُوفُ طَوافاً وَاحِداً. وهو قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأحمدَ، وَإسحاقَ.

وقال بَعْضُ أهْلِ الْعلمِ من أصْحَابِ النبيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: يَطُوفُ طَوافَيْنِ، وَيَسْعَى سَعْيَيْنِ. وهو قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَأهْلِ الْكُوفةِ.

٩٤٨- حَدَّثَنَا خَلَّادُ بن أسْلمَ الْبَغْدَادِيُّ، قَال: حَدَّثَنَا عَبدُالْعَزِيزِ بن

---

(١) سقطت من م.

(٢) أخرجه أحمد ٣/ ٣١٧ و٣٨٧، ومسلم ٤/ ٣٦، وأبو داود (١٨٩٥)، وابن ماجة (٢٩٧٣)، والنسائي ٥/ ٢٤٤، وأبو يعلى (٢٠١٢)، والطحاوي في شرح المعاني ٢/ ٢٠٤، وفي شرح المشكل (٣٩٤٢)، والدارقطني ٢/ ٢٦١، وابن حبان (٣٨١٩) و(٣٩١٤)، والبيهقي ٥/ ١٠٦. وانظر تحفة الأشراف ٢/ ٢٩١ حديث (٢٦٧٧)، والمسند الجامع ٤/ ٥٥ حديث (٢٤٣٢).

وأخرجه النسائي ٥/ ٢٢٦، والدارقطني ٢/ ٢٥٨ من طريق طاووس، عن جابر. وانظر المسند الجامع ٤/ ٥٤ حديث (٢٤٣٠).

وأخرجه أحمد ٣/ ٣٧٣ و٣٨٩، والدارقطني ٢/ ٢٥٩ من طريق عطاء، عن جابر. وانظر المسند الجامع ٤/ ٥٤ حديث (٢٤٣١).

محمدٍ، عن عُبَيْدِاللهِ بن عُمرَ، عن نَافعٍ، عن ابن عُمرَ، قال: قال رَسولُ اللهِ ﷺ: «من أحْرمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرةِ أجْزَأهُ طوَافٌ وَاحدٌ وَسَعْيٌ وَاحدٌ مِنهُمَا، حتَّى يَحِلَّ مِنهُمَا جَمِيعاً»(١).

هذا حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ(٢). تفرد به الدراورديُّ على ذلك اللفظ، وقد رَوَاهُ غَيْرُ وَاحدٍ عن عُبَيْدِاللهِ بن عُمرَ. ولم يَرْفَعُوهُ. وهو أصَحُّ.

(١٠٣) (103) باب ما جاء أنْ يَمْكُثَ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ الصَّدرِ ثَلاثاً

٩٤٩- حَدَّثَنَا أحمدُ بن مَنِيعٍ، قَال: حَدَّثَنَا سُفيانُ بن عُيينةَ، عن عَبدالرحمنِ بن حُمَيْدٍ، سَمعَ السَّائِبَ بن يَزِيدَ، عن الْعَلاءِ بن الْحَضْرَميِّ -يَعْني مَرْفُوعاً-، قال: يَمْكُثُ الْمُهَاجِرُ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ بِمَكَّةَ ثَلاثاً(٣).

---

(١) أخرجه أحمد ٢/ ٦٧، والدارمي (١٨٥١)، وابن ماجة (٢٩٧٥)، وابن الجارود (٤٦٠)، وابن خزيمة (٢٧٤٥)، والطحاوي في شرح المعاني ٢/ ١٩٧، وابن حبان (٣٩١٦)، والدارقطني ٢/ ٢٥٧، والبيهقي ٥/ ١٠٧. وانظر تحفة الأشراف ٦/ ١٥٦ حديث (٨٠٢٩)، والمسند الجامع ١٠/ ٣٦٢ حديث (٧٦٣٠).

(٢) في م وبعض النسخ: «حسن صحيح غريب»، وما أثبتناه من التحفة، وهو الصواب الذي نقله الزيلعي عن الترمذي في نصب الراية ٣/ ١٠٨. وقوله: «تفرد به الدراوردي على ذلك اللفظ» سقط من المطبوع.

(٣) أخرجه الحميدي (٨٤٤)، وأحمد ٤/ ٣٣٩ و٥/ ٥٢، والدارمي (١٥١٩) و(١٥٢٠)، والبخاري ٥/ ٨٧، ومسلم ٤/ ١٠٨ و١٠٩، وأبو داود (٢٠٢٢)، وابن ماجة (١٠٧٣)، والنسائي ٣/ ١٢١ و١٢٢، وفي الكبرى (الورقة ٥٥)، وابن حبان (٣٩٠٦)، والطبراني في الكبير ١٨/ (١٦٩) و(١٧٠) و(١٧١) و(١٧٢) و(١٧٣)، والبيهقي ٣/ ١٤٧، والمزي في تهذيب الكمال ٢٢/ ٤٨٦. وانظر تحفة الأشراف ٨/ ٢٤٧ حديث (١١٠٠٨)، والمسند الجامع ١٤/ ٤٠٨ حديث (١١٠٨٦).

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وقد رُوِي من غَيْرِ هذا الْوَجْهِ، بهذا الإِسْنادِ، مَرْفُوعاً.

(١٠٤) (104) باب ما جاء مَا يَقولُ عِنْدَ الْقُفُولِ من الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

٩٥٠- حَدَّثَنَا عَليُّ بن حُجْرٍ، قَال: أخبرنَا إسماعيلُ بن إبراهيمَ، عن أيُّوبَ، عن نَافعٍ، عن ابن عُمرَ قال: كانَ النبيُّ ﷺ إذا قَفلَ من غَزْوةٍ أوْ حَجٍّ أوْ عُمْرةٍ، فَعلاَ فَدْفَداً من الأَرْضِ أوْ شَرفاً، كَبَّرَ ثَلاثاً، ثُمَّ قال: «لَا إلهَ إلاَّ اللهُ وَحْدهُ لاَ شَرِيكَ لهُ، لهُ الْمُلْكُ وَلهُ الْحَمْدُ، وهو على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. آيِبُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، سَائِحُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ. صَدقَ اللهُ وَعْدهُ، وَنَصرَ عَبْدهُ، وَهَزمَ الأَحْزابَ وَحْدهُ»[١].

وفي البابِ عن الْبَراءِ، وَأنَسٍ، وَجَابرٍ.

حديثُ ابن عُمرَ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

---

(١) أخرجه مالك (١٤٦٠)، وعبدالرزاق (٩٢٣٥) و(٩٢٣٨)، والحميدي (٦٤٤)، وابن أبي شيبة ١٢/ ٥١٩، وأحمد ٢/ ٥ و١٥ و٢١ و٣٨ و٦٣، والبخاري ٣/ ٨ و٤/ ٩٣ و٨/ ١٠٢، ومسلم ٤/ ١٠٥، وأبو داود (٢٧٧٠)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٥٣٩) و(٥٤٠)، وابن حبان (٢٧٠٧)، والطبراني في الكبير (١٣٣٧١)، والبيهقي ٥/ ٢٥٩، والبغوي (١٣٥١). وانظر تحفة الأشراف ٦/ ٧٢ حديث (٧٥٣٩)، والمسند الجامع ١٠/ ٦٨٤ حديث (٨٠٧٩).

وأخرجه أحمد ٢/ ١٠٥، والبخاري ٥/ ١٤٢، وأبو يعلى (٥٥١٣) من طريق سالم ونافع، عن ابن عمر.

وأخرجه الحميدي (٦٤٣)، وأحمد ٢/ ١٠، والبخاري ٤/ ٦٩، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٥٤٠)، وأبو يعلى (٥٥١٣)، والطبراني في الكبير (١٣١٩٦) من طريق سالم - وحده - عن أبيه.

(١٠٥) (105) باب ما جاء في الْمُحْرِمِ يَمُوتُ في إِحْرَامِهِ

٩٥١- حَدَّثَنَا ابن أبي عُمرَ، قَال: حَدَّثَنَا سُفيانُ بن عُيينةَ، عن عَمْرِو بن دِينَارٍ، عن سَعيدِ بن جُبَيْرٍ، عن ابن عَبَّاسٍ، قال: كُنَّا معَ النبيِّ ﷺ في سَفرٍ. فَرَأى رَجُلاً قد سَقطَ من بَعِيرِهِ فَوُقِصَ، فَماتَ وهو مُحْرِمٌ. فقال رَسولُ اللهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ في ثَوْبَيْهِ، وَلا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعثُ يَوْمَ الْقِيَامةِ يُهِلُّ، أَوْ يُلَبِّي»[١].

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

والعملُ على هذا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعلمِ. وهو قَوْلُ سُفيانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأحمدَ، وَإسحاقَ.

وقال بَعْضُ أَهْلِ الْعلمِ: إذا ماتَ الْمُحْرِمُ انْقَطعَ إِحْرَامهُ وَيُصْنَعُ بهِ كَما يُصْنعُ بِغَيْرِ الْمُحْرِمِ.

---

(١) أخرجه الحميدي (٤٦٦) و(٤٦٧)، والطيالسي (٢٦٢٣)، وأحمد ١/ ٢١٥ و٢٢٠ و٢٢١ و٢٦٦ و٢٨٦ و٣٢٨ و٣٣٣ و٣٤٦، والدارمي (١٨٥٩)، والبخاري ٢/ ٢٦ و٣/ ٢٠ و٢٢، ومسلم ٤/ ٢٣ و٢٤ و٢٥، وأبو داود (٣٢٣٨) و(٣٢٣٩) و(٣٢٤٠) و(٣٢٤١)، وابن ماجة (٣٠٨٤)، والنسائي ٤/ ٣٩ و٥/ ١٤٤ و١٤٥ و١٩٥ و١٩٦ و١٩٧، والطحاوي في شرح المشكل (٢٥٦)، وأبو يعلى (٢٣٣٧)، وابن الجارود (٥٠٦)، وابن حبان (٣٩٥٨) و(٣٩٥٩) و(٣٩٦٠)، والطبراني في الكبير (١٢٥٢٣) و(١٢٥٢٤) و(١٢٥٢٥) و(١٢٥٢٦) و(١٢٥٢٧) و(١٢٥٢٨) و(١٢٥٢٩) و(١٢٥٣٠) و(١٢٥٣١) و(١٢٥٣٢) و(١٢٥٣٣) و(١٢٥٣٤) و(١٢٥٣٥) و(١٢٥٣٦) و(١٢٥٣٧) و(١٢٥٣٨) و(١٢٥٣٩) و(١٢٥٤١)، والبيهقي ٣/ ٣٩٠، والبغوي (١٤٨٠). وانظر تحفة الأشراف ٤/ ٤٣٣ حديث (٥٥٨٢)، والمسند الجامع ٩/ ٧٨-٨١ حديث (٦٣٠٥).

(١٠٦) (106) باب ما جاء في الْمُحْرِمِ يَشْتكي عَيْنهُ فَيَضْمدُهَا بِالصّبْرِ

٩٥٢- حَدَّثَنَا ابن أبي عُمرَ، قَال: حَدَّثَنَا سُفيانُ بن عُيينةَ، عن أيُّوبَ بن موسى، عن نُبَيْهِ بن وَهْبٍ؛ أنَّ عُمرَ بن عُبَيْدِاللهِ بن مَعْمرٍ اشْتكى عَيْنيْهِ وهو مُحْرِمٌ، فَسألَ أبَانَ بن عُثمانَ، فقال: اضْمِدْهُما بِالصَّبْرِ، فإنِّي سَمِعْتُ عُثمانَ بن عَفْانَ يَذْكُرهَا عن رَسولِ اللهِ ﷺ يقولُ: «اضْمِدْهُما بِالصَّبْرِ»[١] .

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

والعملُ على هذا عِنْدَ أهْلِ الْعلمِ؛ لاَ يَروْنَ بَأْساًأنْ يَتدَاوَى الْمُحْرِمُ بِدَواءٍ، ما لم يَكُنْ فيهِ طِيبٌ.

(١٠٧) (107) باب ما جاء في الْمُحْرِمِ يَحْلقُ رَأْسهُ في إحْرامهِ مَا عَليْهِ

٩٥٣- حَدَّثَنَا ابن أبي عُمرَ، قَال: حَدَّثَنَا سُفيانُ بن عُيينةَ، عن أيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ وابن أبي نَجِيحٍ وَحُمَيْدٍ الأعْرَجِ وَعَبدالْكَرِيمِ، عن

---

(١) أخرجه الطيالسي (٨٥)، والحميدي (٣٤)، وأحمد ١/ ٥٩ و٦٥ و٦٨ و٦٩، ومسلم ٤/ ٢٢، وأبو داود (١٨٣٨) و(١٨٣٩)، والنسائي ٥/ ١٤٣، والبزار (٣٦٩) و(٣٧٠) و(٣٧١)، وابن الجارود (٤٤٣)، وابن خزيمة (٢٦٥٤)، والطحاوي في شرح المشكل (٣٣٤٦)، وابن حبان (٣٩٥٤)، والبيهقي ٥/ ٦٢. وانظر علل الدارقطني (٢٢٥٦)، وتحفة الأشراف ٧/ ٢٤٣ حديث (٩٧٧٧)، والمسند الجامع ١٢/ ٤٥٧ حديث (٩٦٩٩).

مُجَاهِدٍ، عن عَبدالرحمنِ بن أبي لَيْلى، عن كَعْبِ بن عُجْرةَ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وهو بِالْحُدَيْبِيةِ، قَبْلَ أنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ وهو مُحْرِمٌ، وهو يُوقِدُ تَحْتَ قِدْرٍ، والقَمْلُ يَتَهَافَتُ على وَجْهِهِ، فقال: «أتُؤْذِيكَ هَوامُّكَ هذِهِ»؟ فقال: نَعَمْ. فقال: «احْلِقْ وَأطْعِمْ فَرقاً بَيْنَ سِتَّةِ مَساكِينَ» وَالْفَرَقُ ثَلاثةُ آصُعٍ: «أوْ صُمْ ثَلاثةَ أيَّامٍ، أوِ انْسُكْ نَسِيكةً». قال ابن أبي نَجِيحٍ: «أو اذْبَحْ شَاةً»[1].

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

والعملُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أهْلِ الْعلمِ من أصْحَابِ النبيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ؛ أنَّ الْمُحْرِمَ إذا حَلقَ رَأْسهُ، أوْ لَبِسَ من الثِّيَابِ مَا لاَ يَنْبَغي لهُ أنْ يَلْبسَ في إحْرامِهِ، أوْ تَطَيَّبَ، فَعلَيْهِ الْكَفَّارةُ، بِمِثْلِ مَا رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ.

---

(١) أخرجه مالك (١٢٥٨) و(١٢٥٩)، والطيالسي (١٠٦٥)، والحميدي (٧٠٩) و(٧١٠)، وأحمد ٤/ ٢٤١ و٢٤٢ و٢٤٣ و٢٤٤، والبخاري ٣/ ١٢ و١٣ و٥/ ١٥٧ و١٦٤ و٧/ ١٥٤ و١٦٢ و٨/ ١٧٩، ومسلم ٤/ ٢٠ و٢١، وأبو داود (١٨٥٦) و(١٨٥٧) و(١٨٦٠) و(١٨٦١)، والنسائي ٥/ ١٩٤، وفي الكبرى (الورقة ٥٤)، وابن الجارود (٤٥٠)، وابن خزيمة (٢٦٧٦) و(٢٦٧٨)، والطبري في تفسيره (٣٣٤١) و(٣٣٤٣) و(٣٣٤٥) و(٣٣٤٧) و(٣٣٤٨) و(٣٣٤٩) و(٣٣٥٠) و(٣٣٥١) و(٣٣٥٢)، وابن حبان (٣٩٧٨) و(٣٩٧٩) و(٣٩٨٠) و(٣٩٨١) و(٣٩٨٢) و(٣٩٨٣) و(٣٩٨٤) و(٣٩٨٦)، والطبراني في الكبير ١٩/ (٢١٥) و(٢١٦) و(٢١٧) و(٢١٨) و(٢١٩) و(٢٢٠) و(٢٢١) و(٢٢٢) و(٢٣٤) و(٢٣٥) و(٢٣٧) و(٢٣٨) و(٢٣٩) و(٢٤٠)، والدارقطني ٢/ ٢٩٨ و٢٩٩، والبيهقي ٥/ ٥٥ و٨٧ و١٨٥، والبغوي (١٩٩٤). وانظر تحفة الأشراف ٨/ ٣٠٠ حديث (١١١١٤)، والمسند الجامع ١٤/ ٥٥٧ حديث (١١٢٣٣)، ويتكرر إن شاء الله في (٢٩٧٣ م١) و(٢٩٧٤)، ومرسلاً في (٢٩٧٣)، ومن طريق آخر (٢٩٧٣ م٢).

(١٠٨) (108) باب ما جاء في الرُّخْصَةِ لِلرِّعَاءِ أنْ يَرْمُوا يَوْماً، وَيَدعُوا يَوْماً

٩٥٤- حَدَّثَنَا ابن أبي عُمرَ، قَال: حَدَّثَنَا سُفيانُ بن عُيينَةَ، عن عَبدالله بن أبي بَكْرِ بن محمدِ بن عَمْرِو بن حَزْمٍ، عن أبيهِ، عن أبي الْبَدَّاحِ ابن عَدِيٍّ، عن أبيهِ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلرِّعَاءِ أنْ يَرْمُوا يَوْماً، وَيَدعُوا يَوْماً[1].

هكذا رَوَى ابن عُيينةَ.

وَرَوَى مَالكُ بن أنَسٍ، عن عَبدالله بن أبي بَكْرٍ، عن أبيهِ، عن أبي الْبَدَّاحِ بن عَاصمِ بن عَدِيٍّ، عن أبيهِ.

وَرِوايةُ مَالكٍ أصَحُّ.

وقد رَخَّصَ قَوْمٌ من أهْلِ الْعلمِ لِلرِّعَاءِ أنْ يَرْمُوا يَوْماً، وَيَدعُوا يَوْماً، وهو قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

٩٥٥- حَدَّثَنَا الْحَسنُ بن عَليٍّ الْخَلَّالُ، قَال: حَدَّثَنَا عَبدُالرَّزَّاقِ، قَال: أخْبرنَا مَالكُ بن أنَسٍ، قَال: حَدَّثَنِي عَبدالله بن أبي بَكْرٍ، عن أبيهِ،

---

(١) أخرجه مالك (١٤٢٥)، والحميدي (٨٥٤)، وأحمد ٥/ ٤٥٠، وأبو داود (١٩٧٥) و(١٩٧٦)، وابن ماجة (٣٠٣٦) و(٣٠٣٧)، والنسائي ٥/ ٢٧٣، وابن الجارود (٤٧٨)، وابن خزيمة (٢٩٧٥) و(٢٩٧٦) و(٢٩٧٨) و(٢٩٧٩)، وأبو يعلى (٦٨٣٦)، والطحاوي في شرح المعاني ٢/ ٢٢٢، وابن حبان (٣٨٨٨)، والحاكم ١/ ٤٧٨، والبيهقي ٥/ ١٥٠ و١٥١، والبغوي (١٩٧٠)، والمزي في تهذيب الكمال ١٣/ ٥٠٨. وانظر تحفة الأشراف ٤/ ٢٢٦ حديث (٥٠٣٠)، والمسند الجامع ٨/ ٥ حديث (٥٤٧٨)، ويأتي بعده.

عن أبي الْبَدَّاحِ بن عَاصِمِ بن عَدِيٍّ، عن أبيهِ، قال: رَخَّصَ رَسولُ اللهِ ﷺ لِرِعَاءِ الإِبِلِ، في الْبِيْتُوتَةِ، أنْ يَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَجْمعُوا رَمْيَ يَوْمَيْنِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ، فَيرْمُونهُ في أَحَدِهما.

قال مَالكٌ: ظَننْتُ أنَّهُ قال: في الأوَّلِ مِنْهُمَا، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفرِ[١].

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ، وهو أَصَحُّ من حديثِ ابن عُيينةَ عن عَبداللهِ بن أبي بَكْرٍ.

(١٠٩) (109) باب

٩٥٦- حَدَّثَنَا عَبدُالْوَارِثِ بن عَبدِالصَّمدِ بن عَبدِالْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَني أبي[٢]، قَال: حَدَّثَنَا سُلِيم بن حَيَّانَ، قَال: سَمِعْتُ مَرْوانَ الأَصْفَرَ، عن أَنَسِ بن مَالكٍ؛ أنَّ عَلِيًّا قدِمَ على رَسولِ اللهِ ﷺ من الْيَمنِ، فقال: «بِمَ أَهْلَلْتَ»؟ قال: أهْلَلْتُ بِمَا أهلَّ بهِ رَسولُ اللهِ ﷺ، قال: «لَولا أنَّ مَعِي هَدْياً لأَحْلَلْتُ»[٣].

هذا حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ[٤] من هذا الْوَجْهِ.

---

(١) تقدم تخريجه في الذي قبله.

(٢) قوله: «قال: حدثني أبي» سقطت من م.

(٣) أخرجه أحمد ٣/ ١٨٥، والبخاري ٢/ ١٧٢، ومسلم ٤/ ٥٩، وابن حبان (٣٧٧٦)، والبيهقي ٥/ ١٥، والمزي في تهذيب الكمال ٢٧/ ٤٥٦. وانظر تحفة الأشراف ١/ ٤٠٥ حديث (١٥٨٥)، والمسند الجامع ١/ ٤٥٦ حديث (٦٦٧)، وإرواء الغليل للعلامة الألباني (١٠٠٦).

(٤) في م: «حسن صحيح غريب»، وما أثبتناه من التحفة والنسخ الخطية والشروح. وهو حديث صحيح بكل حال.

(١١٠) (110) باب ما جاء في يَوْمِ الْحَجِّ الأَكْبَرِ

٩٥٧- حَدَّثَنَا عَبدُالوارثِ بن عَبدِالصمدِ بن عَبدِالوارثِ، قَال: حَدَّثَنَا أبي، عن أبيهِ، عن محمدِ بن إسحاقَ، عن أبي إسحاقَ، عن الْحارثِ، عن عَليٍّ، قال: سَألْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ عن يَوْمِ الْحَجِّ الأَكْبَرِ؟ فقال: «يَوْمُ النَّحْرِ»[١].

٩٥٨- حَدَّثَنَا ابن أبي عُمرَ، قَال: حَدَّثَنَا سُفيانُ بن عُيينةَ، عن أبي إسحاقَ، عن الْحارثِ، عن عَليٍّ، قال: يَوْمُ الْحَجِّ الأَكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ[٢].

ولم يَرْفعْهُ. وهذا أَصَحُّ من الحديثِ الأَوَّلِ. وَرَوايةُ ابن عُيينة مَوْقُوفاً، أَصَحُّ من رِوَايةِ محمدِ بن إسحاقَ، مَرْفُوعاً[٣]. هكذا رَوَى غَيْرُ وَاحدٍ من الْحُفَّاظِ عن أبي إسحاقَ، عن الْحارثِ، عن عَليٍّ مَوْقُوفاً. وقد رَوَى شُعبةُ عن أبي إسحاقَ، قال: عن عَبداللهِ بن مُرَّةَ، عن الْحارثِ، عن عَليٍّ مَوْقُوفاً[٤].

---

(١) أخرجه ابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه، كما في الدر المنثور ٤/ ١٢٧. وانظر تحفة الأشراف ٧/ ٣٥٥ حديث (١٠٠٤٩)، والمسند الجامع ١٣/ ٢٣٦ حديث (١٠١٠١)، ويتكرر إن شاء الله تعالى في (٣٠٨٨)، ويأتي بعده موقوفاً.

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره ١٠/ ٦٩-٧٠.

(٣) قد تابع سفيان بن عيينة في ذلك غير واحد، علماً أن رواية سفيان عن أبي إسحاق بعد اختلاطه. وأخرجه ابن جرير في تفسيره ١٠/ ٧٢ عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن علي موقوفاً، ولم يذكر فيه «الحارث»، فالظاهر أن أبا إسحاق دلسه. وهكذا رواه معمر عن أبي إسحاق عند ابن جرير. ونسبه السيوطي في الدر المنثور ٤/ ١٢٧ إلى ابن أبي شيبة عن علي موقوفاً.

(٤) على أن هذا ضعيف في الموقوف والمرفوع، لضعف الحارث الأعور.

(١١١) (111) باب ما جاء في اسْتِلَامِ الرُّكْنَيْنِ

٩٥٩- حَدَّثَنَا قُتيبةُ، قَال: حَدَّثنا جَرِيرٌ، عن عَطاءِ بن السَّائِبِ، عن ابن عُبَيْدِ بن عُمَيْرٍ، عن أبيهِ؛ أنَّ ابن عُمرَ كانَ يُزَاحِمُ على الرُّكْنَيْنِ زِحَاماً مَا رَأَيْتُ أحداً من أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ يَفْعلُهُ. فَقُلْتُ: يَا أبا عَبدالرحمنِ إنَّكَ تُزَاحِمُ على الرُّكْنَيْنِ زِحَاماً مَا رَأَيْتُ أحداً من أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ يُزاحِمُ عَلَيْهِ. فقال: إنْ أفْعَلْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «إنَّ مَسْحَهُما كَفَّارةٌ لِلْخَطَايَا»، وَسَمِعْتُهُ يَقولُ: «من طَافَ بهذا الْبَيْتِ أُسْبُوعاً فَأَحْصَاهُ كانَ كَعِتْقِ رَقَبَةٍ»، وسَمِعْتُهُ يَقولُ: «لَا يَضعُ قَدماً وَلا يَرْفعُ أُخْرى إلاَّ حَطَّ اللهُ عَنْهُ خَطِيئَةً وَكَتبَ لهُ بِهَا حَسنَةً»[(١)] .

وَرَوَى حَمَّادُ بن زَيْدٍ، عن عَطاءِ بن السَّائِبِ، عن ابن عُبَيْدِ بن عُمَيْرٍ، عن ابن عُمرَ نَحوَهُ. ولم يَذْكُرْ فيهِ: عن أبيهِ[(٢)] .

هذا حديثٌ حَسَنٌ.

---

(١) أخرجه الطيالسي (١٨٩٩) و(١٩٠٠)، وعبدالرزاق (٨٨٧٧)، وأحمد ٢/ ٣ و٨٨ و٩٥، وعبد بن حميد (٨٣١) و(٨٣٢)، وابن خزيمة (٢٧٢٩) و(٢٧٣٠) و(٢٧٥٣)، وأبو يعلى (٥٦٨٧) و(٥٦٨٨) و(٥٦٨٩)، وابن حبان (٣٦٩٧) و(٣٦٩٨)، والطبراني في الكبير (١٣٤٣٨) و(١٣٤٣٩)، والحاكم ١/ ٤٨٩، والبيهقي ٥/ ١١٠. وانظر تحفة الأشراف ٦/ ٧ حديث (٧٣١٧)، والمسند الجامع ١٠/ ٣١٤ حديث (٧٥٦١).

(٢) أخرجه أحمد ٢/ ١١، والنسائي ٥/ ٢٢١، والطبراني في الكبير (١٣٤٤٥) و(١٣٤٤٦) و(١٣٤٤٧)، وفي الأوسط (٥٠٤٠). وهذه الرواية هي الأرجح، فإن عطاء بن السائب قد اختلط، ورواية جرير عنه بعد الاختلاط، ورواية حماد بن زيد عنه قبل الاختلاط.

(١١٢) (112) باب ما جاء في الْكَلامِ في الطوَافِ

٩٦٠- حَدَّثَنَا قُتيبةُ، قَال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عن عَطاءِ بن السَّائبِ، عن طَاوُوس، عن ابن عَبَّاس؛ أَنَّ النبيَّ ﷺ، قال: «الطَّوافُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلاَةِ، إلاَّ أَنَّكُمْ تتكلَّمُونَ فيهِ، فَمنْ تَكلَّمَ فيهِ فَلا يَتكلَّمنَّ إلاَّ بِخَيْرٍ»[1].

وقد رُوِي هذا الحديثُ عن ابن طَاوُوس وَغَيْرِهِ، عن طَاوُوس، عن ابن عَبَّاس مَوْقُوفاً[2]. وَلا نَعْرِفهُ مَرْفُوعاً إلاَّ من حديثِ عَطَاءِ بن السَّائِبِ[3].

والعملُ على هذا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعلمِ؛ يَسْتَحِبُّونَ أَنْ لاَ يَتكَلَّمَ الرَّجُلُ في الطَّوافِ إلاَّ لحَاجَةٍ، أَوْ بِذِكْرِ اللهِ تَعالَى، أَوْ من الْعلمِ.

---

(١) أخرجه الدارمي (١٨٥٤) و(١٨٥٥)، وابن الجارود (٤٦١)، وأبو يعلى (٢٥٩٩)، وابن خزيمة (٢٧٣٩)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥٩٧٣)، وابن حبان (٣٨٣٦)، والحاكم ١/ ٤٥٩ و٢/ ٢٦٧، وابن عدي في الكامل ٥/ ٢٠٠١، وأبو نعيم في الحلية ٧/ ١٢٨، والبيهقي ٥/ ٨٥ و٨٧. وانظر تحفة الأشراف ٥/ ١٨ حديث (٥٧٣٣)، والمسند الجامع ٩/ ٥٩ حديث (٦٢٧٣).

(٢) أخرجه موقوفاً عن غير عطاء: عبدالرزاق (٩٧٩٠)، والنسائي في الكبرى (٣٩٤٤)، والبيهقي ٥/ ٨٧ من طريق إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، عن ابن عباس.

وأخرجه عبدالرزاق (٩٧٨٩)، والبيهقي ٥/ ٨٥ من طريق سفيان الثوري، عن عبيدالله بن طاوس، عن طاوس، عن ابن عباس.

(٣) عطاء بن السائب قد اختلط، ورواية جرير عنه بعد الاختلاط، وقد اضطرب عطاء في روايته لهذا الحديث رفعاً ووقفاً، فراجع بلابد شرح المشكل للطحاوي (٥٩٧٣)، وتلخيص الحبير ١/ ١٣٨، وإرواء الغليل للعلامة الألباني (١٢١). على أن المرفوع قد صح من طريق سفيان الثوري عن عطاء.

(١١٣) (113) باب ما جاءفي الْحَجرِ الأَسْوَدِ

٩٦١- حَدَّثَنَا قُتيبةُ، قَال: حَدَّثَنَا جَريرٌ، عن ابن خُثَيْم، عن سَعيدِ ابن جُبَيْرٍ، عن ابن عَبَّاسٍ، قال: قال رَسولُ اللهِ ﷺ في الْحَجَرِ: «وَاللهِ لَيَبْعَثَنَّهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيامَةِ لهُ عَيْنانِ يُبْصِرُ بِهِمَا وَلِسانٌ يَنْطِقُ به، يَشْهَدُ على من اسْتَلمهُ بِحَقٍّ»[١].

هذا حديثٌ حَسَنٌ.

(١١٤) (114) باب

٩٦٢- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عن حَمَّادِ بن سَلمةَ، عن فَرْقدٍ السَّبَخِيِّ، عن سَعيدِ بن جُبَيْرٍ، عن ابن عُمرَ؛ أَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَدَّهِنُ بِالزَّيْتِ وهو مُحْرِمٌ غَيْرَ الْمُقَتَّتِ[٢].

الْمُقتَّتُ: المُطيَّبُ.

هذا حديثٌ غريبٌ لاَ نَعْرِفهُ إلاَّ من حديثِ فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ، عن سَعيدِ

---

(١) أخرجه أحمد ١/٢٤٧ و٢٦٦ و٢٩١ و٣٠٧ و٣٧١، والدارمي (١٨٤٦)، وابن ماجة (٢٩٤٤)، وابن خزيمة (٢٧٣٥) و(٢٧٣٦)، وأبو يعلى (٢٧١٩)، وابن حبان (٣٧١١) و(٣٧١٢)، والطبراني في الكبير (١٨٣٩)، وابن عدي في الكامل ٢/٦٧٩ و٤/١٤٧٩، والحاكم ١/٤٥٧، وأبو نعيم في الحلية ٦/٢٤٣، والبيهقي ٥/٧٥. وانظر تحفة الأشراف ٤/٤٢١ حديث (٥٥٣٦)، والمسند الجامع ٩/٦٩ حديث (٦٢٩٠).

(٢) أخرجه أحمد ٢/٢٥ و٥٩ و٧٢ و١٢٦ و١٤٥، وابن ماجة (٣٠٨٣)، وابن خزيمة (٢٦٥٢) و(٢٦٥٣). وانظر تحفة الأشراف ٥/٤٢٦ حديث (٧٠٦٠)، والمسند الجامع ١٠/٢٨٢ حديث (٧٥٢٥)، وضعيف ابن ماجة للعلامة الألباني (٦٥٨)، وضعيف الترمذي، له (١٦٣).

ابن جُبَيْرٍ. وقد تكلَّمَ يحيى بن سَعيدٍ في فَرْقدٍ السَّبَخيِّ، وَرَوَى عَنْهُ النَّاسُ[١].

(١١٥) (115) باب

٩٦٣- حَدَّثَنَا أبو كُرَيْبٍ، قَال: حَدَّثَنَا خَلَّادُ بن يَزِيدَ الْجُعْفِيُّ، قَال: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بن مُعاويةَ، عن هِشَامِ بن عُرْوةَ، عن أبيهِ، عن عَائشةَ؛ أَنَّها كانَتْ تَحْمِلُ من مَاءِ زَمْزَمَ، وَتُخْبِرُ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ كانَ يَحْمِلهُ[٢].

هذا حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ[٣]، لَا نَعْرِفهُ إلاَّ من هذا الْوَجْهِ.

(١١٦) (116) باب

٩٦٤- حَدَّثَنَا أحمدُ بن مَنِيعٍ وَمحمدُ بن الْوَزِيرِ الْوَاسِطيُّ، الْمَعْنى وَاحدٌ، قَالا: حَدَّثَنَا إسحاقُ بن يُوسُفَ الأَزْرقُ، عن سُفيانَ، عن

---

(١) قال ابن خزيمة (٢٦٥٢): «أنا خائف أن يكون فرقد السبخي واهماً في رفعه هذا الخبر، فإن الثوري روى عن منصور عن سعيد بن جبير، قال: كان ابن عمر يدهن بالزيت حين يريد أن يحرم». وقال عقيب حديث (٢٦٥٣): «والصحيح الإدهان بالزيت في حديث سعيد بن جبير إنما هو من فعل ابن عمر لا من فعل النبي ﷺ، ومنصور بن المعتمر أحفظ وأعلم بالحديث وأتقن من عدد مثل فرقد السبخي».

(٢) أخرجه البخاري في تاريخه الكبير ٣/ الترجمة (٦٣٩)، وأبو يعلى (٤٦٨٣)، والحاكم ١/ ٤٨٥، والبيهقي ٥/ ٢٠٢. وانظر تهذيب الكمال ٨/ ٣٦٣، وتحفة الأشراف ١٢/ ١٤٧ حديث (١٦٩٠٥)، والمسند الجامع ١٩/ ٦٧٨ حديث (١٦٥٥٩).

(٣) هو حديث ضعيف، فقد قال البخاري: لا يُتابع عليه. وخلاد لا يُعرف بتوثيق، وقد ساق له الذهبي في «الميزان» حديثاً آخر من مناكيره. وقوله: «حسن غريب» هكذا في التحفة وأكثر النسخ التي بين أيدينا، وفي تهذيب الكمال: «غريب» فقط، وقد استظهرت عليه عدداً من النسخ الخطية، ولعل الصواب ما أثبتناه، وهو الذي نقله الذهبي في «الميزان» والشوكاني في «نيل الأوطار» وغيرهما.

عَبدِالْعَزِيزِ بن رُفيعٍ، قال: قُلْتُ لِأَنَسِ بن مَالكٍ: حَدِّثْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عن رَسولِ اللهِ ﷺ، أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قال: بِمِنًى. قال: قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قال: بِالأَبْطَحِ. ثمَّ قال: افْعَلْ كَمَا يَفْعلُ أُمَرَاؤُكَ[1].

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ، يُسْتَغْرَبُ من حديثِ إسحاقَ بن يُوسُفَ الأَزْرَقِ، عن الثَّوْرِيِّ.

---

(1) أخرجه أحمد ٣/ ١٠٠، والدارمي (١٨٧٩)، والبخاري ٢/ ١٩٧ و٢٢١، ومسلم ٤/ ٨٤، وأبو داود (١٩١٢)، والنسائي ٥/ ٢٤٩، وابن الجارود (٤٩٤)، وأبو يعلى (٤٠٥٣)، وابن خزيمة (٩٥٨) و(٢٧٩٦)، والبيهقي ٥/ ١١٢، والبغوي (١٩٢٣). وانظر تحفة الأشراف ١/ ٢٦٧ حديث (٩٨٨)، والمسند الجامع ١/ ٤٥٧ حديث (٦٦٩).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

أبواب الجنائز

عن رسول الله ﷺ

(١) (1) باب مَا جَاءَ في ثَوَابِ المَريض

٩٦٥- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قال: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عن الأَعْمَشِ، عن إبراهيمَ، عن الأَسْوَدِ، عن عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا يُصِيبُ المُؤمنَ شَوْكَةٌ فَمَا فَوْقَهَا، إلاَّ رَفَعَهُ الله بِهَا درجةً، وحط عنه بها خَطِيئةً»[١].

---

(١) أخرجه أحمد ٦/ ٤٢ و١٧٣ و٢٥٤ و٢٧٨، ومسلم ٨/ ١٤ و١٥، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف ١١/حديث (١٥٩٩٤)، والبيهقي ٣/ ٣٧٣ و٣٧٤. وانظر تحفة الأشراف ١١/ ٣٦٠ حديث (١٥٩٥٣)، والمسند الجامع ٢٠/٣٩٦ حديث (١٧٢٩٦).

وأخرجه مالك (١٩٧٧)، وعبدالرزاق (٢٠٣١٢)، وأحمد ٦/ ٨٨ و١١٣ و١٢٠ و١٦٧ و٢٧٩، والبخاري ٧/ ١٤٨، وفي الأدب المفرد، له (٤٩٨)، ومسلم ٨/ ١٥، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف ١٢/حديث (١٦٧١٤)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٢٢١) و(٢٢٢٣)، وابن حبان (٢٩٢٥)، والبيهقي ٣/ ٣٧٣، والبغوي (١٤٢٢) من طريق عروة بن الزبير، عن عائشة. وانظر المسند الجامع ٢٠/ ٣٩٤ حديث (١٧٢٩٤).

وأخرجه أحمد ٦/ ٣٩ و٢٥٧ و٢٦١، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٢٢٤) من طريق القاسم، عن عائشة.

وأخرجه أحمد ٦/ ٥٣ و٢٤٧ من طريق حمزة بن عبدالله بن الزبير، عن =

وفي البابِ عن سَعْدِ بن أبي وَقَّاصٍ، وأبي عُبَيْدَةَ بن الجَرَّاح، وأبي هُرَيْرَةَ، وأَبي أُمَامَةَ، وأبي سَعِيْدٍ، وأنسٍ، وعَبْدِاللهِ بن عَمْرٍو، وَأَسَدِ بن كُرْزٍ، وجَابِرِ بن عَبْدِالله، وعَبْدِالرحمنِ بن أَزْهَرَ، وأبي مُوسَى.

حديثُ عَائِشَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٩٦٦- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بن وَكِيعٍ، قال: حَدَّثَنَا أبي، عن أُسَامَةَ بن زَيْدٍ، عن محمدِ بن عَمْرِو بن عَطَاءٍ، عن عطاءِ بن يسارٍ، عن أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَا من شَيْءٍ يُصِيبُ المُؤْمِنَ من نَصَبٍ وَلاَ حَزَنٍ ولاَ وَصَبٍ، حتى الهَمُّ يَهُمُّهُ، إلاَّ يُكَفِّرُ الله به عنه سَيِّئَاتِه»[1].

هذا حديثٌ حسنٌ في هذا البابِ.

وَسَمِعْتُ الجَارُودَ يَقُولُ: سمعتُ وَكِيعاً يقولُ: لم يُسْمَعْ في الهَمِّ

= عائشة. وانظر المسند الجامع ٢٠/ ٣٩٧ حديث (١٧٢٩٧).

وأخرجه مسلم ٨/ ١٥ من طريق عمرة، عن عائشة. وانظر المسند الجامع ٢٠/ ٣٩٧ حديث (١٧٢٩٨).

وأخرجه أحمد ٦/ ٢٠٣ من طريق ابن أبي ملكية، عن عائشة. وانظر المسند الجامع ٢٠/ ٣٩٨ حديث (١٧٢٩٩).

وأخرجه أحمد ٦/ ١٧٥، وابن حبان (٢٩٠٦) من طريق أبي وائل، عن عائشة. وانظر المسند الجامع ٢٠/ ٣٩٨ حديث (١٧٣٠٠)

(١) أخرجه أحمد ٣/ ٤ و٢٤ و٦١ و٨١، ومسلم ٨/ ١٦، والطحاوي في شرح المشكل (٢٢٢٥)، وأبو يعلى (١٢٥٦). وانظر تحفة الأشراف ٣/ ٤٠٦ حديث (٤١٦٥)، والمسند الجامع ٦/ ٥٠١ حديث (٤٦٨٥).

أخرجه أحمد ٣/ ٣٨ من طريق يزيد بن محمد القرشي، عن أبي سعيد وانظر المسند الجامع ٦/ ٥٠٢ حديث (٤٦٨٦).

أَنَّهُ يَكُونُ كفارةً إلاَّ في هذا الحَدِيثِ.

وقدْ رَوَى بَعْضُهُم هَذَا الحديث، عن عطاءِ بن يَسَارٍ، عن أبي هُرَيرَةَ، عن النبيِّ[1] ﷺ.

(٢) (2) باب مَا جَاءَ في عِيَادَة المَرِيضِ

٩٦٧- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بن مَسْعَدَةَ، قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بن زُرَيْعٍ، قال: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الحَذَّاءُ، عن أبي قِلَابَةَ، عن أبي أَسمَاءَ الرَّحَبيِّ، عن ثوبانَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إنَّ المُسْلِمَ إذَا عَادَ أخَاهُ المُسْلِمَ لم يَزَلْ في خُرْفَةِ الجَنَّةِ»[2].

وفي البابِ عن عليٍّ، وأبي مُوسَى، والبَرَاء، وأبي هُرَيْرَةَ، وأنَسٍ، وجَابِرٍ.

حديثُ ثَوْبَانَ حديثٌ حسنٌ[3].

وَرَوَى أَبو غِفَارٍ وعَاصِمٌ الأَحْوَلُ هذا الحديث، عن أبي قِلَابَةَ، عن أبي الأَشْعَثِ، عن أَبي أسماءَ، عن ثَوبَانَ، عن النبيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

---

(١) أخرجه أحمد ٢/ ٣٠٣ و٣٣٥ و٣/ ١٨ و٤٨، وعبد بن حميد (٩٦١)، والبخاري ٧/ ١٤٨، وفي الأدب المفرد، له (٤٩٢)، ومسلم ٨/ ١٦، وابن حبان (٢٩٠٥)، والبيهقي ٣/ ٣٧٣، والبغوي (١٤٢١) من طريق عطاء، عن أبي هريرة وأبي سعيد. وانظر المسند الجامع ٦/ ٥٠١ حديث (٤٦٨٥).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٢٣٣، وأحمد ٥/ ٢٧٦ و٢٧٩ و٢٨٢ و٢٨٣، ومسلم ٨/ ١٢ و١٣، والمصنف في العلل الكبير (٢٤١)، وابن حبان (٢٩٥٧)، والطبراني في الكبير ٢/ (١٤٤٦)، والقضاعي (٣٨٥)، والبيهقي ٣/ ٣٨٠، والبغوي (١٤٠٨). وانظر تحفة الأشراف ٢/ ١٣٧ حديث (٢١٠٥)، والمسند الجامع ٣/ ٣٣٦ حديث (٢٠٤٩).

(٣) في م: «حسن صحيح»، وما أثبتناه من ت و ص و ي، وهو حديث صحيح.

وَسَمِعْتُ محمداً يَقُولُ: من رَوَى هذا الحَدِيثَ عن أبي الأَشْعَثِ، عن أبي أَسماءَ. . . فَهُوَ أَصَحُّ.

قال محمدٌ: وأَحَادِيثُ أبي قِلاَبَةَ إنَما هي عن أبي أَسْمَاءَ إلا هذا الحديثَ فهوَ عنْدِي عَنْ أَبي الأَشْعَثِ، عن أَبي أَسْمَاءَ.

٩٦٨- حَدَّثَنَا محمدُ بن وَزِيرٍ الوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بن هارونَ، عن عاصِمٍ الأَحْوَلِ، عن أبي قِلاَبَةَ، عن أَبي الأَشعَثِ، عن أبي أَسْمَاءَ، عن ثَوْبَانَ، عن النبيِّ ﷺ نَحْوَهُ. وَزَادَ فيه: قيلَ: ماخُرْفَةُ الجَنّةِ؟ قال: «جَنَاهَا»[1].

٩٦٨(م)- حَدَّثَنَا أحمدُ بن عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، قال: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بن زَيْدٍ، عن أَيُّوبَ، عن أبي قِلاَبَةَ، عن أبي أَسماءَ، عن ثَوْبَانَ، عن النبيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ خَالِدٍ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيه: عن أَبي الأَشْعَثِ[2].

وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عن حَمَّادِ بن زَيْدٍ وَلَم يَرفَعْهُ.

٩٦٩- حَدَّثَنَا أحمدُ بن مَنِيعٍ، قال: حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ[3] بن محمدٍ، قال: حَدَّثَنَا إسرَائِيلُ، عن ثُوَيْرٍ، هو ابن أَبي فاختَة، عن أَبيه، قال: أَخَذَ عليٌّ بِيَدِي، قال: انْطَلِقْ بنَا إلى الحَسنِ نَعُودُهُ. فَوَجَدْنَا عِنْدَهُ أَبا مُوسى، فقال عليٌّ: أَعَائِداً جِئْتَ، يا ابَا مُوسَى أَم زَائِراً؟ فقال: لا، بل عائِداً.

---

(١) أخرجه أحمد ٥/ ٢٧٧ و٢٨١ و٢٨٣، والبخاري في الأدب المفرد (٥٢١)، ومسلم ٨/ ١٣، والمصنف في علله الكبير (٢٤١)، والطبراني في الكبير ٢/حديث (١٤٤٥)، والقضاعي (٣٨٤)، والبيهقي ٣/ ٣٨٠، والبغوي (١٤٠٩). وانظر تحفة الأشراف ٢/ ١٣٧ حديث (٢١٠٥)، والمسند الجامع ٣/ ٣٣٦ حديث (٢٠٤٩).

(٢) تقدم تخريجه في (٩٦٧).

(٣) في م: «الحسن» محرف.

فقال عليٌّ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «ما من مُسْلِمٍ يَعُودُ مُسْلِماً غُدْوَةً، إلاّ صَلَّى عليهِ سَبْعُونَ أَلفَ مَلَكٍ حَتَّى يُمْسيَ، وَإن عَادَهُ عَشِيَّةً، إلاَّ صَلَّى عليهِ سَبْعُونَ أَلفَ مَلَكٍ حتى يُصْبِحَ، وكانَ له خَرِيفٌ في الجَنَّةِ»[1].

هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وقَد رُوِيَ عن عليٍّ هذا الحديثُ من غَيْرِ وَجهٍ[2]، مِنْهُمْ من وَقَفَهُ ولَم يَرفَعْهُ[3].

وَأَبو فَاخِتَةَ اسْمُهُ: سَعِيدُ بن عِلاَقَةَ.

(٣) (3) باب مَا جَاءَ في النّهْي عن التَّمَنِّي للمَوْتِ

٩٧٠- حَدَّثَنَا محمدُ بن بَشَّارٍ، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بن جَعْفَرٍ، قال:

---

(١) أخرجه أحمد ١/ ٩١، وانظر تحفة الأشراف ٧/ ٣٧٧ حديث (١٠١٠٨)، والمسند الجامع ١٣/ ٣٢٤ حديث (١٠٢٢١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٢٣٤، وهناد في الزهد (٣٧٢) وأحمد ١/ ٨١، وأبو داود (٣٠٩٩)، وابن ماجة (١٤٤٢)، والنسائي في الكبرى (الورقة ٩٨)، والبزار (٦٢٠)، وأبو يعلى (٢٦٢)، والحاكم ١/ ٣٤١ و٣٤٩، والبيهقي ٣/ ٣٨٠ من طريق ابن أبي ليلى، عن علي. وانظر تحفة الأشراف ٧/ ٣٧٧ حديث (١٠١٠٨)، ومصباح الزجاجة (الورقة ٩٣)، والمسند الجامع ١٣/ ٣٢٣ حديث (١٠٢١٩)، وسلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني (١٣٦٧).

وأخرجه أحمد ١/ ١٢٠ من طريق عبدالله بن نافع، عن علي، به. وانظر المسند الجامع ١٣/ ٣٢٣-٣٢٤ حديث (١٠٢٢٠).

وأخرجه أحمد ١/ ١١٨، وابن حبان (٢٩٥٨) من طريق عمرو بن حريث، عن علي، به. وانظر المسند الجامع ١٣/ ٣٢٥ حديث (١٠٢٢٢).

(٣) أخرجه أحمد ١/ ١٢١، وأبو داود (٣٠٩٨) و(٣١٠٠)، والحاكم ١/ ٣٥٠، والبيهقي ٣/ ٣٨١، والموقوف هو الأصح، قال أبو داود: «أُسند هذا عن علي عن النبي ﷺ من غير وجه صحيح»، وتناوله العلامة الدارقطني في كتابه العظيم العلل ٣/ ٢٦٧ ورَجّح رواية الموقوف، وانظرتعليقنا على ابن ماجة.

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عن أبي إِسْحاقَ، عن حَارِثَةَ بن مُضَرِّبٍ، قال: دَخَلْتُ على خبَّابٍ، وَقَد اكْتَوَى في بَطْنِهِ، فقال: مَا أَعْلَمُ أَحَداً من أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ لَقِيَ من البَلاَءِ مَا لَقِيتُ، لَقَدْ كُنْتُ وَمَا أَجدُ دِرْهَماً عَلَى عَهْدِ النبيِّ ﷺ، وَفي نَاحِيَةٍ من بَيْتِي أَربَعُونَ أَلفاً، وَلَوْلا أَنَّ رسولَ الله ﷺ نَهانَا، أو نَهَى أَن نَتَمَنَّى المَوْتَ، لتَمَنَّيْتُ(١).

وفي البابِ عن أَنَسٍ، وأبي هُرَيْرَةَ، وجَابِرٍ.

حديثُ خَبَّابٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقد رُوِيَ، عن أنس بن مَالِكٍ، عن النبيِّ ﷺ أَنَّهُ، قال: «لاَ يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ المَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ به، وليَقُل: اللهُمَّ أَحْيِنِي ما كانَتِ الحياةُ خَيْراً لي، وتَوَفَّنِي إذا كانت الوفاةُ خيراً لي».

٩٧١- حَدَّثَنَا بِذلك عليُّ بن حُجْرٍ، قال: أَخْبَرَنَا إسماعيلُ بن إِبْرَاهِيمَ، قال: أَخْبَرَنَا عبد العَزِيزِ بن صُهَيبٍ، عن أَنَسِ بن مالكٍ، عن

---

(١) أخرجه عبدالرزاق (٢٠٦٣٥)، وأحمد ٥/ ١٠٩ و١١٠ و١١١ و٦/ ٣٩٥، وابن ماجة (٤١٦٣)، والطحاوي في شرح المعاني ٤/ ٣٢٤، والطبراني في الكبير (٣٦٦٨) و(٣٦٦٩) و(٣٦٧٠) و(٣٦٧١) و(٣٦٧٢) و(٣٦٧٥)، وأبو نعيم في الحلية ١/ ١٤٤. وانظر تحفة الأشراف ٣/ ١١٤ حديث (٣٥١١)، والمسند الجامع ٥/ ٣١٩ حديث (٣٦٠٥) وسيأتي عند المصنف برقم (٢٤٨٣).

وأخرجه الحميدي (١٥٤)، وابن أبي شيبة ٨/ ٦٤ و١٠/ ٤٣٧ وأحمد ٥/ ١٠٩ و١١٠ و١١١ و١١٢ و٦/ ٣٩٥، والبخاري ٧/ ١٥٦ و٨/ ٩٤ و١١٣ و١١٤ و٩/ ١٠٤، وفي الأدب المفرد، له (٤٥٤) و(٦٨٧)، ومسلم ٨/ ٦٤، والنسائي ٤/ ٤، وابن حبان (٣٢٤٣) والطبراني في الكبير (٣٦٣٢) و(٣٦٣٣) و(٣٦٣٤) و(٣٦٣٥) و(٣٦٣٦) و(٣٦٣٧)، والبيهقي ٣/ ٣٧٧. من طريق قيس، عن خباب. وانظر المسند الجامع ٥/ ٣١٨ حديث (٣٦٠٤).

النبيِّ ﷺ بذلكَ[١] .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

(٤) (4) باب مَا جَاءَ في التَّعوُّذِ لِلمَرِيض

٩٧٢- حَدَّثَنَا بِشْرُ بن هِلَالٍ البصْرِيُّ الصَّوَّافُ، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الوَارِثِ بنُ سَعِيد، عن عبدِالعزيزِ بن صُهَيبٍ، عن أبي نَضْرَةَ، عن أَبي سَعيدٍ؛ أَنَّ جِبْرِيْلَ أَتَى النبيَّ ﷺ فقال: يا محَمَّدُ اشتكَيْتَ؟ قال: «نَعَمْ».

---

(١) أخرجه الطيالسي (٢٠٦١) وأحمد ٣/ ١٠١ و٢٠٨ و٢٨١، والبخاري ٧/ ١٥٦ و٨/ ٩٤ ومسلم ٨/ ٦٤، وأبو داود (٣١٠٨)، وابن ماجة (٤٢٦٥)، والنسائي ٤/ ٣، وفي عمل اليوم والليلة له (١٠٥٩)، وابن حبان (٩٦٨) و(٣٠٠١). وانظر تحفة الأشراف١/ ٢٧٠ حديث (٩٩١)، والمسند الجامع ٢/ ٢٢٠ حديث (١١٠٠).

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠/ ٢٦٥ وأحمد ٣/ ١٠٤، وعبد بن حميد (١٣٩٨)، والنسائي ٤/ ٣ من طريق حميد عن أنس. وانظر المسند الجامع ٢/ ٢٢١-٢٢٢ حديث (١١٠١).

وأخرجه أحمد ٣/ ١٦٣ و١٩٥ و٢٠٨ و٢٤٧، وعبد بن حميد (١٢٤٦) و(١٣٧٢)، والبخاري ٧/ ١٥٦، ومسلم ٨/ ٦٤، والنسائي ٤/ ٣، وابن السني (٥٦٣)، والبيهقي ٣/ ٣٧٧، والخطيب في تاريخه ٥/ ٢٣٥ من طريق ثابت، عن أنس. وانظر المسند الجامع ٢/ ٢٢٠ حديث (١٠٩٩).

وأخرجه أبو داود (٣١٠٩)، والنسائي في «عمل اليوم الليلة» (١٠٦٠) من طريق قتادة، عن أنس. وانظر المسند الجامع ٢/ ٢٢٢ حديث (١١٠٣).

وأخرجه الطيالسي (٢٠٥٨)و أحمد ٣/ ١٧١ و٢٠٨، والنسائي في عمل اليوم والليلة (١٠٦١) من طريق علي بن زيد، عن أنس. وانظر المسند الجامع ٢/ ٢٢٢ حديث (١١٠٢).

وأخرجه الطيالسي (٢٠٠٣) من طريق قتادة وعلي بن زيد وعبد العزيز بن صهيب، عن أنس.

قال: بِسْمِ الله أَرْقِيكَ من كُلِّ شيءٍ يُؤذِيكَ، من شرِّ كلِّ نفسٍ وعينٍ حاسِدَةٍ، بِسْمِ الله أرقِيكَ، والله يَشْفِيكَ[1] .

٩٧٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قال: حَدَّثَنَا عبدُالوارث بن سعِيدٍ، عن عَبْدِالعَزيز بن صُهَيْبٍ، قال: دَخَلتُ أَنَا وثَابِتٌ على أَنَس بن مالكٍ، فقال ثَابتٌ: يا أبا حَمزَةَ اشتكَيتُ. فقال أنسٌ: أَفَلاَ أَرْقِيكَ بِرُقْيَةِ رسولِ الله ﷺ؟ قال: بلى. قال: اللَّهُمَّ رَبَّ الناسِ، مُذْهِبَ البَأْسِ، اشْفِ أنت الشَّافي، لا شَافِيَ إِلاَّ أنتَ، شِفاءً لا يُغَادِرُ سَقَما[2] .

وفي البابِ عن أنسٍ، وعائشةَ.

حديثُ أبي سعيدٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وسَأَلتُ أَبا زُرْعةَ عن هذا الحديث فقلتُ لهُ: رِوَايَةُ عبدِالعزيزِ، عن أَبي نَضْرَةَ، عن أبي سعيدٍ أَصحُّ أَو حديثُ عبدالعزيزِ عنْ أَنسٍ؟ قال: كِلاَهُما صحيحٌ، أخبرنا[3] عبدالصَّمَدِ بن عبدِالوَارِثِ عن أَبيه، عن

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٤٨ و١٠/ ٣١٧، وأحمد ٣/ ٢٨ و٥٦ و٥٨، وعبد بن حميد (٨٨١)، ومسلم ٧/ ١٣، وابن ماجة (٣٥٢٣)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (١٠٠٥)، والطحاوي في شرح المشكل (٢٩٠٤)، والطبراني في «الدعاء» (١٠٩١). وانظر تحفة الأشراف ٣/ ٤٦٧ حديث (٤٣٦٣)، والمسند الجامع ٦/ ٣٩٤ حديث (٤٥١٠).

(٢) أخرجه أحمد ٣/ ١٥١، والبخاري ٧/ ١٧١، وأبو داود (٣٨٩٠)، والمصنف في العلل الكبير (٢٤٢)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (١٠٢٢)، والخطيب في تاريخه ٤/ ٢٥٧. وانظر تحفة الأشراف ١/ ٢٧٧ حديث (١٠٣٤)، والمسند الجامع ٢/ ١٦٠ حديث (٩٧٩).

(٣) وقع في م: «وروى» في بداية فقرة، وكأنه قول الترمذي، وإنما هو قول أبي زرعة، فإنه يروي هذا الحديث بإسناده، وهو كذلك على الصواب في ص ون وي.

عبدالعَزيزِ بن صُهَيبٍ عن أبي نَضْرةَ، عن أبي سعيد. وعَن عبدِالعزيزِ بن صُهَيبٍ، عن أنسٍ.

(٥) (5) باب مَا جَاءَ في الحَثِّ على الوَصِيَّةِ

٩٧٤- حَدَّثَنَا إسحاقُ بن مَنْصُورٍ، قال: أخْبَرَنَا عبدُالله بن نُمَيرٍ، قال: حَدَّثنَا عُبَيْدُالله بن عُمَرَ، عن نَافِعٍ، عن ابن عُمَرَ؛ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قال: «ما حَقُّ امرئٍ مُسْلمٍ يبيتُ ليلتَيْنِ ولهُ شَيءٌ يُوصِي فيهِ، إلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»(١) .

وفي البابِ عن ابن أبي أَوْفَى.

---

(١) أخرجه مالك (٢٩٨٨)، والشافعي في السنن(٥٤٠) والطيالسي (١٨٤١)، والحميدي (٦٩٧)، وأحمد ٢/ ٥٠ و٥٧ و٨٠ و١١٣، والدارمي (٣١٧٩)، والبخاري ٤/ ٢، ومسلم ٥/ ٧٠، وأبو داود (٢٨٦٢)، وابن ماجة (٢٦٩٩)، والنسائي ٦/ ٢٣٨ و٢٣٩، وابن الجارود (٩٤٦)، والطحاوي في شرح المشكل (٣٦٢٦)،وابن حبان (٦٠٢٤)، والطبراني في الأوسط (٣٩٢)، وابن عدي في الكامل ٣/ ١١٧، والدارقطني ٤/ ١٥٠-١٥١ وأبو نعيم في الحلية ٦/ ٣٥٢ و٨/ ٣٢٢، وفي أخبار أصبهان ١/ ٣١٣ والبيهقي ٦/ ٢٧١-٢٧٢، والبغوي (١٤٥٧). وانظر تحفة الأشراف ٦/ ١٤٦ حديث (٧٩٤٤)، والمسند الجامع ١٠/ ٤٨١ حديث (٧٧٩٣)، وسيأتي عند المصنف برقم (٢١١٨).

وأخرجه عبدالرزاق (١٦٣٢٦)، وأحمد ٢/ ٣ و٣٤ و١٢٧، وعبد بن حميد (٧٢٧)، ومسلم ٥/ ٧٠، والنسائي ٦/ ٢٣٩، وأبو يعلى (٥٥١٢) وابن حبان (٦٠٢٥)، والبيهقي ٦/ ٢٧٢ وأبو نعيم في الحلية ٩/ ٢٣١ من طريق سالم، عن أبيه. وانظر المسند الجامع ١٠/ ٤٨٣ حديث (٧٧٩٤).

وأخرجه الطبراني في الكبير (١٣١٨٩) من طريق سالم ونافع كلاهما، عن ابن عمر.

حديثُ ابن عُمَرَ حَديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

(٦) (6) باب مَا جَاءَ في الوَصِيةِ بِالثُّلُثِ والرُّبُعِ

٩٧٥- حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ، قال: حَدَّثَنَا جَريرٌ، عن عَطَاءِ بن السَّائِبِ، عن أبي عبدالرحمنِ السُّلَميِّ، عن سَعْدِ بن مالِك، قال: عَادَني رسولُ الله ﷺ وأنا مريضٌ، فقال: «أوْصَيْتَ»؟ قلتُ: نعَم. قال: «بِكَمْ»؟ قُلتُ: بِمَالِي كُلِّهِ في سبيلِ الله، قال: «فما تَرَكتَ لِوَلَدِكَ»؟ قُلتُ: هُمْ أغنياءُ بخيرٍ. قال: «أَوْصِ بالعُشرِ»، فما زِلتُ أُناقِصُهُ حَتَّى قال: «أوصِ بِالثُّلثِ والثُّلُثُ كَثِيرٌ».

قال أبو عبدِالرَّحْمَنِ: ونحنُ نَسْتَحِبُّ أن يَنْقُص من الثُّلثِ، لقولِ رَسولِ الله ﷺ: «والثُّلثُ كَثيرٌ»[1].

وفي البابِ عن ابن عَبّاسٍ.

حديثُ سعدٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقَدْ رُويَ عنهُ من غيرِ وجه. وقد رُويَ عنهُ: «والثُّلُثُ كثيرٌ»، ويروى «كبيرٌ».

---

(١) أخرجه الطيالسي (١٩٤)، وسعيد بن منصور (٣٣٢)، وأحمد ١/ ١٧٤، والنسائي ٦/ ٢٤٣، وأبو يعلى (٧٤٦) و(٧٧٩)، ومحمد بن نصر في السنة (٢٥٧) إلى (٢٦٠). وانظر تحفة الأشراف ٣/ ٣٠١ حديث (٣٨٩٨)، والمسند الجامع ٦/ ٩٩ حديث (٤٠٧٦).

وأخرجه وكيع في الزهد (١٠٤)، وأحمد ١/ ١٧٢، والنسائي ٦/ ٢٤٢ من طريق بعض آل سعد، عن سعد. وانظر المسند الجامع ٦/ ٩٨ حديث (٤٠٧٤).

وأخرجه أحمد ١/ ١٧٢، والنسائي ٦/ ٢٤٣، وأبو يعلى (٧٢٧) من طريق عروة، عن سعد. وانظر المسند الجامع ٦/ ٩٨ حديث (٤٠٧٥)، وانظر تخريج الحديث (٢١١٦).

والعملُ على هذا عندَ أهلِ العِلم، لايَرَوْنَ أنْ يُوصِي الرَّجُلُ بأَكثَرَ من الثُّلُثِ، ويَسْتَحِبُّونَ أن يَنْقُصَ من الثُّلُثِ.

قال سُفيانُ الثَّوريُّ: كانوا يَستَحِبُّونَ في الوصيَّةِ الخُمسَ دونَ الرُّبُعِ، والرُّبُعَ دُونَ الثُّلُثِ، ومن أوصى بالثُّلُثِ فلم يَتْرك شيئاً، ولا يَجُوزُ له إلاَّ الثُّلُثُ.

(٧) (7) باب ما جاءَ في تَلقِينِ المَريضِ عندَ الموتِ، والدُّعَاءِ لهُ عندهُ

٩٧٦- حدَّثَنَا أبو سَلمَةَ يَحْيَى بن خَلَفٍ، قال: حَدَّثَنَا بِشْرُ بن المُفَضَّلِ، عن عُمَارَةَ بن غَزِيَّةَ، عن يَحْيَى بن عُمارَةَ، عن أبي سَعيدٍ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ: لا إله إلاَّ اللهُ»(١).

وفي البابِ عن أبي هُرَيرَةَ، وأمِّ سَلمَةَ، وعائِشَةَ، وجابرٍ، وسُعْدَى المُرِّيَّةِ، وهي امرَأةُ طَلحَةَ بن عُبيدِالله.

حديثُ أبي سعيدٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ.

٩٧٧- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قال: حَدَّثَنَا أبو مُعَاوِيَةَ، عن الأَعمشِ، عن شَقِيقٍ، عن أُم سَلمَةَ، قالت: قال لنا رسولُ الله ﷺ: «إذا حَضَرْتُمُ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٢٣٨، وأحمد ٣/ ٣، وعبد بن حميد (٩٧٣)، ومسلم ٣/ ٣٧، وأبو داود (٣١١٧)، وابن ماجة (١٤٤٥)، والنسائي ٤/ ٥، وأبو يعلى (١٠٩٦)، وابن حبان (٣٠٠٣)، وأبو نعيم في الحلية ٩/ ٢٢٤، والبيهقي ٣/ ٣٨٣، والبغوي (١٤٦٥). وانظر تحفة الأشراف ٣/ ٤٨٢ حديث (٤٤٠٣)، والمسند الجامع ٦/ ٢٥٥ حديث (٤٣٠٢)، وإرواء الغليل للعلامة الألباني (٦٨٦).

المريضَ أَو المَيِّتَ، فَقُولُوا خَيراً، فَإِنَّ الملائِكَةَ يؤَمِّنُون على ما تقُولُون».
قالت: فلَمَّا مَاتَ أَبو سَلمَةَ، أَتَيْتُ النبيَّ ﷺ فقلتُ: يارَسولَ الله إنَّ أَبا سَلمَةَ ماتَ. قال: «فَقولِي: اللهمَّ اغفر لي ولهُ، وأَعْقِبْنِي منهُ عُقْبَى حَسَنَةً».
قَالَتْ: فَقُلتُ، فأَعْقَبَنِي الله منهُ من هو خيرٌ منهُ: رسولَ الله ﷺ[1].

شَقِيقٌ هو: ابنُ سَلمَةَ، أبو وَائِلٍ الأَسديُّ.

حديثُ أُمِّ سَلمَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقد كانَ يُسْتَحَبُّ أَن يُلَقَّنَ المريضُ عندَ الموتِ: قولُ: لا إله إلاَّ الله.

وقال بعضُ أَهلِ العِلمِ: إذا قال ذلك مَرَّةً، فما لمْ يَتكَلَّمْ بعدَ ذلكَ، فلا يَنْبَغِي أن يُلقَّنَ ولا يُكْثَرَ عليهِ في هذا.

وَرُوِيَ عن ابن المُباركِ أَنَّهُ لمَّا حضَرَته الوفَاةُ جَعَلَ رَجُلٌ يُلَقِّنُهُ لا إله إلاَّ الله وَأَكثَر عليهِ. فقال لهُ عبدُالله: إذا قُلْتَ مرةً فأَنا على ذلكَ مالم أَتكَلَّمْ بِكَلَام. وإنما مَعْنَى قولِ عبدِالله، إنما أرادَ ما رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ: «من كانَ آخرُ قولِهِ: لا إله إلاَّ الله، دَخَلَ الجَنْةَ».

(٨) (8) باب مَا جَاءَ في التَّشْدِيدِ عندَ الموتِ

٩٧٨- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ، قال: حَدَّثَنا اللَّيثُ، عن ابن الهادِ، عن موسَى

---

(١) أخرجه عبدالرزاق (٦٠٦٦)، وابن أبي شيبة ٣/ ٢٣٦، وأحمد ٦/ ٢٩١ و٣٠٦ و٣٢٢، وعبد بن حميد (١٥٣٧)، ومسلم ٣/ ٣٨، وأبو داود (٣١١٥)، وابن ماجه (١٤٤٧)، والنسائي ٤/ ٤، وفي العمل اليوم والليلة، له (١٠٦٩)، وأبو يعلى (٦٩٦٤)، وابن حبان (٣٠٠٥)، والطبراني في الكبير ٢٣/ (٧٢٣) و(٧٢٥)، والحاكم ٤/ ١٦، والبيهقي ٣/ ٣٨٣- ٣٨٤، والبغوي (١٤٦١). وانظر تحفة الأشراف ١٣/ ١٠ حديث (١٨١٦٢)، والمسند الجامع ٢٠/ ٦٠٥ حديث (١٧٥٤٧).

ابن سَرجِسَ، عن القاسم بن محمدٍ، عن عَائِشةَ أَنها، قالت: رَأَيتُ رَسُولَ الله ﷺ وَهوُ بالموتِ وعِنْدَهُ قَدَحٌ فيه ماءٌ، وهو يدخلُ يدَهُ في القَدَحِ، ثُمَّ يَمْسَحُ وَجهَهُ بالماءِ، ثُمّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي على غَمَرَاتِ الموتِ»، أو «سَكَرَاتِ الموتِ»[1].

هذا حديثٌ غريبٌ[2].

٩٧٩- حَدَّثَنَا الحَسَنُ بن الصَّبَّاحِ البَزَّارُ البَغْدَادِيُّ، قال: حَدَّثَنا مُبَشِّرُ بن إسماعيلَ الحَلَبيُّ، عن عبدِالرحمنِ بن العلاءِ، عن أبيهِ، عن ابن عُمَرَ، عن عَائِشة، قالت: ما أَغْبِطُ أَحَداً بِهَوْنِ مَوتٍ بعدَ الذي رَأَيْتُ من شِدَّةِ مَوتِ رَسولِ الله ﷺ[3].

وسَأَلتُ أبا زُرْعَةَ عن هذا الحديثِ وقُلْتُ لَهُ: مَن عبدُالرحمنِ بن العلاءِ؟ فقال: هو ابن[4] العَلاَءِ بن اللَّجْلاَجِ، وإنما أعرفه من هذا

---

(١) أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة ١٠/ ٢٥٨، وأحمد ٦/ ٦٤ و٧٠ و٧٧ و١٥١، وابن ماجة (١٦٢٣)، والمصنف في الشمائل (٣٨٧)، وفي عمل اليوم والليلة للنسائي (١٠٩٣)، وأبو يعلى (٤٥١٠)، والطبراني في الأوسط (٣٢٦٨)، والمزي في تهذيب الكمال ٢٩/ ٦٨. وانظر تحفة الأشراف ١٢/ ٢٨٦ حديث (١٧٥٥٦)، والمسند الجامع ١٩/ ٥٥٢ حديث (١٦٤٠٨)، وضعيف ابن ماجة للعلامة الألباني (٣٥٧)، وضعيف الترمذي، له (١٦٤).

(٢) في م: «حسن غريب»، وما أثبتناه من ص وي وت، وهو الصواب، فالحديث ضعيف كما بيناه في تعليقنا على ابن ماجة.

(٣) أخرجه المصنف في الشمائل (٣٨٨)، والمزي في تهذيب الكمال ٢٢/ ٥٣٨. وانظر تحفة الأشراف ١١/ ٤٦٦ حديث (١٦٢٧٤)، والمسند الجامع ١٩/ ٥٥٤ حديث (١٦٤١٠).

(٤) سقطت من م.

الوَجْهِ[١] .

(٩) (9) بابٌ

٩٨١- حَدَّثَنَا زِيَادُ بن أيُّوبَ، قال: حَدَّثَنَا مُبَشِّرُ بن إسماعَيلَ الحَلَبيُّ، عن تَمَّامِ بن نجيحٍ، عن الحسنِ، عن أَنَسِ بن مالك، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَا من حَافِظين رَفَعَا إلى الله ما حَفِظا من ليلٍ أَو نَهَارٍ، فَيَجدُ الله في أوَّلِ الصَّحيفةِ وفي آخر الصَّحيفة خيراً، إلاَّ قال الله تعالى: أُشْهِدُكُم أنِّي قَدْ غَفرتُ لعَبدِي ما بينَ طَرَفَي الصَّحِيفَةِ»[٢] .

(١٠) (10) باب مَا جَاءَ أَنَّ المُؤمِنَ يمُوتُ بعَرقِ الجبين

٩٨٢- حَدَّثَنَا محمدُ بن بشارٍ، قال: حَدَّثَنَا يَحيى بن سعِيدٍ، عن المُثَنَّى بن سَعِيدٍ، عن قتادةَ، عن عبدِالله بن بُرَيدَةَ، عن أبيه، عن النبيِّ

---

(١) جاء بعد هذا في م الحديث الآتي:
٩٨٠- حدثنا أحمدُ بنُ الحَسَن، قال: حدثنا مُسْلم بن إبراهيمَ، قال: حدثنا حُسام ابن المِصَك، قال: حدثنا أبو معشَر، عن إبراهيمَ، عن علقمةَ، قال: سمعتُ عبدَالله يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ نَفْسَ المؤمنِ تخرجُ رَشْحاً، ولا أحب موتاً كموتِ الحمار». قيل: وما موتُ الحمار؟ قال: «موتُ الفجأة».
وهذا الحديث ليس من سنن الترمذي قطعاً، إذ لم نجد له أصلاً في النسخ المخطوطة ولا الشروح، وإنما جاء في طبعة بولاق، وعنها متن عارضة الأحوذي. وأيضاً: فإن المزي لم يذكر هذا الحديث في التحفة ولا استدركه عليه المستدركون كالحافظين العراقي وابن حجر. وأيضاً: فإن ابن حجر الهيثمي ذكر الحديث في مجمع الزوائد ٢/ ٣٢٣ ونَسَبهُ إلى الطبراني، وهو عنده كذلك في الكبير (١٠٠٤٩) وفي الأوسط (٥٨٩٨)، والله الموفق للصواب.

(٢) أخرجه أبو يعلى (٢٧٧٥). وانظر تحفة الأشراف ١/ ١٦٦ حديث (٥٣٣)، والمسند الجامع ٣/ ٢٣ حديث (١٥٩٣). وهذا حديث إسناده ضعيف، لضعف تمام بن نجيح.

ﷺ، قال: «المُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الجبين»[1] .

وفي البابِ عن ابن مَسعُودٍ.

هذا حديثٌ حسنٌ. وقد قال بعضُ أَهلِ الحديث[2] : لا نَعْرِفُ لِقَتادةَ سَمَاعاً من عبدِالله بن بُرَيْدَةَ.

(١١) (11) باب

٩٨٣- حَدَّثَنَا عبدُالله بن الحكم[3] بن أبي زيادٍ الكوفيُّ وهارُونُ بن عبدِالله البَزَّارُ البَغْدَادِيُّ، قالا: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ، هو ابنُ حاتِمٍ، قال: حَدَّثَنا جعفَرُ بن سُلَيمَانَ، عن ثابِتٍ، عن أنَسٍ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ دَخَلَ على شابٍّ، وَهُوَ في الموتِ، فقال: «كَيفَ تجدُكَ»؟ قالَ: والله يارَسولَ الله إني أرجو الله وإني أخافُ ذُنُوبي. فقال رسولُ الله ﷺ: «لا يَجْتَمِعَانِ في قلبِ عبدٍ في مِثْلِ هذا المَوْطِنِ، إلاَّ أعطاهُ الله ما يَرْجُو وَآمَنهُ ممَّا يَخَاف»[4] .

---

(١) أخرجه الطيالسي (٨٠٨)، وأحمد ٥/ ٣٥٠ و٣٥٧ و٣٦٠، وابن ماجة (١٤٥٢)، والنسائي ٤/ ٥ و٦، وابن حبان (٣٠١١)، والحاكم ١/ ٣٦١، وأبو نعيم في الحلية ٩/ ٢٢٣. وانظر تحفة الأشراف ٢/ ٨٨ حديث (١٩٩٢)، والمسند الجامع ٣/ ٢٠٠ حديث (١٨٤٨).

(٢) هذا قول البخاري، وهو متشدد في هذا، فإن وفاة عبدالله بن بريدة تأخرت إلى سنة ١٥٥هـ، وقتادة توفي بعده بسنتين، فعاصره جُلَ عمره، فاحتمال اللقاء بينهما قوي.

(٣) قوله: «ابن الحكم» سقط من م.

(٤) أخرجه عبد بن حميد (١٣٧٠)، وابن ماجه (٤٢٦١)، والمصنف في العلل الكبير (٢٤٤)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (١٠٦٢)، وأبو نعيم في الحلية ٦/ ٢٩٢. وانظر تحفة الأشراف ١/ ١٠٤ حديث (٢٦٢)، والمسند الجامع ١/ ٤٠٥ حديث (٥٨٤).

هذا حديثٌ غريبٌ[1] . وقد رَوَى بَعْضُهُم هذا الحَدِيثَ عن ثابِتٍ، عن النَّبيِّ ﷺ، مُرْسَلاً[2] .

(١٢) (12) باب مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ النَّعي

٩٨٤- حَدَّثَنَا محمدُ بن حُميدٍ الرَّازِيُّ، قال: حَدَّثَنَا حَكّامُ بن سَلمٍ وهارُونُ بن المُغِيْرَةِ، عن عَنْبَسَةَ، عن أبي حَمزَةَ، عن إبراهيمَ، عن عَلقَمَةَ، عن عبدِالله، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إيَّاكُم والنَّعْيَ، فإنَّ النَّعْيَ من عَمَلِ الجَاهِلِيَّةِ»[3] .

قال عبدُالله: والنَّعيُ أذانٌ بِالمَيِّتِ.

وفي البابِ عن حُذَيفَةَ.

٩٨٥- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بن عبدِالرَّحمنِ المَخْزُومِيُّ، قال: حَدَّثَنَا عبدُالله ابن الوَلِيدِ العَدَنِيُّ، عن سُفيانَ الثوريِّ، عن أبي حَمْزَةَ، عن إبراهيمَ، عن عَلْقَمَةَ، عن عبدِالله[4] ، نَحْوَهُ[5] . ولم يَرْفَعْهُ، ولم يَذْكُر فيه: والنَّعْيُ أذانٌ بِالميِّتِ.

---

(١) في م: «حسن غريب»، وهو خطأ، وما أثبتناه من ت وص وي، وهو الذي نقله المنذري في الترغيب عن الترمذي ٤/٢٦٨، وهو الموافق لضعف الحديث.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في العلل (١٨٠٦) ورجحه، وهو الصواب.

(٣) انظر تحفة الأشراف ٧/١١١ حديث (٩٤٦١)، والمسند الجامع ١١/٥٧٦ حديث (٩٠٧٧)، وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (١٦٥). وهو مكرر مابعده.

(٤) وقع في م: بعد هذا: «عن النبي ﷺ» وهو خطأ ظاهر بيّن يبينه قول المصنف: «ولم يرفعه»!

(٥) تقدم تخريجه في الذي قبله.

وهذا أَصَحُّ من حديثِ عَنْبَسَة عن أبي حَمْزَةَ.

وأبو حَمْزَةَ هُوَ: مَيْمُونٌ الأَعوَرُ، ولَيسَ هو بالقَوِيِّ عندَ أهل الحديثِ.

حديثُ عبدِالله حَديثٌ غريبٌ[1].

وقد كَرِهَ بعضُ أهلِ العِلم النَّعْيَ، والنَّعْيُ عِنْدَهُمْ أَن يُنَادَى في الناسِ أَنَّ فُلاناً مَاتَ، لِيَشْهَدُوا جَنَازَتَهُ.

وقال بعضُ أهلِ العِلمِ: لابَأسَ أَن يُعْلِمَ أَهلَ قَرَابَتِهِ وإخْوَانَهُ. ورُوِيَ عن إبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قال: لَابَأسَ بِأَن يُعْلِمَ الرَّجُلُ قَرَابَتَهُ.

٩٨٦- حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ مَنِيْعٍ، قال: حَدَّثَنَا عبدُالقُدُّوس بن بَكْر بن خُنَيْسٍ، قال: حَدَّثَنَا حَبيبُ بن سُلَيم العَبْسِيُّ، عن بِلَالِ بن يَحْيَى العَبْسِيِّ، عن حُذَيْفَةَ بن اليَمَانِ، قال: إذا مِتُّ فَلَا تُؤذِنُوا بي، إني أَخافُ أَن يَكُونَ نَعياً، فإني سَمِعتُ رسولَ الله ﷺ يَنْهَى عن النَّعْيِ[2].

هذا حديثٌ حسنٌ[3].

---

(١) في م: «حسن غريب»، وما أثبتناه من ت وص وي، وهو الذي نقله المنذري عن الترمذي في الترغيب والترهيب ٤/٣٥٧.

(٢) أخرجه أحمد ٥/٣٨٥ و٤٠٦، وابن ماجة (١٤٧٦)، والبيهقي ٤/٧٤، والمزي في تهذيب الكمال ٥/٣٧٦. وانظر تحفة الأشراف ٣/٢٢ حديث (٣٣٠٣)، والمسند الجامع ٥/١٠٢ حديث (٣٣٠١).

(٣) في م: «حسن صحيح»، وما أثبتناه من ت وي، وهو الذي نقله المنذري عن الترمذي في الترغيب والترهيب ٤/٣٥٢، والمزي عن الترمذي في تهذيب الكمال ٥/٣٧٧، وإسناد هذا الحديث ضعيف لانقطاعه، فإن بلال بن يحيى العبسي لم يسمع من حذيفة.

(١٣) (13) باب مَا جَاءَ أن الصَّبْرَ في الصَّدْمَةِ الأُولى

٩٨٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قال: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عن يَزِيدَ بن أبي حَبِيبٍ، عن سعْدِ بن سنانٍ، عن أنسٍ؛ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الصَّبْرُ في الصَّدْمَةِ الأُولى»(١).

هذا حديثٌ غريبٌ من هذا الوجهِ.

٩٨٨- حَدَّثَنَا محمدُ بن بشَّار، قال: حَدَّثنا محمدُ بن جعفرٍ، عن شعبةَ، عن ثَابتٍ البُنَانِيِّ، عن أَنَسِ بنمالكٍ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمةِ الأُولى»(٢).

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

(١٤) (14) باب مَا جَاءَ في تَقْبِيلِ المَيِّتِ

٩٨٩- حَدَّثَنَا محمدُ بن بَشَّارٍ، قال: حَدَّثنا عَبدُالرَّحمَنِ بن مَهْديٍّ، قال: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عن عاصم بن عُبَيْدِالله، عن القَاسِمِ بن محمدٍ، عن عائشةَ؛ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَبَّلَ عُثْمَانَ بن مَظْعُونٍ وهُو مَيِّتٌ وهو يَبْكِي. أو

---

(١) أخرجه ابن ماجة (١٥٩٦). وانظر تحفة الأشراف ١/ ٢٢٢ حديث (٨٤٨)، والمسند الجامع ١/ ٣٩٤ حديث (٥٧٠)، وسيأتي بعده من طريق آخر.

(٢) أخرجه أحمد ٣/ ١٣٠ و١٤٣ و٢١٧، وعبد بن حميد (١٢٠٣)، والبخاري ٢/ ٩٣ و٩٩ و١٠٥ و٩/ ٨١، ومسلم ٣/ ٤٠ ٤١، وأبو داود (٣١٢٤)، والنسائي ٤/ ٢٢، وفي عمل اليوم والليلة، له (١٠٦٨)، وأبو يعلى (٣٤٥٨) و(٣٥٠٤)، والبيهقي ٤/ ٦٥، والبغوي (١٥٣٩). وانظر تحفة الأشراف ١/ ١٤١ حديث (٤٣٩)، والمسند الجامع ١/ ٣٩٣ حديث (٥٦٩).

قال: عيناهُ تَذْرِفانِ[١] .

وفي البابِ عن ابن عباسٍ، وجَابِرٍ، وعَائِشَةَ قالُوا: إنَّ أبا بَكْرٍ قَبَّلَ النبيَّ ﷺ وهو مَيِّتٌ.

حديثُ عَائِشَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[٢] .

(١٥) (15) باب مَا جَاءَ في غُسْلِ المَيِّتِ

٩٩٠- حَدَّثَنَا أحمدُ بن مَنِيعٍ، قال: حَدَّثَنَا هُشَيمٌ، قال: أخبرنا خَالِدٌ ومَنْصُورٌ وَهِشامٌ. فأَمَّا خَالِدٌ وهِشَامٌ، فقالا: عن محمدٍ وحَفْصَةَ. وقال مَنْصُورٌ: عن محمدٍ، عن أُمِّ عَطِيَّةَ، قالت: تُوفِّيَتْ إحْدَى بَنَاتِ النبيِّ ﷺ، فقال: «اغْسلنَهَا وِتْراً ثَلاثاً أَو خَمساً أَو أَكْثَرَ من ذلك إن رَأَيْتُنَّ، واغْسِلنَهَا بِمَاءٍ وَسِدرٍ، واجْعَلْنَ في الآخِرَةِ كافُوراً أو شيئاً من كافورٍ، فإِذا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّني». فَلَما فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَلْقَى إلينا حِقْوَهُ فقالَ: «أَشْعِرْنَهَا بِهِ»[٣] .

---

(١) أخرجه الطيالسي (١٤١٥) وابن أبي شيبة ٣/ ٣٨٥، وأحمد ٦/ ٤٣ و٥٥ و٢٠٦، وعبد بن حميد (١٥٢٦)، وأبو داود (٣١٦٣)، وابن ماجة (١٤٥٦)، والمصنف في الشمائل (٣٢٦)، والحاكم ١/ ٣٦١، والبيهقي ٣/ ٣٦١ والبغوي (١٤٧٠). وانظر تحفة الأشراف ١٢/ ٢٦٠ حديث (١٧٤٥٩)، والمسند الجامع ١٩/ ٥٢٤-٥٢٥ حديث (١٦٣٧٢)، وإرواء الغليل ٣/ ١٥٧ حديث (٦٩٣).

(٢) هكذا قال، وإسناد هذا الحديث ضعيف لضعف عاصم بن عبيدالله بن عاصم بن عمر ابن الخطاب، قال البخاري: منكر الحديث.

(٣) أخرجه مالك (١٠٠٥) والحميدي (٣٦٠)، وأحمد ٥/ ٨٤ و٦/ ٤٠٧، والبخاري ٢/ ٩٣ و٩٤ و٩٥، ومسلم ٣/ ٤٧، وأبو داود (٣١٤٢) و(٣١٤٦)، وابن ماجة (١٤٥٨)، والنسائي ٤/ ٢٨ و٣١ و٣٢ و٣٣، وابن الجارود (٥١٨)، و(٥١٩)، وابن حبان (٣٠٣٢) و(٣٠٣٣)، والطبراني في الكبير ٢٥/ (٨٦) و(٨٨) و(٨٩) و(٩٠) و(٩١) و(٩٣) و(٩٤) و(٩٥) (٩٦) و(٩٩) و(١٦٦)، والبيهقي ٣/ ٣٨٩، والبغوي (١٤٧٢). وانظر تحفة الأشراف ١٢/حديث (١٨١٠٩) و(١٨١١١) و(١٨١٣٥)، =

قال هُشَيْمٌ: وفي حديث غَيْرِ هؤُلاءِ وَلاَ أدري وَلَعَلَّ هِشَاماً منهم، قالت: وضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلاثَةَ قُرُونٍ. قال هُشَيْمٌ: أَظُنَّهُ قال: فَأَلقَينَاهُ خلفَهَا. قال هُشَيْمٌ: فَحَدَّثَنَا خَالِدٌ من بينِ القَومِ عن حَفْصَةَ ومحمدٍ، عن أُمِّ عَطِيَّةَ، قالت: وقالَ لنا رسولُ الله ﷺ: «وابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الوضوءِ».

وفي البابِ عن أُمِّ سُلَيْمٍ.

حديثُ أُمِّ عَطِيَّةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والعَمَلُ على هذا عِنْدَ أهلِ العِلمِ.

وقد رُوِيَ عن إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قال: غُسْلُ المَيِّت كالغُسْلِ من الجَنَابَةِ.

وقال مالكُ بن أنسٍ: لَيْسَ لغسْلِ المَيِّتِ عِنْدَنَا حَدٌّ مُؤَقَّتٌ، ولَيسَ لذلكَ صِفَةٌ مَعْلُومَةٌ، ولكن يُطَهَّرُ.

وقال الشَّافِعِيُّ: إنّمَا قال مالكٌ قَولاً مُجْمَلاً، يُغْسَلُ ويُنْقَى، وإذا أُنْقِيَ المَيِّتُ بِمَاءِ قَرَاحٍ أَو مَاءٍ غَيْرِه أَجْزَأَ ذلك من غُسْلِه، ولكن أَحَبُّ إليَّ أَن يُغسَلَ ثَلاثاً فَصَاعِداً، لايُقْصرُ عن ثَلاَثٍ لما قال رَسولُ الله ﷺ: «اغْسِلنَها ثَلاَثاً أَو خَمساً»، وإن أَنقَوا في أَقَلَّ من ثَلاَثِ مَرَّاتٍ، أَجْزَأَ، ولا يَرَى أَنَّ قَولَ النبيِّ ﷺ إنَّما هو على مَعْنَى الإنْقَاءِ ثَلاَثاً أَو خَمْساً وَلَم يُؤَقِّت، وكَذلِكَ قال الفُقَهَاءُ وهُم أَعْلَمُ بمَعَاني الحَدِيثِ.

= والمسند الجامع ٢٠/ ٥٥٨-٥٦٠ حديث (١٧٤٨٧).

وأخرجه أحمد ٥/ ٨٥ من طريق محمد بن سيرين، قال: نُبئتُ عن أم عطية، به.

وأخرجه النسائي ٤/ ٣١ من طريق محمد عن بعض إخوته، عن أم عطية، به.

وانظر المسند الجامع ٢٠/ ٥٦٢ حديث (١٧٤٨٨).

وقال أحمدُ، وإسحاقُ: وتكونُ الغَسَلاَتُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَيَكُونُ في الآخِرَةِ شيءٌ من كافُورٍ.

(١٦) (16) باب في مَا جَاءَ في المِسْكِ للمَيِّتِ

٩٩١- حَدَّثَنَا محمودُ بن غيْلاَنَ، قال: حَدَّثَنَا أبو داودَ وشَبَابَةُ، قالا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عن خُليد بن جَعْفَرٍ، سَمِعَ أبا نَضْرَةَ يُحَدِّثُ، عن أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَطْيَبُ الطِّيِّب المِسكُ»[١].

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٩٩٢- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بن وَكِيعٍ، قال: حَدَّثَنَا أبي، عن شُعْبَةَ، عن خُلَيدِ بنِ جَعْفَرٍ، عن أبي نَضْرَةَ، عن أَبي سَعِيْدٍ؛ أَنَّ النبيَّ ﷺ سُئِلَ عن المِسكِ فقال: «هُو أَطْيَبُ طيبِكُمْ»[٢].

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والعَمَلُ على هذا عندَ بَعْضِ أهلِ العِلمِ. وهو قَولُ أَحْمَدَ، وإسحاقَ.

وقد كرِهَ بَعْضُ أهلِ العِلمِ المسْكَ للمَيِّتِ.

وقَد رَوَاهُ المُسْتَمِرُّ بن الرَّيَّانِ أَيضاً عن أبي نَضْرَةَ، عن أَبي سَعِيدٍ، عن النبيِّ ﷺ.

---

(١) أخرجه الطيالسي (٢١٦٠)، وأحمد ٣/ ٣١ و٣٦ و٤٧ و٦٢ و٨٧، ومسلم ٧/ ٤٧، وأبو داود (٣١٥٨)، والنسائي ٤/ ٣٩ و٤٠، وأبو يعلى (١٢٣٢)، وابن حبان (١٣٧٨)، والحاكم ١/ ٣٦١، والمزي في تهذيب الكمال ٨/ ٣٠٥. وانظر تحفة الأشراف ٣/ ٤٥٤ حديث (٤٣١١)، والمسند الجامع ٦/ ٣٧٨ حديث (٤٤٨٣). وهو مكرر مابعده.

(٢) تقدم تخريجه في الذي قبله.

قال عليٌّ: قال يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ: المُسْتَمِرُّ بن الرَّيَّانِ ثقةٌ، خُلَيْدُ بن جَعْفَرٍ ثقةٌ.

(١٧) (17) باب مَا جَاءَ في الغُسْلِ من غُسْلِ المَيِّتِ

٩٩٣- حَدَّثَنَا محمدُ بن عبدِالمَلِكِ بن أَبي الشوَارِبِ، قال: حَدَّثَنَا عبدُالعَزِيزِ بن المُخْتَارِ، عن سُهَيلِ بن أَبي صالِحٍ، عن أبيهِ، عن أَبي هُرَيْرَةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «من غُسلِهِ الغُسْلُ، ومن حَمْلِهِ الوُضُوءُ» يَعْنِي المَيِّتَ[١].

وفي البابِ عن عليٍّ، وعَائِشَةَ.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦١١١)، وأحمد ٢/ ٢٧٢، وابن ماجة (١٤٦٣)، وابن حبان (١١٦١)، والطبراني في الأوسط (٩٨٩)، والبيهقي ١/ ٣٠٠ و٣٠١. وانظر تحفة الأشراف ٩/ ٤١٤ حديث (١٢٧٢٦)، والمسند الجامع ١٧/ ٩-١٠ حديث (١٣٢١٨)وإرواء الغليل للعلامة الألباني ١/ ١٧٣

وأخرجه البخاري في تاريخه الكبير ١/الترجمة (١١٦٢)، وأبو داود (٣١٦٢)، وابن حزم ١/ ٢٥٠، والبيهقي ١/ ٣٠١، من طريق أبي صالح، عن إسحاق مولى زائدة، عن أبي هريرة.

وأخرجه الطيالسي (٢٣١٤)، وابن أبي شيبة ٣/ ٢٦٩ و٣٦٩، وأحمد ٢/ ٤٣٣ و٤٥٤ و٤٧٢، والبيهقي ١/ ٣٠٣ والبغوي (٣٣٩) من طريق صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة به. وانظر المسند الجامع ١٧/ ١٠ حديث (١٣٢٢٠).

وأخرجه عبدالرزاق (٦١١٠)، وأحمد ٢/ ٢٨٠ من طريق يحيى بن أبي كثير، عن رجل يقال له أبو إسحاق، عن أبي هريرة به. وانظر المسند الجامع ١٧/ ١٠ حديث (١٣٢٢١).

وأخرجه أحمد ٢/ ٢٨٠ من طريق يحيى بن أبي كثير، عن رجل من بني ليث، عن أبي إسحاق، عن أبي هريرة به. وانظر المسند الجامع ١٧/ ١١ حديث (١٣٢٢١).

حديثُ أبي هريرةَ حديثٌ حسنٌ، وقد رُوِيَ عن أبي هريرةَ مَوْقُوفاً[1].

وقد اخْتَلَفَ أهلُ العِلمِ في الذي يُغَسِّلُ المَيِّتَ؛ فقالَ بعضُ أهلِ العِلمِ من أصحابِ النبيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: إذا غَسَّلَ مَيِّتاً فعَلَيْهِ الغُسْلُ.

وقالَ بَعْضُهُمْ: عَلَيْهِ الوُضُوءُ.

وقال مَالِكُ بن أنس: أَسْتَحِبُّ الغُسْلَ من غُسْلِ المَيِّتِ، ولا أرى ذلكَ وَاجِباً. وهكذا قال الشَّافِعيُّ. وقال أَحمدُ: من غَسَّلَ مَيِّتاً أَرْجُو أَن لا يَجِبُ عَلَيْهِ الغُسْلُ، وأمَّا الوُضُوءُ فَأَقلُّ مَا قِيلَ فيهِ. وقَالَ إسحاقُ: لَابُدَّ من الوُضُوءِ.

وقد رُوِيَ عن عبدِالله بن المُبَارَكِ أَنَّهُ قال: لا يَغْتَسِلُ ولاَ يَتَوَضَّأُ من غَسّلَ المَيِّتَ.

(١٨)(18) باب مَا يُسْتَحَبُّ من الأَكْفَانِ

٩٩٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قال: حَدَّثَنَا بِشْرُ بن المُفَضَّلِ، عن عبدِاللهِ بن عُثمانَ بن خُثَيْمٍ، عن سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ، عن ابن عَبَّاسٍ، قال: قال رسولُ

---

(١) قد أعل بعض الحفاظ هذا الحديث بانقطاعه فقالوا: إن أبا صالح لم يسمعه من أبي هريرة، وقد رواه أبو صالح عن إسحاق مولى زائدة، عن أبي هريرة- وهو ثقة- لكن قال أبو حاتم الرازي: «هذا خطأ. إنما هو موقوف عن أبي هريرة لايرفعه الثقات» (العلل ١٠٣٥)، وقال الذهبي في مختصر البيهقي: طرق هذا الحديث أقوى من عدة أحاديث احتج بها الفقهاء ولم يعلوها بالوقوف، بل قدموا الرفع». قلت: وقد صححه ابن حبان والعلامة الألباني.

الله ﷺ: «البَسُوا من ثِيابِكُمُ البَيَاضَ، فَإِنَهَا من خَيْرِ ثِيَابِكُمْ وَكفِّنُوا فِيها موتَاكُمْ»(١).

وفي البابِ عن سَمُرَة، وابنِ عُمَرَ، وعَائِشَةَ.

حديثُ ابنِ عباسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وهو الذِي يَسْتَحِبُّهُ أَهلُ العِلمِ.

وقالَ ابنُ المُبَارَكِ: أَحَبُّ إليَّ أن يُكَفَّنَ في ثِيَابِه التي كان يُصَلّي فيها.

وقالَ أَحمدُ وإسحاقُ: أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلينا أَن يُكَفَّنَ فِيهَا، البَيَاضُ. ويُسْتَحبُّ حُسْنُ الكَفَنِ.

(١٩) (19) باب مِنْهُ

٩٩٥- حَدَّثَنَا محمدُ بنُ بَشَّارٍ، قال: حَدَّثَنا عُمَرُ بن يُونُسَ، قال: حَدَّثَنَا عكْرِمَة بن عَمَّارٍ، عن هِشامِ بن حَسَّانٍ، عن محمدِ بن سيرِينَ، عن أبي قَتَادَةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا وَلِيَ أحدُكُمْ أخَاهُ فَلْيُحْسِنْ

(١) أخرجه عبدالرزاق (٦٢٠٠) و(٦٢٠١)، والحميدي (٥٢٠)، وابن أبي شيبة ٣/ ٢٦٦، وأحمد ١/ ٢٣١ و٢٤٧ و٢٧٤ و٣٢٨ و٣٥٥ و٣٦٣، وأبو داود (٣٨٧٨) و(٤٠٦١)، وابن ماجه (١٤٧٢) و(٣٤٩٧) و(٣٥٦٦)، والمصنف في الشمائل (٥٢) و(٦٧)، والنسائي ٨/ ١٤٩، وأبو يعلى (٢٤١٠)، والطبري في تهذيب الآثار ١/ ٤٨٣، وابن حبان (٥٤٢٣)، والطبراني في الكبير (١٢٤٨٥) و(١٢٤٨٦) و(١٢٤٨٧) و(١٢٤٨٨) و(١٢٤٨٩) (١٢٤٩٠) و(١٢٤٩١) و(١٢٤٩٢) و(١٢٤٩٣)، والحاكم ١/ ٣٥٤، والبيهقي ٣/ ٢٤٥ و٥/ ٣٣، والبغوي (١٤٧٧). وانظر تحفة الأشراف ٤/ ٤٢٠ حديث (٥٥٣٤)، والمسند الجامع ٨/ ٥٢٩-٥٣٠ حديث (٦١٦٨).

كفنَهُ»[1].

وفيه عن جابرٍ.

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

وقال ابنُ المُبارَكِ: قال سَلاَّمُ بنُ أَبي مُطِيع في قَولِهِ: «وَلْيُحْسِن أَحَدُكُم كَفَنَ أَخِيهِ» قال: هُو الصَّفاءُ ولَيْسَ بِالمُرْتَفع[2].

(٢٠) (20) باب مَا جَاءَ في كَفَنِ النبيِّ ﷺ

٩٩٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قال: حَدَّثَنَا حَفْصُ بن غِيَاثٍ، عن هِشَامِ بن عُرْوَةَ، عن أبيه، عن عَائِشَةَ، قالت: كُفِّنَ النبيُّ ﷺ في ثَلاثَةِ أثْوابٍ بيضٍ يَمَانِيَةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ ولاَ عِمَامَةٌ.

قالَ: فَذَكَرُوا لِعَائِشَةَ قَوْلَهُمْ: في ثَوْبَيْنِ وَبُرْدِ حِبَرَةٍ، فقالتْ: قَد أُتِيَ بِالبُرْدِ، وَلكِنَّهُمْ رَدُّوهُ ولَمْ يُكَفِّنُوهُ فِيهِ[3].

---

(١) أخرجه ابن ماجة (١٤٧٤). وانظر تحفة الأشراف ٩/ ٢٦٤ حديث (١٢١٢٥)، والمسند الجامع ١٦/ ٣٥٤ حديث (١٢٥٣١).

(٢) الصفاء: النظيف، وليس بالمرتفع، أي: في الثمن.

(٣) أخرجه مالك (١٠١١)، والشافعي في الأم ١/ ٢٦٦، والطيالسي (١٤٥٣)، وعبدالرزاق (٦١٧١)، وأحمد ٦/ ٤٠ و٤٥ و١١٨ و١٣٢ و١٦٥ و١٩٢ و٢٠٣ و٢١٤ و٢٣١ و٢٦٤، وعبد بن حميد (١٤٩٥) و(١٥٠٧)، والبخاري ٢/ ٩٥ و٩٧ و١٢٧، ومسلم ٣/ ٤٩، وأبو داود (٣١٥١) و(٣١٥٢)، وابن ماجة (١٤٦٩) والمصنف في الشمائل (٣٩٣)، والنسائي ٤/ ٣٥، وأبو يعلى (٤٤٠٢) و(٤٤٥١) و(٤٤٩٥)، وابن حبان (٣٠٣٧) والطبراني في الأوسط (٨٣٦٩)، والبيهقي ٣/ ٣٩٩ و٤٠٠، والبغوي (١٤٧٦). وانظر تحفة الأشراف ١٢/ ١٢٦ حديث (١٦٧٨٦)، والمسند الجامع ١٩/ ٥٧١-٥٧٣ حديث (١٦٤٣٥).

وأخرجه أحمد ٦/ ٩٣، ومسلم ٣/ ٤٩ من طريق أبي سلمة، عن عائشة وانظر =

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٩٩٧- حَدَّثَنَا ابنُ أبي عُمَرَ، قال: حَدَّثَنَا بِشْرُ بن السَّرِيِّ، عن زَائِدَةَ، عن عبدالله بن محمدِ بن عَقِيلٍ، عن جَابِرِ بن عبدالله؛ أَنَّ رسُولَ الله ﷺ كَفَّنَ حَمْزَةَ بن عبدِالمُطَّلِبِ في نَمِرَّةٍ في ثَوْبٍ وَاحِدٍ[1].

وفي البابِ عن عَليٍّ، وابنِ عَباسٍ، وعبدِ الله بن مُغَفَّل، وابن عُمَرَ.

حديثُ عائِشَة حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقد رُويَ في كَفَنِ النبيِّ ﷺ رِوَايَاتٌ مُخْتَلِفَةٌ، وحَدِيثُ عائِشَةَ أَصَحُّ الأَحَادِيثِ التي رُوِيَتْ في كَفَنِ النبيِّ ﷺ.

والعملُ على حَدِيثِ عَائِشَةَ عِند أكْثَرِ أهلِ العِلم من أصحابِ النَّبيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ؛ قال سُفْيَانُ الثَّورِيُّ: يُكَفَّنُ الرَّجُلُ في ثَلَاثِ أثوابٍ: إن شِئْتَ في قَمِيصٍ ولَفَافَتَيْنِ، وإن شِئْتَ في ثلاثِ لَفَائِفَ، ويُجْزِي ثَوْب واحدٌ إن لم يَجِدُوا ثَوْبَيْن، والثَّوْبَانِ يُجزِيَانِ، والثَّلَاثَةُ لِمَن وَجَدَهَا أَحب إِلَيْهِمْ. وهو قَولُ الشَّافِعِيِّ، وأحمدَ، وإسحاقَ؛ وقالوا: تُكَفَّنُ المَرأةُ في خَمْسَة أَثْوَابٍ.

(٢١) (21) باب مَا جَاءَ في الطَّعَامِ يُصْنَعُ لِأَهْلِ المَيِّتِ

٩٩٨- حَدَّثَنَا أَحمدُ بن مَنِيعٍ وعليُّ بن حُجْرٍ، قالا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ

= المسند الجامع ١٩/ ٥٧٤ حديث (١٦٤٣٦).

(١) إسناده ضعيف لضعف عبدالله بن محمد بن عقيل، أخرجه أحمد ٣/ ٣٢٩ و٣٥٧. وانظر تحفة الأشراف ٢/ ٢١٢ حديث (٢٣٦٩)، والمسند الجامع ٣/ ٥١٨ حديث (٢٣٤٨).

وأخرجه أحمد ٣/ ٣٥٧ من طريق أبي الزبير، عن جابر. وانظر المسند الجامع ٣/ ٥١٨ حديث (٢٣٤٩).

ابنُ عُيَيْنَةَ، عن جَعْفَرِ بن خَالِدٍ، عن أَبيهِ، عن عبدالله بن جَعْفَرٍ، قال: لمَّا جَاءَ نَعْي جَعْفَرٍ، قال النبيُّ ﷺ: «اصْنَعُوا لِأَهلِ جَعْفَرٍ طَعَاماً، فَإِنَّهُ قَد جَاءَهُمْ ما يَشْغَلُهُمْ»(١).

هذا حديثٌ حسنٌ(٢).

وقد كانَ بعضُ أهلِ العِلم يَسْتَحِبُّ أَن يُوَجَّهَ إلى أهلِ المَيِّتِ شَيءٌ، لِشُغْلِهِمْ بالمُصِيبَةِ. وهو قَولُ الشَّافِعِيِّ.

وجَعْفَرُ بنُ خَالِدٍ هو ابنُ سَارَةَ، وهو ثقةٌ، رَوَى عنهُ ابنُ جُرَيْجٍ.

(٢٢) (22) باب مَا جَاءَ في النَّهْي عن ضَرْبِ الخُدُودِ وَشَقِّ الجُيُوبِ عِنْدَ المُصِيبَةِ

٩٩٩- حَدَّثَنَا محمدُ بن بَشَّارٍ، قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بن سَعِيدٍ، عن سُفْيَانَ، قال: حَدَّثَني زُبَيْدٌ الأَيَامِيُّ، عن إبراهيمَ، عن مَسْرُوقٍ، عن عبدالله، عن النبيِّ ﷺ، قال: «لَيْسَ مِنَّا من شَقَّ الجُيُوبَ، وضَرَبَ

---

(١) أخرجه الشافعي في مسنده ١/٢٠٨، وفي الأم ١/٢٧٤، وعبدالرزاق (٦٦٦٥)، والحميدي (٥٣٧)، وأحمد ١/٢٠٥، وأبو داود (٣١٣٢)، وابن ماجة (١٦١٠)، وأبو يعلى (٦٨٠١)، والدارقطني ٢/٧٩ و٨٧، والحاكم ١/٣٧٢، والبيهقي ٤/٦١، والبغوي (١٥٥٢)، والمزي في تهذيب الكمال ٥/٢٨. وانظر تحفة الأشراف ٤/٣٠٠ حديث (٥٢١٧)، والمسند الجامع ٨/٢١٧ حديث (٥٧٤٠).

(٢) في م: «حسن صحيح» خطأ، وما أثبتناه من ت وص وي، وهو الذي نقله الذهبي في الميزان (٢٤٢٣)، والشوكاني في نيل الأوطار ٤/٩٧. وإسناده ضعيف عندنا، فإن خالد بن سارة والد جعفر مجهول الحال، كما بيناه في «تحرير أحكام التقريب».

الخُدُودَ، ودَعَا بِدَعْوَةِ الجَاهِلِيَةِ»[١] .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

(٢٣) (23) باب مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ النَّوْحِ

١٠٠٠- حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ، قال: حَدَّثَنَا قُرَّانُ بن تَمَّامٍ ومَرْوَان ابن مُعَاوِيَةَ ويَزِيدُ بن هارُون، عن سَعِيدِ بن عُبَيدٍ الطَّائِيِّ، عن عَلِيِّ بن رَبيعَةَ الأَسَدِيِّ، قال: ماتَ رَجُلٌ من الأَنْصَارِ يُقَالُ لهُ: قَرَظَةُ بن كعبٍ، فَنِيحَ عَلَيهِ، فَجَاءَ المُغِيرَةُ بن شُعْبَةَ فَصَعِدَ المِنْبَرَ، فحَمَدَ الله وأثْنَى عَلَيهِ، وقَالَ: مَا بالُ النَّوحِ في الإسلاَمِ، أَما إنِّي سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نيحَ عَلَيْهِ عُذِّبَ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ»[٢] .

وفي البابِ عن عُمَرَ، وعَليٍّ، وأبي مُوسَى، وقَيْس بن عَاصِمٍ، وأَبي هُرَيْرَةَ، وَجُنَادَةَ بن مَالِكٍ، وأنَسٍ، وأُمِّ عَطِيَّةَ، وسَمُرَةَ، وأَبي مَالكٍ الأَشْعَرِيِّ.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٢٨٩، وأحمد ١/ ٣٨٦ و٤٣٢ و٤٤٢ و٤٥٦ و٤٦٥، والبخاري ٢/ ١٠٢ و١٠٣ و١٠٤ و٤/ ٢٢٣، ومسلم ١/ ٦٩ و٧٠، وابن ماجة (١٥٨٤)، والنسائي ٤/ ١٩ و٢٠ و٢١، وابن الجارود (٥١٦)، والطحاوي في شرح المشكل (١٣٣٤)، والشاشي (٣٨٤)، وابن حبان (٣١٤٩)، وأبو نعيم في الحلية ٥/ ٣٩، والبيهقي ٤/ ٦٣ و٦٤، والبغوي (١٥٣٣). وانظر تحفة الأشراف ٧/ ١٤١ حديث (٩٥٥٩)، والمسند الجامع ١١/ ٥٧٥ حديث (٩٠٧٦).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٢٨٩، وأحمد ٤/ ٢٤٥ و٢٥٢ و٢٥٥، والبخاري ٢/ ١٠٢، ومسلم ١/ ٨ و٣/ ٤٥، وابن عدي في الكامل ٦/ ٢٢٥٥، والبيهقي ٤/ ٧٢، والمزي في تهذيب الكمال ٢٠/ ٤٣٢-٤٣٣. وانظر تحفة الأشراف ٨/ ٤٨٧ حديث (١١٥٢٠)، والمسند الجامع ١٥/ ٤٠٥ حديث (١١٧٥٥).

حديثُ المُغِيْرَةِ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[1] .

١٠٠١- حَدَّثَنَا محمودُ بنُ غَيْلَانَ، قال: حَدَّثَنَا أَبو دَاوُدَ، قال: أخبرنا شُعْبَةُ والمَسْعودِيُّ، عن عَلْقَمَةَ بن مَرْثَدٍ، عن أبي الرَّبِيعِ، عن أبي هُرَيرَةَ، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «أَرْبَعٌ في أُمَّتِي من أَمرِ الجَاهِلِيةِ، لن يَدَعَهُنَّ النَّاسُ: النِّياحَةُ، والطَّعْنُ في الأَحْسَابِ، والعدْوَى، أَجْرَبَ بَعِيرٌ فَأَجْرَبَ مئة بَعير، من أَجْرَبَ البعِيرَ الأَوَّلَ؟ والأَنْوَاءُ، مُطِرْنَا بنَوءِ كذا وكذا»[2] .

هذا حديثٌ حسنٌ.

(٢٤) (24) باب مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ البُكَاء عَلَى المَيِّتِ

١٠٠٢- حَدَّثَنَا عبدُالله بن أَبي زِيَادٍ، قال: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بن إبراهِيمَ ابن سَعْدٍ، قال: حَدَّثَنَا أبي، عن صَالِحِ بن كَيْسَانَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَالِمِ بن عبدِالله، عن أَبِيهِ، قال: قالَ عُمَرُ بن الخَطَّابِ: قالَ رَسُولُ الله

---

(١) في م وص وي: «غريب حسن صحيح»، وما أثبتناه من ت وب.

(٢) أخرجه أحمد ٢/ ٢٩١ و٤١٤ و٤٥٥ و٤٥٦ و٥٢٦ و٥٣١. وانظر تحفة الأشراف ١٠/ ٤٣٦ حديث (١٤٨٨٤)، والمسند الجامع ١٧/ ٣٨ حديث (١٣٢٦٦).

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٣٩٠، وأحمد ٢/ ٣٧٧ و٤٤١ و٤٩٦، ومسلم ١/ ٥٨، والبيهقي ٤/ ٦٣ من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ١٧/ ٣٧ حديث (١٣٢٦٣).

وأخرجه أحمد ٢/ ٢٦٢، وابن حبان (٣١٤١) من طريق سعيد المقبري، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ١٧/ ٣٨ حديث (١٣٢٦٥).

وأخرجه ابن حبان (١٤٦٥)، والحاكم ١/ ٣٨٣ من طريق كريمة بنت الحسحاس المزنية، عن أبي هريرة.

ﷺ: «المَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكاءِ أهلِه عَليهِ»[1] .

وفي البابِ عن ابنِ عُمَرَ، وعِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ.

حديثُ عُمَرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[2] .

---

(١) أخرجه الطيالسي (١٥)، وابن أبي شيبة ٣/ ٣٨٩، وأحمد ١/ ٢٦ و٣٦ و٣٨ و٥٠ و٥١، والبخاري ٢/ ١٠٢، ومسلم ٣/ ٤١، وابن ماجة (١٥٩٣)، والبزار (١٠٤) و(١٤٦)، والنسائي ٤/ ١٥ و١٦، وأبو يعلى (١٥٥) و(١٥٦) و(١٥٧) و(١٥٨)، والبيهقي في السنن ٤/ ٧١، وفي إثبات عذاب القبر له (١٣١) و(١٣٢). وانظر تحفة الأشراف ٨/ ٥٧ حديث (١٠٥٢٧)، والمسند الجامع ١٣/ ٥١٦ حديث (١٠٤٨٢).

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٣٩١، والبخاري ٢/ ١٠٢، ومسلم ٣/ ٤١، والبيهقي ٤/ ٧١ من طريق أبي موسى الأشعري، عن عمر به. وانظر المسند الجامع ١٣/ ٥١٥ حديث (١٠٤٨١).

وأخرجه الطيالسي (٤٢)، وأحمد ١/ ٣٩، ومسلم ٣/ ٤٢ والبزار (٢١٩)، وأبو يعلى (٢٣٣)، وابن حبان (٣١٣٢)، والبيهقي ٤/ ٧٢ من طريق أنس بن مالك، عن عمر بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٣/ ٥١٧ حديث (١٠٤٨٣).

وأخرجه عبدالرزاق (٦٦٨٠) وابن سعد ٣/ ٢٠٨، وأحمد ١/ ٤٥ و٤٧ من طريق سعيد بن المسيب، عن عمر به. وانظر المسند الجامع ١٣/ ٥١٨ حديث (١٠٤٨٤).

وأخرجه أحمد ١/ ٥٤ من طريق ابن عباس، عن عمر به. وانظر المسند الجامع ١٣/ ٥١٨ حديث (١٠٤٨٥).

(٢) قد اعترضت عائشة رضي الله عنها، فقالت: يرحم الله عمر، لا والله ما حدث رسول الله ﷺ: إن الله يعذب المؤمن ببكاء أحد، ولكن قال: إن الله يزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه.

وأستشهدت بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الاسراء ١٥]، ثم قالت: إن عمر وَهِلَ (أي: وهم). (وقيل: إنها قالت هذا الكلام في ابن عمر) وقد تناول العلماء هذا الموضوع وحاولوا التوفيق بين هذه الأحاديث، وذهبوا فيها مذاهب كثيرة، وسيأتي حديث عائشة (١٠٠٦)، وانظر الأحاديث الآتية.

وقد كَرِهَ قومٌ من أهلِ العِلمِ البُكَاءَ على المَيِّتِ؛ قالوا: المَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أهلِهِ عليهِ، وذَهَبُوا إلى هذا الحَديثِ، وقال ابن المُبَارَكِ: أَرْجُو، إن كانَ يَنْهَاهُم في حَيَاتِهِ، أن لاَ يَكُونَ عَلَيْهِ من ذلكَ شيءٌ.

١٠٠٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بن حُجْرٍ، قال: أَخْبَرَنَا محمدُ بنُ عَمَّارٍ، قال: حَدَّثَنِي أَسِيدُ بنُ أَبي أَسِيدٍ؛ أَنَّ مُوسَى بن أَبي مُوسَى الأَشْعَرِيَّ أَخْبَرَهُ، عن أَبِيهِ؛ أن رَسُولَ الله ﷺ قال: «ما من مَيِّتٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ بَاكِيهِ فَيَقولُ: واجَبَلاَه! وَاسَيِّدَاهُ! أو نحوَ ذلكَ، إلاَّ وكِّلَ به مَلَكَانِ يَلْهَزَانهِ: أَهكذا كُنْتَ؟»[١].

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

(٢٥) (25) باب مَا جَاءَ في الرُّخْصَةِ في البُكَاءِ عَلى المَيِّتِ

١٠٠٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قال: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بن عَبَّادٍ المُهَلَّبِيُّ، عن محمدِ بن عَمْرٍو، عن يَحْيَى بن عبدِالرَّحْمَنِ، عن ابن عُمَرَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «المَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَرْحَمُهُ الله لَمْ يَكْذِبْ، ولكِنَّهُ وَهِمَ، إنَما قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِرَجُلٍ مَاتَ يَهُودِياً: «إنّ المَيِّتَ لَيُعَذَّبُ، وإنَّ أَهْلَهُ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ»[٢].

---

(١) أخرجه أحمد ٤/ ٤١٤، وابن ماجة (١٥٩٤)، والمزي في تهذيب الكمال ٢٩/ ١٥٥. وانظر تحفة الأشراف ٦/ ٤٣٣ حديث (٩٠٣١)، والمسند الجامع ١١/ ٣٤٩ حديث (٨٨١٣).

(٢) أخرجه أحمد ٢/ ٣١. وانظر تحفة الأشراف ٦/ ٢٦٠ حديث (٨٥٦٤)، والمسند الجامع ١٠/ ٢٢٢ حديث (٧٤٤٩).

وأخرجه الشافعي ١/ (٥٥٨)، والطيالسي (١٥٠٥)، وعبدالرزاق (٦٦٧٥)، والحميدي (٢٢٠)، وأحمد ١/ ٤١ و١٣٨، والبخاري ٢/ ١٠١، ومسلم ٣/ ٤٢ و٤٣ =

وفي البابِ عن ابن عَبَّاسٍ، وقَرَظَةَ بن كَعْب، وأَبي هُرَيْرَةَ، وابنِ مَسْعُودٍ، وأُسَامَةَ بن زَيْدٍ.

حديثُ عَائِشَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقد رُويَ من غَيْرِ وجهٍ عن عَائِشَةَ.

وقد ذَهَبَ أَهلُ العِلمِ إلى هذا، وتَأَوَّلُوا هذه الآيةَ ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام ١٦٤] وهو قولُ الشَّافِعِيِّ.

١٠٠٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ خَشْرَمٍ، قال: أَخْبَرَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ، عن ابنِ أبي ليلَى، عن عَطَاءٍ، عن جَابِرِ بن عبدِالله، قال: أَخَذَ النبيُّ ﷺ بيدِ عبدِالرَّحْمَنِ بنِ عَوفٍ، فانْطَلَقَ بهِ إلى ابْنِهِ إبْرَاهِيمَ، فَوَجَدَهُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَأَخَذَهُ النبيُّ ﷺ فَوَضَعَهُ في حِجْرِهِ فَبَكَى، فقال لهُ عبدُالرَّحْمَنِ: أَتَبْكِي؟

= و٤٤، والنسائي ٤/ ١٨، وابن حبان (٣١٣٦)، والبيهقي ٤/ ٧٣، والبغوي (١٥٣٧) من طريق عبدالله بن أبي مليكة، عن ابن عمر . وانظر المسند الجامع ١٠/ ٢٢٠ حديث (٧٤٤٨).

وأخرجه أحمد ٢/ ٨٣ و٥٧ و٧٨ و٩٥ و٢٠٩، والبخاري ٥/ ٩٨، ومسلم ٣/ ٤٤، وأبو داود (٣١٢٩)، والنسائي ٤/ ١٧ وأبو يعلى (٤٤٩٩)، والطبراني في الكبير (١٣٢٦٢) من طريق عروة بن الزبير، عن ابن عمر. وانظر المسند الجامع ١٠/ ٢٢٢ حديث (٧٤٥٠).

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٢٨٩، والطبراني في الكبير (١٣٠٨٧) من طريق سعيد بن المسيب، عن ابن عمر.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٢٨٩، وأحمد ٢/ ٦٠ من طريق عبادة بن الوليد، عن ابن عمر. وانظر المسند الجامع ١٠/ ٢٢٤ حديث (٧٤٥١).

وأخرجه أحمد ٢/ ١٣٤، ومسلم ٣/ ٤٤، والطبراني في الكبير (١٣١٨٦)، والبيهقي ٤/ ٧٢ من طريق سالم، عن أبيه. وانظر المسند الجامع ١٠/ ٢٢٤ حديث (٧٤٥١).

اوَ لم تكُنْ نَهَيْتَ عن البُكاءِ؟ قال: «لا، وَلكِنْ نَهَيْتُ عن صَوْتَيْنِ أحمقَيْنِ فَاجِرَيْنِ: صَوْتٍ عِنْد مُصِيبَةٍ، خَمْشِ وجُوهٍ، وَشَقِّ جُيُوبٍ، وَرَنَّةِ شَيْطَانٍ»(١) .

وفي الحديثِ كَلامٌ أكْثَرُ من هذا.

هذا حديثٌ حسنٌ(٢) .

١٠٠٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عن مَالِكٍ. (ح) وحَدَّثَنَا إسحَاقُ بنُ مُوسَى، قال: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قال: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عن عبدِالله بن أبي بَكْرِ بن محمدِ بن عَمْرِو بن حَزْمٍ، عن أَبيهِ، عن عَمْرَةَ، أنها أَخْبَرَتْهُ؛ أنها سَمِعَت عَائِشَةَ، وذُكِرَ لها أَنَّ ابنَ عُمرَ يَقُولُ: إن المَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الحَيِّ عَلَيْهِ. فقالتْ عَائِشَةُ: غَفَرَ الله لأَبِي عبدِالرَّحْمَنِ، أَمَا إنَّهُ لم يَكذِب ولكنَّهُ نَسِيَ أو أَخطَأَ، إنَّما مَرَّ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يُبْكَى عَلَيْهَا، فقالَ: «إنهُم لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا، وإنهَا لَتُعَذَّبُ في قَبْرِهَا»(٣) .

---

(١) أخرجه عبد بن حميد (١٠٠٦). وانظر تحفة الأشراف ٢/ ٢٤٣ حديث (٢٤٨٣)، والمسند الجامع ٣/ ٥٣٤ حديث (٢٣٧٤).

(٢) لعله حَسّنه لأن أصله في الصحيحين، وإلا فإن في إسناده ابن أبي ليلى وهو ضعيف.

(٣) أخرجه مالك (٩٩٧)، والحميدي (٢٢١)، وأحمد ٦/ ٣٩ و١٠٧ و٢٥٥، والبخاري ٢/ ١٠١، ومسلم ٣/ ٤٤، والنسائي ٤/ ١٧، وابن حبان (٣١٢٣)، والبيهقي ٤/ ٧٢، وفي إثبات عذاب القبر، له (٨٨)، والبغوي (١٥٣٨). وانظر تحفة الأشراف ١٢/ ٤٢٩ حديث (١٧٩٤٨)، والمسند الجامع ١٩/ ٥٢٩ حديث (١٦٣٧٨).

وأخرجه ابن ماجة (١٥٩٥) من طريق ابن أبي مليكة، عن عائشة. وانظر تحفة الأشراف ١١/ ٤٦١ حديث (١٦٢٥٩)، والمسند الجامع ١٩/ ٥٣١ حديث (١٦٣٨٢).

وأخرجه أحمد ٦/ ٢٨١ من طريق القاسم بن محمد. وانظر المسند الجامع =

هذا حديثٌ صحيحٌ[١] .

(٢٦) (26) باب مَا جَاءَ في المَشْي أَمَامَ الجَنَازَةِ

١٠٠٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وأَحْمَدُ بن مَنِيعٍ وإسحاقُ بن مَنْصُورٍ ومحمودُ ابن غَيْلاَنَ، قالوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بن عُيَيْنَةَ، عن الزُّهريِّ، عن سَالِمٍ، عن أبيه، قال: رَأَيْتُ النَّبيَّ ﷺ وأَبَا بَكْرٍ وعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الجَنَازَةِ[٢] .

١٠٠٨- حَدَّثَنَا الحَسَنُ بن علي الخَلاَّلُ، قال: حَدَّثَنَا عَمْرُو بن عَاصِمٍ، عن هَمَّامٍ، عن مَنْصُورٍ وبَكْرٍ الكُوفِيِّ وَزِيَادٍ وسُفْيَانَ، كُلُّهُم يَذْكُرُ أَنَّهُ سَمِعَهُ من الزُّهرِيِّ، عن سَالِمِ بن عبدِالله، عن أبيهِ، قال: رَأَيْتُ النبيَّ ﷺ وأبا بَكْرٍ وعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الجَنَازَةِ[٣] .

١٠٠٩- حَدَّثَنَا عبدُ بن حُمَيْدٍ، قال: حَدَّثَنَا عبدُالرَّزَّاقِ، قال: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ وأَبُو بَكْرٍ وعُمَرُ يَمْشُونَ

= ١٩/ ٥٣٠ حديث (١٦٣٨٠).

وأخرجه النسائي ٤/ ١٨ من طريق ابن عباس، عن عائشة. وانظر المسند الجامع ١٩/ ٥٣١ حديث (١٦٣٨١).

(١) في م: «حسن صحيح»، وما أثبتناه من ت وص وي.

(٢) أخرجه الطيالسي (١٨١٧)، وابن أبي شيبة ٣/ ٢٧٧، والحميدي (٦٠٧)، وأحمد ٢/ ٨ و٣٧ و١٢٢ و١٤٠، وأبو داود (٣١٧٩)، وابن ماجة (١٤٨٢)، والنسائي ٤/ ٥٦، وفي الكبرى (٢٠٧١)، وأبو يعلى (٥٤٢١) و(٥٥٣٢)، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ٤٧٩، وابن حبان (٣٠٤٥) و(٣٠٤٦) و(٣٠٤٧)، والطبراني في الكبير ١٢/ (١٣١٣٤) و(١٣١٣٥)، والدارقطني ٢/ ٧٠، والبيهقي ٤/ ٢٣ و٢٤، والبغوي (١٤٨٨). وانظر تحفة الأشراف ٥/ ٣٧٠ حديث (٦٨٢٠)، والمسند الجامع ١٠/ ٢٢٧ حديث (٧٤٥٩). ويأتي بعده.

(٣) تقدم تخريجه في الذي قبله.

أَمَامَ الجَنَازَةِ. قال الزُّهْرِيُّ: وأَخْبَرَنِي سَالِمٌ؛ أنَّ أَبَاهُ كان يَمْشِي أَمَامَ الجَنَازَةِ[1].

وفي البابِ عن أَنَسٍ.

حديثُ ابن عمرَ هكذا، رَوَاهُ ابنُ جُرَيْجٍ وزِيَاد بن سَعْدٍ وغَيْرُ واحِدٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سالِمٍ، عن أبيهِ، نَحْوَ حَدِيثِ ابن عُيَيْنَةَ. ورَوَى مَعْمَرٌ ويُونُسُ بن يَزِيدَ ومَالِكٌ وغَيْرُهمْ من الحُفَّاظِ عن الزُّهْرِيِّ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَمْشِي أمامَ الجَنَازَةِ.

وأهلُ الحَدِيثِ كُلُّهُمْ يَرَوْنَ أنَّ الحَدِيثَ المُرْسَلَ في ذلِكَ أصَحُّ.

وسَمِعْتُ يَحْيى بن مُوسَى يَقُولُ: سمعت عبدالرَّزَّاقِ يقول: قال ابنُ المُبَارَكِ: حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ في هذا مُرْسَلٌ، أصَحُّ من حَدِيثِ ابن عُيَيْنَةَ.

قال ابنُ المُبَارَكِ وأُرَى ابن جُرَيْجٍ أَخَذَهُ عن ابنِ عُيَيْنَةَ.

ورَوَى هَمَّامُ بن يَحْيَى هذا الحَدِيثَ، عن زِيَادٍ وهو ابنُ سَعْدٍ ومَنْصُورٍ وبَكْرٍ وسُفْيَانَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَالِمٍ، عن أبيه، وإنّمَا هو سُفْيَانُ بن عُيَيْنَةَ، رَوَى عنهُ هَمَّامٌ.

واخْتَلَفَ أهْلُ العِلمِ في المَشْيِ أَمَامَ الجَنَازَةِ، فَرَأَى بعضُ أَهلِ العلم من أصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وغَيْرِهم؛ أنَّ المَشْيَ أمَامَهَا أفْضَلُ وهو قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وأَحْمَدَ:

---

(١) أخرجه مالك (١٠٢٤)، وعبدالرزاق (٦٢٥٩)، والطحاوي في شرح المعاني ٤/ ٤٨٠. وانظر تحفة الأشراف ٥/ ٣٧٠ حديث (٦٨٢٠)، والمسند الجامع ١٠/ ٢٢٧ حديث (٧٤٥٩). وقد تقدم عند المصنف من طرق أخرى.

وحديثُ أَنَسٍ في هذا البابِ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

١٠١٠- حَدَّثَنَا أَبو مُوسَى محمدُ بن المُثَنَّى، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بن بكْرٍ، قال: حَدَّثَنَا يُونُسُ بن يَزِيدَ، عن ابن شِهَابٍ، عن أنَسٍ؛ أَنَّ النبيَّ ﷺ وأَبَا بَكْرٍ وعُمَرَ وعُثْمَانَ كانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الجَنَازَةِ[١].

سَألتُ محمداً عن هذا الحدِيثِ فقالَ: هذا حديثٌ خَطَأٌ، أَخْطَأَ فيهِ محمدُ بن بَكْرٍ، وإِنَّمَا يُرْوَى هذا الحديثُ عن يُونُسَ، عن الزُّهْرِيِّ؛ أَنَّ النبيَّ ﷺ وأَبَا بَكْرٍ وعُمَرَ كانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الجَنَازَةِ. قال الزُّهْرِيُّ: وأَخْبَرَنِي سَالِمٌ؛ أَنَّ أَبَاهُ كانَ يَمْشي أمَامَ الجَنَازَةِ.

قال محمدٌ: هذا أَصَحُّ.

(٢٧) (27) باب مَا جَاءَ في المَشْي خَلْفَ الجَنَازَةِ

١٠١١- حَدَّثَنَا محمودُ بن غَيْلَانَ، قال: حَدَّثَنَا وهبُ بن جريرٍ، عن شُعْبَةَ، عن يَحْيى إمَامِ بَنِي تَيمِ الله، عن أَبي مَاجِدٍ، عن عبدِالله بن مَسْعُودٍ، قال: سَأَلنَا رَسُولَ الله ﷺ عن المشي خَلْفَ الجَنَازَةِ؟ قال: «مَا دُونَ الخَبَبِ، فَإِنْ كانَ خَيْراً عَجَّلتُمُوهُ، وإن كان شَرًّا فَلاَ يُبَعَّدُ إِلاَّ أهلُ النَّارِ، الجَنَازَةُ مَتْبُوعَةٌ ولا تُتْبَعُ، ولَيْسَ مِنَّا من تَقَدَّمَهَا»[٢].

---

(١) أخرجه ابن ماجة (١٤٨٣)، وأبو يعلى (٣٦٠٨)، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ٤٨٢، والمزي في تهذيب الكمال ٣٤/ ٢٤٣. وانظر تحفة الأشراف ١/ ٣٩٩ حديث (١٥٦٢)، والمسند الجامع ١/ ٤١١ حديث (٥٩٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٢٧٩، وأحمد ١/ ٣٧٨ و٣٩٤ و٤١٥ و٤١٩ و٤٣٢، وأبو داود (٣١٨٤)، وابن ماجة (١٤٨٤) وعلل المصنف (٢٤٩)، وأبو يعلى (٥٠٣٨) و(٥١٥٤) و(٥٤٠٤)، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ٤٧٩، وابن عدي في الكامل ٧/ ٢٦٥٩، والبيهقي ٤/ ٢٢ و٢٥، والمزي في تهذيب الكمال ٣٤/ ٢٤٢. وانظر =

هذا حديثٌ غريبٌ[1] لا يُعْرَفُ من حديثِ عبدالله بن مَسْعودٍ إلاَّ من هذا الوَجهِ.

سَمِعْتُ محمدَ بن إسْمَاعِيلَ يُضَعِّفُ حديثَ أَبي مَاجِدٍ هذا، وقال محمدٌ: قال الحُمَيْدِيُّ: قال ابنُ عُيَيْنَةَ: قِيلَ لِيَحْيَى: من أَبو مَاجِدٍ هذا؟ قال: طَائِرٌ طَارَ فَحَدَّثَنَا.

وقد ذَهَبَ بعضُ أَهلِ العِلمِ من أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ وغَيْرِهِم إلى هذا؛ رَأَوْا أَنَّ المشْيَ خَلْفَهَا أَفْضَلُ. وبه يقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وإسحاقُ.

وأبو ماجدٍ رَجُلٌ مَجْهُولٌ لا يُعْرَفُ، إنمَا يُرْوَى عنهُ حَدِيثَانِ عن ابنِ مَسْعُودٍ.

ويَحْيَى إمَامُ بَنِي تَيمِ الله ثقةٌ، يُكْنَى أَبَا الحَارِثِ، ويُقَالُ لهُ: يَحْيَى الجَابِرُ، ويُقَالُ لهُ: يَحْيَى المُجْبِرُ أيضاً، وهو كُوفِيٌّ، رَوَى له شُعْبَةَ وسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وأَبُو الأَحْوَصِ وسُفْيَانُ بن عُيَيْنَةَ.

(٢٨) (28) باب مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ الرُّكُوبِ خَلْفَ الجَنَازَةِ

١٠١٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بن حُجْرٍ، قال: أَخْبَرَنَا عِيسَى بن يُونُسَ، عن أبي بَكْرِ بن أَبي مَرْيَمَ، عن رَاشِدِ بن سَعْدٍ، عن ثَوْبَانَ، قَالَ: خَرَجْنَا مع رَسْولِ الله ﷺ في جَنَازَةٍ، فَرَأَى نَاسَاً رُكْبَاناً، فقالَ: «أَلاَ تَسْتَحْيُونَ؟ إنَّ

= تحفة الأشراف ١٦٨/٧ حديث (٩٦٣٧)، والمسند الجامع ١١/ ٥٨٠ حديث (٩٠٨٤)، وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (١٦٩).

(١) سقطت من المطبوع وبعض الشروح، والصواب إثباتها، فقد نقلها عن الترمذي: المنذري في الترغيب والترهيب ٤/ ٣٤٥، والمزي في التحفة، والزيلعي في نصب الراية ٣/ ٢٨٩.

مَلائِكَةَ الله عَلَى أَقْدَامِهِمْ وأَنْتُمْ على ظُهُورِ الدَّوَابِّ»[1] .

وفي البابِ عن المُغِيْرَةِ بن شُعْبَةَ، وجَابِرِ بن سَمُرَةَ.

حديثُ ثَوْبَانَ قد رُويَ عنهُ مَوقُوفاً، قال محمدٌ: المَوْقوفُ مِنْهُ أَصَحُّ.

(٢٩) (29) باب مَا جَاءَ في الرُّخْصَةِ في ذلِكَ

١٠١٣- حَدَّثَنَا محمودُ بن غَيْلَانَ، قال: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عن سِمَاكٍ، قال: سَمِعْتُ جَابِرَ بن سَمُرَةَ يَقُولُ: كُنَّا مع النبيِّ ﷺ في جَنَازَةِ ابنِ الدَّحْدَاحِ، وهو على فَرَس لهُ يَسْعَى، ونَحْنُ حَولَهُ وهُوَ يَتَوَقَّصُ بِهِ[2] .

١٠١٤- حَدَّثَنَا عبدُالله بن الصَّبَّاحِ الهَاشِمِيُّ، قال: حَدَّثَنَا أبو قُتَيْبَةَ، عن الجرَّاحِ، عن سِمَاكٍ، عن جَابِرِ بن سَمُرَةَ؛ أَنَّ النبيَّ ﷺ اتَّبَعَ جَنَازَةَ ابن

---

(١) أخرجه ابن ماجة (١٤٨٠)، والحاكم ١/ ٣٥٦، وأبو نعيم في الحلية ١١٨/٦ و٩/ ٣٨٠، والبيهقي ٤/ ٢٣. وانظر تحفة الأشراف ٢/ ١٣٠ حديث (٢٠٨١)، والمسند الجامع ٣/ ٣٢٣ حديث (١٠٢٩)، وضعيف ابن ماجة للعلامة الألباني (٣٢٣)، وضعيف الترمذي، له (١٧٠).

وأخرجه أبو داود (٣١٧٧)، والحاكم ١/ ٣٥٥، والبيهقي ٤/ ٢٣ من طريق أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن ثوبان. وانظر المسند الجامع ٣/ ٣٢٣ حديث (٢٠٣٠).

(٢) أخرجه الطيالسي (٧٦٠)، وأحمد ٥/ ٩٠ و٩٥ و١٠٢، ومسلم ٣/ ٦٠، وأبو داود (٣١٧٨)، وعبدالله بن أحمد في زياداته على المسند ٥/ ٩٨ و٩٩، والنسائي ٤/ ٨٥، وابن حبان (٧١٥٧) و(٧١٥٨)، والطبراني في الكبير (١٨٩٩) و(١٩٠١)، والبيهقي ٤/ ٢٢ و٢٣. وانظر تحفة الأشراف ٢/ ١٥٧ حديث (٢١٨٠)، والمسند الجامع ٣/ ٣٧٤-٣٧٥ حديث (٢١٠٢)، وهو مكرر ما بعده.

الدَّحْدَاحِ ماشِياً، ورَجَعَ على فَرَسٍ[1] .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

(٣٠) (30) باب مَا جَاءَ في الإِسْرَاعِ بِالجَنَازَةِ

١٠١٥- حَدَّثَنَا أحمدُ بن مَنِيعٍ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بن عُيَيْنَةَ، عن الزُّهْرِيِّ، سَمِعَ سَعِيْدَ بن المُسَيِّبِ، عن أَبي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بهِ النبيَّ ﷺ، قال: «أَسْرِعُوا بِالجَنَازَةِ فإن يَكُنْ خَيْراً تُقَدِّمُوهَا إليهِ، ، وإن يَكُنْ شَرًّا تَضَعُوهُ عن رِقَابِكُمْ»[2] .

وفي البابِ عن أبي بَكْرَةَ.

حديثُ أَبي هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

(٣١) (31) باب مَا جَاءَ في قَتْلَى أُحُدٍ وذِكْرِ حَمْزَةَ

١٠١٦- حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ، قال: حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ، عن أُسامَةَ بن زَيْدٍ،

---

(١) تقدم تخريجه في الذي قبله.

(٢) أخرجه الحميدي (١٠٢٢)، وأحمد ٢/ ٢٤٠ و٢٨٠، والبخاري ٢/ ١٠٨، ومسلم ٣/ ٥٠، وأبو داود (٣١٨١)، وابن ماجة (١٤٧٧)، والنسائي ٤/ ٤١، وابن الجارود (٢٥٧)، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ٤٧٨، وابن حبان (٣٠٤٢)، والبيهقي ٤/ ٢١، والبغوي (١٤٨١). وانظر تحفة الأشراف ١٠/ ١٢ حديث (١٣١٢٤)، والمسند الجامع ١٧/ ٢٨-٢٩ حديث (١٣٢٤٨).

وأخرجه أحمد ٢/ ٢٤٠ و٢٨٠، ومسلم ٣/ ٥٠، والنسائي ٤/ ٤٢ من طريق أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبي هريرة به. وانظر المسند الجامع ١٧/ ٣٠ حديث (١٣٢٤٩).

وأخرجه أحمد ٢/ ٤٨٨ من طريق نافع، عن أبي هريرة به. وانظر المسند الجامع ١٧/ ٣٠ حديث (١٣٢٥٠).

عن ابن شِهَابٍ، عن أَنَس بن مَالِكٍ، قال: أَتَى رسولُ الله ﷺ على حَمْزَةَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَوَقَفَ عَلَيْهِ فَرَآهُ قَدْ مُثِّلَ به. فقالَ: «لولاَ أنْ تَجِدَ صَفِيَّةُ في نَفْسِهَا، لَتَرَكْتُهُ حَتَى تَأْكُلَهُ العَافِيةُ، حَتّى يُحْشَرَ يَوْمَ القِيَامَةِ من بطُونهَا». قال: ثُمَّ دَعَا بنَمِرَةٍ فَكَفَّنَهُ فِيهَا، فَكانَتْ إِذَا مُدَّتْ على رَأْسِهِ بَدَت رِجْلاَهُ، وإذا مُدَّتْ عَلَى رِجْلَيْهِ بَدَا رَأْسُهُ. قال: فَكَثُرَ القَتْلَى وقَلَّتِ الثِّيَابُ. قال: فكُفِّنَ الرَّجُلُ والرَّجُلاَنِ والثَلاَثَةُ في الثَّوْبِ الوَاحِدِ، ثمَّ يُدْفَنُونَ في قَبْرٍ واحِدٍ، فَجَعَلَ رسولُ الله ﷺ يَسْأَلُ عَنْهُمْ: «أيُّهُم أكثرُ قُرآناً». فَيُقدِّمُهُ إلى القِبْلَةِ، قال فَدَفَنَهُمْ رسولُ الله ﷺ ولَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ[1].

حديثُ أنسٍ حديثٌ غريبٌ[2]، لانَعْرِفُهُ من حديث أَنَسٍ إلاَّ من هذا الوَجْهِ.

النَّمِرَةُ: الكِسَاءُ الخَلَقُ.

وقد خُولِفَ أُسَامةُ بن زَيْدٍ في رِوَايَةِ هذا الحَدِيثِ، فَرَوَى اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن عبدالرحمنِ بن كعْبِ بن مَالِكٍ، عن جَابِرِ بن عبدِالله بن زَيْدٍ. ورَوَى مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عبدِالله بن ثَعْلَبَةَ، عن جَابِرٍ، ولا نَعْلَمُ أَحَداً ذَكَرَهُ عن الزُّهْرِيِّ، عن أنسٍ إلاَّ أُسَامَةَ بن زَيْدٍ.

---

(١) أخرجه أحمد ٣/١٢٨، وعبد بن حميد (١١٦٤)، وأبو داود (٣١٣٦)، وأبو يعلى (٣٥٦٨)، والطحاوي في شرح المشكل (٤٠٥٠) و(٤٩١٣)، وفي شرح المعاني ١/٥٠٢، والدارقطني ٤/١١٦، والحاكم ١/٣٦٥ و٣/١٩٦، وأبو نعيم في الحلية ٩/٢٢٦، والبيهقي ٤/١٠-١١. وانظر العلل الكبير للمصنف (٢٥٢)، وتحفة الأشراف ١٠/١٢ حديث (١٣٢٤)، والمسند الجامع ١/٤١٣ حديث (٥٩٧).

(٢) وقع في م وص ون وي: «حسن غريب»، وما أثبتناه من التحفة، وهو الذي نقله الشوكاني عن الترمذي في نيل الأوطار ٤/٤٢.

وسَأَلتُ محمداً عن هذا الحديثِ؟ فقالَ: حَدِيثُ اللَّيْثِ عن ابن شِهَابٍ، عن عبدِالرحمنِ بن كَعْبِ بن مالكٍ، عن جَابِرٍ، أَصَحُّ.

(٣٢) (32) باب آخَرُ

١٠١٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بن حُجْرٍ، قال: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بن مُسْهِرٍ، عن مُسْلِمٍ الأعْوَرِ، عن أَنَسِ بن مَالِكٍ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يَعُودُ المَرِيضَ، ويَشْهَدُ الجَنَازَةَ، ويَرْكَبُ الحِمَارَ، ويُجِيْبُ دَعْوَةَ العَبْدِ، وكانَ يَوْمَ بَنِي قُرَيْظَةَ على حِمَارٍ مَخْطومٍ بِحَبْلٍ من لِيفٍ، عليهِ إكافُ لِيفٍ[١].

هذا حديثٌ لانَعْرِفُهُ إلاَّ من حديثِ مُسْلِمٍ عن أَنَسٍ.

ومُسْلِمٌ الأعْوَرُ يُضَعَّفُ، وهو مُسْلِمُ بن كَيسَانَ المُلاَئِيُّ تُكُلِّمَ فيهِ، وقد روى عنه شُعْبَةُ وسُفْيَانُ[٢].

(٣٣) (33) باب ما جاءَ في دَفْنِ النَّبي ﷺ حيثُ قُبِضَ[٣].

١٠١٨- حَدَّثَنَا أبو كُرَيْبٍ، قال: حَدَّثَنَا أبو مُعَاوِيَةَ، عن عبدِالرحمنِ بن أبي بَكْرٍ، عن ابن[٤] أَبي مُلَيْكَةَ، عن عَائِشَةَ، قَالتْ: لَمَّا قُبِضَ رسولُ الله ﷺ اخْتَلَفُوا في دَفْنِهِ. فقالَ أبو بَكْرٍ: سَمِعْتُ من رسولِ

---

(١) أخرجه الطيالسي (٢٤٢٥)، وعبد بن حميد (١٢٢٩) و(١٢٣٠)، وابن ماجة (٢٢٩٦) و(٤١٧٨)، والمصنف في الشمائل (٣٣٢)، وأبو يعلى (٤٢٤٣)، وابن عدي في الكامل ٦/ ٢٣٠٩، والحاكم ٢/ ٤٦٦، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٨/ ١٣١، والبيهقي في الدلائل ٤/ ٢٠٤، والبغوي (٣٦٧٣). وانظر تحفة الأشراف ١/ ٤٠٦ حديث (١٥٨٨)، والمسند الجامع ٢/ ٣٧١ حديث (١٣٦٥).

(٢) في م: «وسفيان الملائي»، وهو تخليط قبيح.

(٣) عنوان الباب سقط كله من المطبوع.

(٤) سقطت من المطبوع.

اللهِ ﷺ شَيْئاً ما نَسِيتُهُ، قال: «ما قَبَضَ الله نَبِيًّا إلاَّ في المَوضِعِ الذَي يُحِبُّ أَن يُدْفَنَ فِيهِ». ادْفِنُوهُ في مَوْضِعِ فِرَاشِهِ[1] .

هذا حديثٌ غريبٌ.

وعبدُالرحمنِ بن أبي بَكرٍ المُلَيْكِيُّ يُضَعَّفُ من قِبَلِ حِفْظِهِ.

وقد رُوِيَ هذا الحَدِيثُ من غَيْرِ هذا الوَجْهِ، فَرَواهُ ابنُ عَبَّاس عن أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، عن النَّبيِّ ﷺ أيضاً[2] .

(٣٤) (34) باب آخَرُ

١٠١٩- حَدَّثَنَا ابو كُرَيْبٍ، قال: حَدَّثَنا مُعَاوِيَةُ بن هِشَامٍ، عن عِمْرَانَ بن أَنَسٍ المَكِّيِّ، عن عَطَاءٍ، عن ابنِ عُمَرَ؛ أَنّ رسولَ الله ﷺ، قال: «اذكُرُوا مَحَاسِنَ مَوْتَاكُمْ، وكُفُّوا عن مَسَاوِئِهِمْ»[3] .

هذا حديثٌ غريبٌ.

سَمِعْتُ محمداً يَقُولُ: عِمْرَانُ بن أَنَسٍ المَكِّيُّ مُنْكَرُ الحديث.

---

(١) أخرجه المصنف في الشمائل (٣٨٩)، والمروزي في مسند أبي بكر (٤٣) من طريق المصنف، وأبو يعلى (٤٥) و(١٣٦) من طريق محمد بن إسحاق، عمن حدثه عن عائشة، والبغوي (٣٨٣٢). وانظر تحفة الأشراف ٥/ ٣١٥ حديث (٦٦٣٧)، والمسند الجامع ٩/ ٦١٥ حديث (٧١٠١)، وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (١٧١).

(٢) أخرجه ابن ماجة (١٦٢٨) فخرجناه هناك، وإسناده ضعيف.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٩٠٠)، وابن حبان (٣٠٢٠)، والطبراني في الكبير ١٢/ (١٣٥٩٩)، وفي الأوسط (٣٦٢٦)، وفي الصغير (٤٦١)، والحاكم ١/ ٣٨٥، والبيهقي ٤/ ٧٥، والبغوي (١٥٠٩)، والمزي في تهذيب الكمال ٢٢/ ٣٠٨-٣٠٩. وانظر تحفة الأشراف ٦/ ١١ حديث (٧٣٢٨)، والمسند الجامع ١٠/ ٦٥٧ حديث (٨٠٣٠)، وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (١٧٢).

وروى بَعْضُهُمْ عن عَطَاءٍ، عن عَائِشَةَ.

وعِمْرَانُ بن أبي أَنَسٍ مِصْرِيٌّ، أَقْدَمُ وأَثْبَتُ من عِمْرَانَ بن أَنَسٍ المَكِّيِّ.

(٣٥) (35) باب مَا جَاءَ في الجلُوسِ قَبْلَ أنْ تُوضَعَ

١٠٢٠- حَدَّثَنَا محمدُ بن بَشَّارٍ، قال: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بن عِيسَى، عن بِشْرِ بن رَافِعٍ، عن عبدِالله بن سُلَيْمَانَ بن جُنَادَةَ بن أبي أُمَيَّةَ، عن أَبِيْهِ، عن جَدِّهِ، عن عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا اتَّبَعَ الجَنَازَةَ لَم يَقْعُدْ حتى تُوضَعَ في اللَّحْدِ، فَعَرَضَ لهُ حَبْرٌ فقالَ: هكذا نَصْنَعُ يا محمدُ. قال: فَجَلَسَ رسولُ الله ﷺ وقال: «خَالِفُوهُمْ»[١].

هذا حديثٌ غريبٌ. وبِشْرُ بن رَافِعٍ لَيْسَ بِالقَوِيِّ في الحديثِ[٢].

(٣٦) (36) باب فَضْلُ المُصِيبَةِ إذا احْتَسَبَ

١٠٢١- حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بن نَصْرٍ، قال: حَدَّثَنَا عبدُالله بن المُبَارَكِ، عن حَمَّادِ بن سَلَمَةَ، عن أبي سِنَانٍ، قال: دَفَنْتُ ابني سِنَاناً، وأبو طَلْحَةَ الخوْلَانِيُّ جَالِسٌ على شَفِيرِ القَبْرِ، فَلَمَّا أَرَدْتُ الخُرُوجَ أَخَذَ بِيَدِي، فقال: ألَا أُبَشِّرُكَ يا أبا سِنَانٍ! قُلْتُ: بلى. فقال: حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بن

---

(١) أخرجه البخاري في تاريخه الكبير ٤/ الترجمة ١٧٧٠، وأبو داود (٣١٧٦)، وابن ماجة (١٥٤٥)، والعقيلي ٢/ ١٢٢، وابن عدي ٣/ ١٣٣، والمزي في تهذيب الكمال ١١/ ٣٨٠. وانظر تحفة الأشراف ٤/ ٢٤٤ حديث (٥٠٧٦)، والمسند الجامع ٨/ ٦٤ حديث (٥٥٤٧).

(٢) بشر بن رافع وإن كان ضعيفاً، لكن البخاري - ثم العقيلي وابن عدي - استنكروه من حديث سليمان بن جنادة، وهو الأصح إن شاء الله.

عبدُالرحمنِ بن عَرْزَبٍ، عن أبي مُوسَى الأشْعَرِيِّ؛ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «إذا ماتَ ولدُ العَبْدِ، قال الله لِمَلاَئِكَتِهِ: قَبَضْتُمْ ولَدَ عَبْدِي! فيَقُولُونَ: نَعَمْ. فيَقُولُ: قَبَضْتُمْ ثَمَرَةَ فُؤادِهِ! فيَقُولونَ: نعم. فيَقُولُ: مَاذَا قال عَبْدِي؟ فيَقُولُونَ: حَمِدَكَ واسْتَرجَعَ. فيَقُولُ الله: ابْنُوا لِعَبْدِي بَيْتاً في الجَنْةِ، وسَمُّوهُ بَيْتَ الحَمْدِ»[١].

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ[٢].

واسمُ أبي سِنَان عِيْسَى بن سِنَان[٣].

(٣٧) (37) باب مَا جَاءَ في التَّكْبِيرِ على الجَنَازَةِ

١٠٢٢- حَدَّثَنَا أحمدُ بن مَنِيْعٍ، قال: حَدَّثَنَا إسْمَاعِيلُ بن إبْرَاهِيمَ، قال: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَعِيدِ بن المُسَيِّبِ، عن أبي هُريرةَ؛ أنَّ النَّبيَّ ﷺ صَلَّى على النَّجَاشِيِّ فَكَبَّرَ أرْبَعًا[٤].

---

(١) أخرجه الطيالسي (٥٠٨)، وأحمد ٤/ ٤١٥، وعبد بن حميد (٥٥١)، ونعيم بن حماد في الزهد (١٠٨)، وابن حبان (٢٩٤٨)، والبغوي (١٥٤٩)، والمزي في تهذيب الكمال ٣٣/ ٤٤٣. وانظر تحفة الأشراف ٦/ ٤٢٠ حديث (٩٠٠٥)، والمسند الجامع ١١/ ٣٥٣ حديث (٨٨٢١).

(٢) إسناده ضعيف، لضعف عيسى بن سنان القسملي.

(٣) هذه العبارة أضفناها من التحفة.

(٤) أخرجه مالك (٩٧٨)، والطيالسي (٢٣٠٠)، وابن أبي شيبة ٣/ ٣٠٠ و٣٦٢-٣٦٣، وأحمد ٢/ ٢٣٠ و٢٨٩ و٣٤٨ و٤٣٨ و٤٣٩ و٤٧٩، والبخاري ٢/ ٩٢ و١٠٩ و١١١ و١١٢ و٥/ ٦٥، ومسلم ٣/ ٥٤، وأبو داود (٣٢٠٤)، وابن ماجة (١٥٣٤)، والنسائي ٤/ ٦٩ و٧٢، وابن حبان (٣٠٦٨) و(٣٠٩٨) و(٣١٠٠)، والبغوي (١٤٨٩). وانظر تحفة الأشراف ١٠/ ٤٨ حديث (١٣٢٦٧)، والمسند الجامع ١٧/ ٢٦-٢٨ حديث (١٣٢٤٧).

وأخرجه أحمد ٢/ ٢٨٠ و٥٢٩، والبخاري ٢/ ١١١ و٥/ ٦٥، ومسلم ٣/ ٥٤، =

وفي البابِ عن ابنِ عَبَّاسٍ، وابنِ أبي أوْفَى، وجَابِرٍ، ويَزِيدَ بن ثَابِت، وأنَسٍ.

ويَزِيدُ بن ثَابتٍ هو: أخُو زَيْدِ بن ثَابتٍ، وهو أكْبَرُ مِنْهُ، شَهِدَ بَدْرًا، وزَيْدٌ لم يَشْهَدْ بَدْراً.

حديثُ أبي هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والعَمَلُ على هذا عِنْدَ أكثر أَهْلِ العِلم من أصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ وغَيْرِهِم؛ يَرَوْنَ التَّكْبِيرَ على الجَنَازَةِ أربَعَ تكْبِيرَاتٍ. وهُو قولُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، ومَالِكِ بن أنَسٍ، وابن المبَارَكِ، والشَافِعِيِّ، وأحمدَ، وإسحاقَ.

١٠٢٣- حَدَّثَنَا محمدُ بن المُثَنَّى، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بن جَعفَرٍ، قال: أخْبَرَنَا شعْبَةُ، عن عَمْرِو بن مُرَّةَ، عن عبدِالرحمنِ بن أبي لَيلَى، قال: كانَ زَيْدُ بن أرقَمَ يُكَبِّرُ على جَنَائِزِنَا أرْبَعاً، وإنَّهُ كَبَّرَ على جَنَازَةٍ خَمْسًا، فَسَألنَاهُ عن ذلِكَ؟ فقال: كانَ رسولُ الله ﷺ يُكَبِّرُهَا[1].

حديثُ زَيْدِ بن أرْقَمَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقد ذهبَ بعضُ أهلِ العِلمِ إلى هذا، من أصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ، رَأَوُا

= والنسائي ٤/ ٢٦ و٧٠ و٩٤، وأبو يعلى (٥٩٦٨) من طريق أبي سلمة بن عبدالرحمن، وابن المسيب عن أبي هريرة به.

وأخرجه الحميدي (١٠٢٣)، وأحمد ٢/ ٢٤١، والنسائي ٤/ ٩٤، وأبو يعلى (٥٩٥٦) من طريق أبي سلمة-وحده-عن أبي هريرة.

(١) أخرجه الطيالسي (٦٧٤)، وابن أبي شيبة ٣/ ٣٠٢-٣٠٣، وأحمد ٤/ ٣٦٧ و٣٧٢، ومسلم ٣/ ٥٦، وأبو داود (٣١٩٧)، وابن ماجة (١٥٠٥)، والنسائي ٤/ ٧٢، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ٤٩٣، وابن حبان (٣٠٦٩)، والبيهقي ٤/ ٣٦. وانظر تحفة الأشراف ٣/ ١٩٧ حديث (٣٦٧١)، والمسند الجامع ٥/ ٤٨٤ حديث (٣٧٩٦).

التَّكْبِيرَ على الجَنَازَةِ خَمْساً. وقال أحمدُ، وإسحاقُ: إذا كَبَّرَ الإمَامُ على الجَنَازَةِ خَمْساً، فإنَّهُ يُتَّبَعُ الإمَامُ.

(٣٨) (38) باب مَا يَقُولُ في الصَّلاَةِ على المَيِّتِ

١٠٢٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بن حُجْرٍ، قال: أخْبَرَنا هِقْلُ بنُ زِيَادٍ، قال: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عن يَحْيَى بنِ أبي كثِيرٍ، قال: حَدَّثَنِي أَبُو إبراهِيمَ الأَشْهَلِيُّ، عن أبيهِ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا صَلّى على الجَنَازَةِ قال: «اللَّهُمَّ اغْفِر لحَيِّنَا ومَيِّتنا، وشَاهِدنَا وغَائِبنَا، وصَغِيرِنَا وكَبِيرِنَا، وذَكَرِنَا وأُنْثَانَا»[١].

قال يَحْيَى: وحَدَّثَنِي أبو سَلمَةَ بن عبدِالرحمنِ، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ مِثْلَ ذلكَ. وزَادَ فيهِ: «اللَّهُمَّ من أحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ على الإسلامِ ومن تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فتَوَفَّهُ على الإيمَانِ»[٢].

وفي البابِ عن عبدِالرحمنِ بن عوفٍ، وعَائِشَةَ، وأَبي قَتَادَةَ، وعَوْفِ بن مالِكٍ، وجَابِرٍ.

---

(١) أخرجه أحمد ٤/ ١٧٠ و٥/ ٤١٢، والنسائي في عمل اليوم والليلة (١٠٨٤) و(١٠٨٥)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٩٦٩) و(٩٧٠)، والطبراني في الدعاء (١١٦٨) و(١١٧٠)، والبيهقي ٤/ ٤١، والمزي في تهذيب الكمال ٣٣/ ٦. وانظر تحفة الأشراف ١١/ ٢١٦ حديث (١٥٦٨٧)، والمسند الجامع ١٨/ ٧٥٢ حديث (١٥٦٥٦).

(٢) أخرجه أحمد ٢/ ٣٦٨، وأبو داود (٣٢٠١)، وابن ماجة (١٤٩٨)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (١٠٨٠) و(١٠٨١)، وأبو يعلى (٦٠٠٩) و(٦٠١٠)، وابن حبان (٣٠٧٠)، والحاكم ١/ ٣٥٨، والبيهقي ٤/ ٤١. وانظر تحفة الأشراف ١١/ ٧٢ حديث (١٥٣٨٥)، والمسند الجامع ١٧/ ٢٥-٢٦ حديث (١٣٢٤٦).

حديثُ والدِ أبي إبراهيمَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

ورَوَى هِشَامٌ الدَّسْتوَائيُّ وعَليُّ بن المُبَارَكِ هذا الحديثَ عن يَحْيَى ابن أبي كَثيرٍ، عن أَبي سَلمَةَ بن عبدِالرحمنِ، عن النَّبيِّ ﷺ مُرْسَلاً. ورَوَى عِكْرِمَةُ بن عَمَّارٍ عن يَحْيَى بن أبي كثيرٍ، عن أبي سَلمَةَ، عن عَائِشَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ.

وحديثُ عِكْرِمَةَ بن عَمَّارٍ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وعِكْرِمَةُ رُبَّمَا يَهِمُ في حديثِ يَحْيَى. وروى هَمَّام[1] عن يَحْيَى بنِ أبي كَثِيرٍ، عن عبدِالله بن أَبي قَتَادَةَ، عن أَبيهِ، عن النبيِّ ﷺ.

وسَمِعْتُ محمداً يقولُ: أَصَحُّ الرِّوَايَاتِ في هذا، حديثُ يَحْيَى بن أَبي كَثيرٍ عن أبي إبرَاهِيمَ الأَشْهَليِّ عن أبيهِ. وسَأَلْتُهُ عن اسمِ أبي إبراهِيمَ فَلم يَعْرِفْهُ[2].

١٠٢٥- حَدَّثَنَا محمدُ بن بَشَّار، قال: حَدَّثَنَا عبدُالرحمنِ بنُ مَهْدِيٍّ، قال: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بنُ صَالِحٍ، عن عبدِالرحمنِ بن جُبَيْرِ بن نُفَيْرٍ، عن أبيهِ، عن عَوْفِ بن مَالِكٍ، قال: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يُصَلِّي على مَيِّتٍ، فَفَهِمْتُ من صَلاَتِهِ عَلَيهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وارْحَمْهُ واغْسِلهُ بِالبَرَدِ، واغسِلهُ كما يُغسَلُ الثَّوبُ»[3].

---

(١) في م وبعض النسخ: «ورُويَ»، وما هنا من التحفة، وهو أحسن.

(٢) انظر العلل لابن أبي حاتم (١٠٤٧) و(١٠٥٨)، وتلخيص الحبير ٢/ ١٣٠.
وقد رجح أبو حاتم وأبو زرعة الرواية المرسلة على الموصولة من حديث أبي هريرة، وتصحيح المصنف اجتهاده.

(٣) أخرجه أحمد ٦/ ٢٣ و٢٨، ومسلم ٣/ ٥٩، والنسائي ١/ ٥١ و٤/ ٧٣، وفي عمل اليوم والليلة (١٠٨٧)، وابن الجارود (٥٣٨)، وابن حبان (٣٠٧٥)، والطبراني في =

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

قال محمدٌ: أصَحُّ شَيءٍ في هذا البابِ هذا الحديثُ.

(٣٩) (39) باب مَا جَاءَ في القِرَاءَةِ على الجَنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ

١٠٢٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، قال: حَدَّثَنَا زَيْدُ بنُ حُبَابٍ، قال: حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ عُثمَانَ، عن الحَكَمِ، عن مِقْسَمٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ؛ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَرَأَ على الجَنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ[١].

وفي البابِ عن أُمِّ شَرِيكٍ.

حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ حديثٌ لَيْسَ إسْنَادُهُ بذاكَ القَوِيِّ. إبراهيمُ بنُ عُثْمَانَ هو: أَبو شَيْبَةَ الوَاسِطِيُّ، مُنْكَرُ الحَدِيثِ، والصَّحِيحُ عن ابنِ عبّاسٍ قَولُهُ: من السُّنَةِ القِرَاءَةُ على الجَنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ[٢].

١٠٢٧- حَدَّثَنَا محمدُ بنُ بَشَّارٍ، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الرحمنِ بنُ مَهْدِيٍّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عن سَعْدِ بن إبراهِيمَ، عن طَلْحَةَ بن عبدِالله

= الكبير ١٨/(٧٨)، والبيهقي ٤/٤٠، والبغوي (١٤٩٥). وانظر تحفة الأشراف ٨/٢٠٩ حديث (١٠٩٠١)، والمسند الجامع ١٤/٢٩٦ حديث (١٠٩٤٠).

وأخرجه الطيالسي (٩٩٩)، وابن ماجة (١٥٠٠)، وانظر تحفة الأشراف ٨/٢١٢ حديث (١٠٩٠٧).

(١) أخرجه ابن ماجة (١٤٩٥). وانظر تحفة الأشراف ٥/٢٤٢ حديث (٦٤٦٨)، والمسند الجامع ٨/٥٢٦ حديث (٦١٦٠)، ويأتي عند المصنف من طريق آخر

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/١١٣، والحاكم ١/٣٥٨، والبيهقي ٤/٣٨ من طريق سعيد بن أبي سعيد، عن ابن عباس به.

(٢) فإسناد الحديث ضعيف جداً، وهو منقطع أيضاً فإن الحكم لم يسمع من مقسم هذا الحديث.

ابنِ عَوْفٍ؛ أنَّ ابنَ عَبَّاس صَلَّى على جَنَازَةٍ، فَقَرَأ بفَاتِحَةِ الكِتَابِ فقلتُ لهُ؟ فقال: إنَّهُ من السُّنَّةِ أَو من تَمَامِ السُّنَّةِ[1].

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والعملُ على هذا عندَ بعضِ أهلِ العِلم من أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ؛ يَخْتَارُونَ أَن يُقْرأَ بفاتِحةِ الكِتَابِ بعدَ التَّكْبِيرَةِ الأُولَى. وهو قَولُ الشَّافِعِيِّ، وأحمدَ، وإسحاقَ.

وقالَ بعضُ أَهلِ العِلمِ: لايُقْرَأُ في الصَّلاَةِ على الجَنَازَةِ، إنَّمَا هُو ثَنَاءٌ على الله، والصَّلاَةُ على النَّبيِّ ﷺ، والدُّعَاءُ لِلمَيِّتِ. وهو قَولُ الثَّورِيِّ، وغيرِهِ من أَهلِ الكُوفَةِ.

وطَلْحَةُ بنُ عبدِالله بن عَوْفٍ هو ابنُ أَخِي عبدِالرحمنِ بن عَوفٍ رَوى عنهُ الزُّهْرِيُّ.

(٤٠) (40) باب مَاجَاءَ في الصَّلاَةِ على الجَنَازَةِ والشَّفَاعَةِ لِلمَيِّتِ

١٠٢٨- حَدَّثَنَا أبو كُرَيْبٍ، قال: حَدَّثَنَا عبدُالله بنُ المُبَارَكِ ويُونُسُ ابنُ بُكَيْرٍ، عن محمدِ بن إسحاقَ، عن يَزِيدَ بن أَبي حَبِيبٍ، عن مَرْثَدِ بن عبدِالله اليَزَنِيِّ، قال: كانَ مَالِكُ بنُ هُبَيْرَةَ، إذا صَلَّى على جَنَازَةٍ، فَتَقَالَّ النَّاسُ عَلَيْهَا، جَزَّأَهُمْ ثَلاَثَةَ أَجْزَاءٍ ثُمَّ قَالَ: قال رسولُ الله ﷺ: «من صَلَّى

---

(١) أخرجه الشافعي ١/ ٢١٥، والبخاري ٢/ ١١٢، وأبو داود (٣١٩٨)، والنسائي ٤/ ٧٤ و٧٥، وابن الجارود (٢٦٣)، والحاكم ١/ ٣٥٨، والبيهقي ٤/ ٣٨. وانظر تحفة الأشراف ٥/ ٣١ حديث (٥٧٦٤)، والمسند الجامع ٨/ ٥٢٥ حديث (٦١٥٩)، وإرواء الغليل للعلامة الألباني ٣/ ١٧٨ حديث (٧٣١). وقد تقدم عند المصنف من طريق آخر.

عَلَيْهِ ثَلاثَةُ صُفُوفٍ، فَقَدْ أَوْجَبَ»[1] .

وفي البابِ عن عائِشَةَ، وأُمِّ حَبِيبَة، وأَبي هُرَيْرَةَ، ومَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ.

حديثُ مالكِ بن هُبَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ[2] . هكذا رَوَاهُ غَيْرُ واحِدٍ عن محمدِ بن إسحاقَ. ورَوَى إبراهيمُ بن سَعْدٍ عن محمدِ بنِ إسحاقَ هذا الحديثَ. وأَدْخَلَ بينَ مَرْثَدٍ ومَالِكِ بن هُبَيْرَةَ، رَجُلاً، ورِوَايَةُ هؤلاَءِ أَصَحُّ عندَنَا.

١٠٢٩- حَدَّثَنَا ابنُ أبي عُمَرَ، قال: حَدَّثَنا عبدُالوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عن أَيوبَ. (ح) وحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بن مَنِيعٍ وعَليُّ بن حُجْرٍ، قالا: حَدَّثَنَا إسماعِيلُ ابن إبْرَاهِيمَ، عن أَيُّوبَ، عن أبي قِلاَبَةَ، عن عبدالله بن يَزِيدَ رَضِيع كانَ لِعَائِشَةَ، عن عَائِشَةَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «لاَيَمُوتُ أَحَدٌ من المُسْلِمينَ، فَتُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ منَ المُسْلِمينَ يَبْلُغُونَ أن يَكُونُوا مئةً، فَيَشْفَعُوا لهُ، إلاَّ شُفِّعُوا فيه».

وقال عليُّ بن حُجْرٍ في حديثِهِ: «مئة فَمَا فَوقَهَا»[3] .

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٣٢٢، وأحمد ٤/ ٧٩، وأبو داود (٣١٦٦)، وابن ماجة (١٤٩٠)، وأبو يعلى (٦٨٣١)، والحاكم ١/ ٣٦٢، والبيهقي ٤/ ٣٠، والمزي في تهذيب الكمال ٢٧/ ١٦٦ وانظر تحفة الأشراف ٨/ ٣٤٩ حديث (١١٢٠٨)، والمسند الجامع ١٥/ ٦٠ حديث (١١٣٣٢)، وضعيف ابن ماجة للعلامة الألباني (٣٢٧)، وضعيف الترمذي، له (١٧٣).

(٢) ابن إسحاق مدلس وقد عنعنه، ثم انظر بعد كلام المصنف.

(٣) أخرجه الطيالسي (١٥٢٦)، وعبدالرزاق (٦٥٨١)، والحميدي (٢٢٢)، وابن أبي شيبة ٣/ ٣٢١، وأحمد ٣/ ٢٦٦ و٦/ ٣٢ و٤٠ و٩٧ و٢٣١، ومسلم ٣/ ٥٢، والنسائي ٤/ ٧٥ و٧٦، وأبو يعلى (٤٣٩٨)، والطحاوي في مشكل الآثار (٢٦٤) و(٢٦٥) =

حديثُ عَائِشَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقد أوقفَهُ بَعْضُهُمْ ولم يَرفَعْهُ[١].

(٤١) (41) باب مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ الصَّلاَةِ على الجَنَازَةِ عِنْدَ طُلوعِ الشَّمسِ وعِنْدَ غُروبهَا

١٠٣٠- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قال: حَدَّثَنَا وكِيعٌ، عن مُوسَى بن عُلَيٍّ بن رَبَاحٍ، عن أبيهِ، عن عُقْبَةَ بن عَامِرٍ الجُهَنِيِّ، قال: ثَلاَثُ سَاعَاتٍ كانَ رَسُولُ الله ﷺ يَنْهَانَا أَن نُصَلِّي فِيهِنَّ، أو نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوتَانا؛ حينَ تَطْلُعُ الشَّمسُ بَازِغَةً حتَىتَرتَفعَ، وحينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ، وحينَ تَضَيَّفُ الشَّمسُ لِلغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ[٢].

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

= و(٢٦٦) و(٢٦٧) و(٢٧٢)، وابن حبان (٣٠٨١)، والبيهقي ٤/ ٣٠، والبغوي (١٥٠٤)، والمزي في تهذيب الكمال ١٦/ ٣٠٦-٣٠٨. وانظر تحفة الأشراف ١١/ ٤٧٢ حديث (١٦٢٩١)، والمسند الجامع ١٩/ ٥٣٥-٥٣٦ حديث (١٦٣٨٨).

(١) لم نقف على إسناد من رواه موقوفاً، فقد أشار النووي في شرح مسلم إلى إخراج سعيد بن منصور له (٧/ ١٨) ولم يصل إلينا.

(٢) أخرجه الطيالسي (١٠٠١)، وابن أبي شيبة ٢/ ٣٥٣، وأحمد ٤/ ١٥٢، والدارمي (١٤٣٩)، ومسلم ٢/ ٢٠٨، وأبو داود (٣١٩٢)، وابن ماجة (١٥١٩)، والنسائي ١/ ٢٧٥ و٢٧٧ و٤/ ٨٢، وفي الكبرى (١٤٥٩) و(١٤٦٤)، وأبو يعلى (١٧٥٥)، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ١٥٥، وابن حبان (١٥٤٦)، والطبراني في الكبير ١٧/ (٧٩٧) و(٧٩٨)، وفي الأوسط (٣٢٠٨)، والبيهقي ٢/ ٤٥٤ و٤/ ٣٢، والبغوي (٧٧٨). وانظر تحفة الأشراف ٧/ ٣١٢ حديث (٩٩٣٩)، والمسند الجامع ١٣/ ١٤-١٥ حديث (٩٨٢٢).

والعَمَلُ على هذا عندَ بعضِ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ؛ يَكْرَهُونَ الصَّلاَةَ على الجَنَازَةِ في هذه الساعَاتِ.

وقال ابنُ المُبَارَكِ: مَعْنَى هذا الحديثِ أن نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا، يَعْنِي الصَّلاةَ على الجَنَازَةِ، وكَرِهَ الصَّلاةَ على الجَنَازَةِ عندَ طُلُوعِ الشَّمس وعندَ غُرُوبِهَا وإذَا انْتَصفَ النَهَارُ حَتَّى تَزُولَ الشَّمسُ. وهو قَولُ أَحمدَ، وإسحاقَ.

قال الشَّافِعِيُّ: لاَبَأْسَ في الصَّلاَةِ على الجَنَازَةِ في السَّاعَاتِ التي تُكْرَهُ فِيهِنَّ الصَّلاَةُ.

(٤٢) (42) مَا جَاءَ في الصَّلاَةِ على الأَطْفَالِ

١٠٣١- حَدَّثَنَا بِشْرُ بن آدَمَ ابنُ بِنْتِ أَزْهَرَ السَّمَّان، البَصْرِيُّ، قال: حَدَّثَنَا إسماعيلُ بن سَعِيدِ بن عُبَيْدِالله، قال: حَدَّثَنَا أَبي، عن زِيَادِ بن جُبَيْرِ بنِ حَيَّةَ، عن أَبِيه، عن المُغيرَةِ بنِ شُعْبَةَ؛ أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: «الرَّاكِبُ خَلْفَ الجَنَازَةِ، والمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنهَا، والطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْه»(١).

هذا حَدِيثٌ حسنٌ صَحِيحٌ. رَوَاهُ إِسْرَائِيلُ وغَيْرُ واحِدٍ عن سَعِيدِ بن عُبَيْدِالله.

---

(١) أخرجه الطيالسي (٧٠١) و(٧٠٢)، وابن أبي شيبة ٣/ ٢٨٠، وأحمد ٤/ ٢٤٧ و٢٤٨ و٢٤٩ و٢٥٢، وأبو داود (٣١٨٠)، وابن ماجة (١٥٠٧)، والنسائي ٤/ ٥٦ و٥٨، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ٤٨٢ و٥٠٨، وابن حبان (٣٠٤٩)، والطبراني في الكبير٢٠/ (١٠٤٢) و(١٠٤٣) و(١٠٤٤) و(١٠٤٦) و(١٠٤٧)، والحاكم ١/ ٣٥٥ و٣٦٣، والبيهقي ٤/ ٨ و٢٤-٢٥. وانظر تحفة الأشراف ٨/ ٤٧١ حديث (١١٤٩٠)، والمسند الجامع ١٥/ ٤٠٦-٤٠٧ حديث (١١٧٥٦).

والعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بعْضِ أهلِ العلم من أصْحَابِ النبيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ؛ قالوا: يُصَلَّى على الطِّفْلِ وإن لم يَسْتَهِلَّ، بَعْدَ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّهُ خُلِقَ. وهو قَولُ أحمدَ، وإسحاقَ.

(٤٣) (43) باب مَا جَاءَ في تَركِ الصَّلاَةِ على الجَنْينِ حَتَّى يَستَهِلَّ

١٠٣٢- حَدَّثَنَا أبو عَمَّارٍ الحُسَيْنُ بنُ حُرَيْثٍ، قال: حَدَّثَنَا محمدُ ابنُ يَزِيدَ الوَاسِطيُّ، عن إسْمَاعِيلَ بن مُسلِم المَكِّيِّ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابرٍ، عن النَّبيِّ ﷺ، قال: «الطِّفْلُ لاَيُصَلَّى عَلَيْهِ، ولا يَرِثُ ولا يُورَثُ، حتى يَسْتَهِلَّ»[١].

هذا حديثٌ قد اضطَرَبَ النَّاسُ فيهِ. فَروَاهُ بَعْضُهُم عن أبي الزُّبَيرِ، عن جَابِرٍ، عن النبيِّ ﷺ مَرْفُوعاً، وروى أشعثُ بنُ سوّارٍ وغيرُ واحدٍ، عن أبي الزبيرِ، عن جابرٍ موقوفاً، ورَوَى محمدُ بنُ إسحاقَ عن عَطاءِ بن أبي رَبَاحٍ، عن جَابرٍ مَوقُوفاً. وكأنَّ هذا أصَحُّ من الحديثِ المَرْفُوعِ.

وقد ذَهَبَ بَعْضُ أهلِ العلمِ إلى هذا؛ قالوا: لايُصَلَّى على الطِّفْلِ حَتَّى يَسْتَهِلَّ. وهو قَولُ سُفْيَانَ الثَّورِيِّ، والشَّافِعِيِّ.

---

(١) أخرجه ابن ماجة (١٥٠٨) و(٢٧٥٠)، والنسائي كما في تحفة الأشراف، وابن حبان (٦٠٣٢)، وابن عدي في الكامل ٣/ ٩٩٢، والحاكم ٤/ ٣٤٨، والبيهقي ٤/ ٨. وانظر تحفة الأشراف ٢/ ٢٨٨ حديث (٢٦٦٠)، ، والمسند الجامع ٣/ ٥٣٠ حديث (٢٣٦٦).

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٣١٩ و١١/ ٣٨٢، والدارمي ٢/ ٣٩٢ من طريقين عن أشعث بن سوار، عن أبي الزبير، عن جابر موقوفاً.

وأخرجه الدارمي ٢/ ٣٩٣، والبيهقي ٤/ ٨ من طريقين عن محمد بن إسحاق، عن عطاء، عن جابر موقوفاً.

(٤٤) (44) باب مَا جَاءَ في الصَّلاَةِ على المَيِّتِ في المَسْجِدِ

١٠٣٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بن حُجْرٍ، قال: أخبرنا عبدُالعَزِيزِ بن محمدٍ، عن عبدالواحدِ بن حَمْزَةَ، عن عَبَّادِ بن عبدالله بن الزُّبَيرِ، عن عَائِشَةَ، قالت: صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ على سُهَيْلِ بن بَيْضَاء في المَسْجِدِ[١].

هذا حديثٌ حسنٌ[٢].

والعملُ على هذا عندَ بعضِ أهلِ العلمِ.

قال الشَّافِعِيُّ: قال مَالِكٌ: لايُصَلَّى على المَيِّتِ في المَسْجِدِ.

وقال الشَّافِعِيُّ: يُصَلَّى على المَيِّتِ في المَسْجِدِ، واحْتَجَّ بهذا الحديثِ.

(٤٥) (45) باب مَا جَاءَ أَيْنَ يقومُ الإِمَامُ من الرَّجُلِ والمَرْأَةِ؟

١٠٣٤- حَدَّثَنَا عبدُالله بنُ مُنِيرٍ، عن سَعِيدِ بن عَامِرٍ، عن هَمَّامٍ، عن أبي غَالِبٍ، قال: صَلَّيْتُ معَ أَنَسِ بن مَالِكٍ على جَنَازَةِ رَجُلٍ. فَقَامَ حِيَالَ رَأْسِهِ، ثم جَاءُوا بجَنَازَةِ امْرَأَةٍ من قُرَيشٍ. فقالوا: يا أبَا حَمْزَةَ صَلِّ

---

(١) أخرجه أحمد ٦/ ٧٩ و١٣٣ و١٦٩، ومسلم ٣/ ٦٢، وأبو داود (٣١٨٩)، وابن ماجة (١٥١٨)، والنسائي ٤/٦٨، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ٤٩٠، والحاكم ٣/ ٦٢٩، والمزي في تهذيب الكمال ١٣/ ٧١. وانظر تحفة الأشراف ١١/ ٤٣١ حديث (١٦١٧٥)، والمسند الجامع ١٩/ ٥٣٣- ٥٣٤ حديث (١٦٣٨٥).

وأخرجه أحمد ٦/ ٢٦١، وابن حبان (٣٠٦٥) من طريق حمزة بن عبدالله بن الزبير، عن عائشة بمعناه، وانظر المسند الجامع ١٩/ ٥٣٤-٥٣٥ حديث (١٦٣٨٦).

وأخرجه مسلم ٣/ ٦٣، وأبو داود (٣١٩٠) من طريق أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن عائشة به. وانظر المسند الجامع ١٩/ ٥٣٥ حديث (١٦٣٨٧)

(٢) هو حسن بهذا الإسناد صحيح بغيره، فهو حسن صحيح.

عَلَيْهَا، فقامَ حِيَالَ وسَطِ السَّرِيرِ. فقالَ لهُ العَلاءُ بن زِيَادٍ: هكذا رَأيْتَ النَّبيَّ ﷺ قَامَ على الجَنَازَةِ مُقَامَكَ مِنْهَا، ومن الرَّجُلِ مُقَامك مِنهُ؟ قالَ: نَعَمْ. فَلَمَّا فَرَغَ قال: احْفَظُوا[1].

وفي البابِ عن سَمُرَةَ.

حديثُ أَنسٍ هذا حديثٌ حسنٌ. وقد رَوَى غيرُ واحِدٍ عن هَمَّامٍ مثلَ هذا. ورَوَى وكِيعٌ هذا الحَدِيثَ عن هَمَّامٍ، فَوَهِمَ فيهِ فقال: عن غَالِبٍ، عن أَنَسٍ، والصَّحيحُ عن أبي غَالِبٍ. وقد رَوَى هذا الحديثَ عبدُ الوَارِث ابنُ سَعِيدٍ وغيرُ واحِدٍ عن أبي غَالِبٍ، مِثْلَ رِوايَةِ هَمَّامٍ.

واخْتَلَفُوا في اسمِ أَبي غَالِبٍ هذا، فقالَ بَعْضُهُمْ: يُقَالُ اسْمُهُ: نَافعٌ، ويُقَالُ: رَافعٌ.

وقد ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلمِ إِلى هذا. وهو قَولُ أحمدَ، وإسحاقَ.

١٠٣٥- حَدَّثَنَا عَليُّ بن حُجْرٍ، قال: أَخْبَرَنَا عبدُالله بن المُبَارَكِ والفَضْلُ بن مُوسَى، عن حُسَيْنٍ المُعَلِّم، عن عبدِالله بن بُرَيْدَةَ، عن سَمُرَة ابن جُنْدُبٍ؛ أَنَّ النبيَّ ﷺ صَلى على امْرَأَة، فَقَامَ وسَطَهَا[2].

---

(١) أخرجه أحمد ٣/١١٨ و١٥١ و٢٠٤، وأبو داود (٣١٩٤)، وابن ماجة (١٤٩٤). وانظر تحفة الأشراف ١/٤١٦ حديث (١٦٢١)، والمسند الجامع ١/٤٠٦ حديث (٥٨٧).

(٢) أخرجه الطيالسي (٩٠٢)، وابن أبي شيبة ٣/٣١٢، وأحمد ٥/١٤ و١٩، والبخاري ١/٩٠ و٢/١١١، ومسلم ٣/٦٠، وأبو داود (٣١٩٥)، وابن ماجة (١٤٩٣)، والنسائي ١/١٩٥ و٤/٧٠ و٧٢، وابن الجارود (٥٤٤)، والطحاوي في شرح المعاني ١/٤٩٠، وابن حبان (٣٠٦٧)، والطبراني في الأوسط (٢١٤٢)، والبيهقي ٤/٣٣-٣٤، والبغوي (١٤٩٧). وانظر تحفة الأشراف ٤/٧٩ حديث (٤٦٢٥)، =

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقد رَوَاهُ شعْبَة عن حُسَيْنٍ المُعَلِّمِ.

(٤٦) (46) باب مَا جَاءَ في تَرْكِ الصَّلاَةِ على الشهيدِ

١٠٣٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قال: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن عبدِالرحمنِ بن كَعْبِ بن مَالِكٍ؛ أَنَّ جَابِرَ بن عبدِالله أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَجْمَعُ بينَ الرَّجُلَيْنِ من قتلى أُحُدٍ في الثَّوْبِ الوَاحِدِ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُما أَكْثَرُ أَخْذاً لِلقُرْآنِ»؟ فإذا أُشِيرَ لهُ إلى أَحَدِهِما، قَدَّمَهُ في اللَّحْدِ وقال: «أَنَا شَهِيدٌ على هؤلاَءِ يومَ القِيَامَةِ». وأَمَرَ بِدَفْنِهِم في دِمَائِهِم، ولم يُصَلِّ عَلَيْهِم ولَمْ يُغَسَّلُوا(١).

وفي البابِ عن أَنَس بن مَالِكٍ.

حديثُ جابِرٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقد رُوِيَ هذا الحديثُ عن الزُّهْرِيِّ، عن أَنَسٍ، عن النبيِّ ﷺ. ورُوِيَ عن الزُّهْرِيِّ، عن عبدِاللهِ بن ثَعْلَبَةَ بن أبي صُعَيْرٍ، عن النبيِّ ﷺ،

= والمسند الجامع ٧/ ١٧٥-١٧٦ حديث (٤٩٧١).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٢٥٣-٢٥٤، وعبد بن حميد (١١١٩)، والبخاري ٢/ ١١٤ و١١٥ و١١٧ و١٣١، وأبو داود (٣١٣٨) و(٣١٣٩)، وابن ماجة (١٥١٤)، والمصنف في العلل الكبير (٢٥١) والنسائي ٤/ ٦٢، وابن الجارود (٥٥٢)، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ٥٠١، وابن حبان (٣١٩٧)، والبيهقي ٤/ ٣٤، والبغوي (١٥٠٠). وانظر تحفة الأشراف ٢/ ٢١٦ حديث (٢٣٨٢)، والمسند الجامع ٣/ ٥٢١ حديث (٢٣٥٥).

وأخرجه أحمد ٥/ ٤٣١ من طريق ابن صُعَير، عن جابر به. وانظر المسند الجامع ٣/ ٥٢٢ حديث (٢٣٥٥).

وأخرجه أحمد ٣/ ٢٩٩ من طريق ابن جابر، عن جابر بن عبدالله. وانظر المسند الجامع ٣/ ٥٢٢ حديث (٢٣٥٦).

ومِنهُم من ذَكَرَهُ عن جَابِرٍ.

وقد اخْتَلَفَ أهلُ العِلمِ في الصَّلاَةِ على الشهِيدِ؛ فقالَ بَعْضُهُمْ: لايُصَلَّى على الشَّهيدِ. وهو قَولُ أَهلِ المَدينَة، وبه يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وأحمَدُ.

وقال بَعْضُهُمْ: يُصَلَّى على الشهِيدِ، واحْتَجُّوا بِحَدِيثِ النبيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ صَلَّى على حَمْزَةَ، وهو قَولُ الثوريِّ، وأَهْلِ الكُوفَةِ، وبهِ يَقُولُ إسحاقُ.

(٤٧) (47) باب مَا جَاءَ في الصَّلاَةِ على القَبْرِ

١٠٣٧- حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ، قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قال: أَخْبَرَنَا الشيْبَانِيُّ، قال: حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ، قال: أَخْبَرَنِي من رَأَى النبيَّ ﷺ، ورَأَى قَبْراً مُنْتَبَذاً، فَصَفَّ أَصْحابَهُ خَلْفَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ. فَقِيلَ له: مَنْ أَخْبَرَكهُ؟ فقال: ابنُ عَبَّاسٍ[١].

وفي البابِ عن أَنَسٍ، وبُرَيْدَةَ، ويَزِيْدَ بنِ ثَابِتٍ، وأَبي هُرَيْرَةَ، وعَامِرِ بن رَبِيعَةَ، وأبي قَتَادَةَ، وسَهْلِ بن حُنَيْفٍ.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٣٥٩-٣٦٠ و١٤/ ١٥٣، وأحمد ١/ ٢٢٤ و٢٨٣ و٣٣٨، والبخاري ١/ ٢١٧ و٢/ ٩٢ و١٠٩ و١١٠ و١١٢ و١١٣، ومسلم ٣/ ٥٥ و٥٦، وأبو داود (٣١٩٦)، وابن ماجة (١٥٣٠)، والنسائي ٤/ ٨٥، وابن حبان (٣٠٨٥) و(٣٠٨٩) و(٣٠٩٠) و(٣٠٩١)، والدارقطني ٢/ ٧٦ و٧٧ و٧٨، والبيهقي ٤/ ٤٥ و٤٦، والبغوي (١٤٩٨). وانظر تحفة الأشراف ٥/ ٣٢ حديث (٥٧٦٦)، والمسند الجامع ٨/ ٥٣٢-٥٣٣ حديث (٦١٧١).

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٣٦٠، وأبو يعلى (٣٥٣٣) من طريق عبدالله بن الحارث، عن ابن عباس بمعناه.

حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والعملُ على هذا عندَ أَكْثَرِ أهلِ العلمِ من أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ وغَيْرِهم، وهو قَولُ الشَّافِعِيِّ، وأحمد، وإسحاقَ.

وقال بعضُ أهلِ العلمِ: لايُصَلَّى على القَبْرِ. وهو قَولُ مَالِكِ بن أنَسٍ.

وقال عبدُاللهِ بنُ المبارَكِ: إذا دُفِنَ المَيِّتُ ولَم يُصَلَّ عَلَيْهِ، صُلِّيَ على القَبْرِ. ورَأَى ابنُ المُبَارَكِ الصَّلَاةَ على القَبْرِ.

وقال أحمدُ، وإسحاقُ: يُصَلَّى على القَبْرِ إلى شَهْرٍ. وقالاَ: أَكْثَرُ ماسَمِعْنَا عن ابنِ المُسَيِّبِ؛ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ صَلى على قَبرِ أُمِّ سَعْدِ بنِ عُبَادَةَ بَعْدَ شَهْرٍ.

١٠٣٨- حَدَّثَنَا محمدُ بنُ بَشَّارٍ، قال: حَدَّثَنَا يَحيَى بنُ سَعِيدٍ، عن سَعِيدِ بن أبي عَرُوبَةَ، عن قَتَادَةَ، عن سَعِيدِ بن المُسَيِّبِ؛ أن أُمَّ سَعْدٍ ماتَت والنَّبيُّ ﷺ غَائِبٌ، فَلمَّا قَدِمَ صَلَّى عَلَيْهَا، وقَد مَضَى لِذلِكَ شَهْرٌ[1].

(٤٨) (48) باب مَا جَاءَ في صَلَاةِ النَّبيِّ ﷺ على النَّجَاشِي

١٠٣٩- حَدَّثَنَا أبو سَلمَةَ يَحْيَى بنُ خَلَفٍ وحُمَيْدُ بن مَسْعَدَةَ، قالاَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ، قال: حَدَّثَنَا يُونُسُ بنُ عُبَيْدٍ، عن محمدِ بن سِيرِينَ، عن أبي المُهَلَّبِ، عن عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ، قال: قال لنَا رَسولُ الله ﷺ: «إنَّ أَخَاكُمُ النَّجَاشِيَّ قد مَاتَ، فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ». قال: فَقُمْنَا

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٣٦٠، والبيهقي ٤/ ٤٨. وانظر تحفة الأشراف ١٣/ ٢١٠ حديث (١٨٧٢٢)، وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (١٧٤).

فَصَفَفْنَا كَما يُصَفُّ على المَيِّتِ، وصَلَّيْنَا عَلَيْهِ كما يُصَلَّى على المَيِّتِ[١] .

وفي البابِ عن أبي هُرَيْرَةَ، وجَابِرِ بن عبدِالله، وأبي سَعِيدٍ، وحُذَيْفَةَ بن أَسِيدٍ، وجَرِيرِ بن عبدِالله.

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ من هذا الوجهِ.

وقد رَوَاهُ أبو قِلَابَةَ عن عَمِّهِ أَبي المُهَلَّبِ، عن عِمْرَانَ بن حُصَينٍ. وأَبو المُهَلَّبِ اسمُهُ: عبدُالرحمنِ بن عَمْرٍو، ويُقالُ لهُ: مُعَاوِيَةُ بن عَمْرٍو.

(٤٩) (49) باب مَا جَاءَ في فَضْلِ الصَّلَاةِ على الجَنَازَةِ

١٠٤٠- حَدَّثَنَا أبو كُرَيْب، قال: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بنُ سُلَيْمانَ، عن مُحمدِ بن عَمْرٍو، قال: حَدَّثَنَا أبو سَلَمَةَ، عن أبي هُرَيْرَةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من صَلَّى على جَنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ، ومن تَبِعَها حَتَّى يُقْضَى دَفْنُهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ، أَحَدُهُمَا أو أَصْغَرُهُما مِثْلُ أُحُدٍ». فَذَكَرْتُ ذلِكَ لِابْنِ عمَرَ، فَأَرْسَلَ إلى عَائِشَةَ فَسَأَلَهَا عن ذلِكَ؟ فقالت: صَدَقَ أبو هُرَيْرَةَ. فقال ابنُ عُمَرَ: لَقَدْ فَرَّطْنَا في قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ[٢] .

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/٣٦٢، وأحمد ٤/٤٣١ و٤٣٣ و٤٣٩ و٤٦٦، ومسلم ٣/٥٥، وابن ماجة (١٥٣٥)، والنسائي ٤/٥٧ و٧٠، وابن حبان (٣١٠٢)، والطبراني في الكبير ١٨/(٤٦٠) و(٤٦١) و(٤٨٢) وفي الأوسط (٥٩٨٣) و(٨٥٢٥). وانظر تحفة الأشراف ٨/٢٠٣ حديث (١٠٨٨٩) والمسند الجامع ١٤/٢١٩-٢٢٠ حديث (١٠٨٤٠).

وأخرجه أحمد ٤/٤٣٩ و٤٤١ من طريق محمد بن سيرين، عن عمران بن حصين به. وانظر المسند الجامع.

(٢) أخرجه أحمد ٢/٤٧٠ و٤٩٨ و٥٠٣، والبغوي (١٥٠٢). وانظر تحفة الأشراف =

=

١١/ ١٢ حديث (١٥٠٥٨) والمسند الجامع ١٧/ ١٥ حديث (١٣٢٢٨).

وأخرجه عبدالرزاق (٦٢٦٨)، وابن أبي شيبة ٣/ ٣٢٠، وأحمد ٢/ ٢٣٣ و٢٨٠، والبخاري ٢/ ١١٠، ومسلم ٣/ ٥١، وابن ماجة (١٥٣٩)، والنسائي ٤/ ٧٦، والبيهقي ٣/ ٤١٢ من طريق سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ١٧/ ١٢ حديث (١٣٢٢٤).

وأخرجه أحمد ٢/ ٤٠١، والبخاري ٢/ ١١٠، ومسلم ٣/ ٥١، والنسائي ٤/ ٧٦، وابن حبان (٣٠٧٨)، والبيهقي ٣/ ٤١٢ من طريق الأعرج، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ١٧/ ١٣ حديث (١٣٢٢٥).

وأخرجه مسلم ٣/ ٥٢، وأبو داود (٣١٦٩)، وابن حبان (٣٠٧٩)، والبيهقي ٣/ ٤١٢-٤١٣ من طريق عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ١٧/ ١٣-١٤ حديث (١٣٢٢٦).

وأخرجه الحميدي (١٠٢١)، وأحمد ٢/ ٢٤٦، ومسلم ٣/ ٥١، وأبو داود (٣١٦٨) من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ١٧/ ١٤-١٥ حديث (١٣٢٢٧).

وأخرجه أحمد ٢/ ٤٣٠ و٤٩٣، والنسائي ٤/ ٧٧ و٨/ ١٢٠، وابن حبان (٣٠٨٠) من طريق محمد بن سيرين، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ١٧/ ١٦-١٧ حديث (١٣٢٣٠).

وأخرجه البخاري ١/ ١٨، والبغوي (١٥٠١) من طريق الحسن، ومحمد بن سيرين، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ١٧/ ١٦ حديث (١٣٢٣٠).

وأخرجه أحمد ٢/ ٤٧٤، ومسلم ٣/ ٥١، وأبو يعلى (٦١٨٨)، والبيهقي ٣/ ٤١٣ من طريق أبي حازم. عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ١٧/ ١٧ حديث (١٣٢٣١).

وأخرجه أحمد ٢/ ٤٥٨ من طريق سالم البراد، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ١٧/ ١٧-١٨ حديث (١٣٢٣٢).

وأخرجه عبدالرزاق (٦٢٧١)، وأحمد ٢/ ٢٧٣، والبخاري في تاريخه الكبير ٢/ (٢٤٣٩) من طريق نافع بن جبير، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ١٧/ ١٨ حديث (١٣٢٣٣).

وأخرجه البخاري ٢/ ١١٠ من طريق أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة بنحوه.

وفي البابِ عن البَرَاءِ، وعبدِالله بنِ مُغَفَّل، وعبدِاللهِ بنِ مَسْعُودٍ، وأَبي سَعِيدٍ، وأُبيِّ بن كَعْبٍ، وابن عُمَرَ، وثَوبَانَ.

حديثُ أَبي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ. قد رُوِيَ عنهُ من غَيْرِ وجهٍ.

(٥٠) (50) باب آخَرُ

١٠٤١- حَدَّثَنَا محمدُ بنُ بَشَّارٍ، قال: حَدَّثَنَا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ، قال: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بنُ مَنْصُورٍ، قال: سَمِعْتُ أَبَا المُهزِّم، قال: صَحِبْتُ أبا هُرَيرَة عَشْرَ سِنِينَ سَمِعْتُهُ يقولُ: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «من تَبِعَ جَنَازَةً، وحَمَلَهَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، فَقَدْ قَضَى ما عَلَيْهِ من حَقِهَا»[(١)].

هذا حديثٌ غريبٌ.

ورَوَاه بَعْضُهُمْ بهذا الإسنادِ ولم يرفعهُ. وأبو المُهزِّمِ اسمهُ: يَزِيدُ بنُ

= وانظر المسند الجامع ١٧/ ١٨ حديث (١٣٢٣٤).

وأخرجه أحمد ٢/ ٣٢٠ ٥٣١ من طريق عبدالله بن هرمز، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ١٧/ ١٨-١٩ حديث (١٣٢٣٥).

وأخرجه عبدالرزاق (٦٢٧٠)، وأحمد ٢/ ٢، والبيهقي ٣/ ٤١٢ من طريق ابن عمر، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ١٧/ ١٩-٢٠ حديث (١٣٢٣٦).

وأخرجه النسائي ٤/ ٧٧ من طريق عامر الشعبي، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ١٧/ ٢٠ حديث (١٣٢٣٧).

وأخرجه أحمد ٢/ ٥٢١، والمصنف في علله الصغير من طريق أبي مزاحم، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ١٧/ ١٥ حديث (١٣٢٢٩).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٢٨٣. وانظر تحفة الأشراف ١٠/ ٤٢٠ حديث (١٤٨٣٣)، والمسند الجامع ١٧/ ٢١ حديث (١٣٢٣٩)، وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (١٧٥).

سُفْيَانَ، وضَعَّفَهُ شُعْبَةُ[1] .

(٥١) (51) باب مَا جَاءَ في القِيَامِ لِلجَنَازَةِ

١٠٤٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قال: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن سَالِمِ بن عبدالله، عن أَبيهِ، عن عَامِرِ بن رَبِيعَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ.

١٠٤٢(م)- وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قال: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عن نَافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، عن عَامِرِ بن رَبِيعَةَ، عن رَسُولِ الله ﷺ، قال: «إذا رَأَيْتُمُ الجَنَازَةَ فَقُومُوا لهَا حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ أو تُوضَعَ»[2] .

وفي البابِ عن أَبي سَعِيدٍ، وجَابِرٍ، وسَهلِ بنِ حُنَيْفٍ، وقَيْس بن سَعْدٍ، وأبي هُرَيْرَةَ.

حديثُ عَامِرِ بنِ رَبِيعَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٠٤٣- حدثنا نَصرُ بنُ عليٍّ الجَهْضَمِيُّ والحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخَلاَّلُ الحُلوَانِيُّ، قالاَ: حَدَّثَنَا وهْبُ بنُ جَرِيرٍ، قال: حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتُوَائِيُّ، عن يَحْيَى بن أبي كَثِيرٍ، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي سَعِيد الخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رسولَ الله ﷺ، قال: «إذا رَأَيْتُمُ الجَنَازَةَ فقُومُوا لها، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلاَ يَقْعُدَنَّ

---

(١) هو متروك الحديث، فإسناد الحديث ضعيف جداً.

(٢) أخرجه عبدالرزاق (٦٣٠٦) و(٦٣٠٧) و(٦٣٠٨)، والحميدي (١٤٢)، وأحمد ٣/ ٤٤٥ و٤٤٦ و٤٤٧، وعبد بن حميد (٣١٥)، والبخاري ٢/ ١٠٧، ومسلم ٣/ ٥٦ و٥٧، وأبو داود (٣١٧٢)، وابن ماجة (١٥٤٢)، والنسائي ٤/ ٤٤، وأبو يعلى (٧٢٠٠)، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ٤٨٦، وابن حبان (٣٠٥٢)، والبيهقي ٤/ ٢٥ و٢٦، والبغوي (١٤٨٤). وانظر تحفة الأشراف ٤/ ٢٢٩ حديث (٥٠٤١)، والمسند الجامع ٨/ ١٠-١١ حديث (٥٤٨٣).

حتى تُوضَعَ»[1] .

حديثُ أبي سَعِيدٍ في هذا البابِ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وهو قَولُ أحمدَ، وإسحَاقَ؛ قالاَ: من تَبعَ جَنَازَةً فَلاَ يَقْعُدَنَّ حتى تُوضَعَ عن أعْنَاقِ الرِّجَالِ.

وقد رُوِي عن بعضِ أهلِ العلم من أصحابِ النَّبيِّ ﷺ وغيرهم؛ أنَهُمْ كَانُوا يَتَقَدَّمُونَ الجَنَازَةَ فَيَقْعُدُونَ قَبلَ أنْ تَنْتَهِي إليْهِمُ الجَنَازَةُ. وهو قولُ الشَّافِعِيِّ.

(٥٢) (52) باب الرُّخْصَة في تَرْكِ القِيَامِ لهَا

١٠٤٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قال: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عن يَحْيَى بن سَعِيدٍ، عن وَاقِدٍ وهوَ ابنُ عَمْرِو بن سَعْدِ بن مُعَاذٍ، عن نَافِعِ بنِ جُبَيْرٍ، عن مَسْعُودِ ابن الحَكَمِ، عن عَلِيِّ بن أبي طالبٍ؛ أنّهُ ذُكِرَ القِيَامُ في الجَنَائِزِ حَتَّى

---

(١) أخرجه الطيالسي (٢١٩٠)، وعبدالرزاق (٦٣٢٧)، وابن أبي شيبة ٣/ ٣٠٨، وأحمد ٣/ ٢٥ و٤١ و٤٨ و٥١، والبخاري ٢/ ١٠٧، ومسلم ٣/ ٥٧، والنسائي ٤/ ٤٣ و٤٤ و٧٧، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ٤٨٧، والبيهقي ٤/ ١٦، والبغوي (١٤٨٥). وانظر تحفة الأشراف ٣/ ٤٩٢ حديث (٤٤٢٠) والمسند الجامع ٦/ ٢٦٠-٢٦١ حديث (٤٣١٢).

وأخرجه الطيالسي (٢١٨٤)، وأحمد ٣/ ٣٧ و٤٨ و٨٥، ومسلم ٣/ ٥٧، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ٤٨٧، والحاكم ١/ ٣٥٦، والبيهقي ٤/ ٢٦، والبغوي (١٤٨٦) من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ٦/ ٢٦١ حديث (٤٣١٣).

وأخرجه أبو داود (٣١٧٣) من طريق ابن أبي سعيد الخدري، عن أبي سعيد. وانظر المسند الجامع ٦/ ٢٦١-٢٦٢ حديث (٤٣١٤).

وأخرجه ابن حبان (٣١٠٤) من طريق النعمان بن أبي عياش عن أبي سعيد.

توضَعَ. فقال عليٌّ: قامَ رسولُ الله ﷺ ثُمَّ قَعَدَ[1].

وفي البابِ عن الحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ، وابنِ عَباسٍ.

حديثُ عَليٍّ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وفيهِ رِوايَة أربعَةٍ من التَّابِعينَ بَعْضُهُمْ عن بعضٍ.

والعَمَلُ على هذا عندَ بعضِ أهلِ العلمِ.

قال الشَّافِعِيُّ: وهذا أَصَحُّ شَيءٍ في هذا البابِ، وهذا الحديثُ نَاسِخٌ لِلأَوَّلِ «إذا رَأَيْتُمُ الجَنَازَةَ فقُومُوا».

وقال أحمدُ: إن شَاءَ قَامَ وإن شَاءَ لم يَقُمْ، واحْتَجَّ بِأَنَّ النبيَّ ﷺ قد رُوِيَ عنهُ؛ أَنَّهُ قَامَ ثُمَّ قَعَدَ. وهكذا قال إسحاقُ بنُ إبراهيمَ.

مَعْنَى قَولِ عَلِيٍّ: قَامَ رسولُ الله ﷺ في الجَنَازَةِ ثُمَّ قَعَدَ، يقولُ: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا رَأى الجَنَازَةَ، قامَ ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ بَعْدُ، فَكانَ لاَ يَقُومُ إذا رَأى الجَنَازَةَ.

---

(١) أخرجه مالك (١٠٢٢)، والطيالسي (١٥٠)، والحميدي (٥١)، وأحمد ١/ ٨٢ و٨٣ و١٣١ و١٣٨، ومسلم ٣/ ٥٨ و٥٩، وأبو داود (٣١٧٥)، وابن ماجة (١٥٤٤)، والبزار (٩٠٨)، والنسائي ٤/ ٧٧، وأبو يعلى (٢٨٨) و(٥٧٠)، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ٤٨٨، والبيهقي ٤/ ٢٧. وانظر تحفة الأشراف ٧/ ٤٤٦ حديث (١٠٢٧٦)، والمسند الجامع ١٣/ ٢٢٠-٢٢١ حديث (١٠٠٧٩).

وأخرجه الطيالسي (١٦٢)، وعبدالرزاق (٦٣١١)، وابن أبي شيبة ٣/ ٣٥٨ والحميدي (٥٠)، وأحمد ١/ ١٤١ و٤/ ٤١٣، والنسائي ٤/ ٤٦ وأبو يعلى (٢٦٦) من طريق أبي معمر عبدالله بن سخبرة، عن علي بلفظ مختلف. وانظر المسند الجامع ١٣/ ٢٢١ حديث (١٠٠٨٠).

(٥٣) (53) باب مَا جَاءَ في قَوْلِ النبيِّ ﷺ «اللَّحْدُ لَنَا والشَّقُّ لِغَيْرِنَا»

١٠٤٥- حَدَّثَنَا أبو كُرَيْبٍ ونَصْرُ بنُ عبدِالرحمنِ الكُوفيُّ ويُوسُفُ ابن مُوسَى القَطّانُ البَغْدَادِيُّ، قالوا: حَدَّثَنَا حَكَّامُ بنُ سَلْمٍ، عن عَلِيّ بن عبدِ الأَعْلَى، عن أبيه، عن سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ، عن ابنِ عَبَّاس، قال: قال النبيُّ ﷺ: «اللَّحْدُ لَنَا والشَّقُّ لِغَيْرِنَا»[١].

وفي البابِ عن جَرِيرِ بن عبدِالله وعَائِشَةَ، وابنِ عُمَرَ، وجَابِرٍ.

حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ حديثٌ غريبٌ[٢] من هذا الوجه.

(٥٤) (54) باب مَا يقولُ إذا أُدخِلَ المَيِّتُ القَبْرَ

١٠٤٦- حَدَّثَنَا أبو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، قال: حَدَّثَنَا أبو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، قال: حَدَّثَنَا الحَجَّاجُ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ إذا أُدْخِلَ المَيِّتُ القَبْرَ، وقَالَ أبو خَالِدٍ مَرَّةً: إذا وضِعَ المَيِّتُ في لَحْدِهِ. قال مَرَّةً: «بِسمِ اللهِ وبِاللهِ وعَلَى مِلّةِ رسولِ اللهِ». وقَالَ مَرَّةً: «بِسْمِ اللهِ وبِاللهِ وعَلَى سنَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ»[٣].

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٠٨)، وابن ماجة (١٥٥٤)، والنسائي ٤/ ٨٠. وانظر تحفة الأشراف ٤/ ٤٢٢ حديث (٥٥٤٢)، والمسند الجامع ٨/ ٥٣٥ حديث (٦١٧٥).

(٢) في م وب: «حسن غريب»، وما أثبتناه من ت وص وي، وهو الصواب، وانظر نيل الأوطار ٤/ ٧٩. وإسناد هذا الحديث ضعيف لضعف عبدالأعلى بن عامر الثعلبي الكوفي، والد علي بن عبدالأعلى، كما بيناه مفصلاً في «تحرير أحكام التقريب»، وفي تعليقنا على ابن ماجة.

(٣) أخرجه ابن ماجة (١٥٥٠)، وانظر تحفة الأشراف ٦/ ٩٠ حديث (٧٦٤٤)، والمسند الجامع ١٠/ ٢٣١ حديث (٧٤٦٣).

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هذا الوجهِ[1] .

وقد رُويَ هذا الحديثُ من غيرِ هذا الوجهِ عن ابن عُمَرَ، عن النبيِّ ﷺ .

ورَوَاهُ أبو الصِّدِّيقِ النَّاجِي، عن ابنِ عُمَرَ، عن النبيِّ ﷺ[2] .

وقد رُويَ عن أبي الصِّدِّيقِ النَّاجِي، عن ابنِ عُمَرَ، مَوْقُوفاً أيضاً[3] .

(٥٥) (55) باب مَا جَاءَ في الثَّوْبِ الوَاحِدِ يُلْقَى تحْتَ المَيِّتِ في القَبْرِ

١٠٤٧- حَدَّثَنَا زَيْدُ بنُ أخْزَمَ الطَّائيُّ البَصْرِيُّ، قال: حَدَّثَنَا عُثمانُ ابن فَرْقَد، قال: سَمِعْتُ جَعْفَرَ بن محمدٍ، عن أبيهِ، قال: الذِي ألْحَدَ قَبْرَ رسولِ الله ﷺ أبو طَلْحَةَ، والَّذِي ألقَى القَطِيفَةَ تحْتَهُ شُقْرَانُ مَولَى رسول الله ﷺ.

قال جَعْفَرٌ: وأخْبرَنِي عُبَيْدُالله بن أبي رَافِعٍ، قال: سَمِعْتُ شُقْرَانَ يَقُولُ: أنا، والله طَرَحْتُ القَطِيفَةَ تحْتَ رسولِ الله ﷺ في القَبْرِ[4] .

---

(١) لعله إنما حسنه لوروده من طريق أبي الصديق الناجي التي سيذكرها، وإلا فإسناده ضعيف كما بيناه في تعليقنا على ابن ماجة.

(٢) أخرجه أحمد ٢/ ٢٧ و٢/ ٤٠ و٥٩ و٦٩ و١٢٧، وعبد بن حميد (٨١٦)، وأبو داود (٣٢١٣)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (١٠٨٨)، وأبو يعلى (٥٧٥٥)، وابن حبان (٣١١٠)، والحاكم ١/ ٣٦٦، والبيهقي ٤/ ٥٥. وانظر المسند الجامع ١٠/ ٢٣٠ حديث (٧٤٦٢).

(٣) أخرجه النسائي والبيهقي وغيرهما.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في العلل (١٠٥٤)، والمزي في تهذيب الكمال ١٢/ ٥٤٦. وانظر تحفة الأشراف ٤/ ١٥٥ حديث (٤٨٤٦) والمسند الجامع ٧/ ٣٧٣ حديث =

وفي البابِ عن ابنِ عَبَّاسٍ.

حديثُ شُقْرَانَ حديثٌ حسنٌ غريبٌ[1].

ورَوَى عَلِيُّ بنُ المَدِينِيِّ عن عُثْمَانَ بن فَرْقَدٍ، هذا الحَدِيثَ.

١٠٤٨- حَدَّثَنَا محمدُ بن بَشَّارٍ، قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عن شُعْبَةَ، عن أبي جَمْرَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ، قال: جُعِلَ في قَبْرِ النَّبيِّ ﷺ قَطيفَةٌ حَمْرَاءُ[2].

١٠٤٨ (م)- وقال محمدُ بن بَشارٍ في مَوْضِعٍ آخَر: حَدَّثَنَا محمدُ ابنُ جَعْفَرٍ ويَحْيَى، عن شُعْبَةَ، عن أبي جَمْرَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ. وهذا أصَحُّ.

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[3].

وقد رَوَى شُعْبَةُ عن أبي حَمْزَةَ القَصَّابِ، واسمُهُ: عِمْرَانُ بنُ أبي عَطَاءٍ. ورُوِيَ عن أبي جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ، واسمُهُ: نَصْرُ بنُ عِمْرَانَ، وكِلاهُمَا من أصْحَابِ ابنِ عَبَّاسٍ.

وقد رُوِيَ عن ابنِ عَبَّاسٍ، أنَّهُ كَرِهَ أن يُلقَى تحتَ المَيِّتِ في القَبْرِ

= (٥٢٠٥).

(١) هكذا قال، وفي قوله نظر، قال أبو حاتم: «هذا حديث منكر» (العلل ١٠٥٤).

(٢) أخرجه الطيالسي (٢٧٥١)، وابن أبي شيبة ٣/ ٣٣٦، وأحمد ١/ ٢٢٨ و٣٥٥، ومسلم ٣/ ٦١، والنسائي ٤/ ٨١، وابن حبان (٦٦٣١)، والطبراني في الكبير (١٢٩٦٣)، والبيهقي ٣/ ٤٠٨. وانظر تحفة الأشراف ٥/ ٢٦٢ حديث (٦٥٢٦) والمسند الجامع ٨/ ٥٣٦ حديث (٦١٧٦).

(٣) في التحفة: «حسن» فقط، وما أثبتناه في النسخ والشروح كافة.

شَيءٌ. وإلى هذا ذَهَبَ بَعْضُ أهلُ العلمِ.

(٥٦) (56) باب ما جاء في تسوية القبور

١٠٤٩- حَدَّثَنَا محمدُ بن بَشَّارٍ، قال: حَدَّثَنَا عبدُالرحمنِ بن مَهْدِيٍّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عن حَبيبِ بن أَبي ثَابتٍ، عن أبي وائِلٍ[١]؛ أنّ عَلِيًّا قال لِأبي الهَيَّاجِ الأسَدِي: أَبْعَثُكَ على مَا بَعَثَني بِهِ النبيُّ ﷺ: «أن لاتَدَعَ قَبْراً مُشْرِفاً إلا سَوَّيْتَهُ، ولا تِمْثَالاً إلاّ طَمَسْتَهُ»[٢].

وفي البابِ عن جَابِرٍ.

حديثُ عليٍّ حديثٌ حسنٌ[٣].

والعملُ على هذا عندَ بعضِ أهلِ العلمِ؛ يَكْرَهُونَ أن يُرفَعَ القَبْرُ فَوقَ الأرضِ.

قال الشافعِيُّ: أكْرَهُ أن يُرفَعَ القَبْرُ إلاّ بِقَدْرِ مَا يُعْرَفُ أنّهُ قَبْرٌ، لِكَيْلاَ يُوطَأ ولا يُجْلَسَ عَلَيْهِ.

---

(١) شقيق بن سلمة.

(٢) أخرجه الطيالسي (١٥٥)، وعبدالرزاق (٦٤٨٧)، وأحمد ١/ ٨٩ و٩٦ و١٢٨، ومسلم ٦١/٣، وأبو داود (٣٢١٨)، والمصنف في علله الكبير (٢٥٨)، وعبدالله بن أحمد في زياداته على المسند ١/ ١١١، والنسائي ٨٨/٤، وأبو يعلى (٣٤٣) و(٣٥٠) و(٦١٤)، والحاكم ١/ ٣٦٩. وانظر تحفة الأشراف ٧/ ٣٦٩ حديث (١٠٠٨٣) والمسند الجامع ١٣/ ٢٢٢-٢٢٣ حديث (١٠٠٨١).

(٣) حسنه المصنف لما وقع في إسناده من اختلاف، وقد تناول الإمام الدارقطني هذا الحديث في علله (س ٤٩٤)، فراجعه.

(٥٧) (57) باب ما جَاءَ في كَرَاهِيَةِ المَشْيِ على القُبُورِ والجُلُوسِ عليْهَا والصَّلاَةِ إلَيْهَا

١٠٥٠- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قال: حَدَّثَنَا عبدُالله بن المبَارَكِ، عن عبدِالرحمنِ بن يَزِيدَ بنِ جَابِرٍ، عن بُسْرِ بن عُبَيْدِالله، عن أبي إدريسَ الخَوْلَانِيِّ عنْ واثِلَةَ بن الأسْقَعِ، عن أبي مَرْثَدٍ الغَنَوِيِّ، قَالَ: قال النَّبيُّ ﷺ: «لَا تَجْلِسُوا على القُبُورِ ولَا تُصَلُّوا إليْهَا»[١].

وفي البابِ عن أبي هُرَيْرَةَ، وعَمْرِو بن حَزْمٍ، وبَشِير ابن الخَصَاصِيَةِ.

١٠٥٠ (م)- حَدَّثَنَا محمدُ بنُ بَشَّارٍ، قال: حَدَّثَنَا عبدُالرحمنِ بنُ مَهْدِيٍّ، عن عبدِالله بنِ المُبَارَكِ، بهذا الإسْنَادِ، نحْوَهُ[٢].

١٠٥١- حَدَّثَنَا عليُّ بنُ حُجْرٍ وأبو عَمَّارٍ، قالَا: أخْبَرَنَا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ، عن عبدِالرحمنِ بن يَزِيدَ بن جَابِرٍ، عن بُسْرِ بن عُبَيْدِالله، عن واثِلَةَ ابن الأسْقَعِ، عن أبي مَرْثَدٍ الغَنَوِيِّ، عن النَّبيِّ ﷺ، نحوهُ. ولَيْسَ فِيهِ عن أبي إدْرِيسَ[٣]. وهذا الصَّحِيحُ.

---

(١) أخرجه أحمد ٤/ ١٣٥، وعبد بن حميد (٤٧٢)، ومسلم ٣/ ٦٢، وأبو داود (٣٢٢٩)، والمصنف في علله الكبير (٢٥٩)، والنسائي ٢/ ٦٧، وفي الكبرى (٤٤٧)، وابن خزيمة (٧٩٣) و(٧٩٤)، وأبو عوانة ١/ ٣٩٨، وأبو يعلى (١٥١٤)، وابن حبان (١٣٢٠) و(١٣٢٤)، والحاكم ٣/ ٢٢٠ و٢٢١، وأبو نعيم في الحلية ٩/ ٣٨، والبيهقي ٢/ ٤٣٥. وانظر تحفة الأشراف ٨/ ٣٢٩ حديث (١١١٦٩) والمسند الجامع ١٤/ ٦٢٦-٦٢٧ حديث (١١٢٨٣).

(٢) تقدم تخريجه في الذي قبله.

(٣) تقدم تخريجه في (١٠٥٠).

قال محمدٌ: وحديثُ ابنِ المبَارَكِ خَطَأٌ، أَخْطَأَ فِيهِ ابنُ المُبَارَكِ، وزَادَ فِيهِ: عن أبي إدريسَ الخَوْلَانِيِّ وإنَّمَا هو: بُسْرُ بنُ عُبَيْدِالله عن واثِلَةَ، هكذا رَوَى غيرُ واحِدٍ عن عبدِالرحمنِ بن يَزِيدَ بن جَابِرٍ. ولَيسَ فِيهِ: عن أبي إدْريس، وبُسْرُ بنُ عُبَيْدِالله قدْ سَمِعَ من واثِلة بن الأسْقَعِ.

(٥٨) (58) باب مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ تَجْصِيصِ القُبُورِ والكِتَابَةِ عَلَيْهَا

١٠٥٢- حَدَّثَنَا عبدُالرحمنِ بنُ الأسْوَدِ أبو عَمْرٍو البَصْرِيُّ، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ رَبِيعَةَ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ، قال: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أن تُجَصَّصَ القُبُورُ وأن يُكْتَبَ عَلَيْهَا وأنْ يُبْنَى عَلَيْهَا، وأن عَلَيْهَا وأنْ يُبْنَى عليْهَا، وأن تُوطَأَ[١].

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[٢]. قد رُوِيَ من غيرِ وجهٍ عن جابرٍ.

وقد رَخَّصَ بعضُ أهلِ العِلمِ، مِنْهُم الحَسَنُ البَصْرِيُّ في تَطيِينِ القُبُور.

وقال الشَّافِعِيُّ: لا بأْسَ أن يُطَيَّنَ القَبْرُ.

---

(١) أخرجه عبدالرزاق (٦٤٨٨)، وابن أبي شيبة ٣/ ٣٣٩، وأحمد ٣/ ٢٩٥ و٣٣٢ و٣٣٩، وعبد بن حميد (١٠٧٥)، ومسلم ٣/ ٦١ و٦٢، وأبو داود (٣٢٢٥) و(٣٢٢٦)، وابن ماجة (١٥٦٢)، والنسائي ٤/ ٨٦ و٨٧ و٨٨، وابن حبان (٣١٦٢) و(٣١٦٣)، و(٣١٦٤) و(٣١٦٥)، والحاكم ١/ ٣٧٠، والبيهقي ٤/ ٤، والبغوي (١٥١٧). وانظر تحفة الأشراف ٢/ ٣١٣ حديث (٢٧٩٦)، والمسند الجامع ٣/ ٥٣٢-٥٣٣ حديث(٢٣٧١).

(٢) أبو الزبير مدلس، لكنه صَرّح بالسماع من جابر، عند أحمد ومسلم وابن حبان، فانتفت شبهة تدليسه.

(٥٩) (59) باب مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إذَا دَخَلَ المَقَابِرَ

١٠٥٣- حَدَّثَنَا أبو كُرَيْب، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بن الصَّلْتِ، عن أَبِي كُدَيْنَةَ، عن قَابُوسَ بن أَبي ظَبْيَانَ، عن أبيه، عن ابنِ عَبَّاسٍ، قال: مَرَّ رسولُ الله ﷺ بِقُبُورِ المَدِينَةِ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِم بِوَجْهِهِ فقال: «السَلَامُ عَلَيْكُم يَا أهلَ القُبُورِ يَغْفِرُ الله لَنَا ولَكُم، أنتم سَلَفُنَا ونَحْنُ بِالأَثَرِ»[١].

وفي البابِ عن بُرَيْدَةَ، وعَائِشَةَ.

حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ حديثٌ غريبٌ[٢].

وأبو كُدَينَةَ اسْمُهُ يَحْيَى بنُ المُهَلَّبِ، وأبو ظَبْيَانَ اسْمُهُ: حُصَيْنُ بنُ جُنْدُبٍ.

(٦٠) (60) باب مَا جَاءَ في الرُّخْصَةِ في زِيَارَةِ القُبُورِ

١٠٥٤- حَدَّثَنَا محمدُ بنُ بَشَّارٍ ومحمودُ بنُ غَيْلَانَ والحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ، قالوا: حَدَّثَنَا أبو عَاصِمٍ النَّبِيلُ، قال: حَدَّثَنا سُفْيَانُ، عن عَلْقَمَةَ ابن مَرْثَدٍ، عن سُليمانَ بن بُرَيْدَةَ، عن أَبِيه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «قد

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٢٦١٣). وانظر تحفة الأشراف ٣٧٨/٤ حديث (٥٤٠٣)، والمسند الجامع ٥٣٤/٨ حديث (٦١٧٣)، وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (١٧٦).

(٢) وقع في م وص وب وي: «حسن غريب»، وما أثبتناه من ت، وهوالصحيح، والحديث ضعيف لضعف قابوس بن أبي ظبيان.

كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عن زِيَارَةِ القُبُورِ، فقد أُذِنَ لِمُحَمَّدٍ في زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ، فَزُورُوهَا، فَإِنَّها تُذَكِّرُ الآخِرَةَ»[١].

وفي البابِ عن أبي سَعِيدٍ، وابنِ مَسْعُودٍ، وأَنَسٍ، وأبي هُرَيْرَةَ، وأُمِّ سَلَمَةَ.

حديثُ بُرَيْدَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ؛ لاَيَرَوْنَ بِزِيَارَةِ القُبُورِ بَأساً. وهو قَوْلُ ابنِ المُبَارَكِ، والشَّافِعِيِّ، وأحمدَ، وإسحاقَ.

(٦٠) (61) باب مَا جَاءَ في زِيَارَةِ القُبُورِ للنِّسَاءِ[٢]

١٠٥٥- حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بنُ حُرَيْثٍ، قال: حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن عبدِالله بن أبي مُلَيْكَةَ، قال: تُوُفِّيَ عبدُالرحمنِ بنُ أبي بَكْرٍ بِحُبْشِيٍّ، قال: فَحُمِلَ إلى مَكَّةَ فدُفِنَ فِيهَا، فَلَمَّا قَدِمَتْ عَائِشَةُ، أَتَتْ قَبْرَ عبدِالرحمنِ بنِ أبي بَكْرٍ فقالت:

---

(١) أخرجه أحمد ٣٥٦/٥ و٣٥٩ و٣٦١، ومسلم ٦٥/٣ و٨٢ و٩٨، وابن ماجة (٣٤٠٥)، والطحاوي في شرح المعاني ١٨٦/٤ و٢٢٨، وفي شرح المشكل (٤٧٤٥)، والبغوي (١٥٥٣). وانظر تحفة الأشراف ٧٢/٢ حديث (١٩٣٢)، والمسند الجامع ١٩٩/٣-٢٠٠ حديث (١٨٤٧). وسيأتي عند المصنف برقم (١٥١٠) و(١٨٦٩).

وأخرجه أحمد ٣٥٠/٥ و٣٥٥ و٣٥٦، ومسلم ٦٥/٣ و٨٢ و٩٨، وأبو داود (٣٢٣٥)، والنسائي ٨٩/٤ و٢٣٤/٧ و٣١٠/٨ و٣١١ من طريق عبدالله بن بريدة، عن أبيه. وانظر المسند الجامع ١٩٨/٣-١٩٩ حديث (١٨٤٦).

(٢) سقط هذا الباب وعنوانه من م، وهو في ص.

وكُنَّا كَنَدمَانَيْ جَذِيمَةَ حِقْبَةً   مِن الدَّهْرِ حَتَّى قِيلَ: لَنْ يَتَصَدَّعَا
فلَمَّا تفرَّقْنَا كأَنِّي ومَالِكاً   لطُولِ اجْتمَاعٍ، لَمْ نَبِتْ لَيْلَةً مَعاً[1]

ثمَّ قالت: واللهِ لو حَضَرْتُكَ مَا دُفِنْتَ إلاّ حَيْثُ مُتَّ، ولو شَهِدْتُكَ مَازُرْتُكَ[2].

(٦١) (62) باب مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ زِيَارَةِ القُبُورِ لِلنِّسَاءِ

١٠٥٦- حَدَّثَنَا قتَيْبَةُ، قال: حَدَّثَنَا أبو عَوانَةَ، عن عُمَرَ بنِ أبي سَلَمَةَ، عن أبيهِ، عن أبي هُرَيْرَةَ؛ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَعَنَ زوَّارَاتِ القُبُورِ[3].

وفي البابِ عن ابنِ عَبَّاسٍ، وحَسَّانَ بنِ ثَابِتٍ.

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[4].

وقد رأى بعضُ أهلِ العلمِ؛ أنَّ هذا كان قَبْلَ أن يُرَخِّصَ النبيُّ ﷺ في زِيَارَةِ القُبُورِ، فَلَمَّا رَخَّصَ دَخَلَ في رُخْصَتِهِ الرِّجَالُ والنِّسَاءُ.

وقال بَعْضُهُمْ: إنّمَا كُرِهَ زِيَارَةُ القُبُورِ لِلنِّسَاءِ، لِقِلَّةِ صَبْرِهِنَّ وكَثْرَةِ جَزَعِهِنَّ.

---

(١) هذان البيتان من القصيدة لمتمم بن نويرة يرثي بها أخاه مالك بن نُويرة الذي قتله خالد ابن الوليد في الردة، وهي قصيدة مشهورة.

(٢) أخرجه عبدالرزاق (٦٥٣٥)، وهو أثر ضعيف لانقطاعه، فإن ابن جريج مدلس وقد عنعنه. وانظر ضعيف الترمذي للعلامة الألباني (١٧٦).

(٣) أخرجه الطيالسي (٢٣٥٨)، وأحمد ٢/ ٣٣٧ و٣٥٦، وابن ماجة (١٥٧٦)، وأبو يعلى (٥٩٠٨)، وابن حبان (٣١٧٨)، والبيهقي ٤/ ٧٨. وانظر تحفة الأشراف ١٠/ ٤٦٩ (١٤٩٨٠) ، والمسند الجامع ١٧/ ٤٦ حديث (١٣٢٧٨).

(٤) هكذا قال، وفي إسناد هذا الحديث عمر بن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف وهو ضعيف يعتبر به، كما بيناه في «تحرير أحكام التقريب»، وأحاديث الباب التي أشار إليها المصنف ضعيفة لاتقوم بها حجة. وانظر بلابد تعليقنا على ابن ماجة.

(٦٢) (63) باب مَا جَاءَ في الدَّفْنِ باللّيْلِ

١٠٥٧- حَدَّثَنَا أبو كُرَيْبٍ ومحمدُ بنُ عَمْرٍو السَّوَّاقُ، قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ اليَمَانِ، عن المِنْهَال بنِ خَلِيفَةَ، عن الحَجَّاج بنِ أرطَاةَ، عن عَطَاءٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ دَخَلَ قبراً لَيْلاً، فَأُسْرِجَ لهُ سِرَاجٌ، فَأَخَذَهُ من قِبَلِ القِبْلَةِ وقال: «رَحِمَكَ اللهُ إنْ كُنْتَ لأوَّاهاً تَلاَّءً لِلقُرْآنِ». وكَبَّرَ عَلَيْهِ أرْبَعاً[١].

وفي البابِ عن جَابِرٍ، ويَزِيدَ بنِ ثَابِتٍ وهُوَ أخُو زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ أكْبَرُ مِنْهُ.

حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ[٢].

وقد ذَهَبَ بعضُ أهلِ العلم إلى هذا، وقَالوا: يُدْخَلُ المَيِّتُ القَبْرَ من قِبَلِ القِبْلَةِ. وقال بَعْضُهُمْ: يُسَلُّ سَلاًّ.

ورَخَّصَ أكْثرُ أهلِ العِلمِ في الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ.

(٦٣) (64) باب مَا جَاءَ في الثَّنَاءِ الحَسَنِ على المَيِّتِ

١٠٥٨- حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ، قال: حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ هارُونَ، قال: أخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، عن أنَسٍ، قال: مُرَّ على رسولِ الله ﷺ بِجَنَازَةٍ فأثنوا

---

(١) أخرجه ابن ماجة (١٥٢٠). وانظر تحفة الأشراف ٥/ ٨١ حديث (٥٨٨٩)، والمسند الجامع ٨/ ٥٣٤ حديث (٦١٧٢)، وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (١٧٨).

(٢) هكذا قال: وإسناده ضعيف لضعف منهال بن خليفة، وحجاج هو ابن أرطاة، وهو مدلس وقد عنعنه، يحيى بن اليمان ضعيف يعتبر به عندنا، ولعله حَسّنه لأحاديث الباب.

عليها خَيْراً، فَقَال رسولُ الله ﷺ: «وجَبَتْ». ثمَّ قال: «أَنْتم شُهداءُ الله في الأَرض»[1].

وفي البابِ عن عُمَرَ، وكَعْبِ بن عُجْرَة، وأبي هُرَيْرَةَ.

حديثُ أنَسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٠٥٩- حَدَّثَنَا يحيى بنُ مُوسَى وهارُونُ بنُ عبدِالله البَزَّازُ، قالا: حَدَّثَنَا أبو داود الطَّيَالسيُّ، قال: حَدَّثَنَا داودُ بنُ أبي الفُرَاتِ، قال: حَدَّثَنَا عبدُالله بن بُرَيْدَةَ، عن أبي الأَسْوَدِ الدِّيْلي، قال: قَدمْتُ المَدِينَةَ، فَجَلَسْتُ إلى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، فَمَرُّوا بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَوا عَلَيْهَا خَيْراً، فقال عُمَرُ: وجَبَتْ. فَقُلْتُ لِعمرَ: ومَا وَجَبَتْ؟ قال: أَقُولُ كما[2] قال رسولُ الله ﷺ: «ما من مُسْلمٍ يَشْهَدُ لهُ ثَلاَثَةٌ إلاَّ وجَبَتْ لهُ الجَنَّةُ». قال:

---

(١) أخرجه أحمد ٣/ ١٧٩. وانظر تحفة الأشراف ١/ ٢١٤ حديث (٨١٢)، والمسند الجامع ١/ ٤١١ حديث (٥٩٢).

وأخرجه أحمد ٣/ ١٨٦ و١٩٧ و٢١١ و٢٤٥، وعبد بن حميد (١٣٥٧) و(١٣٨٢)، والبخاري ٣/ ٢٢١، ومسلم ٣/ ٥٣، وابن ماجة (١٤٩١) وأبو يعلى (٣٣٥٢)، وابن حبان (٣٠٢٥)، وأبو نعيم في الحلية ٦/ ٣٩١، والبيهقي ٤/ ٧٥، والبغوي (١٥٠٨) من طريق ثابت، عن أنس. وانظر تحفة الأشراف ١/ ١١١ حديث (٢٩٤)، والمسند الجامع ١/ ٤١٠-٤١١ حديث (٥٩١).

وأخرجه الطيالسي (٢٠٦٢)، وأحمد ٣/ ١٨٦ و٢٨١، والبخاري ٢/ ١٢١، ومسلم ٣/ ٥٣، والنسائي ٤/ ٤٩، وعلي بن الجعد (١٤٨٩) و(١٤٩٠)، وابن حبان (٣٠٢٣) و(٣٠٢٧)، والبيهقي ٤/ ٧٤-٧٥، والبغوي (١٥٠٧) من طريق عبدالعزيز بن صهيب، عن أنس به. وانظر المسند الجامع ١/ ٤٠٩-٤١٠ حديث (٥٩٠).

(٢) في م: «كنا» خطأ.

قُلْنَا: واثْنَانِ؟ قال: «واثْنَانِ». قال: ولَمْ نَسْأَلْ رسول الله ﷺ عن الوَاحِدِ[1].

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وأبو الأسْوَدِ الدِّيلِيُّ اسْمُهُ: ظَالِم بنُ عَمْرِو بنِ سُفْيَانَ.

(٦٤) (65) باب مَا جَاءَ في ثَوَابِ من قَدَّمَ ولَداً

١٠٦٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عن مَالِكِ بنِ أنَسٍ. (ح) وحَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ، قال: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قال: حَدَّثَنَا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن سَعِيدِ ابنِ المُسَيِّبِ، عن أبي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لاَيَمُوتُ لِأَحَدٍ من المُسْلِمين ثَلاَثَةٌ من الوَلَدِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ، إلاَّ تَحِلَّةَ القَسَمِ»[2].

وفي البابِ عن عُمَرَ، ومُعاذٍ، وكَعْبِ بن مَالِكٍ، وعُتْبَةَ بن عبدٍ، وأمِّ سُليمٍ، وجَابِرٍ، وأنَسٍ، وأبي ذَرٍ، وابنِ مَسعُودٍ، وأبي ثَعلبَةَ

---

(١) أخرجه الطيالسي (٢٢)، وابن أبي شيبة ٣/ ٣٦٨، وأحمد ١/ ٢١ و٣٠ و٤٥، والبخاري ٢/ ١٢١ و٣/ ٢٢١، والبزار (٣١٢)، والنسائي ٤/ ٥٠، وأبو يعلى (١٤٥)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٣٠٨)، وابن حبان (٣٠٢٨)، والبيهقي ٤/ ٧٥، والبغوي (١٥٠٦). وانظر تحفة الأشراف ٨/ ٣٣ حديث (١٠٤٧٢) والمسند الجامع ١٣/ ٥٢١ حديث (١٠٤٨٧).

وأخرجه أحمد ١/ ٥٤ من طريق عبدالله بن بريدة، عن عمر.

(٢) أخرجه مالك (٩٨٢)، والحميدي (١٠٢٠)، وأحمد ٢/ ٢٣٩ و٢٧٦ و٤٧٣ و٤٧٩، والبخاري ٢/ ٩٣ و٨/ ١٦٧، وفي الأدب المفرد، له (١٤٣)، ومسلم ٨/ ٣٩، وابن ماجة (١٦٠٣)، والنسائي ٤/ ٢٥، وأبو يعلى (٥٨٨٢)، وابن حبان (٢٩٤٢)، والبيهقي ٤/ ٦٧ و٧/ ٧٨ و١٠/ ٦٤، والبغوي (١٥٤٢) و(١٥٤٣). وانظر تحفة الأشراف ١٠/ ٤٠ حديث (١٣٢٣٤)، والمسند الجامع ١٧/ ٤٥ حديث (١٣٢٧٦).

الأشْجَعِيِّ، وابنِ عَبَّاسٍ، وعُقْبَةَ بنِ عَامرٍ، وأبي سَعِيدٍ، وقُرّةَ بنِ إياسٍ المُزنِيِّ.

وأبو ثَعْلَبَةَ الأشْجَعِيُّ لهُ عن النَّبيّ ﷺ حديثٌ واحِدٌ، هوهذا الحَدْيثُ، ولَيْسَ هو الخُشَنِيَّ.

حديثُ أبي هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٠٦١- حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ، قال: حَدَّثَنا إسحاقُ بنُ يُوسفَ، قال: حَدَّثَنَا العَوَّامُ بنُ حَوْشَبٍ، عن أبي محمدٍ مَولى عُمَرَ بن الخطَّابِ، عن أبي عُبَيْدَةَ بنِ عبدِالله بن مَسْعُودٍ، عن عبدِالله، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «من قَدَّمَ ثَلاَثَةً لم يَبْلُغُوا الحلمَ كانُوا لهُ حِصْناً حَصِيناً من النَّارِ». قال أبو ذرٍ: قَدَّمْتُ اثْنَيْنِ؟ قال: «واثْنَيْنِ». فقال أُبَيُّ بنُ كَعْبٍ سَيِّدُ القُرَّاءِ: قَدَّمْتُ واحِداً؟ قال: «وَواحِداً. ولكِنْ إنّما ذَاكَ عِنْدَ الصَّدْمةِ الأُولَى»[1].

هذا حديثٌ غريبٌ، وأبو عُبَيْدَةَ لم يَسْمَعْ من أبيهِ.

١٠٦٢- حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ وأبو الخَطَّابِ زِيَادُ بنُ يَحْيى البَصْرِيُّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عبدُ رَبِّهِ بنُ بَارِقٍ الحَنَفِيُّ، قال: سَمِعْتُ جَدِّي أبا أُمِّي سِمَاكَ بنَ الوليدِ الحَنَفِيَّ يُحَدِّثُ؛ أَنَّهُ سَمعَ ابنَ عَبَّاس يُحَدِّثُ؛ أَنَّهُ سَمعَ رسولَ الله ﷺ يَقُولُ: «من كانَ لهُ فَرطَانِ من أُمَّتي أَدْخلَهُ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٣٥٣ أحمد ١/ ٣٧٥ و٤٢٩ و٤٥١، وابن ماجة (١٦٠٦)، وأبو يعلى (٥١١٦)، وأبو نعيم في الحلية ٤/ ٢٠٩، والبيهقي في الشعب (٩٧٤٩). وانظر تحفة الأشراف ٧/ ١٦٧ حديث (٩٦٣٤)، والمسند الجامع ١١/ ٥٧٨ حديث (٩٠٨٠)، وضعيف الترمذي، له (١٧٩).

اللهُ بِهِمَا الجَنَّةَ». فقالت عَائِشَةُ: فَمَنْ كانَ لهُ فَرَطٌ من أُمَّتِكَ؟ قال: «ومن كانَ لهُ فَرَطٌ، يَامُوَفَّقَةُ». قالت: فَمَنْ لم يَكُنْ لهُ فَرَطٌ من أُمَّتِكَ؟قال: «فَأَنَا فَرَطُ أُمَّتِي، لن يُصَابُوا بِمِثْلي»[1].

هذا حديثٌ غريبٌ[2]، لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ عبدِ رَبِّهِ بنِ بَارِقٍ، وقد رَوَى عنهُ غَيْرُ واحِدٍ من الأئِمَّةِ.

١٠٦٢ (م)- حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ سَعِيدٍ المُرابِطِيُّ، قال: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بنُ هِلاَلٍ، قال: أنبَأَنَا عبدُ رَبِّهِ بنُ بَارِقٍ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ. وسِمَاكُ بنُ الوَلِيدِ، هُو أبو زُمَيْلٍ الحَنَفِيُّ.

(٦٥) (66) باب مَا جَاءَ في الشهَدَاءِ من هُمْ

١٠٦٣- حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ، قال: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قال: حَدَّثَنَا مَالِكٌ. (ح) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عن مَالِكٍ، عن سُمَيٍّ، عن أبي صَالِحٍ، عن أَبي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «الشُّهَدَاءُ خمسٌ: المَطْعُونُ والمَبْطُونُ، والغَرِقُ، وصَاحِبُ الهَدْمِ والشَّهِيدُ في سَبِيلِ اللهِ»[3].

---

(١) أخرجه أحمد ١/٣٣٤، والمصنف في الشمائل (٣٩٨)، وأبو يعلى (٢٧٥٢)، والطبراني في الكبير (١٢٨٨٠)، والبيهقي ٤/٦٨، والخطيب في تاريخه ١٢/٢٠٨. وانظر تحفة الأشراف ٤/٤٧٠ حديث (٥٦٧٩)، والمسند الجامع ٨/٥٤٠ حديث (٦١٨١)، وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (١٨٠).

(٢) في م: «حسن غريب»، وفي ب: «حسن صحيح غريب» وكله خطأ، وما أثبتناه من التحفة (وإن أضاف محققها لفظة «حسن» من كيسه)، ويعضده ما نقله التبريزي في مشكاة المصابيح عن الترمذي (١٧٣٥). وهذا هو الموافق فإن الحديث ضعيف، لضعف عبدربه بن بارق الحنفي.

(٣) أخرجه مالك (٣٢٧)، وأحمد ٢/٣٢٤ و٥٣٣، والبخاري ١/١٦٧ و١٨٤ و٤/٢٩ و٧/١٦٩، ومسلم ٦/٥١، والنسائي في الكبرى كما في التحفة، وابن حبان =

وفي البابِ عن أنَس، وصَفوَانَ بنِ أُمَيَّةَ، وجَابرِ بنِ عَتيكٍ، وخَالدِ ابن عُرْفُطَةَ، وسُلَيْمَانَ بنِ صُرَدٍ، وأبي مُوسَى، وعَائِشَةَ.

حديثُ أبي هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٠٦٤- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بنِ أسْبَاطِ بنِ محمدٍ القُرَشِيُّ الكُوفيُّ، قال: حَدَّثَنَا أبي، قال: حَدَّثَنا أبو سِنَانٍ الشَّيْبَانِيُّ، عن أبي إسحاق السَّبيعيِّ، قال: قال سُلَيمانُ بنُ صُرَدٍ لِخَالِدِ بنِ عُرْفُطَةَ-أو خالدٌ لِسلَيمانَ-: أما سَمِعْتَ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «من قَتَلَهُ بَطْنُهُ لم يُعَذَّبْ في قَبْرِهِ»؟ فقالَ أحَدُهمَا لِصَاحِبِهِ: نَعَمْ[١].

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ في هذا البابِ. وقد رُوِيَ من غَيْرِ هذا الوَجْهِ[٢].

(٦٦) (67) باب مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ الفِرَارِ من الطَّاعُونِ

١٠٦٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قال: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عن عَامِرِ بن سعدٍ، عن أُسَامَةَ بنِ زيدٍ؛ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ ذَكَرَ الطّاعُونَ،

= (٣١٨٨)، والبغوي (٣٨٤)، وانظر تحفة الأشراف ٩/ ٣٩١ حديث (١٢٥٧٧)، والمسند الجامع ١٧/ ٤٨٨-٤٨٩ حديث (١٣٩٩٠).

(١) أخرجه أحمد ٤/ ٢٦٢، والمصنف في علله الكبير (٢٦٠)، والطبراني في الكبير ٤/ (٤١٠٩)، وفي الصغير (٢٩٨). وانظر تحفة الأشراف ٣/ ١١٠ حديث (٣٥٠٣) و٤/ ٥٨ حديث (٤٥٦٧)، والمسند الجامع ٥/ ٢٩٧-٢٩٨ حديث (٣٥٧٧).

(٢) أخرجه الطيالسي (١٢٨٨)، وأحمد ٤/ ٢٦٢ و٥/ ٢٩٢، والبخاري في تاريخه الكبير ٥/ الترجمة (٧٧١)، والنسائي ٤/ ٩٨، وابن حبان (٢٩٣٣)، والطبراني في الكبير ٤/ حديث (٤١٠١) و(٤١٠٢) و(٤١٠٣) و(٤١٠٤) و(٤١٠٥) و(٤١٠٦) و(٤١٠٧) و(٤١٠٨) من طريق عبدالله بن يسار، عن سليمان بن جبر، وخالد بن عرفطة. وانظر المسند الجامع ٥/ ٢٩٧ حديث (٣٥٧٦).

فقال: «بَقيَّةُ رِجْزٍ أو عَذَابٍ، أُرْسِلَ على طَائِفَةٍ من بَنِي إسْرَائِيلَ، فَإِذَا وقَعَ بِأَرْضٍ وأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا مِنْهَا، وإذا وقَعَ بِأَرْضٍ ولَسْتُم بِهَا فَلاَ تهْبِطُوا عَلَيهَا»[1] .

وفي البابِ عن سَعْدٍ، وخُزَيْمَةَ بنِ ثَابِتٍ، وعبدِالرحمن بنِ عَوْفٍ، وجَابِرٍ، وعَائِشَةَ.

حديثُ أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

(٦٧) (68) باب مَا جَاءَ فِيمَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ

١٠٦٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مِقْدَامٍ أبو الأَشْعَثِ العِجْلِيُّ، قال: حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمَانَ، قال: سَمِعْتُ أبي يُحَدِّثُ، عن قَتَادَةَ، عن أنَسٍ، عن عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «من أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، ومَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ»[2] .

---

(١) أخرجه مالك (١٨٦٨)، وعبدالرزاق (٢٠١٥٨)، والحميدي (٥٤٤)، وأحمد ٥/ ٢٠٠ و٢٠٢ و٢٠٧ و٢٠٨، والبخاري ٤/ ٢١٢ و٩/ ٣٤، ومسلم ٧/ ٢٦ و٢٧ و٢٨، والنسائي في الكبرى كما في التحفة، وابن حبان (٢٩٥٤). وانظر تحفة الأشراف ١/ ٤٥ حديث (٩٢)، والمسند الجامع ١/ ١٢٦-١٢٨ حديث (١٤٤).

وأخرجه أحمد ١/ ١٧٧ و٥/ ٢٠٦ و٢٠٩ و٢١٠، والبخاري ٧/ ١٦٨، ومسلم ٧/ ٢٨ من طريق إبراهيم بن سعد، عن أسامة بن زيد. وانظر المسند الجامع ١/ ١٢٨ حديث (١٤٥).

(٢) أخرجه الطيالسي (٥٧٤)، وأحمد ٥/ ٣١٦ و٣٢١، وعبد بن حميد (١٨٤)، والدارمي (٢٧٥٩)، والبخاري ٨/ ١٣٢، ومسلم ٨/ ٦٥، والنسائي ٤/ ١٠، وأبو يعلى (٣٢٣٥)، وابن حبان (٣٠٠٩)، والبغوي (١٤٤٩). وانظر تحفة الأشراف ٤/ ٢٤١ حديث (٥٠٧٠)، والمسند الجامع ٨/ ١١٤-١١٥ حديث (٥٦٠٩). وسيأتي برقم (٢٣٠٩).

وفي البابِ عن أبي مُوسَى، وأبي هُرَيْرَةَ، وعَائِشَةَ.

حديثُ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ حسنٌ صحيحٌ.

١٠٦٧- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ، قال: حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ الحَارِثِ، قال: حَدَّثَنا سَعِيدُ بنُ أبي عَرُوبَةَ.

(ح) وحَدَّثَنَا محمدُ بنُ بَشَّارٍ، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ بَكْرٍ، عن سَعيْدِ بنِ أبي عَرُوبَةَ، عن قَتَادَةَ، عن زُرَارَةَ بنِ أوفى، عن سَعْدِ بنِ هِشَامٍ، عن عَائِشَةَ؛ أنها ذَكَرَتْ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، ومن كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ». قالت: فَقُلْتُ: يا رَسُولَ الله كُلُّنَا نَكْرَه المَوْتَ. قال: «لَيْسَ ذلكَ، ولكِنَّ المُؤمنَ إذا بُشِّرَ بِرَحمَةِ اللهِ ورِضْوَانِهِ وجَنَّتِهِ، أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ، وأَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وإنَّ الكافِرَ إذَا بُشِّرَ بِعَذابِ اللهِ وسَخَطِهِ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ وكَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ»[١].

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

---

(١) أخرجه مسلم ٨/ ٦٥، وابن ماجة (٤٢٦٤)، والنسائي ٤/ ١٠، وابن حبان (٣٠١٠). وانظر تحفة الأشراف ١١/ ٤٠٦ حديث (١٦١٠٣)، والمسند الجامع ٢٠/ ٣٨٩ حديث (١٧٢٨٥).

وأخرجه الحميدي (٢٢٥)، وأحمد ٦/ ٤٤ و٥٥ و٢٠٧ و٢٣٦، ومسلم ٨/ ٦٥ من طريق شريح بن هانيء، عن عائشة نحوه مختصراً. وانظر المسند الجامع ٢٠/ ٣٨٩ حديث (١٧٢٨٤).

وأخرجه أحمد ٦/ ٢١٨ من طريق الحسن، عن عائشة. وانظر المسند الجامع ٢٠/ ٣٩٠ حديث (١٧٢٨٦).

(٦٨) (69) باب مَا جَاءَ فِيمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ لم يُصلَّ عليه

١٠٦٨- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بنُ عِيسَى، قال: حَدَّثَنَا وكِيعٌ، قال: حَدَّثَنَا إسْرَائِيلُ وشَرِيكٌ، عن سِمَاكِ بن حَرْبٍ، عن جَابِرِ بن سَمُرَةَ؛ أنّ رَجُلاً قَتَلَ نَفْسَهُ، فَلَمْ يُصَلِّ عليهِ النبيُّ ﷺ[١].

هذا حديثٌ حسنٌ[٢].

واخْتَلَفَ أهلُ العِلمِ في هذا؛ فقال بَعْضُهُمْ: يُصَلِّي على كُلِّ من صَلَّى إلى القِبْلَةِ، وعلى قَاتِلِ النَّفْسِ. وهو قَوْلُ الثَّورِيِّ، وإسحاقَ.

وقال أَحْمَدُ: لاَ يُصَلِّي الإمَامُ على قَاتِلِ النَّفْسِ، ويُصَلِّي عليهِ غَيْرُ الإمَامِ.

(٦٩) (70) باب مَا جَاءَ في الصَّلاَةِ على المَدْيُونِ

١٠٦٩- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ، قال: حَدَّثَنَا أبو دَاوُدَ، قال: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عن عُثْمانَ بن عبدِاللهِ بن مَوْهَبٍ، قال: سَمِعْتُ عبدَاللهِ بن أبي قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عن أبيهِ؛ أنَّ النَّبيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ لِيُصَلِّي عليهِ، فقال النَّبيُّ ﷺ: «صَلُّوا على صاحِبِكُمْ، فَإِنَّ عَلَيْهِ دَيْناً». قال أَبو

---

(١) أخرجه الطيالسي (٧٧٩)، وعبدالرزاق (٦٦١٩)، وابن أبي شيبة ٣/ ٣٥٠-٣٥١، وأحمد ٥/ ٨٧ و٩١ و٩٢ و٩٤ و١٠٧، ومسلم ٣/ ٦٦، وأبو داود (٣١٨٥)، وابن ماجة (١٥٢٦)، وعبدالله بن أحمد في زياداته على المسند ٥/ ٩٤ و٩٦ و٩٧، والنسائي ٤/ ٦٦، وابن حبان (٣٠٩٣)، والطبراني في الكبير ٢/ (١٩٢٠) و(١٩٣٢) و(١٩٥٥) و(١٩٥٦)، والحاكم ١/ ٣٦٤، والبيهقي ٤/ ١٩. وانظر تحفة الأشراف ٢/ ١٥٦ حديث (٢١٧٤)، والمسند الجامع ٣/ ٣٧٥-٣٧٧ حديث (٢١٠٣).

(٢) في م و ب: «حسن صحيح»، وما أثبتناه من ت وص وي، وهو الصواب.

قَتَادَةَ: هو عَليَّ. فقالَ رسـولُ اللهِ ﷺ: «بِالوَفَاءِ»؟ قال: بِالوَفَاءِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ[1].

وفي البابِ عن جَابِرٍ، وسَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ، وأسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ.

حديثُ أبي قَتَادَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٠٧٠- حَدَّثَني أبو الفَضْلِ مَكْتُومُ بنُ العَبّاسِ التِّرمِذِيُّ، قال: حدثنا عبدُاللهِ بنُ صَالحٍ، قالَ: حَدَّثَني اللَّيثُ قال: حَدَّثَني عُقَيْلٌ، عن ابنِ شِهَابٍ، قال: أَخْبَرَني أبو سَلَمَةَ بنُ عبدِالرَّحمنِ، عن أَبي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ المُتَوَفَّى، عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَيَقُولُ: «هل تَرَكَ لِدَيْنِهِ من قَضَاءٍ؟». فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وفَاءً صَلَّى عَلَيْهِ، وإلاَّ قال للمُسْلِمينَ: «صَلُّوا على صَاحِبِكُمْ». فلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الفُتُوحَ قَامَ فقالَ: «أَنا أَولَى بِالمُؤْمِنِينَ من أنْفُسِهم، فَمنْ تُوُفِّيَ من المُسْلِمِينَ فَتَرَكَ دَيْناً، عَليَّ قَضاؤُهُ، ومَنْ تَرَكَ مالاً فهُوَ لِوَرَثَتِهِ»[2].

---

(١) أخرجه عبدالرزاق (١٥٢٥٨)، وأحمد ٥/ ٢٩٧ و٣٠١ و٣٠٤ و٣١١، وعبد بن حميد (١٩٠) و(١٩١)، والدارمي (٢٥٩٦)، وابن ماجة (٢٤٠٧)، والنسائي ٤/ ٦٥ و٧/ ٣١٧، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤١٤٦)، وابن حبان (٣٠٥٨) و(٣٠٦٠). وانظر تحفة الأشراف ٩/ ٢٥٠ حديث (١٢١٠٣)، والمسند الجامع ١٦/ ٣٥٧ حديث (١٢٥٣٤).

(٢) أخرجه الطيالسي (٣٣٣٨)، وأحمد ٢/ ٢٨٧ و٢٩٠ و٤٥٠ و٤٥٣، والبخاري ٣/ ١٢٨ و٧/ ٨٦ و٨/ ١٨٧، ومسلم ٥/ ٦٢، وابن ماجة (٢٤١٥)، والنسائي ٤/ ٦٦. وانظر تحفة الأشراف ١١/ ٣٨ حديث (١٥٢١٦)، والمسند الجامع ١٧/ ٣٠٧-٣٠٨ حديث (١٣٦٧٨).

وأخرجه أحمد ٢/ ٣٨٠ و٣٩٩ من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة مختصراً على أوله. وانظر المسند الجامع ١٧/ ٣٠٨-٣٠٩ حديث (١٣٦٧٩) وسيأتي عند المصنف برقم (٢٠٩٠).

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقد رَوَاهُ يَحيَى بنُ بُكَيْرٍ وغَيْرُ واحِدٍ، عن اللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ، نَحْوَ حديثِ عبدِاللهِ بنِ صَالحٍ.

(٧٠) (71) باب مَا جَاءَ في عَذَابِ القَبْرِ

١٠٧١- حَدَّثَنَا أَبو سَلمَةَ يَحْيَى بنُ خَلَفٍ، قال: حَدَّثَنا بِشْرُ بنُ المُفَضّلِ، عن عبدِالرحمن بنِ إسحاقَ، عن سَعِيدِ بنِ أبي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عن أبي هُرَيْرَةَ، قالَ: قال رَسُولُ الله ﷺ: «إذا قُبرَ المَيِّتُ-أو قال: أَحَدُكُم-أَتَاهُ مَلَكانِ أسْوَدَانِ أزْرَقَانِ، يقالُ لأَحَدِهِما: المُنْكَرُ، ولِلآخَرِ: النَّكِيرُ، فَيَقُولاَنِ: ما كُنْتَ تقولُ في هذا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ ما كانَ يقولُ: هو عبدُالله ورسولهُ، أَشْهَدُ أَن لاَ إلهَ إلاَّ الله وأنَّ محمداً عبدهُ ورسولهُ. فَيَقُولاَنِ: قد كنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُولُ هذا ثمَّ يُفْسَحُ لهُ في قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعاً في سَبْعِينَ، ثُمَّ يُنَوَّرُ لهُ فيهِ، ثمَّ يقالُ لهُ: نَم. فَيَقُولُ: أرجعُ إلى أَهلي فَأُخبِرَهُم؟ فيقولانِ: نم كَنَوْمَةِ العَرُوسِ الذَّي لا يُوقِظُهُ إلا أَحَبُّ أَهْلِهِ إِلَيْهِ، حتى يَبْعَثَهُ اللهُ من مَضْجَعِهِ ذلِكَ. وإن كانَ مُنَافِقاً، قال: سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولونَ فَقُلتُ مِثْلَهُ، لا أَدْرِي. فيَقُولاَنِ: قد كُنَّا نَعْلَم أَنَّكَ تقولُ ذلكَ. فَيُقَالُ للأَرضِ: التَئِمي عليهِ، فَتَلتَئِمُ عليهِ، فتَخْتَلِفُ فيهَا أَضْلاَعُهُ، فلا يَزَالُ فيها مُعَذَّباً حتى يَبْعَثَهُ اللهُ من مَضْجَعِهِ ذلِكَ»[١].

وفي البابِ عن عليٍّ، وزَيْدِ بن ثَابِتٍ، وابن عَبَّاسٍ، والبَرَاءِ بن

---

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (٨٦٤)، وابن حبان (٣١١٧)، والآجري في الشريعة (٣٦٥)، والبيهقي في إثبات عذاب القبر (٥٦). وانظر تحفة الأشراف ٩/ ٤٧٥ حديث (١٢٩٧٦)، والمسند الجامع ١٧/ ٤٢ حديث (١٣٢٧٠).

عَازِبٍ، وأبي أَيُّوبَ، وأنَسٍ، وجَابِرٍ، وعَائِشَةَ، وأبي سَعِيدٍ. كُلُّهُمْ رَوَوْا عن النبيِّ ﷺ في عَذَابِ القَبْرِ.

حديثُ أبي هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

١٠٧٢- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قال: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عن عُبَيْدِالله، عن نَافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا مَاتَ المَيِّتُ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ، إن كانَ من أهلِ الجَنَّةِ، فَمِنْ أهلِ الجَنَّةِ، وإن كانَ من أهلِ النَّارِ، فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، ثمَّ يقالُ: هذا مقعدكَ حتى يبعثكَ اللهُ يومَ القيامةِ»[1].

وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

(٧١) (72) باب مَا جَاءَ في أَجْرِ من عَزَّى مُصَاباً

١٠٧٣- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بنُ عِيسى، قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ عَاصِمٍ، قال: حَدَّثَنَا والله، محمدُ بنُ سُوقَةَ، عن إبراهيمَ، عن الأَسْوَدِ، عن عبدِالله، عن النبيِّ ﷺ، قال: «من عَزَّى مُصَاباً فَلَهُ مِثْلُ أجرِهِ»[2].

---

(١) أخرجه مالك (٩٩٠)، والطيالسي (١٨٣٢)، وأحمد ٢/ ١٦ و٥٠ و٥٩ و١١٣ و١٢٣، والبخاري ٢/ ١٢٤ و١٤٢ و٨/ ١٣٤، ومسلم ٨/ ١٦٠، وابن ماجة (٤٢٧٠)، والنسائي ٤/ ١٠٦ و١٠٧، وأبو يعلى (٥٨٣٠)، وابن حبان (٣١٣٠)، والبغوي (١٥٢٤). وانظر تحفة الأشراف ٦/ ١٦٠ حديث (٨٠٥٧)، والمسند الجامع ١٠/ ٢٣٢-٢٣٣ حديث (٧٤٦٧).

وأخرجه عبدالرزاق (٦٧٤٥)، وعبد بن حميد (٧٣٠)، ومسلم ٨/ ١٦٠ من طريق سالم، عن ابن عمر. وانظر المسند الجامع ١٠/ ٢٣٣ حديث (٧٤٦٨).

(٢) أخرجه ابن ماجة (١٦٠٢)، والبيهقي ٤/ ٥٩، والخطيب في تاريخه ٤/ ٢٥ و٤٥٠. وانظر تحفة الأشراف ٧/ ٨ حديث (٩١٦٦)، والمسند الجامع ١١/ ٥٧٧ حديث (٩٠٧٨)، وضعيف ابن ماجة للعلامة الألباني (٣٥٠)، وضعيف الترمذي، له =

هذا حديثٌ غريبٌ، لا نعرفهُ مرفوعاً إلّا من حديثِ عليٍّ بنِ عَاصمٍ.

ورَوَى بَعْضُهُمْ عن محمدِ بنِ سُوقَةَ، بهذا الإسنادِ، مثلهُ موقوفاً، ولمْ يرفعهُ.

ويقالُ: أكثرُ ما ابْتُليَ بهِ عليُّ بنُ عاصمٍ، بهذا الحديثِ، نَقَمُوا عليهِ.

(٧٢) (73) باب مَا جَاءَ فِيمَنْ مَاتَ يومَ الجُمُعةِ

١٠٧٤- حَدَّثَنَا محمدُ بنُ بشارٍ، قال: حَدَّثَنَا عبدُالرحمنِ بنُ مهديٍّ وأبو عامرٍ العقديُّ، قالا: حَدَّثَنَا هشامُ بنُ سعدٍ، عن سعيدِ بن أبي هلالٍ، عن ربيعة بنِ سيفٍ، عن عبدِالله بن عَمْرٍو، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «ما من مُسْلِمٍ يمُوت يومَ الجُمعَةِ أو ليلةَ الجمعةِ إلاَّ وقاهُ الله فِتْنَةَ القَبْرِ»[1].

هذا حديثٌ غريبٌ.

وهذا حديثٌ ليسَ إسنادُهُ بِمُتَّصِلٍ؛ ربيعةُ بنُ سيفٍ، إنما يروي عن أبي عبدالرحمنِ الحبليِّ، عن عبدِالله بنِ عَمْرٍو، ولا نَعْرِفُ لربيعةَ بنِ سيفٍ سماعاً من عبدِالله بنِ عَمْرٍو[2].

= (١٨١)، وإرواء الغليل، له أيضاً (٧٦٥).

(١) أخرجه عبدالرزاق (٥٥٩٦)، وأحمد ٢/ ١٦٩، والطحاوي في شرح المشكل (٢٧٧)، والمزي في تهذيب الكمال ٩/ ١١٦. وانظر تحفة الأشراف ٦/ ٢٨٨ حديث (٨٦٢٥) والمسند الجامع ١١/ ٥٩ حديث (٨٣٩٤).

وأخرجه أحمد ٢/ ٢٢٠، وعبد بن حميد (٣٢٣) من طريق أبي قبيل المعافري المصري، عن عبدالله بن عمرو وانظر المسند الجامع ١١/ ٦٠ حديث (٨٣٩٥).

(٢) وفي الحديث علة أخرى وهي ضعف ربيعة بن سيف، فهو كثير المناكير. وأخرجه =

(٧٣) (74) باب مَا جَاءَ في تَعْجِيلِ الجَنَازَةِ

١٠٧٥- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ وهْبٍ، عن سعيدِ بن عبدالله الجهنيِّ، عن محمدِ بنِ عُمر بن عليِّ بن أبي طالبٍ، عن أبيـه، عن عليِّ بن أبي طالبٍ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال لهُ: «يا عليُّ ثَلاَثٌ لاتُؤَخِّرْهَا: الصَّلاَةُ إذا أتَت، والجَنَازَةُ إذا حَضَرَتْ، والأَيِّمُ إذا وجَدْتَ لها كُفْؤاً»[١].

هذا حديثٌ غريبٌ، وما أَرَى إسنَادَهُ بِمُتَّصِلٍ[٢].

(٧٤) (75) باب آخَرُ في فَضْلِ التَّعْزِيَةِ

١٠٧٦- حَدَّثَنَا محمدُ بن حاتمٍ المؤدبُ، قال: حَدَّثَنَا يونُس بنُ محمدٍ، قال: حَدَّثَتنَا أُمُّ الأَسوَدِ، عن مُنْيَةَ بنتِ عُبَيْدِ بنِ أبي بَرْزَةَ، عن جَدِّها أبي بَرْزَةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من عزَّى ثَكْلَى، كُسِيَ بُرْدًا في الجَنةِ»[٣].

هذا حديثٌ غريبٌ، وليسِ إسنادهُ بالقَوِيِّ.

= أحمد وعبد بن حميد من طريق أبي قبيل المعافري، عن عبدالله بن عمرو، لكن في إسناده بقية بن الوليد، وهو ضعيف كما حررناه.

(١) تقدم تخريجه في (١٧١).

(٢) وله علة أخرى بيّناها في تعليقنا عليه عند الرقم (١٧١).

(٣) أخرجه المزي في تهذيب الكمال ٣١١/٣٥. وانظر تحفة الأشراف ٩/ ١٤ حديث (١١٦٠٩)، والمسند الجامع ١٥/ ٤٨٥ حديث (١١٨٤٣)، وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (١٨٣).

(٧٥) (76) باب مَا جَاءَ في رَفْعِ اليَدينِ على الجَنَازَةِ

١٠٧٧- حَدَّثَنَا القَاسِمُ بنُ دينارٍ الكُوفِيُّ، قال: حَدَّثَنا إسماعِيلُ ابنُ أَبَانَ الورَّاقُ، عن يحيى بنِ يعلى، عن أبي فَرْوَةَ يزيدَ بن سِنَانٍ، عن زيدٍ، وهو ابنُ أبي أُنَيْسَةَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سعيدِ بنِ المُسَيِّبِ، عن أبي هريرةَ؛ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ كَبَّر على جَنازةٍ، فَرفعَ يَديهِ في أوّلِ تَكْبيرَةٍ، ووضعَ اليُمْنَى على اليسرى[١].

هذا حديثٌ غريبٌ، لانعرفُهُ إلاَّ من هذا الوجهِ.

واختلفَ أهلُ العِلمِ في هذا فَرَأى أكثرُ أهلِ العِلمِ من أصحابِ النبيِّ ﷺ وغيرهم؛ أَنْ يرفعَ الرَّجُلُ يَدَيْهِ، في كُلِّ تَكْبيرَةٍ، على الجَنَازَةِ. وهو قَولُ ابنُ المُبَارَكِ، والشَّافِعِيُّ، وأحمدَ، وإسحاقَ.

وقال بعضُ أهلِ العِلمِ: لَايرفعُ يديهِ إلاَّ في أوّلِ مَرَّةٍ. وهو قَولُ الثَورِيِّ، وأَهْلِ الكُوفَةِ.

وذُكِرَ عن ابنِ المُبَارَكِ أَنَّهُ قال في الصَّلاَةِ على الجَنَازَةِ: لايَقْبِضُ يَمِينَهُ على شِمَالِهِ.

ورأى بعضُ أَهْلِ العِلمِ؛ أَنْ يَقْبِضَ بِيَمينِهِ على شِمَالِهِ كما يَفْعَلُ في الصَّلاَةِ.

يقبض أَحَبُّ إليَّ.

---

(١) أخرجه أبو يعلى (٥٨٥٨)، وابن عدي في الكامل ٧/ ٢٧٢٦، والدارقطني ٢/ ٧٤ و٧٥، والبيهقي ٤/ ٣٨. وانظر تحفة الأشراف ١٠/ ٩ حديث (١٣١١٧)، والمسند الجامع ١٧/ ٢٣-٢٤ حديث (١٣٢٤٤).

(٧٦) (77) باب ما جَاءَ عن النبيِّ ﷺ أَنَّهُ قال: «نفسُ المُؤمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَينِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ»

١٠٧٨- حَدَّثَنَا محمودُ بنُ غيلانَ، قال: حَدَّثنَا أبو أُسَامَةَ، عن زَكَرِيَّا بن أَبي زَائِدَةَ، عن سَعْدِ بن إبراهيمَ، عن أبي سَلمَةَ، عن أبي هُرَيْرَةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «نفسُ المُؤمِنِ مُعَلَّقةٌ بِدَينِهِ حتى يُقْضَى عنهُ»[١].

١٠٧٩- حَدَّثَنَا محمدُ بن بَشَّارٍ، قال: حَدَّثنَا عبدُ الرحمنِ بنُ مهديٍّ، قال: حَدَّثنَا إبراهيمُ بن سعدٍ، عن أبيهِ، عن عُمَرَ بن أبي سلمةَ، عن أبيهِ، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «نفسُ المؤمنِ معلَّقةٌ بِدَيْنِهِ حتى يُقْضَى عنهُ»[٢].

هذا حديثٌ حسنٌ. وهو أصحُّ من الأوَّل.

---

(١) أخرجه الطيالسي (٢٣٩٠)، وأحمد ٢/ ٤٤٠ و٤٧٥، والدارمي (٢٥٩٤)، وابن ماجة (٢٤١٣)، وأبو يعلى (٥٨٩٨)، وابن حبان (٣٠٦١)، والحاكم ٢/ ٢٦ و٢٧، والبيهقي ٦/ ٧٦، والبغوي (٢١٤٧). وانظر تحفة الأشراف ١٠/ ٤٦١ حديث (١٤٩٥٩)، والمسند الجامع ١٧/ ٣١٢ حديث (١٣٦٨٦). ويأتي بعده.

(٢) تقدم تخريجه في الذي قبله.

قوله: «ابن الحكم» سقط من م.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

أبواب النكاح

عن رسول الله ﷺ

(١) (1) باب ما جاءَ في فَضْلِ التزْوِيج والحَثِّ عَلَيْهِ

١٠٨٠- حَدَّثَنا سُفْيانُ بن وَكِيعٍ، قال: حَدَّثَنا حَفص بنُ غِياثٍ، عن الحَجَّاجِ، عن مَكْحولٍ، عن أبي الشِّمالِ، عن أبي أيُّوب، قال: قال رسول الله ﷺ: «أرْبَعٌ من سُنَنِ المُرْسَلينَ: الحَياءُ، والتَعَّطُرُ، والسِّواكُ، والنِّكاحُ»[١].

وفي البابِ عن عُثمانَ، وثَوْبَانَ، وابن مَسْعودٍ، وعائشَةَ، وعَبْدالله ابن عَمرو، وأبي نَجيحٍ، وجَابِر، وعَكَّاف.

حَديثُ أبي أيُّوبَ حَديثٌ حَسنٌ غَريبٌ[٢].

١٠٨٠(م)- حَدَّثَنا محمودُ بن خِداشٍ البَغْداديُّ، قال: حَدَّثَنا عَبَّادُ بن العَوَّامِ، عن الحَجَّاج[٣]، عن مَكْحولٍ، عن أَبي الشِّمالِ، عن أبي أيُّوبَ، عن النَّبيِّ ﷺ، نَحو حَديثِ حفصٍ.

---

(١) أخرجه عبدالرزاق (١٠٣٩٠)، والطبراني في الكبير (٤٠٨٥)، وفي مسند الشاميين (٣٥٩٠)، وانظر تحفة الأشراف ٣/١٠٦ حديث (٣٤٩٩)، والمسند الجامع ٥/٢٧٧ حديث (٣٥٤٩)، وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (١٨٤).

(٢) هو ضعيف لجهالة أبي الشمال.

(٣) قوله: «عن الحجاج» سقط من المطبوع.

وَرَوى هذا الحديث هُشَيْمٌ ومُحَمَّدُ بن يزيد الوَاسطيُّ وأبو مُعاوية وغَيرُ واحدٍ عن الحَجَّاجِ، عن مَكْحولٍ، عن أبي أيُّوبَ، ولم يَذْكروا فيه: عن أبي الشِّمالِ[1].

وحَديثُ حَفْصِ بن غِياثٍ وعَبَّاد بن العَوَّام أصَحُّ.

١٠٨١- حَدَّثَنا مَحمودُ بن غَيْلاَنَ، قال: حَدَّثَنا أبو أحمدَ الزُّبَيْريُّ، قال: حَدَّثَنا سفيانُ، عن الأعْمشِ، عن عُمارَةَ بن عُمَيْرٍ، عن عبدالرَّحْمن ابن يزيدَ، عن عبدالله بن مَسْعودٍ، قال: خرجنا مع النَّبِيِّ ﷺ ونحنُ شبابٌ لا نقْدر على شَيءٍ، فقال: «يا مَعْشر اَلشَبَابِ عَلَيْكُم بالبَاءَةِ، فإنه أغَضُّ للبَصَرِ وأحْصَنُ للفَرْجِ، فمَن لم يسْتَطِع منكم الباءَةَ، فَعَليهِ بالصومِ، فإنَّ الصومَ له وِجَاءٌ»[2].

---

(١) هذه الرواية المنقطعة أخرجها ابن أبي شيبة ١/ ١٧٠، وأحمد ٥/ ٤٢١، وعبد بن حميد (٢٢٠). وانظر علل ابن أبي حاتم (٢٢٣١)، والمسند الجامع ٥/ ٢٧٧ حديث (٣٥٤٨).

(٢) أخرجه عبدالرزاق (١٠٣٨٠)، وابن أبي شيبة ٤/ ١٢٦، والحميدي (١١٥)، وأحمد ١/ ٤٢٤ و٤٢٥ و٤٣٢، والدارمي (٢١٧١)، والبخاري ٧/ ٣، ومسلم ٤/ ١٢٨ و١٢٩، والنسائي ٤/ ١٦٩ و١٧٠ و٦/ ٥٧ و٥٨، وفي الكبرى (٢٥٤٧) و(٢٥٥٠) و(٥٣١٩) و(٥٣٥٠) ، وابن الجارود (٦٧٢)، والطبراني في الكبير (١٠١٦٨) و(١٠١٦٩) و(١٠١٧٠) و(١٠١٧١)، والبيهقي ٤/ ٢٩٦ و٧/ ٧٧، والبغوي (٢٢٣٦). وانظر تحفة الأشراف ٧/ ٨٤ حديث (٩٣٨٥)، والمسند الجامع ١١/ ٦٠٨ حديث (٩١٢١).

وأخرجه الطيالسي (٢٧٢)، وابن أبي شيبة ٤/ ١٢٦، وأحمد ١/ ٣٧٨ و٤٤٧، والدارمي (٢١٧٢)، والبخاري ٣/ ٣٤ و٧/ ٣، ومسلم ٤/ ١٢٨، وأبو داود (٢٠٤٦)، وابن ماجة (١٨٤٥)، والنسائي ٤/ ١٧٠ و٦/ ٥٧ و٥٨، وفي الكبرى (٢٥٤٨) و(٢٥٤٩) و(٥٣١٦) و(٥٣١٧) و(٥٣١٨)، وأبو يعلى (٥١٩٢)، وابن حبان (٤٠٢٦)، والطبراني في الكبير (١٠١٦٦)، والخطيب في تاريخه ٣/ ١٥٦، والبيهقي =

هذا حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ.

١٠٨١(م)- حَدَّثَنا الحَسَن بن عليٍّ الخَلّالُ، قال: حَدَّثَنا عبدالله بن نُميرٍ، قال: حَدَّثَنا الأعْمَشُ، عن عُمَارَةَ، نحوهُ[١].

وقد رَوَى غيرُ وَاحدٍ عن الأعْمَشِ بهذا الإسنادِ، مِثل هذا، ورَوَى أبو معاوية والمُحارِبيُّ، عن الأعْمَش، عن إبرَاهيمَ، عن عَلْقَمَةَ، عن عبدالله، عن النبيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

كِلاهُما صحيحٌ.

(٢) (2) باب ماجَاءَ في النَّهْيِ عن التَّبَتل

١٠٨٢- حَدَّثَنا أبو هِشام الرِّفاعيُّ وزَيدُ بن أخزَمَ الطَّائيُّ وإسحاقُ ابن إبراهيمَ الصَّوافُ البَصْريُّ، قالوا: حَدَّثَنا مُعَاذُ بن هِشامٍ، عن أبِيهِ، عن قَتَادَةَ، عن الحسنِ، عن سَمُرَةَ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عن التَّبَتُّلِ[٢].

وزَادَ زَيْدُ بن أخْزَمَ في حديثه وقَرأَ قَتادةُ: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد ٣٨].

وفي البَابِ عن سَعْدٍ، وأنَسِ بن مالِكٍ، وعائِشَةَ، وابن عباسٍ.

= ٧/ ٧٧ من طريق علقمة، عن ابن مسعود. وانظر تحفة الأشراف ٧/ ٩٦ حديث (٩٤١٧)، والمسند الجامع ١١/ ٦٠٧ حديث (٩١٢٠).

وأخرجه النسائي ٤/ ١٧٠ و٦/ ٥٧ من طريق علقمة والأسود، عن ابن مسعود.

(١) تقدم تخريجه في الذي قبله.

(٢) أخرجه أحمد ٥/ ١٧، وابن ماجة (١٨٤٩)، والمصنف في علله الكبير (٢٦١)، والنسائي ٦/ ٥٩. وانظر تحفة الأشراف ٤/ ٦٩ حديث (٤٥٩٠)، والمسند الجامع ٧/ ١٨٢ حديث (٤٩٧٩).

حَديثُ سَمُرَةَ حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ[1] .

ورَوَى الأشعَثُ بنُ عبدالملك هذا الحديث عن الحَسَن، عن سَعْدِ ابن هشامٍ، عن عائِشَةَ، عن النبيِّ ﷺ نحْوَهُ.

ويُقال: كلا الحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ[2] .

١٠٨٣- حَدَّثَنا الحَسَنُ بن عليٍّ الخَلّالُ وغير واحدٍ، قالوا: أخبرنا عبدُالرَّزاق، قال: أخبَرَنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْريِّ، عن سَعيدِ بن المُسَيَّب، عن سَعْدِ بن أبي وَقاصٍ، قال: رَدَّ رَسول الله ﷺ على عُثمانَ بن مَظْعُونٍ التَّبَتُّل، ولو أذنَ لَه لاخْتَصَيْنا[3] .

هذا حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ.

(٣) (3) باب ما جاءَ إذا جاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَه فَزَوِّجُوهُ

١٠٨٤- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ، قال: حَدَّثَنا عبدُالحميدِ بن سُلَيْمانَ، عن ابن عَجْلانَ، عن ابن وثيمةَ النَّصريِّ، عن أبي هُريرةَ، قال: قال رسولُ الله

---

(١) هذا إن كان الحسن سمع هذا الحديث من سمرة، وهو لم يسمع كل ما روى عن سمرة.

(٢) انظر تعليقنا السابق.

(٣) أخرجه الطيالسي (٢١٩)، وعبدالرزاق (١٠٣٧٥)، وابن سعد ٣/ ٣٩٤، وابن أبي شيبة ٤/ ١٢٦، وأحمد ١/ ١٧٥ و١٧٦ و١٨٣، والدارمي(٢١٧٣)، والبخاري ٧/ ٥، ومسلم ٤/ ١٢٩، وابن ماجة (١٨٤٨)، والنسائي ٦/ ٥٨، والبزار (١٠٦٩) و(١٠٧٠)، وابن الجارود (٦٧٤)، والشاشي (١٥٢)، وأبو يعلى (٧٨٨) و(٨٠٢)، وابن حبان (٤٠٢٧)، وأبو نعيم في الحلية ١/ ٩٢، والبيهقي ٧/ ٧٩، والبغوي (٢٢٣٧). وانظر تحفة الأشراف ٣/ ٢٨٤ حديث (٣٨٥٦)، والمسند الجامع ٦/ ٨٦-٨٧ حديث (٤٠٦٣).

ﷺ: «إذا خَطَبَ إلَيْكُم من تَرْضَوْنَ دِينَهُ وخُلُقَهُ، فزَوِّجُوهُ، إلاَّ تَفْعلُوا تكُنْ فِتْنةٌ في الأرضِ وفَسَادٌ عَرِيضٌ»[1] .

وفي البَابِ عن أبي حَاتِمٍ المُزَنِيِّ، وعائِشَةَ.

حَدِيثُ أبي هُرَيْرةَ، قد خُولِفَ عبدُالحميدِ بن سُلَيْمانَ في هذا الحديثِ، ورَواهُ اللَّيْثُ بن سعدٍ عن ابنِ عَجْلانَ، عن أبي هُرَيرَةَ، عن النبيِّ ﷺ، مُرْسَلاً[2] .

قال مُحَمدٌ: وحديثُ اللَّيثِ أشْبَهُ، ولم يَعُدَّ حَدِيثَ عبدالحَمِيدِ مَحْفُوظاً[3] .

١٠٨٥- حَدَّثَنا مُحَمدُ بن عمرٍو السَّوَّاقُ البَلْخيُّ، قال: حَدَّثَنا حَاتِمُ ابن إسمَاعِيلَ، عن عَبدِالله بن هُرْمُزَ[4] ، عن مُحَمدٍ وسَعِيدٍ ابْنَيْ عُبَيد، عن أبي حاتمٍ المُزَنيِّ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا جاءَكُم مَن تَرْضَوْنَ دِينَهُ وخُلُقَهُ فأنكِحُوهُ إلاَّ تَفْعلُوا تكُنْ فِتنَةٌ في الأرْضِ وفَسَادٌ». قالُوا: يا رَسولَ اللهِ وإنْ كانَ فيهِ؟ قالَ: «إذا جاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وخُلُقَهُ

---

(١) أخرجه ابن ماجة (١٩٦٧)، والمصنف في علله الكبير (٢٦٣)، وابن حبان في المجروحين ٢/ ١٤١، والمزي في تهذيب الكمال ٩/ ٣٥٥. وانظر تحفة الأشراف ١١/ ٩٩ حديث (١٥٤٨٥)، والمسند الجامع ١٧/ ٢٢٣ حديث (١٣٥٣٩).

(٢) يعني: منقطعاً.

(٣) عبدالحميد ضعيف.

(٤) في م و ب و ص: «عبدالله بن مسلم بن هرمز» وهو خطأ نبّه عليه المزي، فقال: «وفيه عبدالله بن مسلم بن هرمز، كذا وقع في بعض النسخ المتأخرة من الترمذي، وهو خطأ، وفي الأصول القديمة الصحيحة: «عبدالله بن هرمز»، وهو الصواب، وهو غير «عبدلله بن مسلم بن هرمز».

فأنْكِحُوهُ». ثلاثَ مراتٍ[1] .

هذا حَديثٌ حَسنٌ غَريبٌ[2] ، وأبو حَاتِمِ المُزنيُّ له صُحْبةٌ،ولا نعرِف له عن النبيِّ ﷺ غَيْرَ هذا الحديثِ.

(٤) (4) باب ما جاءَ أنَّ المرأةَ تُنْكَحُ على ثَلاثِ خصالٍ

١٠٨٦- حَدَّثَنا أحمدُ بن مُحَمدِ بن موسَى، قال: أَخْبَرنا إسحاقُ ابن يوسُفَ الأزرَق، قال: أخبرنا عبدُالملك بن أبي سُلَيْمانَ، عن عطاءٍ، عن جابرٍ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «إنَّ المرأةَ تُنْكَحُ على دينِها ومالِها وجمالِها، فعَلَيك بذات الدِّينِ، تَرِبَتْ يَداكَ»[3] .

---

(١) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٩/(٢٠٦)، وأبو داود في المراسيل (٢٢٤)، والدولابي في الكنى ١/ ٢٥، والطبراني في الكبير ٢٢/ (٧٦٢)،والبيهقي ٧/ ٨٢، والمزي في تهذيب الكمال ١٦/ ٢٤٨-٢٤٩. وانظر تحفة الأشراف ٩/ ١٤١ حديث (١١٨٨٦)، والمسند الجامع ١٦/ ٥٣ حديث (١٢٢١٦)، وإرواء الغليل للعلامة الألباني (١٨٦٨).

(٢) هكذا قال، وإسناده ضعيف، لضعف عبدالله بن هرمز وجهالة محمد وسعيد ابني عبيد، ولعله حسنه لما لمتنه من الشواهد، والله أعلم.

(٣) أخرجه أحمد ٣/ ٣٠٢، والدارمي (٢١٧٧)، والبخاري ٣/ ١٣١، ومسلم ٤/ ١٧٥، وابن ماجة (١٨٦٠)، والنسائي ٦/ ٦٥، والبيهقي ٧/ ٨٠. وانظر تحفة الأشراف ٢/ ٢٣١ حديث (٢٤٤٤)، والمسند الجامع ٤/ ٩٠-٩١ حديث (٢٤٩٦). وسيأتي عند المصنف من طريق آخر في (١١٠٠).

وأخرجه الحميدي (١٢٢٧)، وأحمد ٣/ ٢٩٤ من طريق محمد بن المنكدر، عن جابر. وانظر المسند الجامع ٤/ ٨٨ حديث (٢٤٩٣).

وأخرجه أحمد ٣/ ٣٦٢ من طريق أبي سفيان، عن جابر. وانظر المسند الجامع ٤/ ٨٩ حديث (٢٤٩٤).

وأخرجه أحمد ٣/ ٢٩٧ و٣٩٠، والبخاري ٧/ ٦، ومسلم ٤/ ١٧٥، والبيهقي ٧/ ٨٠، والبغوي (٢٢٤٥) من طريق محارب بن دثار، عن جابر. وانظر المسند =

وفي البابِ عن عوفِ بن مالكٍ، وعائِشةَ، وعبدالله بن عَمْرو، وأبي سعيدٍ.

حديثُ جابرٍ حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ.

(٥) (5) باب ما جاءَ في النَّظَر إلى المَخْطوبَةِ

١٠٨٧- حَدَّثَنا أحمدُ بن مَنيعٍ، قال: حَدَّثَنا ابنُ أبي زائدةَ، قال: حَدَّثَني عاصمُ بن سُلَيْمان هو الأحْوَلُ، عن بكرِ بن عبدالله المُزَنيِّ، عن المُغيرَةِ بن شُعْبَةَ؛ أنه خَطَبَ امرأةً، فقالَ النبيُّ ﷺ: «انظرْ إلَيْها، فإنه أحرَى أنْ يُؤْدَمَ بينكُما»[١].

وفي البابِ عن مُحمدِ بن مَسْلمة، وجابرٍ، وأبي حُميْدٍ، وأبي هُرَيرةَ، وأنَس[٢].

هذا حَديثٌ حَسَنٌ[٣].

وقد ذَهبَ بَعْضُ أهْل العلم إلى هذا الحديثِ، وقالوا: لا بأسَ أن

= الجامع ٤/ ٩١ حديث (٢٤٩٧).

(١) أخرجه ابن شيبة ٤/ ٣٥٥، وأحمد ٤/ ٢٤٤ و٢٤٦، والدارمي (٢١٧٨)، وابن ماجة (١٨٦٦)، والنسائي ٦/ ٦٩، وابن الجارود (٦٧٥)، والدارقطني ٣/ ٢٥٢ و٢٥٣، والطحاوي في شرح المعاني ٣/ ١٤، والبيهقي ٧/ ٨٤ و٨٥، والبغوي (٢٢٤٧). وانظر تحفة الأشراف ٨/ ٤٧٠ حديث (١١٤٨٩)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٢١)، والمسند الجامع ١٥/ ٤٠٧ حديث (١١٧٥٧).

(٢) سقط من المطبوع.

(٣) لعله إنما قال ذلك للخلاف في سماع بكر بن عبدالله المزني من المغيرة، فإن يحيى بن معين ذكر أنه لم يسمع منه، على أن الدارقطني قد تناول هذا الموضوع في «العلل السؤال ١٢٦٠» وأثبت سماع بكر منه، وكما نقل الحافظ في تلخيص الحبير ٣/ ١٦٨، ولذلك صححنا إسناده في تعليقنا على ابن ماجة.

يَنْظرَ إليها ما لم يرَ منها مُحَرَّماً. وهو قَوْلُ أحمدَ وإسحاقَ.

ومعنى قوله: أحرى أنْ يُؤدمَ بَينكما، قال: أحْرَى أن تَدومَ المَوَدَّةُ بَينكما.

(٦) (6) باب ما جاءَ في إعْلان النِّكاحِ

١٠٨٨- حَدَّثَنا أحمدُ بن مَنيعٍ، قال: حَدَّثَنا هُشَيْمٌ، قال: أخبرنا أبو بَلْجٍ، عن محمد بن حَاطبٍ الجُمَحِيِّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «فَصْلُ ما بينَ الحَرامِ والحَلَالِ الدُّفُّ والصَّوتُ»[١].

وفي الباب عن عائِشَة، وجابِرٍ، والرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ.

حَديثُ مُحمدِ بن حاطبٍ حَديثٌ حَسنٌ.

وأبو بَلْجٍ اسْمُهُ: يحيى بن أبي سُلَيْمٍ، ويُقال: ابن سُلَيْمٍ أيضاً، ومحمدُ بن حاطبٍ قد رأى النبيَّ ﷺ وهو غُلامٌ صغيرٌ.

١٠٨٩- حَدَّثَنا أحمدُ بن مَنِيعٍ، قال: حَدَّثَنا يزيدُ بن هارونَ، قال: أخبرنا عيسى بن مَيْمونٍ الأنْصاريُّ، عن القاسم بن محمدٍ، عن عائِشةَ، قالت: قالَ رسولُ الله ﷺ: «أعْلنُوا هذا النِّكاحَ واجْعَلوهُ في المساجِدِ، واضْرِبُوا عليهِ بالدُّفوفِ»[٢].

---

(١) أخرجه أحمد ٣/ ٤١٨ و٤/ ٢٥٩، وابن ماجة (١٨٩٦)، والنسائي ٦/ ١٢٧، والحاكم ٢/ ١٨٤، والبيهقي ٧/ ٢٨٩، والمزي في تهذيب الكمال ٢٥/ ٣٦. وانظر تحفة الأشراف ٨/ ٣٥٥ حديث (١١٢٢١)، والمسند ١٥/ ٧٨ حديث (١١٣٤٩).

(٢) أخرجه ابن ماجة (١٨٩٥)، والبيهقي ٧/ ٢٩٠. وانظر تحفة الأشراف ١٢/ ٢٨٣ حديث (١٧٥٤٧)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٢٣)، والمسند الجامع ١٩/ ٧٧٨ حديث (١٦٦٧٧)، وضعيف ابن ماجة للعلامة الألباني (٤١٦)، وضعيف الترمذي، له =

هذا حَديثٌ غَريب حَسَنٌ في هذا الباب[1] . وعيسى بن مَيْمون الأنْصاريُّ يُضَعَّفُ في الحديثِ، وعيسى بن مَيْمون الذي يروي عن ابن أبي نَجيحِ التَّفسيرَ هو ثقةٌ.

١٠٩٠- حَدَّثَنا حُمَيْدُ بن مَسْعَدةَ البَصْريُّ، قال: حَدَّثَنا بِشْرُ بن المُفضَّل، قال: حَدَّثَنا خالدُ بن ذَكْوَان، عن الرُّبَيِّع بنت مُعوِّذ، قالت: جاءَ رسولُ الله ﷺ فَدَخَلَ عَلَيَّ غداةَ بُنِيَ بي، فجلسَ على فراشي كمَجْلسك منِّي، وجُوَيرياتٌ لنا يَضْرِبنَ بدُفُوفهنَّ ويَنْدُبنَ من قُتِلَ من آبائي يومَ بدْرٍ، إلى أن قالت إحداهُنَّ: وفينَا نبيٌّ يَعْلَمُ ما في غدٍ. فقال لها رسول الله ﷺ: «اسْكُتي عن هذه، وقولي التي كُنتِ تقولينَ قَبْلَها»[2] .

هذَا حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ.

(٧) (7) باب ما جاءَ في ما يُقالُ للمُتزوِّجِ

١٠٩١- حَدَّثَنا قُتَيْبةُ، قال: حَدَّثَنا عبدُالعزيز بن مُحمدٍ، عَن سُهيلِ ابن أبي صالحٍ، عن أبيهِ، عن أبي هُريرةَ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا رفَّأَ الإنسانَ، إذا تَزوَّجَ قال: «بارَكَ اللهُ لكَ وبارَكَ عليكَ، وجمع بَيْنَكُما في

= (١٨٥)، وإرواء الغليل، له (١٩٩٣).

(١) إسناده ضعيف، وقوله: «واجعلوه في المساجد» زيادة منكرة.

(٢) أخرجه أحمد ٦/ ٣٥٩ و٣٦٠، وعبد بن حميد (١٥٨٩)، والبخاري ٥/ ١٠٥ و٧/ ٢٥، وأبو داود (٤٩٢٢)، وابن ماجة (١٨٩٧)، والنسائي في الكبرى، كما في «التحفة»، وابن حبان (٥٨٧٨)، والطبراني في الكبير ٢٤/ (٦٩٨) و(٦٩٩)، والبيهقي ٧/ ٢٨٩ . وانظر تحفة الأشراف ١١/ ٣٠١ حديث (١٥٨٣٢)، والمسند الجامع ١٩/ ١٦٥-١٦٦ حديث (١٥٩١٣).

الخيْرِ»[1] .

وفي البابِ عن عَقِيل[2] بن أبي طالبٍ.

حَديثُ أبي هُريرةَ حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

(٨) (8) باب ما يقولُ إذا دخلَ على أهلِهِ

١٠٩٢- حَدَّثَنا ابنُ أبي عُمرَ، قال: حَدَّثَنا سفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن منصورٍ، عن سالم بن أبي الجَعْدِ، عن كُرَيْبٍ، عن ابن عباسٍ، قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لو أنَّ أحدَكُم، إذا أتى أهْلَهُ، قالَ: بِسم الله اللَّهُمَّ جَنِّبنا الشيطانَ وجنِّبِ الشيطانَ ما رَزَقْتَنا، فإنْ قضى اللهُ بينهُما وَلَداً لم يَضُرَّهُ الشيطانُ»[3] .

---

(١) أخرجه أحمد ٢/ ٣٨١، والدارمي (٢١٨٠)، وأبو داود (٢١٣٠)، وابن ماجة (١٩٠٥)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٢٥٩)، وابن حبان (٤٠٥٢)، والحاكم ٢/ ١٨٣، والبيهقي ٧/ ١٤٨. وانظر تحفة الأشراف ٩/ ٤١٠ حديث (١٢٦٩٨)، والمسند الجامع ١٧/ ٢٢٥ حديث (١٣٥٤٣).

(٢) في المطبوع: «علي»، خطأ، وحديث عقيل هذا أخرجه عبدالرزاق (١٠٤٥٧)، وابن أبي شيبة ٤/ ٣٢٣، وأحمد ١/ ٢٠١ و٤٥١، والدارمي (٢١٧٩)، والنسائي ٦/ ١٢٨، وفي عمل اليوم والليلة (٢٦٢)، والطبراني في الكبير ١٧/ حديث من (٥١٢) إلى (٥١٨)، والبيهقي ٧/ ١٤٨. وإسناده ضعيف لانقطاعه.

(٣) أخرج الحميدي (٥١٦)، وابن أبي شيبة ١٠/ ٣٩٤، وأحمد ١/ ٢١٦ و٢٢٠ و٢٤٣ و٢٨٣ و٢٨٦، وعبد بن حميد (٦٨٩)، والدارمي (٢٢١٨)، والبخاري ١/ ٤٨ و٤/ ١٤٨، و١٥١ و٧/ ٢٩ و٨/ ١٠٢ و٩/ ١٤٦، ومسلم ٤/ ١٥٥ و١٥٦، وأبو داود (٢١٦١)، وابن ماجة (١٩١٩)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٢٦٦) و(٢٦٩) و(٢٧٠).وانظر تحفة الأشراف ٥/ ٢٠٣ حديث (٦٣٤٩)، والمسند الجامع ٩/ ١٧٦-١٧٧ حديث (٦٤٦٤).

وأخرجه البخاري ٤/ ١٥١، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٢٦٩) من طريق =

هذَا حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ.

(٩) (9) باب ما جاءَ في الأَوقاتِ التي يُسْتَحبُّ فيها النِّكاحُ

١٠٩٣- حَدَّثَنا مُحمدُ بن بشَّارٍ، قال: حَدَّثَنا يحيى بن سَعيدٍ، قال: حَدَّثَنا سفيانُ، عن إسماعيلَ بن أميّةَ، عن عبدالله بن عُروةَ، عن عُروةَ، عن عائِشةَ، قالت: تَزوَّجَني رسولُ الله ﷺ في شوَّالٍ، وبَنَى بي في شوَّالٍ[١].

وكانت عائشةُ تَسْتحبُّ أن يُبنى بِنسائها في شوَّالٍ.

هذَا حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ غَريبٌ[٢]، لا نعرفه إلا من حديث الثَّوريِّ، عن إسماعيلَ بن أَمَيّةَ.

(١٠) (10) باب ما جاء في الوَليمةِ

١٠٩٤- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ، قال: حَدَّثَنا حَمَّادُ بن زيدٍ، عن ثابتٍ، عن أنسٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ رَأى على عبدالرحمن بن عوفٍ أثرَ صفْرَةٍ، فقالَ:

= كريب، عن ابن عباس موقوفاً.

وأخرجه النسائي في الكبرى (الورقة ١٢٢) من طريق كليب بن شهاب، عن ابن عباس بنحوه. وانظر المسند الجامع ٩/ ١٧٨ حديث (٦٤٦٥).

(١) أخرجه عبدالرزاق (١٠٤٥٩)، وأحمد ٦/ ٥٤ و٢٠٦، وعبد بن حميد (١٥٠٨)، والدارمي (٢٢١٧)، ومسلم ٤/ ٤٢، وابن ماجة (١٩٩٠)، والنسائي ٦/ ٧٠ و١٣٠، وابن حبان (٤٠٥٨)، والطبراني في الكبير ٢٣/ حديث (٦٨) و(٧٠)، والبيهقي ٧/ ٢٩٠، والبغوي (٢٢٥٩). وانظر تحفة الأشراف ١٢/ ١٢ حديث (١٦٣٥٥)، والمسند الجامع ١٩/ ٧٩٢ حديث (١٦٦٩٧).

(٢) إضافة من التحفة.

«ما هذا؟» فقالَ: إني تزوجتُ امرأةً على وَزْن نَواةٍ من ذهبٍ. فقالَ: «بارَكَ اللهُ لكَ، أوْلِم ولَو بشاةٍ»[(١)] .

وفي الباب عن ابن مَسعودٍ، وعائشةَ، وجابرٍ، وزُهيْر بن عُثمانَ.

حَديثُ أنسٍ حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ.

وقال أحمدُ بن حنبلٍ: وزنُ نواةٍ من ذهب: وَزنُ ثلاثةِ دراهمَ وثلثٍ.

وقال إسحاقُ: هو وزنُ خَمسةِ دراهمَ وثلث.

١٠٩٥- حَدَّثَنا ابن أبي عُمرَ، قال: حَدَّثَنا سفيانُ بن عُيَيْنةَ، عن وائلِ بن داوُدَ، عن ابنه[(٢)] ، عن الزُّهريِّ، عن أنس بن مالكٍ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ أوْلَمَ على صفيةَ بنت حُيَي بسوَيقٍ وتمرٍ[(٣)] .

---

(١) أخرجه عبدالرزاق (١٠٤١٠)، وأحمد ٣/ ١٦٥ و٢٢٦، وعبد بن حميد (١٣٦٧) و(١٣٨٣)، والدارمي (٢٢١٠)، والبخاري ٧/ ٢٧ و٨/ ١٠٢، ومسلم ٤/ ١٤٤، وابن ماجة (١٩٠٧)، والنسائي ٦/ ١٢٨، وفي عمل اليوم والليلة (٢٦٠)، وأبو يعلى (٣٣٤٨) و(٣٤٦٣)، وابن حبان (٤٠٩٦)، والبيهقي ٧/ ٢٣٦، والبغوي (٢٣٠٩). وانظر تحفة الأشراف ١/ ١٠٩ حديث (٢٨٨)، والمسند الجامع ٢/ ١١-١٢ حديث (٧٢٨). وسيأتي عند المصنف من طريق آخر برقم (١٩٣٣).

وأخرجه أحمد ٣/ ٢٧١ و٢٧٤ و٢٧٨، والبخاري ٧/ ٢٥، ومسلم ٤/ ١٤٤ من طريق قتادة وحميد، عن أنس. وانظر المسند الجامع ٢/ ١٠-١١ حديث (٧٢٦).

وأخرجه البخاري ٧/ ٢٥ ومسلم ٤/ ١٤٥، والبيهقي ٧/ ٢٣٦ من طريق عبدالعزيز ابن صهيب، عن أنس. وانظر المسند الجامع ٢/ ١١ حديث (٧٢٧).

(٢) في م: «أبيه»، خطأ، وهو بكر بن وائل.

(٣) أخرجه الحميدي (١١٨٤)، وأحمد ٣/ ١١٠، وأبو داود (٣٧٤٤)، وابن ماجة (١٩٠٩)، والمصنف في الشمائل (١٧٧)، وأبو يعلى (٣٥٥٩)، وابن حبان (٤٠٦١)، والطبراني في الكبير ٢٤/ حديث (١٨٤)، والبيهقي ٧/ ٢٦٠. وانظر تحفة =

هذا حَديثٌ غَريبٌ[1] .

١٠٩٦- حَدَّثَنا مُحمدُ بن يحيى، قال: حَدَّثَنا الحُمَيديُّ، عن سفيانَ، نحوَ هذا. وقد رَوَى غيرُ واحدٍ هذا الحَديثَ عن ابن عُيَيْنةَ، عن الزُّهريِّ، عن أنسٍ[2] . ولم يذكروا فيه: عن وائلٍ، عن ابنِهِ[3] .

وكان سفيانُ بن عُيَيْنةَ يُدلِّسُ في هذا الحديثِ، فرُبما لم يَذكرْ فيه: عن وائل عن ابنه[4] ، وربما ذَكرَهُ.

١٠٩٧- حَدَّثَنا مُحمدُ بن موسى البَصْريُّ، قال: حَدَّثَنا زيادُ بن عبدالله، قال: حَدَّثَنا عطاءُ بن السَّائِبِ، عَنْ أبي عبدالرَّحمنِ، عن ابن مسعودٍ، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «طَعَامُ أَوَّلِ يَومٍ حقٌّ، وطعامُ يومِ الثاني سُنّةٌ، وطَعامُ يومِ الثالثِ سُمْعةٌ، ومن سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ به»[5] .

حَديثُ ابن مسعودٍ لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديثِ زيادِ بن عبدالله، وزياد بن عبدالله كثير الغَرَائب والمَناكيرِ.

= الأشراف ١/ ٣٧٧ حديث (١٤٨٢)، والمسند الجامع ٢/ ١٩ حديث (٧٤٠)، وسيأتي بعده.

(١) وقع في م و ب و ي: «حسن غريب»، وما أثبتناه من التحفة و ص.

(٢) تقدم تخريجه في الذي قبله.

(٣) وقع في م: «عن أبيه أو ابنه»، خطأ.

(٤) في م: «أبيه»، خطأ.

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير (١٠٣٣٢)، وابن عدي في الكامل ٣/ ١٥٠، والبيهقي ٧/ ٢٦٠. وانظر تحفة الأشراف ٧/ ٦٤ حديث (٩٣٢٩)، والمسند الجامع ١٢/ ٥٦ حديث (٩٢٠١)، وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (١٨٦).

وسمعتُ محمدَ بن إسماعيلَ يذكرُ عن مُحمدِ بن عُقبْةَ، قال: قال وكيعٌ: زيادُ بن عبدالله، مع شَرَفِهِ، يَكذب في الحديثِ[1].

(١١) (11) باب ما جاء في إجابة الدَّاعي

١٠٩٨- حَدَّثَنا أبو سلَمة يحيى بن خَلَفٍ، قال: حَدَّثَنا بشْر بن المُفضَّل، عن إسماعيلَ بن أميةَ، عن نافعٍ، عن ابن عُمرَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «ائتُوا الدعوةَ إذا دُعِيتُمْ»[2].

وفي الباب عن عليٍّ، وأبي هريرةَ، والبراءِ، وأنسٍ، وأبي أيوبَ.

حَديثُ ابن عمرَ حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ.

(١٢) (12) باب ما جاءَ فيمن يجيءُ إلى الوليمةِ من غيرِ دَعْوةٍ

١٠٩٩- حَدَّثَنا هَنادٌ، قال: حَدَّثَنا أبو معاويةَ، عن الأعمشِ، عن شقيقٍ، عن أبي مسعودٍ، قال: جاءَ رجلٌ يُقالُ له: أبو شُعيبٍ إلى غُلامٍ له لحَّامٍ، فقال: اصنع لي طعاماً يكفي خمسَةً، فإني رأيتُ في وجه رسول الله ﷺ الجُوعَ. قال: فصنعَ طعاماً، ثم أرسلَ إلى النبيِّ ﷺ فدعاهُ وجُلَساءَهُ

(١) هكذا وقع في النسخ ولا يصح بله عكسه الصحيح، فقد جاء في تاريخ البخاري الكبير وغيره من الكتب المعتبرة الموثقة أنه قال: «هو أشرف من أن يكذب». وانظر تهذيب الكمال ٩/ ٤٨٧، وتهذيب التهذيب لابن حجر ٣/ ٣٧٧.

(٢) أخرجه مالك (١٦٨٨)، وأحمد ٢/ ٢٠ و٢٢ و٣٧ و٦٨ و١٠١ و١٢٧ و١٤٦، وعبد ابن حميد (٧٧٧)، والدارمي (٢٠٨٨) و(٢٢١١)، والبخاري ٧/ ٢١ و٣٢، ومسلم ٤/ ١٥٢ و١٥٣، وأبو داود (٣٧٣٦) و(٣٧٣٨) و(٣٧٣٩)، وابن ماجة (١٩١٤). وانظر تحفة الأشراف ٦/ ٥٨ حديث (٧٤٩٨)، والمسند الجامع ١٠/ ٤٠٦ حديث (٧٦٩٢).

الذين معه، فلما قامَ النبيُّ ﷺ اتَّبعهُم رجلٌ لم يكن مَعَهُمْ حين دُعُوا، فلما انتهى رسولُ الله ﷺ إلى البابِ قال لصاحب المنزل: «إنَّه اتَّبعَنا رجلٌ لم يَكنْ معنا حينَ دَعوتنا. فإن أذِنتَ له دَخَلَ». قال: فقد أذِنا له، فليدخُلْ[1].

هذَا حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ.

وفي الباب عن ابن عُمرَ.

(١٣) (13) باب ما جاءَ في تَزْويج الأبْكارِ

١١٠٠- حَدَّثَنا قُتَيبةُ، قال: حَدَّثَنا حمَّادُ بن زيدٍ، عن عَمرو بن دينارٍ، عن جابرِ بن عبدالله، قال: تزوجتُ امرأةً، فأتَيْتُ النبيَّ ﷺ، فقال: «أتزوجتَ ياجابرُ؟». فقلت: نعم. فقال: «بِكْراً أم ثَيِّباً؟» فقلتُ: لا، بَلْ ثيِّباً. فقال: «هلاَّ جَاريةً تُلاعِبُها وتُلاعِبُك؟» فقلتُ: يا رسولَ الله إنَّ عبدالله ماتَ وترك سَبْعَ بناتٍ أو تسعاً، فجئتُ بمن يقومُ عَلَيْهِنَّ. قال: فَدَعا لي[2].

وفي البابِ عن أُبَيِّ بن كَعبٍ، وكَعب بن عُجْرةَ.

---

(١) أخرجه أحمد ٣/ ٣٩٦ و١٢٠ و١٢١، وعبد بن حميد (٢٣٦)، والدارمي (٢٠٧٤)، والبخاري ٣/ ٧٦ و١٧١ و٧/ ١٠١ و١٠٧، ومسلم ٦/ ١١٥ و١١٦، وابن حبان (٥٣٠٠)، والطبراني في الكبير ١٧/ من (٥٢٤) إلى (٥٣١)، والبيهقي ٧/ ٢٦٤ و٢٦٥. وانظر تحفة الأشراف ٧/ ٣٣٠ حديث (٩٩٩٠)، والمسند الجامع ١٣/ ١٠٦-١٠٧ حديث (٩٩٤٩).

(٢) أخرجه الطيالسي (١٧٠٦)، والحميدي (١٢٢٧)، وأحمد ٣/ ٣٠٨ و٣٦٩ و٣٩٠، والبخاري ٥/ ١٢٣ و٧/ ٦ و٨٥ و٨/ ١٠٢، ومسلم ٤/ ١٧٥ و١٧٦، والنسائي ٦/ ٦١، وأبو يعلى (١٩٧٤) و(١٩٩٠) و(١٩٩١)، وابن حبان (٧١٣٨)، والبيهقي ٧/ ٨٠. وانظر تحفة الأشراف ٢/ ٢٥٠ حديث (٢٥١٢)، والمسند الجامع ٤/ ٨٩ حديث (٢٤٩٥). وقد تقدم عند المصنف من طريق آخر في (١٠٨٦).

حَديثُ جابر بن عبدالله حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ.

(١٤) (14) باب ما جاء لا نكاحَ إلا بوَليٍّ

١١٠١- حَدَّثَنا عليُّ بن حُجْرٍ، قال: أخبرنا شريكُ بن عَبداللهِ، عن أبي إسحاقَ. (ح) وحَدَّثَنا قُتيبةُ، قال: حَدَّثَنا أبو عَوَانَةَ، عن أبي إسحاقَ. (ح) وحَدَّثَنا محمدُ بن بشارٍ، قال: حَدَّثَنا عبدالرحمن بن مهديٍّ، عن إسرائيلَ، عن أبي إسحاقَ. (ح) وحَدَّثَنا عبدالله بن أبي زيادٍ، قال: حَدَّثَنا زيدُ بن حُبابٍ، عن يونسَ بن أبي إسحاقَ، عن أبي إسحاقَ، عن أبي بُرْدَةَ، عن أبي مُوسى، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا نِكاحَ إلاَّ بوَلِيٍّ»(١).

وفي الباب عن عائِشَةَ، وابن عباسٍ، وأبي هريرةَ، وعِمْرانَ بن حُصَين، وأنسٍ.

(١٥) (14) باب

١١٠٢- حَدَّثَنا ابن أبي عُمرَ، قال: حَدَّثَنا سُفيانُ بن عُيَيْنَةَ، عن ابن جُريجٍ، عن سُليمان بن موسى، عن الزُّهْريِّ، عن عُروةَ، عن عائشةَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ، قال: «أيُّما امرأةٍ نُكِحَتْ بغيرِ إذْنِ وَليِّها، فنِكاحُها باطلٌ، فنِكاحُها باطلٌ، فنِكاحُها باطلٌ، فإن دَخَلَ بها فلها المَهْرُ بما استَحَلَّ من

(١) أخرجه الطيالسي (٥٢٣)، وأحمد ٤/ ٣٩٤ و٤١٣ و٤١٨، والدارمي (٢١٨٨) و(٢١٨٩)، وأبو داود (٢٠٨٥)، وابن ماجة (١٨٨١)، والمصنف في العلل الكبير (٢٦٥)، وابن الجارود (٧٠١) و(٧٠٣) و(٧٠٤)، وأبو يعلى (٧٢٢٧)، وابن حبان (٤٠٧٧) و(٤٠٧٨) و(٤٠٨٣) و(٤٠٩٠)، والدارقطني ٣/ ٢٢٠، والحاكم ٢/ ١٦٩ و١٧١، والبيهقي ٧/ ١٠٧ و١٠٨ و١٠٩. وانظر تحفة الأشراف ٦/ ٤٦٠ حديث (٩١١٥)، والمسند الجامع ١١/ ٣٦٤ حديث (٨٨٣٤).

فَرْجِها، فإن اشْتجروا، فالسلطانُ وَليُّ من لا وَليَّ له»[1] .

هذا حَديثٌ حَسَنٌ. وقد رَوى يَحْيى بن سَعيدٍ الأنْصارِيُّ، ويَحْيَى ابن أيُّوبَ، وسُفْيانُ الثَّوريُّ، وغَيْرُ وَاحدٍ من الحُفَّاظِ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، نَحْوَ هَذا.

وحديثُ أبي موسى حديثٌ فيه اختلافٌ:

رواه إسرائيلُ وشريكُ بن عبدالله وأبو عوانةَ وزهير بن معاويةَ وقيس ابن الربيعِ: عن أبي إسحاقَ، عن أبي بُردةَ، عن أبي موسى، عن النبيِّ ﷺ.

وروى أسباطُ بن محمدٍ وزيد بن حُبابٍ: عن يونُس بن أبي إسحاقَ، عن أبي إسحاقَ، عن أبي بُردةَ، عن أبي موسى، عن النبيِّ ﷺ.

وروى أبو عُبيدةَ الحَدَّاد: عن يونس بن أبي إسحاقَ، عن أبي بُردةَ، عن أبي موسى، عن النبيِّ ﷺ ، نحوه. ولم يذكر فيه: عن أبي إسحاقَ.

وقد رُويَ عن يونس بن أبي إسحاقَ، عن أبي بُردةَ، عن النبيِّ ﷺ

---

(١) أخرجه الشافعي في مسنده ٢/ ١١، والطيالسي (١٤٦٣)، وعبدالرزاق (١٠٤٧٢)، والحميدي (٢٢٨)، وابن أبي شيبة ٤/ ١٢٨، وأحمد ٦/ ٤٧ و٦٦ و١٦٥ و٢٦٠، والدارمي (٢١٩٠)، وأبو داود (٢٠٨٣) و(٢٠٨٤)، وابن ماجة (١٨٧٩)، وابن الجارود (٧٠٠)، والطحاوي في شرح المعاني ٣/ ٧ و٨، وابن حبان (٧٠٧٤)، والدارقطني ٣/ ٢٢١ و٢٢٥ و٢٢٦، والحاكم ٢/ ١٦٨، والبيهقي ٧/ ١٠٥ و١٠٦ و١٢٤ و١٢٥ و١٣٨؛ والبغوي (٢٢٦٢). وانظر تحفة الأشراف ١٢/ ٤٢ حديث (١٦٤٦٢)، والمسند الجامع ١٩/ ٧٧٩ حديث (١٦٦٨١)، وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (١٨٧).

أيضاً.

وروى شُعْبةُ والثَّوريُّ، عن أبي إسحاقَ، عن أبي بُرْدَةَ، عن النبيِّ ﷺ «لا نِكاحَ إلاَّ بوَلِيٍّ».

وقد ذكرَ بعضُ أصحابِ سُفيان: عن سُفيانَ، عن أبي إسحاقَ، عن أَبي بُردةَ، عن أبي موسى. و لايَصِحُّ.

ورِوايةُ هؤلاءِ الذينَ روَوا عن أبي إسحاقَ، عن أبي بُردةَ، عن أبي موسى، عن النبيِّ ﷺ «لا نِكاحَ إلاَّ بوَلِيٍّ» عِنْدي أصحُّ، لأن سماعَهم من أبي إسحاقَ في أوقاتٍ مختلفةٍ، وإن كان شعبةُ والثَّوريُّ أحْفَظَ وأثْبَتَ من جميع هؤلاء الذين روَوا عن أبي إسحاقَ هذا الحديثَ، فإن رواية هؤلاءِ عندي أشْبهُ، لأنَّ شُعبةَ والثَّوريَّ سَمِعا هذا الحديثَ من أبي إسحاقَ في مجلسٍ واحدٍ، ومما يدلُّ على ذلك:

١١٠٢(م)- حَدَّثَنا محمودُ بن غَيلانَ، قال: حَدَّثَنا أبو داود، قال: أنبأَنا شُعبةُ، قال: سمعتُ سفيانَ الثَّوريَّ يسألُ أبا إسحاقَ: أسمعتَ أبا بُردةَ يقولُ: قال رسولُ الله ﷺ: «لا نِكاحَ إلاَّ بوَلِيٍّ»؟ فقال: نعم.

فدَلَّ هذا الحديثُ على أنَّ سماعَ شُعبةَ والثَّوريِّ هذا الحديثَ في وقتٍ واحدٍ، وإسرائيل هو ثَبْتٌ في أبي إسحاقَ.

سمعتُ محمدَ بن المُثنى يقولُ: سمعتُ عبدالرَّحمنِ بن مهديٍّ يقول: ما فاتَني من حَديثِ الثَّوريِّ عن أبي إسْحاقَ الذي فاتَني، إلاَّ لما اتَّكلتُ به على إسرائيلَ، لأنه كان يأتي به أتمَّ.

وحديثُ عائشةَ في هذا الباب عن النَّبيِّ ﷺ: «لانِكاح إلاَّ بوَلِيٍّ»

حَديثٌ عندي حَسنٌ. رواه ابنُ جُريجٍ، عن سُليمان بن موسى، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُروةَ، عن عائشةَ، عن النَّبيِّ ﷺ.

ورواه الحَجّاجُ بن أرطاةَ وجَعفر بن ربيعةَ عن الزُّهريِّ، عن عُروةَ، عن عائشةَ، عن النبيِّ ﷺ.

ورُوِيَ عن هشام بن عُروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ، عن النبيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

وقد تكلَّمَ بعضُ أصحابِ الحديثِ في حديثِ الزُّهريِّ، عن عُروةَ، عن عائشةَ، عن النبيَّ ﷺ.

قال ابن جُريجٍ: ثم لقيتُ الزُّهريَّ فسألته فأنْكَره، فضعفوا هذا الحديثَ من أجل هذا.

وذُكر عن يحيى بن معينٍ، أنه قال: لم يذكُرْ هذا الحرفَ عن ابن جُريجٍ إلاَّ إسماعيلُ بن إبراهيم.

قال يحيى بن مَعينٍ: وسَمَاعُ إسماعيل بن إبراهيم، عن ابن جُريجٍ ليس بذاك، إنما صَحَّحَ كُتُبَهُ على كتب عبدالمجيدِ بن عبدالعزيزِ بن أبي رَوَّادٍ ما سَمع من ابن جُريجٍ. وضَعّف يحيى روايةَ إسماعيلَ بن إبراهيمَ عن ابن جُريجٍ.

والعملُ في هذا البابِ على حديث النبيِّ ﷺ «لانِكَاحَ إلاَّ بوَلِيٍّ» عند أهل العِلمِ من أصْحابِ النبيِّ ﷺ منهم: عُمرُ بن الخطابِ، وعليُّ بن أبي طالبٍ، وعبدالله بن عباسٍ، وأبو هريرةَ وغيرهم.

وهكذا رُويَ عن بعض فقهاء التَّابعينَ؛ أنهُم قالُوا: لا نِكاحَ إلاَّ

بوَليٍّ. منهم سعيد بن المُسَيِّبِ، والحَسنُ البَصريُّ، وشُريْحُ، وإبراهيمُ النَّخَعيُّ، وعمر بن عبدالعزيز وغيرُهم. وبهذا يقولُ سُفيانُ الثوريُّ، والأوزاعيُّ، وعبدالله بن المباركِ، ومالكٌ، والشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ.

(١٦) (15) باب ما جاءَ لا نِكاحَ إلاَّ ببيِّنَةٍ

١١٠٣- حَدَّثَنا يوسف بن حَمَّاد البصريُّ، قال: حَدَّثنا عبدالأعلى، عن سعيدٍ، عن قتادةَ، عن جابرِ بن زيدٍ، عن ابن عباسٍ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «البَغايَا اللاَّتي يُنْكِحْنَ أنفُسَهُنَّ بغَيرِ بيِّنَةٍ»[1] .

قال يوسُفُ بن حَمادٍ: رَفعَ عبدالأعلى هذا الحديثَ في التفسيرِ، وأوقفَهُ في كتابِ الطلاقِ، ولم يَرْفَعْهُ.

١١٠٤- حَدَّثَنا قُتيبةُ، قال: حَدَّثَنا غُنْدَرٌ محمد بن جعفرٍ، عن

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير(١٢٨٢٧)، والبيهقي ٧/ ١٢٥. وانظر تحفة الأشراف ٤/ ٣٧٥ حديث (٥٣٨٧)، والمسند الجامع ٩/ ١٧١-١٧٢ حديث (٦٤٥٥)، وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (١٨٨)، وإرواء الغليل، له (١٨٦٢)، وهو مكرر ما بعده موقوفاً.

وأخرجه ابن أبي حاتم في العلل (١٢٥١)، والطبراني في الأوسط (٤٥١٧)، وابن عدي في الكامل ٧/ ٢٥٢٢، والعقيلي في الضعفاء ٤/ ٣١٢ من طريق عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس مرفوعاً. وقال ابن أبي حاتم: قال أبي: هذا حديث باطل.

وأخرجه عبدالرزاق (١٠٤٨١) من طريق ميمون بن مهران، عن ابن عباس موقوفاً.

وأخرجه عبدالرزاق (١٠٤٨٢) من طريق رجل، عن ابن عباس موقوفاً.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ١٣٥ من طريق جابر بن زيد، عن ابن عباس موقوفاً. وانظر إرواء الغليل للعلامة الألباني (١٨٦٢).

سعيدِ بن أبي عَرُوبة، نحوَهُ، ولم يرفَعْهُ[1].

وهذا أصَحُّ.

هذا حديثٌ غيرُ محفوظٍ، لا نعْلمُ أحداً رَفَعهُ إلاَّ ما رُوِيَ عن عبدالأعْلى، عن سعيدٍ، عن قتادةَ مرفوعاً.

ورُوِيَ عن عبدالأعْلى عن سعيدٍ هذا الحديثُ موقوفاً.

والصحيحُ ما رُوِيَ عن ابنِ عباسٍ قوله: لا نِكاحَ إلاَّ ببيِّنةٍ، هكذا روى أصحابُ قتادةَ عن قتادةَ، عن جابر بن زيدٍ، عن ابن عباسٍ: لا نِكاحَ إلا ببيِّنةٍ.

وهكذا رَوى غير واحدٍ عن سعيد بن أبي عَرُوبةَ، نحو هذا، موقوفاً.

وفي هذا البابِ عن عِمران بن حُصَينٍ، وأنسٍ، وأبي هريرةَ.

والعملُ على هذا عند أهلِ العلمِ من أصحابِ النبيِّ ﷺ، ومن بعدَهُم من التابعينَ وغيرهم؛ قالوا: لا نِكاحَ إلا بشهودٍ، لم يختَلِفوا في ذلك من مَضى منهُم، إلا قوماً من المتأخرين من أهل العلم، وإنما اختلفَ أهلُ العلمِ في هذا إذا شَهِدَ واحدٌ بعد واحدٍ، فقال أكثر أهلِ العلمِ من أهل الكوفةِ وغيرهم: لا يَجوزُ النِّكاحُ حتى يشهدَ الشاهِدَانِ معاً عند عُقْدَة النِّكاحِ. وقد رأى بعضُ أهلِ المدينةِ إذا أُشْهِدَ واحدٌ بعد واحدٍ، فإنه جائزٌ، إذا أعْلَنوا ذلك. وهو قَولُ مالكِ بن أنسٍ وغَيرِهِ، هكذا قالَ إسحاقُ فيما حَكى عن أهلِ المدينةِ.

---

(١) تقدم تخريجه في الذي قبله.

وقالَ بعضُ أهلِ العلمِ: يَجوزُ شهادةُ رجلٍ وامرأتين في النِّكاحِ. وهو قولُ أحمدَ، وإسحاقَ.

(١٧) (16) باب ما جاءَ في خُطبَةِ النِّكاحِ

١١٠٥- حَدَّثَنا قُتَيبةُ، قال: حَدَّثَنا عَبْثَرُ بن القاسم، عن الأعمَش، عن أبي إسحاقَ، عن أبي الأحْوَص، عن عبدالله، قال: علَّمَنا رسولُ الله ﷺ التَّشَهُّدَ في الصلاةِ والتَّشَهُّد في الحاجةِ. قال: «التَّشَهُّدُ في الصلاة: التَّحِيَّاتُ للهِ والصَّلَواتُ والطَّيِّباتُ، السَّلامُ عليكَ أيها النبيُّ ورحمةُ اللهِ وبَرَكاتُهُ، السَّلامُ علينا وعلى عبادِ اللهِ الصالحينَ، أشْهَدُ أن لا إله إلا الله وأشهَدُ أن محمداً عبدُهُ ورَسولُهُ. والتَّشَهُّدُ في الحاجةِ: إنَّ الحمدَ للهِ نَستَعِينُهُ ونَستَغْفِرُهُ، ونَعوذُ باللهِ من شرورِ أنفُسِنا وسَيِّئاتِ أعمالِنا، فمن يهْدِهِ اللهُ فلا مُضلَّ له، ومن يُضْلِلْ فلا هاديَ له، وأشْهَدُ أنْ لا إله إلا الله وأشْهَدُ أنَّ محمداً عبدُهُ ورسولُهُ» ويقرأُ ثلاثَ آياتٍ.

قالَ عَبثَرٌ: ففسَّرهُ لنا سفيان الثَّوريُّ: ﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ۝١٠٢﴾ [آل عمران]. ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ۝١﴾ [النساء]. ﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ۝٧٠﴾ [الأحزاب].[١]

---

(١) أخرجه عبدالرزاق (٣٠٦٣)، وأحمد ١/ ٤٠٨ و٤١٨ و٤٣٧، وأبو داود (٩٦٩)، وابن ماجة (١٨٩٢)، والنسائي ٢/ ٢٣٨ و٢٣٩، وفي الكبرى (٦٦٢) و(٦٢٣) و(٦٦٤)، وابن خزيمة (٧٢٠)، وابن حبان (١٩٥١)، والطبراني في الكبير (٩٩١٠) و(٩٩١١) و(٩٩١٣). وانظر تحفة الأشراف ٧/ ١٢٥ حديث (٩٥٠٦)، والمسند الجامع ١١/ ٥٤٠ حديث (٩٠٣٦).

وفي البابِ عن عدَي بن حاتمٍ.

حديثُ عبداللهِ حَديثٌ حَسنٌ؛ رَوَاهُ الأعمَشُ، عن أبي إسحاقَ، عن أبي الأحْوَصِ، عن عبدالله، عن النبيِّ ﷺ.

ورَواهُ شُعبةُ عن أبي إسحاقَ، عن أبي عُبيدةَ، عن عبداللهِ، عن النبيِّ ﷺ.

وكلا الحَدِيثَينِ صَحيحٌ، لأنَّ إسرَائيلَ جَمَعَهُمَا فقالَ: عن أبي إسحاقَ، عن أبي الأحْوصِ، وأبي عُبَيدةَ، عن عبدِاللهِ بن مسعودٍ، عن النبيِّ ﷺ.[1]

وقد قالَ أهلُ العلمِ: إنَّ النِّكاحَ جائزٌ بغيرِ خُطبةٍ. وهو قول سفيان الثَّوريِّ وغَيرِهِ من أهلِ العلمِ.

١١٠٦- حَدَّثَنا أبو هشام الرِّفاعيُّ، قال: حَدَّثَنا محمدُ بن فُضَيل، عن عاصم بن كُلَيبٍ، عن أبيهِ؛ عن أبي هُريرةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فيها تَشَهُّدٌ فهيَ كاليَدِ الجَذْماءِ»[2].

هذَا حَديثٌ حَسنٌ غَريبٌ[3].

---

(١) لكن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، فإسناد حديثه منقطع.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٩/ ١١٥، وأحمد ٢/ ٣٠٢ و٣٤٣، والبخاري في تاريخه الكبير ٧/ الترجمة (٩٨٦)، وأبو داود (٤٨٤١)، وابن حبان (٢٧٩٦) و(٢٧٩٧)، وأبو نعيم في الحلية ٩/ ٤٣، والبيهقي ٣/ ٢٠٩. وانظر تحفة الأشراف ١٠/ ٢٩٩ حديث (١٤٢٩٧)، والمسند الجامع ١٧/ ٥٨٦ حديث (١٤١٥٤).

(٣) في م: «حسن صحيح غريب»، وما أثبتناه من ت وص وي.

(١٨) (17) باب ما جاءَ في اسْتئمارِ البِكْرِ والثَّيبِ

١١٠٧- حَدَّثَنا إسحاقُ بن منصورٍ، قال: أخبرنا محمدُ بن يوسُفَ، قال: حَدَّثَنا الأوزاعيُّ، عن يحيى بن أبي كَثيرٍ، عن أبي سَلَمةَ، عن أبي هُريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لاتُنْكَحُ الثَّيبُ حتى تُسْتَأمرَ، ولا تُنْكَحُ البِكْرُ حتى تُستَأذَنَ، وإذنُها الصُّموتُ»[١].

وفي البابِ عن عُمرَ، وابنِ عباسٍ، وعائشةَ، والعُرسِ بن عَميرةَ.

حَديثُ أبي هُريرةَ حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ.

والعملُ على هذا عند أهلِ العلمِ؛ أنَّ الثَّيبَ لا تُزَوَّجُ حتى تُستأمرُ، وإنْ زوَّجها الأبُ من غيرِ أن يَستَأمِرَها، فكَرِهَت ذلك، فالنِّكاحُ مَفْسوخٌ عند عامةِ أهلِ العلمِ.

واختَلَفَ أهلُ العلمِ في تزويجِ الأبْكارِ إذا زَوَّجَهُنَّ الآباءُ؛ فرأى أكثرُ أهلِ العلمِ من أهلِ الكوفةِ وغَيرِهِمْ، أنَّ الأبَ إذا زَوَّجَ البِكْرَ وهي بالغةٌ، بغير أمْرِها، فلم تَرضَ بتزويجِ الأبِ، فالنِّكاحُ مفسوخٌ.

وقال بعضُ أهلِ المدينةِ: تزويجُ الأبِ على البِكْرِ جائزٌ. وإنْ

---

(١) أخرجه عبدالرزاق (١٠٢٨٦) و(١٠٢٩٧)، وسعيد بن منصور في سننه (٥٤٤)، وابن أبي شيبة ٤/١٣٨، وأحمد ٢/٢٢٩ و٢٥٠ و٢٧٩ و٤٢٥ و٤٣٤، والدارمي (٢١٩٢) و(٢١٩٣)، والبخاري ٧/٢٣ و٩/٣٢، ومسلم ٤/١٤٠، وأبو داود (٢٠٩٢)، وابن ماجة (١٨٧١)، والنسائي ٦/ ٨٥ و٨٦، وابن الجارود (٧٠٧)، وأبو يعلى (٦٠١٣)، وابن حبان (٤٠٧٩)، والدارقطني ٣/٢٣٨، والبيهقي ٧/١١٩ و١٢٠ و١٢٢. وانظر تحفة الأشراف ١١/٧١ حديث (١٥٣٨٤)، والمسند الجامع ١٧/٢١٦ حديث (١٣٥٢٩).

كَرِهَت ذلك. وهو قولُ مالكِ بن أنسٍ، والشافعيِّ، وأحمدَ، وإسحاقَ.

١١٠٨- حَدَّثَنا قُتيبةُ بن سعيدٍ، قال: حَدَّثَنا مالكُ بن أنسٍ، عن عبدالله بن الفَضْلِ، عن نافعِ بن جُبَير بن مُطْعِمٍ، عن ابن عباسٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الأَيِّمُ أحَقُّ بِنَفسِها مِن وَلِيِّها، والبِكْرُ تُسْتأذَنُ في نَفْسِها، وإذْنُها صُماتُها»[1].

هذَا حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ. رواهُ شعبةُ والثَّوريُّ، عن مالكِ بن أنسٍ.

وقد احْتجَّ بعضُ الناسِ في إجازةِ النِّكاحِ بغيرِ وَلِيٍّ، بهذا الحديثِ، وليس في هذا الحديثِ ما احتَجُّوا به[2]، لأنه قد رُوِيَ من غير وَجْهٍ عن ابن عباسٍ، عن النبيِّ ﷺ «لا نِكاحَ إلاَّ بوَلِيٍّ» وهكذا أفتى به ابن عباسٍ بعد النبيِّ ﷺ، فقال: «لا نِكاحَ إلاَّ بوَلِيٍّ»، وإنما معنى قول النبيِّ ﷺ: «الأيِّمُ أحَقُّ بنفْسِها من وَلِيها» عند أكثر أهلِ العلمِ؛ أنَّ الوَليَّ لا يُزَوِّجها

---

(١) أخرجه مالك (١٤٦٩)، والشافعي في مسنده ٢/ ١٢، وعبدالرزاق (١٠٢٨٣)، والحميدي (٥١٧)، وسعيد بن منصور (٥٥٦)، وابن أبي شيبة ٤/ ١٣٦، وأحمد ١/ ٢١٩ و٢٤١ و٢٦١ و٢٧٤ و٣٣٤ و٣٤٥ و٣٥٥ و٣٦٢، والدارمي (٢١٩٤) و(٢١٩٥) و(٢١٩٦)، ومسلم ٤/ ١٤١، وأبو داود (٢٠٩٨) و(٢٠٩٩) و(٢١٠٠)، وابن ماجة (١٨٧٠)، والنسائي ٦/ ٨٤ و٨٥، وابن الجارود (٧٠٩)، وابن حبان (٤٠٨٤) و(٤٠٨٧) و(٤٠٨٨) و(٤٠٨٩)، والطبراني في الكبير ١٠/ (١٠٧٤٣) و(١٠٧٤٤) و(١٠٧٤٥) و(١٠٧٤٧)، والدارقطني ٣/ ٢٣٩ و٢٤١ و٢٤٢، والبيهقي ٧/ ١١٨ و١٢٢، والبغوي (٢٢٥٤). وانظر تحفة الأشراف ٥/ ٢٥٨ حديث (٦٥١٧)، والمسند الجامع ٩/ ١٦٧-١٦٩ حديث (٦٤٥٠).

(٢) ممن قال بذلك الأحناف والظاهرية، وإذا أخذ الحديث بظاهر لفظه كان فيه هذا المعنى: أنها أحق من وليها في كل شيء من عقد وغيره.

إلا برِضَاها وأمرِها. فإنْ زَوَّجها، فالنِّكاحُ مَفْسوخٌ على حَديثِ خَنْساءَ بِنْتِ خِذامٍ، حَيثُ زَوَّجَهَا أبوها وهي ثَيِّبٌ، فكرهت ذلك، فرَدَّ النبيُّ ﷺ نِكاحَهُ.

(١٩) (18) باب ما جاءَ في إكْراهِ اليَتيمَةِ على التَّزويجِ

١١٠٩- حَدَّثَنا قُتيبةُ، قال: حَدَّثَنا عبدالعزيزِ بن مُحمدٍ، عن مُحمدِ ابن عَمرو، عن أبي سَلَمةَ، عن أبي هُريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اليَتيمةُ تُستَأمرُ في نَفسِها، فإن صَمَتَتْ فَهوَ إذْنُها، وإنْ أبَتْ فلا جَوَازَ عَليها». يعني: إذا أدْرَكت فرَدَّت.[1]

وفي البابِ عن أبي موسى، وابن عمرَ، وعائشةَ.

حَديثُ أبي هُريرةَ حديثٌ حَسنٌ.

واختَلَفَ أهلُ العلمِ في تَزويجِ اليَتيمةِ، فرَأى بعضُ أهلِ العلمِ؛ أنَّ اليَتيمةَ إذا زُوِّجَت، فالنِّكاحُ مَوقوفٌ حتى تَبْلُغَ، فإذا بَلَغَت فلها الخيارُ في إجازةِ النِّكاحِ أو فَسْخِهِ. وهو قولُ بعضِ التابعينَ وغَيرِهم.

وقال بعضُهم: لا يَجوزُ نكاحُ اليتيمةِ حتى تَبلُغَ، ولا يَجوزُ الخِيارُ في النِّكاحِ. وهو قولُ سفيانَ الثَّوريِّ، والشافعيِّ وغيرهما من أهلِ العلمِ.

---

(١) أخرجه عبدالرزاق (١٠٢٩٧)، وابن أبي شيبة ٤/ ١٣٨، وأحمد ٢/ ٢٥٩ و٣٨٤ و٤٧٥ ، وأبو داود (٢٠٩٣) و(٢٠٩٤)، والنسائي ٦/ ٨٧، وأبو يعلى (٦٠١٩) و(٧٣٢٨)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥٧٢٨) و(٥٧٢٩)، وابن حبان (٤٠٧٩) و(٤٠٨٦)، والبيهقي ٧/ ١٢٠ و١٢٢. وانظر تحفة الأشراف ١١/ ١٠ حديث (١٥٠٤٥)، والمسند الجامع ١٧/ ٢١٨ حديث (١٣٥٣٠).

وقال أحمدُ، وإسحاقُ: إذا بَلَغَت اليتيمةُ تِسعَ سنينَ فزُوِّجَتْ، فرَضِيَت، فالنِّكاحُ جائزٌ، ولا خِيارَ لها إذا أدرَكَت، واحْتجَّا بحديثِ عائشةَ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ بَنَى بها وهي بِنتُ تسعِ سِنين، وقد قالت عائشةُ: إذا بَلَغَت الجاريةُ تِسْعَ سِنينَ، فهي امرَأةٌ.

(٢٠) (19) باب ما جاءَ في الوَلِيَّيْنِ يُزَوِّجانِ

١١١٠- حَدَّثَنا قُتيبةُ، قال: حَدَّثَنا غُنْدَرٌ، قال: حَدَّثَنا سعيدُ بن أبي عَروبَةَ، عن قَتادَةَ، عن الحَسنِ، عن سَمُرَةَ بن جُنْدُب؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «أيُّما امرَأةٍ زَوَّجَها وَلِيَّانِ، فهي للأولِ مِنهُما، ومَنْ باعَ بَيعاً من رَجُلَين فهو للأولِ مِنهُما»(١).

هذَا حَديثٌ حَسنٌ(٢).

والعملُ على هذا عند أهلِ العلمِ، لا نعلمُ بينَهُم في ذلك اختلافاً؛ إذا زَوَّجَ أحدُ الوَلِيَّينِ قبل الآخر فنِكاحُ الأولِ جائزٌ، ونِكاحُ الآخر مَفْسوخٌ، وإذا زَوَّجا جَميعًا، فنِكاحُهُما جميعاً مَفسُوخٌ. وهو قولُ الثَّوريِّ، وأحمدَ، وإسحاقَ.

---

(١) أخرجه أحمد ٥/٨ و١١ و١٢ و١٨ و٢٢، والدارمي (٢٢٠٠)، وأبو داود (٢٠٨٨)، وابن ماجة (٢١٩١) و(٢٣٤٤)، والنسائي ٧/ ٣١٤. وانظر تحفة الأشراف ٤/ ٦٤ حديث (٤٥٨٢)، والمسند الجامع ٧/ ١٨٠ حديث (٤٩٧٨)، وضعيف ابن ماجة للعلامة الألباني (٤٧٤)، وضعيف الترمذي، له (١٨٩).

(٢) هذا إذا كان الحسن سمع من سمرة هذا الحديث، والمعروف أنه لم يسمع كل مارواه سمرة، وهو معروف بالتدليس، فعنعنته عن الصحابة قادحة، كما بيناه في «تحرير أحكام التقريب».

(٢١) (20) باب ما جاءَ في نِكاحِ العَبْدِ بغيرِ إذْنِ سَيِّدِه

١١١١- حَدَّثَنا عليُّ بن حُجْرٍ، قال: أخبَرَنا الوَليدُ بن مُسلمٍ، عن زُهَيرِ بن مُحمدٍ، عن عبدِالله بن مُحمدِ بن عَقيلٍ، عن جابرِ بن عبدِالله، عن النبيِّ ﷺ، قال: «أيُّما عَبْدٍ تَزَوَّجَ بغيرِ إذنِ سَيِّدِهِ فهُو عاهِرٌ»[١].

وفي البابِ عن ابن عمرَ.

حديثُ جابرٍ حَديثٌ حَسنٌ[٢].

ورَوى بعضُهُم هذا الحديث عن عبدالله بن محمدِ بن عَقيلٍ، عن ابن عُمر، عن النبيِّ ﷺ، ولا يَصِحُّ، والصَحيحُ عن عبدِالله بن محمد بن عَقيلٍ، عن جابرٍ.

والعملُ على هذا عند أهلِ العلمِ من أصحابِ النبيِّ ﷺ؛ وغيرهم أنَّ نِكاح العَبدِ بغيرِ إذنِ سَيِّدِهِ لا يَجوزُ. وهو قولُ أحمدَ وإسحاقَ وغيرهما بلا اختلافٍ.

١١١٢- حَدَّثَنا سعيدُ بن يحيى بن سعيدٍ الأُمَويُّ، قال: حَدَّثَنا أبي، قال: حَدَّثَنا ابن جُرَيجٍ، عن عبدالله بن محمد بن عَقيلٍ، عن جابرٍ، عن

---

(١) أخرجه الطيالسي (١٦٧٥)، وعبدالرزاق (٢٩٧٩)، وابن أبي شيبة ٤/ ٢٦١، وأحمد ٣/ ٣٠٠ و٣٧٧ و٣٨٢، والدارمي (٢٢٣٩)، وأبو داود (٢٠٧٨)، والمصنف في علله الكبير (٢٧٠)، وأبو يعلى (٢٠٠٠)، والطحاوي في شرح المشكل (٢٧٠٥) و(٢٧٠٦) و(٢٧٠٧) و(٢٧٠٨) و(٢٧٠٩)، والطبراني في الأوسط (٤٧٩٤)، والحاكم ٢/ ١٩٤، والبيهقي ٧/ ١٢٧، وأبو نعيم ٧/ ٣٣٣. وانظر تحفة الأشراف ٢/ ٢١٠ حديث (٢٣٦٦)، والمسند الجامع ٤/ ٩٦ حديث (٢٥٠٢)، وهو مكرر ما بعده.

(٢) هذا من حسن ظن المصنف بعبدالله بن محمد بن عقيل، وهو ضعيف يُعْتبر به عندنا كما حررناه في «تحرير أحكام التقريب».

النبيِّ ﷺ قال: «أيُّما عَبْدٍ تَزَوَّجَ بغَيرِ إذْنِ سَيِّدِه، فهو عاهِرٌ»[1] .

هذَا حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ[2] .

(٢٢) (21) باب ما جاءَ في مهورِ النِّساءِ

١١١٣- حَدَّثَنا محمدُ بن بشارٍ، قال: حَدَّثَنا يحيى بن سعيدٍ وعبدالرحمن بن مهديٍّ ومحمدُ بن جعفرٍ، قالوا: حَدَّثَنا شُعبةُ، عن عاصم بن عُبيدالله، قال: سمعتُ عبدَالله بن عامِرَ بن ربَيعةَ، عن أبيهِ ؛ أنَّ امرأةً من بني فَزارةَ تزوَّجت على نَعْلَينِ، فقال رسول الله ﷺ: «أرَضِيتِ من نَفسِكِ ومالِكِ بنَعْلَينِ؟» قالت: نعم. قال: فأجازَهُ[3] .

وفي البابِ عن عُمرَ، وأبي هُريرةَ، وسَهْلِ بن سعدٍ، وأبي سعيدٍ، وأنَسٍ، وعائشةَ، وجابِرٍ، وأبي حَدْرَدٍ الأسْلميِّ.

حديثُ عامرِ بن ربَيعةَ حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ[4] .

---

(١) تقدم تخريجه في الذي قبله.

(٢) هكذا وقع في م وص وي، وهو الذي نقله الزيلعي عن الترمذي في نصب الراية ٣/ ٢٠٣، ووقع في ت وب: «حسن» فقط، والمعروف عن الترمذي أنه يصحح أحاديث عبدالله بن محمد بن عقيل، وفي ذلك نظر كما بيناه.

(٣) أخرجه الطيالسي (١٥٥٨)، وأحمد ٣/ ٤٤٥ و٤٤٦، وابن ماجة (١٨٨٨)، وأبو يعلى (٧١٩٤)، والعقيلي في الضعفاء ٣/ ٣٤٠، وابن عدي في الكامل ٥/ ١٨٦٨، والبيهقي ٧/ ١٣٨ و١٣٩. وانظر تحفة الأشراف ٤/ ٢٢٨ حديث (٥٠٣٦)، والمسند الجامع ٨/ ١٤ حديث (٥٤٨٨)، وضعيف ابن ماجة للعلامة الألباني (٤١٣)، وضعيف الترمذي، له (١٩٠)، وإرواء الغليل، له (١٩٢٦).

(٤) هكذا قال ، وفيه نظر، فإن عاصم بن عبيدالله، وهو ابن عاصم بن عمر بن الخطاب ضعيف، بل قال ابن أبي حاتم في العلل (١٢٧٦): «سألت أبي عن عاصم بن عبيدالله، فقال: منكر الحديث، يقال: إنَّه ليس له حديث يعتمد عليه. قلت: ما=

واختلَفَ أهلُ العلمِ في المهرِ، فقال بعضُ أهلِ العلمِ: المهرُ على ما تَرَاضَوا عليه. وهو قول سُفيانَ الثَّوريِّ، والشافعيِّ، وأحمدَ، وإسحاقَ.

وقال مالكُ بن أنسٍ: لا يكونُ المهرُ أقلَّ من ربعِ دينارٍ.

وقال بعضُ أهلِ الكوفةِ: لا يكونُ المَهرُ أقلَّ من عشرةِ دراهمَ.

(٢٣) (22) باب منهُ

١١١٤- حَدَّثَنا الحَسنُ بن عليٍّ الخَلاّلُ، قال: حَدَّثَنا إسحاقُ بن عيسى وعبدُالله بن نافعٍ الصائغُ، قالا: أخبرَنا مالِكُ بن أنسٍ، عن أبي حازمِ بن دينارٍ، عن سَهْلِ بن سَعْدٍ الساعديِّ؛ أن رسولَ الله ﷺ جاءتهُ امرأةٌ فقالت: إني وَهَبتُ نَفْسي لكَ، فَقامَتْ طَويلاً. فقالَ رجلٌ: يا رسولَ الله ﷺ فزَوِّجنيها، إن لم تكُن لكَ بها حاجةٌ. فقالَ: «هَلْ عِندكَ من شيءٍ تُصْدِقُها»؟ فقالَ: ما عِندي إلاَّ إزارِي هذا. فقال رسولُ الله ﷺ: «إزارَكَ، إنْ أعْطَيْتَها جَلَسْتَ ولا إزارَ لكَ، فالتَمِسْ شيئاً» قال: ما أجِدُ. قال: «فالتَمِسْ ولو خَاتَماً من حَديدٍ». قال: فالتَمَسَ فلم يجدْ شَيئاً. فقالَ رسولُ الله ﷺ: «هل مَعَكَ من القرآنِ شيءٌ»؟ قال: نعم، سورَةُ كذا وسورَةُ كذا، لسُوَرٍ سَمَّاها. فقالَ رسولُ الله ﷺ: «زَوَّجْتُكها بما معَكَ من القرآنِ»[1].

= أنكروا عليه؟ قال: روى عن عبدالله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه أن رجلاً تزوج امرأةً على نعلين فأجازه النبي ﷺ، وهو منكر».

(١) أخرجه مالك (١٤٧٧)، والشافعي في مسنده ٢/ ٧ و٨، وعبدالرزاق (٧٥٩٢)، والحميدي (٩٢٨)، وأحمد ٥/ ٣٣٠ و٣٣٤ و٣٣٦، والدارمي (٢٢٠٧)، والبخاري =

هذَا حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ.

وقد ذهبَ الشافعيُّ إلى هذا الحديثِ، فقالَ: إن لم يكُنْ له شيءٌ يُصْدِقُها، فتَزَوَّجها على سورةٍ من القرآنِ، فالنّكاحُ جائزٌ، ويُعَلِّمُها سورةً من القرآنِ.

وقال بعضُ أهلِ العلمِ: النّكاح جائزٌ، ويجعلُ لها صَدَاقَ مِثلِها. وهو قولُ أهلِ الكوفةِ، وأحمدَ، وإسحاقَ.

١١١٤(م)- حَدَّثَنا ابن أبي عُمرَ، قال: حَدَّثَنا سُفيانُ بن عُيَيْنَةَ، عن أيوبَ، عن ابن سيرِينَ، عن أبي العَجْفاءِ السُّلميِّ، قال: قالَ عمرُ بن الخطابِ: ألا لاتُغالوا صَدُقَةَ النساءِ، فإنها لو كانَتْ مَكْرُمةً في الدُّنيا، أو تَقْوَى عند الله، لكان أوْلاكُم بها نبيُّ الله ﷺ، ما عَلِمْتُ رسولَ الله ﷺ نَكَحَ شيئاً من نسائهِ، ولا أنكَحَ شيئاً من بناتهِ، على أكثر من ثِنْتَي عشرة أُوقيةً[1].

= ٣/ ١٣٢ و٦/ ٢٣٦ و٢٣٧ و٧/ ٨ و١٧ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٤ و٢٦ و٢٠١ و٩/ ١٥١، ومسلم ٤/ ١٤٣ و١٤٤، وأبو داود (٢١١١)، وابن ماجة (١٨٨٩)، والنسائي ٦/ ٥٤ و٩١ و١١٣ و١٢٣، وفي فضائل القرآن، له (٨٦)، وابن الجارود (٧١٦)، وأبو يعلى (٧٥٢١) و(٧٥٢٢) و(٧٥٣٩)، والطحاوي في شرح المعاني ٣/ ١٦ و١٧، وابن حبان (٤٠٩٣)، والطبراني في الكبير ٦/ (٥٧٥٠) و(٥٧٨١) و(٥٩٠٧) و(٥٩١٥) و(٥٩٢٧) و(٥٩٣٤) و(٥٩٣٨) و(٥٩٥١) و(٥٩٦١) و(٥٩٨٠) و(٥٩٩٣)، والبيهقي ٧/ ١٤٤ و٢٣٦ و٢٤٢، والبغوي (٢٣٠٢). وانظر تحفة الأشراف ٤/ ١١٨ حديث (٤٧٤٢)، والمسند الجامع ٧/ ٢٧٩-٢٨١ حديث (٥٠٩٨).

(١) أخرجه الطيالسي (٦٤)، وعبدالرزاق (١٠٣٩٩) و(١٠٤٠٠)، وابن أبي شيبة ٤/ ١٨٧، والحميدي (٢٣)، وأحمد ١/ ٤٠ و٤١ و٤٨، والدارمي (٢٢٠٦)، والبخاري في تاريخه الأوسط ١/ ٢٣٤، وأبو داود (١٢٦٠)، وابن ماجة (١٨٨٧)، والنسائي ٦/ ١١٧، وابن حبان (٤٦٢٠)، والحاكم ٢/ ١٧٥، والبيهقي ٧/ ٢٣٤، =

هذَا حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ[1] .

وأبو العَجْفاءِ السُّلَميُّ اسمه: هَرِمٌ.

والأوقِيّةُ عند أهل العلمِ أربعونَ درهماً، وثِنتا عَشرَةَ أوقِيّةً أربع مئةٍ وثمانون درهماً.

(٢٤) (23) باب ما جاءَ في الرجلِ يعتِقُ الأمَةَ ثم يتزَوَّجُها

١١١٥- حَدَّثَنا قُتيبةُ، قال: حَدَّثَنا أبو عَوانةَ، عن قَتادَةَ وعبدالعزيزِ ابن صُهَيبٍ، عن أنسِ بن مالكٍ؛ أن رسولَ الله ﷺ أعْتقَ صَفيَّةَ، وجعلَ عِتقَها صَدَاقَها[2] .

= والمزي في تهذيب الكمال ٣٤/ ٧٩. وانظر تحفة الأشراف ٨/ ١١٤ حديث (١٠٦٥٥)، والمسند الجامع ١٣/ ٥٤٩ حديث (١٠٥٢٥).

(١) هكذا قال، وأبو العجفاء ضعيف عند التفرد، وقد تفرّد به. وقد ساق له البخاري هذا الحديث وقال: وفي حديثه نظر، وقال أبو أحمد الحاكم: حديثه ليس بالقائم. وانظر تعليقنا على ابن ماجة.

(٢) أخرجه الطيالسي (١٩٩١)، ومسلم ٤/ ١٤٦، وأبو داود (٢٠٥٤)، والنسائي ٦/ ١١٤، وابن حبان (٤٠٩١)، والطبراني في الكبير ٢٤/ حديث (١٧٨) و(١٧٩)، وفي الصغير (٣٨٦)، والدارقطني ٣/ ٢٨٥ و٢٨٦، والبيهقي ٧/ ٢٨. وانظر تحفة الأشراف ١/ ٢٨٢ حديث (١٠٦٧)، والمسند الجامع ٢/ ١٥ حديث (٧٣١).

وأخرجه أحمد ٣/ ١٨٦ و٢٤٢، والبخاري ٢/ ١٩ و١٠٩، ومسلم ٤/ ١٤٦، وأبو داود (٢٩٩٦)، والنسائي ١/ ٢٧١، وابن ماجة (١٩٥٧) من طريق ثابت وعبدالعزيز، عن أنس.

وأخرجه أحمد ٣/ ٩٩ و٢٨٢، والبخاري ٥/ ١٦٨ من طريق عبدالعزيز-وحده-عن أنس.

وأخرجه البخاري ٧/ ٨، ومسلم ٤/ ١٤٦، والنسائي ٦/ ١١٤ من طريق ثابت وشعيب بن الحبحاب، عن انس.

وأخرجه أحمد ٣/ ١٨١، والدارمي (٢٢٤٨)، والبخاري ٧/ ٣١، ومسلم =

وفي البابِ عن صَفيَّةَ.

حَديثُ أنسٍ حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ.

والعملُ على هذا عند بعض أهلِ العلمِ من أصحاب النبيِّ ﷺ وغيرِهِم. وهو قولُ الشافعيِّ، وأحمدَ، وإسحاقَ.

وكَرهَ بعضُ أهلِ العلمِ أن يُجْعَلَ عِتقُها صَدَاقَها، حتى يجعلَ لها مَهْراً سِوى العِتْقِ.

والقولُ الأولُ أصَحُّ.

(٢٥)(24) باب ما جاءَ في الفَضْل في ذلكَ

١١١٦- حَدَّثَنا هَنَّادٌ، قال: حَدَّثَنا عليُّ بن مُسْهِرٍ، عن الفَضْلِ بن يزيدَ، عن الشَّعبيِّ، عن أبي بُرْدَةَ بن أبي موسى، عن أبيه، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «ثَلاثَةٌ يُؤتَوْنَ أجْرَهُم مرَّتين: عَبْدٌ أدّى حَقَّ الله وحَقَّ مَواليه، فذاكَ يُؤتى أجرَهُ مرتَينِ، ورجلٌ كانت عِندَه جاريةٌ وَضيئةٌ، فأدَّبَها فأحسَنَ أدبَها، ثمَّ أعْتَقَها ثمَّ تَزوَّجَها، يَبْتَغي بذلك وجهَ الله، فذلكَ يُؤتى أجرَه مَرَّتينِ، ورجلٌ آمَنَ بالكتابِ الأولِ، ثمَّ جاءَ الكتابُ الآخرُ فآمن

= ٤/١٤٦، والنسائي ٦/١٤ و١١٥، وابن الجارود (٧٩)، والطحاوي في شرح المعاني ٣/٢٠، وابن حبان (٤٠٦٣)، والطبراني في الكبير ٢٤/حديث (١٨٠) و(١٨١)، وفي الصغير (١٠٩٣)، والبغوي (٢٢٧٤) من طريق شعيب-وحده-عن أنس.

وأخرجه الطيالسي (١٥٦٤)، وعبدالرزاق (١٣١٠٧)، وأحمد ٣/١٧٠ و٢٠٣، وأبو يعلى (٣٠٥٠) و(٣١٣٢) و(٣١٧٣)، والبغوي (٢٢٧٣) من طريق قتادة-وحده-عن أنس.

به، فذلكَ يُؤْتى أجْرَهُ مَرَّتين»[1] .

١١١٦(م)- حَدَّثَنا ابنُ أبي عُمرَ، قال: حَدَّثَنا سُفيانُ، عن صالحِ ابن صالحٍ، وهو ابنُ حَيٍّ، عن الشَّعْبيِّ، عن أبي بُرْدَةَ، عن أبي موسى، عن النبيِّ ﷺ، نحوَهُ، بمَعْناهُ[2] .

حَديثُ أبي موسى حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ[3] .

وأبو بُرْدَةَ بن أبي موسى اسْمُهُ: عامرُ بن عَبْدِالله بن قَيْسٍ. ورَوَى شُعْبةُ وسُفيانُ الثَّوريُّ هذا الحديثَ، عن صالحِ بن صالحِ بن حَيٍّ. وصالح بن صالحِ بن حَيٍّ هو والدُ الحَسَنِ بن صالحِ بن حَيّ.

(٢٦) (25) باب ما جاءَ فيمن يَتزَوَّج المرأةَ، ثمَّ يُطَلِّقُها قبل أن يدخلَ بها. هل يَتَزَوَّج ابنتَها أم لا؟

١١١٧- حَدَّثَنا قُتيبةُ، قال: حَدَّثَنا ابنُ لَهيعةَ، عن عَمرو بن

---

(١) أخرجه الطيالسي (٥٠١) و(٥٠٢)، والحميدي (٧٦٨)، وسعيد بن منصور (٩١٣) و(٩١٤)، وأحمد ٤/ ٣٩٥ و٤٠٢ و٤٠٥ و٤٠٨ و٤١٤ و٤١٥، والبخاري ١/ ٣٥ و٣/ ١٩٤ و١٩٥ و١٩٦ و٤/ ٧٣ و٢٠٤ و٧/ ٧، وفي الأدب المفرد، له (٢٠٣) و(٢٠٤) و(٢٠٥)، ومسلم ١/ ٩٣ و٤/ ١٤٦، وأبو داود (٢٠٥٣)، وابن ماجة (١٩٥٦)، والنسائي ٦/ ١١٥، والطحاوي في شرح المعاني ٢/ ٣٩٤ و٣٩٥ و٣٩٦، وابن حبان (٢٢٧) و(٤٠٥٣)، وابن مندة (٣٩٦) و(٣٩٧) و(٣٩٨) و(٣٩٩) و(٤٠٠)، والحاكم في معرفة علوم الحديث ٧، والبيهقي ٧/ ١٢٨، والبغوي (٢٥) و(٢٦). وانظر تحفة الأشراف ٦/ ٤٥٧ حديث (٩١٠٧)، والمسند الجامع ١١/ ٣٢٨ حديث (٨٧٨٦).

(٢) تقدم تخريجه في الذي قبله.

(٣) وقع في التحفة: «حسن» فقط.

شُعَيْبٍ، عن أبيه، عن جَدِّهِ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ، قال: «أيُّما رجُل نكَح امرأةً فدَخَلَ بها، فلا يَحِلُّ له نِكاحُ ابنَتِها، وإن لم يَكُنْ دَخَلَ بها فلْيَنْكح ابنَتَها وأيُّما رَجُلٍ نكَحَ امرأةً فَدَخَلَ بها أو لم يَدْخلُ بها فلا يحِلُّ له نِكاحُ أُمِّها»[1].

هذا حديثٌ لا يَصِحُّ من قبل إسنادِهِ. وإنما رَوَاهُ ابنُ لَهيعة والمثنى ابن الصَّبَّاح، عن عمرو بن شُعيبٍ، والمثنى بن الصَّباحِ وابن لَهيعة يُضَعَّفان في الحديثِ.

والعملُ على هذا عند أكثرِ أهلِ العلم؛ قالوا: إذا تَزَوَّجَ الرجلُ امرأةً، ثم طَلَقَها قبل أن يَدْخلَ بها، حَلَّ له أَنْ يَنْكِحَ ابْنَتَهَا، وإذا تزَوَّجَ الرَّجُلُ الابْنَةَ، فطَلَّقَهَا قَبْلَ أنْ يَدْخُلَ بِهَا لم يَحِلَّ له نِكاحُ أمِّها، لقول الله تعالى ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ [النساء ٢٣]. وهو قولُ الشافعيِّ، وأحمدَ، وإسحاقَ.

(٢٧) (26) باب ما جاءَ فيمن يُطَلِّقُ امرأتَهُ ثلاثاً فيتَزَوَّجُها آخرُ فيُطَلِّقُها قبلَ أن يدخلَ بها

١١١٨- حَدَّثَنا ابن أبي عُمرَ وإسحاقُ بن منصورٍ، قالا: حَدَّثَنا سُفيانُ بن عُيَيْنَةَ، عن الزُّهريِّ، عن عُروةَ، عن عائشةَ، قالت: جاءت امرأةُ رِفَاعةَ القُرظيِّ إلى رسولِ الله ﷺ، فقالت: إني كُنتُ عِند رِفاعَةَ

---

(١) أخرجه عبدالرزاق (١٠٨٢١) و(١٠٨٣٠)، والطبري في تفسيره ٤/ ٢٢٢، وابن عدي في الكامل ٤/ ١٤٦٩، والبيهقي ٧/ ١٦٠. وانظر تحفة الأشراف ٦/ ٣٢٢ حديث (٨٧٣٣) والمسند الجامع ١١/ ١٠٦ حديث (٨٤٥٤)، وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (١٩١)، وإرواء الغليل، له (١٨٧٩)، وتلخيص الحبير ٣/ ١٦٦.

فطَلَّقني فَبَتَّ طلاقي، فتزَوَّجتُ عبدالرحمن بن الزُّبيرِ، وما معه إلا مثلُ هُدبةِ الثوبِ. فقالَ: «أتُريدينَ أن تَرْجِعي إلى رِفاعَةَ؟ لا، حتى تَذوقي عُسَيْلَتَهُ، ويَذوقَ عُسَيلَتَكِ»[1].

وفي البابِ عن ابن عُمرَ، وأنسٍ، والرُّمَيْصاءِ أو الغُمَيْصاءِ، وأبي هُريرةَ.

حَديثُ عائشةَ حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ.

والعَملُ على هذا عِنْد عَامةِ أهْلِ العلمِ من أصحابِ النبيِّ ﷺ

---

(1) أخرجه الطيالسي (١٤٣٧) و(١٤٧٣)، وعبدالرزاق (١١١٣١)، والحميدي (٢٢٦)، وأحمد ٦/ ٣٤ و٣٧ و٢٢٦ و٢٢٩، والدارمي (٢٢٧٢) و(٢٢٧٣)، والبخاري ٣/ ٢٢٠ و٧/ ٥٥ و٥٦ و٧٢ و٧٣ و١٨٤ و٨/ ٢٧، ومسلم ٤/ ١٥٤ و١٥٥، وابن ماجة (١٩٣٢)، والنسائي ٦/ ٩٣ و١٤٦ و١٤٨، وابن الجارود (٦٨٣)، وأبو يعلى (٤٤٢٣)، والطبري في التفسير (٤٨٩٠) و(٤٨٩١) و(٤٨٩٢) و(٤٨٩٣)، والبيهقي ٧/ ٣٧٣ و٣٧٤، والبغوي (٢٣٦١). وانظر تحفة الأشراف ١٢/ ٣٧ حديث (١٦٤٣٦)، والمسند الجامع ١٩/ ٨٣٨-٨٣٩ حديث (١٦٧٤١).

واخرجه أحمد ٦/ ١٩٣، والبخاري ٧/ ١٥٥، ومسلم ٤/ ١٥٥، والنسائي ٦/ ١٤٨، وأبو يعلى (٤٩٦٤) و(٤٩٦٥)، وابن حبان (٤١١٩) و(٤١٢٠) من طريق القاسم بن محمد، عن عائشة. وانظر المسند الجامع ١٩/ ٨٣٧ حديث (١٦٧٤٠).

وأخرجه البخاري ٧/ ١٩٢ من طريق عكرمة، عن عائشة. وانظر المسند الجامع ١٩/ ٨٣٩ حديث (١٦٧٤٢).

وأخرجه أحمد ٦/ ٤٢، وأبو داود (٢٣٠٩)، والنسائي ٦/ ١٤٦، والطبري في تفسيره (٤٨٨٨)، وابن حبان (٤١٢٢) من طريق الأسود، عن عائشة. وانظر المسند الجامع ١٩/ ٨٤٠ حديث (١٦٧٤٣).

وأخرجه أحمد ٦/ ٩٦ من طريق أم محمد، عن عائشة. وانظر المسند الجامع ١٩/ ٨٤١ حديث (١٦٧٤٤).

وغَيرِهم؛ أنَّ الرجلَ إذا طَلَّقَ امرأتَهُ ثلاثاً، فتزَوَّجت زَوْجاً غيرَهُ، فطَلَّقَها قبل أن يدْخلَ بها، أنَّها لا تَحِلُّ للزوجِ الأولِ، إذا لم يَكُن جَامَعَ الزَّوجُ الآخرُ.

(٢٨)(27) باب ما جاء في المُحِلِّ والمُحَلَّلِ لهُ

١١١٩- حَدَّثَنا أبو سعيدٍ الأشَجُّ، قال: حَدَّثَنا أشْعثُ بنُ عبدالرحمن بن زُبيدٍ الأيَاميُّ، قال: حَدَّثَنا مُجالدٌ، عن الشَّعْبيِّ، عن جابرِ ابن عبدالله. وعن الحارِث، عن عليٍّ، قالا: إن رسولَ الله ﷺ لَعَنَ المُحِلُّ والمُحَلِّلَ له[١].

وفي البابِ عن ابن مَسْعودٍ، وأبي هُريرةَ، وعُقْبة بن عامرٍ، وابن عباسٍ.

حديثُ عليٍّ وجابرٍ حديثٌ مَعْلولٌ. وهكذا روى أشْعثُ بن عبدالرحمن، عن مُجالِدٍ، عن عامرٍ هو الشَّعْبيُّ، عن الحارثِ، عن عليٍّ. وعامرٌ عن جابرِ بن عبدالله عن النبيِّ ﷺ. وهذا حديثٌ ليس إسنادهُ بالقائمِ، لأن مُجالِدَ بن سعيدٍ قد ضَعَّفَهُ بعضُ أهلِ العلمِ، منهم أحمد بن حنبل. ورَوى عبدُالله بن نُمَيرٍ هذا الحديثَ عن مُجالِدٍ، عن عامرٍ، عن جابرِ بن عبدالله، عن عليٍّ، وهذا قَدْ وَهِمَ فيه ابن نُمَيْرٍ، والحديثُ الأولُ

---

(١) أخرجه عبدالرزاق (١٠٧٩٠) و(١٠٧٩١) و(١٠٧٩٢)، وأحمد ١/ ٨٣ و٨٧ و٨٨ و١٠٧ و١٢١ و١٥٠ و١٥٨، وأبو داود (٢٠٧٦) و(٢٠٧٧)، وابن ماجة (١٩٣٥)، والنسائي ٨/ ١٤٧، والبزار (٧٢٧) و(٨١٩) و(٨٢٠) و(٨٢١) و(٨٢٢) و(٨٢٧) و(٨٢٨)، وأبو يعلى (٤٠٢) و(٥١٦)، والخطيب في تاريخه ٧/ ٤٢٤ و١١/ ٤٢٣، والبيهقي ٧/ ٢٠٨. وانظر تحفة الأشراف ٧/ ٣٥٠ حديث (١٠٠٣٤)، والمسند الجامع ٣/ ٢٧٢ حديث (١٠١٥٢).

أَصَحُّ، وقد رَواهُ مُغيرةُ وابنُ أبي خالدٍ وغيرُ واحدٍ عن الشَّعبيِّ، عن الحَارثِ، عن عليٍّ.

١١٢٠- حَدَّثَنا محمودُ بن غَيْلانَ، قال: حَدَّثَنا أبو أحمدَ[١]، قال: حَدَّثَنا سُفيانُ، عن أبي قيسٍ، عن هُزَيل بن شُرَحبيلَ، عن عبدالله ابن مَسْعودٍ، قال: لَعَنَ رسولُ الله ﷺ المُحِلَّ والمُحَلَّلَ له[٢].

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وأبو قَيسٍ الأَوْديُّ اسمهُ: عَبدُالرحمنِ بن ثَرْوانَ، وقد رُويَ هذا الحديثُ عن النبيِّ ﷺ من غَير وَجْهٍ.

والعملُ على هذا الحديثِ عِندَ أهْلِ العِلم من أصْحابِ النبيِّ ﷺ، مِنْهمُ: عُمرُ بن الخَطَّابِ، وعُثْمانُ بن عَفّانَ، وعَبداللهِ بن عَمْرٍو وغيرُهم. وهو قَولُ الفُقهاءِ من التَّابعينَ، وبهِ يقولُ سُفيانُ الثَّوْريُّ، وابن المبارَكِ، والشَّافِعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ.

وَسَمعتُ الجارودَ يَذكرُ عن وَكيعٍ؛ أنَّهُ قال بهذا، وقال: يَنْبغي أنْ يُرمى بهذا البابِ من قَولِ أصْحابِ الرَّأْيِ.

---

(١) في المطبوع: «أبو أحمد الزهري» وهو خطأ، فهو أبو أحمد الزبيري.

(٢) أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة ٤/ ٢٩٥ و٨/ ٣٠٠ و١٤/ ١٩٠، وأحمد ١/ ٤٤٨ و٤٦٢، والدارمي (٢٢٦٣) و(٢٥٣٨)، والنسائي ٦/ ١٤٩، وأبو يعلى (٥٣٥٠)، والطبراني في الكبير (٩٨٧٨)، والبيهقي ٧/ ٢٠٨. وانظر تحفة الأشراف ٧/ ١٥٤ حديث (٩٥٩٥)، والمسند الجامع ١١/ ٦١٤ حديث (٩١٢٨).

وأخرجه أحمد ١/ ٤٥٠، والبغوي (٢٢٩٣) من طريق أبي الواصل، عن ابن مسعود. وانظر المسند الجامع ١١/ ٦١٤ حديث (٩١٢٩).

وأخرجه أبو يعلى (٥٠٥٤) من طريق أبي وائل، عن ابن مسعود.

قال جارودُ: قال وكيعٌ: وقال سُفيانُ: إذا تَزوَّجَ الرَّجُلُ المرْأةَ لِيُحَلِّلها، ثم بَدا لهُ أنْ يُمْسِكَها فَلا يحلُّ له أن يُمْسِكَها حتَّى يَتزوَّجَها بِنكاحٍ جديدٍ.

(٢٩) (28) باب ما جاءَ في تَحْريمِ نِكاح المُتْعَةِ

١١٢١- حَدَّثَنا ابنُ أَبي عُمرَ، قال: حَدَّثَنا سُفيانُ، عن الزُّهريِّ، عن عبدِالله والحَسنِ ابنَي محمد بن عليٍّ، عن أبيهِما، عن علي بن أبي طالبٍ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ نَهى عن مُتْعةِ النِّساءِ، وعن لُحومِ الحُمُرِ الأهْليَّةِ زَمَنَ خَيبَرَ[١].

وفي البابِ عن سَبْرَةَ الجُهَنيِّ، وأبي هُرَيرةَ.

حَديثُ عليٍّ حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ[٢].

والعَملُ على هذا عِنْد أهْلِ العلمِ من أصحابِ النبيِّ ﷺ وغَيرِهم، وإنما رُويَ عن ابن عباسٍ شيءٌ من الرُّخْصةِ في المُتْعةِ، ثم رجَعَ عن قولِهِ حيثُ أُخْبِرَ عن النبيِّ ﷺ.

---

(١) أخرجه مالك (١٥٤٢)، والطيالسي (١١١)، وعبدالرزاق (٨٧٢٠) و(١٤٠٣٢)، والحميدي (٣٧)، وسعيد بن منصور (٨٤٨)، وابن أبي شيبة ٤/ ٢٩٢ و٨/ ٢٦١، وأحمد ١/ ٧٩ و١٤٢، والدارمي (١٩٩٦) و(٢٢٠٣)، والبخاري ٥/ ١٧٢ و٧/ ١٦ و٩/ ٣١، ومسلم ٤/ ١٣٤ و١٣٥ و٦/ ٦٣، وابن ماجة (١٩٦١)، والنسائي ٦/ ١٢٥ و١٢٦ و٧/ ٢٠٢، والبزار (٦٤١) و(٦٤٢)، وأبو يعلى (٥٧٦)، وابن حبان (٤١٤٣)، والبيهقي ٧/ ٢٠١ و٢٠٢. وانظر تحفة الأشراف ٧/ ٤٤١ حديث (١٠٢٦٣)، والمسند الجامع ١٣/ ٢٦٦-٢٦٧ حديث (١٠١٤٣). وسيأتي عند المصنف في (١٧٩٤).

(٢) في التحفة: «صحيح» فقط.

وأمْرُ أكثرِ أهْلِ العلمِ على تحريمِ المُتْعةِ. وهو قولُ الثَّوريِّ، وابن المباركِ، والشافِعيِّ، وأحمدَ، وإسحاقَ.

١١٢٢- حَدَّثَنا محمودُ بن غَيلانَ، قال: حَدَّثَنا سُفيانُ بن عُقْبَةَ أخو قَبيصةَ بن عُقبةَ، قال: حَدَّثَنا سُفيانُ الثَّوريُّ، عن موسى بن عُبيدةَ، عن محمدِ بن كَعْبٍ، عن ابن عباسٍ، قال: إنما كانَتِ المُتْعَةُ في أولِ الإسلامِ، كانَ الرجلُ يَقْدَمُ البلْدةَ ليسَ له بها مَعرِفةٌ، فيَتزوَّجُ المرأةَ بقدَرِ ما يرَى أنه يقيمُ، فتَحفظُ له مَتاعَه وتُصلح له شيئَهُ، حتى إذا نَزَلَت الآيةُ ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ﴾ [المؤمنون ٦]. قال ابنُ عباسٍ: فكُلُّ فَرْجٍ سِوى هذينِ فهو حَرَامٌ[١].

(٣٠) (29) باب ما جاءَ في النَّهْيِ عن نِكاحِ الشِّغَارِ

١١٢٣- حَدَّثَنا محمدُ بن عبدِالملكِ بن أبي الشوارِبِ، قال: حَدَّثَنا بِشْرُ بن المُفَضَّلِ، قال: حَدَّثَنا حُميدٌ وهو الطَّويلُ، قال: حَدَّثَ الحَسنُ، عن عِمرانَ بن حُصَينٍ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «لا جَلَبَ ولا جَنَبَ ولا شِغَارَ في الإسلامِ، ومَن انتَهَبَ نُهْبَةً، فلَيسَ مِنَّا»[٢].

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٠٧٨٢)، والبيهقي ٧/ ٢٠٥، والحازمي في الاعتبار ١٤٠. وانظر تحفة الأشراف ٥/ ٢٣٦ حديث (٦٤٤٩)، والمسند الجامع ٩/ ١٨٩ حديث (٦٤٨٢)، وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (١٩٢)، وإرواء الغليل، له (١٩٠٣) ففيه فوائد، وهذا حديث ضعيف لضعف موسى بن عبيدة الربذي.

(٢) أخرجه الطيالسي (٨٣٨)، وابن أبي شيبة ٤/ ٣٨١، وأحمد ٤/ ٤٢٩ و٤٣٨ و٤٣٩ و٤٤٣ و٤٤٥، وأبو داود (٢٥٨١)، وابن ماجة (٣٩٣٧)، والنسائي ٦/ ١١١ و٢٢٧ و٢٢٨، والطحاوي في شرح المشكل (١٣١٢) وفي شرح المعاني ٣/ ٤٩، وابن حبان (٣٢٦٧) و(٥١٧٠)، والطبراني في الكبير (٣١٥) و(٣٨٢) و(٣٨٣)، والدارقطني ٤/ ٣٠٣، والبيهقي ١٠/ ٢١. وانظر تحفة الأشراف ٨/ ١٧٣ حديث =

هذَا حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ[1] .

وفي البابِ عن أنسٍ، وأبي رَيحانَةَ، وابن عُمرَ، وجابرٍ، ومُعاويَةَ، وأبي هُريرةَ، ووائلِ بن حُجْرٍ.

١١٢٤- حَدَّثَنا إسحاقُ بن موسى الأنصاريُّ، قال: حَدَّثَـنا مَعْنٌ، قال: حَدَّثَـنا مالـكٌ، عن نافعٍ، عن ابـن عُمرَ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عن الشِّغارِ[2] .

هذَا حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ.

والعَملُ على هذا عِنْد عامَّةِ أهْلِ العلمِ؛ لا يَرَونَ نِكاحَ الشِّغارِ، والشِّغارُ أن يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابنتهُ، على أن يُزَوِّجَهُ الآخرُ ابنتَهُ أو أُختَهُ، ولا صَداقَ بينَهما.

وقالَ بعضُ أهلِ العلمِ: نِكاحُ الشِّغارِ مَفسوخٌ ولا يَحِلُّ، وإن جُعِلَ لهما صَدَاقاً. وهو قول الشافعيِّ، وأحمدَ، وإسحاقَ.

ورُويَ عن عَطاءِ بن أبي رَباحٍ أنه قالَ: يُقَرَّان على نِكاحِهِما،

= (١٠٧٩٣)، والمسند الجامع ١٤/ ٢٣٠-٢٣١ حديث (١٠٨٥٣).

(١) هذا إذا كان الحسن البصري قد سمعه من عمران بن حصين، وهو مدلس. على أن متن الحديث صحيح، كما بيناه في تعليقنا على ابن ماجة.

(٢) أخرجه مالك (١٥٠٦)، وابن أبي شيبة ٤/ ٣٨٠، وأحمد ٢/ ٧ و١٩ و٦٢، والدارمي (٢١٨٦)، والبخاري ٧/ ١٥، ومسلم ٤/ ١٣٩، وأبو داود (٢٠٧٤)، وابن ماجة (١٨٨٣)، والنسائي ٦/ ١١٠ و١١٢، وابن الجارود (٧١٩) و(٧٢٠)، وأبو يعلى (٥٧٩٥) و(٥٨١٩)، وابن حبان (٤١٥٢)، وأبو نعيم في الحلية ٦/ ٣٥١، والبيهقي ٧/ ١٩٩ و٢٠٠، والبغوي (٢٢٩١). وانظر تحفة الأشراف ٦/ ٢٠٦ حديث (٨٣٢٣)، والمسندالجامع ١٠/ ٤٠٢ حديث (٨٦٨٧).

ويُجعَلُ لَهُمَا صَدَاقُ المثلِ، وهو قولُ أهلِ الكوفةِ.

(٣١) (30) باب ما جاءَ لا تُنْكحُ المرأةُ على عَمَّتها ولا على خالَتها

١١٢٥- حَدَّثَنا نَصْرُ بن عليٍّ، قال: حَدَّثَنا عبدُالأعلى بن عبدِالأعلى، قال: حَدَّثَنا سعيدُ بن أبي عَروبَةَ، عن أبي حَرِيزٍ، عن عِكرِمَةَ، عن ابن عباسٍ؛ أَنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى أن تُزَوَّجَ المرأةُ على عَمَّتِها، أو على خالَتِها[(١)].

وأبو حَرِيزٍ اسمُهُ: عبدُالله بن حُسَينٍ[(٢)].

١١٢٥(م)- حَدَّثَنا نصرُ بن عليٍّ، قال: حَدَّثَنا عبدُالأعلى، عن هشام بن حسَّانَ، عن ابن سيرِينَ، عن أبي هُريرةَ، عن النبيِّ ﷺ، بمثلِهِ[(٣)].

---

(١) أخرجه أحمد ١/ ٢١٧ و٣٧٢، وأبو داود (٢٠٦٧)، وابن حبان (٤١١٦)، والطبراني في الكبير ١١/حديث (١١٨٠٥) و(١١٩٣٠) و(١١٩٣١)، وفي الأوسط (٨٢٠٨)، وابن عدي في الكامل ٤/ ١٤٧٦ و١٤٧٧. وانظر تحفة الأشراف ٥/ ١٤٧ حديث (٦١٤٣)، والمسند الجامع ٩/ ١٧٢ حديث (٦٤٥٧).

وأخرجه عبدالرزاق (١٠٧٦٦) من حديث عكرمة، عن النبي ﷺ مرسلاً.

(٢) وهو ضعيف يعتبر به في المتابعات والشواهد.

(٣) أخرجه عبدالرزاق (١٠٧٥٣)، وأحمد ٢/ ٤٣٢ و٤٧٤ و٤٨٩ و٥٠٨ و٥١٦، ومسلم ٤/ ٣٦، وابن ماجة (١٩٢٩)، والنسائي ٦/ ٧٣ و٩٨، وابن حبان (٤٠٦٨)، والبيهقي ٥/ ٣٤٥ و٧/ ١٦٥. وانظر تحفة الأشراف ١٠/ ٣٥٢ حديث (١٤٥٣٥)، والمسند الجامع ١٧/ ٢٢٠ حديث (١٣٥٣٣).

وأخرجه مالك (١٤٩٦)، والشافعي ٢/ ١٨، وسعيد بن منصور (٦٥٤)، وأحمد ٢/ ٤٦٢ و٤٦٥ و٥١٦ و٥٢٩ و٥٣٢، والدارمي (٢١٨٥)، والبخاري ٧/ ١٥، ومسلم ٤/ ١٣٥، والنسائي ٦/ ٩٦، وابن حبان (٤١١٣) و(٤١١٥)، والبيهقي ٧/ ١٦٥ من طريق الأعرج، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ١٧/ ٢١١ حديث =

وفي البَابِ عن عليٍّ، وابن عُمرَ، وعبدالله بن عَمرٍو، وأبي سَعيدٍ، وأبي أُمامةَ، وجابرٍ، وعائشةَ، وأبي موسى، وسَمُرَةَ بن جُنْدُب.

١١٢٦- حَدَّثَنا الحَسنُ بن عليٍّ الخلالُ، قال: حَدَّثَنا يزيدُ بن هارونَ، قال: أنبأنا داودُ بن أبي هِنْدٍ، قال: حَدَّثَنا عامرٌ، عن أبي هريرةَ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَى أن تُنْكحَ المرأةُ على عَمَّتِها أو العَمَّةُ على ابنةِ أخيها أو المرأةُ على خالتِها، أو الخالةُ على بنتِ أختها، ولا تُنْكحُ الصُّغرى على الكُبْرى، ولا الكُبرى على الصُّغْرى[1].

= (١٣٥٢١).

وأخرجه أحمد ٢/ ٤٠١ و٤٥٢ و٥١٨، والبخاري ٧/ ١٥، ومسلم ٤/ ١٣٥، وابو داود (٢٠٦٦)، والنسائي ٦/ ٩٦، والبيهقي ١٧/ ١٦٥ من طريق قبيصة بن ذؤيب، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ١٧/ ٢١١ حديث (١٣٥٢٢).

وأخرجه عبدالرزاق (١٠٧٥٤)، وسعيد بن منصور (٦٥٠) و(٦٥١)، وأحمد ٢/ ٢٢٩ و٢٥٥ و٣٩٤ و٤٢٣، ومسلم ٤/ ١٣٥ و١٣٦، والنسائي ٦/ ٩٧، والبيهقي ٧/ ١٦٥ من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ١٧/ ٢١٢-٢١٣ حديث (١٣٥٢٣).

وأخرجه النسائي ٦/ ٩٧ من طريق عبدالملك بن يسار، عن أبي هريرة، وانظر المسند الجامع ١٧/ ٢١٤-٢١٥ حديث (١٣٥٢٦).

وأخرجه مسلم ٤/ ١٣٥، والبيهقي ٧/ ١٦٥ من طريق عراك بن مالك، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ١٧/ ٢١٤ حديث (١٣٥٢٥).

(١) أخرجه عبدالرزاق (١٠٧٥٨)، وابن أبي شيبة ٤/ ٢٤٦، وأحمد ٢/ ٤٢٦، والدارمي (٢١٨٤)، وأبو داود (٢٠٦٥)، والنسائي ٦/ ٩٨، وفي الكبرى (الورقة ٧٠)، وابن الجارود (٦٨٥)، وأبو يعلى (٦٦٤١)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥٩٥١)، وابن حبان (٤١١٧) و(٤١١٨)، والبيهقي ٧/ ١٦٦. وانظر تحفة الأشراف ١٠/ ١٢٥ حديث (١٣٥٣٩)، والمسند الجامع ١٧/ ٢١٣-٢١٤حديث (١٣٥٢٤).

وأخرجه أحمد ٢/ ٢٢٩ و٢٥٥ و٣٩٤ و٤٢٣، ومسلم ٤/ ١٣٥ و١٣٦، والنسائي =

حَديثُ ابن عباسٍ وأبي هُريرةَ حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ.

والعَملُ على هذا عِنْد عَامَّةِ أهْلِ العلمِ، لا نعلم بينهم اختلافاً، أنَّه لايَحِلُّ للرجلِ أن يَجمعَ بين المرأةِ وعَمَّتِها أو خَالِتها، فإن نَكَحَ امرأةً على عَمَّتِها أو خالِتِها أو العَمَّةَ على بنت أخيها، فنِكاحُ الأُخرى منهما مفسوخٌ، وبه يقولُ عامَّة أهلِ العلمِ.

أدركَ الشَّعبيُّ أبا هريرةَ ورَوى عنهُ.

وسألتُ محمداً عن هذا، فقال: صَحيحٌ.

ورَوى الشَّعبيُّ عن رجلٍ عن أبي هُريرةَ.

(٣٢) (31) باب ما جاء في الشَّرطِ عند عُقدة النِّكاحِ

١١٢٧- حَدَّثَنا يوسف بن عيسى، قال: حَدَّثَنا وكيعٌ، قال: حَدَّثَنا عبدالحميد بن جَعْفرٍ، عن يزيد بن أبي حَبيبٍ، عن مَرْثَد بن عبدالله اليَزَني أبي الخَيْر، عن عُقبة بن عامرٍ الجُهَنيِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ

= ٦/ ٩٧ من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ١٧/ ٢١٢-٢١٣ حديث (١٣٥٢٣).

وأخرجه أحمد ٢/ ٤٠١ و٤٥٢ و٥١٨، والبخاري ٧/ ١٥، ومسلم ٤/ ١٣٥، وأبو داود (٢٠٦٦)، والنسائي ٦/ ٩٦ من طريق قبيصة بن ذؤيب، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ١٧/ ٢١١-٢١٢ حديث (١٣٥٢٢).

وأخرجه مالك (١٤٩٦)، وأحمد ٢/ ٤٦٢ و٤٦٥ و٥١٦ و٥٢٩ و٥٣٢، والدارمي (٢١٨٥)، والبخاري ٧/ ١٥، ومسلم ٤/ ١٣٥، والنسائي ٦/ ٩٦، وابن حبان (٤١١٣) و(٤١١٥)، والطبراني في الأوسط (٣٥٣)، والبيهقي ٧/ ١٦٥ من طريق الأعرج، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ١٧/ ٢١١ حديث (١٣٥٢١).

أحَقَّ الشروط أن يوفَى بها، ما اسْتَحْلَلتُم به الفُروجَ»[1] .

١١٢٧(م)- حَدَّثَنا أبو موسى مُحمد بن المُثنى، قال: حَدَّثَنا يحيى ابن سعيدٍ، عن عبدالحميدِ بن جعفرٍ، نحوَهُ[2] .

هذَا حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ.

والعَملُ على هذا عِنْد بَعْضِ أهْلِ العلمِ من أصحابِ النبيِّ ﷺ، منهم: عُمرُ بن الخَطَّابِ، قال: إذا تَزَوَّجَ رجلٌ امرأةً، وشَرَطَ لها أن لايُخْرجها من مِصْرِها، فليس له أن يُخْرِجها. وهو قول بعض أهل العلمِ. وبه يقولُ الشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ.

ورُويَ عن عليٍّ بن أبي طالبٍ أنه قال: شَرْطُ الله قَبْلَ شَرْطِها. كأنه رَأى للزوجِ أن يُخْرِجها وإن كانت اشتَرَطت على زَوجِها أن لا يُخْرِجَها. وذهبَ بعضُ أهلِ العلمِ إلى هذا. وهو قولُ سُفيانَ الثوريِّ، وبعض أهلِ الكوفةِ.

(٣٣) (32) باب ما جاءَ في الرَّجلِ يُسْلِمُ وعِنده عَشْر نسوةٍ

١١٢٨- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قال: حَدَّثَنَا عَبْدةُ، عن سعيدٍ بن أبي عَرُوبَةَ،

---

(١) أخرجه عبدالرزاق (١٠٦١٣)، وأحمد ٤/ ١١٤ و١٥٠ و١٥١، والدارمي (٢٢٠٩)، والبخاري ٣/ ٢٤٩ و٧/ ٢٦، ومسلم ٤/ ١٤٠، وأبو داود (٢١٣٩)، وابن ماجة (١٩٥٤)، والنسائي ٦/ ٩٢ و٩٣، وأبو يعلى (١٧٥٤)، وابن حبان (٤٠٩٢)، والطبراني في الكبير ١٧/ (٧٥٢) و(٧٥٣) و(٧٥٤) و(٧٥٥) و(٧٥٦) و(٧٥٧) و(٧٥٨)، والبيهقي ٧/ ٢٤٨، والبغوي (٢٢٧٠). وانظر تحفة الأشراف ٧/ ٣١٦ حديث (٩٩٥٣)، والمسند الجامع ١٣/ ٢٦ حديث (٩٨٣٩).

(٢) تقدم تخريجه في الذي قبله.

عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سالِمِ بن عبدالله، عن ابن عُمرَ؛ أنَّ غَيْلانَ ابن سلَمَةَ الثقفيَّ أسلمَ وله عَشْرُ نِسْوةٍ في الجاهليةِ، فأسْلَمنَ معهُ، فأمَرَهُ النبيُّ ﷺ أن يَتَخَيَّرَ أربَعَاً منهُنَّ[1].

هكذا رَواهُ مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سالمٍ، عن أبيهِ.

وسَمِعتُ مُحمدَ بن إسماعيلَ يقولُ: هذا حَديثٌ غيرُ مَحْفوظٍ، والصَّحيحُ ما رَوَى شُعَيبُ بن أبي حَمْزةَ وغيرُهُ عن الزُّهريِّ، قال:[2] حُدِّثتُ عن مُحمدِ بن سُوَيدٍ الثَّقفيِّ، أن غَيلانَ بن سَلَمَةَ أسلَمَ وعندَهُ عَشْرُ نِسوةٍ[3].

---

(١) أخرجه الشافعي ٢/ ١٦، وابن أبي شيبة ٤/ ٣١٧ و١٤/ ٢١٦، وأحمد ٢/ ١٣ و١٤ و٨٣، وابن ماجة (١٩٥٣)، والمصنف في علله الكبير (٢٨٣)، وابن حبان (٤١٥٦) و(٤١٥٧) و(٤١٥٨)، والطبراني في الكبير (١٣٢٢١)، وفي مسند الشاميين (١٢٤٩)، وابن عدي في الكامل ١/ ١٨٢، والدارقطني ٣/ ٢٦٩ و٢٧٠، والحاكم ٢/ ١٩٢، والبيهقي ٧/ ١٤٩ و١٨١ و١٨٢، والبغوي (٢٢٨٨). وانظر تحفة الأشراف ٥/ ٣٩٦ حديث (٦٩٤٩)، والمسند الجامع ١٠/ ٤٠٠ حديث (٧٦٨٣).

(٢) في م: «وحمزة قال»، خطأ.

(٣) أي مرسلاً، والمرسل أخرجه عبدالرزاق (١٢٦٢١)، وأبو داود في مراسيله (٢٣٤)، والطحاوي في شرح المعاني ٣/ ٢٥٢ و٢٥٣، وابن أبي حاتم في العلل (١١٩٩)، والدارقطني ٣/ ٢٧٠، والبيهقي ٧/ ١٨٢. وترجيح المرسل قاله أيضاً ابن أبي حاتم عن أبي زرعة (١١٩٩) وعن أبيه (١٢٠٠)، وقاله مسلم بن الحجاج في «التمييز»، كما نقله ابن حجر في التلخيص، ثم نقل عن الأثرم، عن أحمد، قال: «هذا الحديث ليس بصحيح. وقال ابن عبدالبر: طرقه كلها معلولة، وتابعهم الحافظ ابن حجر في التلخيص.

وقد حاول بعض الحفاظ -ومنهم ابن القطان وابن كثير- القول بتصحيح الحديث، وأنه قد روي من وجهٍ آخر مرفوعاً مثل رواية معمر، من طريق سيف بن عبيدالله، عن سرار بن مجشِّر عن أيوب، عن نافع وسالم، عن ابن عمر، وهو إسناد حسن في =

قال مُحمدٌ: وإنما حَديثُ الزُّهريِّ، عن سالِمٍ، عن أبيهِ؛ أن رجلاً من ثقيف طَلَّقَ نِساءَهُ. فقالَ له عُمرُ: لتُراجِعَنَّ نساءَكَ، أو لأرْجُمَنَّ قَبْرَكَ، كما رُجِمَ قَبرُ أبي رِغالٍ[1].

والعملُ على حَديثِ غَيلانَ بن سلَمَةَ عِندَ أصحابِنا. منهُم الشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ.

(٣٤) (33) باب ما جاءَ في الرَّجلِ يُسْلِمُ وعِندهُ أُخْتانِ

١١٢٩- حَدَّثَنا قُتَيْبةُ، قال: حَدَّثَنا ابنُ لَهيعةَ، عن أبي وَهب الجَيشانيِّ؛ أنه سَمع ابن فيروزَ الدَّيلَميِّ يُحَدِّثُ، عن أبيهِ، قال: أتَيْتُ النبيَّ ﷺ فقلتُ: يا رسولَ الله إني أسْلَمتُ وتحْتي أُختانِ. فقالَ رسولُ الله ﷺ: «اخْتَرْ أيَّتَهُمَا شِئْتَ»[2].

١١٣٠- حَدَّثَنا مُحمدُ بن بشَّارٍ، قال: حَدَّثَنا وَهْبُ بن جُريرٍ،

= الظاهر، أخرجه الطبراني في الأوسط (١٧٠١)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان ١/ ٢٤٥، والدارقطني ٣/ ٢٧٢، والبيهقي ٧/ ١٨٣.

قلنا: قد اختلف أصحاب الزهري عليه في رواية هذا الحديث واضطربوا فيه اضطراباً كثيراًمما يوجب طرحه ، فضلاً عن أن الجهابذة من أهل العلم: أحمد والبخاري ومسلم وأبو حاتم وأبو زرعة وغيرهم من المتأخرين كابن عبدالبر وابن حجر قد رجحوا المرسل، وهو الصواب إن شاء الله تعالى، فإن من غير المعقول أن يكون للحديث إسناد صحيح ويجمع هؤلاء الأئمة الكبار على رده مطلقاً.

(١) أخرجه أحمد ٢/ ١٤، والبزار (١١٣).

(٢) أخرجه أحمد ٤/ ٢٣٢، وأبو داود (٢٢٤٣)، وابن ماجة (١٩٥١)، والطحاوي في شرح المعاني ٣/ ٢٥٥، وابن حبان (٤١٥٥)، والطبراني في الكبير ١٨/ (٨٤٣)، والدارقطني٣/ ٢٧٣ و٢٧٤، والبيهقي ٧/ ١٨٤، والمزي في تهذيب الكمال ١٣/ ١٧٨. وانظر تحفة الأشراف ٨/ ٢٧١ حديث (١١٠٦١)، والمسند الجامع ١٤/ ٤٧٦ حديث (١١١٥٨) . ويأتي بعده.

قال: حَدَّثَنا أبي، قال: سَمعتُ يَحْيى بن أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عن يزيد بن أبي حَبيبٍ، عن أبي وَهْب الجَيشانيِّ، عن الضَّحَّاك بن فَيروزَ الدَّيْلميِّ، عن أبيه، قال: قُلتُ: يا رسولَ الله أسْلَمتُ وتَحتي أُختانِ. قالَ: «اخْتَر أيَّتَهُمَا شِئتَ»[١].

هذَا حَديثٌ حَسنٌ[٢].

وأبو وَهْب الجَيشانيُّ اسمُهُ: الدَّيْلَمُ بن هُوشَعٍ.

(٣٥) (34) باب مَا جاء في الرَّجلِ يشتري الجَارية وهي حامِلٌ

١١٣١- حَدَّثَنا عُمرُ بن حَفص الشَّيبَانيُّ البَصْريُّ، قال: حَدَّثَنا عبدُالله بن وَهْبٍ، قال: حَدَّثَنا يحيى بن أَيُّوبَ، عن رَبيعةَ بن سُلَيمٍ، عن بُسْرِ بن عبيدالله، عن رُوَيفعِ بن ثابتٍ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «مَنْ كانَ يُؤمِنُ باللهِ واليَوْمِ الآخرِ، فلا يَسْقِ مَاءَهُ وَلَدَ غيرِهِ»[٣].

هذَا حَديثٌ حَسنٌ.

---

(١) تقدم تخريجه في الذي قبله.

(٢) هكذا قال، وأبو وهب الجيشاني ضعيف، كما بيناه في «تحرير أحكام التقريب».

(٣) انظر تحفة الأشراف ٣/ ١٧٤ حديث (٣٦١٥)، والمسند الجامع ٥/ ٤٤٦ حديث (٣٧٤٤).

وأخرجه سعيد بن منصور (٢٧٢٢)، وابن سعد ٢/ ١١٥، وابن أبي شيبة ١٢/ ٢٢٢ و٢٢٣ و١٤/ ٤٦٥، وأحمد ٤/ ١٠٨ و١٠٩، والدارمي (٢٤٨٠) و(٢٤٩١)، وأبو داود (٢١٥٨) و(٢١٥٩) و(٢٧٠٨)، ، والطحاوي في شرح المعاني ٣/ ٢٥١، وابن حبان (٤٨٥٠)، والطبراني في الكبير (٤٤٨٢) و(٤٤٨٣) و(٤٤٨٤) و(٤٤٨٥) و(٤٤٨٦) و(٤٤٨٨) و(٤٤٨٩)، والبيهقي ٩/ ٦٢ من طريق حنش الصنعاني مولى تجيب، عن رويفع بن ثابت. وفيه قصة وهو أتم من هذا الحديث. وانظر المسند الجامع ٥/ ٤٤٤-٤٤٥ حديث (٣٧٤٣).

وقد رُويَ من غَيرِ وجْهٍ عن رُوَيفعِ بن ثَابتٍ.

والعَملُ على هذا عِنْد أهْلِ العلمِ؛ لا يَرَوْنَ للرَّجُلِ، إذا اشترى جَاريَةً وهي حَامِلٌ، أن يَطَأها حتى تَضَعَ.

وفي البابِ عن أبي الدَّرْداءِ، وابن عَباسٍ، والعِرباضِ بن ساريَةَ، وأبي سعيدٍ.

(٣٦) (35) باب ما جاءَ في الرَّجُلِ يَسْبِي الأمَةَ ولها زَوجٌ، هل يَحِلُّ له أن يَطأها

١١٣٢- حَدَّثَنا أحمدُ بن مَنيعٍ، قال: حَدَّثَنا هُشيمٌ، قال: حَدَّثَنا عُثمانُ البَتِّيُّ، عن أبي الخَليلِ، عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ، قال: أصَبْنا سَبايا يَومَ أوْطاسٍ، ولهُنَّ أزواجٌ في قومِهِنَّ، فذَكَروا ذلك لرسولِ الله ﷺ، فنزَلَت: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء ٢٤][(١)].

هذَا حَديثٌ حَسَنٌ.

وهكذا رَوَاه الثَّوريُّ عن عُثمانَ البَتِّيِّ، عن أبي الخليل، عن أبي سَعيدٍ. وأبو الخليلِ اسمُهُ: صالح بن أبي مَريَمَ.

ورَوى هَمَّام هذا الحَديثَ عن قَتادَةَ، عن صالحٍ أبي الخَليلِ، عن

---

(١) أخرجه أحمد ٣/ ٧٢، ومسلم ٤/ ١٧١، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٤٤٣٤)، وفي التفسير، له (١١٧)، وأبو يعلى (١١٤٨) و(٢١٣١)، والطبري في التفسير ٤/ ٢، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٩٢٧) و(٣٩٢٨). وانظر تحفة الأشراف ٣/ ٣٦٤ حديث (٤٠٧٧)، والمسند الجامع ٦/ ٣١٩ حديث (٤٣٨٩)، ويتكرر إن شاء الله تعالى في (٣٠١٧).

أبي عَلْقَمَةَ الهاشميِّ، عن أبي سَعيدٍ، عن النبيِّ ﷺ.

١١٣٢(م)- حَدَّثَنا بذلك عبْدُ بن حُمَيْدٍ، قال: حَدَّثَنا حَبَّانُ بن هلالٍ، قال: حَدَّثَنا هَمَّامٌ[١].

(٣٧) (36) باب ماجاءَ في كَراهيةِ مَهْرِ البَغيِّ

١١٣٣- حَدَّثَنا قُتَيْبةُ، قال: حَدَّثَنا اللَّيْثُ، عن ابن شِهابٍ، عن أبي بَكْرِ بن عبدالرحمنِ، عن أبي مَسْعودٍ الأنْصاريِّ، قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن ثمَنِ الكَلْبِ، ومَهْرِ البَغيِّ، وحُلوانِ الكاهنِ[٢].

وفي البَابِ عن رافعِ بن خَديجٍ، وأبي جُحَيْفَةَ، وأبي هُريرَةَ، وابن عباسٍ.

---

(١) أخرجه الطيالسي (٢٢٣٩)، وابن أبي شيبة ٤/ ٢٦٥، وأحمد ٣/ ٨٤، ومسلم ٤/ ١٧٠ و١٧١، وأبو داود (٢١٥٥)، والنسائي ٦/ ١١٠، وفي التفسير، له (١١٦)، وأبو يعلى (١٣١٨)، والطبري في تفسيره (٨٩٦٧) و(٨٩٦٨)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٩٣٠)، والبيهقي ٧/ ١٦٧. وانظر تحفة الأشراف ٣/ ٤٩٨ حديث (٤٤٣٤)، والمسند الجامع ٦/ ٣١٩-٣٢٠ حديث (٤٣٨٩)، ويتكرر إن شاء الله تعالى في (٣٠١٦).

(٢) أخرجه مالك (٢٦٢٢)، والشافعي ٢/ ١٣٩، وابن أبي شيبة ٦/ ٢٤٣، والحميدي (٤٥٠)، وأحمد ٤/ ١١٨ و١١٩ و١٢٠، والدارمي (٢٥٧١)، والبخاري ٣/ ١١٠ و١٢٢ و٧/ ٧٩ و١٧٦، ومسلم ٥/ ٣٥، وأبو داود (٣٤٢٨) و(٣٤٨١)، وابن ماجة (٢١٥٩)، والنسائي ٧/ ١٨٩ و٣٠٩، وابن الجارود (٥٨١)، والطحاوي في شرح المعاني ٤/ ٥١ و٥٢، وابن حبان (٥١٥٧)، والطبراني في الكبير ١٧/ (٧٢٦) و(٧٢٨) و(٧٢٩) و(٧٣٠) و(٧٣١) و(٧٣٢)، والبغوي (٢٠٣٧). وانظر تحفة الأشراف ٧/ ٣٤١ حديث (١٠٠١٠)، والمسند الجامع ١٣/ ١٠١-١٠٢ حديث (٩٩٤٢). وسيأتي عند المصنف في (١٢٧٦) و(٢٠٧١).

حَديثُ أبي مَسْعودٍ حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ.

(٣٨) (37) باب مَا جَاءَ أن لا يَخْطُبَ الرَّجلَ على خِطْبَةِ أخيهِ

١١٣٤- حَدَّثَنا أحمدُ بن مَنِيعٍ وقُتَيْبةُ، قالا: حَدَّثَنا سُفيانُ بن عُيَيْنَةَ، عن الزُّهريِّ، عن سَعيدِ بن المُسَيِّبِ، عن أبي هُرَيرةَ - قال قُتيبةُ: يبْلُغُ به النبيَّ ﷺ. وقال أحمدُ: قال رسولُ الله ﷺ: - «لايَبيعُ الرَّجُلُ على بَيْعِ أخيهِ، ولا يَخْطُبُ على خِطْبَةِ أخيهِ»[١].

وفي البَابِ عن سَمُرَةَ، وابن عُمرَ.

حَديثُ أبي هُرَيرةَ حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ.

قالَ مالكُ بن أنَس: إنما مَعنى كَرَاهية أن يَخْطُب الرجلُ على خِطبةِ أخيهِ، إذا خَطَبَ الرجلُ المرأةَ فرَضِيَت به، فليس لأحدٍ أن يَخطُب على خِطبَتِهِ.

وقالَ الشافعيُّ: مَعْنى هذا الحديثِ لا يَخْطُبُ الرجلُ على خِطْبَةِ أخيه، هذا عِندنا إذا خَطَبَ الرجلُ المرأةَ فرَضِيَتْ به ورَكَنَت إليه، فليسَ لأحدٍ أن يَخطُبَ على خِطبتهِ، فأما قبل أن يَعْلَمَ رضاها أو ركُونها إليه،

---

(١) أخرجه عبدالرزاق (١٤٨٦٧)، والحميدي (١٠٢٦)، وابن أبي شيبة ٤/ ٤٠٣، وأحمد ٢/ ٢٣٨ و٢٧٤ و٤٨٧، والبخاري ٣/ ٩٠ و٩٤ و٢٤٩، ومسلم ٤/ ١٣٨ و٥/ ٥، وأبو داود (٢٠٨٠) و(٣٤٣٨)، وابن ماجة (١٨٦٧) و(٢١٧٢) و(٢١٧٤) و(٢١٧٥)، والنسائي ٦/ ٧١ و٧٣ و٧/ ٢٥٨ و٢٥٩، والطحاوي في شرح المعاني ٣/ ٤، والبيهقي ٧/ ١٧٩. وانظر تحفة الأشراف ١٠/ ١١ حديث (١٣١٢٣)، والمسند الجامع ١٧/ ٢٦٥-٢٦٦ حديث (١٣٦٠٦)، ويتكرر عند المصنف في (١١٩٠) و(١٢٢٢) و(١٣٠٤).

فلا بأسَ أن يَخْطُبها، والحُجةُ في ذلك حَديثُ فاطمة بنت قَيس، حيثُ جاءت النبيَّ ﷺ فذَكَرَت له؛ أنَّ أبا جَهْم بن حُذَيفةَ ومُعاويةً بن أبي سُفيانَ خَطَباها، فقالَ: «أمَّا أبو جَهْم، فرَجُلٌ لا يَرْفعُ عَصَاهُ عن النِّساءِ، وأمَّا مُعاويَةُ فصُعْلوكٌ لا مالَ له، ولكن انكِحِي أُسامةَ».

فمعنى هذا الحديثِ عِنْدَنا، والله أعْلَمُ، أنَّ فاطمةَ لم تُخْبِرهُ برضاها بواحدٍ منهما. ولو أخْبَرَتْه، لم يُشِرْ عليها بغيرِ الذي ذَكَرَت.

١١٣٥- حَدَّثَنا محمودُ بن غَيْلانَ، قالَ: حَدَّثَنا أبو داود، قالَ: أخبرنا شُعْبَةُ، قالَ: أخبرني أبو بكر بن أبي الجَهْم، قال: دَخَلتُ أنا وأبو سَلَمَة بن عبدالرحمن على فاطمة بِنتِ قيس، فحَدَّثَتنا أن زوجَها طلَّقَها ثلاثاً، ولم يجعل لها سُكْنَى ولا نَفَقَةً. قالت: ووَضعَ لي عَشَرَةَ أقْفِزةٍ عند ابن عَمٍّ له: خَمْسَةً شعيراً وخَمْسَةً بُرّاً. قالت: فأتيتُ رسولَ الله ﷺ فذَكرتُ ذلك له. قالت: فقالَ: «صَدَقَ» قالت: فأمَرَني أن أعْتَدَّ في بيت أم شَريكٍ. ثم قال لي رسول الله ﷺ: «إنَّ بَيْتَ أُمِّ شَريكٍ بَيتٌ يَغْشاهُ المُهاجِرُونَ، وَلكن اعْتَدِّي في بَيتِ ابنِ أُم مَكْتُوم، فعَسَى أنْ تُلْقِي ثيابَكِ وَلا يَراكِ، فإذا انْقَضَت عِدَّتُكِ فجاءَ أحدٌ يَخْطُبكِ، فآذِنيني». فلما انقضَت عِدَّتي خَطَبَني أبو جَهْم ومُعاويةُ. قالت: فأتيتُ رسولَ الله ﷺ، فذَكَرْتُ ذلكَ لَهُ، فقالَ: «أمَّا مُعاويةُ فرَجُلٌ لا مَالَ لَهُ، وأمَّا أبو جَهْم فرَجُلٌ شَديدٌ علَى النِّساءِ». قالَتْ: فخَطَبَني أسامةُ بن زيدٍ. فتَزَوَّجني، فبَارَكَ اللهُ لي في أُسامة[1].

---

(١) أخرجه أحمد ٦/ ٤١١ و٤١٢، وعبد بن حميد (١٥٨٤)، ومسلم ٤/ ١٩٨ و١٩٩، وابن ماجة (١٨٦٩) و(٢٠٣٥)، والنسائي ٦/ ١٥٠، والمزي في تهذيب الكمال ٣٣/ ١٠١. وانظر تحفة الأشراف ١٢/ ٤٦٩ حديث (١٨٠٣٧)، والمسند الجامع =

هذَا حَديثٌ صَحيحٌ.

وقَد رَواهُ سُفيانُ الثَّوريُّ عن أبي بَكْر بن أبي الجَهْم نحو هذا الحديثِ. وزادَ فيه: فقالَ ليَ النبيُّ ﷺ: «انْكِحي أُسَامَةَ».

١١٣٥(م)- حَدَّثَنا مَحْمودٌ، قال: حَدَّثَنا وَكيعٌ، عن سُفيانَ، عن أبي بَكر بن أبي الجَهْم بهذا[١].

(٣٩) (38) باب ما جاءَ في العَزْلِ

١١٣٦- حَدَّثَنا محمدُ بنُ عبدالمَلكِ بن أبي الشَوارِبِ، قالَ: حَدَّثَنا يزيدُ بن زُرَيعٍ، قال: حَدَّثَنا مَعْمَرٌ، عن يحيى بن أبي كَثيرٍ، عن مُحمدِ بن عبدالرحمن بن ثَوْبان، عن جابرٍ، قالَ: قُلنا يا رسولَ الله إنا كُنَّا نَعزِلُ، فزَعَمَت اليهودُ أنها المَوءُودةُ الصُّغرى. فقالَ «كَذَبَت اليَهُودُ، إنَّ اللهَ إذا أرادَ أَن يَخْلُقَهُ، فلَم يَمْنَعْهُ»[٢].

= ٢٠/ ٤٨٠-٤٨١ حديث (١٧٤٠١).

وأخرجه مالك (١٦٦٥)، وأحمد ٦/ ٤١٢ و٤١٣ و٤١٥ و٤١٦، ومسلم ٤/ ١٩٥ و١٩٦ و١٩٧، وأبو داود (٢٢٨٤) و(٢٢٨٥) و(٢٢٨٦) و(٢٢٨٩)، والنسائي ٦/ ٧٥ و١٤٤ و٢٠٨ من طريق أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن فاطمة بنت قيس. وانظر المسند الجامع ٢٠/ ٤٧٥-٤٧٧ حديث (١٧٣٩٨).

وأخرجه أحمد ٦/ ٤١٤، والنسائي ٦/ ٢٠٧ من طريق عبدالرحمن بن عاصم، عن فاطمة بنت قيس. وانظر المسند الجامع ٢٠/ ٤٨٢-٤٨٣ حديث (١٧٤٠٢).

وأخرجه أحمد ٦/ ٤١١، والنسائي ٦/ ١٥٠ من طريق تميم مولى فاطمة، عن فاطمة بنت قيس. وانظر المسند الجامع ٢٠/ ٤٨٣-٤٨٤ حديث (١٧٤٠٣).

(١) تقدم تخريجه في الذي قبله.

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف. وانظر تحفة الأشراف ٢/ ٢٦٨ حديث (٢٥٨٧)، والمسند الجامع ٤/ ٩٨ حديث (٢٥٠٦).

وأخرجه أحمد ٣/ ٣٠٩ و٣٦٨، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف =

وفي البابِ عن عُمرَ، والبَرَاءِ، وأبي هُرَيرةَ، وأبي سَعيدٍ.

١١٣٧- حَدَّثَنا قُتَيْبةُ وابن أبي عُمرَ، قالا: حَدَّثَنا سُفيانُ بن عُيَيْنَة، عن عَمرو بن دينارٍ، عن عَطَاءٍ، عن جابرِ بن عبدالله، قال: كُنَّا نَعْزِلُ، والقرآنُ يَنزِلُ[١].

حَديثُ جَابِرٍ حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ. وقد رُويَ عنه من غيرِ وَجهٍ.

وقد رَخَّصَ قومٌ من أهلِ العلمِ، من أصحابِ النبيِّ ﷺ وغَيرِهم، في العَزْلِ. وقالَ مالكُ بن أنَسٍ: تُسْتأمرُ الحُرَّةُ في العزلِ، ولا تُستأمرُ الأمَةُ.

(٤٠) (39) باب ما جاءَ في كَراهيةِ العَزْلِ

١١٣٨- حَدَّثَنا ابن أبي عُمرَ وقُتَيْبَةُ، قالا: حَدَّثَنا سُفيانُ بن عُيَيْنَةَ عن ابن أبي نجيحٍ، عن مُجاهدٍ، عن قَزَعَةَ، عن أبي سعيدٍ، قال: ذُكِرَ العَزْلُ عندَ رسولِ الله ﷺ، فقالَ: «لِمَ يَفْعلُ ذلكَ أحَدُكُم؟».

زَادَ ابن أبي عُمرَ في حَديثِه: ولم يَقُل لا يفعلْ ذَاكَ أحَدُكُم. قالا في

= ٢/ حديث (٢٥٥٣) من طريق عمرو بن دينار، عن جابر. وانظر المسند الجامع ٤/ ٩٩ حديث (٢٥٠٧).

وأخرجه مسلم ٤/ ١٦٠ من طريق أبي الزبير، عن جابر. وانظر المسند الجامع ٤/ ٩٩ حديث (٢٥٠٨). وسيأتي بعده من طريق آخر.

(١) أخرجه الحميدي (١٢٥٧)، وأحمد ٣/ ٣٧٧ و٣٨٠، والبخاري ٧/ ٤٢، ومسلم ٤/ ١٦٠، وابن ماجة (١٩٢٧)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف فانظره ٢/ ٢٣٩ حديث (٢٤٦٨)، والمسند الجامع ٤/ ٩٩-١٠٠ حديث (٢٥٠٩) وتقدم تخريج الطرق الأخرى في الذي قبله.

حَديثِهما: «فإنَّها ليسَتْ نَفْسٌ مَخلوقةٌ إلا الله خالِقُهَا»[1].

وفي البَابِ عن جَابرٍ.

حَديثُ أبي سَعيدٍ حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ. وقد رُوِيَ من غيرِ وَجهٍ عن أبي سعيدٍ.

وقد كَرِهَ العَزلَ قومٌ من أهْلِ العِلْمِ من أصحَابِ النبيِّ ﷺ وغَيرِهِم.

---

(١) أخرجه الحميدي (٧٤٧)، ومسلم ٤/ ١٥٩، وأبو داود (٢١٧٠)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف، وأبو يعلى (١١٣٥)، والبيهقي ٧/ ٢٢٩. وانظر تحفة الأشراف ٣/ ٤٤٥ حديث (٤٢٨٠)، والمسند الجامع ٦/ ٣٢٦-٣٢٧ حديث (٤٣٩٦).

وأخرجه الحميدي (٧٤٦) من طريق أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي سعيد وانظر المسند الجامع ٦/ ٣٢٧ حديث (٤٣٩٧).

وأخرجه أحمد ٣/ ٣٣ و٥١ و٥٣، وأبو داود (٢١٧١)، والنسائي في الكبرى (الورقة ١٢٢) من طريق أبي رفاعة، عن أبي سعيد. وانظر المسند الجامع ٣٢-٣٢٩ حديث (٤٤٠٠).

وأخرجه أحمد ٣/ ٩٢، والدارمي (٢٢٢٩)، وابن ماجة (١٩٢٦)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف، وأبو يعلى (١٠٥٠) و(١٢٥٠) من طريق عبيدالله بن عبدالله، عن أبي سعيد. وانظر تحفة الأشراف ٣/ ٣٩٤ حديث (٤١٤١)، والمسند الجامع ٦/ ٣٢٧-٣٢٨ حديث (٤٣٩٨).

وأخرجه مالك (١٧٢٩)، وأحمد ٣/ ٦٨ و٧٢ و٨٨، والبخاري ٣/ ١٠٩ و١٩٤ و٥/ ١٤٧ و٧/ ٤٢ و٨/ ١٥٣ و٩/ ١٤٨، ومسلم ٤/ ١٥٧ و١٥٨، وأبو داود (٢١٧٢)، والنسائي في الكبرى (الورقة ٦٥ و١٢٢)، وأبو يعلى (١٢٣٠) من طريق عبدالله بن محيريز، عن أبي سعيد. وانظر المسند الجامع ٦/ ٣٢١-٣٢٢ حديث (٤٣٩١).

وأخرجه أحمد ٣/ ٥٧، والنسائي في الكبرى (الورقة ١٢٢) من طريق عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد. وانظر المسند الجامع ٦/ ٣٢٣ حديث (٤٣٩٢).

وأخرجه أحمد ٣/ ١١، والدارمي (٢٢٣٠)، ومسلم ٤/ ١٥٨ و١٥٩، والنسائي =

(٤١) (40) باب ما جاءَ في القِسْمَةِ للبِكرِ والثيِّبِ

١١٣٩- حَدَّثَنا أبو سَلَمَة يَحيى بن خَلَفٍ، قال: حَدَّثَنا بِشْرُ بن المُفَضل، عن خالدٍ الحَذاءِ، عن أبي قِلابةَ، عن أنس بن مالكٍ، قال: لو شِئتُ ان أقولَ: قالَ رسولُ الله ﷺ، ولكِنه قالَ: السُّنَّةُ، إذا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ البِكْرَ على امرأتِهِ، أقَامَ عِندها سَبْعاً، وإذا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ على امرأتِهِ، أقامَ عندَهَا ثلاثاً[١] .

وفي البابِ عن أُم سَلَمَةَ.

حَديثُ أنَسٍ حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ. وقد رَفَعَهُ محمدُ بن إسحاقَ عن أيُّوبَ، عن أبي قِلابَةَ، عن أنسٍ. ولم يَرفَعْهُ بعضُهُم.

والعَمَلُ عَلى هذا عِندَ بَعْضِ أهْل العلمِ، قالوا: إذا تَزَوَّجَ الرجلُ

= ٦/ ١٠٧ من طريق عبدالرحمن بن بشر الأنصاري، عن أبي سعيد. وانظر المسند الجامع ٦/ ٣٢٣-٣٢٤ حديث (٤٣٩٣).

وأخرجه أحمد ٣/ ٢٢ و٤٩ و٦٨ و٧١، ومسلم ٤/ ١٥٨ و١٥٩، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٤٣٠٣)، وأبو يعلى (١١٥٤)، والبيهقي ٧/ ٢٢٩ من طريق معبد بن سيرين، عن أبي سعيد. وانظر المسند الجامع ٦/ ٣٢٤-٣٢٥ حديث (٤٣٩٤).

وأخرجه الحميدي (٧٤٨)، وأحمد ٣/ ٢٦ و٤٧ و٤٩ و٥٩ و٩٣، ومسلم ٤/ ١٥٩ و١٦٠ من طريق أبي الوداك، عن أبي سعيد. وانظر المسند الجامع ٦/ ٣٢٥-٣٢٦ حديث (٤٣٩٥).

(١) أخرجه الدارمي (١٢١٥)، والبخاري ٧/ ٤٣، ومسلم ٤/ ١٧٣، وأبو داود (٢١٢٤)، وابن ماجة (١٩١٦)، وأبو يعلى (٢٨٢٣)، وابن حبان (٤٢٠٨)، والدارقطني ٣/ ١٨٣، وأبو نعيم في الحلية ٢/ ٢٨٨ و٣/ ١٣، والبيهقي ٧/ ٣٠٢، وابن عبدالبر في التمهيد ٧/ ٢٤٨. وانظر تحفة الأشراف ١/ ٢٥٢ حديث (٩٤٤)، والمسند الجامع ٢/ ١٨-١٩ حديث (٧٣٨) و(٧٣٩). والروايات متقاربة المعنى.

امرأةً بِكراً على امرأتِهِ، أقامَ عنْدها سَبْعاً، ثمَّ قَسَمَ بينَهُما بعدُ بالعدلِ، وإذا تَزَوجَ الثَّيِّبَ على امرأتِهِ أقامَ عندَهَا ثلاثاً. وهو قولُ مالكٍ، والشافعيِّ، وأحمدَ، وإسحاقَ.

وقالَ بعضُ أهلِ العلمِ من التابعينَ: إذا تَزَوَجَ البِكْرَ على امرأتِهِ أقامَ عِندها ثَلاثاً، وإذا تَزَّوجَ الثَّيِّبَ أقامَ عِندهَا لَيلَتيْنِ. والقولُ الأولُ أَصَحُّ.

(٤٢) (41) باب ما جاءَ في التَّسْوِيَةِ بينَ الضَرَائرِ

١١٤٠- حَدَّثَنا ابنُ أبي عُمرَ، قالَ: حَدَّثَنا بِشْرُ بن السَّريِّ، قالَ: حَدَّثَنا حَّمادُ بن سَلَمَة، عن أيُّوبَ، عن أبي قِلابَةَ، عن عبدالله بن يزيدَ، عن عائشةَ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَقسمُ بينَ نِسائِه فيَعْدِلُ ويقُولُ: «اللَّهُمَّ هذه قِسْمَتي فِيمَا أملِكُ، فلا تَلُمْني فِيمَا تَمْلِكُ ولا أمْلِكُ»[١] .

حَديثُ عائشةَ هكذا، رَواهُ غَيرُ واحدٍ عن حَمَّاد بن سَلَمَة، عن أيُّوبَ، عن أبي قِلابَةَ، عن عبدالله بن يزيدَ، عن عَائشةَ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَقسمُ. ورَوَاهُ حَمَّادُ بن زيدٍ وغيرُ واحدٍ عن أيُّوبَ، عن أبي قِلابَةَ، مُرْسَلاً؛ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَقْسمُ. وهذا أَصَحُّ من حَديثِ حَمَّاد بن سَلَمَة[٢] .

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/٣٨٦، وأحمد ٦/١٤٤، والدارمي (٢٢١٣)، وأبو داود (٢١٣٤)، والمصنف في علله الكبير (٢٨٦)، وابن ماجة (١٩٧١)، والنسائي ٧/٦٣، وابن حبان (٤٢٠٥)، والحاكم ٢/١٨٧، والبيهقي ٧/٢٩٨. وانظر تحفة الأشراف ١١/٤٧١ حديث (١٦٢٩٠)، والمسند الجامع ١٩/٧٩٦ حديث (١٦٧٠٣)، وضعيف ابن ماجة للعلامة الألباني (٤٢٧)، وضعيف الترمذي، له (١٩٣)، وإرواء الغليل، له (٢٠١٨).

(٢) وقال أبو زرعة: «لا أعلم أحداً تابع حماداً على هذا» يعني: على وصله. وأيده ابن =

١١٤١- حَدَّثَنا محمدُ بن بشَّارٍ، قال: حَدَّثَنا عبدُالرحمن بن مَهْديٍّ، قال: حَدَّثَنا هَمَّامٌ، عن قَتَادَةَ، عن النَّضرِ بن أنَسٍ، عن بَشِير ابن نَهِيكٍ، عن أبي هُرَيرةَ، عن النبيِّ ﷺ، قالَ: «إذا كانَ عِنْدَ الرَّجُلِ امْرَأتانِ ،فَلَمْ يَعْدِلْ بَينَهُما، جاءَ يومَ القِيامةِ وشِقُّهُ سَاقِطٌ»[١] .

وإنما أسْنَدَ هذا الحديثَ هَمَّامُ بن يحيى عن قَتَادَة، ورَواهُ هِشامٌ الدَّسْتُوائيُّ عن قَتَادَةَ، قال: كان يُقالُ. ولا نَعْرفُ هذا الحديثَ مَرفُوعاً إلاَّ من حَديثِ همَّامٍ. وهَمَّامٌ ثقةٌ حافظٌ.

(٤٣) (42) باب ما جاءَ في الزَّوْجَينِ المُشْركَينِ يُسلِمُ أحدُهُما

١١٤٢- حَدَّثَنا أحمدُ بن مَنيعٍ وهَنَّادٌ، قالا: حَدَّثَنا أبو مُعاويةَ، عن الحَجَّاجِ، عن عَمرو بن شُعَيبٍ، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ ردَّ ابنتَهُ زينب على أبي العاصِ بن الرَّبيعِ، بمَهرٍ جديد ونِكاحٍ جديدٍ[٢] .

= أبي حاتم فقال: «روى ابن علية عن أيوب عن أبي قلابة قال: كان رسول الله ﷺ. . .مرسل». وهكذا اتفق حماد بن زيد وإسماعيل بن علية على إرساله، وكل واحد منهما أحفظ وأتقن من حماد بن سلمة، لذلك رجح المصنف وغيره المرسل.

(١) أخرجه الطيالسي (٢٤٥٤)، وابن أبي شيبة ٤/ ٣٨٨، وأحمد ٢/ ٢٩٥ و٣٤٧ و٤٧٢، والدارمي (٢٢١٢)، وأبو داود (٢١٣٣)، وابن ماجة (١٩٦٩)، والمصنف في العلل الكبير (٢٨٧)، والنسائي ٧/ ٦٣، وابن الجارود (٧٣٢)، وابن حبان (٤٢٠٧)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٣٦١)، والحاكم ٢/ ١٨٦، والبيهقي ٧/ ٢٩٧. وانظر تحفة الأشراف ٩/ ٣٠٥ حديث (١٢٢١٣)، والمسند الجامع ١٧/ ٢٣١-٢٣٢ حديث (١٣٥٥٤).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (٢١٠٩)، والمصنف في العلل الكبير (٢٨٨)، وابن ماجة (٢٠١٠)، والطحاوي في شرح المعاني ٣/ ٢٥٣، والحاكم ٣/ ٦٣٩، والبيهقي ٧/ ١٨٨. وانظر تحفة الأشراف ٦/ ٣٠٧ حديث (٨٦٧٢)، والمسند الجامع =

هذا حَديثٌ في إسنادِهِ مَقالٌ.

والعَمَلُ عَلى هذا الحَديثِ عِندَ أهْلِ العلمِ؛ أن المرأةَ إذا أسْلَمَت قَبل زوجِها، ثم أسْلمَ زَوجُها وهي في العِدَّةِ؛ أنَّ زَوجَها أحقُّ بها ما كانت في العِدَّةِ. وهو قولُ مالِكِ بن أنَسٍ، والأوزاعيِّ، والشَّافِعيِّ، وأحمَدَ، وإسحاقَ.

١١٤٣- حَدَّثَنا هَنَّادٌ، قال: حَدَّثَنا يونُسُ بن بُكَيرٍ، عن مُحمدِ بن إسحاقَ، قال: حَدَّثَني دَاودُ بن الحُصَينِ، عن عِكْرمةَ، عن ابن عَبَّاسٍ، قال: رَدَّ النبيُّ ﷺ ابنَتَهُ زينب على أبي العاص بن الرَّبيعِ، بعدَ ستِّ سِنينَ، بالنِّكاحِ الأوَّلِ. ولم يُحْدِث نِكاحاً[1].

هذا حَديثٌ ليسَ بإسنادِهِ بأسٌ، ولكن لا نعرِفُ وجْهَ هذا الحَديثِ، ولَعلَّه قد جاءَ هذا من قِبَلِ دَاودَ بن حُصَينٍ، من قبل حِفظِهِ.

١١٤٤- حَدَّثَنا يوسُفُ بن عيسى، قالَ: حَدَّثَنا وَكيعٌ، قال: حَدَّثَنا إسرائيلُ، عن سِماكِ ابن حَربٍ، عن عِكْرمةَ، عن ابن عباس: أنَّ رَجُلاً جاءَ مُسلماً على عَهدِ النبيِّ ﷺ، ثم جاءت امرَأتُهُ مُسْلمةً، فقالَ: يا رسولَ

= ١٠٥/١١حديث (٨٤٥٣). وضعيف ابن ماجة للعلامة الألباني (٤٣٦)، وضعيف الترمذي، له (١٩٤)، وإرواء الغليل، له (١٩٢٢).

(١) أخرجه عبدالرزاق (١٢٦٤٤)، وأحمد ٢١٧/١ و٢٦١ و٣٥١، وأبو داود (٢٢٤٠)، والمصنف في العلل الكبير (٢٨٩)، وابن ماجة (٢٠٠٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٥٦/٣، والحاكم ٢٣٧/٣ و٦٣٨-٦٣٩، والبيهقي ١٨٧/٧. وانظر تحفة الأشراف ١٣٠/٥ حديث (٦٠٧٣)، والمسند الجامع ١٧٥/٩-١٧٦ حديث (٦٤٦٣).

اللهِ إنها كانت أَسْلَمَت مَعي فَرُدَّها عَلَيَّ، فرَدَّها عَليهِ[1].

هذَا حَديثٌ حَسنٌ[2].

سَمِعتُ عَبْدَ بن حُمَيدٍ يقولُ: سَمِعتُ يزيدَ بن هارونَ يَذكُرُ عن مُحمدِ بن إسحاق، هذا الحديثَ.

وحَديثُ الحَجَّاجِ، عن عَمرو بن شُعَيبٍ، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ رَدَّ ابنَتَهُ زينبَ على أبي العاص بمَهْرٍ جديدٍ ونِكاحٍ جديدٍ؛ قالَ يزيدُ بن هارونَ: حَديثُ ابن عَبَّاسٍ أجوَدُ إسناداً.

والعملُ على حَديثِ عمرو بن شُعَيبٍ.

(٤٤) (43) باب ما جاءَ في الرَّجُلِ يَتزوَّجُ المرأةَ فيَموتُ عنها قَبلَ أن يَفرِضَ لها

١١٤٥- حَدَّثَنا محمودُ بن غَيلانَ، قال: حَدَّثَنا زَيدُ بن الحبابِ، قال: حَدَّثَنا سُفيانُ، عن منصورٍ، عن إبراهيمَ، عن عَلقَمةَ، عن ابن مسعودٍ؛ أنَّه سُئلَ عن رجُلٍ تَزَوَّجَ امرأةً ولم يَفرض لها صَداقاً، ولم يَدخلْ بها حتى ماتَ. فقالَ ابنُ مسعودٍ: لها مثلُ صَداقِ نِسائِهَا لا وَكْسَ ولا

---

(١) أخرجه الطيالسي (٢٦٧٤)، وعبدالرزاق (١٢٦٤٥)، وأحمد ١/ ٢٣٢ و٣٢٣، وأبو داود (٢٢٣٨) و(٢٢٣٩)، وابن ماجة (٢٠٠٨)، وابن الجارود (٧٥٧)، وأبو يعلى (٢٥٢٥)، وابن حبان (٤١٥٩)، والحاكم ٢/ ٢٠٠، والبيهقي ٧/ ١٨٨ و١٨٩، والبغوي (٢٢٩٠). وانظر تحفة الأشراف ٥/ ١٣٨ حديث (٦١٠٧)، والمسند الجامع ٩/ ١٨٥ حديث (٦٤٧٤)، وضعيف ابن ماجة للعلامة الألباني (٤٣٥)، وضعيف الترمذي، له (١٩٥)، وإرواء الغليل، له (١٩١٨).

(٢) في م وب وص وي: «صحيح»، وما أثبتناه من التحفة.

شَطَطَ، وعليها العِدَّةُ ولها الميراثُ، فقامَ مَعْقِلُ بن سِنانٍ الأشجعيُّ، فقالَ: قَضى رسولُ الله ﷺ في بَرْوَعَ بنت واشِقٍ، امرأةٍ منَّا، مِثل الذي قَضَيتَ، ففَرِحَ بها ابنُ مَسعودٍ[1].

وفي البابِ عن الجَرَّاحِ.

١١٤٥(م)- حَدَّثَنا الحَسنُ بنُ علي الخَلَّالُ، قال: حَدَّثَنا يَزيدُ بنُ هارونَ وعبدالرزَّاق، كِلاهُما عن سُفيانَ، عن مَنصُورٍ، نَحوَهُ[2].

حَديثُ ابن مَسعودٍ حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ. وقد رُويَ عنه من غير وجهٍ.

والعَمَلُ عَلى هذا عِندَ بَعْضِ أهْل العلمِ، من أصحاب النبيِّ ﷺ وغَيرهِم. وبه يقولُ الثَّوريُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ.

وقالَ بعضُ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبيِّ ﷺ، منهم علي بن أبي طالبٍ، وزَيدُ بن ثابتٍ، وابن عَبَّاسٍ، وابنُ عمرَ: إذا تَزَوَّجَ الرَّجلُ المرأةَ

---

(١) أخرجه عبدالرزاق (١٠٨٩٨) و(١١٧٤٥)، وابن أبي شيبة ٤/ ٣٠٠، وأحمد ٣/ ٤٨٠ و٤/ ٢٨٠، والدارمي (٢٢٥٢)، وأبو داود (٢١١٥)، وابن ماجة (١٨٩١م)، والنسائي ٦/ ١٢١ و١٢٢ و١٩٨، وابن الجارود (٧١٨)، وابن حبان (٤٠٩٩)، والطبراني في الكبير ٢٠/ (٥٤٣) و(٥٤٤)، والحاكم ٢/ ١٨٠، والبيهقي ٧/ ٢٤٥. وانظر تحفة الأشراف ٨/ ٤٥٦ حديث (١١٤٦١)، والمسند الجامع ١٥/ ٣٤٧ حديث (١١٦٨٢).

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٣٠٠، أحمد ٤/ ٢٨٠، وأبو داود (٢١١٤)، وابن ماجة (١٨٩١)، والنسائي ٦/ ١٢٢، وفي الكبرى كما في التحفة ٨/ ٤٥٨، وابن حبان (٤٠٩٨)، والطبراني ٢٠/ (٥٤٥)، والحاكم ٢/ ١٨٠، والبيهقي ٧/ ٢٤٥ من طريق مسروق، عن عبد الله.

(٢) تقدم تخريجه في الذي قبله.

ولم يَدخلْ بها، ولم يَفرضْ لها صَدَاقاً حتى ماتَ، قالُوا: لها المِيراثُ، ولاصَدَاقَ لها، وعَلَيْها العِدَّةُ، وهو قولُ الشَّافعيِّ، قال: لو ثَبَتَ حديثُ بَرْوَعَ بنتِ وَاشقٍ لكانت الحُجَّةُ فيما رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ. ورُوِيَ عن الشافعيِّ أنه رَجَعَ بمِصرَ بعْدُ عن هذا القَوْلِ، وقال بحديثِ بِرْوَعَ بنتِ واشقٍ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

أبواب الرضاع

عن رسول الله ﷺ

(١) (1) باب ما جاءَ يُحَرَّمُ من الرَّضَاعِ ما يُحَرَّمُ من النَّسَبِ

١١٤٦- حَدَّثَنا أحمدُ بن مَنيعٍ، قال: حَدَّثَنا إسماعيلُ بن إبراهيمَ، قال: حَدَّثَنا عليُّ بن زَيدٍ، عن سَعيدِ بن المُسَيِّبِ، عن عليٍّ بن أبي طالبٍ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ اللهَ حَرَّمَ من الرَّضَاعِ ما حَرَّمَ من النَّسَبِ»[١].

وفي البابِ عن عائِشةَ، وابن عَبَّاسٍ، وأُمِّ حَبِيبةَ.

حَديثُ عليٍّ صَحيحٌ[٢].

---

(١) أخرجه عبدالرزاق (١٣٩٤٦)، وأحمد ١/ ١٣١، والبزار (٥٢٤) و(٥٢٥)، والنسائي في الكبرى (الورقة ٧٠)، وأبو يعلى (٣٨١). وانظر تحفة الأشراف ٧/ ٣٨٠ حديث (١٠١١٨)، والمسند الجامع ١٣/ ٢٦٤ حديث (١٠١٣٨).

(٢) في م وب: «حسن صحيح»، وما أثبتناه من ت وص وي. وكأن المصنف صحح متن الحديث، وإلا فإن في إسناده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف، لكن حديث ابن عباس في الصحيحين: البخاري ٣/ ٢٢٢ و٧/ ١٢، ومسلم ٤/ ١٦٤ و١٦٥، وكذلك حديث عائشة الآتي.

ثم جاء بعد هذا في المطبوع العبارة الآتية: «والعمل على هذا عند عامة أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، لا نعلم بينهم في ذلك اختلافاً»، وهي مكررة في =

١١٤٧- حَدَّثَنا بُنْدارٌ، قالَ: حَدَّثَنا يَحيى بن سَعيدٍ القطَّانُ، قال: حَدَّثَنا مالكٌ. (ح) وحَدَّثَنا إسحاقُ بن مُوسى الأنْصاريُّ، قالَ: حَدَّثَنا مَعْنٌ، قال: حَدَّثَنا مالكٌ، عن عبدالله بن دينارٍ، عن سُلَيْمانَ بن يَسَارٍ، عن عُروةَ بن الزُّبَيرِ، عن عائِشةَ، قالت: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّ اللهَ حَرَّمَ من الرَّضاعةِ ما حَرَّمَ من الولادةِ»[١].

هذَا حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ[٢].

والعَمَلُ عَلى هذا عِندَ أهْلِ العلمِ من أصحاب النبيِّ ﷺ وغيرِهِم، لا نَعلمُ بَينَهُم في ذلك اختلافاً.

(٢) (2) باب ما جاءَ في لَبَنِ الفَحْلِ

١١٤٨- حَدَّثَنا الحَسنُ بن عليٍّ الخَلاَّلُ، قال: حَدَّثَنا ابنُ نُمَيرٍ،

= نهاية الباب، وهناك موقعها الصحيح ولا أصل لها هنا في النسخ الخطية.

(١) أخرجه مالك (١٧٥٢)، والشافعي ٢/ ١٩-٢٠، وأحمد ٦/ ٤٤ و٥١ و٦٦ و٧٢، والدارمي (٢٢٥٥)، وأبو داود (٢٠٥٥)، والنسائي ٦/ ٩٨، وابن حبان (٤٢٢٣)، والبيهقي ٦/ ٢٧٥ و٧/ ١٥٨-١٥٩. وانظر تحفة الأشراف ١٢/ ٧ حديث (١٦٣٤٤)، والمسند الجامع ١٩/ ٨٢٧ حديث (١٦٧٢٧).

وأخرجه أحمد ٦/ ١٠٢ من طريق محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان، عن عائشة أم المؤمنين بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٩/ ٨٢٧-٨٢٨ حديث (١٦٧٢٨).

وأخرجه مالك (١٧٣٥)، وعبدالرزاق (٣٩٥٢)، وأحمد ٦/ ٤٤ و٥١ و١٧٨، والدارمي (٢٢٥٣) و(٢٢٥٥)، والبخاري ٣/ ٢٢٢ و٤/ ١٠٠ و٧/ ١١، ومسلم ٤/ ١٦٢، والنسائي ٦/ ٩٩ و١٠٢، والبيهقي ٧/ ١٥٩ و٤٥١ من طريق عمرة، عن عائشة. وانظر المسند الجامع ١٩/ ٨٢٢-٨٢٣ حديث (١٦٧٢٥)، والروايات مطولة ومختصرة.

(٢) هكذا وقع في النسخ والشروح كافة، ووقع في التحفة: «صحيح» فقط.

عن هِشامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أبيهِ، عن عائشةَ، قالت: جاءَ عمِّي من الرَّضاعَة يستأذِنُ عَلَيَّ، فأبَيْتُ أنْ آذَنَ له حتى أسْتَأمِرَ رسولَ الله ﷺ. فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «فليَلِجْ عَليكِ فإنَّه عَمُّكِ». قالت: إنما أرضَعَتني المرأةُ ولم يُرْضِعني الرَّجلُ. قال: «فإنَّهُ عَمُّكِ فليَلِجْ عَليكِ»[1].

هذَا حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ.

والعَمَلُ عَلى هذا عِندَ بَعْضِ أهْل العلمِ من أصْحابِ النبيِّ ﷺ وغَيرِهِم، كَرهوا لَبَنَ الفَحْلِ، والأصْلُ في هذا حَديثُ عائشةَ.

وقد رَخَّصَ بعضُ أهلِ العلمِ في لَبَنِ الفَحلِ.

والقَولُ الأوَّلُ أصَحُّ.

١١٤٩- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ، قالَ: حَدَّثَنا مالكٌ. (ح) وحَدَّثَنا الأنْصاريُّ، قال: حَدَّثَنا مَعْنٌ، قال: حَدَّثَنا مالكٌ عن ابن شِهابٍ، عن عَمرو بن الشَّريدِ، عن ابن عباسٍ؛ أنَّه سُئِلَ عن رَجلٍ له جاريتانِ، أرضَعَت إحداهُما جَاريةً والأُخْرَى غُلاماً، أيَحِلُّ للغُلامِ أن يَتَزَوَّجَ بالجَاريةِ؟

---

(١) أخرجه مالك (١٧٣٦)، والشافعي ٢/ ٢٤، وعبدالرزاق (١٣٩٣٧)، والحميدي (٢٢٩) و(٢٣٠)، وسعيد بن منصور (٩٥١)، وأحمد ٦/ ٣٣ و٣٦ و٣٨ و١٧٧ و١٩٤ و٢٠١ و٢٧١، والدارمي (٢٢٥٤)، والبخاري ٣/ ٢٢٢ و٦/ ١٥٠ و٧/ ١٢ و٤٩ و٨/ ٤٥، ومسلم ٤/ ١٦٢ و١٦٣ و١٦٤، وأبو داود (٢٠٥٧)، وابن ماجة (١٩٣٧) و(١٩٤٨) و(١٩٤٩)، والنسائي ٦/ ٩٩ و١٠٣ و١٠٤، وأبو يعلى (٤٣٧٤) و(٤٥٠١)، وابن حبان (٤٢١٩) و(٥٧٩٩)، والدارقطني ٤/ ١٧٧ و١٧٨، والبيهقي ٧/ ٤٥٢، والبغوي (٢٢٨٠). وانظر تحفة الأشراف ١٢/ ١٦٤ حديث (١٦٩٨٢)، والمسند الجامع ١٩/ ٨٢٣-٨٢٦ حديث (١٦٧٢٦).

فقالَ: لا. اللِّقاحُ واحدٌ[1].

وهذا تفسيرُ لَبنِ الفَحْلِ[2]، وهذا الأصلُ في هذا البابِ. وهو قَولُ أحمدَ، وإسحاقَ.

(٣) (3) باب ما جاءَ لا تُحَرِّمُ المَصَّةُ ولا المَصَّتَانِ

١١٥٠- حَدَّثَنا مُحمدُ بن عَبدالأعْلَى الصَّنْعانِيُّ، قال: حَدَّثَنا المُعْتَمِرُ بن سُليمانَ، قال: سَمِعتُ أيُّوبَ يُحَدِّثُ، عن عبدالله بن أبي مُلَيْكَةَ، عن عبدالله بن الزُّبَير، عن عائِشةَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «لا تحَرِّمُ المصَّةُ ولا المَصَّتانِ»[3].

وفي البابِ عن أُمِّ الفَضْلِ، وأبي هُريرَةَ، والزُّبَير بن العوَّام، وابن الزُّبير.

---

(١) أخرجه مالك (١٧٣٩)، وعبدالرزاق (١٣٩٤٢)، وسعيد بن منصور (٩٦٦)، والدارقطني ٤/ ١٧٩، والبيهقي ٧/ ٤٥٣. وانظر تحفة الأشراف ٥/ ١٩٠ حديث (٦٣١١).

(٢) قوله: «وهذا تفسير لبن الفحل» سقطت من م.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (٩٦٩)، وابن الجعد (١٢٣٨)، وأحمد ٦/ ٣١ و٩٥ و٢١٦، و مسلم ٤/ ١٦٦، وأبو داود (٢٠٦٣)، وابن ماجة (١٩٤١)، والنسائي ٦/ ١٠١، وابن حبان (٤٢٢٨)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٥٥٦)، والدارقطني ٤/ ١٧٢، والبيهقي ٧/ ٤٥٤ و٤٥٥. وانظر تحفة الأشراف ١١/ ٤٣٧ حديث (١٦١٨٩)، والمسند الجامع ١٩/ ٨٢٠ حديث (١٦٧٢٢). ويأتي بعده من طريق آخر.

وأخرجه أحمد ٦/ ٢٤٧، والدارمي (٢٢٥٦) من طريق عروة، عن عائشة. وانظر المسند الجامع ١٩/ ٨٢١ حديث (١٦٧٢٣).

وأخرجه النسائي ٦/ ١٠١، وأبو يعلى (٤٧١٠) من طريق أبي الشعثاء المحاربي، عن عائشة. وانظر المسند الجامع ١٩/ ٨٢١ حديث (١٦٧٢٤).

ورَوَى غيرُ واحدٍ هذا الحديثَ عن هِشام بن عُروَةَ، عن أبيهِ، عن عبدالله بن الزُّبَيرِ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «لا تحَرِّمُ المَصَّةُ ولا المَصَّتانِ».

ورَوى محمدُ بن دينارٍ، عن هِشامِ بن عُروةَ، عن أبيهِ، عن عبدالله ابن الزُّبير، عن الزُّبير، عن النبيِّ ﷺ. وزَادَ فيه محمدُ بن دينارٍ البَصْريُّ: عن الزُّبيرِ، عن النبيِّ ﷺ وهو غَيرُ مَحفوظٍ.

والصَحيحُ عندَ أهلِ الحَديثِ حَديثُ ابن أبي مُليكةَ، عن عبدالله بن الزُّبيرِ، عن عائشةَ، عن النبيِّ ﷺ.

حَديثُ عَائشَةَ حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ.

وسألتُ مُحمداً عن هذا فقالَ: الصَّحيحُ عن ابن الزُّبيرِ عن عَائِشَةَ، وحَديثُ مُحَمدِ بن دينارٍ وزَادَ فيه عن الزُّبيرِ. وإنما هو هِشامُ بن عُروَةَ عن أبيهِ، عن الزُّبيرِ.

والعَمَلُ عَلى هذا عِندَ بَعْضِ أهْل العلمِ من أصْحابِ النبيِّ ﷺ وغَيرِهِم.

وقالَت عائشَةُ: أُنزِلَ في القرآنِ «عَشْرُ رَضعاتٍ مَعْلوماتٍ»، فَنُسِخَ من ذلك خَمْسٌ وصارَ إلى «خَمسِ رَضعاتٍ مَعْلوماتٍ»، فتُوفِّيَ رسولُ الله ﷺ والأمْرُ على ذلك.

١١٥٠(م)- حَدَّثَنا بذلك إسحاقُ بن مُوسى الأنصاريُّ، قال: حَدَّثَنا مَعْنٌ، قال: حَدَّثَنا مالكٌ[١]، عن عبدالله بن أبي بَكْرٍ، عن عَمْرَةَ، عن

(١) في المطبوع: «حدثنا مالك، حدثنا معن» خطأ، فهو مقلوب.

عائِشةَ بهذا[١] .

وبهذا كانت عائشَةُ تُفتِي وبَعضُ أزواجِ النبيِّ ﷺ. وهو قَولُ الشَافِعيِّ، وإسحاقَ.

وقالَ أحمدُ بحديثِ النبيِّ ﷺ: «لا تُحَرِّمُ المَصَّةُ ولا المَصَّتانِ» وقالَ إن ذَهَبَ ذاهِبٌ إلى قَولِ عائشةَ في خَمسِ رَضعاتٍ فهو مذهبٌ قَويٌّ، وجَبُنَ عنه أن يَقولَ فيه شيئاً.

وقالَ بَعْضُ أهْلِ العلمِ من أصْحابِ النبيِّ ﷺ وغَيرِهِم: يُحَرِّمُ قَليلُ الرَّضاعِ وكثيرهُ إذا وَصَلَ إلى الجَوفِ. وهو قَولُ سُفيانَ الثَّوريِّ، ومالكِ ابن أنَسٍ، والأوزاعيِّ، وعبدالله بن المبارَكِ، ووكيعٍ، وأهلِ الكُوفةِ.

عبدُالله بن أبي مُلَيْكةَ هو عَبدُالله بن عُبيدالله بن أبي مُلَيْكةَ، ويُكنى أبا مُحمدٍ، وكان عبدُالله قد استَقْضاهُ على الطائفِ.

وقالَ ابنُ جُرَيجٍ عن ابن أبي مُلَيكةَ، قال: أدرَكْتُ ثلاثينَ من أصحابِ النبيِّ ﷺ.

(٤) (4) باب ما جاءَ في شَهادةِ المَرأةِ الوَاحِدةِ في الرَّضَاعِ

١١٥١- حَدَّثَنا عليُّ بن حُجْرٍ، قال: حَدَّثَنا إسماعيلُ بن إبراهيمَ، عن أيُّوبَ، عن عبدالله بن أبي مُلَيْكَةَ، قال: حَدَّثَني عُبيد بن أبي مَريَمَ،

---

(١) أخرجه مالك (١٧٥٤)، والدارمي (٢٢٥٨)، ومسلم ٤/ ١٦٧ و١٦٨، وأبو داود (٢٠٦٢)، وابن ماجة (١٩٤٢)، والنسائي ٦/ ١٠٠، والدارقطني ٤/ ١٨١، والبيهقي ٧/ ٤٥٤، والبغوي (٢٢٨٣).وانظر تحفة الأشراف ١٢/ ٤٠٨ حديث (١٧٨٩٧)، والمسند الجامع ١٩/ ٨١٩ حديث (١٦٧٢١). وتقدم قبله من طريق آخر.

عن عُقْبَةَ بن الحارثِ، قال: وسَمِعتُهُ من عُقبَةَ ولكني لحديثِ عُبيدٍ أحْفظُ قال: تَزَوَّجتُ امرأةً فجَاءَتنَا امرأةٌ سَوداءُ، فقالت: إنِّي قَد أرْضَعتُكما، فأتيتُ النبيَّ ﷺ فقُلتُ: تَزَوَّجتُ فُلانةَ بنتَ فلانٍ فجَاءَتنَا امرأةٌ سَوداءُ فقالَت: إنِّي قد أرْضَعتُكما وهي كاذِبةٌ. قالَ: فأعرَضَ عنِّي. قالَ: فأتَيتُهُ من قِبَلِ وَجهِهِ فأعرَضَ عنِّي بوَجهِهِ. فقُلتُ: إنها كاذبةٌ. قالَ: «وكَيفَ بها وقَد زَعَمَتْ أنَّها قَد أرْضَعَتْكُما، دَعْها عَنكَ»[1].

وفي البابِ عن ابنِ عُمَرَ.

حَديثُ عُقْبَةَ بن الحارث حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ.

وقَد رَوَى غَيرُ واحدٍ هذا الحديثَ عن ابن أبي مُلَيْكةَ، عن عُقبَةَ بن الحارثِ. ولم يَذكُرُوا فيه: عن عُبيد بن أبي مَريَمَ، ولَم يَذكُروا فيه: «دَعْها عَنكَ»[2].

والعَمَلُ على هذا الحَديث عنَد بَعْضِ أهْلِ العِلمِ من أصْحابِ النبيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ، أجَازُوا شَهَادَةَ المَرْأَةَ الوَاحدةِ في الرَّضَاعِ.

---

(١) أخرجه عبدالرزاق (١٣٩٦٨) و(١٥٤٣٥)، وأحمد ٤/ ٧ و٣٨٣، والبخاري ٧/ ١٣، وأبو داود (٣٦٠٤)، والنسائي ٦/ ١٠٩، وفي الكبرى (الورقة ٧٩)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٥٧١)، والطبراني في الكبير ١٧/ حديث (٩٧٥)، والدارقطني ٤/ ١٧٥-١٧٦، والبيهقي ٧/ ٤٦٣. وانظر تحفة الأشراف ٧/ ٢٩٩ حديث (٩٩٠٥)، والمسند الجامع ١٢/ ٥٦٦-٥٦٧ حديث (٩٨١٢).

(٢) أخرجه الحميدي (٥٧٩)، وابن أبي شيبة ٤/ ١٩٦، وأحمد ٤/ ٧ و٨ و٣٨٤، والدارمي (٢٢٦٠)، والبخاري ١/ ٣٣ و٣/ ٧ و٢٢١ و٢٢٦، والنسائي في الكبرى (الورقة ٧٩)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٥٦٩) و(٤٥٧٠) و(٤٥٧٢) و(٤٥٧٣)، وابن حبان (٤٢١٦)، والطبراني في الكبير ١٧/ حديث (٩٧٢) و(٩٧٤) و(٩٧٥) و(٩٧٦).

وقالَ ابنُ عباسٍ: تَجوزُ شَهادَةُ امرأةٍ واحدةٍ في الرَّضَاعِ، ويُؤخَذُ يَمينُها. وبه يقولُ أحمدُ، وإسْحاقُ.

وقَد قالَ بَعضُ أهلِ العلمِ: لا تَجوزُ شهادةُ المرأةِ الواحِدةِ حتى يكونَ أكثرَ. وهوقولُ الشافِعِيِّ.

سَمِعتُ الجَارودَ يقولُ: سَمِعتُ وَكيعاً يقولُ: لا تَجوزُ شهادةُ امرأةٍ واحدةٍ في الحُكْمِ، ويُفارِقُها في الوَرَعِ.

(٥)(5) باب ما جاءَ أنَّ الرَّضَاعَةَ لا تُحَرِّمُ إلا في الصِّغَر دُونَ الحَوْلينِ

١١٥٢- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ، قالَ: حَدَّثَنا أبو عَوَانَةَ، عن هِشام بن عُروَةَ، عن فاطمَةَ[١] بنتِ المُنذِر، عن أُم سَلَمَة، قالَت: قالَ رَسولُ الله ﷺ: «لا يُحَرِّمُ مِن الرَّضَاعةِ إلاَّ ما فَتَقَ الأمْعَاءَ في الثَّدي، وكانَ قَبْلَ الفِطامِ»[٢].

هذَا حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ.

والعَمَلُ عَلى هذا عِندَ أكْثَرِ أهْلِ العلمِ من أصْحابِ النبيِّ ﷺ وغَيرِهِم؛ أنَّ الرَّضَاعَةَ لا تُحَرِّمُ إلاَّ ما كَانَ دُونَ الحَولينِ، وما كانَ بعدَ الحَولينِ الكَامِلَينِ، فإنَّهُ لا يُحَرِّمُ شَيئاً.

وفاطِمةُ بنتُ المُنْذِرِ بن الزُّبيرِ بن العَوَّامِ، وهي امرأةُ هِشام بن عُرْوَةَ.

---

(١) في م: «عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن فاطمة» خطأ.

(٢) أخرجه ابن حبان (٤٢٢٤)، والطبراني في الأوسط (٧٥١٣)، والخطيب في التاريخ ٧/ ٥٥. وانظر تحفة الأشراف ١٣/ ٦٠ حديث (١٨٢٨٥)، والمسند الجامع ٢٠/ ٦٣٠ حديث (١٧٥٧٩).

(٦) (6) باب ما جاءَ مَا يُذْهِبُ مَذَمَّةَ الرَّضَاعِ

١١٥٣- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ، قالَ: حَدَّثَنا حاتِمُ بن إسماعيلَ، عن هِشامِ ابن عُروَةَ، عن أبيهِ[١]، عَنْ حَجَّاجِ بن حَجَّاجٍ الأسْلَمِيِّ، عن أبيهِ، أنَّه سأَلَ النبيَّ ﷺ فقالَ: يا رسولَ الله ما يُذهِبُ عنِّي مذَمَّةَ الرَّضَاعِ؟ فقالَ: «غُرَّةٌ: عَبْدٌ أو أمَةٌ»[٢].

هذَا حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ[٣].

ومَعنَى قولِهِ: «ما يُذْهِبُ عنِّي مَذَمَّةَ الرَّضَاعِ»، يقولُ: إنما يَعني به ذِمامَ الرَّضاعةِ وحَقَّها. يقولُ: إذا أعطيتَ المُرْضِعَةَ عَبْداً أو أمَةً، فقد قَضَيتَ ذِمامَهَا.

ويُروى عن أبي الطُّفَيلِ، قالَ: كُنتُ جالِساً مع النبيِّ ﷺ إذ أقبَلَت

---

(١) قوله: «عن أبيه» سقطت من المطبوع.

(٢) أخرجه الطيالسي (١٣٠١)، وعبدالرزاق (١٣٩٥٦)، والحميدي (٨٧٧)، وأحمد ٣/ ٤٥٠، والدارمي (٢٢٥٩)، والبخاري في التاريخ ٢/ الترجمة (٢٨٠٩)، والمصنف في علله الكبير (٢٩٣)، والنسائي ٦/ ١٠٨، وابن حبان (٤٢٣٠) و(٤٢٣١)، وأبو يعلى (٦٨٣٥)، والطحاوي في شرح المشكل (٦٩٢) و(٦٩٣) و(٦٩٤)، والطبراني في الكبير (٣١٩٩) و(٣٢٠١) و(٣٢٠٢) و(٣٢٠٣) و(٣٢٠٤) و(٣٢٠٥) و(٣٢٠٦) و(٣٢٠٧) و(٣٢٠٨) و(٣٢٠٩)، والبيهقي ٧/ ٤٦٤، والمزي في تهذيب الكمال ٥/ ٤٥١. وانظر تحفة الأشراف ٣/ ١٧ حديث (٣٢٩٥)، والمسند الجامع ٥/ ٧٠ حديث (٣٢٥٥)، وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (١٩٦).

وأخرجه النسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٣٢٩٥)، والطبراني في الكبير (٣٢٠٠) من طريق عروة بن الزبير، عن الحجاج بن مالك.

(٣) كذا قال وهو اجتهاده رحمه الله، والحجاج بن الحجاج الأسلمي مقبول حيث يتابع، ولم يتابع هنا.

امرأةٌ فبَسَطَ النبيُّ ﷺ رداءَهُ حتَّى قَعَدَت عليهِ، فلَّما ذَهَبَت قيلَ: هي كانَتْ أرْضَعَت النبيَّ ﷺ.

هكذا رَواهُ يَحيى بن سَعيدٍ القَطَّانُ، وحَاتِمُ بن إسماعيلَ، وغَيرُ واحدٍ عن هِشامِ بن عُروَةَ، عن أبيهِ، عن حَجَّاجِ بن حَجَّاجٍ، عن أبيهِ، عن النبيِّ ﷺ.

ورَوَى سُفيانُ بن عُيَيْنَةَ، عن هِشامِ بن عُرْوَةَ، عن أبيهِ، عن حَجَّاجِ بن أبي حَجَّاجٍ، عن أبيهِ، عن النبيِّ ﷺ.

وحَديثُ ابنِ عُيَيْنَةَ غَيرُ مَحفوظٍ.

والصَحيحُ ما رَوَى هؤلاءِ عن هِشامِ بن عُروَةَ، عن أبيهِ.

وهِشامُ بن عُروَةَ يُكْنى أبا المُنذِرِ، وقد أدْرَكَ جَابِرَ بن عبدالله، وابنَ عُمرَ[1].

(٧) (7) باب ما جاءَ في المرأةِ تُعْتَقُ ولَها زَوْجٌ

١١٥٤- حَدَّثَنا عليُّ بن حُجْرٍ، قال: أخبَرَنا جَريرُ بن عبدالحميدِ، عن هِشامِ بن عُروَةَ، عن أبيهِ، عن عائشةَ، قالت: كان زَوجُ بَريرةَ عَبْداً، فَخَيَّرَها رسولُ الله ﷺ فاخْتارَت نَفسَهَا، ولو كانَ حُرًّا لم يُخَيِّرْها[2].

---

(١) يأتي بعد هذا في م: «وفاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام هي امرأة هشام بن عروة». وهذه العبارة تقدمت في نهاية الباب السابق، ولا أصل لها هنا في النسخ الخطية المعتمدة.

(٢) أخرجه مالك (٢٧٤٤)، وأحمد ٦/ ٣٣ و٨١ و١٧٠ و١٨٣ و٢٠٦ و٢١٣ و٢٦٩ و٢٧١، والبخاري ٣/ ٩٣ و٩٥ و١٩٨ و١٩٩ و٢٤٧ و٢٥١، ومسلم ٤/ ٢١٣ و٢١٤ و٢١٥، وأبو داود (٢٢٣٣) و(٣٩٢٩) و(٣٩٣٠)، وابن ماجة (٢٥٢١)، والنسائي =

١١٥٥- حَدَّثَنا هَنَّادٌ، قال: حَدَّثَنا أبو مُعاويَةَ، عن الأعْمَشِ، عن إبراهيمَ، عن الأسْوَدِ، عن عائِشَةَ، قالت: كان زَوجُ بَريرةَ حُرًّا[1] فَخَيَّرَها رسولُ الله ﷺ.[2]

حَديثُ عائِشَةَ حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ.

= ٦/ ١٦٤ و١٦٥ و٧/ ٣٠٥، وفي عمل اليوم والليلة، له (٢٣٣)، وأبو يعلى (٤٤٣٥)، وابن حبان (٤٢٧٢) و(٤٣٢٥)، والدارقطني ٣/ ٢٢، والبيهقي ٥/ ٣٣٨ و٧/ ١٣٢ و١٠/ ٢٩٩ و٣٣٨. وانظر تحفة الأشراف ١٢/ ١٢٣ حديث (١٦٧٧٠)، والمسند الجامع ٢٠/ ٧-١٠ حديث (١٦٧٥٩)، وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (١٩٧)، وسيأتي عند المصنف في (٢١٢٤)، وقوله: «ولو كان حراً لم يخيّرها» مدرج من كلام عروة.

(١) هكذا جاء في هذا الحديث وهو لفظ شاذ صوابه: عبداً، كما سيذكره المصنف بعد قليل، وانظر تعليقنا على ابن ماجة (٢٠٧٤).

(٢) أخرجه أحمد ٦/ ٤٢ و١٧٠ و١٧٥ و١٨٦ و١٨٩ و١٩١، والدارمي (٢٢٩٤)، والبخاري ٢/ ١٥٨ و٣/ ١٩٢ و٨/ ١٨٢ و١٩١ و١٩٢ و١٩٣، ومسلم ٣/ ١٢٠، وأبو داود (٢٢٣٥)، وابن ماجة (٢٠٧٥)، والنسائي ٥/ ١٠٧ و٦/ ١٦٣ و٧/ ٣٠٠. وانظر تحفة الأشراف ١١/ ٣٦١ حديث (١٥٩٥٩)، والمسند الجامع ٢٠/ ١٠-١٢ حديث (١٦٧٦٠)، وضعيف ابن ماجة للعلامة الألباني (٤٥٠)، وضعيف الترمذي، له (١٩٨)، وسيأتي عند المصنف في (١٢٥٦) و(٢١٢٥).

وأخرجه الحميدي (٢٤١)، وأحمد ٦/ ١٣٥، والبخاري ١/ ١٢٣ و٣/ ٢٥٩، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف ١٢/ (١٧٩٣٨) من طريق عمرة، عن عائشة. وانظر المسند الجامع ٢٠/ ١٢-١٣ حديث (١٦٧٦١).

وأخرجه البخاري ٣/ ٢٠٠ و٢٥٠ من طريق أيمن المكي، عن عائشة. وانظر المسند الجامع ٢٠/ ١٤ حديث (١٦٧٦٢).

وأخرجه أحمد ٦/ ١٠٣ و١٢١ من طريق أبي سلمة، عن عائشة بنحوه وليس فيه قصة بريرة. وانظر المسند الجامع ٢٠/ ١٤ حديث (١٦٧٦٣).

وأخرجه مسلم ٤/ ٢١٣ من طريق ابن عمر، عن عائشة. وانظر المسند الجامع ٢٠/ ١٤-١٥ حديث (١٦٧٦٤).

هكذا رَوَى هِشامٌ، عن أبيهِ، عن عائِشةَ، قالت: كانَ زَوجُ بريرةَ عَبداً.

ورَوَى عِكْرِمَةُ عن ابن عَباسٍ، قال: رأيتُ زَوْجَ بَريرةَ، وكان عَبداً يُقالُ له: مُغيثٌ.

وهكذا رُوِيَ عن ابنِ عُمرَ.

والعَمَلُ عَلى هذا عِندَ بَعْضِ أهْل العلمِ؛ وقالوا: إذا كانت الأمَةُ تَحتَ الحُرِّ فأُعْتِقَت، فلا خَيارَ لها؛ وإنما يَكونُ لها الخَيارُ إذا أُعْتِقَت وكانت تحتَ عَبدٍ. وهو قَولُ الشَافِعيِّ، وأحمَدَ، وإسحاقَ.

ورَوَى الأعْمَشُ، عن إبراهيمَ، عن الأسْودِ، عن عائشةَ، قالت: كانَ زَوجُ بَريرةَ حُرًّا فخَيَّرَها رسولُ الله ﷺ.

ورَوَى أبو عَوانَةَ هذا الحديثَ عن الأعْمَشِ، عن إبراهيمَ، عن الأسْوَدِ، عن عائشةَ، في قصة بريرة. قالَ الأسْوَدُ: وكانَ زَوجُها حُرًّا[1].

والعَمَلُ عَلى هذا عِندَ بَعْضِ أهْل العلمِ من التَّابِعينَ ومن بَعدَهُم. وهو قَولُ سُفيانَ الثَّوريِّ، وأهلِ الكوفةِ.

١١٥٦- حَدَّثَنا هَنَّادٌ، قال: حَدَّثَنا عَبْدَةُ، عن سعيدِ بن أبي عَروبَةَ، عن أيُّوبَ وقَتادَةَ، عن عِكْرمةَ، عن ابنِ عباسٍ؛ أنَّ زَوْجَ بَريرَةَ كانَ عَبْداً أَسوَدَ لبَني المُغيرَةِ، يومَ أُعْتِقَت بَريرَةُ واللهِ لكأنِّي به في طرق المدينةِ ونَواحِيها، وإنَّ دموعَه لتَسِيلُ على لِحْيَتِهِ، يتَرضَّاها

---

(١) انظر ابن ماجة (٢٠٧٤) وتعليقنا عليه.

لتَخْتارَهُ، فلَم تفعَلْ[(١)] .

هٰذَا حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ.

وسعيدُ بن أبي عَروبَةَ هو: سَعيدُ بن مِهْرانَ، ويُكْنَى أبا النَّضْرِ.

(٨) (8) باب ما جاءَ أنَّ الوَلَدَ للفِراشِ

١١٥٧- حَدَّثَنا أحمَدُ بن مَنِيعٍ، قالَ: حَدَّثنا سُفيانُ، عن الزُّهريِّ، عن سَعيدِ بن المُسَيِّبِ، عن أبي هُريرَةَ، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «الوَلَدُ للفِراشِ وللعَاهِرِ الحَجَرُ»[(٢)] .

---

(١) أخرجه عبدالرزاق (١٣٠١٠)، وسعيد بن منصور (١٢٥٧)، وابن أبي شيبة ١٠/ ١٨٢، وأحمد ١/ ٢١٥ و٢٨١ و٣٦١، والدارمي (٢٢٩٧)، والبخاري ٧/ ٦١ و٦٢، وأبو داود (٢٢٣١) و(٢٢٣٢)، وابن ماجة (٢٠٧٥)، والنسائي ٨/ ٢٤٥، وابن الجارود (٧٤١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ٨٢ و٨٣، وفي شرح مشكل الآثار (٤٣٧٩)، وابن حبان (٤٢٧٠) و(٤٢٧٣)، والطبراني في الكبير (١١٨٢٥) و(١١٨٢٦) و(١١٨٨٥) و(١١٨٥١) و(١١٩٦٢)، والدارقطني ٢/ ١٥٤، والبيهقي ٧/ ٢٢١ و٢٢٢، والبغوي (٢٢٩٩). وانظر تحفة الأشراف ٥/ ١١٣ حديث (٥٩٩٨) و(٦١٨٩)، والمسند الجامع ٩/ ١٩٤-١٩٥ حديث (٦٤٩٠) و(٦٤٩١).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (٢١٣١)، والدارمي (٢٢٤١)، وابن ماجة (٢٠٠٦). وانظر تحفة الأشراف ١٠/ ١٥ حديث (١٣١٣٤)، والمسند الجامع ١٧/ ٢٤٢-٢٤٣ حديث (١٣٥٧٦).

وأخرجه الحميدي (١٠٨٥)، وأحمد ٢/ ٢٣٩ و٢٨٠، ومسلم ٤/ ١٧١، والنسائي ٦/ ١٨٠، والبيهقي ٧/ ٤٠٢ من طريق سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، عن أبي هريرة به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٤١٥، وأحمد ٢/ ٣٨٦ و٤٠٩ و٤٦٦ و٤٧٥، والبخاري ٨/ ١٩١ من طريق محمد بن زياد، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ١٧/ ٢٤١ حديث (١٣٥٧٤).

وأخرجه أحمد ٢/ ٤٩٢ من طريق أبي رافع، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع =

وفي البابِ عن عُمَرَ، وعثمانَ، وعائشَةَ، وأبي أُمامةَ، وعَمرو بن خَارِجة، وعبدالله بن عمرٍو، والبَرَاء بن عَازِبٍ، وزَيد بن أرْقَمَ.

حَديثُ أبي هُرَيرَةَ حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ.

والعَمَلُ عَلى هذا عِندَ أهْل العلمِ من أصْحابِ النبيِّ ﷺ.

وقد رَواهُ الزُّهريُّ، عن سعيدِ بن المُسَيِّبِ، وأبي سَلَمَةَ، عن أبي هُرَيرةَ.

(٩) (9) باب ما جاءَ في الرَّجُلِ يَرَى المَرأةَ تُعْجِبهُ

١١٥٨- حَدَّثَنا مُحَمدُ بن بشَّارٍ، قال: حَدَّثَنا عبدالأعْلى، قال: حَدَّثَنا هشامُ بن أبي عبدالله، عن أبي الزُّبيرِ، عن جَابرِ بن عبدالله؛ أنَّ النبيَّ ﷺ رَأى امرأةً، فدَخَلَ على زينبَ فقضَى حَاجَتَهُ وخَرَجَ، وقال: «إنَّ المرأةَ إذا أقْبَلَتْ، أقْبَلَتْ في صورةِ شَيْطانٍ، فإذا رَأى أحدُكم امرأةً فأعْجَبَتهُ فليَأتِ أهْلَهُ، فإنَّ مَعَهَا مِثلَ الذي مَعَها»[١].

وفي البابِ عن ابن مَسْعودٍ.

حَديثُ جَابرٍ حديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ غَريبٌ[٢].

= ١٧/ ٢٤٢ حديث (١٣٥٧٥).

(١) أخرجه أحمد٣/ ٣٣٠ و٣٤١ و٣٤٨ و٣٩٥، وعبد بن حميد (١٠٦١)، ومسلم ٤/ ١٢٩ و١٣٠، وأبو داود (٢١٥١)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف ٢/حديث (٢٩٧٥)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥٥٥٠)، والطبراني في الأوسط (٢٤٠٦)، وابن حبان (٥٥٧٢) و(٥٥٧٣)، والبيهقي ٧/ ٩٠. وانظر تحفة الأشراف ٢/ ٣٥٠ حديث (٢٩٧٥)، والمسند الجامع ٤/ ١٠٤-١٠٥ حديث (٢٥١٦).

(٢) في م: «صحيح حسن غريب».

وهِشامُ بن أبي عبدالله هو: صاحب الدَّسْتُوائي، هو هِشامُ بن سَنْبَرٍ[1].

(١٠) (10) باب ما جاءَ في حَقِّ الزوجِ على المَرأةِ

١١٥٩- حَدَّثَنا مَحْمودُ بن غَيْلانَ، قال: حَدَّثَنا النَّضْرُ بن شُمَيلٍ، قال: أخبَرَنا مُحمدُ بن عَمرو، عن أبي سَلَمةَ، عن أبي هُرَيرةَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «لو كُنْتُ آمِراً أحَداً أنْ يَسْجُدَ لأحَدٍ، لأمَرْتُ المَرْأةَ أنْ تَسْجُدَ لزَوْجِها»[2].

وفي البابِ عن مُعَاذِ بن جَبَلٍ، وسُراقَةَ بن مالكِ بن جُعْشُمٍ، وعائِشةَ، وابن عبَّاسٍ، وعبدالله بن أبي أوْفَى، وطَلْقِ بن عليٍّ، وأُمِّ سَلَمَةَ، وأنَسٍ، وابنِ عُمَرَ.

حَديثُ أبي هُرَيرَةَ حَديثٌ حَسنٌ غَريبٌ من هذا الوجهِ، من حَديثِ مُحمَّدِ بن عَمرٍو، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هُرَيرَةَ.

١١٦٠- حَدَّثَنا هَنَّادٌ، قالَ: حَدَّثَنا مُلازِمُ بن عَمرو، قال: حَدَّثَني عبدُالله بن بَدْرٍ، عن قَيْسِ بن طَلْقٍ، عن أبيهِ طَلْقِ بن عليٍّ، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا الرَّجُلُ دَعَا زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ فلتَأتِهِ، وإنْ كانَتْ على التَّنُّورِ»[3].

---

(١) كانت العبارة في م: «وهشام الدستوائي هو هشام بن سنبر»، وهي خطأ، والصواب ما أثبتناه من النسخ الخطية.

(٢) أخرجه البزار (كشف الأستار ١٤٦٦)، وابن حبان (٤١٦٢)، والحاكم ٤/١٧١-١٧٢، والبيهقي ٧/٢٩١. وانظر تحفة الأشراف ١١/١٨ حديث (١٥٥٠٤)، والمسند الجامع ١٧/٢٣٧ حديث (١٣٥٦٥).

(٣) أخرجه الطيالسي (١٠٩٧)، وأحمد ٤/٢٢، والنسائي في الكبرى كما في تحفة =

هذَا حَديثٌ حَسنٌ غَريبٌ.

١١٦١- حَدَّثَنا واصِلُ بن عبدالأعْلى، قالَ: حَدَّثَنا مُحمَّدُ بن فُضَيلٍ، عن عبدالله بن عبدالرَّحمن أبي نَصْرٍ، عن مُساوِرٍ الحِمْيَريِّ، عن أُمِّهِ، عن أمِّ سَلَمَةَ، قالَت: قالَ رسولُ الله ﷺ: «أيُّمَا امْرَأةٍ ماتَتْ وزَوجُها عنهَا رَاضٍ، دَخَلَتِ الجَنَّةَ»[1].

هذا حَديثٌ حَسنٌ غَريبٌ[2].

(١١) (11) باب ما جاءَ في حَقِّ المَرأةِ على زَوْجِها

١١٦٢- حَدَّثَنا أبو كُرَيبٍ، قال: حَدَّثَنا عَبدةُ بن سُلَيمانَ، عن مُحمَّدِ بن عمرٍو، قال: حَدَّثَنا أبو سَلَمَةَ، عن أبي هُرَيرَةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أكْمَلُ المؤمنينَ إيمَاناً أحْسَنُهُم خُلُقاً، وخَيْرُكمْ خَيْرُكمْ لِنسائِهِمْ»[3].

= الأشراف، وابن حبان (٤١٦٥)، والطبراني في الكبير (٨٢٣٥) و(٨٢٤٠) و(٨٢٤٤) و(٨٢٤٨)، والبيهقي ٧/ ٢٩٢. وانظر تحفة الأشراف ٤/ ٢٢٤ حديث (٥٠٢٦)، والمسند الجامع ٧/ ٥٧٣ حديث (٥٤٧٥).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٣٠٣، وعبد بن حميد (١٩٤١)، والمصنف في العلل الكبير (٦٩٧)، وابن ماجة (١٨٥٤)، والحاكم ٤/ ١٧٣. وانظر تحفة الأشراف ١٣/ ٦٤ حديث (١٨٢٩٤)، والمسند الجامع ٢٠/ ٦٤١ حديث (١٧٥٩٠)، وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (٢٠٠)، وسلسلة الأحاديث الضعيفة، له (١٤٢٦).

(٢) هكذا قال، وهذا الحديث إسناده ضعيف، مساور الحميري وأمه مجهولان.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٥١٥ و١١/ ٢٧، وأحمد ٢/ ٢٥٠ و٤٧٢، وأبو داود (٤٦٨٢)، وأبو يعلى (٥٩٢٦)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٤٣١)، وابن حبان (٤٧٩) و(٤١٧٦)، والحاكم ١/ ٣، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٩/ ٢٤٨، والبغوي (٢٣٤١) و(٣٤٩٥). وانظر تحفة الأشراف ١١/ ١٣ حديث (١٥٠٥٩)، =

وفي البابِ عن عائِشَةَ، وابن عباسٍ.

حديثُ أبي هُرَيرَةَ هذَا، حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ.

١١٦٣- حَدَّثَنا الحَسَنُ بن عليٍّ الخَلالُ، قالَ: حَدَّثَنا الحُسينُ بن عليٍّ الجُعْفيُّ، عن زائدَةَ، عن شَبيبِ بن غَرقَدَةَ، عن سُليمانَ بن عَمْرو بن الأحْوَصِ، قالَ: حَدَّثَني أبي أنَّه شَهِدَ حَجة الوَدَاعِ مع رسولِ الله ﷺ، فحَمدَ اللهَ وأثْنى عليهِ، وذَكّرَ ووَعَظَ، فذَكَرَ في الحديثِ قِصَّةً فقالَ: «ألاَ واسْتَوْصُوا بالنِّسَاءِ خَيْراً، فإنَّما هُنَّ عَوانٌ عِنْدَكُم، لَيسَ تمْلِكُونَ منهُنَّ شَيئاً غَيرَ ذلك، إلا أن يَأتين بفاحِشَةٍ مُبيِّنَةٍ، فإن فَعَلْنَ فاهجُرُوهُنَّ في المَضاجِعِ واضْرِبوهُنَّ ضَرْباً غَير مُبرِّحٍ، فإن أطَعْنَكُم فلا تَبْغوا عَليهِنَّ سَبيلاً، ألاَ إنَّ لكم على نساءِكُم حَقًّا، ولِنسائِكم علَيْكُم حَقًّا، فأمَّا حَقُّكُم على نِساءِكم فلا يوطِئْنَ فُرُشَكم من تَكْرهونَ ولا يأذَنَّ في بُيُوتِكم لمَن تَكْرَهونَ، ألا وحَقُّهُنَّ علَيْكُم أن تُحْسِنوا إليهِنَّ في كِسوَتِهِنَّ وطَعَامِهِنَّ»[1].

هذَا حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ[2]. ومعنى قَولِهِ: «عَوانٌ عِندكم» يعني

= والمسند الجامع ١٧/ ٥٦٦ حديث (١٤١٢٤).
وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٥١٦ و١١/ ٢٧-٢٨، وأحمد ٢/ ٥٢٧، والطحاوي في شرح المشكل (٤٤٣٠)، والحاكم ١/ ٣، والبيهقي ١٠/ ١٩٢ من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة، وانظر المسند الجامع ١٧/ ٥٦٦ حديث (١٤١٢٥).

(١) أخرجه أحمد ٣/ ٤٢٦ و٤٩٨، وأبو داود (٣٣٣٤)، وابن ماجة (١٨٥١) و(٢٦٦٩) و(٣٠٥٥)، والنسائي في الكبرى (الورقة ٥٣)، والطحاوي في شرح المشكل (٢٥٢٤). وانظر تحفة الأشراف ٨/ ١٣١ حديث (١٠٦٩٢)، والمسند الجامع ١٤/ ٨٦ حديث (١٠٦٩١)، وسيأتي عند المصنف في (٢١٥٩) و(٣٠٨٧).

(٢) في إسناد هذا الحديث سليمان بن عمرو بن الأحوص، مقبول عند المتابعة، وإلا فضعيف عند التفرد، وقد تفرد به، وباقي رجاله ثقات. على أن للحديث شواهد عند =

أسْرَى في أيديكُم.

(١٢) (12) باب ما جاءَ في كَراهِيَةِ إتْيانِ النِّساءِ في أدبارِهِنَّ

١١٦٤- حَدَّثَنا أحمدُ بن مَنِيعٍ وهَنَّادٌ، قالا: حَدَّثَنا أبو مُعاويَةَ، عن عاصِمٍ الأحْولِ، عن عيسى بن حِطَّانَ، عن مُسْلم بن سَلَّامٍ، عن عليِّ بن طَلْقٍ، قالَ: أتَى أعْرابيٌّ النبيَّ ﷺ، فقالَ: يا رسولَ الله الرَّجلُ منَّا يكونُ في الفَلاةِ، فتكونُ منه الرُّوَيحةُ، ويكونُ في الماء قِلةٌ؟ فقالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا فَسَا أحَدُكُم فليَتَوَضأْ، ولا تأتُوا النِّساءَ في أعْجَازِهِنَّ، فإنَّ اللهَ لا يَسْتَحْيي من الحَقِّ»[١].

وفي البابِ عن عُمرَ، وخُزَيمَةَ بن ثابتٍ، وابن عباسٍ، وأبي هُرَيرَةَ.

= أحمد ٥/ ٧٢، ومسلم ٤/ ٣٨، وابن حبان (٤١٨٩) يتقوى بها، وكأن المصنف حكم على متنه.

(١) أخرجه عبدالرزاق (٥٢٩) و(٢٠٩٥٠)، وأحمد ١/ ٨٦ (وله أسانيد أخرى سقطت من المطبوع وهي في أطراف المسند ٢/الورقة ٢١، وجامع المسانيد والسنن ٣/الورقة ٢٢٠)، والدارمي (١١٤٦)، وأبو داود (٢٠٥) و(١٠٠٥)، والمصنف في علله الكبير (٢٧) و(٤٠) و(٤١)، والنسائي في الكبرى (٩٠٢٤) و(٩٠٢٥) و(٩٠٢٦)، والطحاوي في شرح المعاني ٣/ ٤٥، وابن حبان (٢٢٣٧) و(٤١٩٩) و(٤٢٠١)، والدارقطني ١/ ١٥٣، والبيهقي ٢/ ٢٥٥، والخطيب في تاريخه ١٠/ ٣٩٨ و٣٩٩، والبغوي (٧٥٢)، والمزي في تهذيب الكمال ٢٠/ ٤٩٥. وانظر تحفة الأشراف ٧/ ٤٧١ حديث (١٠٣٤٤)، والمسند الجامع ١٣/ ٤٤٩ حديث (١٠٤٠٠)، وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (٢٠١) و(٢٠٢). وسيتكرر الحديث في (١١٦٦).

حَديثُ عليٍّ بن طَلْقٍ حَديثٌ حَسَنٌ[1].

وسَمعتُ محمداً يقولُ: لا أعْرفُ لعَلِيٍّ بن طَلْقٍ عن النبيِّ ﷺ غيرَ هذا الحَديثِ الوَاحدِ، ولا أعْرفُ هذا الحَديثَ من حَديثِ طَلْقِ بن عَليٍّ السُّحَيْميِّ.

وكأنَّه رَأى أنَّ هذا رَجُلٌ آخرُ من أصحابِ النبيِّ ﷺ.

١١٦٥- حَدَّثَنا أبو سعيدٍ الأشَجُّ، قال: حَدَّثَنا أبو خالدٍ الأحْمرُ، عن الضَّحَّاكِ بن عثْمانَ، عن مَخْرَمَةَ بن سُليمانَ، عن كُرَيبٍ، عن ابن عباس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَنْظُرُ اللهُ إلى رَجُلٍ أتى رَجُلاً أو امْرَأةً في الدُّبُرِ»[2].

هذا حَديثٌ حَسنٌ غَريبٌ.

ورَوَى وَكيعٌ هذا الحديثَ.

١١٦٦- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ وغَيرُ واحدٍ، قالوا: حَدَّثَنا وَكيعٌ، عن عبدالملكِ بن مُسْلِمٍ وهو ابنُ سَلَّامٍ، عن أبيهِ، عن عليٍّ، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا فَسَا أَحَدُكُم فليَتَوَضأْ، ولا تأتُوا النِّساءَ في أعْجازِهِنَّ»[3].

---

(١) هكذا قال، وإسناده ضعيف لجهالة مسلم بن سلام، وهو الحنفي.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٢٥١-٢٥٢، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٦٣٦٣)، وأبو يعلى (٢٣٧٨)، وابن حبان (٤٢٠٣) و(٤٢٠٤) و(٤٤١٨)، وابن عدي في الكامل ٣/ ١١٣٠. وانظر تحفة الأشراف ٥/ ٢١٠ حديث (٦٣٦٣)، والمسند الجامع ٩/ ١٨٣ حديث (٦٤٧٠).

(٣) تقدم تخريجه والكلام عليه في (١١٦٤).

وعَليٌّ هذا هو: عليُّ بن طَلْق.

(١٣) (13) باب ما جاءَ في كَراهِيةِ خُرُوج النِّساءِ في الزِّينةِ

١١٦٧- حَدَّثَنا عليُّ بن خَشْرمٍ، قالَ: أخْبَرَنا عيسى بن يُونُسَ، عن مُوسى بن عُبَيْدةَ، عن أيُّوبَ بن خالدٍ، عن مَيْمونَةَ بنتِ سَعدٍ، وكانتْ خادماً للنبيِّ ﷺ، قالت: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَثَلُ الرافِلَةِ في الزِّينَةِ في غيرِ أهْلِها، كمَثَلِ ظُلْمةِ يومِ القِيَامةِ، لا نُورَ لَهَا»[١].

هذا حَديثٌ لا نَعرِفهُ إلا من حَديثِ مُوسى بن عُبيدةَ، وموسى بن عُبيدةَ يُضَعَّفُ في الحَديثِ من قبل حِفظِهِ، وهو صَدوقٌ، وقد رَوَى عنه شُعْبةُ والثَّوريُّ[٢].

وقد رَوَاهُ بعضُهُم عن موسى بن عُبَيدةَ. ولم يَرفَعْهُ.

(١٤) (14) باب ما جاءَ في الغيْرَةِ

١١٦٨- حَدَّثَنا حُمَيدُ بن مَسْعَدَةَ، قال: حَدَّثَنا سُفيانُ بن حَبيبٍ، عن الحَجَّاج الصَّوافِ، عن يَحيَى بن أبي كَثيرٍ، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هُرَيرَةَ، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّ اللهَ يَغارُ، والمؤمِنُ يَغارُ، وغيرةُ الله

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ٢٥/ حديث (٧٠). وانظر تحفة الأشراف ١٢/ ٤٩٩ حديث (١٨٠٨٩)، والمسند الجامع ٢٠/ ٥٤٥ حديث (١٧٤٧٣).

(٢) قوله: «وقد روى عنه شعبة والثوري» سقطت من المطبوع، وهي صحيحة، لكنها لم تنفعه فالرجل ضعيف.

أن يَأتِيَ المؤْمنُ مَا حَرَّمَ عَلَيه»[1] .

وفي البابِ عن عائشةَ، وَعَبداللهِ بن عُمرَ.

حَديثُ أبي هُرَيرَةَ حَديثٌ حَسنٌ غَريبٌ.

وقد رُوِيَ عن يَحيى بن أبي كَثيرٍ، عن أبي سَلَمَةَ، عن عُرْوَةَ، عن أَسْماءَ بنْتِ أبي بكْرٍ، عن النبيِّ ﷺ، هذا الحَديثُ، وكِلا الحَديثَينِ صَحيحٌ.

والحَجَّاجُ الصَّوافُ، هو: الحَجَّاجُ بن أبي عُثْمانَ، وأبو عُثْمانَ اسْمُهُ: مَيْسَرَة، والحَجَّاجُ يُكْنَى أبا الصَّلْتِ، وثَّقَهُ يَحيى بن سعيدٍ.

حَدَّثَنا أبو بَكْرٍ العطَّارُ، عن عليِّ بن المَدينيِّ، قالَ: سألتُ يَحيى بن سَعيدٍ القطَّانَ عن حَجَّاجٍ الصَّوافِ، فقالَ: ثِقةٌ فَطِنٌ كَيِّسٌ.

(١٥) (15) باب ما جاءَ في كَراهِيةَ أن تُسافِرَ المَرأةُ وَحْدَهَا

١١٦٩- حَدَّثَنا أحمدُ بن مَنيعٍ، قالَ: حَدَّثَنا أبو مُعاوية، عن

---

(١) أخرجه الطيالسي (٢٣٥٧)، وأحمد ٢/ ٣٤٣ و٣٨٧ و٥١٩ و٥٣٦ و٥٣٩، والبخاري ٧/ ٤٥، ومسلم ٨/ ١٠١، وأبو يعلى (٥٩٩٨)، وابن حبان (٢٩٣)، والبيهقي ١٠/ ٢٢٥. وانظر تحفة الأشراف ١١/ ٦٦ حديث (١٥٣٦٣)، والمسند الجامع ١٨/ ٣٢٧ حديث (١٥٠٧٥).

وأخرجه أحمد ٢/ ٢٣٥ و٣٠٠ و٤٣٨، ومسلم ٨/ ١٠١ من طريق عبدالرحمن بن يعقوب، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ١٨/ ٣٢٧-٣٢٨ حديث (١٥٠٧٦).

وأخرجه أحمد ٢/ ٣٢٦ من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ١٨/ ٣٢٨ حديث (١٥٠٧٧).

الأعْمَشِ، عن أبي صَالحٍ، عن أبي سَعيدٍ الخُدريِّ، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا يَحِلُّ لامرَأةٍ تؤمِنُ باللهِ واليَومِ الآخِرِ، أن تُسَافرَ سَفَراً، يكونُ ثَلاثَةَ أيَّامٍ فصاعِداً، إلاَّ ومَعَها أبُوهَا أو أخُوهَا أو زَوْجُهَا أو ابنُها أو ذو مَحْرَمٍ مِنْها»[1] .

وفي البابِ عن أبي هُرَيرَةَ، وابن عبَّاسٍ، وابن عُمَرَ.

هذَا حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ.

ورُويَ عن النبيِّ ﷺ أنَّه قالَ: «لا تُسافِرُ المَرأةُ مَسِيرَةَ يَومٍ ولَيلَةٍ، إلاَّ مع ذي مَحْرَمٍ»[2] .

والعَمَلُ عَلى هذا عِندَ أهْلِ العلمِ ؛ يَكرَهونَ للمَرْأةِ أن تُسافرَ إلاَّ مع ذي مَحْرَمٍ.

واختَلَفَ أهْلُ العلمِ في المَرأةِ إذا كانَتْ مُوسِرَةً، ولم يَكُنْ لها مَحْرَمٌ، هل تَحُجُّ؟.

فقالَ بعضُ أهْلِ العِلمِ: لا يَجِبُ عَليها الحَجُّ، لأنَّ المَحْرَمَ من

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/٤، وأحمد ٣/٥٤، والدارمي (٢٦٨١)، ومسلم ٤/١٠٣ و١٠٤، وأبو داود (١٧٢٦)، وابن ماجة (٢٨٩٨)، وابن خزيمة (٢٥١٩) و(٢٥٢٠)، والطحاوي في شرح المعاني ٢/١١٤، وابن حبان (٢٧١٩)، والبيهقي ٣/١٣٨، والبغوي (١٨٥٠). وانظر تحفة الأشراف ٣/٣٤٦ حديث (٤٠٠٤)، والمسند الجامع ٦/٤٠٠ حديث (٤٥٢٠).

وأخرجه أحمد ٣/٦٦، والطحاوي في شرح المعاني ٢/١١٥ من طريق عائشة، عن أبي سعيد الخدري. وانظر المسند الجامع ٦/٤٠١ حديث (٤٥٢١).

(٢) هو الحديث الآتي.

السَّبيلِ، لقَولِ الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ [آل عمران ٩٧]. فقالوا: إذا لَم يَكُن لها مَحْرَم، فلا تَستَطيعُ إليهِ سَبيلاً. وهو قَولُ سُفيانَ الثَّوريِّ، وأهْلُ الكُوفةِ.

وقالَ بعضُ أهْلِ العلمِ: إذا كانَ الطريقُ آمناً، فإنها تَخرُجُ مَعَ النَّاسِ في الحَجِّ. وهو قَولُ مَالكٍ، والشافعيِّ.

١١٧٠- حَدَّثَنا الحَسَنُ بن عليٍّ الخَلَّالُ، قالَ: حَدَّثَنا بِشْرُ بن عُمَرَ، قالَ: حَدَّثَنا مَالِكُ بن أنَسٍ، عن سَعيدِ بن أبي سَعيدٍ، عن أبيهِ، عن أبي هُرَيرَةَ، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا تُسافِرُ امرَأةٌ مَسيرَةَ يَومٍ ولَيلةٍ، إلاَّ ومَعَها ذو مَحْرَمٍ»(١).

هذَا حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ.

---

(١) أخرجه أحمد ٢/ ٢٥٠ و٣٤٠ و٤٢٣ و٤٣٧ و٤٤٥ و٤٩٣ و٥٠٦، والبخاري ٢/ ٥٤، ومسلم ٤/ ١٠٣، وأبو داود (١٧٢٣) و(١٧٢٤)، وابن خزيمة (٢٥٢٣) و(٢٥٢٥)، والطحاوي في شرح المعاني ٢/ ١١٢، وابن حبان (٢٧٢٦)، والبيهقي ٣/ ١٣٩. وانظر تحفة الأشراف ١٠/ ٣٠٥ حديث (١٤٣١٧)، والمسند الجامع ١٧/ ٥٩٢ حديث (١٤١٦٥).

وأخرجه أحمد ٢/ ٣٤٧، ومسلم ٤/ ١٠٣، وابن خزيمة (٢٥٢٧)، والطحاوي في شرح المعاني ٢/ ١١٤ من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ١٧/ ٥٩٤ حديث (١٤١٦٦).

وأخرجه مالك (٢٠٦١)، والشافعي ١/ ٢٨٥، والحميدي (١٠٠٦)، وأحمد ٢/ ٢٣٦، وأبو داود (١٧٢٤) و(١٧٢٥)، وابن ماجة (٢٨٩٩)، وابن خزيمة (٢٥٢٤) و(٢٥٢٦)، والطحاوي في شرح المعاني ٢/ ١١٢، وابن حبان (٢٧٢٥)، والبيهقي ٣/ ١٣٩، والبغوي (١٨٤٩) من طريق سعيد المقبري، عن أبي هريرة. وانظر تحفة الأشراف ٩/ ٤٩١ حديث (١٣٠٣٥)، والمسند الجامع ١٧/ ٥٩٢-٥٩٣ حديث (١٤١٦٥).

(١٦) (16) باب ما جاءَ في كَراهِيةِ الدُّخولِ على المُغيباتِ

١١٧١- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ، قالَ: حَدَّثَنا اللَّيْثُ، عن يزيدَ بن أبي حَبيبٍ، عن أبي الخَيْرِ، عن عُقبَةَ بن عامِرٍ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إيَّاكُم والدُّخولَ على النِّساءِ». فقال رجُلٌ من الأنْصَارِ: يا رسولَ اللهِ أفرأيْتَ الحَموَ؟ قال: «الحَمْوُ المَوتُ»[١].

وفي البابِ عن عُمَرَ، وَجَابرٍ وعَمرِو بن العاصِ.

حدَيثُ عُقْبَةَ بن عامِرٍ حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ.

وإنَّما معنى كراهية الدُّخولِ على النِّساءِ، على نَحو ما رُويَ عن النبيِّ ﷺ قالَ: «لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بامرأةٍ، إلاَّ كانَ ثالِثَهُما الشَّيْطانُ». ومعنى قولِهِ: «الحَمْوُ» يُقالُ: هو أخُو الزَّوجِ، كأنه كَرِهَ لهُ أن يَخْلوَ بِها.

(١٧) (17) باب

١١٧٢- حَدَّثَنا نَصْرُ بن عليٍّ، قالَ: حَدَّثَنا عيسى بن يُونُسَ، عن مُجالِدٍ، عن الشَّعبيِّ، عن جابرٍ، عن النبيِّ ﷺ، قالَ: «لا تَلِجُوا عَلى المُغيْبَاتِ، فإنَّ الشَّيْطانَ يَجْري من أحَدِكُمْ مَجْرى الدَّمِ». قُلنا: ومِنكَ؟ قالَ: «ومِنّي، ولكنَّ اللهَ أعانَنِي عَليهِ، فأَسلمَ»[٢].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/٤٠٩، وأحمد ٤/١٤٩ و١٥٣، والدارمي (١٦٤٥)، والبخاري ٧/٤٨، ومسلم ٧/٧، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٩٩٥٨)، وابن حبان (٥٥٨٨)، والطبراني في الكبير ١٧/حديث (٧٦٢) و(٧٦٣) و(٧٦٤) و(٧٦٥)، والبيهقي ٧/٩٠، والبغوي (٢٢٥٢). وانظر تحفة الأشراف ٧/٣١٩ حديث (٩٩٥٨)، والمسند الجامع ١٣/٤٦ حديث (٩٨٧٠).

(٢) أخرجه أحمد ٣/٣٠٩ و٣٩٧، والدارمي (٢٧٨٥)، والطحاوي في شرح المشكل (١١٠)، والطبراني في الأوسط (٨٩٧٩). وانظر تحفة الأشراف ٢/٢٠٧ حديث =

هذا حَديثٌ غَريبٌ من هذا الوَجهِ.

وقد تكلَّمَ بعْضُهُم في مُجالِدِ بن سَعيدٍ من قِبَلِ حِفظِهِ. وسَمِعتُ عليَّ بن خَشْرَمٍ يقولُ: قالَ سُفيانُ بن عُيَيْنَةَ في تَفسيرِ قَولِ النبيِّ ﷺ «ولكنَّ اللهَ أعانَني عَلَيْهِ فأسلمُ»: يعني أسلَمُ أنا مِنْهُ.

قالَ سُفْيانُ: والشَيطانُ لا يُسْلِمُ.

«ولا تَلِجُوا على المُغيْباتِ»، والمُغيْبةُ: المرأةُ التي يكونُ زَوْجُها غائِباً، والمُغيْباتُ: جماعَةُ المُغيْبَةِ.

(١٨) (18) باب

١١٧٣- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بن بَشَّارٍ، قالَ: حَدَّثَنا عَمرو بن عاصم قالَ: حَدَّثَنا هَمَّامٌ، عن قَتادَةَ، عن مُوَرِّقٍ، عن أبي الأحْوَصِ، عن عبدِالله، عن النبيِّ ﷺ، قالَ: «المَرْأةُ عَوْرَةٌ، فإذا خَرَجَتِ اسْتَشْرَفَها الشَّيْطانُ»(١).

هذَا حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ غَريبٌ.(٢)

= (٢٣٤٩)، والمسند الجامع ٤/ ٢٧١ حديث (٢٧٨٤).

(١) أخرجه ابن خزيمة (١٦٨٥) و(١٦٨٦) و(١٧٨٧)، وابن حبان (٥٥٩٨) و(٥٥٩٩)، والطبراني في الكبير (١٠١١٥)، وابن عدي في الكامل ٣/ ١٢٥٩. وانظر تحفة الأشراف ٧/ ١٣١ حديث (٩٥٢٩)، والمسند الجامع ١٢/ ٦٢ حديث (٩٢١٢)، وإرواء الغليل للعلامة الألباني (٢٧٣).

وأخرجه الطبراني في الكبير (٨٩١٤) و(٩٤٨٠) موقوفاً.

(٢) وقع في م وب: «حسن غريب»، وما أثبتناه هو الصواب من ص وي، وهو الذي نقله المنذري في الترغيب والترهيب ١/ ٢٢٧، والزيلعي في نصب الراية ١/ ٢٩٨. أما ما جاء في تحفة الأشراف فهو من صنيع المحقق.

وقد تناول الإمام الدارقطني هذا الحديث في علله (س ٩٠٥)، فأفاد وأجاد.

(١٩) (19) باب

١١٧٤- حَدَّثَنا الحَسَنُ بن عَرَفَةَ، قالَ: حَدَّثَنا إسماعيلُ بن عَيَّاشٍ، عن بَحيرِ بن سَعْدٍ، عن خالدِ بن مَعْدانَ، عن كَثيرِ بن مُرَّةَ الحَضْرَمِيِّ، عن مُعاذِ بن جَبَلٍ، عن النبيِّ ﷺ، قالَ: «لا تُؤذِي امْرأةٌ زَوْجَها في الدُّنيَا، إلاَّ قالت زَوْجَتُهُ من الحُور العِينِ: لا تُؤْذيهِ، قَاتَلَكِ اللهُ، فإنَّما هو عِندَكَ دَخيلٌ، يوشِكُ أن يُفارِقَكِ إلَينا»[١] .

هذا حَديثٌ حَسنٌ غَريبٌ[٢] ، لانَعْرِفُهُ إلاّ من هذا الوجْهِ.

ورِوايَةُ إسماعيلَ بن عَيَّاشٍ عن الشَاميينَ أَصْلَحُ، وله عن أَهْلِ الحِجازِ وأَهْلِ العراقِ مَناكيرُ.

---

(١) أخرجه أحمد ٥/ ٢٤٢، وابن ماجة (٢٠١٤)، وأبو نعيم في الحلية ٥/ ٢٢٠. وانظر تحفة الأشراف ٨/ ٤١٣ حديث (١١٣٥٦)، والمسند الجامع ١٥/ ٢٣٤ حديث (١١٥٢٦)، وسلسلة الأحاديث الصحيحة للعلامة الألباني (١٧٣).

(٢) هكذا وقع في ص وب، وهو الصواب الذي نقله عن الترمذي المنذري في الترغيب والترهيب ٣/ ٥٨، والعراقي في تخريج أحاديث الإحياء (١٤٥٠)، والسيوطي في الدر المنثور ١/ ١٠١.

ووقع في التحفة وي: «غريب» فقط، وهو خطأ فيما نرى، فإن إسماعيل بن عياش أصلح في روايته عن الشاميين كما قال الترمذي بعد، وهذا منها، فمن غير المعقول أن يخالف حكمه تعليله.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أبواب الطلاق واللعان

عن رسول الله ﷺ

(١) (1) باب ما جاءَ في طَلاَقِ السُّنَّةِ

١١٧٥- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ، قالَ: حَدَّثَنا حَمَّادُ بن زَيدٍ، عن أيُّوبَ، عن مُحَمَّدِ بن سِيرينَ، عن يُونُسَ بن جُبَيرٍ، قال: سألْتُ ابنَ عُمَرَ، عن رجُلٍ طَلَّقَ امرأتَهُ وهي حَائِضٌ، فقالَ: هل تعرفُ عبدَالله بن عُمَرَ؟ فإنَّه طَلَّقَ امرأتَهُ وهي حائِضٌ، فسَألَ عُمرُ النبيَّ ﷺ، فأمَرَهُ أن يُراجِعَهَا. قالَ: قلتُ: فيُعْتَدُّ بتلكَ التَّطليقةِ؟ قالَ: فَمَهْ، أرأيْتَ إنْ عَجزَ واسْتَحْمَقَ؟[١]

١١٧٦- حَدَّثَنا هَنَّادٌ، قالَ: حَدَّثَنا وَكيعٌ، عن سُفيانَ، عن مُحَمَّدِ ابن عبدالرحمن مَولى آلِ طَلْحَةَ، عن سالِمٍ، عن أبيهِ؛ أنَّهُ طَلَّقَ امرأتَهُ في الحَيْضِ، فسألَ عُمرُ النبيَّ ﷺ، فقالَ: «مُرْهُ فليُراجِعْها، ثمَّ ليُطَلِّقْهَا طَاهِراً أو حَامِلاً»[٢].

---

(١) أخرجه أحمد ٢/ ٤٣ و٥١ و٧٤ و٧٩، والبخاري ٧/ ٥٢ و٥٣ و٧٦، ومسلم ٤/ ١٨١ و١٨٢، وأبو داود (٢١٨٤)، وابن ماجة (٢٠٢٢)، والنسائي ٦/ ١٤١ و٢١٢. وانظر تحفة الأشراف ٦/ ٢٦٥ حديث (٨٥٧٣)، والمسند الجامع ١٠/ ٤١٥-٤١٦ حديث (٧٧٠٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٥/ ٣، وأحمد ٢/ ٢٦ و٥٨، والدارمي (٢٢٦٨)، ومسلم ٤/ ١٨١، وأبو داود (٢١٨١)، وابن ماجة (٢٠٢٣)، والنسائي ٦/ ١٤١، وأبو يعلى (٥٤٤٠)، وابن الجارود (٧٣٦)، والطحاوي في شرح المعاني ٣/ ٥١، والدارقطني =

حَديثُ يونُسَ بن جُبَيرٍ عن ابن عُمَرَ، حَديثٌ حَسنٌ صحيحٌ. وكذلك حَديثُ سَالِمٍ عن ابن عُمرَ. وقد رُويَ هذا الحَديثُ من غَير وَجْهٍ عن ابن عُمَرَ، عن النبيِّ ﷺ.

والعَمَلُ عَلى هذا عِندَ أهْلِ العلمِ من أصْحابِ النبيِّ ﷺ وغَيرِهم، أنَّ طَلاقَ السُّنَّةِ، أن يُطَلِّقَها طاهِراً من غَيرِ جِماعٍ.

وقالَ بعْضُهُم: إنْ طَلَّقَهَا ثلاثاً وهيَ طاهِرٌ، فإنَّه يكونُ للسُّنةِ أيْضاً. وهو قَولُ الشَافِعيِّ، وأحمدَ بن حَنْبَلٍ.

وقالَ بعْضُهُم: لا تكونُ ثَلاثاً للسُّنَّةِ، إلاَّ أنْ يُطَلِّقَها وَاحِدةً وَاحِدةً. وهو قَولُ سُفْيانَ الثَّورِيِّ، وإسحاقَ. وقالُوا في طَلاَقِ الحَامِلِ: يُطَلِّقُهَا متَى شاءَ. وهو قَولُ الشَافِعيِّ، وأحمَدَ، وإسْحاقَ.

وقالَ بَعْضُهُم: يُطَلِّقُهَا عندَ كُلِّ شَهْرٍ تَطْليقَةً.

(٢) (2) باب ما جاءَ في الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرأَتَهُ البَتَّةَ

١١٧٧- حَدَّثَنا هَنَّادٌ، قالَ: حَدَّثَنا قَبيصَةُ، عن جَريرِ بن حازمٍ، عن الزُّبَيرِ بن سَعيدٍ، عن عبدِالله بن عَليِّ بن يَزيدَ بن رُكانَةَ، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ، قالَ: أتَيْتُ النبيَّ ﷺ فقُلْتُ: يا رسولَ اللهِ إنِّي طَلَّقْتُ امْرَأتي البَتَّةَ.

= ٦/٤ و٧، والبيهقي ٧/ ٣٢٥. وانظر تحفة الأشراف ٥/ ٣٦٤ حديث (٦٧٩٧)، والمسند الجامع ١٠/ ٤١٣ حديث (٧٧٠٠).

وأخرجه أحمد ١/ ٤٣ و٢/ ١٨٢، ومسلم ٤/ ١٨٠، وابن الجارود (٧٣٥)، والطحاوي في شرح المعاني ٣/ ٥٢، والدارقطني ٤/ ٥ من طريق أنس بن سيرين، عن ابن عمر. وانظر المسند الجامع ١٠/ ٤١٢ حديث (٧٦٩٩).

فقالَ: «ما أرَدْتَ بِها؟» قُلْتُ: واحِدةً. قالَ: «واللهِ؟» قُلتُ: واللهِ. قالَ: «فهُوَ ما أرَدْتَ»[1].

هذا حَديثٌ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ من هذا الوَجْهِ.

وسَألتُ مُحَمَّداً عن هذا الحَديثِ، فقالَ: فيهِ اضْطِرابٌ. ويُروَى عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ؛ أنَّ رُكانَةَ طَلَّقَ امْرأتَهُ ثَلاثاً.

وقد اخْتَلَفَ أهْلُ العلمِ من أصْحابِ النبيِّ ﷺ وغَيرِهِم في طَلاقِ البَتَّةِ؛ فُروِيَ عن عُمَرَ بن الخَطّابِ أنَّهُ جَعَلَ البَتَّةَ وَاحِدةً. ورُوِيَ عن عَليٍّ أنَّه جَعَلَهَا ثَلاثاً.

وقالَ بعضُ أهْلِ العِلمِ: فيهِ نِيَّةُ الرَّجُلِ إنْ نَوَى وَاحِدةً فَوَاحِدَةٌ، وإنْ نَوَى ثَلاثاً فَثَلاثٌ، وإنْ نَوَى ثِنْتَينِ لم تَكُنْ إلاَّ وَاحِدةً. وهو قَولُ الثَّوْريِّ، وأهْلِ الكُوفةِ.

وقالَ مالِكُ بن أنَسٍ في البَتَّةِ: إنْ كان قَد دَخَلَ بِها فَهِيَ ثَلاثُ تَطْليْقاتٍ.

وقالَ الشَافِعيُّ: إنْ نَوَى وَاحِدةً فوَاحِدَة، يَمْلكُ الرَّجْعَةَ، وإنْ نَوَى ثِنْتَينِ فَثِنْتانِ، وإنْ نَوَى ثَلاثاً فثَلاثٌ.

---

(١) أخرجه الطيالسي (١١٨٨)، وابن أبي شيبة ٥/ ٦٥، والدارمي (٢٢٧٧)، وأبو داود (٢٢٠٨)، والمصنف في علله الكبير (٢٩٨)، وابن ماجة (٢٠٥١)، وأبو يعلى (١٥٣٧) و(١٥٣٨)، وابن حبان (٤٢٧٤)، والدارقطني ٤/ ٣٤، والحاكم ٢/ ١٩٩، والبيهقي ٧/ ٣٤٢، والمزي في تهذيب الكمال ١٥/ ٣٢٣. وانظر تحفة الأشراف ٣/ ١٧٣ حديث (٣٦١٣)، والمسند الجامع ٥/ ٤٤٠-٤٤١ حديث (٣٧٣٩)، وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (٢٠٤).

(٣) (3) باب ما جاءَ في: أَمْرُكِ بيَدِكِ

١١٧٨- حَدَّثَنا عليُّ بن نَصْر بن عليٍّ، قالَ: حَدَّثَنا سُلَيْمانُ بن حَرْبٍ، قالَ: حَدَّثَنا حَمَّادُ بن زَيدٍ، قالَ: قُلتُ لأيُّوبَ: هَل عَلِمْتَ أنَّ أحَداً قال: في: «أمْرُكِ بيَدِكِ» إنَّها ثَلاثٌ إلاّ الحَسَنَ؟ فقالَ: لا، إلاَّ الحَسَنَ. ثم قالَ: اللَّهُمَّ غَفْراً إلاّ ما حَدَّثَني قَتادَةُ، عن كَثيرٍ مَوْلَى بني سَمُرَةَ، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هُرَيرَةَ، عن النبيِّ ﷺ، قالَ: «ثَلاثٌ».

قالَ أيُّوبُ: فلَقيْتُ كَثيراً مَوْلى بَنِي سَمُرَةَ فسَألْتُهُ فلَمْ يَعْرِفْهُ. فرَجَعْتُ إلى قَتَادَةَ فأخْبَرْتُهُ فقالَ: نَسِيَ.[١]

هذا حَديثٌ[٢] لا نَعْرِفُهُ إلاَّ من حَديثِ سُلَيْمانَ بن حَربٍ عن حَمَّادِ ابن زَيدٍ، وسَألْتُ مُحَمَّداً عن هذا الحَديثِ، فقالَ: حَدَّثَنا سُلَيْمانُ بن حَرْبٍ عن حَمَّادِ بن زَيْدٍ بهذا، وإنَّما هوَ عن أبي هُرَيرَةَ مَوقوفٌ. ولَم يعرِفْ مُحَمَّدٌ حَديثَ أبي هُرَيرَةَ مَرفوعاً.

وكانَ عليُّ بن نَصْرٍ حَافِظاً، صَاحِبَ حَديثٍ.

وقد اخْتَلَفَ أهْلُ العِلمِ في: «أمْرِكِ بيَدِكِ»، فقالَ بعضُ أهْلِ العِلمِ

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٠٤)، والمصنف في علله الكبير (٣٠٠)، والنسائي ٦/ ١٤٧. وانظر تحفة الأشراف ١٠/ ٤٧٢ حديث (١٤٩٩٢)، والمسند الجامع ١٧/ ٢٤٠ حديث (١٣٥٧١). وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (٢٠٥).

(٢) وقع في م وب وي: «هذا حديث غريب»، ولفظة «غريب» لم ترد في النسخ الخطية، ولا في التحفة، وقد ذكر العبارة كما أثبتناها: مجد الدين ابن تيمية في المنتقى، كما في نيل الأوطار ٦/ ٢٢٨.

من أصحابِ النبيِّ ﷺ وغَيْرِهم، منهُم عُمَرُ بن الخَطَّابِ، وعبدُالله بن مَسْعودٍ: هيَ وَاحِدَةٌ. وهو قَولُ غَيرِ واحدٍ من أهْلِ العلمِ من التَّابِعينَ ومَن بَعْدهُم.

وقالَ عُثْمانُ بن عَفَّانَ، وزيدُ بن ثَابتٍ: القَضاءُ ما قضَتْ.

وقالَ ابنُ عُمَرَ: إذا جَعَلَ أمْرَهَا بيَدِها وطَلَّقت نَفسَها ثَلاثاً، وأنكَرَ الزَّوجُ، وقالَ: لم أجْعَلْ أمْرَها بيَدِها إلا في وَاحِدةٍ، استحلِفَ الزَّوجُ، وكانَ القَولُ قَولَهُ مع يَمينِهِ.

وذَهَبَ سُفيانُ وأهْلُ الكوفةِ إلى قَولِ عُمَرَ وعبدِالله. وأمَّا مالكُ بن أنَسٍ فقالَ: القَضاءُ ما قَضَتْ. وهو قَولُ أحْمدَ.

وأمَّا إسْحاقُ فذَهَبَ إلى قَولِ ابن عُمَرَ.

(٤) (4) باب ما جاءَ في الخيارِ

١١٧٩- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بن بَشَّارٍ، قالَ: حَدَّثَنا عبدُالرحمنِ بن مَهْديٍّ، قالَ: حَدَّثَنا سُفيانُ، عن إسماعيلَ بن أبي خالدٍ، عن الشَّعْبيِّ، عن مَسْروقٍ، عن عائِشَةَ، قالت: خَيَّرَنا رسولُ الله ﷺ فَاخْتَرناهُ. أفَكانَ طَلاقاً؟[١].

---

(١) أخرجه الطيالسي (١٦١١)، والحميدي (٢٣٤)، وأحمد ٦/ ٤٥ و٤٧ و٩٧ و١٧٣ و٢٠٢ و٢٠٥ و٢٣٩ و٢٤٠، والدارمي (٢٢٧٤)، والبخاري ٧/ ٥٥، ومسلم ٤/ ١٨٦، وأبو داود (٢٢٠٣)، وابن ماجة (٢٠٥٢)، والنسائي ٦/ ٥٦ و١٦٠ و١٦١، وأبو يعلى (٤٣٧٢)، والبيهقي ٧/ ٣٤٥. وانظر تحفة الأشراف ١٢/ ٣١١ حديث (١٧٦١٤)، والمسند الجامع ١٩/ ٨٤٥-٨٤٦ حديث (١٦٧٥٢).

وأخرجه مسلم ٤/ ١٨٧، وأبو يعلى (٤٣٧١)، والطحاوي في شرح المعاني ٣/ ٨٢ من طريق الأسود، عن عائشة. وانظر المسند الجامع ١٩/ ٨٤٧ حديث =

١١٧٩(م)- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بن بشَّارٍ، قالَ: حَدَّثَنا عبدُالرحمن بن مَهْديٍّ، قالَ: حَدَّثَنا سُفيانُ، عن الأعْمَشِ، عن أبي الضُّحى، عن مَسْروقٍ، عن عائِشَةَ. بمثلِهِ.[1]

هذَا حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ.

واخْتَلَفَ أَهْلُ العِلمِ في الخيَارِ؛ فَرُويَ عَن عُمَرَ وعبدِالله بن مَسْعودٍ أَنَّهُمَا قَالا: إِنِ اخْتارَتْ نَفْسَهَا، فوَاحِدَةٌ بائِنَةٌ.

ورُوِيَ عَنهما أَنَّهُما قَالا أَيْضاً: وَاحِدةٌ يمْلِكُ الرَّجْعَةَ، وإن اخْتارَتْ زَوجَهَا فلا شيءَ.

ورُوِيَ عن عليٍّ أَنَّهُ قالَ: إن اخْتارَتْ نفسَهَا فوَاحِدةٌ بَائنَةٌ، وإن اخْتارَتْ زوجَهَا فوَاحِدةٌ يَمْلكُ الرَّجْعَةَ.

وقالَ زَيْدُ بن ثابتٍ: إن اخْتارَتْ زَوجَهَا فواحِدَةٌ، وإن اخْتَارت نَفسَها فثلاثٌ.

وذَهَبَ أَكْثرُ أهلِ العلمِ والفِقْهِ من أَصْحابِ النبيِّ ﷺ ومَن بَعْدَهُم في هذا البابِ إلى قَولِ عُمَرَ، وعبدِالله. وهو قَولُ الثَّوريِّ، وأهلِ الكُوفةِ.

وأَمَّا أحمدُ بن حَنْبَلٍ، فذَهَبَ إلى قولِ عَليٍّ.

= (١٦٧٥٣).

وأخرجه أحمد ٦/ ١٧٠ من طريق إبراهيم، عن عائشة. وانظر المسند الجامع ١٩/ ٨٤٧ حديث (١٦٧٥٣).

(١) تخريجه في الذي قبله.

(٥) (5) باب مَا جَاءَ في المُطَلَّقَةِ ثَلاثاً لا سُكنَى لَها ولا نَفَقَةَ

١١٨٠- حَدَّثَنا هَنَّادٌ، قالَ: حَدَّثَنا جَرِيرٌ، عن مُغيرَةَ، عن الشَّعْبيِّ، قالَ: قالت فاطمةُ بنتُ قَيس: طَلَّقَني زَوجي ثَلاثاً على عَهْدِ النبيِّ ﷺ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «لا سُكْنَى لَكِ ولا نَفَقَةَ».

قالَ مُغيرَةُ: فذَكَرْتُهُ لإبراهِيمَ، فقالَ: قالَ عُمَرُ: لا نَدَعُ كتابَ الله وسُنَةَ نَبيِّنا ﷺ لقولِ امْرَأةٍ، لا نَدْري أحَفِظَتْ أم نَسِيَتْ[١].

وكانَ عُمَرُ يجعلُ لها السُكْنَى والنَفَقَةَ.

١١٨٠(م)- حَدَّثَنا أحمدُ بن مَنيع، قالَ: حَدَّثَنا هُشَيْمٌ، قالَ: أنْبأنَا حُصَينٌ وإسماعيلُ ومُجالِدٌ. قالَ هُشَيْمٌ: وحَدَّثَنا دَاودُ أيضاً عن الشَّعْبيِّ، قالَ: دَخَلْتُ على فاطِمَةَ بنتِ قَيس فسَألْتُها عن قَضاءِ رَسولِ الله ﷺ فيها، فقالَتْ: طَلَّقَها زَوجُها البَتَّةَ، فخَاصَمَتْهُ في السُكْنى والنفَقَةِ، فلَم يَجْعلْ لَها النبيُّ ﷺ سُكْنى ولا نَفَقَةً[٢].

وفي حَديثِ دَاوُد، قالَتْ: وأمَرَني أنْ أعْتَدَّ في بَيتِ ابن أمِّ مَكتومٍ.

هذا حديثٌ حَسنٌ[٣].

---

(١) أخرجه الحميدي (٣٦٣) و(٣٦٤)، وأحمد ٦/ ٣٧٣ و٣٧٤ و٤١١ و٤١٢ و٤١٥ و٤١٦ و٤١٨، والدارمي (٢٢٧٩) و(٢٢٨٠)، ومسلم ٤/ ١٩٧ و١٩٨ و٨/ ٢٠٣ و٢٠٥ و٢٠٦، وأبو داود (٢٢٨٨) و(٢٢٩١) و(٤٣٢٦) و(٤٣٢٧)، وابن ماجة (٢٠٢٤) و(٢٠٣٦) و(٤٠٧٤)، والنسائي ٦/ ٧٠ و١٤٤ و٢٠٨ و٢٠٩. وانظر تحفة الأشراف ١٢/ ٤٦٣ حديث (١٨٠٢٥)، والمسند الجامع ٢٠/ ٤٦٦-٤٧٤ حديث (١٧٣٩٧). ويتكرر إن شاء الله تعالى في (٢٢٥٣).

(٢) هو الحديث المتقدم.

(٣) هكذا وقع في التحفة، وفي م وب وص وي: «حسن صحيح».

وهو قَولُ بعضِ أهلِ العلمِ، مِنهم الحَسَنُ البَصْريُّ، وعَطاءُ بن أبي رَبَاحٍ، والشَّعْبيُّ. وبه يقولُ أحمدُ، وإسْحاقُ. وقالُوا: لَيْسَ للمُطَلَّقةِ سُكْنى ولا نَفَقةٌ، إذا لَمْ يمْلِكْ زَوجُها الرَّجعَةَ.

وقالَ بَعْضُ أهْل العلم من أصْحابِ النبيِّ ﷺ، منهُم عُمَرُ، وعبدُالله: إنَّ المُطَلَّقَةَ ثلاثاً، لَها السُّكْنى والنَفَقةُ. وَهُوَ قَولُ سُفْيانَ الثَّوْريِّ وأهلِ الكوفةِ.

وقالَ بعضُ أهْلِ العلمِ: لَها السُّكْنى ولا نَفَقَةَ لَها. وهو قَولُ مالِكِ ابن أنَسٍ، واللَّيْثِ بن سَعْدٍ، والشافِعيِّ. وقالَ الشافعيُّ: إنما جَعَلنا لَها السُّكْنى بكتابِ اللهِ. قال الله تَعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق ١].

قَالُوا: هو البذاءُ، أنْ تَبْذوَ على أهلِها، واعْتَلَّ بأنَّ فاطمةَ بِنتِ قَيسٍ لم يجعلْ لها النبيُّ ﷺ السُّكْنى، لِما كَانَتْ تَبذو على اهْلِها.

قالَ الشافعيُّ: ولا نَفَقَةَ لَها، لحَديثِ رسولِ الله ﷺ، في قِصَّةِ حَديثِ فَاطِمَةَ بنتِ قَيسٍ.

(٦) (6) باب ما جاءَ لا طَلاقَ قَبْلَ النِّكاحِ

١١٨١- حَدَّثَنا أحمدُ بن مَنِيعٍ، قالَ: حَدَّثَنا هُشَيْمٌ، قالَ: حَدَّثَنا عامِرٌ الأحْوَلُ، عن عَمرو بن شُعَيْبٍ، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا نَذْرَ لابْنِ آدَمَ فيمَا لا يَمْلِكُ، ولا عِتْقَ لَهُ فيمَا لا يَمْلِكُ، ولا طَلَاقَ لهُ فيما لا يَمْلِكُ»[١] .

---

(١) أخرجه الطيالسي (٢٢٦٥)، وعبدالرزاق (١١٤٥٦)، وسعيد بن منصور (١٠٢٠)، =

وفي البابِ عن عَليٍّ، ومُعاذِ بن جَبَلٍ، وجَابرٍ، وابنِ عبَّاسٍ، وعائِشَةَ.

حَديثُ عبدالله بن عَمْرٍو حَديثٌ حَسنٌ صحيحٌ[1]. وهو أحْسَنُ شيءٍ رُوِيَ في هذا البابِ. وهو قَولُ أكْثَرِ أهْلِ العلمِ من أصْحابِ النبيِّ ﷺ وغَيرِهِم.

روِيَ ذلك عن عَليِّ بن أبي طالِبٍ، وابنِ عباسٍ، وجَابرِ بن عبدِالله، وسَعيدِ بن المُسَيِّبِ، والحَسَنِ، وسَعيدِ بن جُبَيرٍ، وعليِّ بن الحُسَيْنِ، وشُرَيحٍ، وجَابرِ بن زَيدٍ، وغيرِ واحدٍ من فُقهاءِ التابِعِينَ. وبهِ يقولُ الشافِعيُّ.

ورُوِيَ عن ابن مَسعودٍ أنَّه قالَ في المَنْصُوبَةِ؛ إنها تَطْلُقُ.

وقد رُوِيَ عن إبراهِيمَ النَّخَعيِّ، والشَّعْبيِّ وغَيرِهِما من أهْلِ العلم؛ أنَّهم قَالوا: إذا وقَّتَ نُزِّلَ. وَهُوَ قَولُ سُفْيانَ الثَّوْريِّ، ومَالِكِ بن أنَسٍ؛ أنَّه إذا سَمَّى امْرأةً بعَينِها أو وَقَّتَ وَقتاً أو قالَ: إن تَزَوَّجتُ من كُورةٍ كَذا،

= وابن أبي شيبة ٥/ ١٥-١٦، وأحمد ٢/ ١٨٥ و١٨٩ و١٩٠ و٢٠٧ و٢١٠، وأبو داود (٢١٩٠) و(٢١٩١) و(٢١٩٢) و(٣٢٧٣)، والمصنف في علله الكبير (٣٠٢)، وابن ماجة (٢٠٤٧) و(٢١١١)، والنسائي ٧/ ٢٨٨، والدارقطني ٤/ ١٤-١٥، وابن الجارود (٧٤٣)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٦٥٩) و(٦٦٠)، والحاكم ٢/ ٢٠٥، وأبو نعيم في أخبار أصبهان ١/ ٢٩٥، والبيهقي ٧/ ٣١٨. وانظر تحفة الأشراف ٦/ ٣١٨ حديث (٨٧٢١)، والمسند الجامع ١١/ ١٣٣-١٣٤ حديث (٨٤٩٣).

(١) هكذا وقع في م وص وي، وهو الموافق لما نقله الزيلعي عن الترمذي في نصب الراية في مواضع عدة ٣/ ٢٣١ و٢٧٨ و٤/ ٤٤، ووقع في ت وب: «حسن» فقط.

فإنَّه إن تَزَوَّجَ فإنَّها تَطلُقُ. وأمَّا ابنُ المُباركِ فشَدَّدَ في هذا البابِ، وقالَ: إن فَعَلَ، لا أقولُ هيَ حَرَامٌ.

وقالَ أحمدُ: إنْ تَزَوَّجَ لا آمُرُهُ أن يُفارِقَ امرأتَهُ.

وقالَ إسْحاقُ: أنا أجيزُ في المَنْصوبَةِ، لحَديثِ ابنِ مَسعودٍ، وإن تَزَوَّجَها لا أقولُ تَحْرمُ عليهِ امْرأتُهُ.

ووَسَّعَ إسْحاقُ في غَيرِ المَنْصوبَةِ.

وذُكِرَ عن عبدِالله بن المُبارَكِ؛ أنَّه سُئِلَ عن رَجُلٍ حَلَفَ بالطَّلاقِ أنَّه لا يَتَزَوَّجُ، ثم بَدا لهُ أن يَتَزَوَّجَ، هل لهُ رُخْصَةٌ بأن يأخُذَ بقولِ الفُقَهاءِ الذينَ رَخَّصوا في هذا؟ فقالَ عبدُالله بن المُبارَكِ: إن كانَ يَرَى هذا القَولَ حَقًّا من قَبلِ أن يُبتَلَى بهذه المَسألَةِ، فلَهُ أنْ يأخذَ بقولِهِم، فأمَّا مَن لم يَرضَ بِهذا، فَلَمَّا ابْتُلِيَ أحبَّ أن يأخُذَ بقولِهِم، فلا أرَى لهُ ذلكَ.

(٧) (7) باب ما جَاءَ أنَّ طلاقَ الأمَةِ تَطْليقَتانِ

١١٨٢- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بن يَحْيى النَّيسابوريُّ، قالَ: حَدَّثَنا أبو عَاصمٍ، عن ابن جُرَيجٍ، قالَ: حَدَّثَني مُظاهِرُ بن أسْلَمَ، قالَ: حَدَّثني القاسِمُ، عن عائِشَةَ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «طَلاقُ الأمَةِ تَطْليقَتانِ، وعِدَّتُها حَيْضَتانِ»[١].

---

(١) أخرجه الدارمي (٢٢٩٩)، وأبو داود (٢١٨٩)،وابن ماجة (٢٠٨٠)، وابن عدي في الكامل ٦/ ٢٤٤٢، والدارقطني ٤/ ٣٩، والحاكم ٢/ ٢٠٥، والبيهقي ٧/ ٣٦٩ و٤٢٦. وانظر تحفة الأشراف ١٢/ ٢٨٥ حديث (١٧٥٥٥)، والمسند الجامع ١٩/ ٨٣٥ حديث (١٦٧٣٦)، وضعيف ابن ماجة للعلامة الألباني (٤٥٢)، وضعيف الترمذي، له (٢٠٦)، وإرواء الغليل، له (٢٠٦٦).

قالَ مُحَمَّدُ بن يَحْيى: وحَدَّثَنا أبُو عاصِمٍ، قال: حَدَّثَنا مُظاهِرٌ بهذا.

وفي البابِ عن عبدِالله بن عُمَرَ.

حَديثُ عائِشَةَ حَديثٌ غَريبٌ، لا نَعْرِفُهُ مَرفوعاً إلّا من حَديثِ مُظاهِرِ بن أسْلَمَ. ومُظاهِرٌ لا نَعْرِفُ له في العِلمِ غيرَ هذا الحَديثِ.

والعَمَلُ عَلى هذا عِندَ أهْل العلمِ من أصْحابِ النبيِّ ﷺ وغَيرِهِم، وَهُوَ قَولُ سُفْيانَ الثَّوْريِّ، والشَّافِعيِّ، وأحمَدَ، وإسحاقَ.

(٨) (8) باب ما جاءَ فيمَن يُحَدِّثُ نفْسَهُ بطَلاقِ امْرأتِهِ

١١٨٣- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ، قالَ: حَدَّثَنا أبو عَوَانَةَ، عن قَتادَةَ، عن زُرَارَةَ ابن أوْفى، عن أبي هُرَيرَةَ، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «تَجَاوَزَ اللهُ لأُمَّتي ما حَدَّثَت بهِ أنفُسَها، ما لَمْ تكلَّمْ بهِ، أو تَعْمَلْ بهِ»[١].

هذَا حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ.

---

(١) أخرجه الطيالسي (٢٤٥٩)، والحميدي (١١٧٣)، وابن أبي شيبة ٥/ ٥٣، وأحمد ٢/ ٢٥٥ و٣٩٣ و٤٢٥ و٤٧٤ و٤٨١ و٤٩١، والبخاري ٣/ ١٩٠ و٧/ ٥٩ و٨/ ١٦٨، ومسلم ١/ ٨١ و٨٢، وأبو داود (٢٢٠٩)، وابن ماجة (٢٠٤٠) و(٢٠٤٤)، والنسائي ٦/ ١٥٦ و١٥٧، وأبو يعلى (٦٣٨٩)، وأبو عوانة ١/ ٧٨،والطحاوي في مشكل الآثار (١٦٣١) و(١٦٣٢) و(١٦٣٣) و(١٦٣٤)، والعقيلي ١/ ١١٧، وابن حبان (٤٣٣٤) و(٤٣٣٥)، والطبراني في الأوسط (٣٦٦١)، وأبو نعيم في الحلية ٢/ ٢٥٩ و٦/ ٢٨٢ و٧/ ٢٦١، والبيهقي ٧/ ٢٩٨، والخطيب في تاريخه ٩/ ٤٣٥، والبغوي (٥٨). وانظر تحفة الأشراف ٩/ ٤٥٠ حديث (١٢٨٩٦)، والمسند الجامع ١٨/ ٣٣٠-٣٣١ حديث (١٥٠٨١).

وأخرجه النسائي ٦/ ١٥٦ من طريق عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة، وانظر المسند الجامع ١٨/ ٣٣١ حديث (١٥٠٨٢).

والعَمَلُ عَلى هذا عِندَ أهْلِ العلمِ ؛ أَنَّ الرَّجُلَ إذا حَدَّثَ نفسَه بالطَّلاقِ، لمْ يَكُنْ شَيءٌ حَتى يَتَكَلَمَ بِهِ.

(٩)(9) باب مَا جَاءَ في الجدِّ والهَزْلِ في الطَّلاَقِ

١١٨٤- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ، قالَ: حَدَّثَنا حَاتِمُ بن إسماعيلَ، عن عبدِالرَحْمن بن أرْدَك، عن عَطاءٍ، عن ابنِ ماهَكَ، عن أبي هُرَيرَةَ، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «ثَلاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكاحُ، والطَلاقُ، والرَّجْعَةُ»[1].

هذَا حَديثٌ حَسنٌ غَريبٌ[2].

والعَمَلُ عَلى هذا عِندَ أهْلِ العلمِ من أصْحابِ النبيِّ ﷺ وغَيرِهِم.

وعبدُالرَّحمن، هو ابنُ حَبيبِ بن أرْدَك المَدَنيُّ، وابنُ مَاهَك، هوَ عِندي يُوسُفُ بن ماهَك.

(١٠) (10) باب ما جَاءَ في الخُلْعِ

١١٨٥- حَدَّثَنا مَحْمودُ بن غَيلانَ، قال: أخْبرنا الفَضْلُ بن موسَى،

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور (١٦٠٣)، وأبو داود (٢١٩٤)، وابن ماجة (٢٠٣٩)، والطحاوي في شرح المعاني ٢/٥٨ و٣/٩٨، وابن الجارود (٧١٢)، والدارقطني ٣/٢٥٧، والحاكم ٢/١٩٨، والبغوي (٢٣٥٦)، والمزي في تهذيب الكمال ١٧/٥٣. وانظر تحفة الأشراف ١٠/٤٢٥ حديث (١٤٨٥٤)، والمسند الجامع ١٧/٢٢٢ حديث (١٣٥٣٨)، وإرواء الغليل للعلامة الألباني (١٨٢٦).

(٢) هكذا قال، وعبدالرحمن بن حبيب بن أردك قال النسائي: منكر الحديث، ولعل المصنف حَسّنه لما له عنده من الشواهد.

عن سُفْيانَ، قال: أخْبرنَا مُحَمدُ بن عبدِالرَحْمن، وهو مَوْلى آل طَلحَةَ، عن سُلَيمانَ بن يَسارٍ، عن الرُّبيِّع بنتِ مُعْوِّذِ بن عَفراء؛ أنَّها اخْتَلَعَتْ على عَهْدِ النبيِّ ﷺ، فأمَرَها النبيُّ ﷺ، أو أُمِرَتْ أن تَعْتَدَّ بحَيْضَةٍ[1] .

وفي البابِ عن ابن عَباسٍ.

حَديثُ الرُّبيِّع الصَّحيحُ؛ أنَّها أُمِرَتْ أن تَعْتَّدَ بحَيْضَةٍ.

١١٨٥(م)- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بن عبدِالرَّحيمِ البَغْداديُّ، قال: حَدَّثَنا عليُّ بن بَحْرٍ، قال: أخْبرنَا هِشامُ بن يوسُفَ، عن مَعْمَرٍ، عن عَمرو بن مُسلمٍ، عن عِكْرِمةَ، عن ابن عباسٍ؛ أنَّ امْرَأةَ ثابِتِ بن قَيسٍ اخْتَلَعَت من زَوجِها على عَهْد النبيِّ ﷺ، فأمَرَها النبيُّ ﷺ أن تَعْتَّدَ بحَيْضَةٍ[2] .

هذَا حَديثٌ حَسنٌ غَريبٌ.

واخْتَلَفَ أهلُ العلمِ في عِدَّةِ المُخْتَلِعَةِ، فقال أكثرُ أهلِ العلمِ من

---

(١) انظر تحفة الأشراف ١١/ ٣٠٣ حديث (١٥٨٣٥)، والمسند الجامع ١٩/ ١٦٢ حديث (١٥٩٠٧).

وأخرجه ابن ماجة (٢٠٥٨)، والنسائي ٦/ ١٨٦ من طريق عبادة بن الوليد بن عبادة ابن الصامت، عن الرُّبيع. وانظر تحفة الأشراف ١١/ ٣٠٣ حديث (١٥٨٣٦)، والمسند الجامع ١٩/ ١٦٢ حديث (١٥٩٠٦).

وأخرجه النسائي ٦/ ١٨٦ من طريق محمد بن عبدالرحمن، عن الرُّبيع. وانظر المسند الجامع ١٩/ ١٦٣ حديث (١٥٩٠٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٢٩)، والطبراني في الكبير (١١٥١٣)، وفي الأوسط (٤٥٨٥)، والدارقطني ٣/ ٢٥٥ و٢٥٦ و٤/ ٤٦، والحاكم ٢/ ٢٠٦. وانظر تحفة الأشراف ٥/ ١٥٩ حديث (٦١٨٢)، والمسند الجامع ٩/ ٢٠١ حديث (٦٤٩٩).

وأخرجه الدارقطني ٣/ ٢٥٦ و٤/ ٤٦، والحاكم ٢/ ٢٠٦ من طريق عبدالرزاق، عن معمر، عن عمرو بن مسلم، عن عكرمة مرسلاً.

أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ وغَيرِهِمْ؛ إنَّ عِدَّةَ المُخْتَلِعَة عِدَّةُ المُطَلَّقَة، ثَلاثُ حِيَضٍ. وَهُوَ قَولُ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، وأهلِ الكوفَةِ، وبهِ يقولُ أحْمدُ، وإسحاقُ.

وقالَ بَعْضُ أهْلِ العلمِ من أصْحابِ النبيِّ ﷺ وغَيرِهِم: إنَّ عِدَّةَ المُخْتَلِعَةِ حَيْضَةٌ.

قال إسْحاقُ: وإنْ ذَهَبَ ذَاهبٌ إلى هذا، فهو مَذْهبٌ قَويٌّ.

(١١) (11) باب ما جَاءَ في المُخْتَلِعاتِ

١١٨٦- حَدَّثَنا أبو كُريبٍ، قال: حَدَّثَنا مُزاحِمُ بن ذوَّادِ بن عُلبَةَ، عن أبيهِ، عن لَيثٍ، عن أبي الخطَّابِ، عن أبي زُرْعَةَ، عن أبي إدْريسَ، عن ثَوْبانَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «المُخْتَلِعاتُ هُنَّ المُنافِقاتُ»(١).

هذا حَديثٌ غَريبٌ من هذا الوَجهِ، وليسَ إسنادُهُ بالقَويِّ.

ورُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنَّهُ قال: «أيُّمَا امْرَأَةٍ اخْتَلَعَتْ من زَوْجِها من غَيرِ بَأْسٍ، لَم تَرِحْ رائِحَةَ الجَنَّةِ».

١١٨٧- حَدَّثَنا بذلِكَ بُنْدارٌ، قال: أخْبرنَا عبدُالوَهابِ، قال: أخْبرنَا أيُّوبُ، عن أبي قِلابَةَ، عمَّن حَدَّثَهُ، عن ثَوبانَ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أيُّمَا امْرأةٍ سألَتْ زَوْجَهَا طَلاقاً من غَيرِ بَأْسٍ، فحَرَامٌ عَليها رَائِحَةُ الجَنَّةِ»(٢).

---

(١) أخرجه المصنف في علله الكبير (٣٠٤). وانظر تحفة الأشراف ٢/ ١٣٣ حديث (٢٠٩٢)، والمسند الجامع ٣/ ٣٣٢ حديث (٢٠٤٤)، وانظر العلل لابن أبي حاتم (٩١٣)، وسلسلة الأحاديث الصحيحة للعلامة الألباني (٦٣٢).

(٢) أخرجه أحمد ٥/ ٢٧٧. وانظر تحفة الأشراف ٢/ ١٣٦ حديث (٢١٠٣)، والمسند =

هذَا حَديثٌ حَسنٌ.

ويُرْوى هذا الحديث عن أيُّوبَ، عن أبي قِلابَةَ، عن أبي أسْماءَ، عن ثَوبَانَ[1].

ورَوَاهُ بعضُهم عن أيُّوبَ بهذا الإسْنادِ ولم يَرْفَعهُ.

(١٢) (12) باب مَا جَاءَ في مُدارَاةِ النِّساءِ

١١٨٨- حَدَّثَنا عبدُالله بن أبي زِيادٍ، قال: حَدَّثَنا يَعقوبُ بن إبرَاهيمَ ابن سَعْدٍ، قال: حَدَّثَنا ابنُ أخي ابنِ شِهَابٍ، عن عَمِّهِ، عن سَعيدِ بن المُسَيِّبِ، عن أبي هُرَيرَةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ المَرْأةَ كالضِّلْعِ، إنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُها كَسَرْتَها، وإنْ تَرَكْتَها اسْتَمتَعْتَ بِها على عِوَجٍ»[2].

= الجامع ٣/ ٣٣١ حديث (٢٠٤٢).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٥/ ٢٧٢، وأحمد ٥/ ٢٨٣، والدارمي (٢٢٧٥)وأبو داود (٢٢٢٦)، وابن ماجة (٢٠٥٥)، وابن الجارود (٧٤٨)، والطبري في تفسيره (٤٨٤٣) و(٤٨٤٤)، وابن حبان (٤١٨٤)، والبيهقي ٧/ ٣١٦. وانظر تحفة الأشراف ٢/ ١٣٦ حديث (٢١٠٣)، والمسند الجامع ٣/ ٣٣١ حديث (٢٠٤٢).

(٢) أخرجه مسلم ٤/ ١٧٨. وانظر تحفة الأشراف ١٠/ ٤٤ حديث (١٣٢٤٧)، والمسند الجامع ١٧/ ٢٣٦-٢٣٧ حديث (١٣٥٦٣).

وأخرجه الحميدي (١١٦٨)، وأحمد ٢/ ٤٤٩ و٤٩٧ و٥٣٠، والدارمي (٢٢٢٨)، والبخاري ٧/ ٣٣، ومسلم ٤/ ١٧٨، وابن حبان (٤١٧٩)، والبيهقي ٧/ ٢٩٥، والبغوي (٢٣٣٣) من طريق الأعرج، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ١٧/ ٢٣٤-٢٣٥ حديث (١٣٥٦٠).

وأخرجه أحمد ٢/ ٤٢٨، وابن حبان (٤١٨٠)، والحاكم ٤/ ١٧٤ من طريق عجلان، عن أبي هريرة بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٧/ ٢٣٥ حديث (١٣٥٦٢).

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥/ ٢٦٧، والبخاري ٤/ ١٦١ و٧/ ٣٤، ومسلم ٤/ ١٧٨، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف ١٠/حديث (١٣٤٣٤)، والبيهقي =

وفي البابِ عن أبي ذَرٍّ، وسَمُرَةَ، وعائِشَةَ.

حَديثُ أبي هُرَيرَةَ حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ غَريبٌ من هذا الوَجهِ، وإسنادُهُ جَيِّدٌ.

(١٣) (13) باب مَا جَاء في الرَّجُلِ يَسألهُ أبُوهُ أنْ يُطَلِّقَ زَوجَتَهُ

١١٨٩- حَدَّثَنا أحمدُ بن مُحَمَّدٍ، قال: أنْبأنَا ابنُ المُباركِ، قالَ: أخبرنَا ابن أبي ذِئبٍ، عن الحارِث بن عبدِالرَحْمنِ، عن حَمزَةَ بن عبدِالله بن عُمَرَ، عن ابن عُمَرَ، قال: كانـتْ تَحْتِي امْرأةٌ أُحِـبُّها، وكانَ أبـي يَكرَهُها. فأمَرَني أبي أنْ أُطَلِّقَهَا فأبَيْتُ، فذَكَرتُ ذلكَ للنبيِّ ﷺ فقالَ: «يا عَبدَالله بن عُمَرَ طَلِّق امْرأتَكَ»(١).

هذَا حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ. إنَّما نَعْرِفهُ من حَديثِ ابن أبي ذِئبٍ.

(١٤) (14) باب ما جَاءَ لا تَسألُ المَرأةُ طَلاقَ أُختِها

١١٩٠- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ، قالَ: حَدَّثنا سُفيانُ بن عُيَيْنَةَ، عن الزهريِّ،

= ٧/ ٢٩٥، والبغوي (٢٣٣٢) من طريق أبي حازم، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ١٧/ ٢٣٥-٢٣٦ حديث (١٣٥٦٢).

(١) أخرجه الطيالسي (١٨٢٢)، وابن أبي شيبة ٥/ ٢٢٢، وأحمد ٢/ ٢٠ و٤٢ و٥٣ و١٥٧، وعبد بن حميد (٨٣٥)، وأبو داود (٥١٣٨)، وابن ماجة (٢٠٨٨)، والطحاوي في شرح المشكل (١٣٨٦) و(١٣٨٧) و(١٣٨٨)، وابن حبان (٤٢٦) و(٤٢٧)، والطبراني في الكبير (١٣٢٥٠)، والحاكم ٢/ ١٩٧ و٤/ ١٥٢، والبيهقي ٧/ ٣٢٢، والبغوي (٢٣٤٨). وانظر تحفة الأشراف ٥/ ٣٣٩ حديث (٦٧٠١)، والمسند الجامع ١٠/ ٤٢٠ حديث (٧٧١٠).

عن سَعيدِ بن المُسَيِّبِ، عن أبي هُرَيرَةَ، يَبلغُ بهِ النبيَّ ﷺ قال: «لا تَسأَلُ المَرْأةُ طَلاقَ أُخْتِهَا، لتكْفِىءَ ما في إنائِها»[1].

وفي البابِ عن أمِّ سَلَمَةَ.

حديثُ أبي هُرَيرَةَ، حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ.

(١٥) (15) باب مَا جَاءَ في طَلاقِ المَعْتوهِ

١١٩١- حَدَّثَنا مُحمدُ بن عبدِالأعْلَى الصَنعانيُّ، قال: أنبأَنَا مَرْوانُ ابن مُعاويَةَ الفَزاريُّ، عن عَطاءِ بن عَجْلانَ، عن عِكْرِمةَ بن خالِدٍ المَخْزوميِّ، عن أبي هُرَيرَةَ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «كُلُّ طَلاَقٍ جائِزٌ، إلاَّ طَلاقَ المَعْتوهِ المَغْلوبِ على عَقْلِهِ»[2].

هذا حَديثٌ لا نَعْرِفُهُ مَرْفوعاً إلا من حَديثِ عَطاءِ بن عَجْلانَ. وعَطاءُ بن عَجْلانَ ضَعيفٌ، ذاهِبُ الحَديثِ[3].

والعَمَلُ عَلى هذا عِندَ أهْلِ العلمِ من أصْحابِ النبيِّ ﷺ وغيرِهِم أنَّ طَلاقَ المَعْتوهِ المَغْلوبِ على عَقْلِهِ لا يَجوزُ، إلا أن يَكونَ مَعْتوهاً، يُفيقُ الأحْيانَ، فيُطَلِّقُ في حال إفاقَتِهِ.

---

(١) تقدم تخريجه في (١١٣٤).

(٢) انظر تحفة الأشراف ١٠/٢٨١ حديث (١٤٢٤٤)، وتهذيب الكمال ٢٠/٩٨، والمسند الجامع ١٧/٢٣٨ حديث (١٣٥٦٦)، وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (٢٠٧)، وإرواء الغليل، له (٢٠٤٢).

(٣) فالصواب أنه موقوف، وقد أخرجه البغوي في الجعديات (٧٦٤) و(٧٦٥) و(٧٦٦) و(٢٥٤٩)، والبيهقي ٧/٣٥٩، وعلقه البخاري، وانظر تغليق التعليق ٤/٤٥٨.

(١٦) (16) باب

١١٩٢- حَدَّثنا قُتَيْبَةُ، قالَ: حَدَّثَنا يَعْلَى بن شَبيبٍ، عن هِشامِ بن عُروَةَ، عن أبيهِ، عن عائشةَ، قالتْ: كانَ النَّاسُ، والرَّجُلُ يُطَلِّقُ امْرأتَهُ ما شاءَ أن يُطَلِّقَها، وهي امْرأتُهُ إذا ارْتَجَعَها وهي في العِدَّةِ. وإن طَلَّقَها مئة مَرةٍ أو أكْثَرَ، حتَّى قالَ رجُلٌ لامْرَأتِهِ: واللهِ لا أُطَلِّقُكِ فتَبِيني منِّي، ولا آويكِ أبَداً. قالَتْ: وكيفَ ذاكَ؟ قال: أُطَلِّقُكِ، فكُلَّما هَمَّت عِدَّتُكِ أن تَنْقَضِيَ، راجَعْتُكِ، فذَهَبَت المَرْأةُ حتى دَخَلَتْ على عائِشَةَ فأخْبَرَتْها. فسَكَتتْ عائِشَةُ حتَّى جاءَ النبيُّ ﷺ فأخْبَرَتْهُ، فسَكَتَ النبيُّ ﷺ، حتَّى نَزَلَ القرآنُ ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة ٢٢٩]. قالَتْ عائِشَةُ: فاستَأنَفَ النَّاسُ الطلاقَ مُسْتَقْبلاً، من كان طَلَّقَ ومَن لم يَكُنْ طَلَّقَ[١].

١١٩٢(م)- حَدَّثَنا أبو كُرَيبٍ، قالَ: حَدَّثَنا عبدُالله بن إدْرِيسَ، عن هِشامِ بن عُرْوَةَ، عن أبيهِ، نحوَ هذا الحَديثِ بمَعْناهُ. ولم يَذكرْ فيهِ: عَن عَائِشة[٢].

وهذا أصَحُّ من حَديثِ يَعْلى بن شَبيبٍ.

---

(١) أخرجه المصنف في علله الكبير (٣٠٥)، والحاكم ٢/ ٢٧٩، والمزي في تهذيب الكمال ٣٢/ ٣٨٦. وانظر تحفة الأشراف ١٢/ ٢٢٤ حديث (١٧٣٣٧)، والمسند الجامع ١٩/ ٨٣٥-٨٣٧ حديث (١٦٧٣٧)، وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (٢٠٨)، والإرواء، له (٢٠٨٠).

(٢) أخرجه ابن جرير ٢/ ٤٥٦.

(١٧) (17) باب مَا جَاءَ في الحَاملِ المُتَوَفَّى عَنْها زَوْجُها تَضَع

١١٩٣- حَدَّثَنا أحمدُ بن مَنِيعٍ، قال: حَدَّثَنا حُسَيْنُ بن مُحَمَّدٍ، قال: حَدَّثَنا شَيْبَانُ، عن مَنْصورٍ، عَن إبْرَاهيمَ، عن الأسْودِ، عن أبي السَّنابِلِ بن بَعْكَكٍ، قال: وَضَعَتْ سُبَيعةُ بعدَ وَفاةِ زَوْجِها بثَلاثَةٍ وعِشرينَ أو خَمْسَةٍ وعشرينَ يوماً، فلمَّا تَعَلَّتْ تَشَوَّفَت للنِّكاحِ فأُنْكِرَ عَليهَا، فذُكِرَ ذلكَ للنبيِّ ﷺ، فقال: «إن تَفعَلْ فَقَد حَلَّ أجَلُها»[1].

١١٩٣(م)- حَدَّثَنا أحمدُ بن مَنيعٍ، قال: حَدَّثَنا الحَسَنُ بن موسى، قال: حَدَّثَنا شَيْبانُ، عن مَنْصورٍ، نَحوهُ[2].

وفي البابِ عن أمِّ سَلَمَةَ.

حَديثُ أبي السَّنابِلِ حَديثٌ مَشْهورٌ من هذا الوَجهِ، ولا نَعرِفُ للأسْودِ سَمَاعاً من أبي السَّنابِلِ، وسَمِعتُ مُحَمَّداً يقولُ: لا أعرفُ أنَّ أبَا السَّنابِلِ عَاشَ بعدَ النبيِّ ﷺ.

والعَمَلُ عَلى هذا عِندَ أكْثَرِ أهْل العلمِ من أصْحابِ النبيِّ ﷺ وغَيرِهم؛ أنَّ الحَامِلَ المُتَوفى عنهَا زَوْجُها، إذا وَضَعَتْ فَقَد حَلَّ التَزْويجُ لها، وإن لم تكُن انْقَضَتْ عِدَّتُها. وَهُوَ قَولُ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، والشَّافِعيِّ، وأحمَدَ، وإسحاقَ.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٢٩٦، وأحمد ٤/ ٣٠٤ و٣٠٥، والدارمي (٢٢٨٦)، وابن ماجة (٢٠٢٧)، والنسائي ٦/ ١٩٠، وابن حبان (٤٢٩٩)، والطبراني في الكبير ٢٢/ (٨٩٦) و(٨٩٧) و(٨٩٨) و(٨٩٩) و(٩٠٠)، والمزي في تهذيب الكمال ٣٣/ ٣٨٦-٣٨٧. وانظر تحفة الأشراف ٩/ ٢٢١ حديث (١٢٠٥٣)، والمسند الجامع ١٦/ ٢٧٤ حديث (١٢٤٦١).

(٢) تقدم تخريجه في الذي قبله.

وقال بَعْض أهْلِ العلمِ من أصْحابِ النبيِّ ﷺ وغَيرِهِم: تَعْتَدُّ آخِرَ الأجَلَينِ.

والقَولُ الأوَّلُ أصَحُّ.

١١٩٤- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ، قالَ: حَدَّثَنا اللَّيْثُ، عن يَحْيَى بن سَعيدٍ، عن سُلَيْمانَ بن يَسَارٍ؛ أنَّ أبا هُرَيرَةَ وابنَ عَباسٍ وأبا سَلَمَةَ بن عبدِالرَحْمن تَذاكَروا المُتَوَفى عنها زَوجها الحَامِلَ تَضَعُ عِندَ وفاةِ زَوْجِها، فقال ابنُ عَباس، تَعْتَدُّ آخر الأجَلَيْنِ. وقال أبو سَلَمَةَ: بل تَحِلُّ حينَ تَضَعُ. وقال أبو هُرَيرَةَ: أنا معَ ابنِ أخي، يَعني أبا سَلَمَةَ. فأرْسَلوا إلى أمِّ سَلَمَةَ، زَوج النبيِّ ﷺ، فقالت: قَد وَضَعَتْ سُبَيْعَةُ الأسْلَمِيةُ بعدَ وَفاةِ زَوْجِها بيَسيرٍ، فاسْتَفتَتْ رسولَ الله ﷺ، فأمَرَهَا أن تَتَزَوَّجَ[1].

هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

---

(١) أخرجه مالك (١٧٠٣)، والشافعي ٢/ ٥٢، وعبدالرزاق (١١٧٢٤)، وأحمد ٦/ ٣١٤، والدارمي (٢٢٨٤) و(٢٢٨٥)، ومسلم ٤/ ٢٠١، والنسائي ٦/ ١٩٢ و١٩٣، وابن الجارود (٧٦٢)، وأبو يعلى (٦٩٧٨)، وابن حبان (٤٢٩٦)، والطبراني في الكبير ٢٣/ (٥٧٣)، والبيهقي ٧/ ٤٢٩. وانظر تحفة الأشراف ١٣/ ٢٨ حديث (١٨٢٠٦)، والمسند الجامع ٢٠/ ٦٤١ حديث (١٧٥٩١).

وأخرجه الطيالسي (١٥٩٣)، ومالك (١٧٠٢)، والشافعي في الأم ٥/ ٢٢٤، وأحمد ٦/ ٣١١ و٣١٩، والنسائي ٦/ ١٩١، وابن حبان (٤٢٩٧)، والطبراني في الكبير ٢٣/ حديث (٥٤٦) من طريق عبد ربه بن سعيد بن قيس، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن. وانظر المسند الجامع ٢٠/ ٦٤٣ حديث (١٧٥٩١).

وأخرجه مالك (١٧٠٢)، وعبدالرزاق (١١٧٢٣)، والبخاري ٦/ ١٩٣، والنسائي ٦/ ١٩٢ و١٩٣، وابن حبان (٤٢٩٥) من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة. وانظر المسند الجامع ٢٠/ ٦٤٣-٦٤٤ حديث (١٧٥٩١)، وإرواء الغليل للعلامة الألباني (٢١١٣).

(١٨) (18) باب مَا جاءَ في عِدَّةِ المُتَوَفى عَنْها زَوْجُهَا

حَدَّثَنا الأنْصاريُّ، قال: حَدَّثَنا مَعْنُ بن عيسى، قال: حَدَّثَنا مَالِكُ ابن أَنَسٍ، عن عبدِالله بن أبي بَكْرِ بن مُحَمدِ بن عَمْرو بن حَزْمٍ، عن حُمَيْدِ ابن نافعٍ، عن زينبَ بنتِ أبي سَلَمَةَ؛ أنَّها أخْبَرَتْهُ بهذه الأحَادِيثِ الثَلاثَةِ:

١١٩٥- قالَتْ زَينبُ: دَخلتُ على أمِّ حَبِيْبَةَ زَوْج النبيِّ ﷺ حينَ تُوفِّيَ أبوهَا، أبو سُفْيانَ بن حَرْبٍ. فَدَعَتْ بطيبٍ فيهِ صُفرَةُ خَلُوقٍ أو غَيْرُهُ، فدَهَنَتْ به جَارِيةً، ثم مَسَّتْ بعَارِضَيْها، ثم قالت: واللهِ مَالِي بالطِّيبِ من حَاجةٍ، غيرَ أنِّي سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «لا يَحِلُّ لأمْرأةٍ تؤمِنُ بالله واليَومِ الآخِرِ، أنْ تُحِدَّ على مَيِّتٍ فوقَ ثلاثَةِ أيامٍ، إلاَّ على زَوْجٍ، أربَعَةَ أشْهُرٍ وعَشْراً»(١).

١١٩٦- قالَتْ زَينبُ: فدَخَلْتُ على زَينَبَ بنتِ جَحْشٍ حينَ تُوُفِّيَ أخوهَا، فدَعَتْ بطِيبٍ فمَسَّتْ مِنهُ، ثم قالَت: واللهِ مالِيَ في الطِّيبِ من حَاجةٍ، غيرَ أني سَمِعتُ رسُولَ الله ﷺ يقولُ: «لا يَحِلُّ لامْرأةٍ تُؤمِنُ باللهِ

---

(١) أخرجه مالك (١٧١٩)، والحميدي (٣٠٦)، وأحمد ٦/ ٣٢٥ و٣٢٦ و٤٢٦، والدارمي (٢٢٨٩)، والبخاري ٢/ ٩٩ و٧/ ٧٦ و٧٧ و٧٨، ومسلم ٤/ ٢٠٢ و٢٠٣، وأبو داود (٢٢٩٩)، والنسائي ٦/ ١٨٨ و١٩٨ و٢٠١، والطحاوي في شرح المعاني ٣/ ٧٥-٧٦، والبغوي (٢٣٨٩). وانظر تحفة الأشراف ١١/ ٣١٧ حديث (١٥٨٧٤)، والمسند الجامع ١٩/ ١٨٠ حديث (١٥٩٢٧). ويأتي من طريق آخر في (١١٩٧).

وأخرجه عبدالرزاق (١٢١٣٠)، ومسلم ٤/ ٢٠٣، وابن ماجة (٢٠٨٤)، والنسائي ٦/ ١٨٨ و٢٠٦، وأبو يعلى (٦٩٦١)، والطحاوي في شرح المعاني ٣/ ٧٥، وابن حبان (٤٣٠٤). من طريق زينب ابنة أم سلمة، عن أم سلمة وأم حبيبة. وانظر تحفة الأشراف ١٣/ ٣٤٩ حديث (١٨٢٥٩)، والمسند الجامع ٢٠/ ٦٤٤-٦٤٦ حديث (١٧٥٩٢).

واليَومِ الآخِرِ أن تُحِدَّ على مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثِ لَيالٍ، إلاَّ على زَوْجٍ، أربَعَةَ أشْهُرٍ وعَشْراً»[1] .

١١٩٧- قالَتْ زَينبُ: وسَمِعْتُ أُمِّي، أُمَّ سَلَمَةَ تَقولُ: جاءَت امرَأَةٌ إلى رسولِ الله ﷺ، فقالَتْ: يا رسولَ الله إنَّ ابْنَتي تُوُفِّيَ عَنها زَوْجُها، وقد اشْتَكَتْ عَيْنَيهَا، أفَنَكْحَلُهَا؟ فقالَ رسولُ الله ﷺ: «لا» مرَّتَين أو ثلاث مرَّاتٍ، كُلُّ ذلكَ يَقولُ: «لا» ثمَّ قالَ: «إنَّما هيَ أرْبَعَةُ أشْهُرٍ وعَشْراً، وقد كانَتْ إحدَاكُنَّ في الجَاهِلِيةِ تَرْمي بالبَعْرَةِ على رَأسِ الحَوْلِ»[2] .

وفي البابِ عن فُرَيعَةَ بنتِ مالِكٍ أُخْتِ أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ، وحَفْصَةَ

---

(١) أخرجه مالك (١٧١٩)، والشافعي ٢/ ٦١-٦٢، وعبدالرزاق (١٢١٣٠)، وابن أبي شيبة ٥/ ٢٨٠، وأحمد ٦/ ٣٢٤، والبخاري ٢/ ٩٩ و٧/ ٩٦، ومسلم ٤/ ٢٠٢، وأبو داود (٢٢٩٩)، والنسائي ٦/ ١٩٢-١٩٣، وابن حبان (٤٣٠٤)، والطحاوي في شرح المعاني ٣/ ٧٥ و٧٦، والطبراني في الكبير ٢٣/ حديث (٤٢٠) و(٤٢٢) و(٤٢٣) و(٤٢٤) و(٤٢٥) و(٤٢٦) و(٤٢٧)، والبيهقي ٧/ ٤٣٧، والبغوي (٢٣٨٩). وانظر نصب الراية ٣/ ٢٦٠ وتحفة الأشراف ١١/ ٣٢١ حديث (١٥٨٧٩)، والمسند الجامع ١٩/ ١٩٢-١٩٣ حديث (١٥٩٤١) وإرواء الغليل ٧/ حديث (٢١١٤).

وأخرجه أحمد ٦/ ٣٢٦، ومسلم ٤/ ٢٠٢ من طريق زينب بنت أبي سلمة، عن أمها، وعن زينب أم المؤمنين. أو عن امرأة من بعض أزواج النبي ﷺ، بنحوه.

وأخرجه الدارمي (٢٢٩٠)، ومسلم ٤/ ٢٠٣ من طريق زينب بنت أبي سلمة، عن أمها، أو امرأة من أزواج النبي ﷺ.

(٢) أخرجه مالك (١٧١٩)، والحميدي (٣٠٤)، وأحمد ٦/ ٢٩١ و٣١١، والبخاري ٧/ ٧٦ و٧٧ و١٦٣، ومسلم ٤/ ٢٠٢ و٢٠٣، وأبو داود (٢٢٩٩)، والنسائي ٦/ ١٨٨ و٢٠١ و٢٠٥، والطحاوي في شرح المعاني ٣/ ٧٥، والطبراني في الأوسط (٨٦٢٣)، والبيهقي ٧/ ٤٣٩، والبغوي (٢٣٨٩). وانظر تحفة الأشراف ١٣/ ٤٩ حديث (١٨٢٥٩)، والمسند الجامع ٢٠/ ٦٤٤ حديث (١٧٥٩٢).

بنتِ عُمَرَ.

حَديثُ زَيْنبَ حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ.

والعَمَلُ عَلى هذا عِندَ أصْحابِ النبيِّ ﷺ وغَيرِهِم؛ أنَّ المُتَوَفَّى عَنها زَوْجُها، تتَّقِي في عِدَّتِهَا الطِّيبَ والزينَةَ وَهُوَ قَولُ سُفْيانَ الثَّوْريِّ، ومَالِكِ ابن أنَسٍ، والشَافِعيِّ، وأحمَدَ، وإسْحَاقَ.

(١٩) (19) باب مَا جَاءَ في المُظَاهِرِ يُواقِعُ قَبْلَ أنْ يُكَفِّرَ

١١٩٨- حَدَّثَنا أبو سَعيدٍ الأشَجُّ، قال: حَدَّثَنا عبدُالله بن إدْريسَ، عن مُحمدِ بن إسْحاقَ، عن مُحمدِ بن عَمرو بن عَطَاءٍ، عن سُلَيْمانَ بن يَسَارٍ، عن سَلَمَةَ بن صَخْرٍ البَياضيِّ، عن النبيِّ ﷺ في المُظَاهِرِ يُواقِعُ قبلَ أن يُكَفِّرَ، قال: «كَفَّارَةٌ واحِدَةٌ»(١).

هذَا حَديثٌ حَسنٌ غَريبٌ(٢).

والعَمَلُ عَلى هذا عِندَ أكْثَرِ أهْل العلمِ. وهُوَ قَولُ سُفْيانَ، ومالِكٍ، والشَافِعيِّ، وأحمَدَ، وإسحاقَ.

---

(١) أخرجه أحمد ٤/ ٣٧ و٥/ ٤٣٦، والدارمي (٢٢٧٨)، وأبو داود (٢٢١٣) و(٢٢١٧)، وابن ماجة (٢٠٦٢) و(٢٠٦٤)، والمصنف في علله الكبير (٣٠٦)، وابن خزيمة (٢٣٧٨)، وابن الجارود (٧٤٤)، والحاكم ٢/ ٢٠٣، والبيهقي ٧/ ٣٩٠، والمزي في تهذيب الكمال ١١/ ٢٨٩-٢٩٠. وانظر تحفة الأشراف ٤/ ٤٩ حديث (٤٥٥٥)، والمسند الجامع ٧/ ١٣٢-١٣٣ حديث (٤٩٢٧)، وسيأتي في (١٢٠٠) و(٣٢٩٩).

(٢) إسناد هذا الحديث فيه ابن إسحاق وهو مدلس وقد عنعنه وهو فضلاً عن ذلك منقطع كما سيذكر المصنف في الحديث (٣٢٩٩): أنّ سليمان بن يسار لم يسمع عندي من سلمة بن صخر.

وقالَ بعضُهُم: إذَا واقَعَهَا قَبلَ أن يُكفِّرَ، فعَليهِ كَفَّارَتانِ. وهو قَوْلُ عبدِالرَّحْمن بن مَهْديٍّ.

١١٩٩- حَدَّثَنا أبو عَمَّارٍ الحُسَينُ بن حُرَيْثٍ، قال: حَدَّثَنا الفَضْلُ ابن موسى، عن مَعْمَرٍ، عن الحَكَم بن أبَانَ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ؛ أنَّ رَجُلاً أتى النبيَّ ﷺ، قَد ظَاهَرَ من امْرأتِهِ فوَقَعَ عَليهَا، فقال: يا رسولَ الله إنِّي قد ظاهَرْتُ من زَوْجَتي فوَقَعْتُ عَليهَا قبلَ أنْ أكفِّرَ. فقال: «وما حَمَلَكَ على ذلِكَ، يَرْحَمُكَ الله»؟ قالَ: رأيتُ خلْخالَها في ضَوْءِ القَمَرِ. قال: «فلا تَقْرَبْها حتَّى تَفْعَلَ ما أمَرَكَ اللهُ بِهِ»[١].

هذَا حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ غَريبٌ[٢].

(٢٠) (20) باب مَا جَاءَ في كَفَّارةِ الظِّهارِ

١٢٠٠- حَدَّثَنا إسْحَاقُ بن مَنصورٍ، قال: حَدَّثَنا هارُونُ بن

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٢٣) و(٢٢٢٥)، وابن ماجة (٢٠٦٥)، والنسائي ٦/ ١٦٧، وابن الجارود (٧٤٧)، والحاكم ٢/ ٢٠٤، والبيهقي ٧/ ٣٨٦. وانظر تحفة الأشراف ٥/ ١٢٢ حديث (٦٠٣٦)، والمسند الجامع ٩/ ١٩٢-١٩٣ حديث (٦٤٨٧).

وأخرجه أبو داود (٢٢٢١) و(٢٢٢٢) و(٢٢٢٤) ،والنسائي ٦/ ١٦٧، والبيهقي ٧/ ٣٨٦ من طريق عكرمة، عن النبي ﷺ، بنحوه مرسلاً ليس فيه ابن عباس.

(٢) هكذا صححه وتبعه غير واحد من العلماء الفضلاء، وأعله أبو حاتم والنسائي بالإرسال، إذ رواه سفيان بن عيينة ومعتمر بن سليمان ومعمر وابن جريج، عن الحكم ابن أبان، عن عكرمة مرسلاً. أما الرواية المتصلة، فقد رواها معمر أيضاً، وإسماعيل ابن علية (وهما ثقتان)، وحفص بن عمر العدني (وهو ضعيف)، وقال ابن حزم: رواته ثقات ولايضره إرسال من أرسله (تلخيص الحبير ٣/ ٢٤٩)، ويعاد النظر في تعليقنا على ابن ماجة.

إسْماعيلَ الخَزَّازُ، قالَ: حَدَّثَنا عَليُّ بن المُبارَكِ، قال: حَدَّثَنا يَحْيى بن أبي كَثيرٍ، قال: حَدَّثَنا أبو سَلَمَةَ ومُحمدُ بن عبدِالرَّحْمنِ بن ثَوْبانَ؛ أَنَّ سَلْمانَ بن صَخْرٍ الأنْصاريَّ، أَحَد بني بَيَاضَةَ، جَعَلَ امْرأَتَهُ عليه كظَهرِ أُمِّهِ حتَّى يَمْضيَ رَمَضانُ، فَلَمَّا مَضَى نِصْفٌ من رَمَضانَ وَقَعَ عَليها لَيْلاً، فأتى رَسولَ الله ﷺ، فذَكَرَ ذلكَ لهُ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «أَعْتِقْ رَقَبَةً». قال: لا أَجِدُها. قال: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ». قال: لا أَسْتَطيعُ. قال: «أَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكيناً». قال: لا أَجِدُ. فقال رسولُ الله ﷺ لِفَرْوَةَ بن عَمرٍو: «أَعْطِهِ ذلِكَ العَرَقَ - وهو مِكْتَلٌ يأخُذُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً أو سِتَّةَ عَشَرَ صَاعاً - إطْعامَ سِتينَ مِسْكيناً»(١) .

هذَا حَديثٌ حَسنٌ.

يُقالُ: سَلْمانُ بن صَخْرٍ، ويقالُ: سَلَمةُ بن صَخْرٍ البَيَاضيُّ.

والعَمَلُ عَلى هذا الحديثِ عِندَ أهْلِ العلمِ في كَفَّارَةِ الظِّهارِ.

(٢١) (21) باب مَا جَاءَ في الإيلاءِ

١٢٠١- حَدَّثَنا الحَسَنُ بن قَزَعَةَ البَصْريُّ، قال: حَدَّثَنا مَسْلَمَةُ بن عَلْقَمَةَ، قال: حَدَّثَنا داودُ بن عليٍّ، عن عامِرٍ، عن مَسْروقٍ، عن عائِشَةَ، قالت: آلى رَسولُ الله ﷺ من نِسائِه، وحَرَّمَ، فَجَعَلَ الحَرامَ حَلالاً، وجَعَلَ في اليَمينِ كَفَّارَةً(٢) .

---

(١) تقدم تخريجه في (١١٩٨)، وسيأتي تخريجه في (٣٢٩٩).

(٢) أخرجه ابن ماجة (٢٠٧٢)، وابن حبان (٤٢٧٨)، والبيهقي ٧/ ٣٥٢. وانظر تحفة الأشراف ١٢/ ٣١٤ حديث (١٧٦٢١)، والمسند الجامع ١٩/ ٨٤٢ حديث (١٦٧٤٧). وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (٢٠٩).

وفي البابِ عن أنَسٍ، وأبي موسَى.

حَديثُ مَسلَمَةَ بن عَلْقَمَةَ عن داودَ، رَواهُ عليُّ بن مُسْهِرٍ وغيرُهُ عن داودَ، عن الشَّعبيِّ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ، مُرسَلاً، ولَيسَ فيهِ عن مَسْروقٍ عن عائِشَةَ. وهذا أصَحُّ من حَديثِ مَسْلَمَةَ بن عَلْقَمَةَ.

والإيلاءُ هو أنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ أنْ لا يَقْرُبَ امْرَأتَهُ أرْبَعَة أشْهُرٍ فأكْثَر.

واختَلَفَ أهْلُ العِلمِ فيه إذا مَضَتْ أرْبَعَةُ أشْهُرٍ. فقالَ بَعْضُ أهْل العلمِ من أصْحابِ النبيِّ ﷺ وغَيرِهم: إذا مَضَتْ أرْبَعَةُ أشْهُرٍ يُوقَفُ، فأمَّا أن يَفيءَ، وإمَّا أن يُطَلِّقَ. وهو قَولُ مَالِكِ بن أنَسٍ، والشَافِعيِّ، وأحمَدَ، وإسحاقَ.

وقالَ بَعْضُ أهْلِ العلمِ من أصْحابِ النبيِّ ﷺ وغيرِهم: إذا مَضَتْ أرْبَعةُ أشْهُرٍ فهِي تطليْقةٌ بائِنَةٌ. وَهُوَ قَولُ سُفْيانَ الثَّوْريِّ، وأهْلِ الكوفَةِ.

(٢٢) (22) باب ما جاءَ في اللِّعانِ

١٢٠٢- حَدَّثَنا هَنَّادٌ، قالَ: حَدَّثَنا عَبْدَةُ بن سُلَيْمانَ، عن عبدِالمَلِكِ ابن أبي سُلَيْمانَ، عن سَعيدِ بن جُبَيرٍ، قال: سُئِلْتُ عن المُتلاعِنينِ في إمارَةِ مُصْعَبِ بن الزُّبَيرِ، أيُفَرَّقُ بَينَهُما؟ فما دَرَيْتُ ما أقُولُ، فقُمْتُ مكاني إلى مَنْزِلِ عبدِالله بن عُمَرَ، اسْتأذَنتُ عَليهِ فقيلَ لي: إنَّه قائِلٌ، فسَمِعَ كَلامِي فقال: ابنُ جُبَيرٍ! ادْخُلْ، ما جاءَ بكِ إلاَّ حَاجَةٌ. قال: فَدَخَلْتُ فإذا هو مُفْتَرِشٌ برذعَة رَحلٍ لهُ، فقلتُ: يا أبا عبدِالرَحْمنِ المُتلاعِنانِ أيُفَرَّقُ بَيْنَهما؟ فقال: سُبحانَ الله! نَعَم. إنَّ أوَّلَ من سَألَ عنْ ذلكَ فُلانُ بن فُلانٍ، أتى النبيَّ ﷺ فقالَ: يا رسُولَ الله لَو أنَّ أحدَنَا رَأى امْرَأتَهُ على

فَاحِشَةٍ، كَيفَ يَصْنَعُ؟ إن تكَلَّمَ تكلَّمَ بأمرٍ عَظيمٍ، وإن سَكَتَ، سَكَتَ على أمْرٍ عَظيمٍ. قال: فَسَكَتَ النبيُّ ﷺ فلَم يُجبْهُ. فلمَّا كانَ بعدَ ذلِكَ، أتى النبيَّ ﷺ. فقال: إنَّ الذي سَألْتُكَ عَنهُ قَد ابتُليتُ به، فأنزلَ اللهُ هذه الآياتِ التي في سورةِ النُّورِ ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ﴾ [النور ٦]، حتى خَتَم الآيات. فدَعَا الرَّجُلَ فتَلا الآياتِ عليه، ووعَظَهُ وذَكَّرَهُ وأخْبَرَهُ أنَّ عَذابَ الدُّنيا أهْوَنُ من عذابِ الآخِرَةِ. فقال: لا، والذي بَعَثَكَ بالحقِّ ما كَذَبْتُ عَليهَا. ثم ثَنَّى بالمَرْأةِ فوَعَظَهَا وذَكَّرَهَا، وأخْبَرَهَا أنَّ عَذابَ الدُّنيا أهْوَنُ من عذابِ الآخِرَةِ، فقالَت: لا، والذي بَعَثَكَ بالحقِّ ما صَدَقَ. قال: فبَدَأ بالرَّجلِ فشَهِدَ أرْبَعَ شَهَاداتٍ باللهِ إنَّهُ لمِنَ الصادِقينَ. والخامسةَ أنَّ لَعْنَةَ الله عَلَيهِ إنْ كانَ مِن الكَاذِبينَ، ثُمَّ ثَنَّى بالمَرأَةِ فشَهِدَتْ أرْبَعَ شَهَاداتٍ باللهِ إنَّهُ لمِنَ الكاذِبينَ، والخامِسَةَ أنَّ غضَبَ الله عَلَيها إن كانَ مِنَ الصادِقينَ. ثمَّ فرَّقَ بينَهُما[1].

وفي البابِ عن سَهْلِ بن سَعْدٍ، وابنِ عَباسٍ، وابنِ مَسْعودٍ، وحُذَيْفَةَ.

حَديثُ ابنِ عُمَرَ حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ.

والعَمَلُ عَلى هذا الحَديثِ عِندَ أهْلِ العِلْمِ.

---

(١) أخرجه أحمد ٢/ ١٢ و١٩ و٤٢، والدارمي (٢٢٣٧)، ومسلم ٤/ ٢٠٦، والنسائي ٦/ ١٧٥، وفي الكبرى (١١٣٥٧) و(١١٣٥٨) وفي التفسير، له (٣٧٧) و(٣٧٨)، وابن الجارود (٧٥٢)، وأبو يعلى (٥٦٥٦) و(٥٧٧٢)، والطبري في تفسيره ١٨/ ٨٤، وابن حبان (٤٢٨٦) و(٤٢٨٧)، والبيهقي ٧/ ٤٠٤-٤٠٥. وانظر تحفة الأشراف ٥/ ٤٢٦ حديث (٧٠٥٨)، والمسند الجامع ١٠/ ٤٢٥-٤٢٧ حديث (٧٧١٦)، وسيأتي عند المصنف في (٣١٧٨).

١٢٠٣- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ، قالَ: حَدَّثَنا مالِكُ بن أنَس، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، قال: لاعَنَ رَجُلٌ امْرأتَهُ، وفَرَّقَ النبيُّ ﷺ بَيْنَهُما، وألْحَقَ الوَلَدَ بالأُمِّ[١].

هذَا حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

والعَمَلُ على هذا عندَ أهْلِ العِلْمِ.

(٢٣) (23) باب ما جَاءَ أيْنَ تَعْتَدُّ المُتَوفى عنْها زَوْجُهَا

١٢٠٤- حَدَّثَنا الأنصاريُّ، قال: حَدَّثَنا مَعْنٌ، قال: حَدَّثَنا مَالِكٌ، عن سَعْدِ بن إسْحاقَ بن كَعْبِ بن عُجْرَةَ، عن عَمَّتِهِ زينَبَ بنتِ كَعْبِ بن عُجْرَةَ؛ أنَّ الفُرَيعَةَ بنتِ مالِكِ بن سِنانٍ، وهي أُخْتُ أبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ، أخبَرَتْهَا؛ أنَّها جاءَتْ رسولَ الله ﷺ تَسْألُهُ أنْ تَرجِعَ إلى أهْلِها في بَني خُدْرَةَ، وأنَّ زَوجَها خَرَجَ في طَلَبِ أعْبُدٍ لهُ أبَقوا، حتَّى إذا كانَ بطَرفِ القَدومِ لَحِقَهُم فقَتَلوهُ. قالت: فسألْتُ رسولَ الله ﷺ أنْ أرْجِعَ إلى أهْلي، فإنَّ زوجي لَم يتْرُكْ لي مَسْكَناً يَمْلِكهُ، ولا نَفَقَةً. قالَت: فقالَ رسولُ الله ﷺ: «نَعَم». قالَت: فانصَرَفتُ، حتَّى إذا كنتُ في الحُجْرَةِ أوْ وفي المَسْجِدِ نَادَاني رسولُ الله ﷺ، أو أمَرَ بي فَنوديتُ لهُ، فقالَ: «كَيفَ قُلتِ»؟ قالت: فرَدَدْتُ عَليهِ القِصَّةَ التي ذَكَرْتُ لهُ من شأنِ زَوجي. قال:

---

(١) أخرجه مالك (١٦١٩)، والشافعي في مسنده ٢/ ٤٧، وسعيد بن منصور (١٥٥٤)، وأحمد ٢/ ٧ و١٢ و٣٨ و٥٧ و٦٤ و٧١ و١٢٦، والدارمي (٢٢٣٨)، والبخاري ٦/ ١٢٦ و٧/ ٦٩ و٧٢، ومسلم ٤/ ٢٠٨، وأبو داود (٢٢٥٩)، وابن ماجة (٢٠٦٩)، والنسائي ٦/ ١٧٨، وابن الجارود (٧٥٤)، وابن حبان (٤٢٨٨)، والبيهقي ٧/ ٤٠٢، والبغوي (٢٣٦٨). وانظر تحفة الأشراف ٦/ ٢٠٦ حديث (٨٣٢٢)، والمسند الجامع ١٠/ ٤٢٢-٤٢٣ حديث (٧٧١٢).

«امكُثي في بَيْتِكِ حتَّى يَبْلُغَ الكِتابُ أجَلَهُ». قَالَت: فاعْتَدَدْتُ فيهِ أرْبَعَةَ أشْهُرٍ وعَشَراً. قالت: فلَمَّا كان عُثمانُ، أرسَلَ إليَّ فسألَني عن ذلِكَ فأخْبَرْتُهُ، فاتَّبَعَهُ وقَضَى به[1].

١٢٠٤(م)- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بن بشارٍ، قال: حَدَّثَنا يحْيَى بن سَعيدٍ، قال: حَدَّثَنا سَعْدُ بن إسحاقَ بن كَعْبِ بن عُجْرَةَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ بمَعناهُ[2].

هذا حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

والعَمَلُ عَلى هذا الحَديثِ عِندَ أكْثَرِ أهْلِ العلم من أصْحابِ النبيِّ ﷺ وغَيرِهم، لَم يَرَوا للمُعْتَدَّةِ أنْ تَنْتَقِلَ من بيتِ زَوْجِها حتَّى تَنْقَضي عِدَّتُها. وَهُوَ قَولُ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، والشَافِعيِّ، وأحمَدَ، وإسحاقَ.

وقالَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ من أصْحابِ النبيِّ ﷺ وغَيرِهم: للمرأةِ أنْ تَعْتَدَّ حيثُ شَاءَت، وإنْ لَمْ تَعْتَدَّ في بَيتِ زَوجِها.

والقَولُ الأوَّلُ أصَحُّ.

---

(١) أخرجه مالك (١٧٠٧)، والشافعي في مسنده ٢/ ٥٣-٥٤، وفي الرسالة، له (١٢١٤)، وعبدالرزاق (١٢٠٧٦)، وابن أبي شيبة ٥/ ١٨٤-١٨٥، وأحمد ٦/ ٣٧٠ و٤٢٠، وسعيد بن منصور (١٣٦٥)، والدارمي (٢٢٩٢)، وأبو داود (٢٣٠٠)، وابن ماجة (٢٠٣١)، والنسائي ٦/ ١٩٩ و٢٠٠، وابن الجارود (٧٥٩)، وابن حبان (٤٢٩٢)، والطبراني في الكبير ٢٤/ (١٠٧٩) و(١٠٨٠) و(١٠٨١) و(١٠٨٢) و(١٠٨٣) و(١٠٨٤) و(١٠٨٥) و(١٠٨٨) و(١٠٨٩) و(١٠٩١) و(١٠٩٢)، والحاكم ٢/ ٢٠٨، والبيهقي ٧/ ٤٣٤ و٤٣٥، والبغوي (٢٣٨٦). وانظر تحفة الأشراف ١٢/ ٤٧٤ حديث (١٨٠٤٥)، والمسند الجامع ٢٠/ ٤٩٢-٤٩٣ حديث (١٧٤١٣).

(٢) تقدم تخريجه في الذي قبله.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

أبواب البيوع

عن رسول الله ﷺ

(١) (1) باب مَا جَاءَ في تَرْكِ الشُّبُهَاتِ

١٢٠٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، قال: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيدٍ، عن مُجَالِدٍ، عن الشَّعْبِيِّ، عن النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ، قال: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «الحَلاَلُ بَيِّنٌ والحَرَامُ بَيِّنٌ، وبَيْنَ ذلِكَ أمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ، لايَدْرِي كثيرٌ من النَّاسِ أمِنَ الحَلاَلِ هي أم من الحَرَامِ، فمن تَرَكَهَا اسْتِبْرَاءً لِدِينِهِ وعِرْضِهِ فَقَد سَلِمَ، ومن واقَعَ شيئاً منها، يُوشِكُ أن يُوَاقِعَ الحَرَامَ، كما أنَّهُ من يَرْعَى حَولَ الحِمَى، يُوشِكُ أن يُواقِعَهُ، ألا وإنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، ألا وإن حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ»(١) .

(١) أخرجه الحميدي (٩١٨)، وأحمد ٤/ ٢٦٩ و٢٧٠ و٢٧١ و٢٧٤ و٢٧٥، والدارمي (٢٥٣٤)، والبخاري ١/ ٢٠ و٣/ ٦٩، ومسلم ٥/ ٥٠ و٥١، وأبو داود (٣٣٢٩) و(٣٣٣٠)، وابن ماجة (٣٩٨٤)، والنسائي ٧/ ٢٤١ و٨/ ٣٢٧، والطحاوي في شرح المشكل (٧٤٩) و(٧٥٠) و(٧٥١) و(٧٥٢). وابن حبان (٧٢١)، والطبراني في الأوسط (٢٢٨٥) و(٢٤٩٣)، وأبو نعيم في الحلية ٤/ ٢٧٠ و٣٣٦، والبيهقي ٥/ ٦٤، والبغوي (٢٠٣١). وانظر تحفة الأشراف ٩/ ٢١ حديث (١١٦٢٤)، والمسند الجامع ١٥/ ٥٢٩ حديث (١١٨٩٨). وفي إسناد هذا الحديث مجالد وهو ضعيف، لكن تابعه في الذي بعده زكريا بن أبي زائدة فصح الحديث كما قال المصنف.

١٢٠٥ (م)- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قال: حَدَّثَنَا وكِيعٌ، عن زَكَرِيَّا بن أبي زَائِدَةَ، عن الشَّعْبيِّ، عن النُّعْمانِ بن بَشِيرٍ، عن النبيِّ ﷺ نحوهُ بِمعنَاهُ[١].

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقد رَوَاهُ غَيْرُ واحِد عن الشَّعْبيِّ، عن النُّعْمانِ بنِ بَشِيرٍ.

(٢) (2) باب مَا جَاءَ في أَكْلِ الرِّبَا

١٢٠٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قال: حَدَّثَنَا أبو عَوَانَةَ، عن سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، عن عبدِالرحمنِ بنِ عبدِاللهِ بنِ مَسْعُودٍ، عن ابنِ مَسْعُودٍ، قال: لَعَنَ رسولُ الله ﷺ آكِلَ الرِّبَا ومُوكِلَهُ وشَاهِدَيْهِ وكَاتِبَهُ[٢].

وفي البابِ عن عُمَرَ، وعَلِيٍّ وجَابرٍ، وأبي جُحَيْفَةَ.

حديثُ عبدِالله حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

---

(١) تقدم تخريجه في الذي قبله، وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

(٢) أخرجه الطيالسي (٣٤٣)، وأحمد ١/ ٣٩٣ و٣٩٤ و٤٠٢ و٤٥٣، وأبو داود (٣٣٣٣)، وابن ماجة (٢٢٧٧)، وأبو يعلى (٤٩٨١)، والطحاوي في شرح المعاني ٤/ ٦٨، وابن حبان (٥٠٢٥)، والبيهقي ٥/ ٢٩١. وانظر تحفة الأشراف ٧/ ٧٤ حديث (٩٣٥٦)، والمسند الجامع ١٢/ ١٠ حديث (٩١٤٠).

وأخرجه مسلم ٥/ ٥٠ من طريق علقمة، عن عبدالله بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٢/ ١١ حديث (٩١٤١).

وأخرجه أحمد ١/ ٤٠٩ و٤٣٠ و٤٦٤، والنسائي ٨/ ١٤٧، وأبو يعلى (٥٢٤١) من طريق الحارث عن عبدالله. وانظر المسند الجامع ١٢/ ١١ حديث (٩١٤٢).

وأخرجه ابن خزيمة (٢٢٥٠) من طريق مسروق عن عبدالله. وانظر المسند الجامع ١٢/ ١٢ حديث (٩١٤٣).

(٣) (3) باب مَا جَاءَ في التَّغْلِيظِ في الكَذِبِ والزُّورِ ونَحوِهِ

١٢٠٧- حَدَّثَنَا محمدُ بنُ عبدِالأعْلى الصَّنْعَانِيّ، قال: حَدَّثَنَا خَالِدُ ابنُ الحَارِثِ، عن شُعْبَةَ، قال: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ أبي بَكْرِ بنِ أنسٍ، عن أَنَسٍ، عن النبيِّ ﷺ -في الكبائرِ-، قال: «الشِّرْكُ باللهِ، وعُقُوقُ الوَالِدَينِ، وقَتْلُ النَّفْسِ، وقولُ الزُّورِ»(١).

وفي البابِ عن أَبي بَكْرَة، وأَيْمَنَ بنِ خُرَيْمٍ، وابنِ عُمَرَ.

حديثُ أَنَسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ.

(٤) (4) باب مَا جَاءَ في التُّجَّارِ وتَسْمِيَةِ النبيِّ ﷺ إيَّاهُمْ

١٢٠٨- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قال: حَدَّثَنَا أبو بَكْرِ بنُ عَيَّاشٍ، عن عَاصِمٍ، عن أبي وائِلٍ(٢)، عن قَيْسِ بن أبي غَرَزَةَ، قال: خَرَجَ عَلَيْنَا رسولُ الله ﷺ ونحنُ نُسَمِّي السَّماسِرَةَ، فقالَ: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ إنَّ الشَّيْطَانَ والإثْمَ يَحْضُرَانِ البَيْعَ، فَشُوبُوا بَيْعَكُم بالصَّدَقَةِ»(٣).

---

(١) أخرجه أحمد ٣/ ١٣١ و١٣٤، والبخاري ٣/ ٢٢٤ و٨/ ٤ و٩/ ٤، ومسلم ١/ ٦٤، والنسائي ٧/ ٨٨ و٨/ ٦٣. وانظر تحفة الأشراف ١/ ٢٨٥ حديث (١٠٧٧)، والمسند الجامع ١/ ١٩٧-١٩٨ حديث (٢٣٦)، ويتكرر إن شاء الله تعالى في (٣٠١٨).

(٢) هو شقيق بن سلمة.

(٣) أخرجه الطيالسي (١٢٠٤)، والحميدي (٤٣٨)، وابن أبي شيبة ٧/ ٢١، وأحمد ٤/ ٦ و٢٨٠، وأبو داود (٣٣٢٦) و(٣٣٢٧)، وابن ماجة (٢١٤٥)، والنسائي ٧/ ١٤ و١٥ و٢٤٧، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٠٧٩)، والطبراني في الكبير ١٨/ (٩٠٥) و(٩٠٧) و(٩٠٨)، والحاكم ٢/ ٦، وأبو نعيم في الحلية ٧/ ٢٦، والمزي في تهذيب الكمال ٢٤/ ٧٦. وانظر تحفة الأشراف ٨/ ٢٩٢ حديث (١١١٠٣)، والمسند الجامع ١٤/ ٥٤٠ حديث (١١٢٢٠).

وفي البابِ عن البَرَاءِ بن عازِبٍ، ورِفَاعَةَ.

حديثُ قَيْسِ بنِ أبي غَرَزَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. رَوَاهُ مَنْصُورٌ والأعْمَشُ وحَبِيبُ بنُ أبي ثَابِتٍ وغَيْرُ واحِدٍ عن أبي وائِلٍ، عن قَيسِ بنِ أبي غَرَزَةَ. ولا نَعْرِفُ لِقَيْسٍ عن النبيِّ ﷺ غَيْرَ هذا.

١٢٠٨(م)- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قال: حَدَّثَنَا أبُو مُعَاوِيَةَ، عن الأعمَشِ، عن شَقِيقِ بنِ سَلمَةَ، عن قَيْسِ بنِ أبي غَرَزَةَ، عن النبيِّ ﷺ، نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ[١].

وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[٢].

١٢٠٩- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قال: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، عن سُفيانَ، عن أبي حَمْزَةَ، عن الحَسَنِ، عن أبي سَعِيدٍ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الأَمِينُ، معَ النَّبِيِّنَ والصِّدِّيقِينَ والشُّهَداء»[٣].

هذا حديثٌ حسنٌ[٤]، لانَعْرِفُهُ إلاَّ من هذا الوَجْهِ، من حديثِ الثَّوريِّ عن أبي حَمْزَةَ.

وأبو حَمْزَةَ اسمهُ: عبدُاللهِ بنُ جَابِرٍ، وهو شَيْخٌ بَصْرِيٌّ[٥].

---

(١) تقدم تخريجه في الذي قبله.

(٢) في م: «صحيح» فقط، وما أثبتناه من ت وص، وهو الصواب.

(٣) أخرجه الدارمي (٢٥٤٢)، والدارقطني ٣/ ٧. وانظر تحفة الأشراف ٣/ ٣٤٠ حديث (٣٩٩٤)، والمسند الجامع ٦/ ٣٣٤ حديث (٤٤٠٨)، وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (٢١٠).

(٤) قوله: «حسن» لم يرد في بعض النسخ، لكنه ثابت عن المؤلف، فقد نقله عنه المنذري في الترغيب والترهيب ٢/ ٥٨٥ والمزي في التحفة، على أن الحسن البصري لم يسمع من أبي سعيد.

(٥) وهو صدوق، كما حررناه في «تحرير أحكام التقريب».

١٢٠٩ (م)- حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ، قال: أَخْبَرَنَا عبدُاللهِبنُ المُبَارَكِ، عن سُفْيَانَ الثَّورِيِّ، عن أبي حَمْزَةَ، بهذا الإسْنَادِ نحوَهُ[١].

١٢١٠- حَدَّثَنَا أبو سَلَمَةَ يَحيَى بنُ خَلَفٍ، قال: حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ، عن عبدِالله بنِ عُثمانَ بنِ خُثَيمٍ، عن إسمَاعِيلَ بن عُبَيْدِ بن رِفَاعَةَ، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ؛ أَنَّهُ خَرَجَ مع النبيِّ ﷺ إلى المُصَلَّى، فَرَأى النَّاسَ يَتَبَايَعُونَ، فقال: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ». فَاسْتَجَابُوا لِرَسُولِ الله ﷺ، ورَفَعُوا أَعْنَاقَهُمْ وأبْصَارَهُمْ إليهِ، فقالَ: «إنَّ التُّجَّارَ يُبْعَثُونَ يَومَ القِيَامَةِ فُجَّاراً، إلاَّ من اتقى الله وبَرَّ وصَدَقَ»[٢].

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[٣].

ويقالُ: إسماعيلُ بن عُبَيْدِاللهِ بن رِفَاعَةَ أيضاً.

(٥) (5) باب مَا جَاءَ فِيمَن حَلَفَ على سِلْعَةٍ كاذِباً

١٢١١- حَدَّثَنَا محمودُ بنُ غَيْلاَنَ، قال: حَدَّثَنَا أبو دَاوُدَ، قال:

---

(١) تقدم تخريجه في الذي قبله.

(٢) أخرجه عبدالرزاق (٢٠٩٩٩)، والدارمي (٢٥٤١)، وابن ماجة (٢١٤٦)، والطبري في تهذيب الآثار (٩٢) و(٩٣) و(٩٤) و(٩٥) و(٩٦)، وابن حبان (٤٩١٠)، والطحاوي في شرح المشكل (٢٠٨٣)، والطبراني في الكبير (٤٥٣٩) و(٥٣٤٠) و(٥٣٤١) و(٥٣٤٣)، والحاكم ٢/٦، والبيهقي ٥/٢٦٦، وفي شعب الإيمان، له (٤٨٤٩). وانظر تحفة الأشراف ٣/١٧٠ حديث (٣٦٠٧)، والمسند الجامع ٥/٤٣٣ حديث (٣٧٣٣).

(٣) هكذا قال، وإسماعيل بن عبيد، ويقال: عبيدالله، تفرد بالروايه عنه عبدالله بن عثمان ابن خثيم، ولم يذكره في الثقات سوى ابن حبان، على عادته في توثيق المجاهيل، فإسناد الحديث ضعيف، كما بيناه في تعليقنا على ابن ماجة.

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قال: أخْبَرَني عَلِيُّ بنُ مُدْرِكٍ، قال: سَمِعْتُ أبا زُرْعَةَ بنَ عَمْرِو بنِ جَرِيرٍ، يُحَدِّثُ عن خَرَشَة بن الحُرِّ، عن أبي ذَرٍّ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «ثَلاثَةٌ لايَنْظُرُ اللهُ إلَيْهِمْ يومَ القِيامَةِ، ولاَ يُزَكِّيهِم ولَهُمْ عَذابٌ أليمٌ». قُلنَا: من هُم يَا رسولَ الله فَقَدْ خَابُوا وخَسِرُوا. فقال: «المَنَّانُ، والمُسْبِلُ إزَارَهُ، والمُنفِقُ سِلعَتَهُ بِالحِلفِ الكاذِبِ»[1] .

وفي البابِ عن ابنِ مَسْعُودٍ، وأبي هُرَيْرَةَ، وأبي أُمَامةَ بنِ ثَعْلَبَةَ، وعِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ، ومَعْقِلِ بن يَسَارٍ.

حديثُ أبي ذَرٍّ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

(٦) (6) باب مَا جَاءَ في التَّبْكِيرِ بِالتِّجَارَةِ

١٢١٢- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ إبراهيمَ الدَّوْرَقيُّ، قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قال: حَدَّثَنَا يَعْلَى بنُ عَطَاءٍ، عن عُمَارَةَ بنِ حَدِيدٍ، عن صَخْرٍ الغَامِدِيِّ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لأمَّتي في بُكُورِهَا». قال: وكانَ إذا بَعَثَ سَرِيّةً أو جَيْشاً، بَعَثَهُمْ أَوَّلَ النّهَارِ. وكانَ صَخْرٌ رَجُلاً تَاجِراً، وكانَ إذا بَعَثَ تِجَارَةً بَعَثَهُمْ أوّلَ النَّهَارِ، فَأَثْرَى وكَثُرَ مَالُهُ[2] .

---

(١) أخرجه الطيالسي (٤٦٧)، وابن أبي شيبة ٧/ ٢٢ و٩/ ٩٢، وأحمد ٥/ ١٤٨ و١٥٨ و١٦٢ و١٦٨ و١٧٧، والدارمي (٢٦٠٨)، ومسلم ١/ ٧١، وأبو داود (٤٠٨٧) و(٤٠٨٨)، وابن ماجة (٢٢٠٨)، والنسائي ٥/ ٨١ و٨/ ٢٠٨ و٧/ ٢٤٦، والطحاوي في شرح المشكل (٣٤٨٧)، وابن حبان (٤٩٠٧)، وابن مندة (٦١٦) و(٦١٧)، والبيهقي ٥/ ٢٦٥، وفي الأسماء والصفات، له ١/ ٣٥٤. وانظر تحفة الأشراف ٩/ ١٥٩ حديث (١١٩٠٩)، والمسند الجامع ١٦/ ١٤٢ حديث (١٢٣٠٣).

(٢) أخرجه الطيالسي (١٢٤٦)، وسعيد بن منصور (٢٣٨٢)، وعلي بن الجعد (٢٥٥٧)، وابن أبي شيبة ١٢/ ٥١٦، وأحمد ٣/ ٤١٦ و٤١٧ و٤٣١ و٤٣٢ و٤/ ٣٨٤ و٣٩٠، وعبد بن حميد (٤٣٢)، والدارمي (٢٤٤٠)، والبخاري في التاريخ الكبير ٤/ ٣١٠ =

وفي البابِ عن عَلِيٍّ، وابنِ مَسْعُودٍ، وبُرَيْدَةَ، وأَنَسٍ، وابن عُمَرَ، وابنِ عَبَّاسٍ، وجَابِرٍ.

حديثُ صَخْرٍ الغَامِدِيِّ حديثٌ حسنٌ[1] . ولا نَعْرِفُ لِصَخْرٍ الغَامِدِيِّ، عن النبيِّ ﷺ غَيْرَ هذا الحَدِيثِ.

وقد رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عن شعْبَةَ، عن يَعْلَى بنِ عَطَاءٍ، هذا الحَدِيثَ.

(٧) (7) باب مَا جَاءَ في الرُّخْصَةِ في الشِّرَاءِ إلى أَجَلٍ

١٢١٣- حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ، قال: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ، قال: أَخْبَرَنَا عُمَارَةُ بنُ أبي حَفْصَةَ، قال: أَخْبَرَنَا عِكْرِمَةُ، عن عَائِشَةَ، قالتْ: كانَ على رسولِ اللهِ ﷺ ثَوْبَانِ قِطْرِيَّانِ غَلِيظَانِ، فكانَ إذا قَعَدَ فَعَرِقَ، ثَقُلَا عَلَيْهِ. فَقَدِمَ بَزٌّ من الشَّام لِفُلَانٍ اليَهُودِيِّ، فَقُلْتُ: لو بَعثْتَ إليهِ فَاشْتَرَيْتَ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ إلى المَيْسَرَةِ. فَأَرْسَلَ إليهِ، فقالَ: قد عَلِمْتُ مَا يُرِيدُ، إنَّمَا يُرِيدُ أن يذهَبَ بِمَالِي، أو بِدَرَاهِمِي. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «كَذَبَ، قد عَلِمَ أَنِّي من أَتْقَاهُم لله وآدَاهُمْ لِلأَمَانَةِ»[2] .

= وأبو داود (٢٦٠٦)، وابن ماجة (٢٢٣٦)، والنسائي في الكبرى كما في «تحفة الأشراف»، وابن حبان (٤٧٥٥)، والطبراني في الكبير (٧٢٧٥) و(٧٢٧٦) و(٧٢٧٧)، والبيهقي ٩/ ١٥١-١٥٢، وفي الدلائل، له ٦/ ٢٢٢، والبغوي (٢٦٧٣)، والمزي في تهذيب الكمال ١٣/ ١٢٥-١٢٦. وانظر تحفة الأشراف ٤/ ١٦٠ حديث (٤٨٥٢)، والمسند الجامع ٧/ ٣٨٧ حديث (٥٢١٤)، وضعيف ابن ماجة للعلامة الألباني (٤٨٤).

(١) عمارة بن حديد مجهول.

(٢) أخرجه أحمد ٦/ ١٤٧، والنسائي ٧/ ٢٩٤، وأبو نعيم في الحلية ٣/ ٣٤٧. وانظر تحفة الأشراف ١٢/ ٢٤٣ حديث (١٧٤٠٠)، والمسند الجامع ٢٠/ ٣٠ حديث =

وفي البابِ عن ابنِ عبَّاسٍ، وأنَسٍ، وأسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ.

حديثُ عَائِشَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[1].

وقد رَوَاهُ شُعْبَةُ أيضاً عن عُمَارَةَ بنِ أبي حَفْصَةَ.

وسَمِعْتُ محمدَ بنَ فِرَاسٍ البَصْرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أبَا دَاوُدَ الطَّيَالِسِيَّ يَقُولُ: سُئِلَ شُعْبَةُ يَوماً عن هذا الحديثِ، فقال: لَسْتُ أُحَدِّثُكُمْ حَتَّى تَقُومُوا إلى حَرَمِيِّ بنِ عُمَارَةَ بنِ أبي حَفْصَةَ، فَتُقَبِّلُوا رَأْسَهُ، قال: وحَرَمِيٌّ في القَومِ.

أي: إعْجَاباً بِهَذَا الحديثِ.

١٢١٤- حَدَّثَنَا محمدُ بنُ بَشَّارٍ، قال: حَدَّثَنَا ابنُ أبي عَدِيٍّ وعُثْمَانُ ابنُ عُمَرَ، عن هِشَام بنِ حَسَّانَ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاس، قال: تُوفِّيَ النَّبيُّ ﷺ ودِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ بِعِشْرِينَ صَاعاً من طَعَامٍ، أخَذَهُ لأَهْلِهِ[2].

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٢١٥- حَدَّثَنَامحمدُ بن بَشَّارٍ، قال: حَدَّثَنَا ابنُ أبي عَدِيٍّ، عن هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عن قَتَادَةَ، عن أَنَسٍ.

= (١٦٧٨٤).

(١) في ص وب وي: «حسن صحيح غريب»، وفي م: «حسن غريب صحيح»، وما أثبتناه من التحفة.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ١٨، وابن سعد ١/ ٤٨٨، وأحمد ١/ ٢٣٦ و٣٦١، وعبد بن حميد (٥٨١) و(٥٨٧)، والدارمي (٢٥٨٥)، وابن ماجة (٢٤٣٩)، والنسائي ٧/ ٣٠٣، وأبو يعلى (٢٦٩٥)، والطبراني في الكبير (١١٧٩٧)، والبيهقي ٦/ ٣٦. وانظر تحفة الأشراف ٥/ ١٧١ حديث (٦٢٢٨)، والمسند الجامع ٩/ ٢٢٨ حديث (٦٥٣٧).

(ح) قالَ محمدٌ: وحَدَّثَنا مُعَاذُ بنُ هِشَام، قال: حَدَّثَنا أبي، عن قَتَادَةَ، عن أنَسٍ، قال: مَشَيْتُ إلى النَّبيِّ ﷺ بِخُبْزِ شَعِيرٍ وإهَالَةٍ سَنِخَةٍ، ولقد رُهِنَ لهُ دِرْعٌ عنْدَ يَهُودِيٍّ بِعِشْرينَ صَاعاً من طعَامٍ أخَذَهُ لأهْلِهِ، ولقَدْ سَمِعْتُهُ ذَاتَ يومٍ يَقُولُ: ما أَمْسَى في آل محمدٍ ﷺ صَاعُ تَمْرٍ ولا صَاعُ حَبٍّ، وإنَّ عِنْدَهُ يومَئِذٍ لَتِسْعُ نِسْوَةٍ[(١)].

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

(٨) (8) باب مَا جَاءَ في كِتَابَةِ الشُّرُوطِ

١٢١٦- حَدَّثَنَا محمدُ بنُ بَشَّارٍ، قال: أخْبَرَنَا عَبَّادُ بنُ لَيْثٍ صَاحِبُ الكَرَابِيسِيِّ البَصْرِيُّ، قال: أخْبَرَنَا عبدُالمَجِيدِ بنُ وهْبٍ، قال: قال لي العَدَّاءُ بنُ خَالِدِ بنِ هَوْذَةَ: ألاَ أُقْرِئُكَ كِتَاباً كَتَبَهُ لي رسولُ اللهِ ﷺ؟ قال قُلتُ: بَلى. فَأَخْرَجَ لِي كِتَاباً: هذا ما اشْتَرَى العَدَّاءُ بنُ خَالِدِ بن هَوْذَةَ من محمدٍ رسولِ اللهِ ﷺ، اشْتَرَى مِنْهُ عَبْداً أَو أَمَةً، لا دَاءَ ولا غَائِلَةَ ولا خَبِثَةَ، بَيْعَ المُسْلِمِ المُسْلِمَ[(٢)].

---

(١) أخرجه أحمد ٣/ ١٣٣ و٢٠٨ و٢٣٢ و٢٣٨، والبخاري ٣/ ٧٤ و١٨٦، وابن ماجة (٢٤٣٧)، والنسائي ٧/ ٢٨٨، والبيهقي ٦/ ٣٦، والبغوي (٤٠٧٨). وانظر تحفة الأشراف ١/ ٣٤٩ حديث (١٣٥٥)، والمسند الجامع ٢/ ٤٩ حديث (٧٨٧).
وأخرجه أحمد ٣/ ١٠٢، والمصنف في الشمائل (٣٣٣) من طريق الأعمش، عن أنس. وانظر المسند الجامع ٢/ ٥٠ حديث (٧٨٨).

(٢) أخرجه ابن ماجة (٢٢٥١)، والنسائي في الكبرى كما في «تحفة الأشراف»، وابن الجارود (١٠٢٨)، والعقيلي ٣/ ١٤٣، والدارقطني ٣/ ٧٧، والطبراني في الكبير ١٨/ (١٥)، والبيهقي ٥/ ٣٢٧-٣٢٨، وابن عبدالبر في الاستيعاب ٣/ ١٢٣٧-١٢٣٨، والمزي في تهذيب الكمال ١٤/ ١٥٥-١٥٦. وانظر تحفة الأشراف ٧/ ٢٧٠ حديث (٩٨٤٨)، والمسند الجامع ١٢/ ٤٩٧ حديث (٩٧٤٨).

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، لانَعْرِفُهُ إلاَّ من حديثِ عَبَّادِ بنِ ليثٍ[1] .

وقد رَوَى عَنْهُ هذا الحديثَ غَيْرُ واحِدٍ من أهْلِ الحديث .

(٩) (9) باب مَا جَاءَ في المِكْيَالِ والمِيزَانِ

١٢١٧- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ يَعْقُوبَ الطَّالَقَانِيُّ، قال: حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ عبدِاللهِ الوَاسِطِيُّ، عن حُسَيْنِ بن قَيْسٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاس، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ لأَصْحَابِ الكَيْلِ[2] والمِيزَانِ: «إنَّكُمْ ولِّيْتُم أمْرَيْنِ هَلَكَ فيهما أمم سَالِفَةٌ[3] قَبْلَكم»[4] .

هذا حديثٌ لانَعْرِفهُ مَرْفُوعاً إلاَّ من حديثِ حُسَيْنِ بنِ قَيْسٍ، وحُسَيْنُ ابنُ قَيْسٍ يُضَعَّفُ في الحَدِيثِ.

وقَدْ رُوِي هذا بِإِسْنَادٍ صحيحٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ، مَوقوفاً.

(١٠) (10) باب مَا جَاءَ في بَيْعِ من يَزِيدُ

١٢١٨- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَة، قال: أخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ شَمَيْطِ ابنِ عجلاَنَ، قال: حَدَّثَنَا الأَخْضَرُ بنُ عَجْلاَنَ، عن عبدِ اللهِ الحَنَفِيِّ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ بَاعَ حِلساً وقَدَحاً، وقال : «من يَشْتَرِي هذا الحِلْسَ والقَدَحَ»؟ فقالَ رَجُلٌ: أَخَذْتُهُمَا بِدِرْهَمٍ. فقال النبيُّ ﷺ:

---

(١) انظر تعليقنا على ابن ماجة.

(٢) في م: «المكيال».

(٣) في م: «هلكت فيه الأمم السالفة».

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (١١٥٣٥)، وابن عدي في الكامل ٢/٧٦٣، والحاكم ٢/٣١. وانظر تحفة الأشراف ٥/١٢١ حديث (٦٠٢٦)، والمسند الجامع ٩/٢١٨ حديث (٦٥٢١)، وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (٢١٢).

«من يَزِيدُ على دِرْهَمٍ؟ من يَزِيدُ على دِرْهَمٍ؟» فَأَعْطَاهُ رَجُلٌ دِرْهَمَيْنِ، فَبَاعَهُمَا مِنْهُ[1].

هذا حديثٌ حسنٌ[2] لانَعْرِفهُ إلاّ من حديثِ الأَخْضَرِ بن عَجْلاَنَ.

وعبدُاللهِ الحَنَفِيُّ الذي رَوَى عن أَنَسٍ، هو أَبُو بَكْرٍ الحَنَفِيُّ.

والعَمَلُ على هذا عِنْدَ بِعْضِ أهل العلمِ؛ لم يَرَوا بَأْساً بِبَيْعِ من يَزِيدُ في الغَنَائِم والمَوَارِيثِ.

وقد رَوَى المُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمَانَ، وغَيرُ واحِدٍ من كِبَارِ النَّاسِ، عن الأَخْضَر بنِ عَجْلاَنَ هذا الحَدِيثَ.

(١١) (11) باب مَا جَاء في بَيْعِ المُدَبّرِ

١٢١٩- حَدَّثَنَا ابنُ أبي عُمَرَ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عن جَابِرٍ؛ أَنَّ رَجُلاً من الأَنْصَارِ دَبَّرَ غُلاَماً لهُ، فَماتَ ولم يَتْرُكْ مالاً غَيْرَهُ، فَبَاعَهُ النبيُّ ﷺ، فَاشْتَرَاهُ نُعَيمُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ النَّحَّامِ. قال جَابِرٌ: عَبْداً قِبطِيًّا مَاتَ عَامَ الأَوَّل، في إمَارَةِ ابنِ الزُّبَيْرِ[3].

---

(١) أخرجه الطيالسي (١٣٢٦)، وأحمد ٣/ ١٠٠ و١١٤ و١٢٦، وأبو داود (١٦٤١)، وابن ماجة (٢١٩٨)، والنسائي ٧/ ٢٥٩، وابن الجارود (٥٦٩)، وأبو نعيم في الحلية ٣/ ١٣٢. وانظر تحفة الأشراف ١/ ٢٦٤ حديث (٩٧٨)، والمسند الجامع ١/ ٤٣٣ حديث (٦٣٢)، وضعيف ابن ماجة للعلامة الألباني (٤٧٨)، وضعيف الترمذي، له (٢١٣)، وإرواء الغليل، له (١٢٨٩).

(٢) هكذا قال، وأبو بكر الحنفي مجهول، وقال البخاري: لايصح حديثه!.

(٣) أخرجه الشافعي ٢/ ٦٨ و٦٩، وعبدالرزاق (١٦٦٦٢) و(١٦٦٦٣)، وعلي بن الجعد (١٦٦٤)، وأحمد ٣/ ٢٩٤ و٣٠٨ و٣٦٨، والدارمي (٢٥٧٦)، والبخاري ٣/ ١٠٩ و١٩٢ و٨/ ١٨١ و٩/ ٢٧، ومسلم ٥/ ٩٧، وابن ماجة (٢٥١٣)، وابن الجارود =

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. ورُوِيَ من غَيْرِ وجْهٍ عن جَابِرِ بنِ عبدِ اللهِ.

والعَمَلُ على هذا الحَديثِ عِنْدَ بَعْضِ أهلِ العِلمِ من أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ؛ لم يَرَوْا بِبيْعِ المُدَبَّرِ بَأْساً. وهو قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وأحْمَدَ، وإسْحَاقَ.

وكَرِهَ قَوْمٌ من أهْلِ العِلمِ من أصْحَابِ النبيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ بَيْعَ المُدبَّرِ. وهو قَولُ سُفْيَانَ الثَّورِيِّ، ومَالِكٍ، والأَوْزَاعِيِّ.

(١٢) (12) باب مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ تَلَقِّي البُيُوعِ

١٢٢٠- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قال: حَدَّثَنَا ابنُ المُبَارَكِ، قال: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عن أبي عُثمانَ، عن ابنِ مَسْعُودٍ، عن النَّبيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ نَهى عن تَلَقِّي البُيُوعِ[١].

وفي البابِ عن عَلِيٍّ، وابنِ عَبَّاسٍ، وأبي هُرَيْرَةَ، وأبي سَعِيدٍ، وابنِ عُمَرَ، ورَجُلٍ من أَصْحَابِ النّبيِّ ﷺ.

= (٩٨٣) و(٩٨٤)، وأبو يعلى (١٨٢٥)، وابن حبان (٤٩٣٠)، والبيهقي ١٠/٣٠٨ و٣٠٩، والبغوي (٤٤٢٦). وانظر تحفة الأشراف ٢/ ٢٥٤ حديث (٢٥٢٦)، والمسند الجامع ٤/ ١٠٩ حديث (٢٥٢٢).

وأخرجه أحمد ٣/ ٣٩٣، والبخاري ٣/ ١٥٩، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف ٢/ (٣٠٧٧) من طريق محمد بن المنكدر، عن جابر. وانظر المسند الجامع ٤/ ١١٠ حديث (٢٥٢٣) وانظر تخريج ما قبله.

(١) أخرجه عبدالرزاق (١٤٨٨٠)، وابن أبي شيبة ٦/ ٣٩٩ و١٤/ ٢٠٥، وأحمد ١/ ٤٣٠، والبخاري ٣/ ٩٢ و٩٥، ومسلم ٥/ ٥، وابن ماجة (٢١٨٠)، وأبو يعلى (٤٩٩٠) و(٥٢٣٩) و(٥٢٥٤)، وابن حبان (٤٩٥٨)، والبيهقي ٥/ ٣١٩ و٣٤٨. وانظر تحفة الأشراف ٧/ ٨٠ حديث (٩٣٧٧)، والمسند الجامع ١٢/ ٥ حديث (٩١٣٢).

١٢٢١- حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بنُ شَبِيبٍ، قال: حَدَّثَنَا عبدُاللهِ بنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ، قال: حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بنُ عَمْرٍو، عن أَيُّوبَ، عن محمدِ بنِ سِيرِينَ، عن أبي هُرَيرَةَ؛ أَنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى أن يُتلقَّى الجَلَبُ، فإن تَلَقاهُ إنْسَانٌ فَابْتَاعَهُ، فَصَاحِبُ السِّلْعَةِ فيهَا بِالخِيَارِ، إذا وردَ السُّوقَ[١].

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من حديثِ أيوبَ.

وحديثُ ابن مَسْعُودٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقد كَرِهَ قَومٌ من أهل العِلمِ تَلَقي البُيُوعِ، وهو ضَرْبٌ من الخَدِيعَةِ. وهو قَوْلُ الشَافِعِيِّ، وغَيْرِهِ من أصْحَابِنَا.

(١٣) (13) باب مَا جَاءَ لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ

١٢٢٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وأحمدُ بنُ مَنِيعٍ، قالا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَعِيدِ بنِ المُسَيِّبِ، عن أبي هُرَيْرَةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ، وقالَ قُتَيبَةُ يَبْلُغُ بهِ النَّبيَّ ﷺ، قال: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ»[٢].

وفي البابِ عن طَلحَةَ، وجَابِرٍ، وأنَسٍ، وابنِ عَبَّاسٍ، وحَكِيمِ بن أبي يَزِيدَ عن أبيهِ، وعَمْرِو بن عَوْفٍ المُزنِيِّ جَدِّ كَثِيرِ بنِ عبدِاللهِ، ورَجُلٍ من أصْحَابِ النبيِّ ﷺ.

---

(١) أخرجه أحمد ٢/ ٢٨٤ و٤٠٣ و٤٨٧، والدارمي (٢٥٦٩)، ومسلم ٥/ ٥، وأبو داود (٣٤٣٧)، وابن ماجة (٢١٧٨)، والنسائي ٧/ ٢٥٧، وأبو يعلى (٦٠٧٣)، والطحاوي في شرح المعاني ٣/ ٩، والطبراني في الأوسط (٤٠٠٥)، والبيهقي ٥/ ٣٤٨. وانظر تحفة الأشراف ١٠/ ٣٣٨ حديث (١٤٤٤٨)، والمسند الجامع ١٧/ ٢٦٤-٢٦٥ حديث (١٣٦٠٥).

(٢) تقدم تخريجه في (١١٣٤) وسيأتي في (١٣٠٤).

١٢٢٣- حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ وأحمدُ بنُ مَنِيعٍ، قالا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابنُ عُيَيْنَةَ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعُوا النَّاسَ، يَرْزُقُ اللهُ بَعْضَهُمْ من بَعْضٍ»[١].

حديثُ أبي هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وحديثُ جَابِرٍ في هذا، هو حديثٌ حسنٌ صحيحٌ أيضاً.

والعَمَلُ على هذا الحديثِ عِنْدَ بَعْضِ أهلِ العِلمِ من أصْحَابِ النبيِّ ﷺ وغَيْرِهِم؛ كَرِهُوا أن يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ.

ورَخَّصَ بَعْضُهُمْ في أن يَشْتَرِيَ حَاضِرٌ لِبَادٍ.

وقال الشَّافِعِيُّ: يُكْرَهُ أن يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وإن بَاعَ فَالبَيْعُ جَائِزٌ.

(١٤) (14) باب مَا جَاءَ في النَّهْي عن المُحَاقَلَةِ والمُزَابَنَةِ

١٢٢٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قال: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ عبدِالرَّحمنِ الإسْكَنْدَرَانيُّ، عن سُهَيْلِ بنِ أبي صَالِحٍ، عن أبيهِ، عن أبي هُرَيْرَةَ، قال: نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن المُحَاقَلَةِ والمُزَابَنَةِ[٢].

---

(١) أخرجه الشافعي في مسنده ٢/ ١٤٧، والطيالسي (١٣٢٩)، والحميدي (١٢٧٠)، وابن أبي شيبة ٦/ ٢٣٩، وأحمد ٣/ ٣٠٧ و٣١٢ و٣٨٦ و٣٩٢، ومسلم ٥/ ٥ و٦، وأبو داود (٣٤٤٢)، وابن ماجة (٢١٧٦)، والنسائي ٧/ ٢٥٦، وأبو يعلى (١٨٣٩) و(٢١٦٩)، وابن حبان (٤٩٦٠) و(٤٩٦٣) و(٤٩٦٤). وانظر تحفة الأشراف ٢/ ٣٠٦ حديث (٢٧٦٤)، والمسند الجامع ٤/ ١٤٥ حديث (٢٥٧٤).

(٢) أخرجه أحمد ٢/ ٣٨٠ و٣٩١ و٤١٩، ومسلم ٥/ ٢ و٢١، وأبو داود (٤٠٨٠). وانظر تحفة الأشراف ٩/ ٤٢٢ حديث (١٢٧٦٨)، والمسند الجامع ١٧/ ٢٧٣ حديث (١٣٦١٦). وله طرق أخرى انظرها في تعليقنا على ابن ماجة (١٢٤٨).

وفي البابِ عن ابنِ عُمَرَ، وابنِ عَبَّاسٍ، وزَيْدِ بنِ ثَابتٍ، وسَعْدٍ، وجَابِرٍ، ورَافعِ بنِ خَدِيجٍ، وأبي سَعِيدٍ.

حديثُ أبي هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والمُحَاقَلَةُ: بَيْعُ الزَّرْعِ بَالحِنْطَةِ، والمُزَابَنَةُ: بَيْعُ الثَّمَرِ على رُؤُوسِ النَّخْلِ بالتَّمْرِ.

والعَملُ على هذا عِنْدَ أكثَرِ أهْلِ العِلمِ؛ كَرِهُوا بَيْعَ المُحَاقَلَةِ والمُزَابَنَةِ.

١٢٢٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قال: حَدَّثَنَا مَالِكُ بنُ أنسٍ، عن عبدِاللهِ بنِ يَزِيدَ؛ أنَّ زَيْداً أبا عَيَّاشٍ، سَأَلَ سَعْداً عن البَيْضَاءِ بالسُّلْتِ. فقال: أَيُّهُمَا أفْضَلُ؟ قال: البَيْضَاءُ، فَنَهَى عن ذلك. وقال سَعْدٌ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُسْأَلُ عن اشتِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ، فقال لمن حَوْلَهُ: «أيَنْقُصُ الرُّطَبُ إذا يَبِسَ؟» قالوا: نعم، فَنَهَى عن ذلك[1].

١٢٢٥(م)- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قال: حَدَّثَنَا وكيعٌ، عن مَالِكٍ، عن عبدِاللهِ ابن يَزِيدَ، عن زَيْدٍ أبي عَيَّاشٍ، قال: سَأَلْنَا سَعْداً، فَذَكَرَ نَحْوَهُ[2].

---

(١) أخرجه مالك (٢٥١٧)، والطيالسي (٢١٤)، وعبدالرزاق (١٤١٨٥)، وابن أبي شيبة ٦/ ١٨٢ و١٤/ ٢٠٤، والحميدي (٧٥)، وأحمد ١/ ١٧٥ و١٧٩، وأبو داود (٣٣٥٩) و(٣٣٦٠)، وابن ماجة (٢٢٦٤)، والنسائي ٧/ ٢٦٨ و٢٦٩، وابن الجارود (٦٥٧)، وأبو يعلى (٧١٢) و(٧١٣)، وابن حبان (٤٩٩٧) و(٥٠٠٣)، والدارقطني ٣/ ٤٩، والحاكم ٢/ ٣٨ و٣٩، والبيهقي ٥/ ٢٩٤، والبغوي (٢٠٦٨)، والمزي في تهذيب الكمال ١٠/ ١٠٢. وانظر تحفة الأشراف ٣/ ٢٨٣ حديث (٣٨٥٤)، والمسند الجامع ٦/ ٩٠ حديث (٤٠٦٧).

(٢) تقدم تخريجه في الذي قبله.

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[1] .

والعَمَلُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ العِلمِ. وهو قولُ الشَّافِعِيِّ، وأصْحَابِنَا.

(١٥) (15) باب مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُو صَلاَحُهَا

١٢٢٦- حَدَّثَنَا أحمدُ بن مَنِيعٍ، قال: حَدَّثَنَا إسمَاعِيلُ بنُ إبراهيمَ، عن أيُّوب، عن نَافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى عن بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ[2] .

١٢٢٧- وبِهَذا الإسْنَادِ؛ أنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَى عن بَيْعِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ ويَأْمَنَ العَاهَةَ، نَهَى البَائِعَ والمشْتَرِيَ.

وفي البابِ عن أنَسٍ، وعَائِشَةَ، وأبي هُرَيْرَةَ، وابنِ عَبَّاسٍ، وجَابِرٍ، وأبي سَعِيدٍ، وزَيْدِ بنِ ثَابِتٍ.

حديثُ ابنِ عُمَرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والعملُ على هذا عِنْدَ أهلِ العِلمِ من أصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ وغَيْرِهِم؛ كَرِهُوا بَيْعَ الثِّمَارِ قَبْلَ أن يَبْدُو صَلاَحُهَا. وهو قَولُ الشَّافِعِيِّ، وأحمدَ، وإسحاقَ.

---

(١) حاول بعضهم إعلال الحديث بضعف زيد بن عياش أبي عياش المدني، أو جهالته (انظر نصب الراية ٤/ ٤٠-٤٢)، وأبو عياش صدوق حسن الحديث، فالقول ما قاله الترمذي.

(٢) أخرجه أحمد ٢/ ٥، ومسلم ٥/ ١١، وأبو داود (٣٣٦٨)، والنسائي ٧/ ٢٧٠، وابن الجارود (٦٠٥)، والطحاوي في شرح المعاني ٤/ ٢٢، وابن حبان (٤٩٩٤)، والبيهقي ٥/ ٢٩٩. وانظر تحفة الأشراف ٦/ ٦٣ حديث (٧٥١٥)، والمسند الجامع ١٠/ ٤٤٩ حديث (٧٧٤٣)، وقد أورده المؤلف مجزءاً ويأتي بعده قسم منه.

١٢٢٨- حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ، قال: حَدَّثَنَا أبو[١] الوليدِ وعَفّانُ وسُلَيمَانُ بنُ حَرْبٍ، قالوا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلمَةَ، عن حُمَيْدٍ، عن أنَسٍ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَى عن بَيْعِ العِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ، وعن بَيعِ الحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ[٢].

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، لانَعْرِفهُ مَرْفُوعاً إلا من حديثِ حَمَّادِ بن سَلمَةَ.

(١٦) (16) باب مَا جَاءَ في النَّهي عن بَيعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ

١٢٢٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قال: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عن أيُّوبَ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عن بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ[٣].

---

(١) سقطت من المطبوع.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٧/ ١١٦، وأحمد ٣/ ٢٢١ و٢٥٠، وأبو داود (٣٣٧١)، وابن ماجة (٢٢١٧)، وأبو يعلى (٣٧٤٤)، والطحاوي في شرح المعاني ٤/ ٢٤، وابن حبان (٤٩٩٣)، والدارقطني ٣/ ٤٧-٤٨، والحاكم ٢/ ١٩، والبيهقي ٥/ ٣٠١، والبغوي (٢٠٨٢). وانظر تحفة الأشراف ١/ ١٨٠ حديث (٦١٣)، والمسند الجامع ٢/ ٤٠ حديث (٧٧٣).

وأخرجه أحمد ٣/ ١٦١ من طريق سفيان، عن شيخ له، عن أنس به. وانظر المسند الجامع ٢/ ٤١ حديث (٧٧٤).

(٣) أخرجه مالك (٢٦٠٩)، وأحمد ١/ ٥٦ و٢/ ٥ و١٥ و٦٣ و٧٦ و٨٠، والبخاري ٣/ ٩١ و١١٤ و٥/ ٥٤، ومسلم ٥/ ٣، وأبو داود (٣٣٨٠) و(٣٣٨١)، والنسائي ٧/ ٢٩٣، وفي الكبرى (٦٢١٨) و(٦٢١٩) و(٦٢٢٠) و(٦٢٢١)، وابن الجارود (٥٩١)، وأبو يعلى (٥٨٢١)، وابن حبان (٤٩٤٧)، والطبراني في الأوسط (٧٩٩٥)، وأبو نعيم في الحلية ٦/ ٣٥٢، والبيهقي ٥/ ٣٤٠ و٣٤١، وله في معرفة السنن والآثار (١١٤٥٩) و(١١٤٦١)، والبغوي (٢١٠٧). وانظر تحفة الأشراف ٦/ ٧٥ حديث (٧٥٥٢)، والمسند الجامع ١٠/ ٤٥٩ حديث (٧٧٥٨).

وأخرجه الحميدي (٦٨٩)، وأحمد ٢/ ١٠، وابن ماجة (٢١٩٧)، والنسائي =

وفي البابِ عن عبدِالله بنِ عَبَّاسٍ، وأبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ.

حديثُ ابنِ عُمَرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والعملُ على هذا عِنْدَ أهلِ العِلمِ.

وحَبَلُ الحَبَلَةِ نِتَاجُ النِّتَاجِ، وهو بَيعٌ مَفْسُوخٌ عندَ أهلِ العِلمِ، وهو من بُيُوعِ الغَرَرِ.

وقد رَوَى شُعْبَةُ هذا الحديثَ عن أيوبَ، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ.

ورَوَى عبدُالوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ وغَيْرُهُ عن أيُّوبَ، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْر ونَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، عن النبيِّ ﷺ، وهذا أَصَحُّ.

(١٧) (17) باب مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الغَرَرِ

١٢٣٠- حَدَّثَنَا أبو كُرَيْبٍ، قال: حَدَّثَنا أبو أُسَامَةَ، عن عُبَيْدِاللهِ بنِ عُمَرَ، عن أبي الزِّنَادِ، عن الأَعْرَجِ، عن أبي هُرَيْرَةَ، قال: نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن بَيْعِ الغَرَرِ وبَيْعِ الحَصَاةِ[١].

= ٧/ ٢٩٣. من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عمر. وانظر المسند الجامع ١٠/ ٤٦١ حديث (٧٧٥٩).

وأخرجه أبو يعلى (٥٦٥٣)، وابن حبان (٤٩٤٦) من طريق نافع وسعيد بن جبير، عن ابن عمر.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ١٣٢، وأحمد ٢/ ٢٥٠ و٤٣٦ و٤٩٦، والدارمي (٢٥٥٧) و(٢٥٦٦)، ومسلم ٥/ ٣، وأبو داود (٣٣٧٦)، وابن ماجة (٢١٩٤)، والنسائي ٧/ ٢٦٢، وابن الجارود (٢١٩٤)، وابن حبان (٤٩٥١) و(٤٩٧٧)، والطبراني في الأوسط (٣٠٦)، والدارقطني ٣/ ١٥-١٦، والبيهقي ٥/ ٣٣٨، والبغوي (٢١٠٣). وانظر تحفة الأشراف ١٠/ ١٨٦ حديث (١٣٧٩٤)، والمسند الجامع ١٧/ ٢٩١ =

وفي البابِ عن ابنِ عُمَرَ، وابنِ عَبَّاسٍ، وأبي سَعِيدٍ، وأنَسٍ.

حديثُ أبي هريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والعملُ على هذا الحديثِ عندَ أهلِ العِلمِ؛ كَرِهُوا بَيْعَ الغَرَرِ.

قال الشَّافِعِيُّ: ومِن بُيُوعِ الغَرَرِ بَيْعُ السَّمَكِ في الماءِ، وبَيْعُ العَبْدِ الآبقِ، وبَيْعُ الطَّيْرِ في السَّماءِ، ونَحْوُ ذلك من البُيُوعِ.

ومَعْنَى بَيْعِ الحَصَاةِ، أن يَقُولَ البَائِعُ للمُشْتَرِي: إذا نَبَذتُ إليكَ بالحصَاةِ، فقد وَجَبَ البَيْعُ فِيمَا بَيْني وبَيْنَكَ. وهذا شَبِيهٌ بِبَيْعِ المُنَابَذَةِ، وكانَ هذا من بُيُوعِ أهلِ الجَاهِلِيَّةِ.

(١٨) (18) باب مَا جَاءَ في النَّهْي عن بَيْعَتَيْنِ في بَيْعَةٍ

١٢٣١- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قال: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بنُ سُلَيمَانَ، عن محمدِ بنِ عَمْرٍو، عن أبي سَلمَةَ، عن أبي هُرَيْرَةَ، قال: نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن بَيْعَتَيْنِ في بِيْعَةٍ[١].

وفي البابِ عن عبدِاللهِ بنِ عَمْرٍو، وابنِ عُمَرَ، وابنِ مَسْعُودٍ.

حديثُ أبي هُريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

= حديث (١٣٦٥٢).

وأخرجه أحمد ٢/ ٣٧٦ من طريق أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ١٧/ ٢٩١ حديث (١٣٦٥٢).

(١) أخرجه أحمد ٢/ ٤٣٢ و٤٧٥، والدارمي (١٣٧٩)، والنسائي ٧/ ٢٩٥، وابن الجارود (٦٠٠)، وأبو يعلى (٦١٢٤)، وابن حبان (٤٩٧٣)، والبيهقي ٥/ ٣٤٣، والبغوي (٢١١١). وانظر تحفة الأشراف ١١/ ١١ حديث (١٥٠٥٠)، والمسند الجامع ١٧/ ٢٧٤-٢٧٥ حديث (١٣٦١٩).

والعملُ على هذا عند أهلِ العِلم. وقد فَسَّرَ بَعْضُ أهلِ العِلمِ، قالوا: بَيْعَتَيْنِ في بَيْعَةٍ، أن يَقولَ: أبيعُكَ هذا الثَّوبَ بِنَقْدٍ بِعَشْرَةٍ، وبِنَسيئةٍ بِعِشْرِينَ، ولا يُفَارِقُهُ على أحَدِ البَيْعَيْنِ، فإذا فَارَقَهُ على أحَدِهِمَا، فلا بَأْسَ إذا كَانَتِ العُقْدَةُ على أحَدٍ مِنْهُمَا.

قال الشَّافِعِيُّ: ومِن مَعْنَى نَهْيِ النبيِّ ﷺ عن بَيْعَتَيْنِ في بَيْعَةٍ، أن يَقُولَ: أبيعُكَ دَارِي هذهِ بكذا. على أن تَبيْعَنِي غُلَامَكَ بِكَذَا. فَإذا وجَبَ لي غُلَامُكَ وجَبَ لكَ دَارِي، وهذا يُفَارِقُ عن بَيْعٍ بِغَيْرِ ثَمَنٍ مَعْلُومٍ، ولا يَدْرِي كلُّ واحِدٍ مِنْهُما على ما وقَعَتْ عليهِ صَفْقَتُهُ.

(١٩) (19) باب مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ بَيْعِ ما لَيْسَ عِنْدَكَ

١٢٣٢- حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ، قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عن أبي بِشْرٍ، عن يُوسُفَ بن ماهَكَ، عن حَكِيْمِ[١] بنِ حِزَامٍ، قال: أتَيْتُ رسولَ الله ﷺ فقلتُ: يَأْتِينِي الرَّجُلُ يَسْأَلُنِي من البَيْعِ ما لَيْسَ عِنْدِي، أَبْتَاعُ لهُ من السُّوقِ ثُمَّ أبِيعُهُ؟ قال «لاتَبِعْ ما لَيْسَ عِنْدَكَ»[٢].

---

(١) في المطبوع: «حريم» محرف.

(٢) أخرجه الشافعي ٢/ ١٤٣، وابن أبي شيبة ٦/ ١٢٩، وأحمد ٣/ ٤٠٢ و٤٣٤، وأبو داود (٣٥٠٣)، وابن ماجة (٢١٨٧)، والنسائي ٧/ ٢٨٩، وابن الجارود (٦٠٢)، والطبراني في الكبير (٣٠٩٧) و(٣٠٩٨) و(٣٠٩٩) و(٣١٠٠) و(٣١٠١) و(٣١٠٢) و(٣١٠٣) و(٣١٠٤) و(٣١٠٥)، وفي الأوسط (٥١٣٩)، وفي الصغير (٧٧٠) والبيهقي ٥/ ٢٦٧. وانظر تحفة الأشراف ٣/ ٧٩ حديث (٣٤٣٦)، والمسند الجامع ٥/ ٢١٦ حديث (٣٤٦١). ويتكرر في (١٢٣٣) و(١٢٣٥).

وأخرجه عبدالرزاق (١٤٢١٤)، والطيالسي (١٣١٨)، وأحمد ٣/ ٢٠٤، والنسائي كما في تحفة الأشراف ٣/ ٧٦، والطحاوي في شرح المعاني ٤/ ٤١، وابن الجارود (٦٠٢)، وابن حبان (٤٩٨٣)، والدارقطني ٢/ ٨-٩، والبيهقي ٥/ ٣١٣ من طرق عن =

وفي البابِ عن عبدِاللهِ بن عَمْرٍو[١] .

١٢٣٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قال: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عن أيُّوبَ، عن يُوسُفَ بنِ ماهَكَ، عن حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ، قال: نَهَانِي رسولُ اللهِ ﷺ أن أبِيعَ ما لَيْسَ عِنْدِي[٢] .

حديثُ حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ حديثٌ حسنٌ. قد رُوِيَ عنهُ من غير وجهٍ، رَوَى أيُّوبُ السَّخْتيَانيُّ وأبو بِشْرٍ عن يُوسُفَ بنِ ماهَكَ، عن حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ.

ورَوَى هذا الحَدِيثَ عَوْفٌ وهِشامُ بنُ حَسَّانَ، عن ابنِ سِيرِينَ، عن حَكِيم بن حِزَامٍ، عن النبيِّ ﷺ وهذا حديثٌ مُرْسَلٌ. إنما رَوَاهُ ابنُ سِيرِينَ عن أيُّوبَ السَّخْتيَانيِّ عن يُوسُفَ بنِ مَاهَكَ، عن حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ.

١٢٣٤- حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ، قال: حَدَّثَنَا إسْمَاعِيلُ بنُ إبْرَاهِيمَ، قال: حَدَّثَنَا أيُّوبُ، قال: حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ شُعَيْبٍ، قال: حَدَّثَني أبي، عن أبيهِ، حتَّى ذَكَرَ عبدَاللهِ بنَ عَمْرٍو، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ، قال: «لا يَحِلُّ سَلَفٌ وبَيْعٌ، ولا شَرْطَانَ في بَيْعٍ، ولا رِبْحُ مالَم يُضْمَنْ، ولا بَيْعُ ما ليسَ عِنْدَكَ»[٣] .

= يحيى بن أبي كثير أن يعلى بن حكيم حدثه أن يوسف بن ماهك حدثه أن عبدالله ابن عصمة حدثه أن حكيم بن حزام حدثه، فذكره.

وأخرجه النسائي في الكبرى كما في تحفةالأشراف ٣/حديث (٣٤٣٤) من طريق محمد بن سيرين، عن حكيم بن حزام.

(١) في المطبوع: «عمر» خطأ.

(٢) تقدم تخريجه في الذي قبله.

(٣) أخرجه أحمد ٢/ ١٧٤ و١٧٨ و٢٠٥، والدارمي (٢٥٦٣)، وأبو داود (٣٥٠٤)، وابن =

وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

قال إسحاقُ بنُ مَنْصُورٍ: قُلتُ لِأَحمدَ: ما مَعْنَى نَهَى عن سلفٍ وبَيْعٍ؟ قال: أن يَكُونَ يُقْرِضُهُ قَرْضَا ثُمَّ يُبَايِعُهُ عَلَيهِ بَيْعاً يَزْدادُ عليهِ. ويَحْتَمِلُ أن يَكُونَ يُسْلِفُ إليهِ في شَيءٍ فَيَقُولُ: إن لم يَتَهيَّأْ عِنْدَكَ فهُوَ بَيْعٌ عَلَيْكَ.

قال إسحاقُ، يعني ابنَ رَاهَوَيهِ: كما قال.

قُلتُ لِأَحمدَ: وعن بَيْعِ ما لم تُضمن؟ قال: لا يَكُونُ عِنْدِي إلا في الطَّعامِ ما لَمْ تَقْبِضْ.

قال إسحاقُ: كما قال، في كُلِّ ما يُكَالُ أو يُوزَنُ.

قال أحمدُ: إذا قال: أبِيعُكَ هذا الثَّوبَ وعَلَيَّ خِياطَتُهُ وقَصَارَتهُ، فهذا من نحوِ شَرْطَيْنِ في بَيْعٍ، وإذا قال: أبيعُكهُ، وعَلَيَّ خِياطتُهُ فَلاَ بَأْسَ بهِ، أو قال: أَبِيعُكَهُ وعَليَّ قَصَارَتُهُ فَلاَ بَأْسَ بهِ إِنَّمَا هو شَرْطٌ واحِدٌ.

قال إسحاقُ: كما قال.

١٢٣٥- حَدَّثَنَا الحَسنُ بنُ عَليٍّ الخَلاّلُ وعبْدَة بنُ عبدِالله الخُزَاعيُّ البَصْرِيُّ أبو سَهْلٍ، وغَيْرُ واحِدٍ، قالوا: حَدَّثَنَا عبد الصَّمَدِ بنُ عبدِالوَارِثِ، عن يَزِيدَ بنِ إبراهِيمَ، عن ابنِ سيرِينَ، عن أَيُّوبَ، عن يُوسُفَ بنِ ماهَكَ، عن حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ، قال: نَهانِي رسولُ اللهِ ﷺ أن

= ماجة (٢١٨٨)، والنسائي ٧/ ٢٨٨ و٢٩٥. وانظر تحفة الأشراف ٦/ ٣٠٤ حديث (٨٦٦٤)، والمسند الجامع ١١/ ١١٦-١١٧ حديث (٨٤٧٠).

أبيعَ ما ليسَ عِنْدِي[1] .

ورَوَى وكِيعٌ هذا الحديثَ عن يَزِيدَ بنِ إبراهيمَ عن ابنِ سِيرينَ، عن أيُّوبَ، عن حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ، ولَم يَذْكُرْ فيهِ: عن يُوسُفَ بن مَاهَكَ.

ورِوَايةُ عبدِ الصَّمَدِ أَصَحُّ.

وقَد رَوَى يَحْيَى بنُ أبي كَثِيرٍ هذا الحديثَ عن يَعْلَى بنِ حَكِيمٍ، عن يُوسُفَ بنِ ماهَكَ، عن عبدِاللهِ بنِ عِصْمَةَ، عن حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ، عن النبيِّ ﷺ.

والعملُ على هذا الحديثِ عندَ أكْثَرِ أهلِ العِلمِ؛ كَرِهُوا أن يَبِيعَ الرَّجُلُ ما لَيْسَ عِنْدَهُ.

(٢٠) (20) باب مَا جَاءَ في كَرَاهِيةِ بَيْعِ الوَلاَءِ وهِبَتِهِ

١٢٣٦- حَدَّثَنَا محمدُ بنُ بشارٍ، قال: حَدَّثَنا عبدُالرحمنِ بن مَهْدِيٍّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وشُعْبَةُ، عن عبدِاللهِ بنِ دِينَارٍ، عن ابنِ عُمَرَ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَى عن بَيْعِ الوَلاَءِ وهِبَتِهِ[2] .

---

(١) تقدم تخريجه في (١٢٣٢).

(٢) أخرجه مالك (٢٧٤٧)، والشافعي ٢/ ٧٢، والطيالسي (١٨٨٥)، وعبدالرزاق (١٦١٣٨)، والحميدي (٦٣٩)، وسعيد بن منصور (٢٧٦)، وابن أبي شيبة ٦/ ١٢١، وأحمد ٢/ ٩ و٧٩ و١٠٧، والدارمي (٢٥٧٥) و(٣١٦٠) و(٣١٦١)، والبخاري ٣/ ١٩٢ و٨/ ١٩٢، ومسلم ٤/ ٢١٦، وأبو داود (٢٩١٩)، وابن ماجة (٢٧٤٧)، والنسائي ٧/ ٣٠٦، وفي الكبرى (الورقة ٨٤)، وابن الجارود (٩٨٧)، والطحاوي في شرح المشكل (٤٩٩٥) و(٤٩٩٦) و(٤٩٩٧) و(٤٩٩٨) و(٤٩٩٩) و(٥٠٠٠) و(٥٠٠١) و(٥٠٠٢) و(٥٠٠٣)، وابن حبان (٤٩٤٨) و(٤٩٤٩) و(٤٩٥٠)، والطبراني في الكبير (١٣٦٢٥) و(١٣٦٢٦)، وفي الأوسط (٧٩٣٧)، والبيهقي =

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، لا نَعْرِفهُ إلاَّ من حديثِ عبدِاللهِ بن دينَارٍ، عن ابنِ عُمَرَ.

والعملُ على هذا الحديثِ عندَ أهلِ العلمِ.

وقد رَوَى يَحْيَى بنُ سُلَيْمٍ هذا الحديثَ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، عن النبيِّ ﷺ، أنَّهُ نَهَى عن بَيْعِ الوَلاَءِ وهِبَتِهِ، وهو وَهْمٌ وهِمَ فيهِ يحيى بنُ سُلَيْمٍ. ورَوَى عبدُالوهَابِ الثَّقَفِيُّ وعبدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ وغيرُ واحِدٍ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عن عبدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ، عن ابنِ عُمَرَ، عن النبيِّ ﷺ. وهذا أصَحُّ من حديث يَحْيَى بنِ سُلَيْمٍ.

(٢١) (21) باب مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الحَيَوانِ بالحَيَوانِ نَسِيئَةً

١٢٣٧- حَدَّثَنَا أبو مُوسَى محمدُ بنُ مُثَنَّى، قال: حَدَّثَنَا عبدُالرحمنِ ابن مَهْدِيٍّ، عن حَمَّادِ بنِ سَلمَةَ، عن قَتَادَةَ، عن الحَسَنِ، عن سَمُرَةَ؛ أَنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عن بَيْعِ الحَيَوانِ بِالحَيَوانِ نَسِيئَةً[1].

وفي البابِ عن ابنِ عَبَّاسٍ، وجَابِرٍ، وابنِ عُمَرَ.

حديثُ سَمُرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وسمَاعُ الحَسَنِ من سَمُرَةَ

= ١٠/ ٢٩٢، والبغوي (٢٢٢٥) و(٢٢٢٦). وانظر تحفة الأشراف ٥/ ٤٤٩ حديث (٧١٥٠)، والمسند الجامع ١٠/ ٤٨٨-٤٨٩ حديث (٧٧٩٨)، وسيأتي عند المصنف في (٢١٢٦).

(١) أخرجه أحمد٥/ ١٢ و١٩ و٢١ و٢٢، والدارمي (٢٥٦٧)، وأبو داود (٣٣٥٦)، وابن ماجة (٢٢٧٠)، والنسائي ٧/ ٢٩٢، وابن الجارود (٦١١)، والطحاوي في شرح المعاني ٤/ ٦٠، والطبراني في الكبير (٦٨٤٧) و(٦٨٤٨) و(٦٨٤٩) و(٦٨٥٠) و(٦٨٥١)، والبيهقي ٥/ ٢٨٨، والخطيب في تاريخه ٢/ ٣٥٤. وانظر تحفة الأشراف ٤/ ٦٥ حديث (٤٥٨٣)، والمسند الجامع ٧/ ١٨٩ حديث (٤٩٩١).

صحيحٌ، هكذا قال عَليُّ بنُ المدينيّ وغَيْرُهُ[1] .

والعملُ على هذا عِندَ أكْثَرِ أهلِ العِلمِ من أصْحَابِ النبيِّ ﷺ وغيْرِهِم، في بَيْعِ الحَيَوانِ بِالحَيَوانِ نَسِيئَةً. وهو قَولُ سُفْيَانَ الثَّورِيِّ، وأهلِ الكُوفَةِ، وبهِ يَقُولُ أحمدُ.

وقد رَخَّصَ بَعْضُ أهلِ العِلم من أصْحَابِ النبيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ في بَيْعِ الحَيَوانِ بِالحَيَوانِ نَسِيئَةً. وهو قَولُ الشَّافِعِيّ، وإسحاقَ.

١٢٣٨- حَدَّثَنَا أبو عَمَّارٍ الحَسَيْنُ بنُ حُرَيْثٍ، قال: حَدَّثَنَا عبدُاللهِ بنُ نُمَيرٍ، عن الحَجَّاجِ، وهو ابنُ أرْطَاةَ، عن أبي الزبَيْرِ، عن جَابِرٍ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «الحَيَوانُ؛ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ، لا يَصْلُحُ نَسِيئاً ولا بَأسَ بهِ يَداً بِيَدٍ»[2] .

هذا حديثٌ حسنٌ[3] .

(٢٢) (22) باب مَا جَاءَ في شِرَاءِ العَبْدِ بِالعَبْدَينِ

١٢٣٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قال: أخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن

---

(١) هذا رأي المصنف رحمه الله، فهو يصحح جميع ما رواه الحسن عن سمرة ويحمله على الاتصال، ولم يثبت عند علماء آخرين أن الحسن سمع كل ما رواه عن سمرة.

(٢) أخرجه أحمد ٣/ ٣١٠ و٣٨٠ و٣٨٢، وابن ماجة (٢٢٧١)، وأبو يعلى (٢٠٢٥) و(٢٢٢٣)، والطحاوي في شرح المعاني ٤/ ٦٠. وانظر تحفة الأشراف ٢/ ٢٩١ حديث (٢٦٧٦)، والمسند الجامع ٤/ ١٤٨ حديث (٢٥٧٨).

(٣) في م وص وب وي: «حسن صحيح»، وما أثبتناه من ت، وهو الذي نقله الزيلعي عن الترمذي في نصب الراية ٤/ ٤٨. ومع هذا فإن إسناد الحديث ضعيف، فإن الحجاج ابن أرطاة وأبا الزبير مدلسان، وقد عنعناه. (انظر الدارقطني ٣/ ٧١، وفتح الباري ٤/ ٤١٩، ونيل الأوطار للشوكاني ٥/ ٣٤١-٣٤٢).

جَابِرٍ، قال: جَاءَ عَبْدٌ فَبَايَعَ النبيَّ ﷺ على الهِجْرَةِ، ولا يَشْعُرُ النبيُّ ﷺ أَنَّهُ عَبْدٌ فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ، فقالَ النبيُّ ﷺ: «بِعْنيهِ». فاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ، ثُم لم يُبَايِعْ أَحَداً بَعْدُ، حَتَّى يَسْأَلَهُ: أَعَبْدٌ هُوَ؟[١]

وفي البابِ عن أَنَسٍ.

حديثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والعَملُ على هذا عِنْدَ أهلِ العِلمِ، أَنَّهُ لا بَأْسَ بعَبدٍ بعَبْدَينِ، يداً بيدٍ. واخْتَلَفُوا فيهِ إذا كانَ نَسِيئاً.

(٢٣) (23) باب مَا جَاءَ أَنَّ الحِنْطَةَ بِالحِنْطَةِ مِثْلاً بِمِثْلٍ وكَرَاهِيَةَ التَّفَاضُلِ فِيهِ

١٢٤٠- حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ، قال: حَدَّثَنَا عَبدُاللهِ بنُ المُبَارَكِ، قال: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عن خَالِدٍ الحَذّاءِ، عن أبي قِلَابَةَ، عن أبي الأَشْعَثِ، عن عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلاً بِمِثْلٍ، والفِضّةُ بِالفِضَّةِ مِثْلاً بِمِثْلٍ، والتّمْرُ بِالتَّمْرِ مثلاً بِمِثْلٍ، والبُرُّ بِالبُرُّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، والمِلحُ بِالمِلْحِ مِثْلاً بِمثلٍ، والشَّعِيرُ بالشّعِيرِ مِثْلاً بمثلٍ، فمن زَادَ أو ازدَادَ فقَد أَرْبَى، بِيعُوا الذهَبَ بِالفِضّةِ كَيْفَ شِئْتُمْ، يداً بيدٍ، وبِيعُوا البُرَّ بالتَّمْرِ كَيْفَ شِئْتُمْ يداً بيدٍ، وبيعُوا الشَّعِيرَ بِالتَّمْرِ كَيْفَ شِئْتُم يداً بِيدٍ»[٢].

---

(١) أخرجه أحمد ٣/ ٣٤٩ و٣٧٢، ومسلم ٥/ ٥٥، وأبو داود (٣٣٥٨)، وابن ماجة (٢٨٦٩)، والنسائي ٧/ ١٥٠ و٢٩٢، والبيهقي ٥/ ٢٨٧ و٩/ ٢٣٠. وانظر تحفة الأشراف ٢/ ٣٣٧ حديث (٢٩٠٤)، والمسند الجامع ٤/ ٣٤٨ حديث (٢٩٢٤). وسيأتي عند المصنف في (١٥٩٦).

(٢) أخرجه عبدالرزاق (١٤١٩٣)، وابن أبي شيبة ٧/ ١٠٣-١٠٤، وأحمد ٥/ ٣١٤ =

وفي البابِ عن أبي سَعِيدٍ، وأبي هُرَيْرَةَ، وبِلَالٍ، وأنَسٍ.

حديثُ عُبَادَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقد رَوَى بَعْضُهُمْ هذا الحديثَ عن خَالِدٍ بهذا الإِسْنَادِ، وقال: «بِيعُوا البُرَّ بِالشَّعِيرِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَداً بِيَدٍ».

ورَوَى بَعْضُهُم هذا الحديثَ عن خَالِدٍ، عن أبي قِلَابَةَ، عن أبي الأَشْعَثِ، عن عُبَادَةَ، عن النبيِّ ﷺ الحديثَ، وزَادَ فيهِ قال خَالِدٌ: قال أبو قِلَابَةَ: بِيعُوا البُرَّ بِالشَّعِيرِ كَيْفَ شِئْتُمْ فَذَكَرَ الحديثَ.

والعملُ على هذا عِنْدَ أهلِ العِلمِ؛ لَا يَرَوْنَ أن يُبَاعَ البُرُّ بالبُرِّ إلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ، والشَّعِيرُ بالشَّعِيرِ إلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ الأَصْنَافُ فَلَا بَأْسَ أن يُبَاعَ مُتَفَاضِلاً إذا كانَ يداً بيدٍ. وهذا قَولُ أكثَرِ أَهْلِ العِلمِ من أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ وغَيْرِهِم. وهو قَولُ سُفْيَانَ الثَّورِيِّ والشَّافِعِيِّ، وأحمدَ وإسحاق.

قال الشَّافعيُّ: والحُجة في ذلك قول النبيِّ ﷺ: «بِيعُوا الشَّعِيرَ بالبُرِّ كَيْفَ شِئْتُمْ، يداً بيدٍ».

وقد كَرِهَ قَومٌ من أهلِ العِلمِ أن تُبَاعَ الحنْطَةُ بالشَّعِيرِ إلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ. وهو قَولُ مالِكِ بنِ أنَسٍ. والقَولُ الأَوَّلُ أَصَحُّ.

= و٣٢٠، ومسلم ٥/ ٤٣ و٤٤، وأبو داود (٣٣٤٩)، و(٣٣٥٠)، والنسائي ٧/ ٢٧٦، وابن الجارود (٦٥٠)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٦١٠٥)، وابن حبان (٥٠١٨)، والدارقطني ٣/ ٢٤، والبيهقي ٥/ ٢٧٧ و٢٨٢ و٢٨٤. وانظر تحفة الأشراف ٤/ ٢٤٩ حديث (٥٠٨٩).

(٢٤) (24) باب مَا جَاءَ في الصَّرْفِ

١٢٤١- حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ، قال: أَخْبَرَنَا حُسَيْن بنُ محمدٍ، قال: أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ، عن يَحْيَى بنِ أبي كَثِيرٍ، عن نَافعٍ، قال: انْطَلَقْتُ أنَا وابن عُمَرَ إلى أبي سَعِيدٍ، فَحَدَّثَنا؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ، قال: سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ هَاتَان يقولُ، «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بالذَّهَبِ إلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، والفِضَّةَ بالفِضَّةِ إلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، لا يُشَفُّ بَعْضُهُ على بَعْضٍ، ولا تَبِيعُوا مِنْهُ غَائِباً بِنَاجِزٍ»(١).

وفي البابِ عن أبي بَكْرٍ، وعُمَرَ، وعُثْمَانَ، وأبي هُرَيْرَةَ، وهِشَامِ بنِ عَامِرٍ، والبَرَاءِ، وزَيْدِ بنِ أرْقَمَ، وفَضَالَةَ بنِ عُبَيْدٍ، وأبي بَكْرَةَ، وابنِ عُمَرَ، وأبي الدَّرْدَاءِ، وبِلَالٍ.

وحَدِيثُ أبي سَعِيدٍ عن النبيِّ ﷺ في الرِّبَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والعَمَلُ على هذا عِنْدَ أهلِ العِلم من أصْحَابِ النبيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ، إلاَّ مَا رُوِيَ عن ابنِ عَبَّاسٍ أنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْساً أنْ يُبَاعَ الذَّهَبُ بالذَّهَبِ مُتَفَاضِلاً، والفِضَّةُ بالفِضَّةِ مُتَفَاضِلاً، إذا كانَ يداً بيدٍ، وقال: إنما الرِّبَا في النَّسِيئَةِ، وكَذلِكَ رُوِيَ عن بَعْضِ أصْحَابِهِ شَيءٌ من هذا، وقد رُوِيَ عن ابنِ عَبَّاسٍ أنَّهُ رَجَعَ عن قَوْلِهِ حينَ حَدَّثَهُ أبو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ عن النبيِّ ﷺ. والقَوْلُ الأوَّلُ أصَحُّ.

---

(١) أخرجه مالك (٢٥٣٨)، وعبد الرزاق (١٤٥٦٣) و(١٤٥٦٤)، وابن أبي شيبة ٧/ ١٠١، وأحمد ٣/ ٤ و٥١ و٥٣ و٦١ و٧٣، والبخاري ٣/ ٩٧، ومسلم ٥/ ٤٢، والنسائي ٧/ ٢٧٨ و٢٧٩، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٦١٠٢)، وابن حبان (٥٠١٧)، والبيهقي ٥/ ٢٧٨ و٢٧٩. وانظر تحفة الأشراف ٣/ ٤٧٢ حديث (٤٣٨٥)، والمسند الجامع ٦/ ٣٣٥ حديث (٤٤١٠).

والعملُ على هذا عندَ أهلِ العِلمِ من أصْحَابِ النبيِّ ﷺ وغَيْرِهْم.

وهو قَولُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وابنِ المُبَارَكِ، والشَّافِعِيِّ، وأحمدَ، وإسحاقَ.

ورُوِيَ عن ابنِ المُبَارَكِ أَنَّهُ قال: ليسَ في الصَّرفِ اخْتِلاَفٌ.

١٢٤٢- حَدّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ، قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هارُونَ، قال: أخْبَرَنَا حَمَّادُ بنُ سَلمَةَ، عن سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عُمَرَ، قال: كُنْتُ أبيعُ الإبِلَ بِالبَقِيعِ، فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ، فَآخُذُ مَكانَهَا الوَرِقَ، وأبيعُ بالوَرِقِ فآخُذُ مَكَانَهَا الدَّنَانِيرَ، فَأَتَيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ، فَوَجدْتُهُ خَارجاً من بَيْتِ حَفْصَةَ، فَسَأَلتُهُ عن ذلكَ. فقال: «لا بَأسَ بِهِ بالقِيمَةِ»[1].

هذا حديثٌ لا نَعْرِفُهُ مَرفُوعاً إلاَّ من حديثِ سِمَاكِ بن حَرْبٍ، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عُمَرَ. ورَوَى داود بن أبي هِنْدٍ هذا الحديثَ، عن سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ، عن ابنِ عُمَرَ مَوقُوفاً[2].

---

(١) أخرجه الطيالسي (١٨٦٨)، وعبدالرزاق (١٤٥٥٠)، وأحمد ٢/ ٣٣ و٥٩ و٨٣ و٨٩ و١٠١ و١٣٩ و١٥٤، والدارمي (٢٥٨٤)، وأبو داود (٣٣٥٤) و(٣٣٥٥)، وابن ماجة (٢٢٦٢)، والنسائي ٧/ ٢٨١ و٢٨٢ و٢٨٣، وابن الجارود (٦٥٥)، وأبو يعلى (٥٦٥٥)، والطحاوي في شرح المعاني ٢/ ٩٥ و٩٦، وابن حبان (٤٩٢٠)، والدارقطني ٣/ ٢٣-٢٤، والحاكم ٢/ ٤٤، والبيهقي ٥/ ٢٨٤ و٣١٥. وانظر تحفة الأشراف ٥/ ٤٢٤ حديث (٧٠٥٣). والمسند الجامع ١٠/ ٤٦٣ حديث (٧٧٦٥)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٤٩٤)، وضعيف الترمذي، له (٢١٤)، وإرواء الغليل، له (١٣٢٦).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ٣٣٢، والنسائي ٧/ ٢٨٢، ورواية الموقوف أصح.

والعَمَلُ على هذا عندَ بعضِ أهلِ العِلمِ؛ أن لا بَأسَ أن يَقْتَضِيَ الذَّهَبَ من الوَرِقِ، والوَرِقَ من الذَّهَبِ. وهو قَولُ أحمدَ، وإسحاقَ.

وقد كَرِهَ بعْضُ أهلِ العِلمِ من أصحابِ النبيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ، ذلكَ.

١٢٤٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قال: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن مَالِكِ بنِ أوْسِ بنِ الحَدَثَانِ، أنَّهُ قالَ: أقْبَلْتُ أقولُ: من يَصْطَرِفُ الدَّرَاهِمَ؟ فقال طَلْحَةُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ، وهو عِنْدَ عُمَرَبنِ الخَطَّابِ: أرِنَا ذَهَبَكَ ثُمَّ ائْتِنَا إذَا جَاءَ خَادِمُنَا نُعْطِكَ ورِقَكَ. فقال عُمَرُ: كَلَّا، واللهِ لَتُعْطِيَنَّهُ ورِقَهُ أو لَتَرُدَّنَّ إلَيْهِ ذَهَبَهُ، فإنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «الوَرِقُ بالذَّهَبِ رِباً إلَّا هَاءَ وهَاءَ، والبُرُّ بالبُرِّ رباً إلَّا هَاءَ وهَاءَ، والشَّعِيرُ بالشَّعِيرِ رِباً إلَّا هَاءَ وهَاءَ، والتَّمْرُ بالتَّمرِ رِباً إلَّا هَاءَ وهَاءَ»[1] .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والعَمَلُ على هذا عندَ أهلِ العِلمِ.

ومَعْنَى قَوْلِهِ «إلاهَاءَ وهَاءَ»: يَقُولُ يداً بيدٍ.

---

(١) أخرجه مالك (٢٥٤٩)، والشافعي في مسنده ٢٥/١٥٥ و١٥٦، وعبدالرزاق (١٤٥٤١)، والحميدي (١٢)، وابن أبي شيبة ٧/٩٩ و١٤/٢٧٣، وأحمد ١/٢٤ و٣٥ و٤٥، والدارمي (٢٥٨١)، والبخاري ٣/٨٩ و٩٦، ومسلم ٥/٤٣، وأبو داود (٣٣٤٨)، وابن ماجة (٢٢٥٣) و(٢٢٥٩) و(٢٢٦٠)، والنسائي ٧/٢٧٣، والبزار (٢٥٤)، وأبو يعلى (١٤٩) و(٢٠٨) و(٢٠٩) و(٢٣٤)، وابن الجارود (٦٥١)، وابن حبان (٥٠١٣) و(٥٠١٩)، والطبراني في الأوسط (٣٧٧)، والبيهقي ٥/٢٨٣، والبغوي (٢٠٥٧). وانظر تحفة الأشراف ٨/١٠١ حديث (١٠٦٣٠)، والمسند الجامع ١٣/٥٦١ حديث (١٠٥٣٣).

(٢٥) (25) باب مَا جَاءَ في ابْتِيَاعِ النَّخْلِ بَعْدَ التَّأْبِيرِ، والعَبْدِ ولهُ مَال

١٢٤٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قال: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن سَالِمٍ، عن أَبِيهِ، قال: سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «من ابْتَاعَ نَخْلاً بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلذِي بَاعَهَا، إلاّ أن يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ، ومن ابْتَاعَ عَبْداً ولهُ مَالٌ فَمالُهُ لِلّذَي بَاعَهُ، إلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ»[١] .

وفي البابِ عن جَابِرٍ.

وحديثُ ابنِ عُمَرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. هكذا رُوِيَ من غَيْرِ وجْهٍ عن الزُّهْرِيِّ، عن سَالِمٍ، عن ابنِ عُمَرَ، عن النبيِّ ﷺ أَنَّهُ قال: «من ابْتَاعَ نَخْلاً بَعْدَ أنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلبَائِع إلاَّ أن يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ، ومن بَاعَ عبداً ولهُ مالٌ فَمَالُهُ لِلّذَي، بَاعَهُ، إلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ».

وقد رُوِيَ عن نَافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «من ابْتَاعَ نَخْلاً قد أُبِّرَتْ فَثمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ، إلاَّ أن يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ».

وقد رُوِيَ عن نَافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، عن عُمَرَ، أَنَّهُ قال: من باعَ عَبْداً ولهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إلاَّ أن يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ. هكذا رَوَاهُ عُبَيْدُ اللهِ بن عُمَرَ

---

(١) أخرجه الشافعي ٢/١٤٨، والطيالسي (١٨٠٥)، وعبدالرزاق (١٤٦٢٠)، والحميدي (٦١٣)، وابن أبي شيبة ٧/ ١١٢ و١٤/ ٢٢٦، وأحمد ٢/ ٩ و٨٢ و١٥٠، وعبد بن حميد (٧٢٢)، والبخاري ٣/ ١٥٠، ومسلم٥/ ١٧، وأبو داود (٣٤٣٣)، وابن ماجة (٢٢١١)، والنسائي ٧/ ٢٩٧، وفي الكبرى (٤٩٩١) و(٤٩٩٢)، وابن الجارود (٦٢٨) و(٦٢٩)، وأبو يعلى (٥٤٢٧)، وابن حبان (٤٩٢٢) و(٤٩٢٣)، والطحاوي في شرح المعاني ٤/ ٢٦، والبيهقي ٥/ ٣٢٤، والبغوي (٢٠٨٥) و(٢٠٨٦). وانظر تحفة الأشراف ٥/ ٣٨٧ حديث (٦٩٠٧)، والمسند الجامع ١٠/ ٤٥٨-٤٥٩ حديث (٧٧٥٦).

وغَيْرُهُ عن نَافعٍ، الحَدِيثَيْنِ.

وقد رَوَى بَعْضُهُم هذا الحديثَ عن نَافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، عن النبيِّ ﷺ أيضاً.

ورَوَى عِكْرِمَةُ بنُ خَالِدٍ عن ابنِ عُمَرَ، عن النبيِّ ﷺ نَحْوَ حديثِ سَالِمٍ.

والعملُ على هذا الحديثِ عندَ بعضِ أهلِ العلمِ. وهو قَولُ الشَّافِعِيِّ، وأحمدَ، وإسحاقَ.

قال محمدُ بنُ إسماعِلَ: حديثُ الزُّهْرِيِّ، عن سَالِمٍ، عن أبيهِ، عن النبيِّ ﷺ، أَصَحُّ ما جَاءَ في هذا البابِ[١].

(٢٦) (26) باب مَا جَاءَ في البَيِّعَيْنِ بِالخيَارِ مَالَم يتفرَّقَا

١٢٤٥- حَدَّثَنَا واصِلُ بنُ عبدِالأَعْلَى، قال: حَدَّثَنا محمدُ بنُ فُضَيْلٍ، عن يَحْيَى بنِ سَعِيْدٍ، عن نَافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، قال: سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقُولُ: «البَيِّعَانِ بالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أو يَخْتَارَا»[٢].

قال: فَكَانَ ابنُ عُمَرَ إذا ابْتَاعَ بَيْعاً وهو قَاعِدٌ، قامَ لِيَجِبَ لهُ البَيْعُ.

---

(١) انظر تفصيل القول في ذلك في التتبع للدارقطني ٤٣٥.

(٢) أخرجه مالك (٢٦٦٤)، والطيالسي (١٣٣٨)، والحميدي (٦٥٤)، وأحمد ١/ ٥٦ و٢/ ٤ و٥٤ و٧٣ و١١٩، والبخاري ٣/ ٨٣ و٨٤، ومسلم ٥/ ٩ و١٠، وأبو داود (٣٤٥٤) و(٣٤٥٥)، وابن ماجة (٢١٨١)، والنسائي ٧/ ٢٤٨ و٢٤٩ و٢٥٠، وأبو يعلى (٥٨٢٢)، والطحاوي في شرح المعاني ٤/ ٢، والبيهقي ٥/ ٢٦٩ و٢٧٢، والبغوي (٢٠٤٧) و(٢٠٤٨). وانظر تحفة الأشراف ٦/ ٢٥٠ حديث (٨٥٢٢)، والمسند الجامع ١٠/ ٤٣٧-٤٣٨ حديث (٧٧٢٩).

وفي البابِ عن أبي بَرْزَةَ، وحَكِيمِ بنِ حِزَامٍ، وعبدِاللهِ بنِ عَبَّاسٍ، وعبدِاللهِ بنِ عَمْرٍو، وسَمُرَةَ، وأبي هُرَيْرَةَ.

حديثُ ابنِ عُمَرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[1].

والعملُ على هذا عندَ بعضِ أهلِ العِلمِ من أصْحَابِ النبيِّ ﷺ وغيرهم. وهو قولُ الشَّافِعِيِّ، وأحمدَ، وإسحاقَ. وقالوا: الفُرْقَةُ بالأبْدَانِ لاَ بالكَلاَمِ.

وقد قال بعضُ أهلُ العِلمِ: مَعْنَى قَولِ النبيِّ ﷺ «ما لم يَتفَرَّقَا» يَعْنِي الفُرقَةَ بالكَلاَمِ.

والقَولُ الأَوَّلُ أصَحُّ، لِأَنَّ ابنَ عُمَرَ هو رَوَى عن النبيِّ ﷺ، وهو أعْلَمُ بِمَعْنَى ما رَوَى، ورُوِيَ عنهُ أَنَّهُ كانَ إذا أَرَادَ أَنْ يُوجِبَ البَيْعَ، مَشَى لِيَجِبَ لهُ. وهكذا رُوِيَ عن أبي بَرْزَةَ.

١٢٤٦- حَدَّثَنَا محمدُ بنُ بشارٍ، قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عن شعْبَةَ، عن قَتَادَةَ، عن صَالِحٍ أبي الخَلِيلِ، عن عبدِاللهِ بنِ الحَارِثِ، عن حَكِيم بن حِزَامٍ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «البَيِّعَانِ بالخِيَارِ مَالَم يَتفَرَّقَا، فإِن صَدَقَا وبَيَّنَا، بُورِكَ لَهُمَا في بَيْعِهِمَا، وإن كَتَما وكَذَبَا، مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا»[2].

---

(١) في التحفة: «حسن غريب صحيح».

(٢) أخرجه الشافعي ٢/ ١٥٤ و١٥٥، والطيالسي (١٣١٦)، وابن أبي شيبة ٧/ ١٢٤، وأحمد ٣/ ٤٠٢ و٤٠٣ و٤٣٤، والدارمي (٢٥٥٠) و(٢٥٥١)، والبخاري ٣/ ٧٦ و٨٣ و٨٤، ومسلم ٥/ ١٠، وأبو داود (٣٤٥٩)، والنسائي ٧/ ٢٤٤، والطبراني في الكبير (٣١١٥) و(٣١١٦) و(٣١١٧) و(٣١١٨) و(٣١١٩)، والبيهقي ٥/ ٢٦٩، والبغوي (٢٠٥١). وانظر تحفة الأشراف ٣/ ٧٥ حديث (٣٤٢٧)، والمسند الجامع =

هذا حديثٌ صحيحٌ.

وهَكَذَا رُوِيَ عن أبي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ؛ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَيْهِ في فَرَسٍ بعْدَ مَا تَبَايَعَا وكانُوا في سَفِينَةٍ، فقال: لَا أَرَاكما افتَرَقْتُمَا، وقال رسولُ اللهِ ﷺ: «البَيِّعَانِ بالخيَار مَا لَم يَتفَرَّقَا».

وقد ذَهَبَ بعضُ أهلِ العِلـم من أهلِ الكُوفَةِ وغَيْرِهِمْ، إلى أَنَّ الفُرقَةَ بالكَلَامِ. وهو قولُ سُفْيَانَ الثَّورِيِّ. وهكذا رُوِيَ عن مَالِكِ بنِ أنَسٍ.

ورُوِيَ عن ابن المُبَارَكِ أَنَّهُ قال: كَيْفَ أَرُدَّ هذا؟ والحديثُ فيهِ عن النبيِّ ﷺ صحيحٌ. وقَوَّى هذا المَذْهَبَ.

ومَعْنَى قَوْلِ النبيِّ ﷺ «إلَّا بَيْعَ الخِيَارِ» مَعْنَاهُ: أَنْ يخَيِّرَ البَائِعُ المُشْتَرِيَ بَعْدَ إيجَابِ البَيْعِ، فإذا خَيَّرَهُ فَاخْتَارَ البَيْعَ، فَلَيْسَ لهُ خِيَارٌ بعدَ ذلِكَ في فَسْخِ البَيْعِ، وإن لَم يَتفَرَّقَا، هكذا فَسَّرَهُ الشَّافِعِيُّ وغَيْرُهُ.

ومِمَّا يُقَوِّي قَولَ من يَقُولُ: «الفُرْقَةُ بالأَبْدَانِ لَا بِالكَلَامِ» حديثُ عبدِاللهِ بنِ عَمْرٍو عن النبيِّ ﷺ.

١٢٤٧- أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَـةُ بنُ سَعِيْدٍ، قال: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عن ابنِ عَجْلَانَ، عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ؛ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «البَيِّعَانِ بالخِيَارِ مَا لَم يَتَفَرَّقَا، إلا أن تَكُونَ صَفْقَةَ خِيَارٍ، ولا يَحِلُّ لهُ أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ خَشْيَةَ أن يَسْتَقِيلَهُ»[1].

= ٥/ ٢١٤-٢١٥ حديث (٣٤٥٨).

(١) أخرجه أحمد ٢/ ١٨٣، وأبو داود (٣٤٥٦)، والنسائي ٧/ ٢٥١. وانظر تحفة الأشراف ٦/ ٣٣٦ حديث (٨٧٩٧). والمسند الجامع ١١/ ١١٥ حديث (٨٤٦٨).

هذا حديثٌ حسنٌ.

ومَعْنَى هذا، أن يُفَارِقَهُ بَعْدَ البَيْعِ خَشْيَةَ أن يَسْتَقيلَهُ، ولو كَانَتِ الفُرْقَةُ بِالكَلَامِ، ولمْ يَكُنْ لهُ خِيَارٌ بعدَ البَيْعِ، لمْ يكُنْ لهذا الحديثِ معنى، حيثُ قال ﷺ: «ولَا يَحِلُ لهُ أن يُفَارِقَهُ خَشْيَةَ أن يَسْتَقِيلَهُ».

(٢٧) (27) باب

١٢٤٨- حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ، قال: حَدَّثَنَا أبو أحمدَ، قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ أيُّوبَ، وهو البجَليُّ الكُوفِيُّ، قال: سَمِعْتُ أبا زُرعَةَ بنَ عَمْرِو ابن جَرِيرِ يُحَدِّثُ، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «لَا يَتَفَرَقَنَّ عن بَيْعٍ إلا عن تَرَاضٍ»[١].

هذا حديثٌ غريبٌ[٢].

١٢٤٩- حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ حَفْصٍ الشَّيْبَانِيُّ، قال: حَدَّثَنَا ابنُ وهْبٍ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ خَيَّرَ أعْرَابياً بَعْدَ البَيْعِ[٣].

---

(١) أخرجه أحمد ٢/٥٣٦، وأبو داود (٣٤٥٨)، والعقيلي ٤/٣٩١: وانظر تحفة الأشراف ١٠/٤٤٩ حديث (١٤٩٢٤)، والمسند الجامع ١٧/٢٦٣ حديث (١٣٦٠٣).

(٢) قال العقيلي في ترجمة يحيى بن أيوب: «والحديث يروى بغير هذا الإسناد وغير هذا اللفظ من طريق يثبت».

(٣) أخرجه ابن ماجة (٢١٨٤)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥٢٩٠)، والحاكم ٢/٤٩، والبيهقي ٥/٢٧٠. وانظر تحفة الأشراف ٢/٣٢٣ حديث (٢٨٣٤)، والمسند الجامع ٤/١٥٠ حديث (٢٥٨٣).

وهذا حديثٌ صحيحٌ غريبٌ[1].

(٢٨) (28) باب مَا جَاءَ فِيمَن يُخْدَعُ في البَيْعِ

١٢٥٠- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بنُ حَمَّادٍ البَصْرِيُّ، قال: حَدَّثَنا عبدُالأَعْلَى ابنُ عبدِ الأَعْلَى، عن سَعِيدٍ، عن قَتَادَةَ، عن أنَسٍ؛ أَنَّ رَجُلاً كانَ في عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ، وكانَ يُبَايعُ، وأَنَّ أَهْلَهُ أتَوا النبيَّ ﷺ، فقالوا: يا رسُولَ اللهِ احْجُرْ عليهِ، فَدَعَاهُ نَبيُّ اللهِ ﷺ فَنَهَاهُ. فقال: يا رسولَ اللهِ إنِّي لا أَصْبِرُ عن البَيْعِ. فقال: «إذا بَايَعْتَ فَقُلْ هَاءَ وهَاءَ ولاَ خِلاَبَةَ»[2].

وفي البابِ عن ابنِ عُمَرَ.

وحديثُ أَنَسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ.

والعملُ على هذا الحديثِ عِنْدَ بعضِ أَهلِ العِلمِ. وقَالوا: الحَجْرُ على الرَّجُلِ الحُرِّ في البيعِ والشِّرَاءِ، إذا كانَ ضَعِيفَ العَقْلِ. وهو قَولُ أحمدَ، وإسحاقَ.

ولم يَرَ بَعْضُهُمْ أن يُحْجَرَ على الحُرِّ البَالِغِ.

(٢٩) (29) باب مَا جَاءَ في المُصَرَّاةِ

١٢٥١- حَدَّثَنَا أبو كُرَيْبٍ، قال: حَدَّثَنَا وكِيعٌ، عن حَمَّادِ بن سَلمَةَ،

---

(١) في م وي: «حسن غريب»، وما أثبتناه من ت وص، وهو الذي نقله غير واحد. على أن في الحديث عنعنة أبي الزبير وهو مدلس.

(٢) أخرجه أحمد ٣/ ٢١٧، وأبو داود (٣٥٠١)، وابن ماجة (٢٣٥٤) والنسائي ٧/ ٢٥٢، وابن الجارود (٥٦٨)، وأبو يعلى (٢٩٥٢)، وابن حبان (٥٠٤٩) و(٥٠٥٠)، والدارقطني ٣/ ٥٥، والحاكم ٤/ ١٠١، والبيهقي ٦/ ٦٢. وانظر تحفة الأشراف ١/ ٣٠٨ حديث (١١٧٥)، والمسند الجامع ٢/ ٤٥ حديث (٧٨٠).

عن محمدِ بن زِيَادٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ، قال: قال النبيُّ ﷺ: «من اشْتَرَى مُصَرَّاةً فَهُوَ بِالخِيَارِ، إذا حَلَبَهَا، إن شَاءَ رَدَّهَا وردَّ مَعَهَا صَاعاً من تَمْرٍ».[1]

وفي البابِ عن أَنَسٍ، ورَجُلٍ من أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ.

١٢٥٢- حَدَّثَنَا محمدُ بنُ بَشَّارٍ، قال: حَدَّثَنَا أبو عَامِرٍ، قال: حَدَّثَنا قرَّةُ بنُ خَالِدٍ، عن محمدِ بنِ سِيرِينَ، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «من اشْتَرَى مُصْرَّاةً فَهُوَ بِالخِيَارِ ثَلاَثَةَ أيَّامٍ، فَإنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا صَاعاً من طَعَامٍ، لاَ سمْرَاءَ»[2].

---

(١) أخرجه أحمد ٢/٣٨٦ و٤٠٦ و٤٣٠ و٤٦٩ و٤٨١. وانظر تحفة الأشراف ١٠/٣٢١ حديث (١٤٣٦٥)، والمسند الجامع ١٧/٢٨٣ حديث (١٣٦٣٧). ويأتي بعده من طريق آخر.

وأخرجه أحمد ٢/٢٥٩ من طريق خلاس بن عمرو، ومحمد بن سيرين، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٤٦٣، ومسلم ٥/٦، والنسائي ٧/٢٥٣ من طريق موسى بن يسار عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ١٧/٢٨٢ حديث (١٣٦٣٣).

وأخرجه البخاري ٣/٩٣، وأبو داود (٣٤٤٥) من طريق ثابت مولى عبدالرحمن ابن زيد، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ١٧/٢٨٢ حديث (١٣٦٣٤).

وأخرجه أحمد ٢/٤١٧، ومسلم ٥/٦ من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ١٧/٢٨٣ حديث (١٣٦٣٥).

وأخرجه أحمد ٢/٣١٧، ومسلم ٥/٧ من طريق هَمّام بن منبه، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ١٧/٢٨٣ حديث (١٣٦٣٦).

(٢) أخرجه الحميدي (١٠٢٩)، وأحمد ٢/٢٤٨ و٢٧٣ و٥٠٧، والدارمي (٢٥٥٦)، ومسلم ٥/٦، وأبو داود (٣٤٤٤)، وابن ماجة (٢٢٣٩)، والنسائي ٧/٢٥٤. وانظر تحفة الأشراف ١٠/٣٤٨ حديث (١٤٥٠٠)، والمسند الجامع ١٧/٢٨١ حديث (١٣٦٣٢).

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والعملُ على هذا الحديثِ عندَ أصْحَابِنَا، مِنهُم: الشَّافِعِيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ.

ومَعْنَى قَوله: «لا سَمْرَاءَ» يَعْنِي لاَ بُرَّ.

(٣٠) (30) باب مَا جَاءَ في اشْتراطِ ظَهْرِ الدَّابةِ عِنْدَ البَيْعِ

١٢٥٣- حَدَّثَنَا ابنُ أبي عُمَرَ، قال: حَدَّثَنَا وكِيعٌ، عن زَكَرِيَّا، عن الشَّعْبيِّ، عن جَابِرِ بنِ عبدِاللهِ؛ أَنَّهُ بَاعَ من النبيِّ ﷺ بَعِيراً، واشْتَرَطَ ظَهْرَهُ إلى أَهْلِهِ[١].

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقَدْ رُوِيَ منْ غَيْرِ وجْهٍ عن جَابِرٍ.

والعملُ على هذا عِنْدَ بَعْضِ أهْلِ العِلم من أصْحَابِ النبيِّ ﷺ وغَيْرِهم؛ يَرَوْنَ الشَّرْطَ في البَيعِ جَائِزاً، إذا كانَ شَرطاً واحِداً. وهو قولُ أحمدَ، وإسحاقَ.

وقال بَعْضُ أهلِ العِلمِ: لاَ يَجُوزُ الشَّرْطُ في البَيْعِ، ولا يَتِمُّ البَيْعُ إذا كانَ فيهِ شَرْطٌ.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١٤/٧٥، وأحمد ٣/٢٩٩ و٣٩٢، والدارمي (٢٢٢٢)، والبخاري ٣/١٥١ و١٥٦ و٢٤٨ و٤/٦٢ و٧/٦ و٥٠ و٥١، ومسلم ٤/١٧٦ و٥/٥١، وأبو داود (٣٥٠٥)، والنسائي ٧/٢٩٧ و٢٩٨، وابن حبان (٦٥١٩)، وابن الجارود (٦٣٥)، وأبو يعلى (٢١٢٤)، والطحاوي في شرح المشكل (٤٤٠٨). وانظر تحفة الأشراف ٢/٢٠٣ حديث (٢٣٤١)، والمسند الجامع ٤/٩٢ حديث (٢٤٩٩).

(٣١) (31) باب مَا جَاءَ في الانْتِفَاعِ بالرَّهْنِ

١٢٥٤- حَدَّثَنَا أبُو كُرَيْبٍ ويُوسُفُ بنُ عِيسَى، قالاَ: حَدَّثَنَا وكِيعٌ، عن زَكَرِيَّا، عن عامرٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «الظَّهْرُ يُرْكَبُ إذا كانَ مَرْهُوناً، ولَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ إذا كانَ مَرْهُوناً، وعلى الَّذي يَرْكَبُ ويَشْرَبُ، نَفَقَتُهُ»(١).

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ(٢)، لا نَعْرِفُهُ مَرفُوعاً إلا من حديثِ عَامرٍ الشَّعْبِيِّ، عن أبي هُرَيْرَةَ، وقَدْ رَوَى غَيْرُ واحِدٍ هذا الحديثَ عن الأعْمَشِ، عن أبي صَالحٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفاً(٣).

والعملُ على هذا الحديث عنَد بَعْضِ أهلِ العِلمِ. وهو قول أحمدَ، وإسحاقَ.

وقال بعضُ أهلِ العِلمِ: ليسَ لهُ أن يَنْتَفعَ من الرَّهْنِ بشيءٍ.

(٣٢) (32) باب ما جاءَ في شِرَاءِ القِلَادَةِ وفِيهَا ذَهَبٌ وخَرَزٌ

١٢٥٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قال: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عن أبي شُجَاعٍ سَعِيدِ بنِ يَزِيدَ، عن خَالِدِ بن أبي عِمْرَانَ، عن حَنَشٍ الصَّنْعَانِيِّ، عن فَضَالَةَ بنِ

---

(١) أخرجه أحمد ٢/ ٢٢٨ و٤٧٢، والبخاري ٣/ ١٨٧، وأبو داود (٣٥٢٦)، وابن ماجة (٢٤٤٠)، وابن الجارود (٦٦٥)، وأبو يعلى (٦٦٣٩)، والطحاوي في شرح المعاني ٤/ ٩٨ و٩٩، وابن حبان (٥٩٣٥)، والدارقطني ٣/ ٣٤، والبيهقي ٦/ ٣٨، والبغوي (٢١٣١). وانظر تحفة الأشراف ١٠/ ١٢٦ حديث (١٣٥٤٠)، والمسند الجامع ١٧/ ٣١٥ حديث (١٣٦٩٢).

(٢) إضافة من التحفة وبعض النسخ، وهو الصحيح لقول المصنف بعده: «لا نعرفه مرفوعاً. . .».

(٣) انظر فتح الباري عقيب حديث (٢٥١٢).

عُبيدٍ، قال: اشْتَرَيْتُ يَومَ خَيْبَرَ قِلَادَةً بِاثْنَي عَشَرَ دِيناراً، فيهَا ذَهَبٌ وخَرَزٌ. فَفَصَّلتُهَا، فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ من اثْنَي عَشَرَ ديناراً، فَذَكَرْتُ ذلكَ للنَبيِّ ﷺ فقال: «لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفْصَّلَ»[1].

١٢٥٥(م)- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قال: حَدَّثَنَا ابنُ المُبَارَكِ، عن أبي شُجَاعٍ سَعِيدِ بنِ يَزِيدَ، بِهذا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ[2].

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والعَمَلُ على هذا عندَ بعضِ أهلِ العِلمِ من أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ؛ لم يَرَوا أن يُبَاعَ السَّيْفُ مُحَلًّى، أو مِنْطَقَةٌ مُفَضَّضَةٌ، أو مِثْلُ هذا، بِدَرَاهِمَ حَتَّى يُمَيَّزَ ويُفَصَّلَ. وهو قولُ ابنِ المُبَارَكِ، والشَّافِعِيِّ، وأَحْمَدَ، وإِسْحَاقَ.

وقد رَخّصَ بعضُ أهلِ العِلمِ في ذَلِكَ من أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ.

(٣٣) (33) باب مَا جَاءَ في اشْتِرَاطِ الوَلَاءِ والزَّجْرِ عن ذلك

١٢٥٦- حَدَّثَنَا محمدُ بنُ بَشَّارٍ، قال: حَدَّثَنَا عبدُالرحمنِ بنُ مَهْدِيٍّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عن مَنْصُورٍ، عن إبراهيمَ، عن الأَسْودِ، عن

(١) أخرجه الطيالسي (١٠١١)، وابن أبي شيبة ٦/ ٥٤ و١٤/ ٢٥٨، وأحمد ٦/ ٢١، ومسلم ٥/ ٤٦، وأبو داود (٣٣٥١) و(٣٣٥٢)، والنسائي ٧/ ٢٧٩، والطحاوي في شرح المشكل (٦٠٩٣) و(٦٠٩٤) و(٦٠٩٥) و(٦٠٩٦)، والطبراني في الكبير ١٨/ (٧٧٥)، والدارقطني ٣/ ٣، والبيهقي ٥/ ٢٩٣، والمزي في تهذيب الكمال ٨/ ١٤٤ و١١/ ١٢٠. وانظر تحفة الأشراف ٨/ ٢٥٨ حديث (١١٠٢٧)، والمسند الجامع ١٤/ ٤٤٢ حديث (١١١١٦).

(٢) تقدم تخريجه في الذي قبله.

عَائِشَةَ؛ أنها أرَادَتْ أن تَشْترِي بَرِيرةَ، فَاشْترَطُوا الوَلاَءَ، فقال النبيُّ ﷺ: «اشْتَرِيهَا، فَإِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أعْطَى الثَّمَنَ، أو لِمَنْ وَلِيَ النِّعْمَةَ»[1] .

وفي البابِ عن ابنِ عُمَرَ.

حديثُ عَائِشَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والعملُ على هذا عندَ أهلِ العِلمِ.

ومَنْصُورُ بنُ المُعْتَمِرِ يُكْنَى: أبَا عَتَّابٍ.

حَدَّثَنَا أبو بَكْرٍ العَطَّارُ البَصْرِيُّ، عن ابنِ المدِينِيِّ، قال: سَمِعْتُ يَحْيَى بنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: إذا حُدِّثْتَ عن مَنْصُورٍ فَقَد مَلأْتَ يَدَكَ من الخَيرِ، لا تُرِدْ غَيْرَهُ، ثم قال يَحْيَى: ما أجِدُ في إبراهيم النَّخَعِيِّ ومُجَاهِدٍ أثْبَتَ من[2] مَنْصُورٍ.

وأخْبَرَني محمدٌ، عن عبدِاللهِ بنِ أبي الأسْوَدِ، قال: قال عبدُالرحمنِ بنُ مَهْدِيٍّ: مَنْصُورٌ أثْبَتُ أهلِ الكُوفَةِ.

(٣٤) (34) باب

١٢٥٧- حَدَّثَنَا أبو كُرَيْبٍ، قال: حَدَّثَنَا أبو بَكْرِ بنُ عَيَّاشٍ، عن أبي حُصَيْنٍ، عن حَبِيبِ بنِ أبي ثَابِتٍ، عن حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ حَكِيمَ بنَ حِزَامٍ يَشْترِي لهُ أضْحِيَّةً بِدِينَارٍ، فاشْترَى أضْحِيَّةً فَأُرْبِحَ فيها دِينَاراً، فَاشْترَى أُخْرَى مَكَانها، فَجَاءَ بِالأُضْحِيَةِ والدِّينَارِ إلى رسولِ اللهِ

(١) تقدم تخريجه في (١١٥٥) وسيأتي في (٢١٢٥).

(٢) في م: «عن» خطأ.

ﷺ، فقال: «ضَحِّ بِالشَّاةِ، وتَصَدَّقْ بِالدِّينَار»[1] .

حديثُ حَكِيمِ بن حِزَامٍ لا نَعْرِفُهُ إلاّ من هذا الوَجْهِ. وحَبِيبُ بنُ أبي ثَابِتٍ لم يَسْمَعْ عِنْدِي من حَكِيمِ بن حِزَامٍ.

١٢٥٨- حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، قال: حَدَّثَنَا حَبَّانُ، وهو ابن حَبَّانُ هِلاَلٍ، أبو حَبِيبٍ البَصْرِيُّ، قال: حَدَّثَنَا هارُونُ الأَعْوَرُ المُقْرِىءُ، وهو ابنُ مُوسَى القَارِىءُ، قال: حَدَّثَنَا الزُّبَيْرُ بنُ الخِرِّيتِ، عن أبي لَبِيدٍ، عن عُرْوَةَ البَارِقِيِّ، قال: دَفَعَ إليَّ رسولُ اللهِ ﷺ دِينَاراً لأَشْتَرِي لهُ شَاةً، فَاشْتَرَيْتُ لهُ شَاتَيْنِ، فَبِعْتُ إحْدَاهُما بِدِينَارٍ، وجِئْتُ بِالشَاةِ والدِّينَارِ إلى النبيِّ ﷺ، فَذَكَرَ لهُ ما كانَ من أمْرِهِ، فقال لهُ: «بَارَكَ اللهُ لكَ في صَفْقَةِ يَمِينِكَ». فَكَانَ يَخْرُجُ بعدَ ذلكَ إلى كُنَاسَةِ الكُوفَةِ، فَيَرْبَحُ الرِّبْحَ العَظِيمَ، فكانَ من أكْثَرِ أهلِ الكُوفَةِ مَالاً[2] .

---

(١) انظر تحفة الأشراف ٣/ ٧٣ حديث (٣٤٢٣)، والمسند الجامع ٥/ ٢١٥-٢١٦ حديث (٣٤٥٩)، وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (٢١٥).
وأخرجه عبدالرزاق (١٤٨٣١)، وابن أبي شيبة ١٤/ ٢١٨، وأبو داود (٣٣٨٦)، والبيهقي ٦/ ١١٢ من طريق أبي حصين، عن شيخ من أهل المدينة، عن حكيم بن حزام. وانظر المسند الجامع ٥/ ٢١٦ حديث (٣٤٦٠).

(٢) أخرجه أحمد ٤/ ٣٧٥ و٣٧٦، وأبو داود (٣٣٨٥)، وابن ماجة (٢٤٠٢م)، وعبدالله ابن أحمد في زياداته على المسند ٤/ ٣٧٦، والطبراني في الكبير ١٧/ حديث (٤٢١)، والدارقطني ٣/ ١٠. وانظر تحفة الأشراف ٧/ ٢٩٤ حديث (٩٨٩٨)، والمسند الجامع ١٢/ ٥٤٥ حديث (٩٧٩٧). وهذا إسناد حسن كما بيناه في تعليقنا على ابن ماجة.
وأخرجه ابن ماجة (٢٤٠٢) بإسناد صحيح من طريق شبيب بن غرقدة، عن عروة البارقي.
وأخرجه الحميدي (٨٤٣)، وأحمد ٤/ ٣٧٥، والبخاري ٤/ ٢٥٢، وأبو داود (٣٣٨٤) من طريق شبيب بن غرقدة، قال: سمعت الحي يتحدثون عن عروة، =

١٢٥٨(م)- حَدَّثَنَا أحمدُ بن سعيدٍ الدَّارِمِيُّ، قال: حَدَّثَنَا حَبَّانُ، قال: حَدَّثَنَا سعيدُ بنُ زَيْدٍ، قال: حَدَّثَنَا الزُّبَيْرُ بنُ خِرِّيتٍ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ عن أبي لَبِيدٍ[١].

وقد ذَهَبَ بَعْضُ أهلِ العِلمِ إلى هذا الحَدِيثِ وقَالُوا بهِ. وهو قَولُ أحمدَ، وإسحاقَ.

ولَمْ يأْخُذْ بَعْضُ أهلِ العِلمِ بهذا الحديثِ. مِنْهُمُ الشَّافِعِيُّ.

وسَعِيدُ بنُ زَيْدٍ، أخُو حَمَّادِ بنِ زَيْدٍ.

وأبو لَبِيدٍ أسْمُهُ: لِمَازَةُ بنُ زَبَّارٍ.

(٣٥) (35) باب مَا جَاءَ في المُكَاتَبِ إذا كانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي

١٢٥٩- حَدَّثَنَا هارُونُ بنُ عبدِاللهِ البَزَّارُ، قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هارُونَ، قال: أخْبَرَنَا حَمَّادُ بنُ سَلمَةَ، عن أيُّوبَ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إذا أصَابَ المُكَاتَبُ حَدًّا أو مِيْرَاثاً، وَرِثَ بِحِسَابِ مَا عتَقَ مِنْهُ».

وقَالَ النبيُّ ﷺ: «يُؤَدِّي المكاتَبُ بِحِصَّةِ ما أدَّى، دِيَةَ حُرٍّ، ومَا بَقِيَ، دِيَةَ عَبْدٍ»[٢].

= بنحوه.

ونتيجة لما تقدم فهذا حديث حسن صحيح.

(١) تقدم تخريجه في الذي قبله.

(٢) أخرجه الطيالسي (٢٦٨٦)، وعبدالرزاق (١٥٧٣١)، وابن أبي شيبة ٩/ ٣٩٦، وأحمد ١/ ٢٢٢ و٢٢٦ و٢٦٠ و٢٩٢ و٣٦٣ و٣٦٩، وأبو داود (٤٥٨١) و(٤٥٨٢)، والمصنف في علله الكبير (٣٢٩)، والنسائي ٨/ ٤٥ و٤٦، وفي الكبرى كما في =

وفي البابِ عن أم سَلمَةَ.

حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ. وهكذا رَوَى يَحْيَى بنُ أبي كَثِيرٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ، عن النبيِّ ﷺ[1].

ورَوَى خَالِدٌ الحَذَّاءُ عن عِكْرِمَةَ، عن عَلِيٍّ، قولهُ[2].

والعملُ على هذا الحديثِ عِنْدَ بعْضِ أهلِ العِلمِ من أصْحَابِ النبيِّ ﷺ وغيرهم.

وقال أكثرُ أهلِ العلمِ من أصْحَابِ النبيِّ ﷺ وغَيْرِهم: المُكاتَبُ

= تحفة الأشراف، والطحاوي في شرح المعاني ٣/ ١١١، والطبراني في الكبير (١١٩٩١) و(١١٩٩٢) و(١١٩٩٣) و(١١٩٩٤)، والدارقطني ٣/ ١٩٩ و٤/ ١٢٣، والحاكم ٢/ ٢١٨، والبيهقي ١٠/ ٣٢٥. وانظر تحفة الأشراف ٥/ ١١١ حديث (٥٩٩٣)، والمسند الجامع ٩/ ٢٧٦-٢٧٨ حديث (٦٦٠٥). وإرواء الغليل للعلامة الألباني (١٧٢٦).

(١) هكذا قال وليس الأمر على إطلاقه، فقد رواه محمد بن جعفر، عن هشام، عن يحيى ابن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس موقوفاً، كما ذكر البيهقي ١/ ٣٢٦، وأخرجه عبدالرزاق (١٥٧١٨) عن عكرمة بن عمار، عن يحيى، كذلك أيضاً.
وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٣/ ١١١ من طريق وكيع، عن علي بن المبارك، عن يحيى، كذلك.

(٢) أخرجه عبدالرزاق (١٥٧٤٠) عن معمر، عن أيوب، عن عكرمة، عن علي قوله.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٩/ ٣٩٦، عن ابن عُلَيّة، عن أيوب، به، موقوفاً.
وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٣/ ١١٠ من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة، عن النبي ﷺ، لم يذكر فيه ابن عباس، مرسلاً.
من هنا تبين أن مدار الاختلاف فيه على عكرمة. ومما يؤيد رجحان الموقوف عن علي أن عبدالرزاق (١٥٧٣٤) أخرجه من طريق قتادة، عن علي، موقوفاً. كما أخرجه البيهقي ١٠/ ٣٢٦ من طريق الشعبي عن علي موقوفاً أيضاً. ولذلك فإن تصحيح العلامة الألباني وغيره لهذا الحديث مطلقاً فيه نظر، والله أعلم.

عَبْدٌ، ما بَقِيَ عَلَيهِ دِرْهَمٌ. وهو قَولُ سُفْيَانَ الثَّورِيِّ، والشَّافِعيِّ، وأحمدَ، وإسحاقَ.

١٢٦٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قال: حَدَّثَنا عبدُالوَارِثِ بنُ سَعيدٍ، عن يحْيى ابنِ أبي أُنَيْسَةَ، عن عَمرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ، قال: سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ: «من كاتَبَ عَبْدَهُ على مِئَةِ أوقيَّةٍ، فأدّاهُ إلا عَشْرَ أواقٍ أو قَال: عَشْرَةَ دَرَاهِمَ، ثمَّ عَجزَ، فَهوَ رَقِيقٌ»[1].

هذا حديثٌ غريبٌ[2].

والعملُ عليهِ عندَ أكثرِ أهلِ العِلمِ من أصْحَابِ النبيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ؛ أنَّ المُكَاتَبَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عليهِ شَيءٌ من كِتَابَتِهِ.

وقد رَوَى الحَجَّاجُ بنُ أرْطَاةَ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ نَحْوَهُ.

١٢٦١- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ عبدِالرحمنِ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن نَبْهَانَ مَوْلَى أمِّ سَلمَةَ، عن أمِّ سَلمَةَ، قالت: قال

---

(١) أخرجه أحمد ٢/١٧٨ و١٨٤ و٢٠٦ و٢٠٩، وأبو داود (٣٩٢٦) و(٣٩٢٧)، وابن ماجة (٢٥١٩)، والطحاوي في شرح المعاني ٣/١١١. وانظر تحفة الأشراف ٦/٣٤٠ حديث (٨٨١٤)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٦٢)، والمسند الجامع ١١/١١٣ حديث (٨٤٦٦).

وأخرجه النسائي في الكبرى (الورقة ٦٥)، وابن حبان (٤٣٢١) من طريق عطاء الخراساني، عن عبدالله بن عمرو.

(٢) في م: «حسن غريب» خطأ، وما أثبتناه من ت وص وي، وما نقله ابن حجر في تلخيص الحبير ٤/٢٣٨، ونقل عن الشافعي قوله: «لا أعلم أحداً روى هذا إلا عمرو ابن شعيب، ولم أر من رضيت من أهل العلم يثبته وقال النسائي: «هذا حديث منكر، وهو عندي خطأ».

رسولُ الله ﷺ: «إذا كانَ عندَ مُكَاتَبِ أحْدَاكُنَّ ما يُؤَدّي، فَلتَحْتَجِبْ منهُ»[1].

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[2].

ومَعْنَى هذا الحديثَ عندَ أهلِ العلمِ على التَّوَرُّعِ، وقَالوا: لا يُعْتَقُ المُكَاتَبُ، وإن كانَ عِنْدَهُ ما يُؤَدِّي، حتى يُؤَدِّيَ.

(٣٦) (36) باب مَا جَاءَ إذا أفْلَسَ لِلرَّجُلِ غَرِيمٌ فَيَجِدُ عِنْدَهُ مَتَاعَهُ

١٢٦٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قال: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عن أبي بَكْرِ بنِ محمدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ، عن عُمَرَ بنِ عبدِالعَزِيزِ، عن أبي بكرِ بن عبدِ الرحمنِ بنِ الحَارِثِ بنِ هِشَامٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن رسولِ الله ﷺ أنَّهُ قال: «أيُّمَا امْرِىءٍ أفْلَسَ، ووَجَدَ رَجُلٌ سِلعَتَهُ عِنْدَهُ بِعَيْنِهَا، فهو أولَى بِهَا من غَيْرِهِ»[3].

(١) أخرجه الشافعي ٢/ ٤٤، وعبدالرزاق (١٥٧٢٩)، والحميدي (٢٨٩)، وأحمد ٦/ ٢٨٩ و٣٠٨ و٣١١، وأبو داود (٣٩٢٨)، وابن ماجة (٢٥٢٠)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف، وأبو يعلى (٩٦٥٦)، والطحاوي في شرح المشكل (٢٩٨) و(٢٩٩) و(٣٠٠) وابن حبان (٤٣٢٢)، والطبراني في الكبير ٢٣/ (٦٧٦) و(٩٥٥)، والحاكم ٢/ ٢١٩، والبيهقي ١٠/ ٣٢٧، والمزي في تهذيب الكمال ٢٩/ ٣١٢. وانظر تحفة الأشراف ١٣/ ٣٤ حديث (١٨٢٢١)، والمسند الجامع ٢٠/ ٦٤٨ حديث (١٧٥٩٦)، وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (٢١٦)، وإرواء الغليل، له (١٧٦٩).

(٢) هكذا قال، وفيه نظر، فإن نبهان مولى أم سلمة مقبول حيث يتابع وإلا فضعيف، ولم يتابع. وقد ثبت عن أزواج النبي ﷺ ما يخالف متنه، إذ لم يكن يحتجبن من المكاتب ما بقي عليه شيء. وقد سقط التعليق عليه في طبعتنا من سنن ابن ماجة وأُلصق بدله تعليق على الحديث الذي قبله، من غلط الطبع، فليصحح.

(٣) أخرجه مالك (٢٦٨٧)، والشافعي ٢/ ١٦٢، والطيالسي (٢٥٠٧)، وعبدالرزاق =

وفي البابِ عن سَمُرَةَ، وابنِ عُمَرَ.

حديثُ أبي هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والعملُ على هذا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلمِ. وهو قَولُ الشَّافِعِيِّ، وأحْمَدَ، وإسحاقَ.

وقال بَعْضُ أهلِ العِلمِ: هو أُسْوَةُ الغُرَمَاءِ. وهو قولُ أهلِ الكُوفَةِ.

= (١٥١٦٠)، والحميدي (١٠٣٦)، وابن أبي شيبة ٦/ ٣٥-٣٦، وأحمد ٢/ ٢٢٨ و٢٤٧ و٢٤٩ و٢٥٨ و٤٧٤، والدارمي (٢٥٩٣)، والبخاري ٣/ ١٥٥، ومسلم ٥/ ٣١، وأبو داود (٣٥١٩)، وابن ماجة (٢٣٥٨) و(٢٣٥٩)، والنسائي ٧/ ٣١١، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٦٠٠)، وابن الجارود (٦٣٠)، وأبو يعلى (٦٤٧٠)، وابن حبان (٥٠٣٦) و(٥٠٣٧)، والدارقطني ٣/ ٣٠، والبيهقي ٦/ ٤٤ و٤٥، والبغوي (٢١٣٣)، والمزي في تهذيب الكمال ١١/ ٤٤٧. وانظر تحفة الأشراف ١٠/ ٤٢٧ حديث (١٤٨٦١)، والمسند الجامع ١٧/ ٣٠٠-٣٠١ حديث (١٣٦٦٩). وسيأتي في (٣٥٢٢).

وأخرجه مالك (٢٦٨٦)، وأبو داود (٣٥٢٠) و(٣٥٢١) من طريق أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام، عن النبي ﷺ مرسلاً.

وأخرجه الحميدي (١٠٣٥)، وأحمد ٢/ ٢٤٩، وعبد بن حميد (١٤٤١) من طريق هشام بن يحيى المخزومي، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ١٧/ ٣٠٢ حديث (١٣٦٧٠).

وأخرجه أحمد ٢/ ٣٤٧ و ٤١٠ و٤١٣ و٤٦٨ و٤٨٧ و٥٠٨، ومسلم ٥/ ٣١ و٣٢ من طريق بشير بن نهيك، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ١٧/ ٣٠٢-٣٠٣ حديث (١٣٦٧١).

وأخرجه أحمد ٢/ ٥٢٥ من طريق الحسن، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ١٧/ ٣٠٣ حديث (١٣٦٧٢).

وأخرجه مسلم ٥/ ٣٢ من طريق عراك بن مالك، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ١٧/ ٣٠٤ حديث (١٣٦٧٣).

(٣٧) (37) باب مَا جَاءَ في النَّهْيِ للمُسْلمِ، أنْ يَدْفَعَ إلى الذِّمِّيِّ الخَمْرَ، يَبِيعُهَا لهُ

١٢٦٣- حَدَّثَنا عليُّ بن خَشْرَمَ، قال: أَخْبَرَنا عيسَى بن يونسَ، عن مُجالِدٍ، عن أَبِي الوَدَّاكِ، عن أبي سَعيدٍ، قال: كان عِنْدَنا خَمْرٌ ليَتيمٍ، فلمَّا نَزَلَت المائِدَةُ، سألتُ رسولَ الله ﷺ عَنه، وقُلتُ: إنَّه ليَتيمٍ، فقالَ: «أَهْرِيقوهُ»(١).

وفي البابِ عن أنَسِ بن مَالِكٍ.

حَديثُ أبي سَعيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ(٢). وقد رُوِيَ من غَير وَجْهٍ عن النبيِّ ﷺ نَحوَ هذا.

وقالَ بهذا بَعضُ أَهْلِ العِلْمِ، وكَرِهوا أن تُتَّخَذَ الخَمرُ خَلًّا، وإنمَّا كُرِهَ من ذلكَ، والله أعْلَمُ، أن يَكونَ المُسلِمُ في بَيتِهِ خَمْرٌ حَتى يَصيرَ خَلًّا. ورَخَّصَ بَعْضُهم في خَلِّ الخَمْرِ، إذا وُجِدَ قد صارَ خَلًّا.

أبو الوَدَّاكِ اسْمُهُ: جَبْرُ بن نَوفٍ.

(٣٨) (38) باب

١٢٦٤- حَدَّثَنا أبو كُرَيبٍ، قال: حَدَّثَنا طَلْقُ بن غَنَّامٍ، عن شَرِيكٍ

---

(١) أخرجه أحمد ٣/ ٢٦، وابن الجارود (٨٥٣)، وأبو يعلى (١٢٧٧)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٣٤٠). وانظر تحفة الأشراف ٣/ ٣٣٩ حديث (٣٩٩١)، والمسند الجامع ٦/ ٣٦٣ حديث (٤٤٥٥).

(٢) في م: «حسن صحيح»، وما أثبتناه من ت وص وي، وإنما حَسّنه لوروده من غير هذا الوجه، وإلا فإن مجالداً ضعيف لايُحتج به.

وقَيس، عن أبي حَصِينٍ، عن أبي صالح، عن أبي هُرَيرَةَ، قال: قالَ النَّبيُّ ﷺ: «أدِّ الأمانَةَ إلى مَن ائْتَمَنَكَ، ولا تَخُنْ مَن خَانَكَ»[1].

هذا حَديثٌ حَسَنٌ غَريبٌ[2].

وقد ذَهَبَ بعضُ أَهلِ العِلمِ إلى هذا الحَديثِ، وقالوا: إذا كان للرَّجُلِ على آخرَ شيءٌ، فَذَهَبَ بِهِ، فَوَقَعَ له عِنْدَهُ شَيءٌ، فليس له أن

(١) أخرجه الدارمي (٢٦٠٠)، والبخاري في تاريخه الكبير ٤/ الترجمة (٣١٤٢)، وأبو داود (٣٥٣٥)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٨٣١) و(١٨٣٢)، والدارقطني ٣/ ٣٥، والحاكم ٢/ ٤٦، والبيهقي ١٠/ ٢٧١. وانظر تحفة الأشراف ٩/ ٤٣٥ حديث (١٢٨٣٦)، والمسند الجامع ١٧/ ٦٢١ حديث (١٤٢١٧).

(٢) هكذا قال، وصححه العلامة الألباني في «صحيح الترمذي» وغيره، وحَسّنه في سلسة الأحاديث الصحيحة (٤٢٣)، وعاب عليه العلامة الشيخ شعيب الأرنؤوط تصحيحه وحَسّن تحسينه، كما في تعليقه على شرح مشكل الآثار، وكلاهما لم يشر إلى إنكار أبي حاتم الرازي لهذا الحديث فقد قال ابنه في العلل (١١١٤): «وسمعت أبي يقول: طلق بن غنام هو ابن عم حفص بن غياث، وهو كاتب حفص بن غياث، روى حديثاً منكراً عن شريك وقيس، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أدِّ الأمانة... قال أبي: ولم يرو هذا الحديث غيره». وكأن البخاري حينما ذكر هذا الحديث في ترجمة طلق بن غنام من تاريخه الكبير (٤/ الترجمة٣١٤٢) أشار إلى مثل هذا، ونقل الذهبي في ترجمته من الميزان (٢/ الترجمة ٤٠٢٦) قول أبي حاتم في حديثه المنكر هذا. وقد ساق العلامة الألباني في صحيحته شواهد ضعيفة له، لكن قال ابن الجوزي: «هذا الحديث من جميع طرقه لايصح» (العلل المتناهية ٢/ ٥٩٣). وهو كما قال، وإن اتهمه العلامة الألباني بالمبالغة، فقد نقل الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٣/ ١١٢: قال الشافعي: «هذا الحديث ليس بثابت» ثم قال: «ونُقِل عن الإمام أحمد أنه قال: «هذا حديث باطل لاأعرفه من وجه يصح»، فلو لم يكن في هذا الحديث سوى قول الإمامين أحمد وأبي حاتم لكفى في رده. أما من ضعّفه بسبب سوء حفظ شريك وقيس، فإنه ليس هو المراد، وإن كانا متهمين بسوء الحفظ، فإنه مما استنكر على طلق بن غنام الثقة، وهو الذي أشار إليه البخاري في تاريخه الكبير.

يَحْبِسَ عَنهُ بقَدرِ ما ذَهَبَ لَهُ عَليهِ. ورَخَّصَ فيه بعضُ أهْلِ العِلمِ من التَابِعينَ. وهو قَولُ الثَّورِيِّ، وقال: إنْ كانَ لهُ عَليهِ دَراهِمُ، فوَقَعَ لَهُ عِندَهُ دَنانيرُ، فليس لهُ أنْ يَحْبِسَ بمكانِ دَرَاهِمِهِ، إلا أن يَقَعَ عِندهُ له دَرَاهِمُ، فلهُ حينئذٍ أن يَحْبِسَ من دراهِمِهِ بقَدرِ مالَهُ عَلَيهِ.

(٣٩) (39) باب مَا جَاءَ في أنَّ العَارِيَةَ مُؤَدَّاةٌ

١٢٦٥- حَدَّثَنا هَنَّادٌ وعَلِيُّ بن حُجْرٍ، قالا: حَدَّثَنا إسْمَاعيلُ بن عَيَّاشٍ، عن شُرَحْبِيلَ بن مُسلِمٍ الخَوْلانيِّ، عن أبي أُمامَةَ، قال: سَمِعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ في الخُطبَةِ، عامَ حَجَّةِ الوَداعِ: «العَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ، والزَّعيمُ غَارِمٌ، والدَّيْنُ مَقْضيٌّ»[1] .

وفي البابِ عن سَمُرَةَ، وصَفْوانَ بن أُميَّةَ، وأنَسٍ.

وحَديثُ أبي أُمامَةَ حَديثٌ حَسَنٌ[2] . وقد رُوِيَ عن أبي أُمامَةَ، عن النبيِّ ﷺ أيْضاً، من غَيرِ هذا الوَجْهِ.

١٢٦٦- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بن المُثَنَى، قال: حَدَّثَنا ابنُ أبي عَدِيٍّ، عن سَعيدٍ، عن قَتَادَةَ، عن الحَسَنِ، عن سَمُرَةَ، عن النبيِّ ﷺ، قال:

---

(١) أخرجه الطيالسي (١١٢٧)، وعبد الرزاق (٧٢٧٧)، وابن أبي شيبة ٤/ ٤١٥ و١٠/ ١٤٩، وسعيد بن منصور (٤٢٧)، وأحمد ٥/ ٢٦٧، وأبو داود (٢٨٧٠) و(٣٥٦٥)، وابن ماجة (٢٠٠٧) و(٢٢٩٥) و(٢٣٩٨) و(٢٤٠٥) و(٢٧١٣)، وعبدالله ابن أحمد في زياداته على المسند ٥/ ٢٦٧، والطحاوي في شرح المعاني ٣/ ١٠٤، والبيهقي ٦/ ٢٦٤. وانظر تحفة الأشراف ٤/ ١٧٠ حديث (٤٨٨٤)، والمسند الجامع ٧/ ٤١٢ حديث (٥٢٥٩)، وقد تقدم في (٦٧٠) وسيأتي في (٢١٢٠).

(٢) في م: «حسن غريب»، وما أثبتناه من ت وص وي، وقد تقدم في (٦٧٠) وقال عنه هناك «حسن» فقط، وهو الصواب.

«على اليَدِ ما أخَذَتْ حتى تُؤَدِّيَ».

قال قَتادَةُ: ثمَّ نَسِيَ الحَسَنُ، فقال: فهو أمِينُكَ لاضَمانَ عَليهِ، يَعني العارِيَةَ[1].

هذا حَديثٌ حَسَنٌ[2].

وقد ذَهَبَ بَعْضُ أهلِ العِلمِ من أصْحابِ النبيِّ ﷺ وغَيرِهِمْ إلى هذا، وقالوا: يَضْمَنُ صاحِبُ العارِيَةِ. وهو قَولُ الشَّافِعيِّ، وأحمدَ.

وقالَ بعضُ أهْلِ العلمِ من أصْحَابِ النبيِّ ﷺ وغيرهم: ليس على صاحِبِ العارِيَةِ ضَمانٌ إلاَّ أن يُخَالِفَ، وهو قولُ الثَّوريِّ، وأهل الكُوفةِ، وبه يقولُ إسحاقُ.

(٤٠) (40) باب مَا جَاءَ في الاحْتِكارِ

١٢٦٧- حَدَّثَنا إسْحاقُ بن مَنْصورٍ، قالَ: أخْبرنا يزيدُ بن هارونَ، قال: أخْبَرَنا مُحَمَّدُ بن إسْحاقَ، عن مُحَمَّدِ بن إبْراهيمَ، عن سَعيدِ بن المُسَيِّبِ، عن مَعْمَرِ بن عبدالله بن نَضْلَةَ[3]، قال: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٦/١٤٦، وأحمد ٥/٨ و١٢ و١٣، والدارمي (٢٥٩٩)، وأبو داود (٣٥٦١)، وابن ماجة (٢٤٠٠)، والطبراني في الكبير (٦٨٦٢)، والحاكم ٢/٤٧، والبيهقي ٦/٩٠ و٩٥ و٨/٢٧٦. وانظر تحفة الأشراف ٤/٦٦ حديث (٨٥٨٤)، والمسند الجامع ٧/١٩٠ حديث (٤٩٩٣)، وضعيف ابن ماجة للعلامة الألباني (٥٢٣)، وإرواء الغليل، له (١٥١٦)، وتعليق ابن التركماني على سنن البيهقي.

(٢) في م: «حسن صحيح»، وما أثبتناه من ت وص وي، وإنما قال ذلك لاعتقاده بأن الحسن سمع من سمرة كل ما رواه عنه، وليس الأمر كذلك عندنا، فإنه لم يسمع كل ما روى عنه، كما بيناه غير مرة.

(٣) في م: «فضلة»، محرف.

يَقولُ: «لا يَحتكِرُ إلاَّ خاطِىءٌ». فقلتُ لسَعيدٍ: يا أبَا مُحمدٍ إنّكَ تَحْتكِرُ. قال: ومَعْمَرٌ قَد كانَ يَحْتكِرُ[1].

وإنَّمَا رُوِيَ عن سَعيد بن المُسَيِّبِ أنَّه كانَ يَحْتكِرُ الزَّيتَ والخَبَطَ[2] ونَحْوَ هذا.

وفي البابِ عن عُمَرَ، وعَليٍّ، وأبي أُمَامَةَ، وابن عُمَرَ.

وحَديثُ مَعْمَرٍ حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

والعملُ على هذا عِندَ أهْلِ العِلْمِ؛ كَرِهُوا احْتِكَارَ الطَّعامِ، ورَخَّصَ بَعْضُهُم في الاحْتِكارِ في غَيرِ الطَّعامِ.

وقالَ ابنُ المُبَارَكِ: لا بأسَ بالاحْتِكارِ في القُطْنِ والسَّخْتِيانِ ونَحْوِ ذلكَ.

(٤١) (41) باب مَا جَاءَ في بَيعِ المُحَفّلاتِ

١٢٦٨- حَدَّثَنا هَنَّادٌ، قالَ: حَدَّثَنا أبو الأحْوَصِ، عن سِماكٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبَّاسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «لا تَسْتَقْبِلُوا السُّوقَ، ولا

(١) أخرجه عبدالرزاق (١٤٨٨٩) و(١٤٨٩٠)، وابن سعد ٤/ ١٣٩، وابن أبي شيبة ٦/ ١٠٢، وأحمد ٣/ ٤٥٣ و٦/ ٤٠٠، والدارمي (٢٥٤٦)، ومسلم ٥/ ٥٦، وأبو داود (٣٤٤٧)، وابن ماجة (٢١٥٤)، وابن حبان (٤٩٣٦)، والطبراني في الأوسط (٢٤٨٥) و(٣٩٥٤) و(٤٤٩٣) و(٨١٤٦)، والبيهقي ٦/ ٢٩ و٣٠، والخطيب في تاريخه ١٤/ ٤٧، والبغوي (٢١٢٧)، والمزي في تهذيب الكمال ٢٨/ ٣١٥. وانظر تحفة الأشراف ٨/ ٤٦٧ حديث (١١٤٨١)، والمسند الجامع ١٥/ ٣٧٠ حديث (١١٧١٥).

(٢) في م «الحنطة»، وهو تحريف قبيح، والخبط: هو الورق الساقط، وهو من علف الدواب ومن غير أقوات البشر.

تُحَفِّلُوا، ولا يُنْفِقْ بَعضُكُم لبَعْضٍ»[1] .

وفي البَابِ عَن ابن مَسْعودٍ، وأبي هُرَيرَةَ.

وحَديثُ ابنِ عَباسٍ حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ[2] .

والعَمَلُ على هذا عندَ أَهْلِ العِلْمِ؛ كَرِهُوا بيعَ المُحَفَّلةِ، وهي المُصَرَّاةُ، لا يَحْلُبُها صاحِبُها أياماً أو نحو ذلكَ، ليَجْتمعَ اللَّبَنُ في ضَرْعِها، فيَغْتَرَّ بها المُشْتَري، وهذا ضَرْبٌ من الخَديعَةِ والغَرَرِ.

(٤٢) (42) باب ما جَاءَ في اليَمينِ الفَاجِرَةِ يُقْتَطَعُ بِها مَالُ المُسْلِمِ

١٢٦٩- حَدَّثَنا هَنَّادٌ، قالَ: حَدَّثَنا أبو مُعاويَةَ، عن الأَعْمَشِ، عن شقيقِ بن سَلَمَةَ، عن عبدالله بن مَسْعودٍ، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ على يَمينٍ وهو فِيها فَاجِرٌ، لِيَقْتَطِعَ بها مَالَ امْرئٍ مُسْلِمٍ، لَقيَ الله وهو عَليهِ غَضْبانُ». فقالَ الأَشْعثُ بن قيسٍ: فِيَّ، والله لَقد كانَ ذلكَ، كانَ بَيْني وبَيْنَ رجُلٍ من اليهودِ أرْضٌ، فَجَحَدَني ، فقَدَّمْتُهُ إلى النبيِّ ﷺ، فقالَ لي رسولُ الله ﷺ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ»؟ قُلتُ: لا. فقالَ لليَهُودِيِّ: «احلِفْ» فقُلتُ يا رسولَ الله إذاً يَحْلِفُ فيَذهَبُ بمالِي، فأنْزَلَ الله تعالى ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران ٧٧]. إلى آخر الآية[3] .

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ٣٩٦، وأحمد ١/ ٢٥٦، والطحاوي في شرح المعاني ٤/ ٧، وأبو يعلى (٢٣٤٥)، والطبراني في الكبير (١١٧٧٤)، والبيهقي ٥/ ٣١٧. وانظر تحفة الأشراف ٥/ ١٤١ حديث (٦١١٦)، والمسند الجامع ٩/ ٢١٤ حديث (٦٥١٥).

(٢) هكذا قال، ورواية سماك عن عكرمة خاصة مضطربة فكأنه لم يعتد بهذه العلة.

(٣) أخرجه الشافعي ٢/ ٥١، والطيالسي (٢٦٢) و(١٠٥٠) و(١٠٥١)، والحميدي (٩٥)، وأحمد ١/ ٣٧٧ و٤١٦ و٤٤٢، والبخاري ٣/ ٢٣٤ و٩/ ١٦٢، ومسلم ١/ ٨٦، وابن ماجة (٢٣٢٣)، والطبري في تفسيره (٨٢٨٢)، وأبو يعلى (٥١١٤) و(٥١٩٧)، =

وفي البَابِ عن وَائِلِ بن حُجْرٍ، وأبي موسى، وأبي أُمَامَةَ بن ثَعْلَبَةَ الأنْصاريِّ، وعِمْرانَ بن حُصَيْن.

وحَديثُ ابن مسعودٍ، حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

(٤٣) (43) باب مَا جَاءَ إذا اخْتَلَفَ البَيِّعانِ

١٢٧٠- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ، قالَ: حَدَّثَنا سُفيانُ، عن ابنِ عَجْلانَ، عن عَوْنِ بن عبدالله، عن ابن مَسعودٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا اخْتَلَفَ البَيِّعانِ، فالقَوْلُ قَوْلُ البائعِ، والمُبْتاعُ بالخيَارِ»[١].

هذا حَديثٌ مُرسَلٌ[٢]، عوْنُ بن عبدالله لم يُدْرِكِ ابن مَسعودٍ.

وقد رُوِيَ عن القاسِمِ بن عبدالرَّحْمَن، عن ابنِ مَسْعودٍ، عن النبيِّ ﷺ هذا الحَديثُ أيضاً. وهو مُرْسَلٌ أيضاً[٣].

= وابن حبان (٥٠٨٤) و(٥٠٨٦)، وأبو عوانة ١/ ٣٩، والطحاوي في شرح المشكل (٤٤٢)، والشاشي (٥٦١) و(٥٦٢) و(٥٦٣)، والبيهقي ١٠/ ١٧٨، والبغوي (٢٥٠٠)، وفي معالم التنزيل، له ١/ ٣١٨. وانظر تحفة الأشراف ٧/ ٣٦ حديث (٩٢٤٤)، والمسند الجامع ١٢/ ١٧ حديث (٩١٥٣)، وسيأتي في (٣٠١٢).

أما حديث الأشعث بن قيس لوحده فأخرجه أحمد ١/ ٤٦٠ و٥/ ٢١١ و٢١٢، والبخاري ٣/ ١٤٥ و١٥٩ و٢٣٢ و٢٣٤ و٦/ ٤٢ و٨/ ١٦٧ و١٧١ و٩/ ٩٠، ومسلم ١/ ٨٥، وأبو داود (٣٢٤٣) و(٣٦٢١)، وابن ماجة (٢٣٢٢). وانظر المسند الجامع ١/ ١٦٧ حديث (١٩١)، وسيأتي في (٢٩٩٦).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ٢٢٧، وأحمد ١/ ٤٦٦، والشاشي (٩٠٠)، والبيهقي ٥/ ٣٣٢، وفي المعرفة، له (١١٤١٠)، والبغوي (٢١٢٣). وانظر تحفة الأشراف ٧/ ١٣٢ حديث (٩٥٣١)، والمسند الجامع ١٢/ ٧ حديث (٩١٣٥).

(٢) أي: منقطع.

(٣) أخرجه الطيالسي (٣٩٩)، وأحمد ١/ ٤٦٦، والطحاوي في شرح المشكل (٤٤٨١) و(٤٤٨٢)، والطبراني في الكبير (١٠٣٦٥)، والدارقطني ٣/ ٢٠، والبيهقي =

قالَ إسْحاقُ بن مَنْصورٍ: قُلتُ لأحمَدَ: إذا اخْتَلَفَ البَيِّعانِ ولم تكُنْ بيِّنَةٌ؟ قالَ: القَولُ ما قالَ رَبُّ السِّلْعَةِ، أو يَترادَّانِ.

قالَ إسحاقُ: كَما قالَ.

وكُلُّ من كانَ القَولُ قَولَهُ، فعَلَيهِ اليَمينُ.

هكذا رُوِيَ عن بعضِ أهْلِ العِلْمِ من التَّابعينَ. مِنهُم شُرَيْحٌ وغَيْرُهُ ونَحْوُ هذا.

= ٥/ ٣٣٣، والبغوي (٢١٢٤). وانظر تحفة الأشراف ٧/ ١٣٢ حديث (٩٥٣١)، والمسند الجامع ١٢/ ٧ حديث (٩١٣٥).

وأخرجه الدارمي (٢٥٥٢)، وأبو داود (٣٥١٢)، وابن ماجة (٢١٨٦)، وأبو يعلى (٨٩٨٤)، والدارقطني ٣/ ٢٠ و٢١، والطبراني في الكبير (١٠٣٦٥)، وفي الأوسط (٣٧٣٢)، والبيهقي ٥/ ٣٣٢ من طريق القاسم بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن ابن مسعود. وانظر المسند الجامع ١٢/حديث (٩١٣٤)، وإسناده ضعيف، لضعف محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، فقد خالف الجماعة في رواية هذا الحديث فقال: «عن أبيه» والصواب عن القاسم بن عبدالرحمن، عن ابن مسعود، وهو المنقطع.

وأخرجه أبو داود (٣٥١١)، والنسائي ٧/ ٣٠٢ من طريق محمد بن الأشعث، عن ابن مسعود. وانظر المسند الجامع ١٢/ ٨ حديث (٩١٣٦)، وإسناده ضعيف لجهالة رواية عبدالرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث.

وأخرجه أحمد ١/ ٤٦٦، والنسائي ٧/ ٣٠٣، والدارقطني ٣/ ١٩، والحاكم ٢/ ٤٨، والبيهقي ٥/ ٣٣٢، وفي معرفة السنن والآثار (١٤١٢) و(١٤١٣) من طريق أبي عبيدة بن عبدالله بن مسعود، عن أبيه، وانظر المسند الجامع ١٢/ ٨ حديث (٩١٣٧)، وهو منقطع أيضاً لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه.

وأخرجه البيهقي ٥/ ٣٣٣ من طريق بعض بني عبدالله بن مسعود، عنه.

وأخرجه الدارقطني ٣/ ١٨، والبيهقي ٥/ ٣٣٣ من طريق: ابنٍ لعبدالله بن مسعود، عنه.

وكل هذه الطرق ضعيفة، قال الإمام الشافعي: «هذا حديث منقطع لاأعلم أحداً يصله عن ابن مسعود، وقد جاء من غير وجه».

(٤٤) (44) باب مَا جَاءَ في بَيْعِ فَضْلِ المَاءِ

١٢٧١- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ، قالَ: حَدَّثَنا دَاودُ بن عَبدِالرَّحْمنِ العَطارُ، عن عَمرِو بن دينارٍ، عن أبي المِنْهالِ، عن إياسِ بن عَبْدٍ المُزَنِيِّ، قال: نَهَى النبيُّ ﷺ عن بَيْع المَاءِ[١].

وفي البَابِ عن جَابِرٍ، وبُهَيسَةَ عَن أبِيْها، وأبي هُرَيرَةَ، وعائِشَةَ، وأنَسٍ، وعَبْدِاللهِ بن عَمرٍو.

حَديثُ إياسٍ حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

والعَمَلُ عَلى هذا عِندَ أكثَرِ أهْلِ العِلْمِ؛ أنَّهم كَرِهُوا بَيعَ المَاءِ. وهو قولُ ابن المُبارَكِ، والشَّافِعيِّ، وأحمَدَ، وإسْحاقَ.

وقَد رَخَّصَ بعْضُ أهْلِ العِلْمِ في بَيعِ الماءِ، منهم الحَسَنُ البَصْريُّ.

١٢٧٢- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ، قالَ: حَدَّثَنا اللَّيْثُ، عن أبي الزِّنادِ، عن الأعْرَجِ، عن أبـي هُرَيـرَةَ؛ أنَّ النبـيَّ ﷺ قالَ: «لا يُمْنَعُ فَضْلُ المَاءِ، لِيُمْنَعَ به يُمْنَعُ فَضْلُ المَاءِ، لِيُمْنَعَ به الكَلأُ»[٢].

---

(١) أخرجه عبدالرزاق (١٤٤٩٥)، وابن أبي شيبة ٦/ ٢٥٦، والحميدي (٩١٢)، وأحمد ٣/ ٤١٧ و٤/ ١٣٨، والدارمي (٢٦١٥)، وأبو داود (٣٤٧٨)، وابن ماجة (٢٤٧٦)، والنسائي ٧/ ٣٠٧، وابن الجارود (٥٩٤)، وابن حبان (٤٩٥٢)، والطبراني في الكبير (٧٨٢) و(٧٨٣)، والحاكم ٢/ ٦١، والبيهقي ٦/ ١٥. وانظر تحفة الأشراف ٢/ ١٠ حديث (١٧٤٧)، والمسند الجامع ٣/ ٨٥ حديث (١٦٨٨).

(٢) أخرجه مالك (٢٩٠٠)، والشافعي ٢/ ١٥٣، والحميدي (١١٢٤)، وأحمد ٢/ ٢٤٤ و٤٦٣ و٥٠٠، والبخاري ٣/ ١٤٤ و٩/ ٣١، ومسلم ٥/ ٣٤، وابن ماجة (٢٤٧٨)، وابن الجارود (٥٩٦)، وأبو يعلى (٦٢٥٧)، وابن حبان (٤٩٥٤)، والطبراني في الأوسط (٨٥٧٨)، والبيهقي ٦/ ١٥١، والبغوي (١٦٦٨). وانظر تحفة الأشراف =

هذَا حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ.

وأبو المِنْهال اسْمُهُ: عَبْدالرَّحْمَن بن مُطْعِمٍ، كُوفيٌّ، وهو الذي رَوَى عَنْهُ حَبيب بن أبي ثابتٍ.

وأبو المِنْهالِ: سَيَّارُ بن سَلامَةَ، بَصْريٌّ، صَاحبُ أبي بَرْزَةَ الأسْلَميِّ.

(٤٥) (45) باب ما جَاءَ في كَراهِيةِ عَسْبِ الفَحْلِ

١٢٧٣- حَدَّثَنا أحمدُ بن مَنِيعٍ وأبو عَمَّارٍ، قالا: حَدَّثَنا إسماعيلُ ابن عُلَيَّةَ، قالَ: أخبرَنا عليُّ بن الحَكَمِ، عن نَافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، قالَ: نَهَى النَبيُّ ﷺ عن عَسْبِ الفَحْلِ[1].

وفي البَابِ عن أبي هُرَيرَةَ، وأنَسٍ، وأبي سَعيدٍ.

حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ حديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

والعَمَلُ عَلى هذا عِندَ بَعْضِ أهْلِ العلمِ، وقد رَخَّصَ بَعْضُهُم في قبولِ الكَرامَةِ على ذلكَ.

= ١٠/ ١٨٧ حديث (١٣٧٩٨)، والمسند الجامع ١٧/ ٢٩٢-٢٩٣ حديث (١٣٦٥٥).

وأخرجه أبو داود (٣٤٧٣) من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ١٧/ ٢٩٣ حديث (١٣٦٥٦).

وأخرجه البخاري ٣/ ١٤٤، ومسلم ٥/ ٣٤ من طريق سعيد بن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ١٧/ ٢٩٣-٢٩٤ حديث (١٣٦٥٨).

(١) أخرجه أحمد ٢/ ١٤، والبخاري ٣/ ١٢٢، وأبو داود (٣٤٢٩)، وابن الجارود (٥٨٢)، والنسائي ٧/ ٣١٠، وفي الكبرى كما في تحفة الأشراف، وابن حبان (٥١٥٦)، والحاكم ٢/ ٤٢، وأبو نعيم في الحلية ٩/ ٦١، والبيهقي ٥/ ٣٣٩، والبغوي (٢١٠٩). وانظر تحفة الأشراف ٦/ ١٨٨ حديث (٨٢٣٣)، والمسند الجامع ١٠/ ٤٦١-٤٦٢ حديث (٧٧٦١).

١٢٧٤- حَدَّثَنا عَبْدَةُ بن عَبداللهِ الخُزاعِيُّ البَصْرِيُّ، قال: حَدَّثَنا يَحيى بن آدَمَ، عن إبْرَاهيمَ بن حُمَيدٍ الرُّؤَاسِيِّ، عن هِشامِ بن عُرْوَةَ، عن مُحَمَّدِ بن إبْراهيمَ التَّيْميِّ، عن أنَسِ بن مالِكٍ؛ أنَّ رَجُلاً من كِلاَبٍ سَأَلَ النَّبيَّ ﷺ عن عَسْبِ الفَحْلِ، فَنَهاهُ. فقال: يا رسولَ الله إنّا نُطْرِقُ الفَحْلَ فنُكْرَمُ، فَرَخَّصَ لهُ في الكَرامَةِ[1].

هذا حَديثٌ حَسَنٌ غَريبٌ، لا نَعْرِفُهُ إلاَّ من حَديثِ إبْراهيمَ بن حُمَيدٍ، عن هِشامِ بن عُرْوَةَ[2].

(٤٦) (46) باب مَا جَاءَ في ثَمَنِ الكَلْبِ

١٢٧٥- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بن رافِعٍ، قال: حَدَّثَنا عَبدُالرزَّاقِ، قال: أخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عن يَحيَى بن أبي كَثيرٍ، عن إبْراهيمَ بن عبدِالله بن قارِظٍ، عن السَّائِبِ بن يزيدَ، عن رافِعِ بن خَدِيجٍ؛ أنَّ رسولَ الله

---

(١) أخرجه النسائي ٧/ ٣١٠. وانظر تحفة الأشراف ١/ ٣٦٧ حديث (١٤٥٠)، والمسند الجامع ٢/ ٤٣ حديث (٧٧٧).

(٢) رجاله ثقات، ولعل المصنف إنما حَسّنه، لأنه روي عن أنس موقوفاً، وبه أعله أبو حاتم الرازي، كما نقل ابنه في العلل (١١٣٧)، قال: «سمعت أبي وحدثنا عن حرملة، عن ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن ابن شهاب عن أنس، أن النبي ﷺ نهى عن أجر عسب الفحل. قال أبي: إنما يروى من كلام أنس، ويزيد لم يسمع من الزهري إنما كتب إليه.»

قلت: لكن رواية ابن وهب عن ابن لهيعة صحيحة. وحديث الزهري هذا أخرجه أحمد ٣/ ١٤٥ عن الحسن بن موسى الأشيب، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب وعُقيل بن خالد، عن الزهري. فتوبع يزيد في روايته إن حفظه ابن لهيعة، فصار للحديث طريقان في المرفوع هما طريق الزهري وطريق محمد بن إبراهيم التيمي، فيصعب عندئذ إعلاله بالموقوف مطلقاً، ولذلك حسنه المصنف واستغربه، على أن قوله في المتن «فرخص له في الكرامة» لم ترد في هذين الطريقين، فالله أعلم.

ﷺ قال: «كَسْبُ الحَجَّامِ خَبيثٌ، ومَهْرُ البَغيِّ خَبيثٌ، وثَمَنُ الكَلْبِ خَبيثٌ»[1].

وفي البَابِ عن عُمَرَ[2]، وابنِ مَسْعودٍ، وجَابِرٍ، وأبي هُرَيرَةَ، وابن عَبَّاسٍ، وابنِ عُمَرَ، وعبدِالله بن جَعْفَرٍ.

حَديثُ رافعٍ حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

والعَمَلُ على هذا عِندَ أكْثَرِ أهْلِ العِلْمِ؛ كَرِهوا ثَمَنَ الكَلْبِ. وهو قَولُ الشَافِعيِّ، وأحمَدَ، وإسحاقَ.

وقد رَخَّصَ بعضُ أهْلِ العِلْمِ في ثَمَنِ كَلْبِ الصَّيدِ.

١٢٧٦- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ، قالَ: حَدَّثَنا اللَّيْثُ، عن ابنِ شِهابٍ. (ح) وحَدَّثَنا سَعيدُ بن عبدِالرَحْمنِ المَخْزوميُّ وغَيرُ واحِدٍ، قالوا: حَدَّثَنا سُفيانُ ابن عُيَيْنَةَ، عن الزُّهْريِّ، عن أبي بَكْرِ بن عبدِالرَحْمنِ، عن أبي مَسْعُودٍ الأنْصاريِّ، قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن ثَمَنِ الكَلْبِ، ومَهْرِ البَغِيِّ، وحُلْوانِ الكَاهِنِ[3].

---

(١) أخرجه الطيالسي (٩٦٦)، وابن أبي شيبة ٦/ ٢٤٦ و٢٧٠، وأحمد ٣/ ٤٦٣ و٤٦٥ و٤/ ١٤٠ و١٤١، والدارمي (٢٦٢٤)، ومسلم ٥/ ٣٥، وأبو داود (٣٤٢١)، والنسائي ٧/ ١٩٠، والطحاوي في شرح المشكل (٤٦٥٠) و(٤٦٦٢)، وفي شرح معاني الآثار، له ٤/ ١٢٩، وابن حبان (٥١٥٢) و(٥١٥٣)، والطبراني في الكبير (٤٢٥٨) و(٤٢٥٩) و(٤٢٦٠) و(٤٢٦١) و(٤٢٦٢) و(٤٢٦٣)، والحاكم ٢/ ٤٢، والبيهقي ٩/ ٣٣٦ و٣٣٧. وانظر تحفة الأشراف ٣/ ١٤٢ حديث (٣٥٥٥)، والمسند الجامع ٥/ ٣٧٣-٣٧٤ حديث (٣٦٦٩).

(٢) في م بعد هذا: «وعلي»، ولم نجد له أصلاً في النسخ الخطية المعتمدة.

(٣) تقدم تخريجه في (١١٣٣).

هذَا حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ.

(٤٧) (47) باب ما جَاءَ في كَسْبِ الحَجَّامِ

١٢٧٧- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ، عن مالِكِ بن أَنَسٍ، عن ابنِ شِهابٍ، عن ابنِ مُحَيِّصَةَ أخي بَني حَارِثَةَ، عن أبيه، أَنَّهُ اسْتأْذَنَ النبيَّ ﷺ في إجارَةِ الحَجَّام فنَهاهُ عَنهَا، فلَم يَزَل يَسأَلُهُ و يَستأذِنُهُ حتَّى قالَ: «اعْلِفْهُ ناضِحَكَ، وأَطْعِمْهُ رَقيقَكَ»[1].

وفي البَابِ عن رَافعِ بن خَديجٍ، وأبي جُحَيْفَةَ، وجَابرٍ، والسَّائِبِ ابن يَزيدَ.

حَديثُ مُحَيِّصَةَ حَديثٌ حَسَنٌ[2].

---

(١) أخرجه مالك (٢٠٥٣)، والشافعي ٢/ ١٦٦، وابن أبي شيبة ٦/ ٢٦٥، وأحمد ٥/ ٤٣٥ و٤٣٦، وأبو داود (٣٤٢٢)، وابن ماجة (٢١٦٦)، والطحاوي في شرح المعاني ٤/ ١٣٢، وابن حبان (٥١٥٤)، والطبراني في الكبير ٢٠/ (٧٤٣) و(٧٤٤)، والبيهقي ٩/ ٣٣٧، والبغوي (٢٠٣٤)، وانظر تحفة الأشراف ٨/ ٣٦٥ حديث (١١٢٣٨)، والمسند الجامع ١٥/ ١١٢ حديث (١١٣٨٧).

وأخرجه أحمد ٥/ ٤٣٥، والبخاري في التاريخ الكبير ٨/ (٢١٢٥)، والطحاوي في شرح المعاني ٤/ ١٣١، والطبراني في الكبير ٢٠/ (٧٤٢) من طريق محمد بن سهل ابن أبي حثمة، عن محيصة بن مسعود. وانظر المسند الجامع ١٥/ ١١٣ حديث (١١٣٨٨).

وأخرجه أحمد ٥/ ٤٣٦ من طريق محمد بن أيوب، عن محيصة. وانظر المسند الجامع ١٥/ ١١٣-١١٤ حديث (١١٣٨٩).

(٢) في م: «حسن صحيح»، وما أثبتناه من ت وص وي، وهو الصواب، ولعله حسنّه لما وقع من الاختلاف عن مالك في وصله وإرساله (التمهيد ١١/ ٧٧)، والصواب أنه موصول صحيح وإن رجّح ابن عبدالبر الرواية المرسلة فقد تابع مالكاً غير واحدٍ على الرواية الموصولة (انظر المسند الجامع).

والعَمَلُ على هذا عِندَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ.

وقال أحمدُ: إنْ سَأَلَني حَجَّامٌ نهَيتُهُ، وآخُذُ بهذا الحَديثِ.

(٤٨) (48) باب مَا جَاءَ في الرُّخْصَةِ في كَسْبِ الحَجَّامِ

١٢٧٨- حَدَّثَنا عليُّ بن حُجْرٍ، قال: أخْبَرَنَا إسْمَاعيلُ بن جَعْفَرٍ، عن حُميدٍ، قال: سُئِلَ أنَسٌ عن كَسْبِ الحَجَّامِ؟ فقالَ أنَسٌ: احتَجَمَ رَسولُ الله ﷺ، وحَجَمَهُ أبو طَيْبَةَ، فأمَرَ لهُ بصاعَيْنِ من طَعَامٍ وكَلَّمَ أهْلَهُ فوَضَعوا عَنهُ من خَراجِهِ، وقال: «إنَّ أفْضَلَ مَا تَداوَيْتُمْ بِهِ الحِجامَةُ» أو «إنَّ مِن أمْثَلِ دَوَائِكُمْ الحِجَامَةَ»[1].

وفي البابِ عن عليٍّ، وابن عَبَّاسٍ، وابنِ عُمَرَ.

حَديثُ أنَسٍ حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ.

وقد رَخَّصَ بَعضُ أهْلِ العِلْمِ من أصْحابِ النَّبيِّ ﷺ وغَيرِهِم في

---

(١) أخرجه مالك (٢٠٥١)، والطيالسي (٢١٢٩)، والحميدي (١٢١٧)، وأحمد ٣/ ١٠٠ و١٠٧ و١٨٢ و٢٨٢، وعبد بن حميد (١٤٠٣)، والدارمي (٢٦٢٥)، والبخاري ٣/ ٨٢ و١٠٣ و١٢٢ و٧/ ١٦١، ومسلم ٥/ ٣٩، وأبو داود (٣٤٢٤)، والمصنف في الشمائل (٣٦٠)، وأبو يعلى (٣٧٤٦) و(٣٧٥٨) و(٣٨٥٠). وانظر تحفة الأشراف ١/ ١٧٦ حديث (٥٨٠)، والمسند الجامع ٢/ ٤٥-٤٦ حديث (٧٨١).

وأخرجه أحمد ٣/ ١٢٠ و١٧٧ و٢١٥ و٢٦١، والبخاري ٣/ ١٢٢، وأبو يعلى (٣٧٠٩) و(٣٧١٠) من طريق عمرو بن عامر، عن أنس. وانظر المسند الجامع ٢/ ٤٧-٤٨ حديث (٧٨٢) بقصة أجر الحجام فقط.

وأخرجه ابن ماجة (٢١٦٤)، وأبو يعلى (٢٨٣٥)، والطحاوي في شرح المعاني ٤/ ١٣٠ من طريق ابن سيرين، عن أنس.

وأخرجه أحمد ٣/ ١٧٤ من طريق ثابت، عن أنس. وانظر المسند الجامع ١/ ٤٨ حديث (٧٨٤).

كَسْبِ الحَجَّامِ. وهو قَولُ الشافِعيِّ.

(٤٩) (49) باب مَا جَاءَ في كَراهِيةِ ثَمَنِ الكَلْبِ والسِّنَّوْرِ

١٢٧٩- حَدَّثَنا عَليُّ بن حُجْرٍ وعَليُّ بن خَشْرَمٍ، قالا: حَدَّثَنا عيسى ابن يونُسَ، عن الأَعْمَشِ، عن أبي سُفْيانَ، عن جَابِرٍ، قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن ثَمَنِ الكَلْبِ والسِّنَّوْرِ(١).

هذا حَديثٌ في إسْنادِهِ اضْطِرابٌ. ولا يَصِحُّ في ثَمَنِ السِّنَّوْرِ. وقد رُوِيَ هذا الحديثُ عن الأعْمَشِ، عن بعْضِ أصْحابِهِ، عن جَابِرٍ، واضْطربُوا على الأَعْمَشِ في روايَةِ هذا الحَديثِ(٢).

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ٢٤٤، وأبو داود (٣٤٧٩)، وأبو يعلى (٢٢٧٥)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٦٥٧) و(٤٦٥١) و(٤٦٥٢) وفي شرح المعاني الآثار، له ٤/ ٥٢، والدارقطني ٣/ ٧٢، والحاكم ٢/ ٣٤، والبيهقي ٦/ ١١. وانظر تحفة الأشراف ٢/ ١٩٧ حديث (٢٣٠٩)، والمسند الجامع ٤/ ١٤٥ حديث (٢٥٧٢).

وأخرجه أحمد ٣/ ٣١٧ و٣٣٩ و٣٤٩ و٣٨٦، ومسلم ٥/ ٣٥، وابن ماجة (٢١٦١)، والنسائي ٧/ ١٩٠ و٣٠٩، والطحاوي في شرح المعاني ٤/ ٥٣، وابن حبان (٤٩٤٠)، والبيهقي ٦/ ١٠ من طريق أبي الزبير، عن جابر. وانظر المسند الجامع ٤/ ١٤٤ حديث (٢٥٧٠).

وأخرجه أحمد ٣/ ٣٣٩ من طريق عطاء، عن جابر. وانظر المسند الجامع ٤/ ١٤٥ حديث (٢٥٧٢).

(٢) هكذا قال، وهو اجتهاده رحمه الله وأيده في ذلك ابن عبدالبر في التمهيد ٨/ ٤٠٢-٤٠٣، وفي ذلك نظر، فقد روي من أوجه عن جابر، ومنها من طريق أبي الزبير عن جابر عند مسلم وغيره، وكما هو مبين في التخريج. وقد زعم ابن عبد البر أن حماد بن سلمة تفرد بروايته عن أبي الزبير، ولم يصب في ذلك، فقد رواه معقل ابن عبيدالله الجزري عند مسلم، وابن لهيعة عند ابن ماجة (٢١٦١)، وأحمد ٣/ ٣٣٩ و٣٤٩ و٣٨٦، والحسن بن أبي جعفر عند أحمد ٣/ ٣١٧، وعمر بن زيد الصنعاني عند عبدالرزاق (٨٧٤٩)، (وكما سيأتي في الحديث الآتي)، فهؤلاء خمسة رووه عن =

وقد كَرِهَ قومٌ من أهْلِ العِلمِ ثَمَنَ الهِرِّ. ورَخَّصَ فيهِ بَعْضُهُم. وهو قَولُ أحمدَ وإسْحاقَ.

ورَوَى ابنُ فُضَيْلٍ، عن الأعْمَشِ، عن أبي حَازِمٍ، عن أبي هُرَيرَةَ، عن النبيِّ ﷺ، من غيرِ هذا الوَجْهِ[١].

١٢٨٠- حَدَّثَنا يَحْيى بن مُوسى، قال: حَدَّثَنا عَبدُالرَّزاق، قال: أخْبَرَنا عُمَرُ بن زَيدٍ الصَّنعانيُّ، عن أبي الزُّبيرِ، عن جابِرٍ، قال: نَهَى النَّبيُّ ﷺ عن أكْلِ الهِرِّ وثَمَنِهِ[٢].

هذا حَديثٌ غَريبٌ؛ وعُمَرُ بن زَيْدٍ، لا نعْرِفُ كَبير أحَدٍ رَوَى عَنهُ، غَيرَ عبدالرَّزاقِ.

= أبي الزبير عن جابر. على أن النسائي استنكر حديث حماد ولم يصححه (تحفة الأشراف ٢/ ٢٩٥).

(١) حديث أبي هريرة هذا أخرجه الدارمي (٢٦٢٦)، وابن ماجة (٢١٦٠)، والنسائي ٧/ ٣١١، وفي الكبرى كما في التحفة ١٠/ حديث (١٣٤٠٧)، والطحاوي في شرح المعاني ٤/ ٥٣، وأبو يعلى (٦٢١٠). وقد أعله أبو حاتم كما في العلل لابنه (٢٨٣٤) فقال: «لم يرو عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة ابن فضيل، وأخشى أنه أراد أبا سفيان، عن جابر، عن النبي ﷺ». قلت: محمد بن فضيل ثقة، وقد تابعه محمد بن أبي عبيدة، وهو ثقة فرواه كذلك أيضاً، ولذلك صححناه في تعليقنا على ابن ماجة.

(٢) أخرجه عبدالرزاق (٨٧٤٩)، وعبد بن حميد (١٠٤٤)، والبخاري في تاريخه الكبير ٦/ ١٥٧، وأبو داود (٣٤٨٠) و(٣٨٠٧)، وابن ماجة (٣٢٥٠)، وعبدالله بن أحمد في زياداته على المسند ٣/ ٢٩٧، والطحاوي في شرح المشكل (٤٦٦٣)، وفي شرح المعاني، له ٤/ ١٥٨، والدارقطني ٣/ ٧٣، والبيهقي ٦/ ١١، والمزي في تهذيب الكمال ٢١/ ٣٥٢. وانظر تحفة الأشراف ٢/ ٣٣٥ حديث (٢٨٩٤)، والمسند الجامع ٤/ ١٤٣-١٤٤ حديث (٢٥٦٩)، وضعيف ابن ماجة للعلامة الألباني (٧٠٠)، وضعيف الترمذي، له (٢١٨).

(٥٠) (50) باب

١٢٨١- حَدَّثَنا أبُو كُرَيبٍ، قال: أخْبَرَنَا وَكيعٌ، عن حَمَّادِ بن سَلَمَةَ، عن أبي المُهَزِّمِ، عن أبي هُرَيرَةَ، قال نَهَى عن ثَمَنِ الكَلْبِ، إلا كَلْبَ الصَّيدِ[١] .

هذا حَديثٌ لا يَصِحُّ من هذا الوجْهِ.

وأبو المُهَزِّم اسْمُهُ: يزيدُ بن سُفْيانَ، وتكَلَّمَ فيهِ شُعْبَةُ بنُ الحَجَّاج. وضَعَّفَهُ.

وقد رُوِيَ عن جَابِرٍ، عن النبيِّ ﷺ، نحو هذا، ولا يَصِحُّ إسْنادُهُ أيْضاً.

(٥١) (51) باب مَا جَاءَ في كَراهِيَةِ بَيْعِ المُغَنِّيَاتِ

١٢٨٢- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ، قالَ: أخْبَرَنا بَكْرُ بن مُضَرَ، عن عُبَيدالله بن زَحْرٍ، عن عليِّ بن يَزِيدَ، عن القَاسِمِ، عن أبي أُمامَةَ، عن رسولِ الله ﷺ، قالَ: «لا تَبِيعُوا القَيْنَاتِ ولا تَشْتَروهُنَّ، ولا تُعَلِّمُوهُنَّ، ولا خَيْرَ في تِجَارةٍ فِيهِنَّ، وثَمَنُهُنَّ حَرامٌ، في مثل هذا أنزلت هذه الآيةُ ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [لقمان ٦] إلى آخر الآية[٢] ».

---

(١) انظر تحفة الأشراف ١٠/ ٤٢٠ حديث (١٤٨٣٤)، والمسند الجامع ١٧/ ٢٨٧ حديث (١٣٦٤٦).

(٢) أخرجه الحميدي (٩١٠)، وأحمد ٥/ ٢٥٢ و٢٦٤، والمصنف في علله الكبير (٣٣٥)، والطبري في تفسيره ٢١/ ٦٠، والطبراني في الكبير (٧٨٠٥). وانظر تحفة الأشراف ٤/ ١٧٥ حديث (٤٨٩٨)، والمسند الجامع ٧/ ٤١٨ حديث (٥٢٦٧)، وسيأتي في (٣١٩٥).

وأخرجه ابن ماجة (٢١٦٨) من طريق عبيدالله الإفريقي، عن أبي أمامة، وانظر =

وفي البَابِ عن عُمَرَ بن الخَطَّابِ.

حَديثُ أبي أُمامَةَ غَريبٌ[1]، إنَما نَعْرِفهُ مِثْلَ هذا من هذا الوَجْهِ. وقَد تَكَلَّمَ بعضُ أَهْلِ العِلمِ في عَليٍّ بن يَزيدَ وضَعَّفَهُ، وهو شَاميٌّ.

(٥٢) (52) باب مَا جَاءَ في كَراهِيةِ أنْ يُفَرَّقَ[2] بينَ الأخَوين، أو بَينَ الوَالِدَة ووَلَدِها في البَيْعِ

١٢٨٣- حَدَّثَنا عُمَرُ بن حَفْصٍ الشَّيْبانيُّ، قال: أخْبَرَنا عبدُالله بن وَهْبٍ، قال: أخبَرَني حُيَيُّ بن عبدِالله، عن أبي عَبدِالرحْمنِ الحُبُليِّ، عن أبي أيُّوبَ، قال: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَنْ فَرَّقَ بَينَ الوالِدَةِ ووَلَدِها، فَرَّقَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أحِبَّتِهِ يَوْمَ القِيامَةِ»[3].

هذا حَديثٌ حَسَنٌ غَريبٌ.

١٢٨٤- حَدَّثَنا الحَسَنُ بن عَرَفَةَ[4]، قال: أخْبَرَنا عبدُالرحْمنِ بن

= المسند الجامع ٧/ ٤١٨ حديث (٥٢٦٧).

(١) ليست في م.

(٢) في م: «كراهية الفرق».

(٣) أخرجه أحمد ٥/ ٤١٢ و٤١٤، والدارمي (٢٤٨٢)، والطبراني في الكبير (٤٠٠٨)، والدارقطني ٣/ ٦٧، والحاكم ٢/ ٥٥، والبيهقي ٩/ ١٢٦. وانظر تحفة الأشراف ٣/ ٩٣ حديث (٣٤٦٨)، والمسند الجامع ٥/ ٢٧٨ حديث (٣٥٥٠)، ويتكرر إن شاء الله تعالى في (١٥٦٦) بإسناده ومتنه.

(٤) في م وب: «الحسن بن قزعة»، وهو الموافق لما في بعض النسخ لقول المزي: «وفي بعض النسخ: الحسن بن عرفة». وقد اختار المزي أنه الحسن بن عرفة، إذ رقم في ترجمته برقم الترمذي على روايته عن عبدالرحمن بن مهدي، وكذلك فعل في ترجمة عبدالرحمن بن مهدي، ولم يذكر في ترجمة الحسن بن قزعة روايته عن عبدالرحمن ابن مهدي.

مَهْديٍّ، عن حَمَّادِ بن سَلَمَة، عن الحَجَّاجِ، عن الحَكَمِ، عن مَيْمونِ بن أبي شَبيبٍ، عن عَليٍّ، قال: وَهَبَ لي رَسولُ الله ﷺ غُلامَيْنِ أخَوَينِ، فَبِعْتُ أحَدَهُما. فقالَ لي رسولُ الله ﷺ: «يا عليُّ ما فَعَلَ غُلامُكَ»؟ فأخْبَرْتُهُ، فقال: «رُدَّهُ، رُدَّهُ»(١).

هذا حَديثٌ حَسَنٌ غَريبٌ(٢).

وقد كَرِهَ بعضُ أهْلِ العِلْمِ من أصْحابِ النبيِّ ﷺ وغَيرِهِم، التَّفْريقَ بَينَ السَّبي في البَيْعِ.

ورَخَّصَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ في التَّفْريقِ بَينَ المُوَلَّدَاتِ الذَّينَ وُلِدوا في أرْضِ الإسْلامِ.

والقَولُ الأوَّلُ أصَحُّ.

ورُوِيَ عن إبرهيمَ النَّخَعِيِّ أنَّهُ فَرَّقَ بَينَ وَالِدةٍ ووَلَدِها في البَيْعِ، فقيلَ لهُ في ذلكَ؟ فقالَ: إنِّي قَد استَأذَنْتُها بذلكَ، فرَضِيَتْ.

---

(١) أخرجه الطيالسي (١٨٥)، وأحمد ١/١٠٢، وابن ماجه (٢٢٤٩)، والدارقطني ٣/٦٦، والبيهقي ٩/١٢٧. وانظر تحفة الأشراف ٧/٤٤٩ حديث (١٠٢٨٥)، والمسندالجامع ١٣/٢٧٦ حديث (١٠١٥٥)، وضعيف ابن ماجة للعلامة الألباني (٤٩٢)، وضعيف الترمذي، له (٢١٩).

وأخرجه أحمد ١/٩٧ و١٢٦، والبزار (٦٤٢)، وابن الجارود (٥٧٥) من طريق عبدالرحمن بن أبي ليلى، بنحوه وإسناده ضعيف، فإنه منقطع. وانظر المسند الجامع ١٣/ ٢٧٥ حديث (١٠١٥٤).

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه، فإن ميمون بن أبي شبيب لم يدرك أحداً من الصحابة، وفيه الحجاج بن أرطاة، وهو مدلس وقد عنعنه.

(٥٣) (53) باب مَا جَاءَ فِيمَن يَشْتَرِي العَبْدَ وَيَسْتَغِلهُ ثمَّ يَجِدُ بِهِ عَيباً

١٢٨٥- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بن المُثَنَّى، قال: حَدَّثَنا عُثمانُ بن عُمَرَ[١]، وأبو عامِرٍ العَقَدِيُّ، عن ابن أبي ذِئبٍ، عن مَخْلَدِ بن خُفَافٍ، عن عُرْوَةَ، عن عائِشَةَ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قَضَى أنَّ الخَرَاجَ بالضَّمانِ[٢].

هذَا حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ[٣]. وقد رُوِيَ هذا الحَديثُ من غَيرِ هذا الوَجْهِ.

والعَمَلُ عَلى هذا عِندَ أهْلِ العِلْمِ.

١٢٨٦- حَدَّثَنا أبو سَلَمَةَ يَحْيَى بن خَلَفٍ، قال: أخْبَرَنا عُمَرُ بن عَلِيٍّ المُقدَّميُّ، عن هِشام بن عُرْوَةَ، عن أبيهِ، عن عائِشَةَ؛ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَضَى أنَّ الخَراجَ بالضَّمانِ[٤].

هذَا حَديثٌ حَسنٌ غَريبٌ[٥] من حَديثِ هِشامِ بن عُرْوَةَ.

---

(١) في م: «عمرو»، خطأ.

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده ٢/١٤٣-١٤٤، والطيالسي (١٤٦٤)، وعبدالرزاق (١٤٧٧٧)، وعلي بن الجعد (٢٩١٢) و(٢٩١٣)، وابن أبي شيبة ١٠/١٦٨، وأحمد ٦/٤٩ و٨٠ و١١٦ و١٦١ و٢٠٨ و٢٣٧، وأبو داود (٣٥٠٨) و(٣٥٠٩) و(٣٥١٠)، والمصنف في علله الكبير (٣٣٧)، وابن ماجة (٢٢٤٢) و(٢٢٤٣)، والنسائي ٧/٢٥٤، وابن الجارود (٦٢٧)، وأبو يعلى (٤٥٣٧) و(٤٥٧٥)، والطحاوي في شرح المعاني ٤/٢١، وابن حبان (٤٩٢٨)، والدارقطني ٣/٥٣، والحاكم ٢/١٥، والبيهقي ٥/٣٢١، والبغوي (٢١١٩). وانظر تحفة الأشراف ١٢/١١٩ حديث (١٦٧٥٥)، والمسند الجامع ٢٠/٢٣-٢٤ حديث (١٦٧٧٧). وهو مكرر ما بعده.

(٣) هكذا قال، ومخلد بن خفاف بن إيماء مجهول، لكن متنه يتقوى بالسند الذي بعده.

(٤) تقدم تخريجه في الذي قبله.

(٥) في م: «حسن صحيح غريب»، وفي ي: «صحيح غريب»، وما أثبتناه من ت.

وقد رَوَى مُسْلِمُ بن خَالِدٍ الزَّنْجِيُّ هذا الحَديثَ عن هِشام بن عُرْوَةَ. ورَوَاهُ جَرِيرٌ عن هِشامٍ أيْضاً. وحَديثُ جَرِيرٍ، يقالُ: تَدْليسٌ دَلَّسَ فيهِ جَرِيرٌ، لم يَسْمَعْهُ من هِشامِ بن عُرْوَةَ.

وتَفْسيرُ الخَرَاجِ بالضَّمانِ، هوَ: الرَّجُلُ يَشْتري العَبْدَ فيَسْتَغِلُّهُ ثُمَّ يَجد بهِ عَيْباً فيَرُدُّهُ على البَائع، فالغَلَّةُ للمُشْتري، لأنَّ العَبْدَ لَو هَلَكَ، هَلَكَ من مالِ المُشْتَري، ونَحْوُ هذا منَ المَسائلِ، يكونُ فيهِ الخَرَاجُ بالضَّمانِ.

اسْتَغْرَب مُحَمَّدُ بن إسْمَاعيلَ هذا الحَديثَ، من حَديثِ عُمَرَ بن عَليٍّ. قلْتُ: تَرَاهُ تَدْليساً؟ قالَ: لا.

(٥٤) (54) باب مَا جَاءَ في الرُّخْصَةِ في أكْلِ الثَّمَرَةِ للمَارِّ بها

١٢٨٧- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بن عبدِالمَلِكِ بن أبي الشَّوارِبِ، قال: حَدَّثَنا يَحْيى بن سُلَيم، عن عُبيدالله بن عُمَرَ، عن نافع، عن ابن عُمَرَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «مَنْ دَخَلَ حَائِطاً فليَأْكُلْ ولا يَتَّخِذْ خُبْنَةً»[١].

وفي البَابِ عن عبدِالله بن عَمْرو، وعَبَّادِ بن شُرَحْبيلَ ورافعِ بن عَمْرٍو، وعُمَيْرٍ مَوْلى آبي اللَّحْمِ، وأبي هُرَيرَةَ.

حَديثُ ابنِ عُمَرَ حَديثٌ غَريبٌ، لا نَعْرِفهُ من هذا الوَجْهِ إلاَّ من حَديثِ يَحْيَى بن سُلَيْمٍ[٢].

---

(١) أخرجه المصنف في علله الكبير (٣٣٩)، وابن ماجة (٢٣٠١)، والبيهقي ٩/ ٣٥٩. وانظر تحفة الأشراف ٦/ ١٨٥ حديث (٨٢٢٢)، والمسند الجامع ١٠/ ٤٧٤ حديث (٧٧٨٤).

(٢) ويحيى بن سليم الطائفي هذا ضعيف في روايته عن عبيدالله بن عمر العمري، وقد =

وقد رَخَّصَ فيهِ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ لابن السَّبيلِ في أكْلِ الثِّمارِ. وكَرِهَهُ بَعْضهم إلاَّ بالثَّمَنِ.

١٢٨٨- حَدَّثَنا أبو عَمَّارٍ، قال: حَدَّثَنا الفَضْلُ بن مُوسَى، عن صالِحِ بن أبي جُبَيرٍ، عن أبيهِ، عن رَافعِ بن عَمْرو، قالَ: كُنتُ أرْمي نَخْلَ الأنْصارِ، فأخَذوني فذَهَبوا بي إلى النَّبيِّ ﷺ. فقال: «يا رافع لِمَ تَرْمِي نَخْلَهُم»؟ قال: قُلتُ: «يا رسولَ الله الجُوعُ. قالَ: «لا تَرْمِ، وكُلْ ما وَقَعَ، أشْبَعَكَ اللهُ وأرْوَاكَ»[١].

هذَا حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ غَريبٌ[٢].

١٢٨٩- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ، قالَ: حَدَّثَنا اللَّيْثُ، عن ابنِ عَجْلانَ، عن

= قال المفضل بن غسان الغلابي عن يحيى بن معين، وقد ذكر له هذا الحديث: هذا غلط (البيهقي ٩/ ٣٥٩)، وقال أبو زرعة: «هذا حديث منكر» (العلل لابن أبي حاتم ٢٤٩٥)، وقال المصنف في علله الكبير: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: يحيى بن سليم يروي أحاديث عن عبيدالله يهم فيها. وقال البيهقي: «وقد روي من أوجه أخر ليست بقوية».

(١) أخرجه البخاري في تاريخه الكبير (٤/ الترجمة ٢٧٨٦)، والطبراني في الكبير (٤٤٦٠)، والحاكم ٣/ ٤٤٤، والمزي في تهذيب الكمال ١٣/ ٢٧. وانظر تحفة الأشراف ٣/ ١٦٣ حديث (٣٥٩٥)، والمسند الجامع ٥/ ٤٠٥ حديث (٣٧٠٩).

وأخرجه أحمد ٥/ ٣١، وأبو داود (٢٦٢٢)، وابن ماجة (٢٢٩٩)، وأبو يعلى (١٤٨٢)، والحاكم ٣/ ٤٤٤ من طريق ابن أبي الحكم الغفاري، عن جدته، عن عم أبيها رافع بن عمرو. وانظر تحفة الأشراف ٣/ ١٦٣ حديث (٣٥٩٥)، والمسند الجامع ٥/ ٤٠٥ حديث (٣٧٠٨)، وضعيف ابن ماجة للعلامة الألباني (٥٠٤)، وضعيف الترمذي، له (٢٢٠).

(٢) في م: «حسن غريب»، وما أثبتناه من ت وص وي، وهو الذي نقله المزي في تهذيب الكمال ١٣/ ٢٧. وتصحيح الحديث جملة من اجتهاد المصنف، وإلا فإن صالح بن أبي جبير وأباه مقبولان حيث يتابعا.

عَمْرو بن شُعَيبٍ، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ سُئِلَ عن الثَّمَرِ المُعَلَّقِ، فقالَ: «مَنْ أَصابَ مِنْهُ من ذِي حَاجَةٍ، غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً، فلا شَيءَ عَلَيْهِ»[1].

هذَا حَديثٌ حَسنٌ.

(٥٥) (55) باب مَا جَاءَ في النَّهْي عن الثُّنْيَا[2]

١٢٩٠- حَدَّثَنَا زيادُ بن أيُّوبَ البَغْداديُّ، قال: أَخْبَرَنا عَبَّادُ بن العَوَّامِ، قال: أَخْبَرَني سُفْيانُ بن حُسَيْنٍ، عن يونُسَ بن عُبيدٍ، عن عَطاءٍ، عن جابرٍ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَى عن المُحَاقَلَةِ والمُزَابَنَةِ والمُخابَرَةِ والثُّنْيَا، إلا أن تُعْلَمَ[3].

هذَا حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ غَريبٌ من هذا الوَجْهِ، من حَديثِ يونُسَ

---

(١) أخرجه الحميدي (٥٩٧)، وأحمد ٢/ ١٨٠ و١٨٦ و٢٠٣ و٢٠٧ و٢٢٤، وأبو داود (١٧٠٨) و(١٧١٠) و(١٧١١) و(١٧١٢) و(١٧١٣) و(٤٣٩٠)، وابن ماجة (٢٥٩٦)، والنسائي ٥/ ٤٤ و٨/ ٨٤ و٨٥، وابن الجارود (٨٢٧)، والدارقطني ٤/ ٢٣٦، والحاكم ٤/ ٣٨١، والبيهقي ٨/ ٢٧٨، وابن خزيمة (٢٣٢٧) و(٢٣٢٨). وانظر تحفة الأشراف ٦/ ٣٣٦ حديث (٨٧٩٨)، والمسند الجامع ١١/ ١٢٣-١٢٤ حديث (٨٤٨٠)، والروايات مطولة ومختصرة، وراجع إرواء الغليل للعلامة الألباني (٢٤١٣).

(٢) الثنيا، على وزن الدنيا، هي في البيع أن يستثني شيئاً مجهولاً.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ٣٢٧، وأبو داود (٣٤٠٥)، والمصنف في علله الكبير (٣٤١)، والنسائي ٧/ ٣٧ و٢٩٦، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٤١)، وابن حبان (٤٩٧١)، والبيهقي ٥/ ٣٠٤. وانظر تحفة الأشراف ٢/ ٢٤٦ حديث (٢٤٩٥)، والمسند الجامع ٤/ ١٦٠ حديث (٢٦٠٤).

وللحديث طرق أخرى عن جابر بألفاظ مختلفة. انظر تفصيل تخريجها في المسند الجامع: وسيأتي عند المصنف من طريق آخر في (١٣١٣).

ابن عُبيد عن عَطاءٍ، عن جَابِرٍ.

(٥٦) (56) باب مَا جَاءَ في كَراهِيةِ بَيْعِ الطَّعامِ حتى يَسْتَوْفِيَهُ

١٢٩١- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ، قالَ: حَدَّثَنا حَمَّادُ بن زَيدٍ، عن عَمْرو بن دينارٍ، عن طَاوُوس، عن ابنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «مَنْ ابْتاعَ طَعَاماً فلا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ». قالَ ابن عَبَّاس: وأَحْسِبُ كلَّ شيءٍ مِثْلَهُ[1].

وفي البابِ عن جَابرٍ، وابن عُمرَ، وأبي هُريرةَ.

حَديثُ ابنِ عَبَّاسٍ حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ.

والعَمَلُ على هذا عِندَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ؛ كَرِهوا بَيعَ الطَّعَامِ حتى يَقْبِضَهُ المُشْتَري. وقَد رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ فيمَن ابْتاعَ شَيئاًمما لا يُكالُ ولا يوزَنُ، مما لا يُؤكَلُ ولا يُشْرَبُ، أَنْ يَبيعَهُ قَبْلَ أن يَسْتَوفِيَهُ، وإنَما التَّشديدُ عِندَ أَهْلِ العِلْمِ، في الطَّعامِ. وهو قَوْلُ أحمَدَ، وإسحاقَ.

(٥٧) (57) باب مَا جَاءَ في النَّهْيِ عن البَيْعِ على بَيْعِ أخيهِ

١٢٩٢- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ، قالَ: حَدَّثَنا اللَّيْثُ، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ،

---

(١) أخرجه الشافعي في مسنده ٢/ ١٤٢، والطيالسي (٢٦٠٢)، وعبدالرزاق (١٤٢١٠) و(١٤٢١١)، والحميدي (٥٠٨)، وابن أبي شيبة ٦/ ٣٦٨ و٣٦٩، وأحمد ١/ ٢١٥ و٢٢١ و٢٥٢ و٢٧٠ و٢٨٥ و٣٦٥ و٣٦٨-٣٦٩، والبخاري ٣/ ٨٩، ومسلم ٥/ ٧، وأبو داود (٣٤٩٦) و(٣٤٩٧)، وابن ماجة (٢٢٢٧)، والنسائي ٧/ ٢٨٥، وابن الجارود (٦٠٦)، والطحاوي في شرح المعاني ٢/ ٣٩، وابن حبان (٤٩٨٠)، والطبراني في الكبير (١٠٨٧١) و(١٠٨٧٢) و(١٠٨٧٣) و(١٠٨٧٤) و(١٠٨٧٥) و(١٠٨٧٦) و(١٠٨٧٧) و(١٠٨٧٨)، والبيهقي ٥/ ٣١٢ و٣١٣، والبغوي (٢٠٨٩). وانظر تحفة الأشراف ٥/ ٢٠ حديث (٥٧٣٦)، والمسند الجامع ٩/ ٢١٥-٢١٦ حديث (٦٥١٨).

عن النَّبيِّ ﷺ، قال: «لا يَبيعُ بَعْضُكُم على بَيْعِ بَعْضٍ، ولا يَخْطُبُ بَعْضُكُم على خِطْبَةِ بَعْضٍ»[١].

وفي البَابِ عن أبي هُرَيرَةَ، وسَمُرَةَ.

حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

وقَد رُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: « لا يَسومُ الرَّجُلُ على سَوْمِ أخِيهِ». ومَعْنى البَيْعِ في هذا الحَديثِ عن النَّبيِّ ﷺ، عِندَ بَعْضِ أهْلِ العِلْمِ، هو السَّوْمُ.

(٥٨) (58) باب مَا جَاءَ في بَيْعِ الخَمْرِ والنَّهْيِ عن ذلكَ

١٢٩٣- حَدَّثَنا حُمَيدُ بن مَسْعَدَةَ، قال: حَدَّثَنا المُعْتَمِرُ بن سُلَيمانَ، قال: سَمِعتُ لَيْثاً يُحَدِّثُ، عن يَحيى بن عَبَّادٍ، عن أنَسٍ، عن أبي طَلْحَةَ، أنَّه قال: يا نبيَّ الله إنِّي اشْتَريتُ خَمْراً لأيْتامٍ في حِجْري. قال: «أهْرِقِ الخَمْرَ واكْسِرِ الدِّنانَ»[٢].

وفي البَابِ عن جَابِرٍ، وعائِشَةَ، وأبي سَعيدٍ، وابنِ مَسْعودٍ، وابنِ عُمَرَ، وأنَسٍ.

---

(١) أخرجه مالك (١٤٦٤)، وأحمد ٢/ ٢١ و١٢٢ و١٢٤ و١٢٦ و١٣٠ و١٤٢ و١٥٣، وعبد بن حميد (٧٥٦)، والدارمي (٢١٨٢)، والبخاري ٧/ ٢٤، ومسلم ٤/ ١٣٨ و٥/ ٣، وأبو داود (٢٠٨١)، وابن ماجة (١٨٦٨)، والنسائي ٦/ ٧١ و٧٣ و٧/ ٢٥٨، والطحاوي في شرح المعاني ٣/ ٣، والطبراني في الأوسط ٣٨٧. وانظر تحفة الأشراف ٦/ ٢٠٠ حديث (٨٢٨٤)، والمسند الجامع ١٠/ ٣٩٦ حديث (٧٦٧٨).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٤٧١٢) و(٤٧١٣) و(٤٧١٤)، والدارقطني ٤/ ٢٦٥. وانظر تحفة الأشراف ٣/ ٢٤٧ حديث (٣٧٧٢)، والمسند الجامع ٥/ ٥٨٤-٥٨٥ حديث (٣٩٣٥).

حَديثُ أبي طَلْحَةَ، رَوَى الثَّوريُّ هذا الحَديثَ عن السُّدِّيِّ، عن يَحيى بن عَبَّادٍ، عن أنَسٍ؛ أنَّ أبا طَلْحَةَ كانَ عِندَهُ. وهذا أصَحُّ من حَديثِ اللَّيْثِ.

(٥٩) (59) باب النَهي أنْ يُتَّخَذَ الخَمْرُ خَلاًّ

١٢٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن بشَّارٍ، قال: حَدَّثَنَا يَحيى بن سَعيدٍ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيانُ، عن السُّدِّيِّ، عن يَحيى بن عَبَّادٍ، عن أنَسِ بن مالكٍ، قال: سُئِلَ النَّبيُّ ﷺ: أيُتَّخَذُ الخَمْرُ خَلاًّ؟ قال «لا»[١].

هذَا حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ.

١٢٩٥- حَدَّثَنَا عَبدُالله بن مُنِيرٍ، قال: سَمِعتُ أبا عاصِمٍ، عن شَبيبِ بن بِشْرٍ، عن أنَسِ بن مَالكٍ، قال: لَعَنَ رَسولُ الله ﷺ في الخَمْرِ عَشْرَةً: عَاصِرَها ومُعْتَصِرَها وشَارِبَها وحَامِلَها والمَحْمولَةَ إليهِ وسَاقِيَهَا وبائِعَهَا وَآكِلَ ثَمَنِها والمُشْتَري لَها والمُشْتَراةَ لهُ[٢].

هذا حَديثٌ غَريبٌ من حَديثِ أنَسٍ[٣].

وقَدْ رُوِيَ نَحو هذا، عن ابنِ عَبَّاسٍ، وابن مَسعودٍ، وابن عُمرَ عن

---

(١) أخرجه أحمد ٣/١١٩ و١٨٠ و٢٦٠، والدارمي (٢١٢١)، ومسلم ٦/٨٩، وأبو داود (٣٦٧٥)، وأبو يعلى (٤٠٤٥) و(٤٠٥١)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٣٣٥) و(٣٣٣٦) و (٣٣٣٧) و(٣٣٣٨) و(٣٣٣٩)، والدارقطني ٤/٢٦٥، والبيهقي ٦/٣٧، والمزي في تهذيب الكمال ٣١/٣٩١. وانظر تحفة الأشراف ١/ ٤٣٠ حديث (١٦٦٨)، والمسند الجامع ٢/ ١٠٥-١٠٦ حديث (٨٧٨).

(٢) أخرجه ابن ماجة (٣٣٨١)، وانظر تحفة الأشراف ١/ ٢٣٧ حديث (٩٠٠)، والمسند الجامع ٢/ ١٠٦ حديث (٨٨٠).

(٣) شبيب بن بشر ضعيف.

النَّبيِّ ﷺ.

(٦٠) (60) باب مَا جَاءَ في احْتِلابِ المَواشي بغَيرِ إذنِ الأرْبابِ

١٢٩٦- حَدَّثَنا أبو سَلَمَةَ يَحيى بن خَلَفٍ، قال: حَدَّثَنا عَبدُالأعْلى، عن سَعيدٍ، عن قَتادَةَ، عن الحَسَنِ، عن سَمُرَةَ بن جُنْدُبٍ؛ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «إذا أتى أحَدُكُمْ على مَاشيَةٍ، فإنْ كانَ فيها صَاحِبُها فَليَسْتَأذِنهُ، فإنْ أذِنَ لَهُ فَليَحْتَلِبْ وليَشْرَبْ، وإنْ لم يَكُنْ فيهَا أحَدٌ فَليُصَوِّتْ ثَلاثاً، فإنْ أجابَهُ أحَدٌ فَليَسْتَأذِنهُ، فإنْ لَم يُجِبهُ أحَدٌ فليَحْتَلِبْ وليَشْرَبْ ولا يَحمِلْ»[١].

وفي البابِ عن عُمَرَ وأَبي سَعيدٍ.

حَديثُ سَمُرَةَ حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ غَريبٌ[٢].

والعَمَلُ على هذا عِندَ بَعضِ أهْلِ العِلمِ. وبه يقولُ أحمدُ وإسْحاقُ.

وقال عَليُّ بن المَدينيِّ: سَمَاعُ الحَسَنِ من سَمُرَةَ صَحيحٌ. وقَد تكَلَّمَ بَعْضُ أهْلِ الحَديثِ في رِوايَةِ الحَسَنِ، عن سَمُرَةَ، وقالوا: إنَما يُحَدِّثُ عن صَحيفةِ سَمُرَةَ.

(٦١) (61) باب ما جَاءَ في بَيْعِ جُلُودِ المَيْتَةِ والأصْنامِ

١٢٩٧- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ، قالَ: حَدَّثَنا اللَّيْثُ، عن يَزيدَ بن أبي حَبيبٍ،

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٦١٩)، والطبراني في الكبير (٦٨٧٧) و(٦٨٧٨)، والبيهقي ٩/ ٣٥٩. وانظر تحفة الأشراف ٤/ ٧٠ حديث (٤٥٩١)، والمسند الجامع ٧/ ٢٠٣ حديث (٥٠١٠).

(٢) في م: «حسن غريب»، وما أثبتناه من ت وص وي، وهي قاعدته في تصحيح أحاديث الحسن عن سَمُرة، وانظر قوله بعدُ.

عن عَطاءِ بن أبي رَباحٍ، عن جابرِ بن عَبدالله، أَنَّهُ سَمعَ رَسولَ الله ﷺ عَامَ الفَتْحِ وهو بمَكةَ، يقولُ: «إنَّ اللهَ ورَسولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ والمَيتَةِ والخِنْزيرِ والأَصْنَامِ». فقيلَ: يا رسولَ اللهِ أرَأيْتَ شُحومَ المَيْتَةِ؟ فإنَّهُ يُطْلى بِها السُّفُنُ ويُدْهَنُ بها الجُلودُ ويَسْتَصْبِحُ بِها النَّاسُ؟ قال: «لا، هو حَرَامٌ». ثمَّ قال رسولُ الله ﷺ عِندَ ذلكَ: «قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ، إنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحومَ فأَجْمَلوهُ ثمَّ باعُوهُ فأكَلوا ثَمَنَهُ»[١].

وفي البَابِ عن عُمَرَ وابنِ عَبَّاسٍ.

حَديثُ جَابرٍ حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

والعَمَلُ على هذا عِندَ أهْلِ العِلمِ.

(٦٢) (62) باب مَا جَاءَ في الرُّجوعِ في الهِبَةِ

١٢٩٨- حَدَّثَنا أحمدُ بن عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، قال: حَدَّثَنا عَبدُالوَهَّابِ الثَّقَفيُّ، قال: حَدَّثَنا أَيُّوبُ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لَيسَ لَنا مَثَلُ السُّوءِ، العَائِدُ في هِبَتِهِ كالكَلْبِ يَعودُ في قَيْئِهِ»[٢].

---

(١) أخرجه أحمد ٣/ ٣٢٤ و٣٢٦ و٣٤٠، والبخاري ٣/ ١١٠ و٥/ ١٩٠ و٦/ ٧٢، ومسلم ٥/ ٤١، وأبو داود (٣٤٨٦)، وابن ماجة (٢١٦٧)، والنسائي ٧/ ١٧٧ و٣٠٩، وابن الجارود (٥٧٨)، وأبو يعلى (١٨٧٣)، وابن حبان (٤٩٣٧)، والبيهقي ٩/ ٣٥٤-٣٥٥، والبغوي في معالم التنزيل ٢/ ١٣٩. وانظر تحفة الأشراف ٢/ ٢٤٥ حديث (٢٤٩٤)، والمسند الجامع ٤/ ١٤١ حديث (٢٥٦٤).
وأخرجه أحمد ٣/ ٣٧٠ من طريق أبي الزبير، عن جابر.

(٢) أخرجه عبدالرزاق (١٦٥٣٦)، والحميدي (٥٣٠)، وابن أبي شيبة ٦/ ٤٧٦، وأحمد ١/ ٢١٧، والبخاري ٣/ ٢١٥ و٩/ ٣٥، وفي الأدب المفرد، له (٤١٧)، والنسائي ٦/ ٢٦٦ و٢٦٧، وأبو يعلى (٢٤٠٥)، والطحاوي في شرح المعاني ٤/ ٧٨، والطبراني في الكبير (١١٨٥٢) و(١١٨٥٣) و(١١٨٩٧) و(١١٩٥٩)، والبيهقي =

وفي البَاب عن ابنِ عُمَرَ، عن النَّبيِّ ﷺ؛ أنَّه قال: «لا يَحِلُّ لأحَدٍ أنْ يُعْطيَ عَطِيَّةً فَيَرْجِعَ فيها، إلاَّ الوَالِدَ فيما يُعْطِي وَلَدَهُ».

١٢٩٩- حَدَّثَنا بذلكَ مُحَمدُ بن بشَّارٍ، قال: حَدَّثَنا ابنُ أبي عَديٍّ، عن حُسَينٍ المُعَلِّمِ، عن عَمْرو بن شُعَيْبٍ؛ أنَّهُ سَمعَ طَاوُوساً يُحَدِّثُ عن ابنِ عُمَرَ وابنِ عبَّاسٍ، يَرفعانِ الحَديثَ إلى النَّبيِّ ﷺ، بهذا الحَديثِ[1].

حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ.

والعَمَلُ عَلى هذا الحَديثِ عِندَ بَعْضِ أهْل العلمِ من أصْحابِ النبيِّ ﷺ وغَيرِهم؛ قالوا: مَن وَهَبَ هِبَةً لذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَلَيْسَ لهُ أنْ يَرْجِعَ فيهَا، ومن وَهَبَ هِبَةً لِغَيرِ ذِي رَحِمٍ مَحَرمٍ فَلَهُ أنْ يَرْجِعَ فِيهَا ما لَم يُثَبْ مِنها. وهو قَوْلُ الثَّوريِّ.

وقال الشَّافِعيُّ: لا يَحِلُّ لأحَدٍ أنْ يُعْطيَ عَطِيَّةً فيَرجِعَ فيهَا إلاَّ الوالِدَ فيما يُعْطي وَلَدَهُ. واحْتَجَّ الشَّافِعيُّ بحَديثِ عبدالله بن عُمَرَ عن النَّبيِّ ﷺ، قال: «لا يَحِلُّ لأحَدٍ أنْ يُعْطيَ عَطِيَّةً فيَرجِعَ فيها، إلاَّ الوالِدَ فيما يُعْطي وَلَدَهُ».

= ٩/ ١٨٠. وانظر تحفة الأشراف ٥/ ١١١ حديث (٥٩٩٢)، والمسند الجامع ٩/ ٢٤٨-٢٤٩ حديث (٦٥٦٤). وانظر تخريج ما بعده.
وللحديث طرق عدة انظر تخريجها في المسند الجامع.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ٤٧٦، وأحمد ١/ ٢٣٧ و٢/ ٢٧ و٧٨، وأبو داود (٣٥٣٩)، وابن ماجة (٢٣٧٧) و(٢١٣١) و(٢١٣٢)، والنسائي ٦/ ٢٦٥ و٢٦٧، وابن الجارود (٩٩٤)، وأبو يعلى (٢٧١٧)، والطحاوي في شرح المعاني ٤/ ٧٩، وابن حبان (٥١٢٣)، والدارقطني ٣/ ٤٢-٤٣، والحاكم ٢/ ٤٦، والبيهقي ٦/ ١٧٩ و١٨٠. وانظر تحفة الأشراف ٥/ حديث (٥٧٤٣) و(٧٠٩٧)، والمسند الجامع ٩/ ٢٤٧-٢٤٨ حديث (٦٥٦٣)، وسيأتي في (٢١٣١) و (٢١٣٢).

(٦٣) (63) باب مَا جَاءَ في العَرَايا والرُّخْصَةِ في ذلكَ

١٣٠٠- حَدَّثَنا هَنَّادٌ، قال: حَدَّثَنا عَبْدَةُ، عن مُحَمَّدِ بن إسْحاقَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، عن زَيدِ بن ثابتٍ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عن المُحَاقَلَةِ والمُزابَنَةِ، إلاَّ أنَّهُ قَد أذِنَ لأهلِ العَرَايا أنْ يَبيعُوها بمثلِ خَرْصِهَا[١].

وفي البَابِ عن أبي هُرَيْرَةَ، وجَابِرٍ.

حَديثُ زَيدِ بن ثابِتٍ هكذا رَوَى مُحَمدُ بن إسْحاقَ هذا الحَديثَ.

ورَوَى أيُّوبُ وعُبَيدالله بن عُمَرَ ومالِكُ بن أنَسٍ، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ؛ أنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَى عن المُحاقَلَةِ والمُزابَنَةِ[٢].

١٣٠٠(م)- وبهذا الإسْنَادِ عن ابنِ عُمَرَ عن زَيدِ بن ثَابِتٍ، عن النَّبيِّ ﷺ؛ أنَّه رَخَّصَ في العَرَايا. وهذا أصَحُّ من حَديثِ مُحَمَّدِ بن إسحاقَ[٣].

١٣٠١- حَدَّثَنا أَبو كُرَيبٍ، قال: حَدَّثَنا زَيدُ بن حُبابٍ، عن مَالكِ ابن أنَسٍ، عن داودَ بن حُصَينٍ، عن أبي سُفيانَ مولى ابن أبي أحْمَدَ، عن أبي هُرَيرَةَ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ رَخَّصَ في بَيْعِ العَرَايا فيما دونَ خَمْسَةِ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٧/ ١٣١، وأحمد ٥/ ١٨٥ و١٩٠، والطبراني في الكبير (٤٧٥٦) و(٤٧٨٠). وانظر تحفة الأشراف ٣/ ٢١٧ حديث (٣٧٢٣)، والمسند الجامع ٥/ ٥٢٦ حديث (٣٨٥٧). وانظر تخريج الحديث (١٣٠٢).

(٢) انظر تفاصيل ذلك في حديث ابن عمر من المسند الجامع ١٠/ ٤٥٣ حديث (٧٧٥١).

(٣) مراد الترمذي أن التصريح بالنهي عن المزابنة والمحاقلة لم يرد من حديث زيد بن ثابت، إنما رواه ابن عمر من غير واسطة، وروى ابن عمر استثناء العرايا بواسطة زيد ابن ثابت.

أَوْسُقٍ، أو كَذَا[1] .

١٣٠١(م)- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ، عن مَالِكٍ، عن دَاودَ بن حُصَيْنٍ، نحوهُ[2] .

ورُوِيَ هذا الحَديثُ عن مَالِكٍ؛ أنَّ النَّبيَّ ﷺ أرْخَصَ في بَيْعِ العَرَايا في خَمسَةِ أوْسُقٍ، أو فيما دُونَ خَمسَةِ أوْسُقٍ.

١٣٠٢- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ، قالَ: حَدَّثَنا حَمَّادُ بن زَيدٍ، عن أيُّوبَ، عن نَافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، عن زَيدِ بن ثَابِتٍ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ أرْخَصَ في بَيْعِ العَرَايا بخَرْصِها[3] .

هذَا حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ.

وحَديثُ أبي هُرَيرَةَ حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

---

(١) أخرجه مالك (٢٥٠٦)، والشافعي ٢/ ١٥١، وأحمد ٢/ ٢٣٧، والبخاري ٣/ ٩٩ و١٥١، ومسلم٥/ ١٥، وأبو داود (٣٣٦٤)، والنسائي ٧/ ٢٦٨، وابن الجارود (٦٥٩)، والطحاوي في شرح المعاني ٤/ ٣٠، وابن حبان (٥٠٠٦) و(٥٠٠٧)، والبيهقي ٥/ ٣١١، والبغوي (٢٠٧٦). وانظر تحفة الأشراف ١٠/ ٤٥٧ حديث (١٤٩٤٣)، والمسند الجامع ١٧/ ٢٨٠-٢٨١ حديث (١٣٦٣١).

(٢) تقدم تخريجه في الذي قبله.

(٣) أخرجه مالك (٢٥٠٥)، والحميدي (٣٩٩) و(٦٢٢)، وأحمد٢/ ٥ و٥/ ١٨٢ و١٨٦ و١٨٨ و١٩٠، والدارمي (٢٥٦١)، والبخاري ٣/ ٩٦ و٩٩ و١٠٠ و١٥١، ومسلم ٥/ ١٣ و١٤، وابن ماجة (٢٢٦٨) و(٢٢٦٩)، والنسائي ٧/ ٢٦٦ و٢٦٧، وابن حبان (٥٠٠٩)، والطبراني في الكبير (٤٧٥٨)، والبيهقي ٥/ ٣٠٩ و٣١١، والبغوي (٢٠٧٤). وانظر تحفة الأشراف ٣/ ٢١٧ حديث (٣٧٢٣)، والمسند الجامع ٥/ ٥٢٧-٥٢٨ حديث (٣٨٥٨).

وأخرجه أحمد ٥/ ١٨١، وأبو داود (٣٣٦٢)، والنسائي ٧/ ٢٦٧ من طريق خارجة ابن زيد، عن أبيه. وانظر المسند الجامع ٥/ ٥٢٩ حديث (٣٨٦٠).

والعَمَلُ عَليهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، منهُمْ: الشَّافِعيُّ، وأحْمَدُ، وإسْحاقُ.

وقالوا: إنَّ العَرَايا مُسْتَثْنَاةٌ من جُمْلَةِ نَهْيِ النَّبيِّ ﷺ. إذ نَهَى عن المُحاقَلَةِ والمُزابَنَةِ، واحْتَجُّوا بحديثِ زَيدِ بن ثَابِتٍ وحَديثِ أبي هُرَيرَةَ، وقالوا: لَهُ أَن يَشْتَرِيَ ما دونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ؛ ومَعْنى هذا عِندَ بَعْضِ أهْلِ العِلمِ؛ أنَّ النَّبيَّ ﷺ أرادَ التَّوْسِعَةَ عَليهِم في هذا، لأنهُم شَكَوا إليهِ وقالوا: لا نَجدُ ما نَشْتَري من الثَّمَرِ إلَّا بالتَّمْرِ، فَرَخَّصَ لهُم فيما دونَ خَمسَةِ أَوْسُقٍ أن يَشتَروها، فيأكُلُوها رُطَباً.

(٦٤) (64) باب مِنْهُ

١٣٠٣- حَدَّثَنا الحَسَنُ بن عَليٍّ الحُلْوَانيُّ الخَلَّالُ، قال: حَدَّثَنا أبو أُسامَةَ، عن الوليدِ بن كثيرٍ، قال: حَدَّثَنا بُشَيْرُ بن يَسارٍ مَولى بَني حَارِثَةَ؛ أنَّ رافعَ بن خَديجٍ وسَهْلَ بن أَبي حَثمَةَ حَدَّثَاهُ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَى عن بَيْعِ المُزابَنَةِ، الثَّمَرِ بالتَّمْرِ، إلَّا لأصْحابِ العَرَايا. فإنَّه قَد أذِنَ لَهُم، وعن بَيْعِ العِنَبِ بالزَّبيبِ وعَن كلِّ ثَمَرٍ بخَرْصِهِ[1].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٧/ ١٢٩، والبخاري ٣/ ١٥١، ومسلم ٥/ ١٥، والنسائي ٧/ ٢٦٨، والبيهقي ٥/ ٣٠٩. وانظر تحفة الأشراف ٣/ ١٤٠ حديث (٣٥٥٢) و٤/ ٩٣ حديث (٤٦٤٦)، والمسند الجامع ٧/ ٢٢٨ حديث (٥٠٤٣).

وأخرجه الشافعي ٢/ ١٥١، والحميدي (٤٠٢)، وابن أبي شيبة ٧/ ١٢٩، وأحمد ٤/ ٢، والبخاري ٣/ ٩٩، ومسلم ٥/ ١٥، وأبو داود (٣٣٦٣)، والنسائي ٧/ ٢٦٨، والطحاوي في شرح المعاني ٤/ ٢٩، وابن حبان (٥٠٠٢)، والبيهقي ٥/ ٣٠٩ و٣١٠، والبغوي (٢٠٧٣) من طريق بشير بن يسار.

وأخرجه مسلم ٥/ ١٤، والنسائي ٧/ ٢٦٨، والبيهقي ٥/ ٣١٠ من طريق بشير بن يسار، عن أصحاب رسول الله ﷺ.

هذَا حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ غَريبٌ[1] من هذا الوَجْهِ.

(٦٥) (65) باب مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ النَّجْشِ في البُيُوعِ

١٣٠٤- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ وأَحْمَد بن مَنيعٍ، قالا: حَدَّثَنا سُفْيانُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَعيدِ بن المُسَيِّبِ، عن أبي هُرَيرَةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ - وقال قُتَيْبَةُ يَبْلُغُ به النَّبيَّ ﷺ - قال: «لا تَنَاجَشُوا»[2].

وفي البابِ عن ابنِ عُمَرَ، وأَنَسٍ.

حَديثُ أبي هُرَيرَةَ حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

والعَمَلُ على هذا عِندَ أهلِ العِلمِ؛ كَرِهوا النَّجْشَ.

والنَّجْشُ أَنْ يَأتيَ الرَّجُلُ الذي يَفْصِلُ السِّلْعَةَ إلى صاحِبِ السِّلْعَةِ فيَسْتامُ بأَكْثَرَ مِمَّا تَسْوَى، وذلكَ عِندما يَحْضُرهُ المُشْتَري، يُريدُ أَنْ يَغْتَرَّ المُشْتَري بهِ، وليسَ من رأيهِ الشِّراءُ، إنَّما يُريدُ أن يَخدعَ المُشْتَري بما يَسْتامُ. وهذا ضَرْبٌ من الخَديعَةِ.

قالَ الشافِعيُّ: وإنْ نَجَشَ رَجُلٌ، فالنَّاجِشُ آثِمٌ فيما يَصْنَعُ، والبَيْعُ جَائِزٌ، لأنَّ البائِعَ غَيرَ النَّاجِشِ.

(٦٦) (66) باب مَا جَاءَ في الرُّجْحانِ في الوَزْنِ

١٣٠٥- حَدَّثَنا هَنَّادٌ ومَحمودُ بن غَيلانَ، قالا: حَدَّثَنا وَكيعٌ، عن سُفْيانَ، عن سِماكِ بن حَرْبٍ، عن سُوَيدِ بن قَيسٍ، قالَ: جَلَبْتُ أنا وَمَخْرمةُ العَبْديُّ بَزًّا من هَجَرَ، فجاءَنَا النَّبيُّ ﷺ فَساوَمَنا بِسَراويلَ،

---

(١) هكذا في النسخ والشروح، ووقع في المطبوع من التحفة: «حسن غريب».

(٢) تقدم تخريجه في (١١٣٤).

وعِنْدي وزَّانٌ يَزِنُ بالأُجرةِ، فقال النَّبيُّ ﷺ للوَزَّانِ: «زِنْ وأَرْجِحْ»[١] .

وفي البابِ عن جَابِرٍ، وأبي هُرَيرَةَ.

حَديثُ سُوَيدٍ حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

وأهْلُ العِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ الرُّجْحَانَ في الوَزْنِ.

ورَوى شُعْبَةُ هذا الحَديثَ عن سِماكٍ، فقالَ: عن أبي صَفْوانَ، وذَكَرَ الحَديثَ.

(٦٧) (67) باب مَا جَاءَ في إنْظار المُعسِرِ والرِّفْقِ بِهِ

١٣٠٦- حَدَّثَنا أبو كُرَيبٍ، قال: حَدَّثَنا إسْحاقُ بن سُلَيمانَ الرَّازيُّ، عن دَاودَ بن قَيسٍ، عن زَيدِ بن أسْلَمَ، عن أبي صَالِحٍ، عن أبي هُرَيرَةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أنْظَرَ مُعْسِراً أو وَضَعَ لَهُ، أظَلَّهُ اللهُ يَومَ القِيامَةِ تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِهِ، يَومَ لاظِلَّ إلاَّ ظِلُّهُ»[٢] .

وفي البَابِ عن أبي اليَسَرِ، وأبي قَتَادَةَ، وحُذيفَةَ، وابنِ مَسْعودٍ، وعُبَادَةَ، وجَابِرٍ.

---

(١) أخرجه الطيالسي (١١٩٢)، وعبدالرزاق (١٤٣٤١)، وابن أبي شيبة ٦/ ٥٨٦، وأحمد ٤/ ٣٥٢، والدارمي (٢٥٨٨)، والبخاري في تاريخه الكبير ٤/ الترجمة (٢٢٥٤)، وأبو داود (٣٣٣٦)، وابن ماجة (٢٢٢٠)، والنسائي ٧/ ٢٨٤، وابن الجارود (٥٥٩)، وابن حبان (٥١٤٧)، والطبراني في الكبير (٦٤٦٦)، والحاكم ١/ ٣٠، والبيهقي ٦/ ٣٢-٣٣. وانظر تحفة الأشراف ٤/ ١٣٤ حديث (٤٨١٠)، والمسند الجامع ٧/ ٣٢٨ حديث (٥١٥٨).

(٢) أخرجه أحمد ٢/ ٣٥٩. وانظر تحفة الأشراف ٩/ ٣٤٥ حديث (١٢٣٢٤)، والمسند الجامع ١٧/ ٣١٤ حديث (١٣٦٨٩).

حَديثُ أبي هُرَيرَةَ حديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ غَريبٌ من هذا الوَجْهِ.

١٣٠٧- حَدَّثَنا هَنَّادٌ، قال: حَدَّثَنا أبو مُعاويَةَ، عن الأعْمَشِ، عن شَقيقٍ، عن أبي مَسْعودٍ، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «حُوسِبَ رَجُلٌ ممَّن كانَ قَبلكُمْ، فَلَم يُوجَدْ لهُ منَ الخَيْرِ شَيءٌ إلاَّ أنَّهُ كَانَ رَجُلاً مُوسِراً، وكانَ يُخالِطُ النَّاسَ، وكانَ يأمُرُ غِلْمانَهُ أنْ يَتَجاوَزوا عن المُعْسِر، فقالَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ: نَحْنُ أحَقُّ بذلِكَ مِنهُ، تجاوَزوا عَنْهُ»[1].

هذَا حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ.

وأبو اليَسَرِ: كَعْبُ بن عَمْرٍو.

(٦٨) (68) باب مَا جَاءَ في مَطْلِ الغَنيِّ أنَّهُ ظُلْمٌ

١٣٠٨- حَدَّثَنا مُحمدُ بن بَشَّارٍ، قال: حَدَّثَنا عبدالرَّحمنِ بن مَهْديٍّ، قال: حَدَّثَنا سُفْيانُ، عن أبي الزِّنادِ، عن الأعْرَجِ، عن أبي هُرَيرَةَ، عَن النَّبيِّ ﷺ، قال: «مَطْلُ الغَنيِّ ظُلْمٌ، وإذا أُتْبِعَ أَحَدُكُم على مَليٍّ فليَتْبَع»[2].

---

(١) أخرجه أحمد ٤/ ١٢٠، والبخاري في الأدب المفرد (٢٩٣)، ومسلم ٥/ ٣٣، وابن حبان (٥٠٤٧)، والطبراني في الكبير ١٧/ (٥٣٧)، والحاكم ٢/ ٢٩، والبيهقي ٥/ ٣٥٦. وانظر تحفة الأشراف ٧/ ٣٣٢ حديث (٩٩٩٢)، والمسند الجامع ١٣/ ١٠٣ حديث (٩٩٤٤).

(٢) أخرجه مالك (٢٦٧٤)، والشافعي (٢٤٥)، وعبدالرزاق (١٥٣٥٦)، والحميدي (١٠٣٢)، وابن أبي شيبة ٧/ ٧٩، وأحمد ٢/ ٢٤٥ و٢٥٤ و٣٧٦ و٣٧٩ و٤٦٣ و٤٦٤ و٤٦٥، والدارمي (٢٥٨٩)، والبخاري ٣/ ١٢٣، ومسلم ٥/ ٣٤، وأبو داود (٣٣٤٥)، وابن ماجة (٢٤٠٣)، والنسائي ٧/ ٣١٦ و٣١٧، وابن الجارود (٥٦٠)، وأبو يعلى (٦٢٨٣)، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ٤١٤ و٤/ ٨، وفي المشكل =

وفي البَابِ عن ابن عُمَرَ، والشَّريدِ بن سُوَيدٍ الثَّقفيِّ[1] .

= (٩٥١) و(٩٥٢) و(٢٧٥٢)، وابن حبان (٥٠٥٣) و(٥٠٩٠)، والبيهقي ٦/ ٧٠، والبغوي (٢١٥٢). وانظر تحفة الأشراف ١٠/ ١٦٤ حديث (١٣٦٦٢)، والمسند الجامع ١٧/ ٢٩٨-٢٩٩ حديث (١٣٦٦٧).

وأخرجه عبدالرزاق (١٥٣٥٥)، وأحمد ٢/ ٢٦٠ و٣١٥، والبخاري ٣/ ١٥٥، ومسلم ٥/ ٣٤، والشهاب القضاعي (٤٣)، والبيهقي ٦/ ٧٠ من طريق همام، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ١٧/ ٢٩٩ حديث (١٣٦٦٨)، وإرواء الغليل للعلامة الألباني ٥/ (١٤١٨).

(١) يأتي بعد هذا في المطبوع:

«١٣٠٩- حدثنا إبراهيمُ بن عبدالله الهَرَوي، قال: حدثنا هُشيم، قال: حدثنا يونس بن عبيد، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «مَطْلُ الغني ظُلمٌ، وإذا أُحلت على مليءٍ فاتبعه، ولا تبع بيعتين في بيعةٍ».

وهذا الحديث ليس من سنن الترمذي لأمور منها:

الأول: أن ابن عساكر لم يذكره في الأطراف، كما أن المزي لم يذكره في التحفة، ولا استدركه عليه الحافظان العراقي وابن حجر، فمن غير المعقول أن يغفل عن ذكره أربعة من جهابذة العلماء.

الثاني: أن المزي حينما ترجم لإبراهيم بن عبدالله الهروي في «تهذيب الكمال» لم يرقم برقم الترمذي على روايته عن هشيم، ولا ذكر مثل ذلك في ترجمة هشيم منه.

الثالث: أن مجد الدين ابن تيمية حينما ذكر الحديث في المنتقى لم ينسبه إلا لابن ماجة، وكذا فعل الزيلعي في نصب الراية ٤/ ٥٩، وابن حجر في الفتح ٤/ ٥٨٧.

الرابع: أن ابن حجر الهيثمي ذكر الحديث في مجمع الزوائد ظناً منه رحمه الله أن أحداً من أصحاب الكتب الستة لم يخرجه، وهو أمر يدل على عدم وجود الحديث عند الترمذي وإن كان موجوداً عند ابن ماجة (٢٤٠٤)، فهذا من أوهامه.

أما قول الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٣/ ٥٣: «ورواه أحمد والترمذي من حديث ابن عمر نحوه» فهو من أوهامه التي تابعه عليها الشوكاني في شرحه للمنتقى، وهو يخالف قوله في الفتح الذي ذكرناه قبل قليل، وصواب العبارة: «ورواه أحمد وابن ماجة من حديث ابن عمر نحوه»، وهذا يعضده صنيع البوصيري في مصباح الزجاجة حينما ذكر هذا الحديث (الورقة ١٥٢)، والله الموفق للصواب، وإليه =

حَديثُ أبي هُرَيرَةَ حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

ومَعْناهُ: إذا أُحيلَ أحَدُكُم على مَليٍّ فليَتْبَعْ. فقال بعضُ أهْلِ العِلْمِ: إذا أُحيلَ الرَّجُلُ على مَليٍّ فاحْتالَهُ فقد بَرِئَ المُحيلُ، ولَيس له أن يَرْجِعَ على المُحيلِ. وهو قَولُ الشَافِعيِّ، وأحمَدَ، وإسحاقَ.

وقال بعضُ أهْلِ العِلمِ: إذا تَوَى مالُ هذا بإفلاس المُحَالِ عَليهِ، فلَه أن يَرْجِعَ على الأوَّلِ، واحْتَجوا بقَولِ عُثمانَ وغَيرِهِ حين قالوا: «لَيسَ على مَالِ مُسْلِمٍ تَوىً».

قال إسحاقُ: مَعنى هذا الحَديثِ «لَيْسَ على مَالِ مُسْلمٍ تَوَىً» هذا إذا أُحيلَ الرَّجُلُ على آخَرَ، وهو يرى أنَّهُ مَلِيٌّ، فإذا هو مُعْدِمٌ، فلَيسَ على مَالِ مُسْلِمٍ تَوَىً.

(٦٩) (69) باب مَا جَاءَ في المُلامَسَةِ والمُنابَذَةِ

١٣١٠- حَدَّثَنا أَبو كُريبٍ ومَحمود بن غيْلانَ، قالا: حَدَّثَنا وَكيعٌ، عن سُفْيانَ، عن أبي الزِّنادِ، عن الأعْرَجِ، عن أبي هُرَيرَةَ، قال: نَهى رسولُ الله ﷺ عن بَيْعِ المُنابَذَةِ والملامَسَةِ[1].

= المرجع والمآب.

(١) أخرجه مالك (٢٦٥٢) و(٢٦٥٣)، والشافعي ٢/ ١٤٤، وعبدالرزاق (١٤٩٨٩)، وابن أبي شيبة ٧/ ٤٣، وأحمد ٢/ ٣٧٩ و٤٦٤ و٤٧٦ و٤٨٠ و٥٢٩، والبخاري ١/ ١٠٢ و٣/ ٩٢ و٧/ ١٩١، ومسلم ٥/ ٢، والنسائي ٧/ ٢٥٩، وابن حبان (٤٩٧٥)، والبيهقي ٥/ ٣٤١، والبغوي (٢١٠١). وانظر تحفة الأشراف ١٠/ ١٦٣ حديث (١٣٦٦١)، والمسند الجامع ١٧/ ٢٦٧-٢٦٨ حديث (١٣٦٠٨).

وأخرجه أحمد ٢/ ٣١٩ من طريق همام، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ١٧/ ٢٦٨ حديث (١٣٦٠٩).

وفي البَابِ عن أبي سعيدٍ، وابنِ عُمَرَ.

حديثُ أبي هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

ومَعْنَى هذا الحديثِ أن يقولَ: إذا نَبَذْتُ إلَيْكَ الشَّيءَ فَقَدْ وجَبَ البَيْعُ بَينِي وبَيْنَكَ.

والمُلاَمَسَةُ أن يَقُولَ: إذا لَمسْتَ الشَّيءَ فَقَدْ وجَبَ البَيْعُ، وإن كانَ لايَرى مِنْهُ شَيئاً، مِثْلَ ما يَكُونَ في الجِرَابِ أوغَيرِ ذلِك، وإنَما كانَ هذا من بُيُوعِ أهلِ الجَاهِلِيَّةِ، فَنُهِيَ عن ذلك.

(٧٠) (70) باب مَا جَاءَ في السَّلفِ في الطَّعَام والتَّمْرِ

١٣١١- حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عن ابنِ أبي نجِيحٍ، عن عبدِالله بنِ كَثِيرٍ، عن أبي المِنْهَالِ، عن ابنِ عَبَّاسٍ، قال: قَدِمَ رسولُ اللهِ ﷺ المَدِينَةَ وهُمْ يُسْلِفُونَ في التَّمْرِ، فقال: «من أسْلَفَ فَلْيُسْلِفْ في كَيْلٍ مَعْلُومٍ، ووَزْنٍ مَعْلُومٍ إلى أجَلٍ مَعْلُومٍ»[(١)].

وفي البابِ عن ابنِ أبي أوفَى، وعبدالرحمنِ بنِ أبْزَى.

---

(١) أخرجه الشافعي في مسنده ٢/ ١٦١، وعبدالرزاق (١٤٠٥٩) و(١٤٠٦٠)، والحميدي (٥١٠)، وابن أبي شيبة ٧/ ٥٢، وأحمد ١/ ٢١٧ و٢٢٢ و٢٨٢ و٣٥٨، وعبد بن حميد (٦٧٦)، والدارمي (٢٥٨٦)، والبخاري ٣/ ١١١ و١١٣، ومسلم ٥/ ٥٥ و٥٦، وأبو داود (٣٤٦٣)، وابن ماجة (٢٢٨٠)، والنسائي٧/ ٢٩٠، وابن الجارود (٦١٤) و(٦١٥)، وأبو يعلى (٢٤٠٧)، وابن حبان (٤٩٢٥)، والطبراني في الكبير (١١٢٦٣) و(١١٢٦٤) و(١١٢٦٥)، والدارقطني ٣/ ٣-٤، والبيهقي ٦/ ١٨ و١٩ و٢٤، والبغوي (٢١٢٥)، والمزي في تهذيب الكمال ١٥/ ٤٧١. وانظر تحفة الأشراف ٥/ ٥٢ حديث (٥٨٢٠)، والمسند الجامع ٩/ ٢٢٠-٢٢١ حديث (٦٥٢٤).

حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[1] .

والعملُ على هذا عندَ أهلِ العِلمِ من أصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ وغَيْرِهم؛ أجَازُوا السَّلَفَ في الطَّعَامِ والثِّيَابِ وغيرِ ذلك، مِمَّا يُعْرَفُ حَدُّهُ وصِفَتُهُ.

واخْتَلَفُوا في السَّلَمِ في الحَيَوَانِ؛ فَرَأى بعضُ أهلِ العِلمِ من أصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ وغَيْرِهِم السَّلمَ في الحَيَوَانِ جَائِزاً. وهو قَولُ الشَّافِعِيِّ، وأحمدَ، وإسحاقَ.

وكَرِهَ بعضُ أهلِ العِلمِ من أصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ وغَيْرِهم؛ السَّلَمَ في الحَيَوَانِ. وهو قَولُ سُفْيَانَ، وأهلِ الكُوفَةِ.

أبو المِنْهَالِ اسْمُهُ: عبدُالرحمنِ بنُ مُطْعِمٍ.

(٧١) (71) باب مَا جَاءَ في أرْضِ المُشْتَرِكِ يُرِيدُ بَعْضُهُ بَيْعَ نصيبِ

١٣١٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ خَشْرَمٍ، قال: حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ، عن سَعِيدٍ، عن قَتَادَةَ، عن سُلَيمانَ اليَشْكُرِيِّ، عن جَابِرِ بنِ عبدِ اللهِ؛ أنَّ نَبيَّ اللهِ ﷺ قال: «من كانَ لهُ شَرِيكٌ في حَائِطٍ، فَلَا يَبِيعُ نَصِيبَهُ من ذلكَ حَتَّى يَعْرِضَهُ على شَرِيكِهِ»[2] .

---

(١) وقع في التحفة: «حسن» فقط.

(٢) أخرجه أحمد ٣/ ٣٥٧، والحاكم ٢/ ٥٦. وانظر تحفة الأشراف ٢/ ١٨٦ حديث (٢٢٧٢) والمسند الجامع ٤/ ١٥٢-١٥٣ حديث (٢٥٨٨).

وأخرجه الحميدي (١٢٧٢)، وأحمد ٣/ ٣٠٧ و٣١٠ و٣١٢ و٣١٦ و٣٨٢ و٣٩٧، والدارمي (٢٦٣١)، ومسلم ٥/ ٥٧، وابن ماجة (٢٤٩٢)، وأبو داود (٣٥١٣)، والنسائي ٧/ ٣٠١ و٣١٩ و٣٢٠، وفي الكبرى كما في تحفة الأشراف من طريق أبي الزبير، عن جابر. وانظر المسند الجامع ٤/ ١٥١-١٥٢ حديث (٢٥٨٧)، وهذا إسناد صحيح فإن أبا الزبير قد صرّح بالسماع، فانتفت شبهة تدليسه.

هذا حديثٌ إسنادهُ ليسَ بِمُتَّصِلٍ. سَمِعْتُ محمداً يقولُ: سُلَيمَانُ اليَشْكُرِيُّ، يُقَالُ: إنَّهُ مَاتَ في حَيَاةِ جَابِرِ بنِ عبدِاللهِ. قال: ولم يَسْمَعْ مِنْهُ قَتَادَةُ ولاَ أبُو بِشْرٍ.

قال محمدٌ: ولا نَعْرِفُ لأحَدٍ مِنْهُمْ سَمَاعاً من سُلَيمانَ اليَشْكُرِيِّ إلاّ أن يَكُونَ عَمْرُو بنُ دِينَارٍ، فَلَعَلَّهُ سَمعَ مِنْهُ في حَيَاةِ جَابِرِ بنِ عبدِاللهِ. وإنما يُحَدِّثُ قَتَادَةُ عن صَحِيفَةِ سُلَيمَانَ اليَشْكُرِيِّ، وكانَ لهُ كِتَابٌ عن جَابِرِ بنِ عبدِاللهِ.

حَدَّثَنَا أبو بَكْرٍ العَطّارُ عبدُالقُدُّوسِ، قال: قال عَلِيُّ بنُ المَدِينيِّ: قال يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ: قال سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ: ذَهَبُوا بِصَحِيفةِ جَابِرِ بنِ عبدِاللهِ إلَي الحَسَنِ البَصْرِيِّ فَأَخَذَهَا، أو قَالَ: فَرَوَاهَا، وذَهَبُوا بِهَا إلى قَتَادَةَ فَرَوَاهَا، وأتوني بها فلم أروها. يقول: رَدَدْتُهَا.

(٧٢) (72) باب مَا جَاءَ في المُخَابَرَةِ والمُعَاوَمَةِ

١٣١٣- حَدَّثَنَا محمدُ بنُ بَشَّارٍ، قال: حَدَّثَنَا عبدُالوهابِ الثَّقَفِيُّ، قال: حَدَّثَنَا أيُّوبُ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عن المُحَاقَلَةِ والمُزَابَنَةِ والمُخَابَرَةِ والمُعَاوَمَةِ، ورَخَّصَ في العَرَايا[١].

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٧/ ١٣١، وأحمد ٣/ ٣١٣ و٣٥٦، وأبو داود (٣٤٠٤)، والنسائي ٧/ ٢٩٦، وابن حبان (٥٠٠٠)، وأبو نعيم في الحلية ٧/ ٣٣٤. وانظر تحفة الأشراف ٢/ ٢٨٩ حديث (٢٦٦٦)، والمسند الجامع ٤/ ١٣٨ حديث (٢٥٦٠).
وأخرجه أحمد ٣/ ٣٦٤ و٣٩١، ومسلم ٥/ ١٨، وأبو داود (٣٥٧٥)، وابن ماجة (٢٢٦٦)، والنسائي ٧/ ٢٩٦، والطحاوي في شرح المشكل (١٣٩)، والبغوي (٢٠٧٢) من طريق أبي الزبير وسعيد بن ميناء، عن جابر. وانظر المسند الجامع ٤/ ١٣٨ حديث (٢٥٦٠).

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

(٧٣) (73) باب مَا جَاءَ في التّسْعِيرِ

١٣١٤- حَدَّثَنَا محمدُ بنُ بشارٍ، قال: حَدَّثَنَا الحَجَّاجُ بنُ مِنْهَالٍ، قال: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلمَةَ، عن قَتَادَةَ وثَابِتٍ وحُمَيْدٍ، عن أنَس، قال: غَلاَ السِّعْرُ على عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، فقالوا: يا رسولَ اللهِ سَعِّرْ لَنَا فقال: «إنَّ اللهَ هو المُسَعِّرُ القَابِضُ البَاسِطُ الرَّزَّاقُ، وإنِّي لأَرْجُو أن أَلْقَى رَبِّي ولَيْسَ أحَدٌ مِنْكُم يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ في دَمٍ ولاَ مَالٍ»[١].

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

(٧٤) (74) باب مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ الغِشِّ في البُيُوعِ

١٣١٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ، قال: أَخْبَرَنَا إسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ، عن العَلاَءِ بنِ عبدِالرحمنِ، عن أبِيهِ، عن أبي هُرَيْرَةَ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةٍ من طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلاً، فقال: «يا صَاحِبَ الطَّعَامِ ما هذَا»؟ قال: أَصَابَتْهُ السّماءُ، يَارسولَ اللهِ، قال: «أفَلاَ جَعَلْتَهُ فَوقَ الطَّعَامِ حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ»؟ ثمَّ قال: «من غَشَّ فَلَيْسَ مِنَّا»[٢].

---

(١) أخرجه أحمد ٣/ ١٥٦ و٢٨٦، وأبو داود (٣٤٥١)، وابن ماجة (٢٢٠٠)، وابن حبان (٤٩٣٥)، والبيهقي ٦/ ٢٩، وفي الأسماء والصفات، له ١/ ١١٩. وانظر تحفة الأشراف ١/حديث (٣١٨)، و(٦١٤) و(١١٥٨)، والمسند الجامع ٢/ ٤٤ حديث (٧٧٩).

وأخرجه أبو يعلى (٢٧٧٤) من طريق الحسن، عن أنس.

(٢) أخرجه الحميدي (١٠٣٣)، وأحمد ٢/ ٢٤٢، ومسلم ١/ ٦٩، وأبو داود (٣٤٥٢)، وابن ماجة (٢٢٢٤)، وأبو يعلى (٦٥٢٠)، وأبو عوانة ١/ ٥٧، وابن الجارود (٥٦٤)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٣٢٩)، والحاكم ٢/ ٨-٩، والبيهقي =

وفي البابِ عن ابنِ عُمَرَ، وأبي الحَمْرَاءِ، وابنِ عَبَّاسٍ، وبُرَيْدَةَ، وأبي بُرْدَةَ بنِ نِيَارٍ، وحُذَيْفَةَ بنِ اليَمَانِ.

حديثُ أبي هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والعملُ على هذا عندَ أهلِ العِلمِ؛ كَرِهُوا الغِشَّ، وقَالوا: الغِشُّ حَرَامٌ.

(٧٣) (75) باب مَا جَاءَ في اسْتِقْرَاضِ البَعِيرِ أو الشَّيءِ من الحَيَوانِ أو السِّنِّ

١٣١٦- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قال: حَدَّثَنا وكِيعٌ، عن عَلِيِّ بنِ صَالِحٍ، عن سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هُرَيرَةَ، قال: اسْتَقْرَضَ رسولُ الله ﷺ سِنًّا، فَأَعْطَاهُ سِنًّا خَيْراً من سِنِّهِ، وقال: «خِيَارُكُمْ أَحَاسِنُكُمْ قَضَاءً»[(١)].

وفي البابِ عن أبي رَافِعٍ.

حديثُ أبي هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

= ٥/ ٣٢٠و والبغوي (٢١٢١). وانظر تحفة الأشراف ١٠/ ٢٢٢ حديث (١٣٩٧٩)، والمسند الجامع ١٧/ ٢٥٩-٢٦٠ حديث (١٣٥٩٤).

وأخرجه أحمد ٢/ ٤١٧، والبخاري في الأدب المفرد (١٢٨٠)، ومسلم ١/ ٦٩، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٣٣١)، والشهاب القضاعي ١/ ٢٢٨ من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ١٧/ ٢٦٠ حديث (١٣٥٩٥).

(١) أخرجه أحمد ٢/ ٣٧٧ و٣٩٣ و٤١٦ و٤٣١ و٤٥٦ و٤٧٦ و٥٠٩، والبخاري ٣/ ١٣٠ و١٥٣ و١٥٥ و٢١١ و٢١٢، ومسلم ٥/ ٥٤، وابن ماجة (٢٤٢٣) والنسائي ٧/ ٢٩١ و٣١٨، والبيهقي ٥/ ٣٥١ و٦/ ٥٢. وانظر تحفة الأشراف ١٠/ ٤٦١ حديث (١٤٩٦٣)، والمسند الجامع ١٧/ ٣٠٥ حديث (١٣٦٧٦)، ويتكرر بعده.

وقد رَوَاهُ شُعْبَةُ وسُفْيَانُ عن سَلَمة.

والعملُ على هذا عندَ بعضِ أهلِ العِلمِ؛ لم يَرَوا باسْتِقْرَاضِ السِّنِّ بَأْساً من الإبل. وهو قَولُ الشَّافِعِيِّ وأحمدَ، وإسحاقَ. وكَرِهَ بَعْضُهُمْ ذلك.

١٣١٧- حَدَّثَنَا محمدُ بنُ المُثَنَّى، قال: حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ، قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عن سَلمَةَ بنِ كُهَيلٍ، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هُرَيْرَةَ؛ أنَّ رَجُلاً تَقَاضَى رسولَ اللهِ ﷺ فَأَغْلَظَ لهُ، فَهَمَّ بهِ أصْحَابُهُ. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «دَعُوهُ، فَإنَّ لِصَاحِبِ الحَقِّ مَقَالاً»، ثمَّ قال: «اشْتَرُوا لهُ بعِيراً، فَأَعْطُوهُ إيَّاهُ» فَطَلَبُوهُ فَلَمْ يَجِدُوا إلاّ سِنّاً أفْضَلَ من سِنِّهِ. فقال: «اشْتَرُوهُ فَأَعْطُوهُ إيَّاهُ، فَإنَّ خَيْرَكم أحْسَنُكُم قَضَاءً»[١].

١٣١٧(م)- حَدَّثَنَا محمدُ بن بَشَّارٍ، قالَ: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ جَعْفَرٍ، قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عن سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ، نَحْوَه[٢].

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٣١٨- حَدَّثَنَا عبدُ بنُ حُمَيْدٍ، قال: حَدَّثَنَا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ، قال: حَدَّثَنَا مَالِكُ بنُ أنَسٍ، عن زَيْدِ بنِ أسْلَمَ، عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عن أبي رَافِعٍ، مَوْلى رسولِ اللهِ ﷺ، قال: اسْتَسلَفَ رسولُ اللهِ ﷺ من رَجُلٍ بَكْراً، فَجَاءَتْهُ إبِلٌ من الصَّدَقَةِ. قال أبو رَافِعٍ: فَأَمَرَني رسولُ اللهِ ﷺ أن أقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ. فَقُلْتُ: لَا أجِدُ في الإبِلِ إلاَّ جَمَلاً خِيَاراً

---

(١) تقدم تخريجه في الذي قبله.

(٢) تخريجه في (١٣١٦).

رَبَاعِياً. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «أعْطِهِ إيَّاهُ، فَإنَّ خِيَارَ النَّاسِ أحْسَنُهُمْ قَضَاءً»[١].

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

(٧٤) (76) باب ما جاء في سمح البيع والشراء والقضاء[٢]

١٣١٩- حَدَّثَنَا أبو كُرَيْبٍ، قال: حَدَّثَنَا إسْحَاقُ بنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ، عن مُغِيرَةَ بنِ مُسْلِمٍ، عن يُونُسَ، عن الحَسَنِ، عن أبي هُريرةَ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إنَّ اللهَ يُحِبُّ سَمْحَ البَيْعِ، سَمْحَ الشِّرَاءِ، سَمْحَ القَضَاءِ»[٣].

هذا حَديثٌ غَريبٌ. وقد رَوَى بَعْضُهم هذا الحديث عن يونُسَ، عن سَعيدٍ المَقْبُرِيِّ، عن أبي هُرَيرَةَ[٤].

---

(١) أخرجه مالك (٢٦٩٣)، والطيالسي (٩٧١)، وأحمد ٦/ ٣٩٠، والدارمي (٢٥٦٨)، ومسلم ٥/ ٥٤، وأبو داود (٣٣٤٦)، وابن ماجة (٢٢٨٥)، والنسائي ٧/ ٢٩١، وابن خزيمة (٢٣٣٢)، والطبراني في الكبير (٩١٣) و(٩١٤)، والبيهقي ٦/ ٢١، والبغوي (٢١٣٦). وانظر تحفة الأشراف ٩/ ٢٠٢ حديث (١٢٠٢٥)، والمسند الجامع ١٦/ ٢٢٩ حديث (١٢٤١٩).

(٢) سقطت ترجمة الباب من المطبوع.

(٣) أخرجه المصنف في علله الكبير (٣٤٩)، وأبو يعلى (٦٢٣٨)، والحاكم ٢/ ٥٦. وانظر تحفة الأشراف ٩/ ٣١٦ حديث (١٢٢٤٦)، والمسند الجامع ١٧/ ٢٦٠-٢٦١ حديث (١٣٥٩٦)، والسلسلة الصحيحة للعلامة الألباني (٨٩٩).

(٤) ذكر البخاري فيما نقله عنه المصنف في «العلل الكبير» أن هذا خطأ، وقد رواه إسماعيل بن علية عن يونس عن سعيد المقبري عن أبي هريرة. ثم قال البخاري عن هذا الإسناد: وكنت أفرح به حتى رواه بعضهم عن يونس عمن حدثه عن سعيد عن أبي هريرة، ومعلوم أن رواية الحسن عن أبي هريرة منقطعة لا يصححها المصنف.

١٣٢٠- حَدَّثَنا عَبَّاسٌ الدُّورِيُّ، قال: حَدَّثَنا عبدُالوهابِ بن عَطاءٍ، قال: أخْبَرَنا إسْرائيلُ، عن زَيْدِ بن عَطَاءِ بن السَّائِبِ، عن مُحَمَّدِ بن المُنْكَدِرِ، عن جابِرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «غَفَرَ اللهُ لرَجُلٍ كانَ قَبْلَكُم، كانَ سَهْلاً إذا بَاعَ، سَهْلاً إذا اشْتَرَى، سَهْلاً إذا اقتَضَى»(١).

هذَا حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ غَريبٌ من هذا الوَجهِ.

(٧٦) (77) باب النَّهْي عن البَيْعِ في المَسْجِدِ

١٣٢١- حَدَّثَنا الحَسَنُ بن عليٍّ الخَلاَّلُ، قال: حَدَّثَنا عَارِمٌ، قال: حَدَّثَنا عبدُالعزيزِ بن مُحَمَّدٍ، قال: أخْبَرَنا يَزيدُ بن خُصَيْفَةَ، عن مُحَمَّدِ بن عبدالرَّحْمنِ بن ثَوْبانَ، عن أبي هُرَيرَةَ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال «إذا رَأيْتُمْ مَنْ يَبيعُ أو يَبْتاعُ في المَسْجِدِ، فقولوا: لا أرْبَحَ اللهُ تِجارَتَكَ، وإذا رَأيْتُم مَن يَنْشُدُ فيهِ ضَالَّةً، فقولوا: لارَدَّ اللهُ عَلَيْكَ»(٢).

حَديثُ أَبي هُرَيرَةَ حَديثٌ حَسَنٌ غَريبٌ.

---

(١) أخرجه أحمد ٣/ ٣٤٠، والبخاري ٣/ ٧٥، والمصنف في علله الكبير (٣٥٠)، وابن ماجة (٢٢٠٣)، وابن حبان (٤٩٠٣)، والطبراني في الصغير (٦٧٢)، وفي الأوسط، له (٤٧٠٥)، والبيهقي ٥/ ٣٥٧، والبغوي (٣٠٤٤). وانظر تحفة الأشراف ٢/ ٣٥٩ حديث (٣٠١٨)، والمسند الجامع ٤/ ١٤٦ حديث (٢٥٧٥).

(٢) أخرجه الدارمي (١٤٠٨)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (١٧٦)، وابن الجارود (٥٦٢)، وابن السني (١٥٣)، وابن خزيمة (١٣٠٥)، وابن حبان (١٦٥٠)، والحاكم ٢/ ٥٦، والبيهقي ٢/ ٤٤٧. وانظر تحفة الأشراف ١٠/ ٣٦٤ حديث (١٤٥٩١)، والمسند الجامع ١٦/ ٦١٢ حديث (١٢٨٧٢)، وإرواء الغليل للعلامة الألباني (١٢٩٥).

والعمَلُ على هذا عند بعضِ أهْلِ العِلْمِ؛ كَرِهوا البَيْعَ والشِّراءَ في المَسْجِدِ. وهو قَوْلُ أحْمَدَ وإسْحاقَ.

وقد رَخَّصَ فيهِ بعْضُ أهْلِ العِلْمِ، في البَيْعِ والشِّراءِ في المَسْجِدِ.



المحتويات

الرقم الانكليزي يشير إلى رقم الباب في تحفة الأشراف

أبواب الزكاة

رقم الباب		عنوان الباب	الصفحة
١	1	باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في منع الزكاة من التشديد	٥
٢	2	« ما جاء إذا أديت الزكاة فقد قضيت ما عليك	٦
٣	3	« ما جاء في زكاة الذهب والورق	٨
٤	4	« ما جاء في زكاة الإبل والغنم	٩
٥	5	« ما جاء في زكاة البقر	١٢
٦	6	« ما جاء في كراهية أخذ خيار المال في الصدقة	١٣
٧	7	« ما جاء في صدقة الزرع والثمر والحبوب	١٤
٨	8	« ما جاء ليس في الخيل والرقيق صدقة	١٦
٩	9	« ما جاء في زكاة العسل	١٧
١٠	10	« ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول	١٨
١١	11	« ما جاء ليس على المسلمين جزية	٢٠
١٢	12	« ما جاء في زكاة الحليّ	٢١
١٣	13	« ما جاء في زكاة الخضروات	٢٣
١٤	14	« ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيرها	٢٤
١٥	15	« ما جاء في زكاة مال اليتيم	٢٥
١٦	16	« ما جاء أن العجماء جرحها جبار، وفي الركاز الخمس	٢٦
١٧	17	« ما جاء في الخرص	٢٨

رقم الباب	عنوان الباب	الصفحة
18 ١٨	باب ما جاء في العامل على الصدقة بالحق	٣٠
19 ١٩	« ما جاء في المعتدي في الصدقة	٣١
20 ٢٠	« ما جاء في رضا المصدق	٣٢
21 ٢١	« ما جاء أن الصدقة تؤخذ من الأغنياء فتردّ في الفقراء	٣٢
22 ٢٢	« من تحل له الزكاة	٣٣
23 ٢٣	« من لا تحل له الصدقة	٣٥
24 ٢٤	« من تحل له الصدقة من الغارمين وغيرهم	٣٦
25 ٢٥	« ما جاء في كراهية الصدقة للنبي ﷺ وأهل بيته ومواليه	٣٧
26 ٢٦	« ما جاء في الصدقة على ذي القرابة	٣٩
27 ٢٧	« ما جاء أن في المال حقًا سوى الزكاة	٤٠
28 ٢٨	« ما جاء في فضل الصدقة	٤١
29 ٢٩	« ما جاء في حق السائل	٤٤
30 ٣٠	« ما جاء في إعطاء المؤلفة قلوبهم	٤٥
31 ٣١	« ما جاء في المتصدق يرث صدقته	٤٧
32 ٣٢	« ما جاء في كراهية العود في الصدقة	٤٨
33 ٣٣	« ما جاء في الصدقة عن الميت	٤٨
34 ٣٤	« في نفقة المرأة من بيت زوجها	٤٩
35 ٣٥	« ما جاء في صدقة الفطر	٥١
36 ٣٦	« ما جاء في تقديمها قبل الصلاة	٥٥
37 ٣٧	« ما جاء في تعجيل الزكاة	٥٦
38 ٣٨	« ما جاء في النهي عن المسألة	٥٧

أبواب الصوم

رقم الباب	عنوان الباب	الصفحة
١ 1	باب ما جاء في فضل شهر رمضان	٦١
٢ 2	« ما جاء لا تقدموا الشهر بصوم	٦٣
٣ 3	« ما جاء في كراهية صوم يوم الشك	٦٥
٤ 4	« ما جاء في إحصاء هلال شعبان لرمضان	٦٦
٥ 5	« ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال، والإفطار له	٦٦
٦ 6	« ما جاء أن الشهر يكون تسعًا وعشرين	٦٨
٧ 7	« ما جاء في الصوم بالشهادة	٦٩
٨ 8	« ما جاء شهرا عيد لا ينقصان	٧٠
٩ 9	« ما جاء لكل أهل بلد رؤيتهم	٧١
١٠ 10	« ما جاء ما يستحب عليه الإفطار	٧٢
١١ 11	« ما جاء في أن الفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون	٧٤
١٢ 12	« ما جاء إذا أقبل الليل وأدبر النهار فقد أفطر الصائم	٧٤
١٣ 13	« ما جاء في تعجيل الإفطار	٧٥
١٤ 14	« ما جاء في تأخير السحور	٧٨
١٥ 15	« ما جاء في بيان الفجر	٧٨
١٦ 16	« ما جاء في التشديد في الغيبة للصائم	٧٩
١٧ 17	« ما جاء في فضل السحور	٨٠
١٨ 18	« ما جاء في كراهية الصوم في السفر	٨١
١٩ 19	« ما جاء في الرخصة في السفر	٨٣
٢٠ 20	ما جاء في الرخصة للمحارب في الإفطار	٨٥
٢١ 21	« ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع	٨٥

رقم الباب	عنوان الباب	الصفحة
٢٢ 22	باب ما جاء في الصوم عن الميت	٨٦
٢٣ 23	» ما جاء من الكفارة	٨٨
٢٤ 24	» ما جاء في الصائم يذرعه القيء	٨٩
٢٥ 25	» ما جاء في من استقاء عمدًا	٩٠
٢٦ 26	» ما جاء في الصائم يأكل أو يشرب ناسيًا	٩٢
٢٧ 27	» ما جاء في الإفطار متعمدًا	٩٣
٢٨ 28	» ما جاء في كفارة الفطر في رمضان	٩٤
٢٩ 29	» ما جاء في السواك للصائم	٩٦
٣٠ 30	» ما جاء في الكحل للصائم	٩٧
٣١ 31	» ما جاء في القبلة للصائم	٩٧
٣٢ 32	» ما جاء في مباشرة الصائم	٩٩
٣٣ 33	» ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل	١٠٠
٣٤ 34	» ما جاء في إفطار الصائم المتطوع	١٠١
٣٥ 35	» صيام المتطوع بغير تبييت	١٠٣
٣٦ 36	» ما جاء في إيجاب القضاء عليه	١٠٤
٣٧ 37	» ما جاء في وصال شعبان برمضان	١٠٥
٣٨ 38	» ما جاء في كراهية الصوم في النصف الباقي من شعبان لحال رمضان	١٠٧
٣٩ 39	» ما جاء في ليلة النصف من شعبان	١٠٨
٤٠ 40	» ما جاء في صوم المحرم	١٠٨
٤١ 41	» ما جاء في صوم يوم الجمعة	١١٠
٤٢ 42	» ما جاء في كراهية صوم يوم الجمعة وحده	١١٠
٤٣ 43	» ما جاء في كراهية صوم يوم السبت	١١٢

رقم الباب	عنوان الباب	الصفحة
٤٤ 44	باب ما جاء في صوم يوم الاثنين والخميس	١١٣
٤٥ 45	» ما جاء في صوم يوم الأربعاء والخميس	١١٥
٤٦ 46	» ما جاء في فضل صوم عرفة	١١٥
٤٧ 47	» كراهية صوم يوم عرفة بعرفة	١١٦
٤٨ 48	» ما جاء في الحث على صوم يوم عاشوراء	١١٨
٤٩ 49	» ما جاء في الرخصة في ترك صوم يوم عاشوراء	١١٨
٥٠ 50	» ما جاء عاشوراء أي يوم هو؟	١١٩
٥١ 51	» ما جاء في صيام العشر	١٢١
٥٢ 52	» ما جاء في العمل في أيام العشر	١٢٢
٥٣ 53	» ما جاء في صيام ستة أيام من شوال	١٢٣
٥٤ 54	» ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر	١٢٥
٥٥ 55	» ما جاء في فضل الصوم	١٢٨
٥٦ 56	» ما جاء في صوم الدهر	١٣٠
٥٧ 57	» ما جاء في سرد الصوم	١٣١
٥٨ 58	» ما جاء في كراهية الصوم يوم الفطر والنحر	١٣٣
٥٩ 59	» ما جاء في كراهية الصوم في أيام التشريق	١٣٤
٦٠ 60	» كراهية الحجامة للصائم	١٣٥
٦١ 61	» ما جاء من الرخصة في ذلك	١٣٧
٦٢ 62	» ما جاء في كراهية الوصال للصائم	١٣٩
٦٣ 63	» ما جاء في الجنب يدركه الفجر وهو يريد الصوم	١٤٠
٦٤ 64	» ما جاء في إجابة الصائم الدعوة	١٤١
٦٥ 65	» ما جاء في كراهية صوم المرأة إلا بإذن زوجها	١٤٢
٦٦ 66	» ما جاء في تأخير قضاء رمضان	١٤٣

رقم الباب	عنوان الباب	الصفحة
٦٧ 67	باب ما جاء في فضل الصائم إذا أكل عنده	١٤٤
٦٨ 68	« ما جاء في قضاء الحائض الصيام دون الصلاة	١٤٥
٦٩ 69	« ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم	١٤٦
٧٠ 70	« ما جاء فيمن نزل بقوم فلا يصوم إلا بإذنهم	١٤٧
٧١ 71	« ما جاء في الاعتكاف	١٤٧
٧٢ 72	« ما جاء في ليلة القدر	١٤٩
٧٣ 73	« منه	١٥٢
٧٤ 74	« ما جاء في الصوم في الشتاء	١٥٢
٧٥ 75	« ما جاء ﴿وعلى الذين يطيقونه﴾	١٥٣
٧٦ 76	« من أكل ثم خرج يريد سفرًا	١٥٣
٧٧ 77	« ما جاء في تحفة الصائم	١٥٤
٧٨ 78	« ما جاء في الفطر والأضحى متى يكون	١٥٥
٧٩ 79	« ما جاء في الاعتكاف إذا خرج منه	١٥٥
٨٠ 80	« المعتكف يخرج لحاجته أم لا؟	١٥٦
٨١ 81	« ما جاء في قيام شهر رمضان	١٥٨
٨٢ 82	« ما جاء في فضل من فطر صائمًا	١٦٠
٨٣ 83	« الترغيب في قيام رمضان، وما جاء فيه من الفضل	١٦١

أبواب الحج

رقم الباب	عنوان الباب	الصفحة
١ 1	باب ما جاء في حرمة مكة	١٦٣
٢ 2	« ما جاء في ثواب الحج والعمرة	١٦٤
٣ 3	« ما جاء في التغليظ في ترك الحج	١٦٥
٤ 4	« ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة	١٦٦

رقم البـب	عنوان الباب	الصفحة
5 ٥	باب ما جاء: كم فرض الحج؟	١٦٧
6 ٦	« ما جاء: كم حج النبي ﷺ؟	١٦٨
7 ٧	« ما جاء: كم اعتمر النبي ﷺ؟	١٦٩
8 ٨	« ما جاء من أي موضع أحرم النبي ﷺ؟	١٧٠
9 ٩	« ما جاء متى أحرم النبي ﷺ؟	١٧٢
10 ١٠	« ما جاء في إفراد الحج	١٧٢
11 ١١	« ما جاء في الجمع بين الحج والعمرة	١٧٤
12 ١٢	« ما جاء في التمتع	١٧٤
13 ١٣	« ما جاء في التلبية	١٧٦
14 ١٤	« ما جاء في فضل التلبية والنحر	١٧٨
15 ١٥	« ما جاء في رفع الصوت بالتلبية	١٨٠
16 ١٦	« ما جاء في الاغتسال عند الإحرام	١٨١
17 ١٧	« ما جاء في مواقيت الإحرام لأهل الآفاق	١٨١
18 ١٨	« ما جاء في مالا يجوز للمحرم لبسه	١٨٣
19 ١٩	« ما جاء في لبس السراويل والخفين للمحرم إذا لم يجد الإزار والنعلين	١٨٤
20 ٢٠	« ما جاء في الذي يحرم وعليه قميص أو جبة	١٨٦
21 ٢١	« ما يقتل المحرم من الدواب	١٨٦
22 ٢٢	« ما جاء في الحجامة للمحرم	١٨٨
23 ٢٣	« ما جاء في كراهية تزويج المحرم	١٨٩
24 ٢٤	« ما جاء في الرخصة في ذلك	١٩١
25 ٢٥	« ما جاء في أكل الصيد للمحرم	١٩٤
26 ٢٦	« ما جاء في كراهية لحم الصيد للمحرم	١٩٦

رقم الباب	عنوان الباب	الصفحة
27 ٢٧	باب ما جاء في صيد البحر للمحرم	١٩٧
28 ٢٨	« ما جاء في الضبع يصيبها المحرم	١٩٨
29 ٢٩	« ما جاء في الاغتسال لدخول مكة	١٩٨
30 ٣٠	« ما جاء في دخول النبي ﷺ مكة من أعلاها، وخروجه من أسفلها	١٩٩
31 ٣١	« ما جاء في دخول النبي ﷺ مكة نهارًا	٢٠٠
32 ٣٢	« ما جاء في كراهية رفع اليدين عند رؤية البيت	٢٠٠
33 ٣٣	« ما جاء كيف الطواف	٢٠١
34 ٣٤	« ما جاء في الرمل من الحجر إلى الحجر	٢٠٢
35 ٣٥	« ما جاء في استلام الحجر والركن اليماني دون ما سواهما	٢٠٢
36 ٣٦	« ما جاء أن النبي ﷺ طاف مضطبعًا	٢٠٣
37 ٣٧	« ما جاء في تقبيل الحجر	٢٠٤
38 ٣٨	« ما جاء أنه يبدأُ بالصفا قبل المروة	٢٠٦
39 ٣٩	« ما جاء في السعي بين الصفا والمروة	٢٠٧
40 ٤٠	« ما جاء في الطواف راكبًا	٢٠٨
41 ٤١	« ما جاء في فضل الطواف	٢٠٩
42 ٤٢	« ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف	٢١٠
43 ٤٣	« ما جاء ما يقرأ في ركعتي الطواف	٢١١
44 ٤٤	« ما جاء في كراهية الطواف عريانًا	٢١٢
45 ٤٥	« ما جاء في دخول الكعبة	٢١٣
46 ٤٦	« ما جاء في الصلاة في الكعبة	٢١٣
47 ٤٧	« ما جاء في كسر الكعبة	٢١٤
48 ٤٨	« ما جاء في الصلاة في الحجر	٢١٥

رقم الباب	عنوان الباب	الصفحة
٤٩ 49	باب ما جاء في فضل الحجر الأسود والركن والمقام	٢١٥
٥٠ 50	« ما جاء في الخروج إلى منى والمقام بها	٢١٧
٥١ 51	« ما جاء أن منى مناخ من سبق	٢١٨
٥٢ 52	« ما جاء في تقصير الصلاة بمنى	٢١٨
٥٣ 53	« ما جاء في الوقوف بعرفات والدعاء بها	٢١٩
٥٤ 54	« ما جاء أن عرفة كلها موقف	٢٢١
٥٥ 55	« ما جاء في الإفاضة من عرفات	٢٢٣
٥٦ 56	« ما جاء في الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة	٢٢٤
٥٧ 57	« ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع، فقد أدرك الحج	٢٢٦
٥٨ 58	« ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل	٢٢٨
٥٩ 59	« ما جاء في رمي يوم النحر ضحى	٢٣١
٦٠ 60	« ما جاء أن الإفاضة من جمع قبل طلوع الشمس	٢٣١
٦١ 61	« ما جاء أن الجمار التي يرمى بها مثل حصى الخذف	٢٣٢
٦٢ 62	« ما جاء في الرمي بعد زوال الشمس	٢٣٣
٦٣ 63	« ما جاء في رمي الجمار راكبًا وماشيًا	٢٣٣
٦٤ 64	« ما جاء كيف ترمى الجمار	٢٣٥
٦٥ 65	« ما جاء في كراهية طرد الناس عند رمي الجمار	٢٣٧
٦٦ 66	« ما جاء في الاشتراك في البدنة والبقرة	٢٣٧
٦٧ 67	« ما جاء في إشعار البدن	٢٣٩
٦٨ 68	«	٢٤٠
٦٩ 69	« ما جاء في تقليد الهدي للمقيم	٢٤٠
٧٠ 70	« ما جاء في تقليد الغنم	٢٤١
٧١ 71	« ما جاء إذا عطب الهدي ما يصنع به	٢٤٢

رقم الباب	عنوان الباب	الصفحة
72 ٧٢	باب ما جاء في ركوب البدنة	٢٤٣
73 ٧٣	» ما جاء بأي الرأس يبدأ في الحلق	٢٤٤
74 ٧٤	» ما جاء في الحلق والتقصير	٢٤٥
75 ٧٥	» ما جاء في كراهية الحلق للنساء	٢٤٦
76 ٧٦	» ما جاء فيمن حلق قبل أن يذبح، أو نحر قبل أن يرمي	٢٤٦
77 ٧٧	» ما جاء في الطيب عند الإحلال قبل الزيارة	٢٤٧
78 ٧٨	» ما جاء متى تقطع التلبية في الحج	٢٤٩
79 ٧٩	» ما جاء متى تقطع التلبية في العمرة	٢٥٠
80 ٨٠	» ما جاء في طواف الزيارة بالليل	٢٥١
81 ٨١	» ما جاء في نزول الأبطح	٢٥٢
82 ٨٢	» من نزل الأبطح	٢٥٣
83 ٨٣	» ما جاء في حج الصبي	٢٥٤
84 ٨٤	»	٢٥٥
85 ٨٥	» ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت	٢٥٦
86 ٨٦	»	٢٥٧
87 ٨٧	» منه	٢٥٨
88 ٨٨	» ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا؟	٢٥٨
89 ٨٩	» منه	٢٥٩
90 ٩٠	» ما ذكر في فضل العمرة	٢٦٠
91 ٩١	» ما جاء في العمرة من التنعيم	٢٦١
92 ٩٢	» ما جاء في العمرة من الجعرانة	٢٦١
93 ٩٣	» ما جاء في عمرة رجب	٢٦٢
94 ٩٤	» ما جاء في عمرة ذي القعدة	٢٦٣

رقم الباب	عنوان الباب	الصفحة
٩٥ 95	باب ما جاء في عمرة رمضان	٢٦٤
٩٦ 96	» ما جاء في الذي يهل بالحج فيكسر أو يعرج	٢٦٥
٩٧ 97	» ما جاء في الاشتراط في الحج	٢٦٦
٩٨ 98	» منه	٢٦٨
٩٩ 99	» ما جاء في المرأة تحيض بعد الإفاضة	٢٦٨
١٠٠ 100	» ما جاء ما تقضي الحائض من المناسك	٢٧٠
١٠١ 101	» ما جاء من حج أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت	٢٧١
١٠٢ 102	» ما جاء أن القارن يطوف طوافًا واحدًا	٢٧٢
١٠٣ 103	» ما جاء أن يمكث المهاجر بمكة بعد الصدر ثلاثًا	٢٧٣
١٠٤ 104	» ما جاء ما يقول عند القفول من الحج والعمرة	٢٧٤
١٠٥ 105	» ما جاء في المحرم يموت في إحرامه	٢٧٥
١٠٦ 106	» ما جاء في المحرم يشتكي عينه فيضمدها بالصبر	٢٧٦
١٠٧ 107	» ما جاء في المحرم يحلق رأسه في إحرامه ما عليه	٢٧٦
١٠٨ 108	» ما جاء في الرخصة للرعاء أن يرموا يومًا ويدعوا يومًا	٢٧٨
١٠٩ 109	»	٢٧٩
١١٠ 110	» ما جاء في يوم الحج الأكبر	٢٨٠
١١١ 111	» ما جاء في استلام الركنين	٢٨١
١١٢ 112	» ما جاء في الكلام في الطواف	٢٨٢
١١٣ 113	» ما جاء في الحجر الأسود	٢٨٣
١١٤ 114	باب	٢٨٣
١١٥ 115	باب	٢٨٤
١١٦ 116	باب	٢٨٤

أبواب الجنائز

رقم الباب	عنوان الباب	الصفحة
١ 1	باب ما جاء في ثواب المريض	٢٨٧
٢ 2	« ما جاء في عيادة المريض	٢٨٩
٣ 3	« ما جاء في النهي عن التمني للموت	٢٩١
٤ 4	« ما جاء في التعوذ للمريض	٢٩٣
٥ 5	« ما جاء في الحث على الوصية	٢٩٥
٦ 6	« ما جاء في الوصية بالثلث والربع	٢٩٦
٧ 7	« ما جاء في تلقين المريض عند الموت والدعاء له عنده	٢٩٧
٨ 8	« ما جاء في التشديد عند الموت	٢٩٨
٩ 9	«	٣٠٠
١٠ 10	« ما جاء أن المؤمن يموت بعرق الجبين	٣٠٠
١١ 11	باب	٣٠١
١٢ 12	« ما جاء في كراهية النعي	٣٠٢
١٣ 13	« ما جاء أن الصبر في الصدمة الأولى	٣٠٤
١٤ 14	« ما جاء في تقبيل الميت	٣٠٤
١٥ 15	« ما جاء في غسل الميت	٣٠٥
١٦ 16	« ما جاء في المسك للميت	٣٠٧
١٧ 17	« ما جاء في الغسل من غسل الميت	٣٠٨
١٨ 18	« ما يستحب من الأكفان	٣٠٩
١٩ 19	« منه	٣١٠
٢٠ 20	« ما جاء في كفن النبي ﷺ	٣١١
٢١ 21	« ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت	٣١٢

رقم الباب	عنوان الباب	الصفحة
٢٢ 22	باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب عند المصيبة	٣١٣
٢٣ 23	» ما جاء في كراهية النوح	٣١٤
٢٤ 24	» ما جاء في كراهية البكاء على الميت	٣١٥
٢٥ 25	» ما جاء في الرخصة في البكاء على الميت	٣١٧
٢٦ 26	» ما جاء في المشي أمام الجنازة	٣٢٠
٢٧ 27	» ما جاء في المشي خلف الجنازة	٣٢٢
٢٨ 28	» ما جاء في كراهية الركوب خلف الجنازة	٣٢٣
٢٩ 29	» ما جاء في الرخصة في ذلك	٣٢٤
٣٠ 30	» ما جاء في الإسراع بالجنازة	٣٢٥
٣١ 31	» ما جاء في قتلى أحد وذكر حمزة	٣٢٥
٣٢ 32	» آخر	٣٢٧
٣٣ 33	» ما جاء في دفن النبي ﷺ حيث قبض	٣٢٧
٣٤ 34	» آخر	٣٢٨
٣٥ 35	» ما جاء في الجلوس قبل أن توضع	٣٢٩
٣٦ 36	» فضل المصيبة إذا احتسب	٣٢٩
٣٧ 37	» ما جاء في التكبير على الجنازة	٣٣٠
٣٨ 38	» ما يقول في الصلاة على الميت	٣٣٢
٣٩ 39	» ما جاء في القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب	٣٣٤
٤٠ 40	» ما جاء في الصلاة على الجنازة والشفاعة للميت	٣٣٥
٤١ 41	» ما جاء في كراهية الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها	٣٣٧
٤٢ 42	» ما جاء في الصلاة على الأطفال	٣٣٨

رقم الباب	عنوان الباب	الصفحة
٤٣ 43	باب ما جاء في ترك الصلاة على الجنين حتى يستهل	٣٣٩
٤٤ 44	« ما جاء في الصلاة على الميت في المسجد	٣٤٠
٤٥ 45	« ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة؟	٣٤٠
٤٦ 46	« ما جاء في ترك الصلاة على الشهيد	٣٤٢
٤٧ 47	« ما جاء في الصلاة على القبر	٣٤٣
٤٨ 48	« ما جاء في صلاة النبي ﷺ على النجاشي	٣٤٤
٤٩ 49	« ما جاء في فضل الصلاة على الجنازة	٣٤٥
٥٠ 50	« آخر	٣٤٧
٥١ 51	« ما جاء في القيام للجنازة	٣٤٨
٥٢ 52	« الرخصة في ترك القيام لها	٣٤٩
٥٣ 53	« ما جاء في قول النبي ﷺ «اللحد لنا والشق لغيرنا»	٣٥١
٥٤ 54	« ما يقول إذا أدخل الميت القبر	٣٥١
٥٥ 55	« ما جاء في الثوب الواحد يلقى تحت الميت في القبر	٣٥٢
٥٦ 56	« ما جاء في تسوية القبور	٣٥٤
٥٧ 57	« ما جاء في كراهية المشي على القبور والجلوس عليها والصلاة إليها	٣٥٥
٥٨ 58	« ما جاء في كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها	٣٥٦
٥٩ 59	« ما يقول الرجل إذا دخل المقابر	٣٥٧
٦٠ 60	« ما جاء في الرخصة في زيارة القبور	٣٥٧
٦٠ 61	« ما جاء في زيارة القبور للنساء	٣٥٨
٦١ 62	« ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء	٣٥٩
٦٢ 63	« ما جاء في الدفن بالليل	٣٦٠
٦٣ 64	« ما جاء في الثناء الحسن على الميت	٣٦٠

رقم الباب	عنوان الباب	الصفحة
65 ٦٤	باب ما جاء في ثواب من قدم ولد	٣٦٢
66 ٦٥	« ما جاء في الشهداء من هم؟	٣٦٤
67 ٦٦	« ما جاء في كراهية الفرار من الطاعون	٣٦٥
68 ٦٧	« ما جاء فيمن أحب لقاء الله، أحب الله لقاءه	٣٦٦
69 ٦٨	« ما جاء فيمن قتل نفسه لم يصلِّ عليه	٣٦٨
70 ٦٩	« ما جاء في الصلاة على المديون	٣٦٨
71 ٧٠	« ما جاء في عذاب القبر	٣٧٠
72 ٧١	« ما جاء في أجر من عزّى مصابًا	٣٧١
73 ٧٢	« ما جاء فيمن مات يوم الجمعة	٣٧٢
74 ٧٣	« ما جاء في تعجيل الجنازة	٣٧٣
75 ٧٤	« آخر، في فضل التعزية	٣٧٣
76 ٧٥	« ما جاء في رفع اليدين على الجنازة	٣٧٤
77 ٧٦	« ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه»	٣٧٥

أبواب النكاح

رقم الباب	عنوان الباب	الصفحة
1 ١	باب ما جاء في فضل التزويج والحث عليه	٣٧٧
2 ٢	« ما جاء في النهي عن التبتل	٣٧٩
3 ٣	« ما جاء: إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه	٣٨٠
4 ٤	« ما جاء أن المرأة تنكح على ثلاث خصال	٣٨٢
5 ٥	« ما جاء في النظر إلى المخطوبة	٣٨٣
6 ٦	« ما جاء في إعلان النكاح	٣٨٤
7 ٧	« ما جاء في فيما يقال للمتزوج	٣٨٥

رقم الباب	عنوان الباب	الصفحة
8 ٨	باب ما يقول إذا دخل على أهله	٣٨٦
9 ٩	« ما جاء في الأوقات التي يستحب فيها النكاح	٣٨٧
10 ١٠	« ما جاء في الوليمة	٣٨٧
11 ١١	« ما جاء في إجابة الداعي	٣٩٠
12 ١٢	« ما جاء فيمن يجيء إلى الوليمة من غير دعوة	٣٩٠
13 ١٣	« ما جاء في تزويج الأبكار	٣٩١
14 ١٤	« ما جاء لا نكاح إلا بولي	٣٩٢
14 ١٥	«	٣٩٢
15 ١٦	« ما جاء لا نكاح إلا ببينة	٣٩٦
16 ١٧	« ما جاء في خطبة النكاح	٣٩٨
17 ١٨	« ما جاء في استئمار البكر والثيب	٤٠٠
18 ١٩	« ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج	٤٠٢
19 ٢٠	« ما جاء في الوليين يزوجان	٤٠٣
20 ٢١	« ما جاء في نكاح العبد بغير إذن سيده	٤٠٤
21 ٢٢	« ما جاء في مهور النساء	٤٠٥
22 ٢٣	باب منه	٤٠٦
23 ٢٤	« ما جاء في الرجل يعتق الأمة ثم يتزوجها	٤٠٨
24 ٢٥	« ما جاء في الفضل في ذلك	٤٠٩
25 ٢٦	« ما جاء فيمن يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها، هل يتزوج ابنتها أم لا؟	٤١٠
26 ٢٧	« ما جاء فيمن يطلق امرأته ثلاثًا فيتزوجها آخر، فيطلقها قبل أن يدخل بها	٤١١
27 ٢٨	« ما جاء في المحلّ والمحلل له	٤١٣

رقم الباب	عنوان الباب	الصفحة
٢٩ 28	باب ما جاء في تحريم نكاح المتعة	٤١٥
٣٠ 29	« ما جاء في النهي عن نكاح الشغار	٤١٦
٣١ 30	« ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها	٤١٨
٣٢ 31	« ما جاء في الشرط عند عقدة النكاح	٤٢٠
٣٣ 32	« ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة	٤٢١
٣٤ 33	« ما جاء في الرجل يسلم وعنده أختان	٤٢٣
٣٥ 34	« ما جاء في الرجل يشتري الجارية وهي حامل	٤٢٤
٣٦ 35	« ما جاء في الرجل يسبي الأمة ولها زوج هل يحل له أن يطأها؟	٤٢٥
٣٧ 36	« ما جاء في كراهية مهر البغيّ	٤٢٦
٣٨ 37	« ما جاء أن لا يخطب الرجل على خِطبة أخيه	٤٢٧
٣٩ 38	« ما جاء في العزل	٤٢٩
٤٠ 39	« ما جاء في كراهية العزل	٤٣٠
٤١ 40	« ما جاء في القسمة للبكر والثيب	٤٣٢
٤٢ 41	« ما جاء في التسوية بين الضرائر	٤٣٣
٤٣ 42	« ما جاء في الزوجين المشركين يُسلم أحدهما	٤٣٤
٤٤ 43	« ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها	٤٣٦

أبواب الرضاع

رقم الباب	عنوان الباب	الصفحة
١ 1	باب ما جاء يحرم الرضاع ما يحرم من النسب	٤٣٩
٢ 2	« ما جاء في لبن الفحل	٤٤٠
٣ 3	« ما جاء لا تحرم المصة ولا المصتان	٤٤٢

رقم الباب	عنوان الباب	الصفحة
٤ 4	باب ما جاء في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع	٤٤٤
٥ 5	« ما جاء أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين	٤٤٦
٦ 6	« ما جاء ما يذهب مذمة الرضاع	٤٤٧
٧ 7	« ما جاء في المرأة تعتق ولها زوج	٤٤٨
٨ 8	« ما جاء أن الولد للفراش	٤٥١
٩ 9	« ما جاء في الرجل يرى المرأة تعجبه	٤٥٢
١٠ 10	« ما جاء في حق الزوج على المرأة	٤٥٣
١١ 11	« ما جاء في حق المرأة على زوجها	٤٥٤
١٢ 12	« ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن	٤٥٦
١٣ 13	« ما جاء في كراهية خروج النساء في الزينة	٤٥٨
١٤ 14	« ما جاء في الغيرة	٤٥٨
١٥ 15	« ما جاء في كراهية أن تسافر المرأة وحدها	٤٥٩
١٦ 16	« ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات	٤٦٢
١٧ 17	باب	٤٦٢
١٨ 18	باب	٤٦٣
١٩ 19	باب	٤٦٤

أبواب الطلاق واللعان

رقم الباب	عنوان الباب	الصفحة
١ 1	باب ما جاء في طلاق السنة	٤٦٥
٢ 2	« ما جاء في الرجل يطلق امرأته البتة	٤٦٦
٣ 3	« ما جاء في (أمرك بيدك)	٤٦٨
٤ 4	« ما جاء في الخيار	٤٦٩
٥ 5	« ما جاء في المطلقة ثلاثًا، لا سكنى لها ولا نفقة	٤٧١

رقم الباب	عنوان الباب	الصفحة
٦ 6	باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح	٤٧٢
٧ 7	« ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان	٤٧٤
٨ 8	« ما جاء فيمن يحدث نفسه بطلاق امرأته	٤٧٥
٩ 9	« ما جاء في الجد والهزل في الطلاق	٤٧٦
١٠ 10	« ما جاء في الخلع	٤٧٦
١١ 11	« ما جاء في المختلعات	٤٧٨
١٢ 12	« ما جاء في مداراة النساء	٤٧٩
١٣ 13	« ما جاء في الرجل يسأله أبوه أن يطلق زوجته	٤٨٠
١٤ 14	« ما جاء لا تسأل المرأة طلاق أختها	٤٨٠
١٥ 15	« ما جاء في طلاق المعتوه	٤٨١
١٦ 16	باب	٤٨٢
١٧ 17	« ما جاء في الحامل المتوفى عنها زوجها، تضع	٤٨٣
١٨ 18	« ما جاء في عدة المتوفى عنها زوجها	٤٨٥
١٩ 19	« ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر	٤٨٧
٢٠ 20	« ما جاء في كفارة الظهار	٤٨٨
٢١ 21	« ما جاء في الإيلاء	٤٨٩
٢٢ 22	« ما جاء في اللعان	٤٩٠
٢٣ 23	« ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها	٤٩٢

أبواب البيوع

رقم الباب	عنوان الباب	الصفحة
١ 1	باب ما جاء في ترك الشبهات	٤٩٥
٢ 2	« ما جاء في أكل الربا	٤٩٦
٣ 3	« ما جاء في التغليظ في الكذب والزور ونحوه	٤٩٧

رقم الباب	عنوان الباب	الصفحة
٤ 4	باب ما جاء في التجار وتسمية النبيّ ﷺ إياهم	٤٩٧
٥ 5	« ما جاء فيمن حلف على سلعة كاذبًا	٤٩٩
٦ 6	« ما جاء في التبكير في التجارة	٥٠٠
٧ 7	« ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل	٥٠١
٨ 8	« ما جاء في كتابة الشروط	٥٠٣
٩ 9	« ما جاء في المكيال والميزان	٥٠٤
١٠ 10	« ما جاء في بيع من يزيد	٥٠٤
١١ 11	« ما جاء في بيع المدبَّر	٥٠٥
١٢ 12	« ما جاء في كراهية تلقي البيوع	٥٠٦
١٣ 13	« ما جاء لا يبيع حاضر لباد	٥٠٧
١٤ 14	« ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة	٥٠٨
١٥ 15	« ما جاء في كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها	٥١٠
١٦ 16	« ما جاء في النهي عن بيع حبل الحبلة	٥١١
١٧ 17	« ما جاء في كراهية بيع الغَرر	٥١٢
١٨ 18	« ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة	٥١٣
١٩ 19	« ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك	٥١٤
٢٠ 20	« ما جاء في كراهية بيع الولاء وهبته	٥١٧
٢١ 21	« ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة	٥١٨
٢٢ 22	« ما جاء في شراء العبد بالعبدين	٥١٩
٢٣ 23	« ما جاء أن الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل، وكراهية التفاضل فيه	٥٢٠
٢٤ 24	« ما جاء في الصرف	٥٢٢
٢٥ 25	« ما جاء في ابتياع النخل بعد التأبير، والعبد وله مال	٥٢٥

رقم الباب	عنوان الباب	الصفحة
26 ٢٦	باب ما جاء في البيِّعين بالخيار ما لم يتفرقا	٥٢٦
27 ٢٧	باب	٥٢٩
28 ٢٨	» ما جاء فيمن يخدع في البيع	٥٣٠
29 ٢٩	» ما جاء في المصرّاة	٥٣٠
30 ٣٠	» ما جاء في اشتراط ظهر الدابة عند البيع	٥٣٢
31 ٣١	» ما جاء في الانتفاع بالرهن	٥٣٣
32 ٣٢	» ما جاء في شراء القلادة وفيها ذهب وخرز	٥٣٣
33 ٣٣	» ما جاء في اشتراط الولاء، والزجر عن ذلك	٥٣٤
34 ٣٤	باب	٥٣٥
35 ٣٥	» ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي	٥٣٧
36 ٣٦	» ما جاء إذا أفلس للرجل غريم فيجد عنده متاعه	٥٤٠
37 ٣٧	» ما جاء في النهي للمسلم أن يدفع إلى الذمي الخمر يبيعها له	٥٤٢
38 ٣٨	باب	٥٤٢
39 ٣٩	» ما جاء في أن العارية مؤداة	٥٤٤
40 ٤٠	» ما جاء في الاحتكار	٥٤٥
41 ٤١	» ما جاء في بيع المحفلات	٥٤٦
42 ٤٢	» ما جاء في اليمين الفاجرة يقتطع بها مال المسلم	٥٤٧
43 ٤٣	» ما جاء إذا اختلف البيعان	٥٤٨
44 ٤٤	» ما جاء في بيع فضل الماء	٥٥٠
55 ٤٥	» ما جاء في كراهية عسب الفحل	٥٥١
46 ٤٦	» ما جاء في ثمن الكلب	٥٥٢
47 ٤٧	» ما جاء في كسب الحجام	٥٥٤

رقم الباب	عنوان الباب	الصفحة
48 ٤٨	باب ما جاء في الرخصة في كسب الحجام	٥٥٥
49 ٤٩	« ما جاء في كراهية ثمن الكلب والسنور	٥٥٦
50 ٥٠	باب	٥٥٨
51 ٥١	« ما جاء في كراهية بيع المغنيات	٥٥٨
52 ٥٢	« ما جاء في كراهية أن يفرق بين الأخوين أو بين الوالدة وولدها في البيع	٥٥٩
53 ٥٣	« ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبًا	٥٦١
54 ٥٤	« ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها	٥٦٢
55 ٥٥	« ما جاء في النهي عن الثنيا	٥٦٤
56 ٥٦	« ما جاء في كراهية بيع الطعام حتى يستوفيه	٥٦٥
57 ٥٧	« ما جاء في النهي عن البيع على بيع أخيه	٥٦٥
58 ٥٨	« ما جاء في بيع الخمر والنهي عن ذلك	٥٦٦
59 ٥٩	« النهي أن يتخذ الخمر خلاً	٥٦٧
60 ٦٠	« ما جاء في احتلاب المواشي بغير إذن الأرباب	٥٦٨
61 ٦١	« ما جاء في بيع جلود الميتة والأصنام	٥٦٨
62 ٦٢	« ما جاء في الرجوع في الهبة	٥٦٩
63 ٦٣	« ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك	٥٧١
64 ٦٤	« منه	٥٧٣
65 ٦٥	« ما جاء في كراهية النجش في البيوع	٥٧٤
66 ٦٦	« ما جاء في الرجحان في الوزن	٥٧٤
67 ٦٧	« ما جاء في إنظار المعسر والرفق به	٥٧٥
68 ٦٨	« ما جاء في مطل الغني أنه ظلم	٥٧٦
69 ٦٩	« ما جاء في الملامسة والمنابذة	٥٧٨

رقم الباب	عنوان الباب	الصفحة
70 ٧٠	باب ما جاء في السلف في الطعام والتمر	٥٧٩
71 ٧١	« ما جاء في أرض المشترك يريد بعضهم بيع نصيبه	٥٨٠
72 ٧٢	« ما جاء في المخابرة والمعاومة	٥٨١
73 ٧٣	« ما جاء في التسعير	٥٨٢
74 ٧٤	« ما جاء في كراهية الغش في البيوع	٥٨٢
75 ٧٣	« ما جاء في استقراض البعير أو الشيء من الحيوان أو السن	٥٨٣
76 ٧٤	« ما جاء في سمح البيع والشراء والقضاء	٥٨٥
77 ٧٦	« النهي عن البيع في المسجد	٥٨٦



بيروت – لبنان
لصاحبها : الحبيب اللمسي

شارع الصوراتي (المعماري) - الحمراء ، بناية الأسود
تلفون: Tel: 009611-350331 / خليوي: Cellulaire: 009613-638535
فاكس: Fax: 009611-742587 / ص.ب. 113-5787 بيروت ، لبنان
DAR AL-GHARB AL-ISLAMI B.P.:113-5787 Beyrouth, LIBAN

الرقم : 294 / 1000 / 1 / 1996

التنضيد : المحقق ــ بغداد

الطباعة : مطابع منيمنة الحديثة ــ بيروت